

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تحت عنوان :

التدخل في القانون الدولي العام

القانون العام

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور بوزيد الأزهري

إعداد الطالب :

بوراس أحمد

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أ. التعليم العالي	أ.د / كردون عزوز
مشرفا مساعدا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أ. محاضر (أ)	د / عمارة فوزي
عضوا	جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي	أ. التعليم العالي	أ.د / بوندير عبدالرزاق
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أ. التعليم العالي	أ.د / طاشور عبدالحفيظ
عضوا	جامعة العربي التبسي - تبسة	أ. محاضر (أ)	د / باوني محمد
عضوا	جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة	أ. محاضر (أ)	د / معلم يوسف

السنة الجامعية : 2014 - 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة. الآية 22

شكر وتقدير

أقدم بخالص الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذ المشرف

الأستاذ الفاضل الدكتور بوزيد الأزهرى

الذي أبى إلا أن يصل معي إلى نهاية هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة

انشغالاته كما اعتز كثيرا بتشجيعه وملاحظاته المنهجية والموضوعية القيمة

النابعة من تكوينه العلمي وتجربته الميدانية فشكرا جزيلا سيدي .

كما أقدم كذلك بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل :

الدكتور عمارة فوزى

الذي مد لي يد المساعدة لإتمام هذا العمل ، فشكرا للجميع .

بوراس أحمد

تحية إكبار و تقديس إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

أُتقدم بتحية خاصة إلى أصحاب المراتب العلمية
العالية الذين قبلوا عضوية لجنة مناقشة هذه الرسالة
و تحملوا مشقة قراءتها رغم ضيق أوقاتهم وكثرة
إنشغالاتهم .

فشكرا جزيلاً

بوراس أحمد

تحية إلى السيد زخنين إسماعيل

الذي تفضل مشكورا بتنظيم و تبويب هذه الرسالة
تقديرًا للجهد الذي بذله والعناية التي خص بها هذا
العمل وكذا الإقتراحات التي قدمها فقد وضع كل تجربته
لإخراج الرسالة كما هي عليه في حلة جميلة

فشكرا جزيلًا

بوراس أحمد

الإهداء

إلى كل أفراد عائلتي تقديراً وبتجيلاً على
صبرهم وتحملهم طيلة مدة إنجازه هذه الرسالة
إلى نزوجتي الكريمة وأبنائي وبناتي:

إلى أحلام

إلى إيمان

إلى معاذ

إلى مهدي عمارة

إلى ميلاد

أهدي هذا العمل

المقدمة

مُتَكَلِّمًا

من المعروف في العلوم الإنسانية أن المفاهيم والقيم تحمل دلالات ومعاني نسبية، فمفهوم النظام مثلا، أو مفهوم العدل، أو مفهوم المساواة وغيرها من المفاهيم الأخرى لا يمكن أن تستوعب بموضوعية الآ من خلال ظروف البيئة والزمان الذي تظهر فيه، ومن المعروف أن هذين العاملين أي: البيئة والزمان يلعبان دورا كبيرا في بلورة وتحديد المحتوى والمدلول الموضوعي لتلك المفاهيم والقيم . فمن المسلم به أنه لا يمكن الحكم على حادثة معينة أو الإحاطة بظاهرة محددة بصورة موضوعية واضحة دون الرجوع إلى ظروف الزمان والمكان الذي سادت فيه تلك الظاهرة أو حدثت فيه تلك الحادثة.

إن القانون كجميع الظواهر الاجتماعية الأخرى يتأثر هو الآخر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع الذي يوجد فيه في فترة زمنية محددة، وأن الفترة الزمنية، وكذلك الظروف السائدة تلعب دورا أساسيا في بلورة أحكام القانون وتوضيح مدلولها وتحدد أبعادها في التطبيق.

Law needs to be related to the system of values recognized in the particular community in which it operates. Such a system of values may and in fact does differ from place to place and from period to period (1) .

إن ما يعتبر مشروعاً في مكان معين، أو في زمن معين قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر أو في زمن آخر وهذه الملاحظة تنطبق كذلك على مفهوم العدل والمساواة وغيرها من القيم والمفاهيم الأخرى : فما يعتبر عادلاً في مكان معين أو في ظل ظروف زمنية محددة قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر أو ظروف زمنية أخرى. وبناء على ما تقدم، فإن النظرة إلى القيم والمفاهيم والمبادئ وتقييمها يتوقف على درجة الوعي بالذات، وكذلك الوعي بالمحيط التي يبلغها الأشخاص في مجتمع معين في فترة تاريخية محددة من فترات الجهود المبذولة لتحقيق الرقي في ظل تلك الظروف، والوصول إلى الرفاهية المنشودة في ذلك المجتمع .

إن الغاية التي يسعى إليها أي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي، هي تحقيق رقي ورفاهية الأشخاص المكونين له، وقد تختلف الطرق المتبعة والوسائل المستعملة في سبيل ذلك كما قد تتباين النتائج المحققة كذلك. ويرجع السبب في ذلك الاختلاف والتباين أساساً إلى الوضع الذي يكون عليه الإنسان في ظروف المكان والزمان، وكذلك إلى ما تعارف عليه الناس من قيم ومفاهيم وما استقروا عليه من مبادئ في علاقاتهم المتبادلة.

أما بالنسبة للمجتمع الدولي وهو مجال هذه الدراسة فإن ما سبقت الإشارة إليه يظهر بوضوح في :

الصورة الأولى : والمتمثلة في التغيير الذي طرأ على نظرة الدول وموقفها من ظاهرة استعمال القوة في علاقاتها المتبادلة عبر المراحل التاريخية المتعاقبة . وبصفة خاصة تغير موقف الدول من ظاهرة الحرب ، وأخيراً موقفها من اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها .

الصورة الثانية : وتمثل في موقف القانون الدولي من علاقة الدولة بالفرد ، وما طرأ على هذه العلاقة من تغيير جذري ، وهذه الأمثلة كافية لتوضيح ما سبقت الإشارة إليه، ويمكن أن نشير إلى أن المواقف المتباينة

(1) – Dennis Lloyd : The Idea of Law. P 116

لمختلف الدول تجاه سياسة التفرقة والتمييز العنصري التي كانت سائدة ومطبقة في جنوب إفريقيا بصفة خاصة دليلاً واضحاً على مدى تأثير الظروف على بلورة المفاهيم والقيم. وقد تدرج موقف محكمة العدل الدولية مثلاً كما تغيرت نظرة بعض أعضاء المجتمع الدولي إلى سياسة التمييز العنصري بتغير الظروف، وهذا دليل كاف لتوضيح التأثير الذي تحدثه ظروف المكان والزمان على المفاهيم والقيم، وهذا التأثير هو ما يجعل القوانين تختلف باختلاف المكان والزمان.

لقد اهتمت كل العلوم التي لها صلة بحياة الإنسان داخل الجماعة، كعلم الاجتماع والتاريخ، والعلوم السياسية وعلم القانون، وحتى الفلسفة وعلم الاقتصاد بكيفية نشأة المجتمعات البشرية المنظمة، والطريقة التي وصل بها الناس إلى هذا القدر من التنظيم الذي هم عليه اليوم، وبحث هذه العلوم بصفة خاصة عن الطريقة التي نشأت بها السلطة في تلك المجتمعات.

إن المؤكد هو أن المجتمعات القديمة قد عرفت السلطة أو نظام الحكم. ولكن حتى أحدث النظريات جميعاً وهي النظرية الماركسية⁽¹⁾ قد أثبتت التجربة والتطبيق عدم صحة ما قامت عليه من افتراضات، ويرجع السبب في ذلك بصفة خاصة إلى تعارض هذه الافتراضات مع الطبيعة الأنانية للإنسان. لكن الشيء الثابت والحقيقة المسلم بها هي: أن التجمعات البشرية قد وجدت منذ فترة قديمة جداً وأن الحضارات الإنسانية قد ازدهرت على ضفاف الأنهار وشواطئ البحار بصفة خاصة حيث تتوفر ظروف المعيشة وعوامل التطور، وهذا راجع قطعاً إلى حقيقة الإنسان وطبيعته، وأنه لا يستطيع أن يعيش إلا في مجتمع، أو كما قال إبن خلدون أن الإنسان اجتماعي بطبعه. وأن هذه الغريزة الطبيعية هي التي كانت وراء سعي الإنسان إلى وضع نظام يسهل ويسمح ويساعد على استمرار الحياة الجماعية ويحافظ عليها.

إن الحاجة إلى " الحياة في جماعة " هي التي مهدت الطريق فعلاً أمام ظهور السلطة بين الجماعات الإنسانية في أماكن متفرقة وبأسلوب وبكيفية ما⁽¹⁾. إن هذا الاتجاه في التحليل قد يتوافق إلى حد ما مع نظرية العميد Duguet " دوجي " كما بسطها أساتذة القانون بعده وهي النظرية المعروفة " بنظرية التضامن ". حيث يقول دوجي: إن الإنسان يعيش في المجتمع ولا يستطيع الحياة إلا في مجتمع ولا يمكن أن يكون للمجتمع وجود إلا بفضل التضامن الذي يولد بين الأفراد الذين يكونونه ومن ثم فإن القاعدة السلوكية تصير ملزمة بقوة الأشياء للإنسان الذي يعيش مع الجماعة . فالتضامن حسب الفقيه دوجي هو نوع من القانون الذي تفرضه الحياة الجماعية⁽²⁾.

إن السلطة التي قامت في المجتمعات الإنسانية، أو نظام الحكم أو الدولة كما نعرفها اليوم هي مؤسسة ظهرت كنتيجة حتمية للحاجة إلى النظام، واعتبر نظام الحكم أو الدولة منذ القديم بأنه حامي الحقوق والحريات بمفهومها النسبي أي كما كانت تفهم في حقبة معينة وفي مكان محدد، ومن المسلم به أن نظام - الحكم أو الدولة هي كذلك مؤسسة عرفتها، الحضارات الإنسانية القديمة في بلاد الرافدين وفي الصين والهند ومصر القديمة وهي

(1) — وعلى الخصوص نظريات العقد الاجتماعي: للفقيه توماس هوبز، ونظرية جون جاك روسو، وجون لوك .

(2) — أنظر في هذا: أ. ج. تونكين: القانون الدولي العام، ص 177.

مهد الحضارات الإنسانية الأولى. وأن هذه المؤسسة الإنسانية العظيمة أي الدولة ليست وليدة حضارة من الحضارات أو عصر من العصور أو بقعة جغرافية محددة. بل أنها وبكل امتياز مؤسسة أملت لها الحاجات الإنسانية للحفاظ على النظام والأمن بين الجماعات الإنسانية.

أما الشكل والمضمون الذي وصلت إليه الدولة المعاصرة، فهو عبارة عن الحصيلة النهائية وتراكم التجارب الإنسانية المتواصلة عبر محطات تاريخية متتالية، وقد كانت تلك التجارب الإنسانية مليئة بالكثير من التضحيات والمعاناة، وكانت كذلك مقترنة بالكثير من النشوة والفخر عبر مختلف المراحل الطويلة والشاقة التي مرت بها تلك الجماعات الإنسانية إلى وقتنا الحاضر.

إن أي مجتمع ينطوي بمقتضى معناه على قيام مجموعة من قواعد السلوك تلتزمها في تفاعلها وتحترمها معظم وحداته، وبتعبير آخر قيام العلاقات فيما بين وحدات المجتمع على أساس تسليمها بحد أدنى من الحقوق والواجبات المتقابلة ولو في أدنى صورة من صور التنظيم التي ينطوي عليها المجتمع⁽¹⁾.

إن تطور المجتمع الدولي هو جزء من التطور الحضاري الإنساني عموماً، وتعتبر دراسة هذا التطور والوقوف على مختلف مراحل وطرق وأساليب تحقيقه عملية معقدة لتشعبها من ناحية، ولكثرة جوانب هذا التطور من ناحية أخرى.

إن دراسة مراحل هذا التطور قد أملت لها ضرورة البحث في موضوع التدخل في القانون الدولي، ذلك أن تاريخ هذا التطور ومراحله هو عبارة عن تاريخ المحاولات والجهودات، التي اتجهت في بداياتها الأولى نحو تقنين كيفية إدارة الحرب، أو ما يصطلح على تسميته بحق المبادرة باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وأن هذه الجهودات قد كللت في النهاية "بتحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ولم يكن الوصول إلى هذه المحطة النهائية سهلاً، ولم يكن بدون تكاليف كذلك.

تعتبر دراسة تطور المجتمع الدولي من هذا الجانب عملية معقدة لا يمكن أن يقوم بها سوى مؤرخ متمرس ويرجع هذا التعقيد في واقع الأمر إلى كون المجتمع الدولي هو حقيقة تطورت، وهذه الحقيقة تتطور باستمرار وبسرعة مذهلة جداً. وقد أثرت على سرعة واتجاه هذا التطور وتشعب مجالاته بصفة خاصة: مختلف الأحداث الكارثية التي مرت على هذا المجتمع، ومنها في المقام الأول الحروب المدمرة، والكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية.

إن أهم ما ميز عصرنا الحالي من هذه الأحداث هو: انطلاق الحركة الاستعمارية والتوسع الأوروبي في ما وراء البحار واستمرار السيطرة والهيمنة إلى غاية الحرب العالمية الأولى، ثم الحرب العالمية الثانية، واندلاع حروب التحرير، وظهور الحركة الأممية لترزع الاستعمار، ثم الصراع المستميت ضد التفرقة والتمييز وإقرار الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الفردية والجماعية. بالإضافة إلى مختلف الكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية التي

(1) — الدكتور محمد كامل : ياقوت الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص 12.

شهدها العالم . كما كان لبعض التصرفات الغير رسمية التي صدرت سواء عن جماعات متطرفة، أو نتيجة بعض التزوات الشخصية، أو أ كانت مبادرات فردية معزولة، كمقتل ولي العهد اليوغسلافي على يد متطرف صربي مثلا، الذي كان السبب المباشر في اندلاع الحرب العالمية الأولى . أو كهجمات 11 سبتمبر على مركز التجارة العالمي، أو تفجيرات مترو باريس، أو تفجيرات مترو لندن التي كان لها تأثيرا كبيرا على توجهات المجتمع الدولي المعاصر وعلى إعادة صياغة إستراتيجيته . ويرجع السبب في هذا التحول الغريب إلى أن تلك التصرفات قد مست مصالح دول تملك القوة، أو تتضمن المصلحة حيث جعلت هذه الدول من جديد القوة قانونا بإعلانها الحرب على ما أسمته بالإرهاب⁽¹⁾.

إن هذا السلوك من جانب الدول الكبرى متخطية بذلك كل قيم ومكتسبات المجتمع الدولي يعتبر عودة إلى مرحلة ما قبل الأمم المتحدة، أي أنه عودة إلى حق المبادرة باللجوء إلى استعمال القوة من طرف أي دولة متى رأت تلك الدولة أن من مصلحتها اللجوء إلى القوة . وهذا ما خلق حاليا نوعا من الترقب والحذر في أوساط باقي الدول.

لقد أعلنت الولايات المتحدة والدول الغربية بعد تلك الأحداث حقها في التدخل في الشؤون الداخلية لدول مستقلة ذات سيادة، على الرغم من أن الدول المستهدفة بالتدخل هي أعضاء كاملة الحقوق في المجتمع الدولي وأنها تقوم بدورها، وهي تمارس صلاحياتها في إطار الأمم المتحدة، وهذا ما يعتبر انتهاكا صارخا لميثاق المنظمة الأممية وهو بذلك انتهاك لحقوق تلك الدول في الحرية والاستقلال وحقها في سلامة أراضيها من أي تدخل وفق ما تتضمنه أحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة. ذلك أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة هي بحق خلاصة التجربة الإنسانية منذ انطلاق عصر التنظيم، وقد تضمن الميثاق القواعد الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، كما تضمن كذلك الإجراءات الكفيلة بإعادتهما إلى نصابهما.

لقد كان من آثار انهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقا، أن ادعت الولايات المتحدة حقها في التدخل حتى عندما يتعلق الأمر بتغيير أنظمة سياسية في دول أخرى بالقوة. وهذا ما قامت به فعلا في العديد من دول العالم مثل : أفغانستان سنة 2002 ، والعراق سنة 2003 وقبل ذلك في بنما متجاهلة بذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومازالت قائمة بذلك سواء تحت غطاء ما أسمته. بقوات التحالف أو تحت غطاء حلف الناتو . أو في صورة تفويض صادر عن مجلس الأمن مشكوك في شرعيته الفعلية مما فعلت في جمهورية هايتي 1994 أو في البوسنة والهرسك، أو في كوسوفو. لاشك أن سبب هذه التصرفات، وسبب هذه المبالغة في استعمال القوة العسكرية، وهذه الجرأة والتحدي تعود أساسا إلى انهيار نظام توازن القوى وسياسة اقتسام مجالات النفوذ التي كانت سائدة قبل سنة 1990، فقد أدى ذلك الانهيار إلى اختفاء عوامل الجذب المتبادل التي كانت قائمة وفعالة نتيجة ممارسة المعارضة الإيديولوجية في مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في

(1) — وقد وصف الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن هذه الحرب بأنها حرب صليبية وهذا رغم ما تعرض له هذا التصريح من محولات الطمس فيما بعد بإعطائه تفسيرا وأبعادا مغايرة لما أريد به.

حفظ السلم والأمن الدولي ويبقى السؤال المحير المطروح هو: من أين تبدأ الشرعية الدولية وأين تنتهي بعد الذي حدث وما يحدث حالياً ؟ .

إنه نفس العالم، ولكنه عالم بمعطيات جديدة، وليس الأمر بجديد ذلك أن التطور التاريخي للمجتمع الدولي، وكذلك التسلسل المنطقي للأحداث والوقائع التي عرفها خلال مسيرته كلها تثبت أن منطق القوة والغلبة والزعامة هو المنطق الذي ميز هذه المسيرة، وأن فترات السلم في العلاقات الدولية كانت فترات قصيرة وقليلة أو نادرة جداً .

إن ما يجري اليوم من أحداث وتصرفات ما هو في الواقع إلا تغيير في الإستراتيجية والوسائل وميادين الصراع ولكن الهدف النهائي المتمثل في المصلحة هو الذي يحدد ويملي على الدول مواقفها.

إن الدراسة والملاحظة تشير إلى الطبيعة الخاصة للقانون الدولي والعلاقات الدولية. وقد تأكد منذ القديم أن عامل القوة وعامل المصلحة يلعبان دوراً رئيسياً في بلورة الصورة النهائية لهذه العلاقات وكذلك تشكيل القواعد التي تحكمها، ولهذا السبب بالذات فإنه لا يمكن أن تتخلى الدول أو تتنازل عن امتيازاتها كقوى دون مقابل إلا في إطار سياسة توازن القوى المعروف، والذي تبلور بشكل واضح من خلال علاقات الدول الأوروبية العظيمة عبر المؤتمرات السياسية المختلفة وذلك منذ انطلاق عصر النهضة. وأهم مثال هو قرارات مؤتمر فينا 1815 في أعقاب الحروب النابليونية، أو كما كان عليه الحال بين المعسكرين الشرقي والغربي قبل انحلال الإتحاد السوفيتي القديم. ولهذا السبب فإنه يتوجب على الدولة أن تكون قوية أو أن تحتمي بدولة قوية، أو أن تكون معرضة للتدخل في أي وقت وبأية صفة كانت. أما بالنسبة لطبيعة القوة المستعملة كما ستكرر الإشارة إلى ذلك فإنه ليس من الضروري أن تكون قوة الدولة متمثلة في القوة العسكرية وحدها ذلك أن القوة هي كل متكامل وتنعكس أساساً في القيمة الحقيقية التي تحتلها دولة ما بين الدول وتمثل هذه القيمة في أوضاع أفراد شعب تلك الدولة وقدراتهم على الخلق والإبداع وقدرتهم على التأثير في الطبيعة وخلق الثروة، ويتعلق الأمر بإمكانيات أي شعب في تحديد الطاقات وإنتاج الثروات، وإيجاد مكانة له بين الشعوب والأمم. وليست القوة بهذا المعنى عملية تكديس أسلحة مستوردة ثبت قطعاً عدم جدواها. والمثال على ذلك كل الحروب التي خاضها العرب منذ سقوط الخلافة العباسية على يد المغول إلى اليوم بسلاح مستورد وبإنسان عربي منهار لا قيمة له معنويًا وماديًا.

فشعب الدولة هو عصبها، ويمكن لهذا الشعب أن يحدد مكانة وموقع الدولة بين الدول إذا ما توفرت له شروط وأسباب عمل ذلك. وأهم تلك الشروط والأسباب إلزام السلطة بحدود القانون والعمل على استتباب الأمن والأمان وضمان الحقوق والحريات للجميع دون إقصاء أو تمييز، وهذا ما يحفز الشعب على تفجير طاقاته في الخلق والإبداع والبناء والتشييد ويجعل الدولة قوية بين الدول.

إن أهم ما يشجع الدول الكبرى على التدخل دون خوف من رد فعل الشعوب هو الهوة الكبيرة القائمة بين السلطات وشعوبها، وعدم تبني السلطات الحاكمة لقضايا الشعوب ومشاكلها، مما يجعل تلك الشعوب تتخلى عن مساندة هؤلاء الحكام بل تسعى وتساهم في إسقاطهم، حدث هذا في العراق، وفي أفغانستان وفي ليبيا، كما تم

التدبير للإطاحة ببعض الحكام عن طريق المعارضة الداخلية وبتدخل خفي من القوى الكبرى كما حدث في تونس، ومصر واليمن، وما يحدث حالياً في سوريا.

لقد أثبت الأحداث المذكورة وغيرها بكل وضوح تخلي الشعوب عن حكامها لافتقارهم للشرعية وفقدانهم للمصداقية وهي الحالة التي شجعت الدول الكبرى على التدخل دون خوف من النتائج، ودون أي اعتبار لما يسمى بالرأي العام في الدول المعنية، لتنصيب عملائها بإسم الشرعية الجديدة وبتشجيع وحماس من الفئات التي تطمح إلى التغيير مع اختلاف طموحاتها⁽¹⁾.

الملاحظ بالنسبة لما وصل إليه القانون الدولي من تطور في الوقت الحاضر، هو أن ما تحقق حتى الآن يعتبر تطوراً إيجابياً. وقد مس جانباً هاماً من قواعد وأحكام القانون الدولي الأساسية، كما أن هذا التطور الذي نلمسه حالياً بكل وضوح قد حصل تدريجياً عبر مراحل متعاقبة، وأن هذه المراحل هي محطات بارزة جداً في مسيرة المجتمع الدولي نحو إرساء دعائم السلم والأمن والرفاهية.

إن التطور المشار إليه هو ثمرة جهود كبيرة وكفاح متواصل خاضته مختلف الأمم من خلال علاقات الصراع والتعاون التي ميزت العلاقات الدولية عبر كل المحطات المشار إليها. إن الأمم المتحدة هي بحق خلاصة التجربة الإنسانية منذ انطلاق عصر التنظيم، وقد تضمن ميثاقها القواعد الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، كما تضمن كذلك الإجراءات الكفيلة بإعادتهما إلى نصابهما.

إن ما وصل إليه القانون الدولي اليوم هو ثمرة جهود شاقّة، ومحاولات مضنية بذلتها أولئك المخلصون من الرجال والنساء الذين كرسوا طاقاتهم وأوقاتهم من أجل رؤية السلم والأمن والرفاهية تعم كافة أنحاء العالم وحتى تعيش البشرية في أمن وسلام ورفاهية وازدهار، وذلك بمحاولة القضاء على أسباب اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وتخصيص الجهود والأموال والطاقات لمحاولة تحسين الظروف الصعبة التي تعيش فيها الكثير من الشعوب والأمم، وخاصة ظروف الاستبداد والظلم والتمييز والتخلف والفقر، والبؤس والجوع وانتشار الأمراض. والتعاون على مواجهة الكوارث والأزمات وتشجيع التنمية وتقوية التضامن العالمي من أجل القضاء على مثل هذه المشكلات، ونشر الأمن والأمان وتعميم الحقوق والحريات الأساسية على جميع بني البشر.

لقد ساعدت المواجهات المباشرة التي كانت تدور بين الدول المختلفة، والنتائج الكارثية التي كانت تترتب عن تلك المواجهات، على الوصول إلى ما حصل من تطور، وأن التطور الذي حصل ما هو في الحقيقة إلا انعكاس لما كانت تسفر عنه تلك المواجهات وما تخلفه من آثار على الإنسان وعلى البيئة من دمار ومعاناة وتشريد، وبؤس وحرمان.

كان من الطبيعي أن تسعى الدول في كل مرحلة من المراحل والمحطات البارزة إلى تغيير القانون. لقد كانت السيادة منذ بداية ظهورها تفسر بأنها سلطة مطلقة تخول للدولة صلاحيات لا حدود لها. وقد عرف هذا

(1) — لقد قادنا إلى هذا الكلام واستباق تطور مختلف أطوار هذا البحث الوضع الذي تعيشه مختلف الدول العربية الإسلامية والسيف المسلط على الحكومات في هذه الدول من طرف الولايات المتحدة على الخصوص، بدعوى انعدام الديمقراطية، أو مساندة الإرهاب. مما جعل هذه الحكومات تتسابق لإرضاء الولايات المتحدة على حساب المصلحة الوطنية.

الموقف من السيادة تغييرا وتراجعا تدريجيا، ويعود السبب في ذلك التغيير والتراجع إلى اعتبارات كثيرة، فقد أصبحت أعباء الحرب مكلفة جدا سواء من الناحية الاقتصادية أو الإنسانية وذلك نتيجة التطور التكنولوجي وانتشار الوعي الشعبي، والإحاطة بحقيقة الحرب. وانتشار الأفكار الديمقراطية، بالإضافة إلى ما أصبحت الحكومات تتعرض له من ضغوط داخلية وخارجية معارضة للحرب. ففي ظل ظروف التطور وتداخل العلاقات الدولية لا يمكن لأية دولة مهما حاولت أن تتفادى آثار الحرب المعاصرة، ومن الصعب أن تبقى دولة ما على الحياد بالنسبة لأية حرب بين دول أخرى، وقد بات واضحا أن الدول تستطيع تحقيق أهدافها بطرق ووسائل أخرى غير التهديد باستعمال القوة العسكرية أو استخدامها أي أن تتجنب خرق البناء القانوني للمجتمع الدولي المعاصر.

لقد كانت مخلفات الحربين العالميتين مثلا نموذجا على فضاة ما يمكن أن ينجر عن الحروب والمواجهات المعاصرة التي قد تندلع بين الدول الرئيسية في العالم. على الرغم من أن حروب الأمم الصغير هي الأخرى لم تخلو من تلك الآثار المدمرة.

كما أن الحربين العالميتين قد كشفتنا عن حقيقة أخرى هي: أنه يمكن الاتفاق والتفاهم على سن قواعد ملزمة، وتنظيم العلاقات الدولية على أسس تراعي خصوصيات كل دولة، وتعمل على حفظ السلم والأمن كقاسم مشترك بينها، وبذلك يمكن أن تتجنب مثل تلك المواجهات المدمرة.

ولكن رغم فضاة آثار الحروب منذ القدم، ورغم ثقل وبشاعة هذه الآثار في وقتنا الراهن. ورغم وصول العلم الحديث إلى هذا المستوى من تطوير تكنولوجيا الرعب. فإن الإنسان المعاصر ما زال مصرا على مواصلة البحث على صنع وسائل دماره بنفسه، وقد صنعها فعلا دون خوف أو تأنيب ضمير، بل وبتشجيع من بني جنسه.

إن الاعتقاد الذي تتبناه الدول الكبرى اليوم، وتعمل جاهدة على تجسيده، يتمثل في اعتبار السباق نحو التسلح هو الضمان الوحيد للحفاظ على السيادة الوطنية، وأنه التأكيد المادي على فرض احترام مبدأ عدم التدخل في شؤونها على الدول الأخرى، وهذا الاعتقاد هو حقيقة قائمة وقناعة راسخة اليوم لا يمكن أن تتخلى عنها الدول الكبرى، بل أن هذه القناعة جعلت باقي الدول تدخل ميدان السباق نحو التسلح رغم ضعف إمكانياتها ومحدودية مؤهلاتها. ويرجع السبب في ذلك إلى الثغرات الموجودة في نظام الأمن الجماعي المعاصر من جهة، وإلى التزعة إلى التدخل لتوسيع مجال النفوذ والسيطرة من جانب الدول الكبرى من جهة أخرى.

لقد تجسدت قناعة ضرورة دخول ميدان السباق نحو التسلح المشار إليه اليوم في امتلاك دول مختلفة لأسلحة الدمار الشامل رغم ما تعانيه الدول المعنية من صعوبات اقتصادية كبيرة، وما يسود فيها من فقر وبطالة وأمراض وأمية وفوارق اجتماعية رهيبية وحاجتها الملحة إلى تحسين ظروف معيشة شعوبها والرفع من مستواهم الحضاري، وهذا ما هو عليه الحال بالنسبة لدولة الهند، ودولة باكستان. ومن جهة أخرى نلاحظ المحاولات اليائسة التي تبذلها كل من إيران وجمهورية كوريا الشمالية لموازنة الأخطار التي تهددها ووقف التهديد المتواصل بالتدخل لتغيير النظام السياسي فيها من طرف القوى الخارجية.

إن الخوف من اضمحلال الدولة أو على الأقل الخوف من التدخل لتغيير النظام السياسي فيها يعتبر دافعا من الدوافع القوية وسببا من أسباب السباق نحو التسلح وهو السبب الرئيسي الذي يدفع الكيان الصهيوني مثلا إلى البحث عن التسلح والمحافظة على التفوق العسكري باستمرار.

إن هذه الحقيقة المؤسفة تكشف بكل وضوح طبيعة المجتمع الدولي وتبين نوع العلاقات التي تقوم بين أعضائه، وتكشف عن مصدر وطبيعة القواعد التي تنظم هذه العلاقات، كما أن هذه الحقيقة تفسر كذلك سبب عدم الثقة في نظام الأمن الجماعي الذي تتوقف فعاليته في التطبيق على عوامل ذاتية وليس على عوامل موضوعية حيث تلعب القوة والمصلحة دورا رئيسيا في تطبيق هذا النظام. وفي مثل هذه القضايا غالبا ما يكون لمواقف الدول الفاعلة في المجتمع الدولي أثرا كبيرا.

وأمام كل ما سبق من ملاحظات فإن السؤال الذي يفرض نفسه علينا هو: ما هو الحل؟ وهل أن مجرد إبرام اتفاق لترع السلاح مثلا، أو إتفاق للحد من السباق نحو التسلح، أو معاهدة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل تكفي لوقف تهديد السلم والأمن الدولي وتقلل من مخاطر التدخل في شؤون الدول الأخرى؟.

هل يمكن وقف الصراعات سواء الداخلية أو الدولية بمجرد إطلاق شعارات غالبا ما تزيد من حدة الخلافات لعدم إمكانية تطبيقها بحسن نية؟، ذلك أن معظم تلك الشعارات مثل شعار تقرير المصير، وشعار تعميم احترام حقوق الإنسان، وفي حالات كثيرة شعار حفظ السلم والأمن، هي شعارات اديولوجية يمكن أن تفسر في النهاية تفسيراً مصلحياً. بالإضافة إلى ذلك فإن محاولة تجسيد تلك الشعارات في الواقع يتطلب حصول إجماع لا يمكن أن يتحقق في ظل الظروف الدولية السائدة، وفي غالب الأحيان لا يتحقق حتى في ظل الظروف الدولية الجديدة التي ظهرت بعد إهتبار المعسكر الشرقي سنة 1990 .

ولهذا السبب كان البديل دائما هو اللجوء إلى القوة لتحقيق ما تعجز عنه الدبلوماسية، فقد استعمل شعار تقرير المصير مثلا، وشعار حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم الديمقراطية، ومحاربة الإرهاب لتغذية الصراعات الداخلية، وضرب استقرار الكثير من الدول، مع العلم أن الأوضاع الداخلية لدولة من الدول لا يمكن أن تكون بعيدة عن التأثير والتأثر بالوضع الدولي.

فأين يكمن الحل؟ هل أن الحل يكمن في العودة إلى بعث شعار الانتماء إلى البشرية، أم أن الحل يكمن في القضاء على فكرة الدولة نفسها؟. إنها أسئلة محيرة فعلا.

لقد كان لصراع الأنظمة اديولوجية المتعارضة في السابق أثره الكبير على اتجاه تطور القانون الدولي، وقد كان التطور المذكور سواء نتيجة للتنافس السلمي المشروع في مختلف المجالات، أو من خلال النزاعات المسلحة وبؤر التوتر. وهنا يجب الاعتراف أن جل الحروب التي عرفها العالم المعاصر كانت تجري على أراضي الغير وبقوات وأموال الغير وأن تلك النزاعات المسلحة، وذلك التنافس الواسع أحيانا والمحدود في أغلب الأحيان قد جنب الكثير من الأمم مخاطر الإهتبار الكلي، وجنبها كذلك مخاطر التدخل المباشر في شؤونها الداخلية والخارجية من طرف الدول العظمى مخالفة لكل المكتسبات القانونية والسياسية التي تحققت خلال مختلف مراحل تطور المجتمع الدولي.

لقد تمثلت سياسة المصلحة بالنسبة للدول الاستعمارية الكبرى بعد انهيار النظام الاستعماري في محاولة هذه الدول بسط هيمنتها ونفوذها السياسي على مستعمراتها السابقة وذلك بإشعال الحروب، وتغذية الصراعات الداخلية في المستعمرات القديمة والتلويح بحق التدخل لحماية مصالحها . أما مصلحة الولايات المتحدة فكانت تتمثل في الحلول محل الدول الاستعمارية ومنافستها على النفوذ في مستعمراتها القديمة، ولتحقيق ذلك اعتمدت في العديد من الحالات على مبدأ "مونرو"، كما اعتمدت على نظرية حق التدخل على أساس حق المبادرة لحماية رعاياها وممتلكاتهم في الخارج وخاصة في دول أمريكا اللاتينية .

لقد كان وضع نظام الأمن الجماعي حافظاً ومشجعاً فعلياً دفع الدول إلى التنازل عن حق المبادرة باستعمال القوة، وقد استغرق الوصول إلى الصيغة الحالية من نظام الأمن الجماعي الكثير من الجهود والتضحيات والوقت، وكان لابد من أن يعيش العالم تجارب قاسية حتى يقتنع بضرورة الإقرار بذلك النظام وبقيمته.

وعلى الرغم من الثغرات التي تضمنها نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم فلا يمكن أن ننكر أو ننسى أنه كان تطوراً إيجابياً في سياق الحركة العامة للتطور، وقد كان للظروف القائمة في ذلك الوقت دورها الكبير في البلورة النهائية لأحكام ذلك النظام، كما لا يمكن أن ننكر أن تلك التجربة كانت تجربة رائدة في سياق هذا التطور الذي نستعرضه.

إن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة هو التطور المنطقي لنظام عصبة الأمم الذي سبقه، وهو التعديل والتصحيح الذي حاول إكمال النقائص وسد الثغرات وتصحيح الأخطاء التي ميزت النظام السابق.

فبموجب هذا النظام أوكلت إلى الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدولي ورسمت لها مقاصد وحددت لها مبادئ لبلوغ تلك المقاصد ومنحت لها سلطات وصلاحيات بموجب الميثاق تمارسها المنظمة من خلال أجهزة معينة.

من خلال الانخراط في نظام الأمن الجماعي الجديد تكون الدول قد قبلت بإرادتها الحرة السلطات والصلاحيات الممنوحة للمنظمة لتحقيق السلم والأمن الدولي، وأقرت أن تدخل المنظمة لحفظ السلم والأمن الدولي هو تدخل مشروع بناء على إقرارها بما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ضمن حدود نص المادة 2 الفقرة 7.

تشير النظرية العامة للشخصية القانونية إلى أن شخصية المنظمة الدولية هي شخصية محدودة، وأنها لا تصل إلى حد اتساع الشخصية القانونية للدولة. فهي شخصية محدودة بحدود ميثاقها وأن سلطات وصلاحيات المنظمة لا يمكن أن تتجاوز مجال من الأحوال مهمة حفظ السلم والأمن الدولي وهو الغرض الذي نشأت من أجله المنظمة .

لقد ثبت أن معيار حفظ السلم والأمن الدولي هو معيار مطاط جداً وقد كان محل تعسف وسوء إستعمال في العديد من المرات، وكانت الغاية من ذلك هي الدفع بالمنظمة إلى التدخل في أوضاع وحالات ما زالت حتى اليوم محل شك وخلاف مثل تدخل الأمم المتحدة في كوريا والكونغو والصومال وحتى في البوسنة

والهرسك، ومؤخرا التفويض بالتدخل في ليبيا وفي جمهورية مالي. فهل من الممكن في إطار الجهود المبذولة اليوم وضع معيار وضوابط وحدود لمفهوم السلم والأمن الدولي؟.

لقد كانت الاعتبارات السياسية والمصالح الأناثية للقوى الكبرى ومازالت دائما هي الدافع والمحرك لنشاط الأمم المتحدة وخاصة في أوقات الأزمات وكانت الدول الكبرى ومازالت حتى الآن وراء ذلك الاتجاه والنشاط الذي سارت عليه المنظمة منذ نشأتها في شأن حفظ السلم والأمن الدولي.

إن ما نجم عن الحرب العالمية الثانية من أوضاع بما في ذلك نهاية التحالف بين الشرق والغرب، وظهور أوضاع الدول المقسمة، وظهور الحركة الأمية لتزع الاستعمار، واندلاع حروب التحرير في المستعمرات بصورة غير معهودة، وظهور حركة عدم الانحياز، وأخيرا بلورة الحركة الأمية لحقوق الإنسان، ثم محاولات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحتى الجهود المبذولة حاليا لمحاربة ظاهرة الإرهاب كلها ملفات وقضايا تم ويتم تسييرها حاليا بطريقة وأسلوب لم يستبعد تماما ظاهرة القوة والمصلحة التي كانت تدفع الدول من وراء ذلك النشاط الأمي، وغالبا ما تحوم الشكوك حول مدى مساهمة ذلك الطرح للقضايا المذكورة لمفهوم السلم والأمن الدولي وخاصة مدى مساهمة ذلك الطرح لما تضمنته أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن النصوص الأساسية التي بنيت عليها المنظمة وتحدد هذه النصوص توجهات المنظمة العامة. وأهم هذه النصوص جميعا هي تلك التي تضمنتها المادة 2 الفقرة 1 على الشكل التالي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". فهذا النص يبين طبيعة المنظمة وأسس التنظيم الدولي الذي تقوم عليه. ويتضح من خلاله أن تنظيم الأمم المتحدة يقوم على أساس حرص الدول على المحافظة على سلطاتها الداخلي في مقابل الواجب أو الالتزام الدولي، وهذا النص هو تعبير عن مبدأ عرفي قديم وهو إشارة واضحة وتأكيد صريح من طرف الدول على مدى حرصها على الاحتفاظ بسلطاتها على شؤونها. وحرصها على التمسك بمبدأ عدم جواز التدخل في هذه الشؤون، كما يدل من جهة أخرى على حرص الدول على ضرورة التزام المنظمة نفسها بمبدأ عدم التدخل في كل ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول كما ينص عليه ميثاقها.

إن المبدأ العام يقضي أن كل الدول متساوية، وانطلاقا من هذا المبدأ فإنه لا يمكن للدول أن تلتزم إلا بإرادتها وهي في ذلك حرة، وبناء على هذا: فإن الدول أعضاء الأمم المتحدة قد احتفظت بقدر كبير من سيادتها، وهي بانضمامها إلى الأمم المتحدة لم تفقد شخصيتها أو تدوب في التنظيم الدولي الجديد. وأن هذا التنظيم الجديد ما هو إلا تنظيم بين الدول وليس نظاما فوق الدول.

تعتبر المادة 2 الفقرة 7 تأكيدا على المبدأ المشار إليه وذلك بالنص على الاختصاص الحصري الذي احتفظت به الدول على الشؤون التي تقع ضمن صميم سلطاتها الداخلي .

إن أهم ما يميز هذا الطرح لموضوع التدخل في القانون الدولي العام هو الانطلاقة التي تم اعتمادها حيث أن التفسير المقبول لأحكام ميثاق الأمم المتحدة قد أخذ صورته النهائية من خلال الممارسة في التطبيق معتمدا على اتجاه السلوك العام لأغلبية الدول الأعضاء سواء في الجمعية العامة، أو في مجلس الأمن. فقد أخذت المادة 2

الفقرة 7 المعنى والمدلول النهائي لما يفهم بصميم السلطان الداخلي وهو التفسير الذي يفرق بين الاختصاص الداخلي، وبين الاهتمام الدولي. وقد ثبت أن هذا المعيار هو معيار مرن وأن ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وما لا يعتبر كذلك يتوقف على طبيعة العلاقات الدولية السائدة في فترة زمنية محددة، ولهذا الاعتبار بالذات نشير إلى أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى كان أمراً مرفوضاً في القانون الدولي العرفي ولو نظرياً، وأن القانون الدولي العرفي لم يحدد مضمون هذه الشؤون، ولم يكن هناك فاصل واضح بين ما يعد من الشؤون الداخلية وما لا يعد كذلك إلا في بعض المعاهدات الثنائية. ذلك أن تطبيق مبدأ عدم التدخل لم يكن موحداً في جميع الأحوال الشيء الذي يفهم منه أن المسألة كلها كانت تتوقف على القوة السياسية للدول وقدرتها على فرض احترام القانون في مواجهاتها. ذلك أن الدول ورغم اعترافها بمبدأ عدم التدخل إلا أنها كانت دائماً تتمسك بمشروعية التدخل لحماية نفسها مما يتهدهدها من أخطار، أو حماية مصالحها أو رعاياها في الخارج وقد أسس الفقه الدولي التقليدي لنظرية التدخل الإنساني كذلك، هذه النظرية التي اعتبرت استثناءً على المبدأ العام القاضي بعدم جواز التدخل في شؤون الدول مما يدل على وجود بوادر الاعتراف بعدم التدخل كأصل في العلاقات بين الدول من اليوم الذي تم فيه اعتراف الدول بسيادة واستقلال بعضها البعض، وأنها متساوية .

إن الأحداث والوقائع الدولية المختلفة تثبت أن المبررات التي تتذرع بها الدول ليست غير حقيقية فقط، أو أنها كانت غير مؤسسة قانوناً، بل أنها كانت كذلك تخفي أهدافاً وأطماعاً لتوسيع المكاسب ومد النفوذ. لأن الدول وحدها هي من يستطيع أن يحدد متى وكيف ولماذا تتدخل وذلك لعدم وجود أي جهاز دولي يملك سلطة فحص الأمر والتحقق من صحة الإدعاء.

تشير السوابق من أعمال الدول وتصرفاتها إلى أن إثارة مبدأ عدم التدخل في علاقات الدول ذات السيادة كان يتم عادة بين القوى العظمى كوسيلة لتفادي الحروب المدمرة التي لا تخدم مصلحة الطرفين وهذا هو السبب الحقيقي من وراء اللجوء إلى التحكيم في قضايا عديدة مثل قضية الألبامالام *Alabama*. وقضية كارو لاين *Caroline* بين الولايات المتحدة وبريطانيا.

وبإقرار عهد عصبة الأمم ثم ميثاق "باريس" فيما بعد وجد مبدأ عدم التدخل مكانة في القانون الدولي الوضعي كما أعطى ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك لهذا المبدأ بعداً يتلاءم مع التوجهات الجديدة للمجتمع الدولي والسلطات والصلاحيات الواسعة الممنوحة للمنظمة والمجالات المفتوحة لنشاطها. فلهذا السبب صيغت المادة 2 الفقرة 7 بصورة تضمنت حظر تدخل المنظمة في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول.

لقد واجهت منظمة الأمم المتحدة تحديات كبيرة وصعوبات كثيرة خلال نشاطها من أجل تحقيق المقاصد المرسومة لها وتعلق تلك التحديات والصعوبات أولاً وقبل كل شيء بمفهوم صميم السلطان الداخلي للدول ومداه في التطبيق، وتحديد المسائل التي تدخل ضمن هذا السلطان انطلاقاً من حق المنظمة في التدخل لحفظ السلم والأمن الدولي. وقد ثبت في التطبيق الميداني أن معيار السلم والأمن الدولي هو معيار واسع ومطاط وهو معيار ما فتئ يتوسع ليشمل العديد من الأمور التي كانت تقليدياً من صميم السلطان الداخلي للدول، وقد حدث هذا

التوسع سواء بناء على تنازل صريح من جانب الدول أو بناء على تفسير لاحق لنصوص ميثاق الأمم المتحدة أثناء الممارسة وفي التطبيق.

تعتبر سنة 1990 تاريخاً يحمل الكثير من المعاني والدلالات سواء القانونية أو السياسية في العلاقات الدولية فقد كان لنهاية المعارضة السياسية ووقف الصراع الاديولوجي بين الشرق والغرب أثره الكبير على المسار والتوجهات الجديدة للمجتمع الدولي، وكانت هذه المحطة في نظر الكثير من المختصين عبارة عن انطلاقة جديدة في تطبيق النظام الدولي كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ومنهم من يرى أنها بداية نظام دولي جديد ولكن عن أي نظام دولي جديد يتكلمون؟! .

لقد أدى اختفاء المعسكر الشرقي إلى الشروع في تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً ذاتياً جدد وعمق مخاوف الدول الصغرى من مخاطر العودة من جديد إلى تطبيق أحكام القانون الدولي العربي، بالعودة إلى اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية من أجل الحماية الذاتية أو مساعدة الذات بالصورة والشكل الذي كان معروفاً قبل قيام الأمم المتحدة، وذلك بعد أن تم حرق النصوص الشهيرة من ميثاق الأمم المتحدة من طرف الدول العظمى وخاصة نص المادة:2 الفقرة 4 والمادة:2 الفقرة 7، وبعد أن تم تجاوز كل أحكام الفصل السابع وبعد أن تم تجاوز المنظمة الدولية وأجهزتها المختصة في حفظ السلم والأمن الدولي، وبعد أن تم اللجوء إلى حق المبادرة باستعمال القوة خلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشكل ومجسم لم يسبق له مثيل.

لقد تمثلت خطورة هذا التحول الكبير بصفة خاصة في عملية الدفع بالأمم المتحدة إلى التدخل في أوضاع وحالات لم يتحقق الإجماع حولها، وذلك لتغطية فشل تلك الدول في التدخل، أو لمنح الشرعية لتدخل غير مشروع من طرف الدول المعنية. وأمام غياب المعارضة الحقيقية القوية فقد أصبح تحدي المجتمع الدولي يتم بطريقة مفتوحة وبصورة دائمة كما حدث في أفغانستان وفي العراق وفي كوسوفو... ولهذا السبب بالذات فإن الكثير من الدول كانت تتعامل اليوم بحذر شديد مع ما يجري في ليبيا فقد أعلنت روسيا رفضها لأي تدخل في هذا البلد، وهو نفس الموقف الذي أعلنته تركيا، وقد عبرت كل من سوريا والجزائر عن تحفظهما حول فرض حظر الطيران على السلطة في ليبيا خوفاً من أن يتحول ذلك إلى عملية تدخل في الشؤون الليبية من طرف الدول الأوروبية والولايات المتحدة. كما حدث في عملية التدخل في العراق حيث كانت البداية بفرض حظر جوي وانتهت بتدخل شامل واحتلال عسكري مازال العراق خاضعاً له حتى الآن. وقد تحولت عملية حظر تحليق الطيران في ليبيا إلى تدخل مكشوف إلى جانب المعارضة ضد السلطة القائمة كما تخوفت منه الدول المذكورة وهذا أمر في غاية الخطورة وتعقيداً للخلاف حول مدى شرعية هذا التدخل ومدى التزام القوات المتدخلة بحدود المهمة التي أوكلت إليها وهي حظر الطيران وحماية المدنيين من القصف لتتحول إلى تدخل مباشر إلى جانب المعارضة التي خلقوها ودعموها ضد النظام القائم.

وتكشف التدخلات المذكورة بوضوح الأبعاد السياسية والإستراتيجية التي تسعى إليها الدول الأوروبية والولايات المتحدة من وراء ذلك . وقد حققت منظمة الأمم المتحدة في ذلك طموحات الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بالتدخل من قبل في صراعات داخلية بدعوى حفظ السلم والأمن الدولي، رغم الحظر الوارد

في نص المادة 2 الفقرة 4 والمادة 2 الفقرة 7 بصفة خاصة. فقد كانت المنظمة من قبل تراعي هذا النص بدقة ولكن بعد هذا التحول أصبح تفسير هذا النص واسعا بصورة تدعو إلى القلق والحذر والى ضرورة تفادي الانزلاقات.

إن الايديولوجية الجديدة التي صاغتها الولايات المتحدة وحلفاءها لشن حروب عدوان على العديد من الأمم الصغيرة خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، هذه الايديولوجية موجهة أساسا إلى الاستهلاك الإعلامي وتضليل الرأي العام الدولي حول أهدافها الحقيقية وسعي تلك الدول الى السيطرة وتوسيع النفوذ في العالم بدعوى محاربة الإرهاب، أو حماية الديمقراطية، أو حماية حقوق الإنسان أو حتى حفظ السلم والأمن الدولي، وقد ثبت زيف تلك الشعارات وعدم صحة ما تدعيه الدول المذكورة، وقد ثبتت عدم شرعية الأسس والخلفيات التي قدمتها لتبرير التدخل في شؤون الدول الأخرى مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الواضحة والصريحة ولمواجهة الانتقادات المذكورة فقد تم تطويع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتفسيرها وتطبيقها وفقا لما تقتضيه مصالح الدول الكبرى.

لقد مكنت المعارضة الايديولوجية التي كانت قائمة في مجلس الأمن الى غاية 1990 من التقليل من فرص التدخل في حالات وأوضاع كثيرة. ويبدو واضحا بعد الذي جرى، والذي يجري حاليا، أن الوضع السابق لم يخل من إيجابيات، لأنه كان قد جنب العالم الكثير من التدخلات والكوارث، ورغم ذلك فإن الأمم المتحدة لم تحقق الأهداف المسطرة لها من خلال التدخلات القليلة التي تمت باسمها وكانت أزمة الصواريخ الكوبية دليلا واضحا على أن القوة لا تحتزلها سوى القوة.

إن تاريخ انهيار الإتحاد السوفيتي هو تاريخ انهيار نظام توازن القوى في العلاقات الدولية، داخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وخاصة في مجلس الأمن بالذات حيث كانت سلطة الفيتو الغربي تقابلها سلطة الفيتو السوفيتي. في حين سيطرت بقية الدول على الأغلبية العددية في الجمعية العامة وسيطرت بذلك على سلطة إصدار التوصيات التي كانت تعكس بصورة واضحة الانشغالات الحقيقية للمجموعة الدولية التي لا تجد إجماع الدول الكبرى حولها، مثل قضايا نزع الاستعمار، ووقضايا التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقضايا التنمية، وقضايا حقوق الإنسان وغير ذلك من القضايا التي تصب جميعا في مقاصد الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي والوصول إلى تعميم الرفاهية.

لاشك أن خرق سيادة الدول الأخرى باستعمال القوة قد أصبح بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة عملا غير مشروع مخالف لأحكام ميثاق المنظمة، وهو بذلك انتهاك خطير لسيادة الدول التي كانت تحتمي بقواعد القانون الدولي العرفي من قبل، وقد أكدت على هذه الحماية فيما بعد وعززتها جميع القواعد الاتفاقية. كما تشير اتفاقات وإعلانات سياسة عدم التدخل الى الأحكام القوية الواضحة التي تضمنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

وتتمثل الإستثناءات على نص المادة 2 الفقرة 4 أساسا في شرعية رد العدوان دفاعا عن النفس وذلك في حدود نص المادة 51 كما فسرتها محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا واليابان. وقضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا يمكن بحال من الأحوال تجاوز ذلك التفسير الذي قدمته المحكمة

الدولية. أي تفسير نص المادة 51 تفسيرا يتلاءم مع نص المادة 2 الفقرة 4 ولا يتعارض مع مبدأ حفظ السلم والأمن الدولي.

إن موضوع التدخل في القانون الدولي العام يثير قضايا كثيرة شائكة ومتشعبة، وبعض هذه القضايا مازال موضوع خلاف حتى الآن، ويعود السبب في ذلك الى مرونة أحكام ميثاق الأمم المتحدة في التفسير، كما يعود كذلك الى طبيعة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقة الدولية نفسها.

لقد لعب فقه القانون الدولي دورا أساسيا في بلورة أحكام التدخل وذلك منذ أن تم الاعتراف بالمساواة في السيادة بين الدول، وحق كل دولة في وجود مستمر وسلطتها على جميع شؤونها وهو الموضوع الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بما يجري على الساحة الدولية من أحداث، ولا عجب في ذلك لأن التدخل يطرح موضوع الوجود الفعلي والمستمر للدول وحقها في السلامة أي حقها في البقاء في مجتمع قائم على أساس المساواة في السيادة بينها جميعا .

لقد أصبحت نظرية السيادة المطلقة بالتدرج ومع مرور الزمن وتعاقب الأحداث أكثر مرونة، وتأقلمت مع الواقع الجديد، كما أصبحت أكثر تفهما للظروف ولطبيعة العلاقات الدولية، وقد أثبت الواقع أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة في مجتمع يسود فيه قانون ويقوم على أساس المساواة بين جميع أعضائه فالتعايش بين سيادات متعددة يفترض أنها متساوية يقتضي بالضرورة تنازل كل سيادة على القدر اللازم والضروري من السلطات والصلاحيات لتشكيل المجال المشترك الذي هو مجال اختصاص الجماعة الدولية.

لقد مر هذا التطور كما أشرنا بمحطات بارزة كان لها أثر عظيم وعميق على مسيرة الجماعة الدولية، ولكن نتيجة للحماس والتسرع فإن القواعد التي كان يتم التوصل إليها غالبا ما كانت تتميز بالمثالية متناسية حقيقة وطبيعة المجتمع الدولي ومتجاهلة أن القانون الدولي في النهاية هو تعبير عن القوة السياسية والطبيعة الأنانية للدول التي تضعه، وهي طبعاً الدول الكبرى، ومن الطبيعي أن نتصور أن الدول الكبرى هي الدول التي تنتصر في حرب من الحروب الرئيسية، وكانت نهاية كل حرب رئيسية بين الدول تكشف عن دول كبرى جديدة. كما كان تنظيم ما بعد كل حرب يظهر على أنه تعبير عن إرادة الدول الكبرى التي انتصرت في تلك الحرب كما أن كل قانون جديد كان يعكس بطبيعة الحال إرادة الدول المنتصرة وحقها في الاستفادة من تلك الانتصارات وسعيها الى تعويض الخسائر التي لحقتها من جراء تلك الحروب ولم تكن الحرب العالمية الأولى ولا الحرب العالمية الثانية استثناء على هذه القاعدة.

إن مرحلة الانتقال من الفوضى إلى النظام، ومن الحرية المطلقة إلى القيد قد فرضت على أعضاء المجتمع الدولي قبول تقييد حق المبادرة باستعمال القوة تدريجيا وكان ضروريا أن يتبلور مفهوم اختصاص الدولة المحجوز الذي لا يجوز للدول الأخرى بحكم مبدأ المساواة في السيادة المساس به، ومن ثم تبلورت قاعدة عدم التدخل كضمان لحماية باقي الاختصاصات التي لم تتنازل عنها الدول.

ولكن هذا المبدأ كان وما زال حتى اليوم محل خلاف في التطبيق وقد ساعدت المحكمة الدولية في رد الاعتبار إليه بإبراز جذوره العرفية، ويظهر من خلال السلوك الدولي المتواتر أن هذا المبدأ قد برز الى الوجود مع ظهور المجتمع الدولي ولكن تطبيقه في العلاقات بين الدول كان دائما يتوقف على عوامل سياسية واعتبارات

مصلحيه أكثر منها قانونية، حيث يواجه المجتمع الدولي صعوبات كثيرة في ما يتعلق بهذا المبدأ وتطبيقاته على النحو التالي:

إذا كان التدخل هو خرق لسيادة دولة ما، فما هي هذه السيادة؟ وما هي مكوناتها؟ وما هي حدودها؟ ثم ما هي الأفعال والتصرفات التي تشكل تدخلا في سيادة دولة أخرى؟.

من المتفق عليه أن السيادة هي مجموع شؤون الدولة الداخلية والخارجية لكن هذه الشؤون وما تتضمنه هي واقع نسبي يتسع حيناً ويضيق أحياناً أخرى. أما طبيعة الأعمال التدخلية فقد وصفت دائماً بأنها تصرفات وأفعال دكتاتورية تتضمن قدراً من استعمال القوة والغضب الذي يؤثر على إرادة الدولة الهدف ولا يترك لها حرية الاختيار.

فإذا كانت الحرب المباشرة هي الصورة الواضحة لمعنى التصرفات الدكتاتورية فإنه مما لا شك فيه أن هناك أشكالاً وصوراً أكثر خطورة وتأثيراً وإلحاقاً للضرر من الحروب المباشرة وهي الأشكال والصور التي تلجأ إليها الدول تفادياً للمواجهات العسكرية المفتوحة والمباشرة وهذه الصور والأشكال هي في الواقع سلاح وقوة في متناول الدول التي تملكها وتستعملها بصورة دكتاتورية ضد إرادة الدول الأخرى. كالتدخل الاقتصادي أو التدخل الدبلوماسي أو التدخل عن طريق الدعاية ومن هذا المنطلق كان التمييز بين العدوان الذي هو استعمال للقوة المسلحة خلافاً للمادة 2 فقرة 4 وهو عمل غير مشروع وبين التدخل بصفة عامة والذي تتوقف شرعيته على طبيعة التصرف وظروف القيام به وعلى طبيعة القائمين به والهدف منه.

وعلى الرغم من محاولات توسيع مفهوم العدوان ليشمل أفعالاً أخرى غير الأعمال المسلحة، وكذلك إصرار دول العالم الثالث المتزايد على اعتبار أن مفهوم القوة التي يشكل استعمالها عدواناً تتضمن كل ما يمكن أن يؤثر على إرادة الدولة ويؤدي إلى حرمانها من حرية اتخاذ القرار بكل سيادة. فإن القانون الدولي المعاصر الذي تعترف به الدول حالياً لم يصل إلى هذه الدرجة من التطور حتى الآن.

هناك العديد من القضايا المحيرة التي تطرح نفسها بقوة وإلحاح شديدين على المجتمع الدولي اليوم، ويصعب في هذه القضايا التفريق بين ما هو من السياسة وما هو من القانون من جهة، وبين ما يدخل ضمن الاختصاص الحصري للدول، وما يعتبر اهتماماً من اهتمامات المجتمع الدولي، وبصورة أخرى ما هي حدود المادة 2 الفقرة 7 المعروفة.

فالمفهوم العام للتدخل في القانون الدولي العرفي كان مفهوماً أوسع بكثير من ما احتواه عهد عصبة الأمم وكذلك ما جاء به اتفاق باريس، وحتى ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، كما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل، وذلك بالرجوع إلى المعنى اللغوي للمصطلح من جهة، وإلى توظيف الفقهاء القدامى لهذا المصطلح من جهة أخرى ثم بالعودة إلى ما جرى عليه السلوك الدولي خلال الفترات التاريخية السابقة لعصر التنظيم. ولهذا السبب فقد اعتبرت محاولة تقريب وجهات النظر بين جهات متعارضة ضمن دولة واحدة، أو بين السلطة والمعارضة

تدخلًا في شؤون الدولة المعنية⁽¹⁾. كما أن محاولة الوساطة لحل نزاع بين دولتين يعتبر تدخلًا وكانت شرعية الأفعال المذكورة تتوقف أساسًا على الهدف منها وعلى مدى قبول الأطراف المعنية بذلك التصرف أو رفضها له ولا بأس من التذكير والإشارة إلى الأحداث التي عرفتتها كل من تونس ومصر مثلًا فهي تشبه إلى حد بعيد الأوضاع المذكورة، حيث عبرت الدول الكبرى عن موقف عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين وعبرت الولايات المتحدة عن عدم تدخلها في الأحداث التي عرفتتها مصر وأنها شأن داخلي بين السلطة والمعارضة وأن للشعب المصري الحق في تقرير مصيره ولكن هذا الموقف تغير بتطور الأحداث فيما بعد وذلك بإصدار أوامر إلى السلطات المصرية وإملاء ما يجوز وما لا يجوز من تصرفات وهذا نوع من التدخل في شؤون داخلية.

وانطلاقًا من هذا الموقف فإن التوسط لحل المنازعات بين السلطة والمعارضة يعتبر تدخلًا. كما أن الوساطة لحل المنازعات الدولية سلميًا هو نوع من التدخل سواء كما كان معروفًا في القانون الدولي العرفي، أو كما تم إقراره بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ويسمى أحيانًا التدخل السلمي، وتبقى مسألة شرعية هذا النوع من التدخل لتتقرر حسب ظروف وملابسات كل قضية.

والملاحظ أن هذه الفرضية تعني كذلك أن أشخاص القانون الدولي سواء كانت منظمات أو دول يمكن أن تقوم بتصرفات تدخلية وقد استقر أمر إمكانية تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول منذ الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية وأن آثار تصرفاتها تعود عليها.

ولهذا السبب فإن المنظمات الدولية جهوية كانت أم عالمية مطالبة في هذه الأحوال والمواقف بمراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة أولاً ثم موائيق تأسيسها ثانياً وبصفة خاصة احترام نص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة إذا ما تعلق الأمر بالتدخل العسكري المحظور بنص المادة 2 الفقرة 4.

وما يلفت الانتباه هو أن اتفاقية الإتحاد الإفريقي لسنة 2000 قد تضمنت النص على تدخل المنظمة في حالة تغيير النظام السياسي بطريقة غير ديمقراطية، وكذلك ما تضمنته اتفاقية إتحاد دول غرب إفريقيا، ولكن هذا لا يمكن أن يكون له تأثير على اتجاه تطور القانون الدولي وذلك لضعف تأثير هذه التنظيمات على المستوى العالمي وحتى ضعفها على المستوى الجهوي ويظهر ذلك بوضوح كاف في موقف الإتحاد الأفريقي من الانقلاب العسكري علي الرئيس المنتخب في مصر.

إن نظام الأمن الجماعي المعاصر يفترض تدخل الأمم المتحدة تدخلًا سلميًا لحل المنازعات الدولية ولكن إذا كان الوضع يشكل تهديدًا للسلم، أو خرقًا للسلم أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان فإن على مجلس

(1) — وهذا ما يفسر تصريحات الدول الكبرى حول الأحداث التي عرفتتها كل من تونس، ومصر واعتبارها شأنًا داخليًا. بين المعارضة والسلطة القائمة. ولكن هذه الدول لم تثبت على الموقف المصرح به، وما يجري حاليًا في ليبيا دليل على المواقف الانتهازية للدول الكبرى، وهي بالنسبة لبعض الدول مسألة تصفية حسابات شخصية لبعض الرؤساء والأمراء والملوك العرب وحتى الأوروبيين منهم، مع الرئيس الليبي وعلى رأسهم الأمين العام للجامعة العربية. وعلى هذا الأساس انتقد طلب الجامعة العربية تدخل مجلس الأمن لفرض حوزي على ليبيا والذي حولته كل من فرنسا والولايات المتحدة إلى تحل عسكري مخالفة لقرار مجلس الأمن 1973 وكذلك مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الأمن الدولي تحديد ما وقع، وعليه أن يقرر كيفية التدخل ويحدد الوسائل والإجراءات التي يتم بها التدخل لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما.

والملاحظ أن قرار التدخل لحفظ السلم والأمن الدولي لم يكن في يوم من الأيام مهمة سهلة كما أنها لم تكن مهمة بدون مخاطر أو انحرافات، لأن الأمر يتعلق بتوافق آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن واتفاقهم. وقد تسبب عدم التوافق الدائم في إعاقه وعرقلة تطبيق تدابير القمع والمنع المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك منذ انتهاء التحالف بعد الحرب العالمية الثانية وإلى غاية انحلال المعسكر الاشتراكي سنة 1990. كما أن المرحلة الحالية لها مخاطرها وإنعكساتها السلبية كذلك. ولا بد من التذكير أن حالة الانسداد المشار إليها هي التي كانت وراء تبني الجمعية العامة للدور الثانوي في حفظ السلم والأمن الدولي بإصدارها للتوصية الشهيرة "الإتحاد من أجل السلام".

لقد كانت فرص تدخل مجلس الأمن قبل عام 1990 نادرة جدا وأهم ما قامت به المنظمة هو التدخل في كوريا والكونغو وهي حالات مشكوك في شرعيتها وتمت على إثر أخطاء في تقدير العواقب من جانب الإتحاد السوفيتي، كما أن حالة عدم التوافق التي سادت داخل مجلس الأمن قبل ذلك التاريخ قد قللت من إمكانية حدوث مواجهات مسلحة بين القوى العظمى سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة كما قللت من فرص التعسف واستغلال المنظمة وتوجيهها نحو غايات ومصالح الدول العظمى.

لقد أدى الوضع الجديد إلى انحراف المنظمة الأممية عن أهدافها ومبادئها وأصبح تفسير المادة 2 الفقرة 7 يتم بطرق وأساليب تحكيمية سمحت بالتدخل في شؤون وأوضاع كانت تعتبر قبل هذا التاريخ من صميم السلطان الداخلي للدول.

إن سرعة تعاقب الأحداث والمنطق الذي جرت به والطريقة التي تمت بها معالجة تلك الأحداث كل ذلك لا يمكن إلا ضمن مفهوم القوة والمصلحة التي تدفع الدول وتملي عليها مواقفها، وأن مواقف الدول في النهاية تتحدد وتتقرر وفقا للمفهوم المشار إليه.

وأمام كل ما حدث سابقا وما يحدث الآن يحاول فقه القانون الدولي المعاصر مواكبة الأحداث وجمع ما تبقى من هيبة للقانون الدولي، فالذي يحدث هو مخالفة واضحة وخرق مفضوح للقواعد الآمرة وللبناء القاعدي للمجتمع الدولي المعاصر كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 2 فقرة 4 والمادة 2 فقرة 7، وهو تجاوز لكل أحكام الفصل السابع. وغالبا ما يتم ذلك عن طريق التفسير الذي لا يلقي الإجماع، وهو التفسير المصلحي لمضمون المادة 2 الفقرة 7 وهي الأساس الذي ينظم العلاقة بين النظام الدولي الذي تسهر المنظمة الدولية على صيانتها، وبين الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء التي قبلت بهذا التوزيع للاختصاص.

هل نحن اليوم أمام نظام دولي جديدا انبثق من خلال تعاقب الأحداث التي عرفتها الساحة الدولية مؤخرا؟.

أم أن ما يجري اليوم هو تعديل فعلي لأحكام الميثاق عن طريق السلوك اللاحق من طرف مجلس الأمن؟ إنه أمر محير فعلا.

إن ما يلاحظ على الوضع الحالي هو أن المنظمة الأممية بعد الذي حدث أصبحت لا تستطيع عرقلة الدول الكبرى أو منعها من تحقيق مصالحها، ولا تستطيع منعها من اتخاذ قرارات أو القيام بإجراءات التدخل في شؤون دول أعضاء في هذه المنظمة وذلك بعد انهيار المعارضة الايديولوجية لسياسة الولايات المتحدة على الخصوص حيث تعرف الأوضاع حاليا توافقا مصلحيا بين الدول العظمى واتفاقها على عدم التدخل المباشر للأمم المتحدة وبذلك أخذت الولايات المتحدة زمام المبادرة وفرضت الأمر الواقع على المنظمة وأعضائها وجرتهم إلى تأييد تدخلها في العديد من دول العالم ولو بالامتناع وعدم المعارضة الصريحة.

لاشك أن قواعد القانون الدولي التي تنظم مسألة السيادة قد عرفت تطورا كانت نهايته الطبيعية هي إقرار المادة 2 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعكس بوضوح طبيعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة الأخرى وحقيقة القانون الدولي الجديد القائم على المساواة بين جميع الدول في الحقوق والالتزامات وأن المنظمة ملزمة بمراعاة الأحكام التي أنشأتها والتقييد بالاختصاصات الممنوحة لها وخاصة حكم المادة 2 الفقرة 7 وأن لا تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء فيها. ولكن ما يلاحظ في هذا الشأن أن النص لا يحدد هذه الشؤون ولا يبينها حيث يخضع ذلك التحديد والبيان إلى الظروف والأوضاع التي يوجد عليها المجتمع وانشغالاته في الزمان بصفة خاصة. ومن خلال الممارسة الدولية ومن هذا المنظور، وهذه الزاوية بالذات فإن موضوع التدخل في القانون الدولي يعتبر موضوعا متجددا رغم قدمه، وموضوعا شائكا رغم وضوحه ويرجع السبب في كل ذلك إلى عدم القدرة على التحكم في الظروف والمعطيات في مجتمع دولي قائم على القوة والمصلحة التي تدفع الدول، وتحدد مواقفها وكذلك اختلاف هذه الدول في الطبيعة والقوة، وكذلك تدخل العلاقات الدولية وتشابكها في الوقت الحالي بصورة مذهلة.

لقد أصبحت الكثير من الشؤون التي كانت من قبل شؤوننا داخلية اهتماما دوليا يرتبط من قريب أو بعيد بمسألة حفظ السلم والأمن الدولي على الرغم من حرص الدول الشديد ومعارضتها القوية لطرح مثل هذه الشؤون للمناقشة من طرف الأمم المتحدة، على أساس أن ذلك يعد انتهاكا لسيادتها وتدخلها في شؤونها الداخلية، ومخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما تضمنته المادة 2 الفقرة 7. وفي هذا الوضع يقف المرء حائرا وخاصة أمام الانتهاكات الواضحة والمكشوفة لسيادة دول أعضاء كاملة الحقوق في الأمم المتحدة، ليس عن طريق المناقشة أو التوصية أو التنديد أو الإدانة من طرف أجهزة الأمم المتحدة، ولكن على العكس فهذه الانتهاكات تتم من طرف الدول الكبرى مخالفة للالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الالتزامات بموجب المادة 2 الفقرة 4، والمادة 2 الفقرة 7 وكذلك أحكام وإجراءات الفصل السابع. وتتم هذه الممارسات والانتهاكات على خلفيات لا علاقة لها بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة كما تضمنها الميثاق وكما استقرت في السلوك الدولي.

لقد أثارت العديد من التدخلات التي مازال بعضها قائما حتى الآن شكوكا حول فعالية النظام الدولي الحالي. كما أن موضوع الشرعية الدولية قد طرح بإلحاح في كل قضايا التدخل التي حدثت بعد سنة 1990 سواء من طرف الأمم المتحدة، أو بتفويض منها أو بمبادرة فردية أو جماعية لبعض الدول خارج إطار الأمم المتحدة، وهو السلوك الذي قلل من هيبة المنظمة، وأضعف قدرتها على القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي وقد تأكد أن الشرعية في مثل هذه الأوضاع هي شرعية الأمر الواقع.

لاشك أن المنظمة قد لجأت الى إستعمال القوة، أو التفويض باستعمال القوة في عدة مرات في عمليات غير تلك التي ينص عليها الفصل السابع ، إذ أن الأمر كان يتعلق بأوضاع وحوادث داخلية في دولة لم تطلب هذا التدخل، وهذا ما حدث في الصومال على أساس تهديد السلم والأمن الدولي، وفي هايتي من أجل إعادة نظام منتحب وأن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. البوسنة والهرسك وفي رواندا وليبيا وغيرها وفي كل تلك الحالات كان الهدف من ذلك هو منع تفاقم الأوضاع نتيجة حروب أهلية أو مجرد صراعات داخلية على السلطة قرر مجلس الأمن أن من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، فهل يعتبر ذلك تفسيرا جديدا لمحتوى الميثاق أم أنه تنفيذ لمهمة حفظ السلم والأمن الدولي؟.

لقد أصبح ذلك ممكنا بعد انهيار المعارضة في مجلس الأمن وقد تعالت الأصوات المعارضة لمثل هذا السلوك وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ولكن الأصوات المعارضة لا تملك سلطة قانونية ولا قوة مادية لوقف هذه الممارسات.

يمكن تكوين رؤية (ولو افتراضية) لما يجري من خلال تتبع منطق تسلسل الأحداث منذ سنة 1990 بصفة خاصة على الرغم من أن هناك من يعارض هذا التفسير للأحداث وفقا لهذا التسلسل وله في ذلك ما يبرر به موقفه.

فنظرية الفوضى الخلاقة التي أطلقها قادة البيت الأبيض، كان يقصد بها تعميم الفوضى في البلدان العربية "الشرق الأوسط الكبير" عن طريق تشجيع المعارضة على إعلان العصيان للإطاحة برموز السلطة في الدول العربية الرئيسية، وإضعاف "كريزما" أو هيبة الحكام العرب والحط من قيمتهم في نظر شعوبهم وفي نظر باقي الشعوب العربية الأخرى، وهذا يؤدي في النهاية الى تخلي تلك الشعوب عن مساندة هؤلاء الحكام. ولهذا الغرض كان لابد من تسريبات موقع "ويكيليكس" هذه التسريبات التي نعتت بعض الحكام العرب بصفات قبيحة، كالحيانة أو العمالة أو الفحش، أو حتى عدم الرجولة والتآمر، ويظهر أن كل هذه الأحداث لم تكن عفوية وقد أثبتت الفضائيات العربية المخترقة صحة هذا الطرح من خلال معالجتها للأزمات والأحداث في تونس ومصر، ثم كيفية طرحها لما جرى في ليبيا واليمن وأخيرا ما يجري في سوريا.

إن ما آلت إليه الأوضاع في الدول العربية المعنية يقودنا حتما الى قبول فرضية المؤامرة المدبرة وأن نظرية الفوضى الخلاقة التي قال بها صقور البيت الأبيض قد تمت تجربتها بنجاح وقد أفرزت تناحرا مستمرا وأحيت نعرات وخلافات قديمة بين طوائف ومذاهب وديانات وأعراق كانت ساكنة. كما هو الحال في العراق ومصر واليمن وسوريا وتونس وليبيا.

لقد كان من المستلزمات المنهجية في معالجة موضوع التدخل البحث في نشأة المجتمع الدولي كمرحلة أولى من مراحل التطور، لكن ظهور المجتمع الدولي لم يستتبع بالضرورة ظهور القانون لأن ظهور القانون يستلزم الانتقال من حالة الفوضى الى حالة النظام وهي عملية دامت مدة طويلة وأخذت جهودا وتضحيات كبيرة.

وقد تمثلت العقبة الكبيرة أمام ظهور النظام ثم ظهور القانون في مفهوم السيادة الذي كانت النظرة إليه تتغير كلما توالى الحروب المدمرة على المجتمع الدولي وعلى مكتسباته وذلك منذ القديم والى الوقت الراهن.

كثيرا ما يطرح الباحثون في شؤون المجتمع الدولي فكرة السيادة الوطنية وسيادة المجتمع الدولي على أنهما سياديتين مختلفتين، ولكن الراجح أن وصف السلطات الممنوحة للمنظمة بأنها سلطات سيادية ما هو سوى تعبير مجازي لتقريب الأفكار الى الفهم، وأنه لا يستند إلى أي دليل من القانون أو الواقع إذا ما تم تحليل السيادة الى مكوناتها الأساسية كما عرضها آباء الدولة الحديثة. فالمنظمة تمارس سلطات هي أصلا من سلطات الدول التقليدية، وهي تمارسها نيابة عن تلك الدول صاحبة الاختصاص الأصلي.

فإذا كان موضوع تدخل الأمم المتحدة وفقا للميثاق مثلا مشروعاً، فإن عدم الشرعية كما رأينا هو أمر شائك ومتشعب، ورغم وضوح القانون فإن هناك حالات وأوضاع أدعت الدول فيها حق التدخل لاعتبارات غير أنانية وأبرزها هو إدعاء حق التدخل على أسس وخلفيات إنسانية، ولكن هذا الإدعاء لم يجد التأييد اللازم ولا المساندة المطلوبة من جانب الدول، ولم يتفق حوله فقهاء القانون الدولي وذلك لأن كل تدخل هو سلوك مفتوح على التعسف لا تقوم به سوى دولة قوية، خدمة لمصالحها، على الرغم من أن دولاً مختلفة قد مارسته منذ القديم، أما في عهد الأمم المتحدة فقد لجأت إليه الدول الكبرى لحماية رعاياها أو مصالحها في الخارج أو لتغيير النظام القائم في دولة من الدول، وحتى التدخل لتوصيل المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث لم يخل من التعسف، فمنذ إبرام البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف سنة 1977 بدأ الاهتمام بهذا الجانب من التدخل يتزايد الى درجة أن تطرقت إليه المحكمة الدولية في أحد أحكامها وأقرت قاعدة عدم التدخل ووجوب احترام سيادة الدول المعنية وضرورة موافقتها، وأكدت على ضرورة مراعاة الجانب الإنساني في عمليات الإغاثة التي يجب أن تقدم إلي محتاجيها بموافقة الدولة المعنية صاحبة الإقليم وبدون تمييز أو إقصاء.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ونتيجة لتشعب وتداخل العلاقات الدولية، ونتيجة للتطور بدأت الدول تنظر الى بعض التصرفات والممارسات على أنها تدخلا في شؤونها كالتدخل الاقتصادي والتدخل الدبلوماسي، والتدخل عن طريق الدعاية وهو الطرح الذي ترفضه دول أخرى وتعتبر الأمر من مخاطر العلاقات الدولية. لاشك أن في الأمر بعض الصعوبة في التأصيل، وفيه مخاطرة إذا ما تم التعسف في الإدعاء على هذه الأسس والخلفيات ولكن ماذا يمكن أن يكون عليه الحال إذا ثبتت هذه الممارسات بشكل قاطع لا يدع مجالا للشك؟.

وحتى موضوع التدخل الى جانب حركات التحرير التي تكافح من أجل تقرير المصير ما زال موضوعا مفتوحا رغم الفتور الذي يلقاه اليوم نتيجة تغير الأوضاع والمعطيات ونتيجة لعدم أهمية الأقاليم والشعوب التي

تخلفت عن العملية التي قادتها المنظمة لتزع الإستعمار، وتمكنت الشعوب والأقاليم المستعمرة في تلك الفترة من تقرير مصيرها. ولم تمارس الشعوب والأقاليم المذكور حقها في تقرير المصير حتى الآن.

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على علاقات الدول وسلوكها بصفته المصدر الرئيسي المباشر للقانون الدولي وتم التركيز على علاقات القوى الكبرى لما لها من إمكانيات التأثير على اتجاه التغيير وطبيعته فقد اضمحل دور الفقه الدولي، وقد ثبت من خلال الأحداث التي عرفها العالم المعاصر أنه لم يعد يساير سرعة التغيير المذهلة، ولم يتكيف بسهولة مع ما حدث من تنكر لكثير من المفاهيم والقيم التي لم تستقر في القانون الدولي العرفي إلا بعد نضال مرير ووقت طويل كمبدأ السيادة مثلاً.

لقد كان الاعتماد على مراجع القانون الدولي في اللغة الإنجليزية بصفة خاصة لثرائها في هذا الموضوع. ثم أن من بين الفقهاء والكتاب العرب المعاصرين من أصبح على قدر كبير من الجرأة والموضوعية تضاهي جرأة وموضوعية بقية الفقهاء والكتاب في العالم، ولكنهم لم يتخلصوا جميعاً من عقدة الولاء الأعمى للسلطة السياسية في بلادهم وقد أثبتت أحداث مصر الأخيرة ذلك.

ولمتابعة نشاط الدول وعلاقتها كان مصدرنا الرئيسي هو ما تناقلته الصحافة اليومية في هذا الميدان وقد أدت الصحافة الوطنية هذه المهمة بكل إتقان وأمانة واقتدار وكانت الشروق اليومي أهم مصدر للأخبار الدولية الحديثة في هذه الدراسة وأنا ممتن كل الامتنان لهذه الصحيفة وكل القائمين عليها. إلى جانب الصحف الوطنية الأخرى التي تتطلع وتحاول أن ترسم واقعا جزائريا جميلا تحترم فيه الحقوق والحريات وتصان فيه كرامة الإنسان وقدره، ويكون الحق في الإعلام وحق الناس في أن يعلموا مبدأ محترماً كواحد من أسس المجتمع الديمقراطي الذي شرعت الجزائر في تجسيده.

الباب الأول

تعريف التدخل وصوره

الفصل الأول

تعريف التدخل وشروطه

الباب الأول : تعريف التدخل وصوره

الفصل الأول : تعريف التدخل وشروطه

لكي يمكننا تعريف التدخل، والإحاطة بالمقصود منه، كان لا بد كذلك من التعرض للشروط المطلوبة في كل تصرف حتى يعتبر تدخلا كما جاءت بها أحكام المحاكم الدولية أو أعمال الدول ، أو كما ذكرها الفقه الدولي ويتم ذلك كالتالي :

المبحث الأول : تعريف التدخل وعناصره

إذا كان لا بد من تعريف التدخل ، فهذا التعريف لا بد أن يتعرض لهذا الفعل وشروطه ، ثم العناصر التي يتعلل إليها ذلك الفعل حتى يمكن الإحاطة به بكل دقة.

المطلب الأول : المعنى الخاص والمعنى العام للتدخل

مهيّد

إن مختلف الأحداث التي مر بها المجتمع الدولي، وما ترتب على تلك الأحداث من مواقف وتصرفات قادت في النهاية إلى تطور القانون الدولي تطورا عظيما، ومن بين تلك الأحداث والمواقف والتصرفات المشار إليها كانت هناك محطات بارزة: ومن أهم وأبرز تلك المحطات نذكر على الخصوص الأحداث الكارثية التي كانت سببا في المآسي والمعاناة والتشريد وكل الأخطار والمساوئ التي تعرض لها الإنسان ومحيطه. وقد أستفحل الأمر كثيرا، وزادت تلك الأخطار وكثرت الكوارث، منذ ظهور الدولة الحديثة وانطلاق عصر النهضة وما ترتب على التطور المذهل الذي صاحب ذلك في أوروبا على الخصوص. لقد قادت هذه الظاهرة إلى تنافس شديد وصراعات مستمرة بين الدول الأوروبية الصاعدة سواء على الزعامة في أوروبا نفسها، أو على التوسع ونشر النفوذ فيما وراء البحار. وما خلفه ذلك السباق والتنافس والصراع من آثار، مرورا بكل التجارب القاسية التي عاشتها الإنسانية، وقد كانت الحرب العالمية الثانية، وما أسفرت عنه من نتائج هي محطتها الرئيسية الأخيرة وتلك الحرب هي التي حفزت الدول في النهاية إلى التنازل على الكثير من صلاحياتها وحريتها في التصرف إلى أبعد ما كان ممكنا في ذلك الوقت وفي ظل تلك الظروف.

خلال عرض أسباب ومجالات التطور، لا بد من التركيز على الطبيعة الخاصة للمجتمع الدولي، ومنح تلك الطبيعة المتميزة العناية اللازمة. ولا بد كذلك من الاهتمام بالخصائص الغير مألوفة لأشخاص هذا المجتمع: وهي الدول أساسا ثم المنظمات الدولية بدرجة أقل ومراعاة العوامل التي تؤثر على سلوكها وتصرفاتها. وعلى العموم فإن تصور الدول بصفة خاصة، وتصور المنظمات الدولية كالأفراد الطبيعيين هو تصور خاطئ لا يمكن أن يقودنا إلى الغاية المنشودة، إلا إذا راعينا أن الهدف من المقارنة والتصور إنما يكون لتقريب بعض المفاهيم المطروحة على مستوى القانون الدولي إلى الفهم.

تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالمجتمع الدولي هو تصور للحياة والمعيشة المشتركة بين الدول وما يتخلل تلك المعيشة المشتركة من علاقات الصراع، والتعاون، من تفاهم أحيانا، وتصادم أحيانا أخرى، وفي أثناء هذا

وذاك تدخل الدول في علاقات مع بعضها بكل ما لديها من ديناميكية تدفعها الرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة. ويطلق على هذه الظاهرة مصطلح التعاون المشترك أو التعاون المتبادل وهو مصطلح لا يدل على حقيقة العلاقات الدولية.

إن خطاب القانون الدولي ينصرف إلى أشخاصه وهذه الأشخاص هي أساسا الدول، وإلى جانب الدول توجد المنظمات الدولية، التي تتمتع هي الأخرى بشخصية دولية ولكن شخصية المنظمة الدولية شخصية محدودة بالهدف أو الغرض الذي نشأت من أجله.

الفرع الأول : المعنى الخاص للتدخل

ينظر الفقه التقليدي وجانب من الفقه المعاصر الى التدخل في معنى مساو للحرب، أو استخدام القوة المسلحة ضد إرادة الدولة⁽¹⁾.

إن تاريخ الدولة كمؤسسة استدعتها ظروف الحياة الإنسانية: هو تاريخ حافل بالصراع والتنافس مع أقرانها من الدول. ولم تجد الدول عبر كل مراحل الصراع والتنافس التي مرت بها أية ضرورة لتقييد ذلك الصراع أو تحديد وسائله، أو حصر مجاله. فقد ادعت كل دولة السيادة المطلقة أي حق التصرف بحرية في علاقاتها مع غيرها من الدول.

إن طبيعة الحياة المشتركة عموما تستدعي بالضرورة التعايش وهذا التعايش أو ما يسمى بالمعيشة المشتركة تقتضي بدورها وجود التضامن لاستمرار الحياة المشتركة كما يقول الفقيه الفرنسي G.Scelle أن الدول لا تستطيع العيش إلا في مجتمع ولا يمكن أن يستمر إلا في التضامن. وعليه: عليها أن تساهم في وضع القواعد التي تحافظ على بقاء المجتمع وأن تمتنع عن كل ما يضر بهذا التضامن. وتعد هذه الأفكار صياغة جديدة لأفكار أو نظرية العميد Duguet في القانون بصفة عامة⁽²⁾.

نتيجة للاعتبارات السالفة الذكر لم يعد التمسك بحرية التصرف يتلاءم مع متطلبات هذه المعيشة المشتركة فقد كان من الضروري التقليل من حرية التصرف إلى أقصى ما تسمح به المعيشة المشتركة في مجتمع تستفيد فيه كل دولة من ميزات الحياة الجماعية. ورغم ذلك، ورغم مقتضيات المعيشة المشتركة ومتطلباتها، فقد احتفظت كل دولة لنفسها بقدر من السلطات على مجالات اعتبرتها على صلة بكيانها ووجودها كدول واعتبرت الاختصاص في تلك المجالات مظهرا من مظاهر سيادتها. وأن من حقها أن تستأثر وتنفرد بالسلطة والاختصاص عليها، ولا تسمح بأن تشاركها أية سلطة أخرى في ذلك، ولا يجوز لباقي الدول التدخل في ذلك المجال أو ممارسة تلك الاختصاصات.

إلى هذا الحد نكون قد لامسنا وتحسسنا فكرة استئثار وانفراد الدولة بممارسة السلطة على مجال خاص بها وذلك رغم وجودها في مجتمع دولي.

(1) — محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر — 1985 ص 23.

(2) — كما أشار إليه ا. ج تونكين : المرجع السابق، ص 177 . G.Scelle .

فمن اليوم الذي اعترفت فيه الدول ببعضها، واعترفت كل دولة منها بحق الدول الأخرى في وجود مستمر وأنها متساوية ظهرت القيود على حرية التصرف أو ما يسمى بحرية المبادرة، أو السلطة المطلقة في التصرف، لأن حرية التصرف تقود في نهاية المطاف إلى تداخل أو اختراق الدول لمجال من تلك المجالات التي تعتبر مظهرًا من مظاهر سيادتها. وأنه من حق كل دولة أن تستأثر وتفرد بالسلطة والاختصاص على تلك المجالات، ولا تسمح بأن تشاركها أية سلطة أخرى في ذلك، بحيث لا يجوز لباقي الدول التدخل في ذلك المجال أو ممارسة تلك الاختصاصات.

لقد تم التركيز على ما وصل إليه المفهوم المعاصر للسيادة، وما طرأ عليه من تغيير، نتيجة ما لحقه من قيود وما أدخلت عليه من تعديلات، وكان الهدف من وراء تلك الجهود هو محاولة تقييد السلطة المطلقة التي تمسكت بها الدول في السابق في غياب نظام أمن جماعي يمكن أن يحفظ حقوقها ويضمن تحقيق السلم والأمن بين الدول ولهذا كانت الدول تعتمد على إمكانياتها باللجوء إلى استعمال القوة العسكرية متى رأت مصلحتها في ذلك وكان هذا السلوك أمراً طبيعياً في مثل تلك الظروف.

إن طرح موضوع السيادة يساعد كثيراً على الإحاطة بالجوانب المختلفة لمفهوم التدخل وتطوره وبداية الاهتمام بوضع أحكامه، كما يمكن ذلك الطرح من استعراض المقصود بشؤون الدول، وما طرأ على معنى ومضمون تلك الشؤون من تغيير. وبناء على ما سبق من ملاحظات سنحاول دراسة ظاهرة التدخل في القانون الدولي المعاصر.

إن الهدف هو محاولة تتبع آثار التطور الذي لحق القانون الدولي عبر مراحل المختلفة في مجال ثابت ومحدود وهو التدخل عموماً. وقد ثبت أن هذا التطور ما هو إلا تقنين لقواعد سلوك اقتضتها ضرورات الظروف والتغيير الذي مس كل مظاهر الحياة وأملى في النهاية حتمية التعاون الدولي لمواجهة تزايد حدة الأخطار التي يمكن أن تترتب على اعتماد كل دولة على إمكانياتها الذاتية. وبالمقابل تكثيف المساعي الجماعية من أجل تحقيق الرفاهية والخير العام الدولي، يبذل الجهود لحفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد أصبح ذلك ممكناً بعد أن اقتنعت الدول بالتنازل التدريجي عن حرية التدخل وحق المبادرة باللجوء إلى القوة العسكرية. واعترفت بحصانة شؤون الدول الأخرى من التدخل، أي أقرت بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى كقاعدة لتنظيم العلاقات بين الدول المتساوية في السيادة.

وفي نهاية التحليل يظهر أن القانون الدولي ما هو سوى الوضع الذي تكون عليه سيادات الدول في مرحلة معينة من مراحل التاريخ، ومدى تصارع أو تعايش تلك السيادات واحتكامها إلى العقل والمنطق الذي أدى في النهاية إلى اعتراف جميع الدول بحتمية التعاون. ولهذا السبب لا بد من التذكير أن مرحلة السيادة المتوحشة كانت مرحلة قاسية جداً. ويجب الاعتراف أن هناك قدراً كبيراً من الوحشية ما زال يميز السيادة المعاصرة كما سيتضح بالتدريج.

إن هذه النتيجة لا تتفق مع مواقف بعض الكتاب المعاصرين الذين ينظرون الى العلاقات الدولية من جانب القوة والمصلحة غير مباليين بسيادة الدول بل أن السيادة في نظر الكثير منهم ما هي سوى القوة السياسية للدولة حيث يقول أحد الفقهاء المعاصرين ما يلي:

I am Sometimes Surprised By Retrograde Statists Who Want Us To Return To A Prussian Conception Of Domestic Jurisdiction That Existed More In The Positivistic Theory Of International Law Than In The Actual Practice Of States .The Positivists; From Bodin And Hobbes Through Bentham And Austin ; Believed That \Real Law \ Was Domestic Law That Nations Were \Sovereign\ And That -International Was A Misnomer .But None Of Them Were International Lawyers ;And None Of Them Understood The Preceding Five Millennia Of State Practice Where Trade And Travel Were More Important Than State Boundaries .The Laws Of Marquee And Reprisal; The Medieval Practice Of Capitulation ;Numerous Humanitarian And Religious Interventions; The Doctrine Of The Just War; The Justification Of Colonialism; And Above All The \Denial Of Justice\ Which Even The Positivistic Text Writer Vattel Recognized As Allowing Intervention If All Else Fails –These Are Direct Customary –Aim Antecedents To What Might Be Called A Right Of Intervention .Intervention Was Not Viewed As An Exception To Some Other Principle⁽¹⁾.

إن الكاتب المشار إليه على عكس ما هو مستقر في فقه القانون الدولي يريد ان يقلل من أهمية السيادة وأن الدول حسب رأيه عبر كل المراحل والعصور قد غلبت مصالحها الإقتصادية وخاصة حرية التجارة والتبادل وفتح الحدود على حساب مبدأ السيادة وأنه لم تكن النظرة الى التدخل على أنه استثناء على مبادئ أخرى. وهذا الاستنتاج هو استنتاج مخالف لكل ما هو معروف عن تاريخ العلاقات الدولية الى يومنا هذا حيث أن الدول التي كانت تعمل على تجاوز مبدأ السيادة أو التقليل من أهميته أو حتى إنكار وجوده هي الدول التي كانت تسعى الى الهيمنة والسيطرة وفرض الأمر الواقع على الدول الأخرى بتفسير الوقائع والمعطيات، وحتى الأحداث التاريخية وفق واقع افتراضي لا صلة له بالحقبة لتبرير تدخلها الذي غالبا ما يتعارض مع الواقع، ومحاولة زرع الشك حول وجود قيمة بعض القواعد التي تتعارض مع سياسة السيطرة والهيمنة والتوسع بجميع أشكاله، وهذا الاستنتاج لا يمكن أن يصدر عن فقيه ينتمي الى دولة أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية اليوم. فالمدعوم أنه منذ ظهور مجتمع الدول المستقلة، كان كل تجاوز للحدود السياسية يعتبر تدخلا. إن هذه الخاصية هي ما ميز فقه القانون الدولي خلال عصر الثورة الصناعية حيث دعوا الى فتح الحدود وحرية التنقل ومرور البضائع والمنتجات بلا قيود، وهو سائد اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية وغالبا ما يكون هذا الفقه في خدمة السياسة الخارجية القائمة على الاستفادة من كل مظاهر القوة التي تتوفر عليها هذه الدولة لتوسيع سياسة الهيمنة الإقتصادية والسيطرة العسكرية هذه السياسة التي هي خاصة من خصائص الدول الكبرى عبر كل المراحل التاريخية.

(1) - **Anthony D'Amato** : Northwestern University School of Law scholarly commons Faculty paper a-D'Amato@Northwestern.edu.

يقول أحد أساتذة العلوم السياسية. أن مفهوم التدخل مفهوم محير، ويرجع ذلك جزئياً إلى أنها كلمة وصفية ومعيارية، فالكلمة لا تصف فقط ما يحدث ولكنها تعطي أحكاماً قيمية، فسياسة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة هي عرف أساسي للقانون الدولي⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن العلاقات بين الدول قديماً كانت تقوم على أساس شرعية استعمال القوة العسكرية كلما دعت الحاجة وسمحت الظروف بذلك، وكان يحكم العلاقات بين الوحدات السياسية المختلفة مبدأ الحق في الحرب أو حق اللجوء إلى القوة العسكرية بصفة عامة، وشرعية نتائجها. فالحرب في القديم كانت وسيلة لتوسيع حدود الدول، كما كانت كذلك وسيلة تحصل الدول بواسطتها على الثروة من الغنائم وعلى القوة العاملة من العبيد.

لقد كان وجود الدولة نفسها، وقدرتها على الاستمرار في الوجود يتوقف على مدى قوتها وقدرتها على مقاومة محاولات التدخل والاستيلاء عليها من طرف الدول أخرى. ولم تكن الحدود بين الدول حدوداً مستقرة بل لم تكن لها أية قيمة أو اعتبار إذا لم تكن الدولة قادرة على حمايتها وتوسيعها عند الضرورة بالقوة العسكرية فقد كانت القوة العسكرية هي العامل الحاسم لضمان وجود الدول، وكانت كذلك ضمان استمرارها في الوجود. وكانت مصدر رخائها ورفاهيتها كذلك.

لقد ادعت كل الدول قبل عصر التنظيم حقها في التدخل أي اللجوء إلى القوة العسكرية متى رأت مصلحتها في ذلك، ولهذا السبب كانت علاقات الدول في أغلب الأحيان تحسم في ساحات المعارك وفق القاعدة التي تقضي بحق المنتصر في أن يملئ شروطه على المغلوب. وكان المنتصر في ذلك الوقت يملك سلطات لحدود لها على المغلوب، هذه السلطات لا تحدها سوى إمكانيات الدولة المنتصرة وقدرتها على فرض إرادتها وإملاء شروطها وتنفيذها بالقوة.

Law had recognized the right of states to go to war (jus ad bellum), pursuant to which one state could resort to war against another whenever it considered This advisable.

Of course, a particular claim always found against the state that was attacked in order to justify the aggression, the claims being well-grounded or unfounded⁽²⁾.

وللاعتبارات السابقة يقال أن القانون الدولي القديم قد أقر حق الدولة المطلق في اللجوء إلى الحرب وعليها أن تتحمل تبعات ذلك.

لكن هذا الاستنتاج اعتبر استنتاجاً مبالغاً فيه كثيراً، وذلك على الأقل بعد أن تم تصنيف الحرب إلى حرب عادلة، وحرب غير عادلة. وعلى الرغم من أن معيار الحرب العادلة كان دائماً معياراً ذاتياً فإن الكتاب الذين تبناوا هذا التصنيف قد منحوا للدولة رخصة لم تدعيها هذه الدولة لنفسها أبداً. ولم تلجأ أية دولة إلى الحرب دون أن تقدم حججاً ومبررات قوية تدعم بها عدالة وشرعية دوافعها. ومثل هذا التبرير ما كان ليحدث لو أن

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية المرجع السابق، ص 195.

(2) - G.I Tunkin Theory of International Law . Translated by William .E .Butler .PP.50

حق اللجوء إلى الحرب كان حقا مطلقا⁽¹⁾، فقد كانت الدول تجرد من الأسباب ومن المبررات ما يكفي لتدعيم لجوئها إلى الحرب.

المؤكد هو أن الحرب قد اعتبرت منذ البداية وسيلة من وسائل التغيير، وبهذه الصفة لم تكن تخضع لأية قواعد قانونية واضحة. وما دامت الحرب في النهاية وسيلة أو سلوك تلجأ إليه الدولة متى رأت مصلحتها في ذلك، وهذا أقصى صورة من صور التدخل. فإنه في مرحلة شرعية الحر، وشرعية نتائجها لا يمكن أن نتصور تنظيما لظاهرة التدخل. مادام لا يوجد أي فرق ولا حدود واضحة بين التدخل وبين الحرب. فخلال هذه المرحلة كان التدخل يعني الحرب⁽²⁾.

لقد بدأ الاهتمام بالتدخل كظاهرة تختلف عن ظاهرة الحرب في العلاقات الدولية منذ الظهور الفعلي للجماعة الدولية في أعقاب الحروب الدينية التي عجلت بالهيار الشكل الشمولي للحكم في أوروبا، حيث نتج عن ذلك الانهيار: ظهور الدول القومية جنبا إلى جنب، وتعتبر هذه المرحلة التاريخية بحق مرحلة بداية التركيز على حماية الكيان السياسي الجديد أي حماية الدولة القومية من أية محاولة للتدخل في شؤونها أو محاولة احتوائها من طرف وحدات سياسية أقوى أو أكبر منها. ولهذا فقد وجه الفقهاء ورجال السياسة اهتمامهم وتركيزهم إلى البحث عن مبررات قانونية وعملية قوية لحماية الدولة الناشئة وتمكينها من مواجهة المحاولات التي تقوم بها الوحدات الأخرى لاحتوائها أو التأثير عليها، سواء أكان ذلك في صورة الإمبراطورية أو في صورة الكنيسة الكاثوليكية التي لم تتوقف محاولاتها لإعادة تلك الدول المنشقة إلى حظيرتها. لهذا السبب أصبح مبدأ السيادة منذ تلك المرحلة من الخصائص المميزة للدولة الحديثة. وصارت الدولة منذ ذلك الوقت تعرف على أنها وحدة مستقلة ذات سيادة، وأنها تملك سلطة مطلقة على شؤونها، ولا تعترف بأية سلطة أعلى منها وقد تحصنت السلطة الناشئة بمبدأ السيادة في مواجهة الأخطار التي كانت تحيط بها.

لقد لعب مفهوم السيادة دورا كبيرا في بلورة أهم مبادئ القانون الدولي العام المعروفة وما زال هذا المبدأ يؤثر حتى الآن بقوة على اتجاه نمو وتطور هذا الفرع من القانون. هذا وقد دامت سيطرة القانون الدولي التقليدي على تنظيم العلاقات الدولية إلى نهاية الحرب العالمية الأولى ويعتبر المذهب التقليدي بصدق فقه السيادة المطلقة.

وتفسير ذلك المفهوم في العلاقات الدولية معناه: أن الدولة حرة في أن تفعل ما تشاء وبالمقابل عليها أن تتحمل تبعات ما تفعل. وكان الاعتقاد السائد بين رجال القانون الدولي التقليديين: أن القانون الدولي على عكس باقي فروع القانون الأخرى، هو قانون مرخص إلى أبعد الحدود ولا يفرض قيودا كثيرة على حرية الدولة وحققها في التصرف الآ تلك القيود اللازمة لسير العلاقات والتي تقبلها الدولة بإرادتها.

أما فيما يتعلق بالحرب كوجه من أوجه سلوك وتصرف الدول. فقد استقر في القانون الدولي التقليدي مفهوم تصنيف الحرب إلى حرب عادلة وحرب غير عادلة. وكان معيار الحرب العادلة معيارا ذاتيا، ذلك أن

(1) - Parry Clive, The function of Law in International Community; op. cit PP 26.27.

(2) — لقد طرحنا قبل هذا، موضوع القانون الدولي، الذي كان سائدا قبل عصر التنظيم، وهو القانون الدولي الفوضوي

عدالة الحرب كما سبقت الإشارة الى ذلك كانت تتوقف على ما تراه الدولة وما تجده لنفسها، وما تقدمه من أسباب ومبررات لشن الحرب. وكانت الدول دائما تجد لنفسها من الأسباب والدوافع والمبررات الشيء الكثير للدخول في الحرب. وتبقى هي وحدها الحكم الوحيد وما تراه في الأمر وبلا معقب. ولهذا السبب قال فقهاء القانون الدولي الأوائل أن العناية الإلهية تكون إلى جانب الدولة صاحبة الدوافع العادلة للحرب وتقودها هذه العناية إلى النصر. فالمنتصر في رأيهم هو صاحب الحرب العادلة وهذا في غياب أية سلطة أو جهاز يملك صلاحية الفحص، والحكم على مدى صحة ادعاءات الدول.

لقد أدت نتائج الحرب العالمية الأولى الى حصول تطور كبير في القانون الدولي العام حيث اعتبرت الوثائق التي أبرمت في أعقاب تلك الحرب تجديدا في القانون الدولي العام. فقد اكتشفت الدول في ذلك الحين أنها تستطيع أن تذهب إلى أبعد الحدود في التقنين والتنظيم إذا ما توفرت الإرادة الحسنة والنية الصادقة والرغبة في حياة مشتركة مبنية على المساواة في السيادة بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها، على أساس الاحترام التام، لحرية واستقلال الدول الأخرى.

إن أهم ما ميز هذه المرحلة من ناحية القانون الدولي: هو أن الوثائق التي ظهرت بعد تلك الحرب قد تخلت عن تصنيف الحرب إلى حرب عادلة وحرب غير عادلة ذلك التصنيف الذي لم يكن يخضع لأية اعتبارات أو ضوابط موضوعية.

كان التطور الذي حصل في القانون الدولي بعد اعتماد "عهد عصبة الأمم و "ميثاق باريس" من بعده يتمثل في مسألة التكييف القانوني للحرب على أساس معيار موضوعي وهو "شرعية أو عدم شرعية الحرب" دون النظر الى دوافعها أو أسبابها. فاللجوء إلى الحرب مخالفة لنصوص عهد عصبة الأمم، أو ميثاق باريس يعتبر عملا غير مشروع.

وقد تبين فيما بعد أن هذا التطور الذي اعتبر تجديدا في القانون الدولي العام قد تضمن كثير من نقاط الضعف في شكل ثغرات، وقد مكنت تلك الثغرات بعض الدول من الإفلات من الأحكام والإجراءات التي تضمنتها تلك الوثائق، بالإعتماد على تفسيرات محتملة لبعض المصطلحات الواردة في نصوص الوثيقتين المذكورتين. ومن أهم هذه التفسيرات نذكر ما استقر في القانون الدولي العام من تفسير لمعنى كلمة " حرب " وكلمة " اللجوء إلى الحرب. فكلمة "حرب" في القانون الدولي بصفة عامة تطلق على صراع مسلح معترف به من طرفين متحاربين ، أو على الأقل من أحد الأطراف المتحاربة، أو من طرف دولة محايدة تريد الاستفادة من موقف الحياد. وهذا ما كان يسمى "بالحرب المعلنة. وبناء على ما تقدم فقد ثبت أن التدخل العسكري في ظل عهد عصبة الأمم يمكن أن يكون مشروعا إذا لم يشكل حربا بالمفهوم القانوني للمصطلح أي إذا لم تعلن الدولة المتدخلة الحرب رسميا، وهو نفس التحليل والتفسير الذي أعطى لمضمون ميثاق باريس الذي حرم "حرب العدوان دون غيرها من الحروب.

فمن خلال تلك الثغرة تمكنت الدول من التدخل بالقوة المسلحة على نطاق محدود أحيانا، وعلى نطاق واسع أحيانا أخرى دون أن تعتبر نفسها في حالة حرب، أو أن تكون مخالفة لالتزاماتها بموجب عهد عصبة الأمم

أو ميثاق باريس. بكل بساطة لأنها لم تعلن الحرب رسمياً، ولم تعترف بوجود حالة حرب بينها وبين دولة أخرى لسبب أو لآخر⁽¹⁾. إن هذا الأسلوب في تفسير الالتزامات في ظل عهد عصبة الأمم وميثاق باريس كان السبب المباشر في كثرة التدخلات المسلحة التي قامت بها الدول الكبرى بما في ذلك اليابان وإيطاليا وأخيراً ألمانيا. وقد أدى ذلك إلى عدم الاستقرار، وحالة من الترقب وكان ذلك السلوك وتلك المواقف من بين أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

للأسباب السالفة يتضح أن التدخل في معناه الخاص كان يذهب إلى استعمال القوة العسكرية عبر الحدود أي مساس بالسيادة الداخلية لدولة أخرى وهو في الغالب عمل مشروع إذا لم يشكل حرباً.

الفرع الثاني : المعنى العام للتدخل

يقول أحد الباحثين أن الرأي السائد في القانون الدولي المعاصر يذهب إلى أن التدخل يتخذ صوراً متعددة غير استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها⁽²⁾. وهذا أمر قد أصبح مقبولاً، فالقواعد الجديدة التي تم اعتمادها في ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية كان الهدف منها هو سد الثغرات التي تميز بها القانون الدولي التقليدي، والتي ساهمت بنسبة كبيرة كما سبق في اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وهناك من الأسباب ما كان راجعاً إلى طبيعة الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها في أعقاب الحرب العالمية الأولى. وفي كلتا الحالتين يظهر أن الأمر كان طبيعياً إذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف والأحوال التي كانت سائدة في ذلك الوقت، فقد تضمنت وثائق ما بعد الحرب العالمية الأولى قواعد قانونية لم تكن موجودة من قبل، ولكن ثبت بعد ذلك أنها لم تكن كافية.

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة ملامح القانون الدولي الجديد الذي أقرته الدول لتنظيم المجتمع الذي كانت تتصور تشكيكه بعد الحرب محاولة بذلك كما يبدو تجاوز الأخطاء وسد الثغرات. وقد جاءت فلسفة وأحكام هذا القانون متأثرة إلى حد بعيد بالأحداث والممارسات التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية وما خلفته من آثار. ويمكن أن نلمس ذلك بكل وضوح ويسر من خلال ما تضمنته مقدمة ميثاق الأمم المتحدة وعبر مختلف نصوصه وأحكامه.

يقوم النظام الجديد أساساً على القاعدة الواردة في المادة 2 الفقرة 4 : التي تضمنت مبدأ عظيمًا من مبادئ القانون الدولي وهو المبدأ الذي يقضي: " بتحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وقد اعتبر إقرار هذه القاعدة

(1) — محمد مصطفى يونس : المرجع السابق ، ص 26 .

وقد وصفت الدول الاستعمارية ما كان يجري في المستعمرات بأنه قمع مسلح للعصيان، ولم تطلق عليه رسمياً وصف حرب هروبا من إثارة التزاماتها المقررة بموجب الوثائق المذكورة.
أنظر في هذا د : محمد حازم عتلم : المرجع السابق.

(2) — نشير في هذا الصدد إلى الحرب غير المعلنة التي دارت بين الصين واليابان — وكذلك تدخل اليابان في منشوريا . وكذلك التدخل واحتلال كورفو، والحيشة من طرف إيطاليا.

بمذه الصياغة القوية الحاسمة: شجاعة نادرة وتضحية كبيرة من جانب الدول الكبرى فهي التي كانت وحدها تملك إمكانية اللجوء إلى استعمال القوة لتحقيق أهدافها، لأنها ببساطة قد انتصرت في الحرب. ولكن آثار الحرب العالمية الثانية وفضاعة ما أسفرت عنه من نتائج وما خلفته من معاناة ومآسي ودمار: هي التي دفعت تلك الدول بدون شك إلى قبول هذا الحد من التنازل على ما كان يعتبر حقا وامتيازاً من امتيازاتها. أو مظهراً من مظاهر سيادتها .

جاءت الفقرة 4 من المادة 2 على النحو التالي : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" . فقد تضمن هذا النص القاعدة الجديدة التي تجاوزت كلمة "حرب" كمصطلح له معنى محدد في القانون الدولي العام، وذلك بتحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سيادة أي دولة. أو بأي طريقة أخرى تخالف مقاصد الأمم المتحدة، ومهما كانت دوافعها، ومن أي طرف كان. ويكمل هذا النص ويتممه في موضوع التدخل نص المادة 2 الفقرة 7 على النحو التالي " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " . وتزداد قراءة الفقرتين وضوحاً بالعودة إلى نص المادة 2 الفقرة 1 الذي جاء على النحو التالي : "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" وبمقتضى أحكام هذه النصوص فإن المجتمع الدولي الجديد الذي أرسى قواعده ميثاق الأمم المتحدة يقوم على المساواة في سيادة بين جميع الدول، وهذا التأكيد هو أمر طبيعي، وأن هذه السيادة تشمل الشؤون الداخلية أي سلامة أراضي الدولة والشؤون الخارجية وتتضمن الاستقلال السياسي لهذه الدولة. وعدم جواز التدخل في تلك الشؤون من طرف الدول الأعضاء بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها، كما لا يجوز للأمم المتحدة كذلك التدخل في هذه الشؤون، وكما هو واضح فإن التدخل الجائز والمحتمل يكون في حالة التدخل المضاد، في حالة عدم مراعاة النظام القائم، وذلك بحدوث خرق للالتزام الوارد في المادة 2 الفقرة 4 بصورة " تشكل تهديداً للسلم أو خرقاً للسلم أو وقوع حالة عدوان " وفقاً لما جاء في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة حيث يؤدي الأمر إلى تطبيق الإجراءات الوارد ذكرها في الفصل السابع بمعرفة مجلس الأمن الدولي.

بالرجوع مرة أخرى إلى مسألة مصطلحات المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة نلاحظ أنها جاءت على الصيغة التالية " التهديد باستعمال القوة أو استخدامها " فهذه المصطلحات اعتبرت مصطلحات أكثر شمولاً واتساعاً من مصطلح حرب، وهي بهذه الصفة تشمل كل المظاهر والتصرفات التي يمكن أن توتر العلاقات بين الدول أو تؤثر على الأمن والسلم الدولي سواء كانت تصرفات مباشرة، أو تصرفات غير مباشرة ما دامت موجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو كانت على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المعلن عنها في المادة الأولى من الميثاق.

لقد أثارت الدول في الكثير من المرات موضوع المقصود بالقوة كما وردت في هذا النص وكانت خلال المناقشات داخل الجمعية العامة تشير إلى كثير من الممارسات التي اعتادت الدول عليها في علاقاتها كالضغط

الاقتصادي والضغط الدبلوماسي أو الدعاية الهدامة على أنها استعمال للقوة المحظورة بحكم نص المادة 2 الفقرة 4 وذلك على أساس أن الأفعال المذكورة لها تأثير ومفعول كبيرين على العلاقات الدولية وعلى المواقف النهائية للدول، وهو مفعول أكبر واشد من مفعول القوة المسلحة. كما يضيف أنصار هذا الاتجاه.

ولكن هذا التفسير الواسع لمعنى القوة المحظورة. بموجب نص المادة 2 الفقرة 4 لقي معارضة شديدة من طرف الدول الغربية بصفة خاصة. وتشير هذه الدول إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة. حيث جاء في تصريح اللجة الرابعة المكلفة بصياغة النص المذكور في مؤتمر سان فرانسيسكو: "أن المقصود بمصطلح "قوة" كما ورد في المادة 2 فقرة 4 هو القوة المسلحة"⁽¹⁾. وهذا هو المعنى والتفسير المقبول والمستقر لهذا النص. كما تجدر الإشارة إلى أن الاستعمالات المختلفة للقوة المعروفة غير القوة العسكرية لا تدخل ضمن الممارسات المحظورة. بموجب نص المادة 2 الفقرة 4، رغم أن هذه الصور والممارسات "الغير عسكرية" قد تشكل تدخلا، وأن هذا النوع من التدخل بوسائل القوة الغير عسكرية لا يدخل ضمن الحظر الذي جاء في نص المادة 2 فقرة 4. بالإضافة إلى ذلك فإن الحكم على شرعية التدخل باستعمال شكل أو صورة من صور القوة الغير عسكرية يتوقف على الظروف والملابسات التي يجري فيها التدخل، والهدف من ورائه، وطبيعة الأشخاص القائمين به.

أما مضمون المادة 2 الفقرة 7 فيحظر التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ولكل دولة الحق في التمسك بعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية إستنادا إلى النص المذكور. بل ولها حق الدفاع عن سلطاتها الداخلي دفاعا شرعيا إذا ما تم التدخل خرقا للحظر الوارد في نص المادة 2 الفقرة 4، وقد فعلت الدول ذلك في العديد من المناسبات⁽²⁾ لكن ما هو المقصود بصميم السلطان الداخلي لدولة ما.

إن مبدأ السلطان الداخلي أو ما يعرف بسيادة كل دولة على شؤونها الداخلية: معناه اختصاص الدولة الحصري وسلطتها المطلقة على جميع الشؤون التي لم تتنازل عنها بإرادتها بطريقة من الطرق. ومن جهة أخرى تجب الإشارة إلى أن مجرد وجود الدولة ضمن نظام دولي تتعايش فيه مجموع السيادةات المختلفة يعتبر في حد ذاته قبولا ضمينا من طرفها بالقواعد التي يقتضيها ذلك نظام وما يفرضه من قيود على سيادات أعضائه، وعلى الرغم من كثرة القيود على سيادة الدول فإن الدولة المعاصرة مازالت تحتفظ بقدر كبير من مظاهر سيادتها التقليدية وأن هذا القدر من السيادة يعتبر من مقومات الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي. وقد رأينا كيف عاجلت محكمة العدل الدولية الدائمة موضوع الشؤون الداخلية في قضية. مراسيم الجنسية في كل من تونس والمغرب بإعلانها أن كون أمر من الأمور يدخل أو لا يدخل ضمن الشؤون الداخلية لدولة ما، هو أمر يتوقف

(1) — وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الأعمال التحضيرية وأرشيف المفاوضات تعتبر من أدوات التفسير في حالة الاختلاف أو الغموض وقد تمت الإشارة إلى ذلك في نص المادة 32 من معاهدة "فيينا" حول قانون المعاهدات 1969.

(2) — فقد أثارته الحكومة الفرنسية عندما عرضت المسألة الجزائرية لأول مرة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1956 كما تمت أثارته كذلك في قضية كل من تونس والمغرب. وكذلك تذرعت به جنوب إفريقيا العنصرية كلما أثرت السياسة العنصرية التي كانت متبعة في هذا البلد. كما اعتاد دول أوربا الشرقية سابقا الاحتجاج به كلما أثرت الأوضاع السياسية و مسائل حقوق الإنسان في تلك الدول.

على تطور العلاقات الدولية، وأن دخول دولة في معاهدة تتعلق بأمر يقع ضمن سيادتها الداخلية، فإن ذلك الأمر لا يبقى ضمن الاختصاص الحصري لتلك الدولة⁽¹⁾.

يقول الفقيه الإنجليزي Fawcett : فوسيت في هذا الشأن ما يلي:

International Law Defines The Limits Of Jurisdiction Of States But Does Not ; Except Through International Agreements Entered Into Voluntarily By States And For Certain Matters Such As Immunities ; Makes Rules For What Goes On Within That Jurisdiction ;The Domestic Jurisdiction Of Each State .Article 2/7 Maintains That Principle Being Cast In Similar Terms To Article 15/8 Of The League Covenant⁽²⁾.

لقد كانت مناقشة مضمون نص المادة 2 الفقرة 7 تثير خلافات حادة في وجهات النظر متعارضة خاصة ما يتعلق بمضمون "السلطان الداخلي" وبالمقابل التحديد الدقيق لمعنى "التدخل". حسب النص السابق فإذا كان المقصود بالتدخل هو القيام ببعض أنواع الأفعال، داخل إقليم دولة ما من طرف الأمم المتحدة أو تناول شؤون دولة من الدول داخل أجهزة المنظمة، ففي مثل هذه الحالات يكون مجال السيادة التقليدي قد تقلص لان سلطة الدولة على تلك الشؤون والقضايا قد تقلصت فاسحة المجال لاختصاص المنظمة .

لقد إستقر الموقف على أن مناقشة المسائل والأوضاع المتعلقة بدولة من الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة والأجهزة الأخرى، وإصدار توصيات، أو توجيه اتهامات لها بشأن بعض القضايا التي تعتبر اهتماما من اهتمامات المنظمة كقضايا السلم والأمن وقضايا حقوق الإنسان مثلا، وقضايا تقرير المصير، مثل هذه القضايا عموما لا تتقيد بالخطر المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 7. وبذلك يمكن أن تمارس المنظمة تأثيرا سياسيا أو تمارس تدخلا في الكثير من الشؤون التي كانت تدخل تقليديا ضمن الشؤون الداخلية للدول، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد تم تفسير النص المشار إليه تفسيراً واسعاً من جانب الكثير من الدول. وأعطت لذلك النص مضمونا ومحتوى جعل مجرد المناقشة والتوصية عملاً محظوراً، على أساس أنه عمل مخالف لنص المادة 2 الفقرة 7 حيث اعتبرت مجرد المناقشات والتوصيات صورة من صور التدخل المحظور. وبحكم هذا التفسير يكون المجال التقليدي للشؤون الداخلية قد بقي من دون أي مساس أو تعديل. مثلاً: فقد رفضت الجزائر الاستجابة لبعض توصيات الهيئة الدولية لحقوق الإنسان، التي جاءت تدخلا في بعض الشؤون الخاصة بمحاولة من خلالها توجيه السياسة الداخلية في أمور حساسة تتعلق بقانون المرأة، وأخرى تمس بالجانب العقائدي الديني وطبيعة سير المجتمع، محاولة بذلك فرض منطقتها في تسيير جوانب معينة داخل الدولة، تحت غطاء حقوق الإنسان التي ينص ميثاقها الأول على حمايتها وفق التطلعات والآليات المتوفرة لدى الدول المعنية. فقد: أوصت بتعديل ميثاق السلم ومراجعة مبادئ دستورية في إطار حقوق الإنسان ... على هامش الورشة التي نظمتها اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها. وأضاف من جهته "بوزيد الأزهرى" أستاذ جامعي وعضو بالهيئة الدولية لحقوق الإنسان: أنه من بين التوصيات التي حاولت الهيئة إملأها على جزائر نقاط تتنافى والعقيدة الدينية للمجتمع

(1) — قضية مراسيم الجنسية في كل من تونس والمغرب : محكمة العدل الدولية الدائمة 1923 وقد تمت الإشارة إليه من قبل.
(2) - Fawcett J.S.E. The Law of Nations op cit PP 145 .

الجزائري مما جعلها ترفض توصية في هذا الشأن، واقتصرت فقط على التوصيات المتعلقة بالجانب المدني والإصلاحات السياسية والاجتماعية التي تباشرها الدولة حالياً⁽¹⁾.

ويترتب على الاعتراف للدول بسلطانها الحصري على مجالها الداخلي والخارجي، أو ما يعرف بالشؤون الداخلية والخارجية: استخلاص العديد من القواعد الراسخة اليوم في القانون الدولي العام انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وما يؤدي إليه ذلك من الإقرار بمبدأ عدم جواز التدخل عموماً في ما يقع ضمن ذلك السلطان. وقد أصبح عدم التدخل قيداً لازماً على مبدأ الحرية المطلقة: من اليوم الذي اعترفت فيه الدول لبعضها البعض بالحق في وجود مستمر وأنها متساوية. وأقامت علاقتها المتبادلة على هذا الأساس.

يجدر بنا الوقوف عند مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر في ظل الموجة العارمة من عمليات التدخل التي ميزت العلاقات الدولية خلال العشريتين الأخيرتين حيث ذهب كثير من الفقه، وكذلك بعض قضاة محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة إلى اعتبار أن المبدأ قد تحول في ظل ميثاق الأمم المتحدة إلى قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي *Gus cognes* بعد أن استقر في العرف الدولي قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة بفترة زمنية طويلة. لكن هذا الموقف لا يلقي الموافقة من جانب دعاة التدخل في الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بصفة خاصة الذين من رأيهم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم التدخل بالقوة وأن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ نسبي يتوقف احترامه وتطبيقه على ظروف وحالات يتم تقييمها حين تظهر تلك الحالات وفي وقتها المناسب. يقول أحد أساتذة القانون الدولي الأمريكيين وهو الأستاذ *Anthony D'Amato* أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تجيز أو تحظر التدخل، وقد بدأت هذه الآراء تظهر مباشرة بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، حيث يصرح قائلاً: انه لا توجد قاعدة تدخل أو قاعدة عدم التدخل في القانون الدولي:

There Is No Norm Of Intervention Or Non-Intervention In International Law⁽²⁾ :

وفي الأخير نلاحظ أن المعنى العام للتدخل يشير إلى أي مساس بشأن من شؤون أية دولة سواء الداخلية أو الخارجية وبأية طريقة أو وسيلة ترى الدولة المعنية أن فيها انتهاكاً لسيادتها. أما مسألة الشرعية فهي موضوع آخر.

(1) — جاء في يومية النهار الصادرة يوم الاثنين 30 جانفي 2012، ص5: تحت عنوان: الأمم المتحدة قدمت 25 توصية رفضت الجزائر ثمانية منها لمساسها بالسيادة".

(2) - Anthony D'Amato ;Northwestern University School of Law scholarly commons Faculty paper a-damato@Northzestern edu.

مَهَيِّدٌ

إن كلمة "تدخل" التي يستعملها فقهاء القانون الدولي بطريقة قد توحي بأنها مصطلح بسيط. هي في الحقيقة كلمة معيارية حيث يختلف معناها القانوني عن معناها اللغوي. وهذا شئ طبيعي يحدث مع عدد كبير من المفردات اللغوية التي يتغير معناها سواء بالتوسيع أو بالتضييق، وفي أحيان كثيرة قد يحمل المعنى الفني مدلولاً مغايراً للمعنى الكلمة في الاستعمال العادي وذلك عندما تستعمل الكلمة المقصودة لوصف أو تعريف ظاهرة أو حالة أو وضع معين في ميدان من الميادين أو معرفة من المعارف الإنسانية المختلفة.

والملاحظة العامة هي أننا قد تعودنا في دراسة العلوم الإنسانية البحث على الأصول أو مشتقات بعض المصطلحات في اللغات الأجنبية فكلمة Intervention أي "التدخل" تعني إقحام شخص لنفسه، أو توسطه أو دخوله إلى ميدان، أو دخوله في موضوع، أو توسطه بين شخصين في مسألة أو خلاف يخصهما.

والتدخل في اللغة العربية يعني التصميم والعزم على الدخول أي الولوج إلى مكان أو ميدان أو لدى شخص أو بين شخصين من أجل هدف أو غرض أو مصلحة معينة.

الفرع الأول : تعريف التدخل لغة

وقد ورد تعريف التدخل في اللغة العربية على النحو التالي : تدخل بمعنى دخل قليلاً، أو الدخل ضد الخرج والدخل هو أيضا العيب، أي مكر وخديعة⁽¹⁾. والدخيل وهو الغريب وهو الذي يدخل بالقوة أو دون وجه حق وقد تذهب هذه الكلمة في معناها العام لتشير إلى دخول إلى ميدان أو في مجال من المجالات رغم مقاومة أو رفض صاحب الشأن أو على الأقل عدم رضاه.

وفي المثل يقال : من تدخل في ما لا يعنيه سمع ما لا يرضه وهذا التعبير يدل على أن كلمة تدخل تعني الدخول في مسألة أو موضوع رغماً عن إرادة ورغبة صاحب الشأن.

كما حاول بعض الكتاب الوصول إلى المعنى الفني للمصطلح بالاعتماد على الاشتقاق اللغوي في اللغات الأجنبية. فقد وردت في اللغة الإنجليزية مثلاً كلمة Intervention بمعنى يتدخل لتسوية نزاع، أو التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى⁽²⁾.

كما حاول العديد من الباحثين تحديد معنى التدخل أي Intervention والفرق بينها وبين Interference وذلك بالرجوع إلى الأصول اللاتينية حيث قالوا أن كلمة : Interventio و Inter-venire تقابلها في الإنجليزية كلمة To come ثم كلمة Inter وتقابلها بالإنجليزية كلمة Between وتبأصيل الكلمة في اللغتين الفرنسية

(1) — عن الدكتور : عاطف علي الصالحي : مشروعية التدخل في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق 2008 ص 38 . المصدر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة تحت عنوان : مفهوم التدخل الدولي.

(2) — منير البعلبكي : المورد، الطبعة 1994/22 ، دار العلم للملايين بيروت.

والإنجليزية اشتقت من ذلك الأصل كلمة مكونة شقين أولا : Venir في الفرنسية جاءت تفسيراتها على النحو التالي : هي انتقاص السيادة، أو التدخل الديكتاتوري. ويذهب البعض في تفسير الكلمة بمعنى التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، في حين يذهب جانب آخر الى أن العبارة تتعلق بتدخل عادي .

أما كلمه Interférence فهي مشتقة من الفعل Interfere وأصلها هو الكلمة اللاتينية Interferire وقد اشتقت اللغة الإنجليزية من كلمة Ferio أي Strike و Inter أي among-between وتستعمل اللغة الفرنسية في غالب الأحيان كلمة Interférence . في ما يتعلق بموضوع التدخل.

وأخيرا فإن معنى الكلمة في الأصل هو التصرف الأكثر شيوعا أي تدخل دولة بين أطراف متنازعة داخل دولة أخرى أين يكون سبب النزاع هو المطالبة ببعض التغيرات الدستورية⁽¹⁾.

أما في القانون الدولي والعلوم السياسية فإن التدخل كمصطلح في كان الى وقت قريب يعني: قيام دولة بإقحام نفسها بين دولتين أو عدة دول، أو توسطها لحل نزاع بين عدد من الدول. أو تدخلها لحل خلافات داخلية حول السلطة في دولة واحدة. وهذا هو المعنى العام للتدخل. وهذا المعنى يدل على الوساطة وأحيانا التوسط بين أطراف متنازعة.

يقدم الأستاذ الفرنسي "جان تولار" Jean Tulard مثلا على ذلك النوع من التدخل: مثلا تدخل نابليون في النزاع على العرش في إسبانيا 1806 ويعلق الكاتب على ذلك النوع من التدخل والطريقة الماكرة التي استعملها نابليون في التدخل في حل الخلاف حول العرش في إسبانيا كالتالي.

Le 19^{em} siècle ; n'pas davantage résisté à la tentation et nous offre de nombreux cas d'ingérence dans les affaires d'un état toutefois le cynisme se fait moins voyant, la justification morale plus appuyée⁽²⁾.

ويمكن أن يكون التدخل من طرف دولة في شؤون دولة أخرى تأكيدا لحقها إذا ما تمت إساءة معاملة تلك الدولة على إقليم الدول الهدف، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق الإساءة إلى رعايا تلك الدولة على إقليم الدولة الهدف. وهو الأسلوب الذي كانت الدول الأوروبية اتبعته لحماية رعاياها وتحصيل ديونهم لدى دول أمريكا اللاتينية والصين، واليابان. وكان هذا الأسلوب هو السبب المباشر وراء ظهور نظرية أو مبدأ الرئيس الأمريكي مونرو". كما أضاف إليها بعده الرئيس روزفلت .

كما كان كذلك السبب في ظهور نظرية الفقيه الأرجنتيني Drago حول عدم جواز اللجوء الى القوة العسكرية بهدف تحصيل ديون مدنية لمواطني دولة في ذمة دولة أخرى⁽³⁾.

(1) — الدكتور : محمد مصطفى يونس : المرجع السابق، ص 22.

(2) - Jean Tulard. La souveraineté de l'Etat et les interventions Internationales au 19 me siècle 1800-1914 Edit Ronald Drago. Op. cit PP 17-18.

(3) — وقد لعب وفد الولايات المتحدة دورا كبيرا في إقناع الوفود في مؤتمر لاهاي لتبني نظرية دراغو اقتناعا منها أن تلك النظرية كانت ترجمة لمبدأ مونرو. وقد تمت الإشارة الى ذلك.

ونخلص في النهاية الى أن التدخل هو لجوء دولة إلى فرض الأمر الواقع على دولة أخرى وذلك بإرغامها وإجبارها على القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل باستعمال وسائل الإكراه المختلفة.

وعلى ضوء التوضيحات السابقة نلاحظ أن فقهاء القانون الدولي قد استعملوا مصطلحات مختلفة لوصف تصرف دولة خارج مجال سيادتها مستعملة القوة العسكرية في مجال يقع ضمن سيادة وسلطة دول أو دول أخرى تنفيذاً لإرادتها أو تحقيقاً لمطالبها. وهذه المصطلحات هي:

- 1 – Représailles. 2 – Immixtion. 3 – ingérence. 4 – intervention. 5 – interposition.
6 – boycottage. 7 - attaque Armee. 8 - Rétorsions

والملاحظ أن كثرة المصطلحات المستعملة من طرف فقهاء القانون الدولي لوصف حالة واحدة وهي التدخل دليل على أن هذه الحالة أي "التدخل" لم يتم ضبطها وتحديدتها تحديداً كافياً لأن أهميتها القانونية لم تظهر إلا مع نهاية ظاهرة الحرب المعلنة. وكان التدخل يتم على خلفيات مختلفة دون إعلان للحرب، وكان يصنف من بين الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كثرة المصطلحات هي دليل على عدم استقرار ظاهرة التدخل.

الملاحظة المبدئية في هذا المجال هي أننا قد تعودنا في دراسة العلوم الإنسانية أن نعتمد على ما استقرت عليه تلك الدراسات من مصطلحات فنية فهذا أمر وارد كالاتينية مثلاً. وهي عملية لها ضوابطها الواضحة في الممارسة الفعلية في القانون الدولي العام.

وكما جاء في البداية فإن هناك من حاول الوصول إلى فهم المقصود من كلمة التدخل باستعراض أصول الكلمة ومعناها في اللغات الأجنبية وعلى ما يبدو فإن الرجوع إلى أصل كلمة Intervention في اللغة اللاتينية لا يبدو مفيداً من ذلك ما قدمه محمد مصطفى يونس حيث يقول: أن هناك من يقول أن الكلمة مشتقة من المصطلح اللاتيني Intus Venire والذي يفهم منه تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهناك من يرى أنها متكونة من كلمتي Inter Venire وتعني تدخل دولة في العلاقات بين دولتين ويكون ذلك بالتدخل في الشؤون الخارجية لواحدة منهما أو كليهما⁽¹⁾.

ولا شك أن الرجوع إلى الاستعمالات المختلفة للمصطلح في اللغات الأجنبية والبحث عن أصله في اللغة اللاتينية بصفة خاصة ليست له أية فائدة علمية ولا عملية ذلك أنه واضح مما استعرضناه أنه ليس هناك يقين ثابت حول أصل الكلمة وما تتضمنه من معنى. وهل أن أصلها اللاتيني هو Inter Venire أو Intus Venire وكلتا الكلمتين تعني التدخل ولكن كل واحدة منهما تذهب إلى صورة معينة من صور التدخل.

بالرجوع الى الكتابات الفقهية نلاحظ أن البداية الحديثة للقانون الدولي كانت مع ظهور الدولة الحديثة في أوروبا على إثر انهيار الإمبراطورية الرومانية المقدسة وزوال الحكم الشمولي الذي لم يكن يعترف بالاختلاف

(1) — محمد مصطفى يونس : المرجع السابق، ص21.

ولا بالاستقلال ولا بالحق في وجود مستمر للوحدات السياسية الأخرى. ولكن الثابت أيضا أن تاريخ العلاقات الدولية أقدم من هذا التاريخ بكثير.

إن الغاية من إثارة هذه النقطة تعود إلى البحث والتركيز على تفاعل وتبادل التأثير بين الحضارات وقد عرفنا أن الهولنديين والبريطانيين كانوا قد عرفوا الفكر الإسلامي ودرسوه، وساعدهم على ذلك كونهم أمتهن بحريتين وتجارتين تقليديتين وكذلك بعدهم عن مركز الإمبراطورية الرومانية والكنيسة الكاثوليكية في روما. لقد جاءت الأفكار الإنسانية التي نادى بها مفكروهم دليلا قاطعا على التأثير الواضح. ويجزم الكثير من الباحثين أن إقامة الفقيه الهولندي "غرو تيروس" ولمدة زمنية معتبرة في الأستانة بتركيا كان لها أثرها الواضح والكبير على كتاباته فيما بعد، هذه الكتابات التي اصطبغت بالصبغة الإنسانية الدينية الواضحة جدا، وانطلاقا من هذه الملاحظة ولتقتضيات هذا البحث نعتبر أن البدايات الجديدة في طرح شؤون القانون الدولي قد ظهرت حسب رأي فقهاء القانون الدولي المعاصرين مع ظهور كتاب الفقيه الهولندي غرو تيروس 1525. وقد أعتبر كتابه الذي اشتهر به " قانون الحرب والسلام" أول دراسة منظمة لهذا القانون⁽¹⁾. وأن الكثير من أفكاره تثبت تأثره بما أطلع عليه في منفاه بعاصمة الإمبراطورية العثمانية.

إن بعض الأصول والمشتقات في اللغات الأجنبية لبعض المصطلحات الفنية قد لا يوجد لها مرادف في اللغة العربية. ولهذا السبب وجب توضيح المسألة على النحو التالي : أنه في القانون الدولي يتم اللجوء الى مقارنة معنى مصطلح معين في اللغات المختلفة عندما يظهر خلاف جدي حول تفسير معاهدة كتبت بلغات مختلفة كلها رسمية مثل ميثاق الأمم المتحدة، أما على مستوى الدراسات فقليلا ما يلجأ فقهاء القانون الدولي الى البحث عن معنى مصطلح من المصطلحات في لغة أجنبية لتوضيح مفهومه أو تحديد بعض المواقف كما كان يدور بين العسكر الشرقي والمعسكر الغربي في السابق، يبقى أن موضوع إستعمال بعض المصطلحات الأجنبية وخاصة اللاتينية التي تعارف عليها فقهاء القانون الدولي وحتى علماء الطب وعلوم الطبيعة والعلوم الدقيقة فهذا أمر وارد في جميع اللغات.

ولا توجد أية حاجة علمية أو عملية ملحة لمعرفة أصل أو معنى المصطلح في اللغات الأخرى مادام ذلك واضحا في اللغة العربية.

الفرع الثاني : تعريف التدخل اصطلاحا

للتذكير أن ما يهمننا من كتابات "غرو تيروس" هو تصنيفه الحرب إلى صنفين أساسيين هما : الحرب العادلة، والحرب الغير عادلة. وقوله أن الحرب الغير عادلة هي تدخل. كما اعتبر "غرو تيروس" أن الحرب العادلة هي الحرب التي تشن لمنع قهر وقمع الشعوب. وهو ما أطلق عليه اصطلاح التدخل الإنساني. وفي نظر غرو

(1) — فقد ثبت نفي "غرو تيروس" إلى الأستانة عام 1640 ومكث هناك مدة خمس سنوات كانت كافية لاطلاعه على الثقافة والفكر الإسلامي. وهذا ما يفسر ميوله الإنسانية التي لا تتوافق مع ما كان منتشرا في أوروبا في ذلك الوقت ، وما نريد قوله هو: ان الأفكار التي طرحها "غرو تيروس" لم تأت من عدم، أو أنه أستلهمها دون ثقافة ودون تأثير بما كان متداول من قبل.

تيوس فإن التدخل معناه الحرب وأنه لا توجد حالة وسط بين السلم والحرب. ويترتب على هذا القول: أن كل حرب هي تدخل. ويكفي فقط معرفة دوافع الحرب للحكم عليها ومعرفة ما إذا كانت حربا عادلة أو أنها كانت حربا غير عادلة.

وعلى الرغم من تنوع مصادر ثقافة غرو تيووس كما ذكرنا فإن فقه الحرب العادلة له جذور دينية قديمة، وتعود هذه الجذور إلى أعمال ألقديس سان أوغسطين الذي كان يعتبر الحرب على البرابرة غير المسيحيين حربا عادلة، وقال بشرعية كل الوسائل والطرق المستعملة لإخضاع هؤلاء. أما ألقديس توماس الأكويني فقد قسم كذلك الحرب إلى حرب عادلة وحرب غير عادلة وقال بعدم عدالة الحرب التي تشن على أسس ودوافع دينية. وقد ظهر القديس "توماس الأكويني" أكثر إنسانية من سابقه ويعود ذلك في الأساس إلى الأفكار التي بدأت تنتشر في تلك الحقبة وظهور حركات الإصلاح التي كانت طريقا إلى الثورة الدينية الكبرى التي عرفتها أوروبا فيما بعد. وقد استمر فقه الحرب العادلة في تبرير الحرب من الناحية الأخلاقية الى وقت قريب.

لقد بدأ الإهتمام بموضوع التفرقة بين الحرب كعلاقة خاصة بين الدول و"التدخل" كتصرف من جانب واحد بصفة عامة مع بداية تبلور قواعد الحرب في القانون الدولي العرفي وظهور بعض الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الحرب والسلم وعلى الخصوص بعد انعقاد مؤتمرات لاهاي 1899-1907 حيث تم وضع معيار لمعنى الحرب. أي ما يعتبر حربا، وما لا يعتبر حربا في القانون الدولي العام، وكان ذلك في سياق تحديد إطار تطبيق تلك المعاهدات. ومن خلال السياق التاريخي لهذا التطور المثير ظهر أن هناك حالات كانت الدول تتدخل فيها بالقوة العسكرية ولكن تلك الحالات لم تكن تشكل حالات حرب بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي السائدة في ذلك الوقت، وقد استمرت سيطرة معيار الحرب العادلة في فقه القانون الدولي إلى غاية قيام عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى.

ومع ظهور عهد عصبة الأمم، بدأت مرحلة جديدة وهي مرحلة تصنيف الحرب الى: حرب مشروعة وحرب غير مشروعة. وهذا التصنيف كما رأينا هو استمرار لفقه قانون الحرب وما يتخلله من نقائص وقصور حيث تظهر تلك النقائص وذلك القصور من خلال التفسير وفي التطبيق.

فقد استمرت شرعية التدخل بالقوة العسكرية الذي لا يشكل حربا ، وهذه الوضعية هي التي ساهمت في تفشي الصراعات وكثرة الاعتداءات. وكانت من بين الأسباب الجدية التي دفعت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى إقرار قواعد دولية جديدة تتجاوز النقائص والثغرات المذكورة .. ووضعت حدا لشرعية كل أنواع التدخل بالقوة سواء شكلت حربا أم لا، وذلك بتحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ومن الواضح أن مفهوم التدخل في القانون الدولي العام وشرعيته، والمجال الذي يتم فيه أي هدفه كان دائما يتوقف على مدى تطور واستقرار مبادئ ومفاهيم محددة في العلاقات الدولية. ليس كما كانت معروفة في السابق بل كما تكون عليه في ظروف ومرحلة محددة من الزمان وحسب المواثيق والعهود التي تبرمها الدول أو بناء على ما يستقر عليه السلوك الدولي المتواتر في مسألة من المسائل.

إن المواثيق والعهود الدولية هي التعبير الصادق على مدى حرص الدول الدائم ورغبتها في حياة جماعية مشتركة في أمن وسلام أو ما اصطلح على تسميته "بالتعايش السلمي".

كما أن العمل الدولي، أو سلوك الدول المتواتر في المؤتمرات والمحافل الدولية قد لعب دورا مميزا في هذا الاتجاه، وما زال سلوك الأغلبية حتى اليوم يسير في اتجاه البحث الجدي عن السلم والأمن الدولي وإشاعة الرفاهية وذلك منذ الانطلاقة الجديدة في تصفية الاستعمار، وتوسع عضوية المجتمع الدولي ليشمل خليطا عجيبا من الأمم تدفعها جميعا الحماسة أحيانا، ويدفعها الطموح أحيانا أخرى، كما يمكن أن يكون الخوف هو الدافع الرئيسي لهذه الدول، أي الخوف من مخاطر العودة إلى الوضع الاستعماري البائد سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر⁽¹⁾.

لقد لحق التطور الذي تتبعناه بصفة خاصة مفهوم الشؤون الداخلية وما تتضمنه هذه الشؤون، أو كما أسلفنا ما يحتويه مفهوم "السلطان الداخلي" للدولة من شؤون. وتوسيع شؤون الدولة لتشمل كذلك الشؤون الخارجية.

كما لحق التطور كذلك مسألة تحديد طبيعة التصرفات التي تعد مساسا بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدول. وهذه التصرفات والأعمال كذلك قد تغير محتواها باستمرار ليشمل بعض الأفعال التي كانت ممارستها تعد من قبيل ممارسة الدولة لسيادتها.

ولا بد من الإشارة إلى الصعوبات والغموض الذي يحيط بتعريف التدخل في القانون الدولي، ويلخص هذه الصعوبات وهذا الغموض الفقيه الإنجليزي المعروف P.H.Winfield.

the subject of intervention is one of the vaguest branches of international law ;we are told ;that intervention is a right ;that it is a crime ;that it is a rule ; that it is the exception that it is never permissible⁽²⁾.

إن التدخل هو الفرع الأكثر غموضا في القانون الدولي، لقد قيل لنا: إنه جريمة، وأنه قاعدة، وأنه الاستثناء الذي لم يكن أبدا مقبولا، لذا قام كثير من الفقهاء بإثراء موضوع التدخل. وساهم في ذلك بعض رجال السياسة، وأساتذة العلوم السياسية. وتتضمن أعمال هؤلاء الفقهاء ورجال السياسة الكثير من التعاريف لمعنى التدخل في القانون الدولي العام. وما يلاحظ هو أن تلك الأعمال كانت تسعى من وراء تعريف التدخل إلى الوصول إلى تأكيد وجود المبدأ القاضي بعدم التدخل، أي تعريف الشيء المحظور قانونا وهو التدخل في شؤون الدول، والتأكيد أن القاعدة العامة المقبولة هي قاعدة عدم التدخل. وكما قال الفقيه P.H.Winfield فحتى الاستثناءات لم تكن مقبولة أبدا.

فمنذ ظهور المجتمع الدولي وبهدف المحافظة على استقرار المعاملات واستمرارها وزرع الثقة بين الدول كان لابد من التركيز على واجب كل دولة أن تحترم سيادة الدول الأخرى وسلطانها على مقوماتها الأساسية

(1) — ورغم ذلك فيجب أن نعترف أن السبب الحقيقي هو الخوف من المصير المجهول نتيجة التطور في تكنولوجيا السلاح والسباق نحو التسلح. وهو أمر مافتى يشغل الرأي العام العالمي منذ مدة طويلة.

(2) - P.H.Winfield : the history of intervention in international law;3 b.y.i.l. 1922-1923. PP;130 .

وذلك من الوقت الذي تظهر فيه كدول. حيث يعترف لها القانون الدولي من تلك اللحظة بالإنفراد والاستئثار بالسلطة على شؤونها.

لقد اقتضت ضرورات عديدة. ومن أهم هذه الضرورات نذكر: الطبيعة الخاصة للدولة كحقيقة وكضرورة اجتماعية، ثم أهمية وضع الثقة في استقرار واستمرار المعاملات على أساس الاحترام المتبادل بين الدول وقبول الدول المعنية بمبدأ المساواة في السيادة بينها، وأن تمارس كل دولة سيادتها واختصاصها على شؤونها فقط، وأن عليها احترام حدود اختصاصها، والحرص على عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. وينتج عن اعتراف كل دولة بحق باقي الدول وسلطتها واختصاصها على شؤونها وإنفرادها واستئثارها بذلك: "واجب كل دولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الدول الأخرى". فالجانب المثير في طرح موضوع التدخل في القانون الدولي المعاصر هو أن الإشكالية العامة لا تتمثل بالضرورة في إثبات أو نفي وجود مبدأ عدم التدخل كوجه معاكس لظاهرة التدخل. ذلك أن هذا المبدأ هو مبدأ قديم ومتجذر في القانون الدولي العرفي، وقد ظهر منذ أن ادعت الدول السيادة على شؤونها، أي عندما اعتبرت الدولة نفسها وحدة حرة مستقلة في إطار حدود أقليمية ونظام سياسي معين، وقد تم ذلك من اليوم الذي اعترفت فيه الدول لبعضها البعض بهذه الخصائص والمقومات وأنها متساوية.

وقد تضمنته فيما بعد العديد من الاتفاقات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية وكذلك العديد من التصريحات السياسية لممثلي الدول العظمى تأكيداً على أهمية المبدأ، ويكفي أن نشير هنا إلى اتفاقيات "وست فاليا". West valia⁽¹⁾ التاريخية. وفي هذا المعنى يشير الفقه القديم إلى مبدأ عدم التدخل على أنه يعني حق الدولة في الاستقلال وحققها في ممارسة سيادتها على جميع شؤونها بكل حرية.

ففي نظر الفقيه المعروف: W.Hall أن حق الإستقلال هو الحق الذي تملكه الدولة لتنفيذ إرادتها دون تدخل على جميع الأمور، وفي جميع المناسبات.

The right of Independence says Hall ;is a right possessed by a state to exercise its will without interference in all matters and upon all occasions with reference to which it acts as an independent community⁽²⁾.

تتمحور الإشكالية المطروحة حول المقصود بالتدخل في القانون الدولي العام، وهذا ما يستوجب البحث في طبيعة الأفعال والتصرفات التي تشكل أفعالاً تدخلية بغض النظر عن طبيعتها القانونية وما قد ترتبه من آثار قانونية، أي بغض النظر عن مسألة الشرعية التي هي موضوع آخر، فمن جهة فإن إشكالية التدخل تتطلب تحديد المجال الذي يجري فيه التدخل، أي تحديد الشؤون التي تكون تحت سلطة الدولة التي لها وحدها حق الإنفراد

(1) — وقد دعمت محكمة العدل الدولية مبدأ عدم التدخل بتوضيح أصوله العرفية في قضية "مضيق كورفو" وكذلك في قضية "نيكاراغوا".

— أنظر في هذا :

— Malcolm N : Shaw International Law opt .cit. PP798.

(2) - W.Hall .international law;7th .edition 1917 . P10.

P.H.Winfield ; the history of intervention in international law;3 b.y.i.l. 1922-192. PP;130.

والاستثناء. ممارسة سيادتها عليها، ومن جهة أخرى إلتزام باقي الدول بعدم التدخل، وعدم منافسة الدولة المعنية على ممارسة السلطة عليها.

لقد قالت محكمة العدل الدولية الدائمة في ما يتعلق بالمجال الممنوع من التدخل: أن المجال المحجوز لدولة ما هو أساسا مسألة نسبية تتوقف على مدى تطور العلاقات الدولية.

Le domaine exclusif d'un état est une question essentiellement relative, elle dépend du développement des rapports internationaux⁽¹⁾.

فتحديد تلك الشؤون يخضع لاعتبارات موضوعية هي العلاقات الدولية وما تقرره الدول في هذا الشأن. أما بالنسبة للتعريف المبدئي أو التعريف الإنشائي للتدخل: فإن معظم ما قدمه الفقه الدولي في هذا المجال لا يختلف في جوهره عن التعريف المشهور الذي قدمه الفقيه Oppenheim كما نقحه الفقيه وقاضي محكمة العدل الدولية : H. Lauterpacht والذي جاء فيه ما يلي:

“Intervention is a dictatorial interference by a state in the internal Affairs of another state for the purpose of maintaining or alerting the actual conditions of things”⁽²⁾.

ومعناه أن التدخل هو: " تصرف دكتاتوري من طرف دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف الحفاظ أو تغيير أوضاع الأمور القائمة.

كما يعرف الفقيه Patter التدخل بأن يتضمن الاستخدام القهري للقوة من جانب دولة أو عدة دول في شؤون دولة أو عدة دول أخرى، وهذا التدخل يمكن أن يشكل تهديدا ضمنيا أو ضغطا أيا كانت طبيعته ودرجته. أما الفقيه Carlos Calvo: فيعرف التدخل على النحو التالي:

L'intervention, signifie l'entremise d'un Etat dans les affaires d'autres Etats⁽³⁾.

أما الفقيه الشهير ستوول Stowell فيذهب الى أن التدخل هو اللجوء الى استعمال وسائل القوة الفعلية أو التهديد باستخدامها بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نخط معين في تصرفاتها أو أن تضع حدا لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها.

وما يستنتج من استعراض التعاريف التقليدية للتدخل أن التدخل هو: استعمال دكتاتوري للقوة أو التهديد باستخدامها لحمل دولة أخرى على القيام بتصرف أو الامتناع عن تصرف. وجميع هذه التعاريف تتفق على أن التدخل يتعارض مع ما تقتضيه سيادة الدولة المستهدفة كدوله، أي ما تمليه عليها مصالحها. وتذهب تلك التعاريف إلى تطبيق مفهوم التدخل على التصرفات التي تمس الشؤون الداخلية للدولة فقط أي تذكر شؤون الدولة دون أي توضيح لمكونات أو عناصر هذه الشؤون، وهذا ما يساير ما كان سائدا في العلاقات الدولية في

(1) - C P J I Ser n: 4 PP 23.24.

- أنظر الإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة والى تعريف الفقيهين Patter- Sewell : محمد مصطفى يونس: المرجع السابق ، ص 24 وما بعدها .

(2) - Oppenheim L. C. Lauterpacht H international Law 5th edition vol 1 PP.350 London 1955.

(3) - Carlos Calvo; Dictionnaire Manual de droit et de droit international et privé p224 livre sur Google Play.

السابق . حين كان المجال مفتوحا أمام الدول للقيام بتصرفات قد تكون أكثر تأثيرا وأشد خطورة على مصالح الدول الأخرى، ولكن تلك التصرفات تستهدف شؤوننا لا تقع ضمن ما يسمى بالشؤون الداخلية كما كانت تعرف في ذلك الوقت وبالتالي لم تدخل تلك التصرفات ضمن نطاق التعريف التقليدي للتدخل. ولفهم هذا الإلتجاه في تعريف التدخل لابد من التذكير مرة أخرى بما قالته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم الجنسية: أن مدى هذه الشؤون هي مسألة نسبية تتوقف على تطور العلاقات الدولية.

إن التعريف التقليدي للتدخل كما توضحه النماذج المعروضة يحصر الفعل أو التصرف ألتدخلي في ما أطلق عليه وصف العمل أو التصرف الدكتاتوري وهو العمل أو التصرف الذي يتضمن نوعا من القوة والعنف المادي والذي يمس جانبا محددًا من جوانب سيادة الدولة أي ما يعرف بالشؤون الداخلية. وبهذا يمنح التعريف التقليدي للدول مجالًا واسعًا وحرية كبيرة في استعمال الوسائل الغير مادية الغير مباشرة للتأثير على الدول الأخرى، وفي أحيان أخرى قد تلجأ الدول الى استعمال القوة دون أن يوصف عملها بالتدخل إذا ما تجنبت الخطوط التي رسمها التعريف، وهذا هو شأن الفقه الأوروبي الذي رافق تطور الدولة الحديثة، وساعدها على التوسع فيما وراء البحار، وأجاز إخضاع شعوب واستعمار بلدان أخرى خارج الإطار الأوروبي بالاعتماد على مبدأ السيادة المطلقة وحرية التصرف. وقد أعتبر القانون الدولي منذ بدايته بأنه قانون مرخص، بمعنى أن الأصل هو حرية الدولة في التصرف وأن الاستثناء هو القيد.

لقد طور الفقه التقليدي تعريف التدخل بالاعتماد على مفهوم السيادة كما كان معروفًا في تلك الموحلة وما كان يجري من معاملات غير متكافئة، ومفاوضات شكلية. واستغلال ظروف وأوضاع الدول والمشاكل والصعوبات التي تواجهها من أجل تحقيق مزيد من المكاسب باسم المساواة في السيادة.

ليس غريبًا أن يتم التركيز بقوة في تعريف التدخل على "كونه عملاً دكتاتورياً" أي أنه تصرف وسلوك يتضمن استعمال شيء من القوة المادية والعنف أو الغضب لإجبار دولة على اتخاذ موقف أو القيام بسلوك معين كإجراء تعديل أو إدخال تغيير على جانب معين من شؤونها الداخلية مثل تغيير موقف أو سياسة، أو إصلاح وضع، أو تنازل عن اختصاص أو مصلحة أو حتى سن تشريع معين. وليس غريبًا كذلك أن يأتي التعريف التقليدي للتدخل بهذه الصورة، وأن يشمل العناصر المذكورة لأن ذلك التعريف ما هو في الحقيقة إلا انعكاس فعلي لما كان متعارفاً عليه في ظل أوضاع وظروف كان اللجوء فيها إلى القوة العسكرية في العلاقات الدولية أمراً طبيعياً.

فمن المعروف أن كل دولة ذات سيادة تملك السلطة والاختصاص الحصري على شؤونها الداخلية. أي اختصاصها وسلطتها على كل ما يوجد من أشياء، ومن يوجد من أشخاص على إقليمها. والاعتراف للدولة بذلك هو إقرار لها بالسلطات التي تخولها لها السيادة على ذلك المجال، وأهم هذه السلطات هي سلطة التصرف بحرية في ما يدخل ضمن شؤونها الداخلية، وأن المساس بهذه الشؤون من طرف الدول الأخرى يعتبر خرقاً واعتداءً على سيادتها أي تدخل في شؤونها.

فالتدخل يمكن اعتباره عادة ضررا يلحق باستقلال الدولة.

L'intervention peut être considérée rigoureusement comme une atteinte portée à l'autonomie d'un état⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فحيث لا توجد دولة كاملة السيادة بالمعنى الذي يضعه هذا الفقه حتى ولو توفرت باقي الشروط والعناصر، في كيان من الكيانات فإن أي إستعمال للقوة ضد هذا الكيان من طرف دولة ما لا يعتبر تدخلا مادام عنصر السيادة وهو خاصية من خصائص الدولة ناقصا أو غير موجود أصلا. وبناء على ما تقدم فقد أعتبر الفقه التقليدي: أن معظم الحركة الاستعمارية وما سمي بالاكتشافات الجغرافية التي قامت بها الدول الأوروبية لا تدخل ضمن أحكام القانون الدولي ولا تتعلق بقواعد التدخل. ما دامت الأنظمة والسلطات التي كانت قائمة على تلك الأقاليم لا تستجيب لشروط الدولة كما وضعها الأوربيون أنفسهم، وفي حالات أخرى لم تكن الدولة في نظرهم موجودة أساسا. يقول أحد الكتاب الفرنسيون في هذا الشأن ما يلي:

Lorsqu'il ya vide, absence d'état on peut considérer que la colonisation n'entre pas dans le sujet d'intervention. Mais si l'état existe!? Alors qu'en Algérie l'Etat rapidement effondré, de façon imprévue, imposant presque le maintien d'une présence Française⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن فقهاء القانون الدولي المعاصرين ينظرون الى التدخل باعتباره سلوكا دوليا. وأن أية محاولة لتعريف هذه الظاهرة في القانون الدولي يجب أن تراعي ما هو قائم من قواعد ومفاهيم في تنظيم العلاقات الدولية في فترة زمنية محددة.

ولهذا لا بد من التذكير من جديد بما سبقت الإشارة إليه في البداية أن أي حكم على القيم والمفاهيم والمصطلحات يجب أن يراعي ظروف الزمان بصفة خاصة. وعليه لا بد من الاقرار بصحة وموضوعية رأي محكمة العدل الدولية الدائمة الذي سبقت الإشارة إليه في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب والقاضي بأن ما يعتبر شأننا من الشؤون الداخلية لدولة ما يتوقف أساسا على مدى تطور العلاقات الدولية.

وللتذكير فإن الفقه التقليدي هو الفقه الذي يقر بحرية الدولة في المبادرة، وأن الحرية هي خاصية من خصائص الدولة ذات السيادة في مجتمع مبني على المساواة في السيادة بين جميع الدول.

لقد ظهرت أهمية تحديد المقصود بالتدخل في القانون الدولي العام مع بداية التفرقة بين حالة الحرب وحالة السلم في العلاقات الدولية. وتلك التفرقة بين الحالتين كانت قد اقتضتها ضرورات عملية ومن هذه الضرورات نذكر على الخصوص حاجة الدول إلى تحديد الالتزامات التي يفرضها قانون الحرب على الأطراف المتحاربة كما نظمتها اتفاقيات لاهاي بصفة خاصة. ذلك أن كل "حرب هي تدخل، ولكن ليس كل تدخل هو حرب. فإذا لم يتم إعلان رسمي للحرب فلا توجد حالة حرب قانونا"، رغم أن الدولة أو الدول المتدخلة قد تعتمد إلى استعمال وسائل عسكرية كبيرة وتقوم بأعمال ونشاطات عسكرية على نطاق واسع أو محدود، لكن قد تعتمد تلك

(1) - Livre sur Google play from Wikipedia the free Encyclopedie

(2) - JEAN TULARD : Souveraineté de l'état et l'intervention internationale édit Ronald Drago Dalloz 1996 PP20.

الدولة عدم إعلان الحرب رسمياً لسبب - أو لأخر وبذلك تنفادي تحمل التبعات التي يفرضها قانون الحرب على الأطراف المتحاربة.

لم تعرف الفترة التي سبقت عصر التنظيم تقليصاً ملموساً لمبدأ السيادة المطلقة ، فقد كان حق المبادرة بالتدخل للمساعدة الذاتية Self-help، أو من أجل الحماية الذاتية Self-protection باستعمال القوة العسكرية غير الحرب أمراً مستقراً ومعترفاً به في العلاقات بين الدول، كما كان اللجوء إلى القوة العسكرية في كل الأحوال والحالات يعتبر من الإجراءات السلمية لحل المنازعات الدولية مادام أن الدول المعنية لم تعترف بوجود حالة حرب.

وكتيجة للتطور فإن شؤون الدول أصبحت حالياً تشمل شؤونها الداخلية، وشؤونها الخارجية. وقد كانت الشؤون الخارجية كما هو معروف وإلى وقت قريب جداً مجالاً مفتوحاً للتنافس بين الدول، وكان هذا التنافس ظاهرة طبيعية بين دول متساوية في السيادة، وكانت كل دولة تسعى من خلال إقامة علاقات مع الدول الأخرى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة على حساب غيرها باستغلال ما هو متاح لها من فرص، وما تملكه من وسائل وما لديها من إمكانيات للتأثير على غيرها، وهي الخاصية التي ميزت العلاقات الدولية وما زالت تميزها حتى اليوم. ما دامت تلك الوسائل والسبل لا تتعدى حدود التنافس الحر الشريف القائم على احترام سيادة الدول الأخرى. أي سلطتها وحريتها في إدارة جميع شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية دون تدخل.

Intervention in terms of international law is the term used for the forcible or dictatorial interference of one country to sovereign state in **the internal or external affairs** of another ;in most cases ;intervention is considered to be unlawful act but some interventions may be lawful⁽¹⁾.

فالتدخل في القانون الدولي هو المصطلح المستعمل لوصف التدخل الدكتاتوري بالقوة من طرف دولة ذات سيادة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. في معظم الحالات يعتبر التدخل عملاً غير مشروع ولكن بعض التدخلات يمكن أن تكون مشروعة.

فبناءً على ما تقدم فإن وصف العمل أو التصرف التدخل الذي هو وسيلة التدخل الدكتاتوري كان المقصود به التدخل الذي يتم بواسطة القوة العسكرية. وهذا ما كان يساير المفهوم التقليدي للسيادة. على أساس أنها سلطة الدولة على إقليمها، حيث لا يمكن تصور المساس بها إلا عن طريق التدخل العسكري أي بعمل مادي ملموس.

إن هذا المفهوم لشؤون الدول من جهة، ثم التركيز على الوسائل والأدوات المادية الملموسة لم يعد يساير التطور الحاصل في مختلف مجالات العلاقات الدولية، ومن بينها تطوير وتوظيف وسائل وطرق وقنوات حديثة للتدخل لم تكن معروفة أو لم تكن مستعملة من قبل، أو أنها بكل بساطة لم تكن تعتبر من بين وسائل وطرق التدخل الدكتاتوري⁽²⁾.

(1) - from Wikipedia the free Encyclopedie:livre sur Google play.

(2) — فالقوة في العلاقات الدولية اليوم قد أخذت مفهوماً واسعاً يشمل كل ما يمكن أن يدفع الدولة إلى الرضوخ إلى إرادة الطرف الآخر، وجرمها من حرية اتخاذ القرار المناسب لمصلحتها.

إن تعريف التدخل الذي قدمه الفقيه المعروف Oppenheim يعتبر تعريفاً نموذجياً، وكان منطلقاً وأساساً لمجمل التعاريف الموجودة في كتب فقه القانون الدولي، ويوصف هذا التعريف اليوم بأنه تعريف ضيق ومتشدد وأنه لا يغطي كل حالات واحتمالات التدخل المعروفة اليوم. نظراً إلى ما وصل إليه تطور العلاقات الدولية مقارنة بالفترة التي ظهر فيها التعريف المذكور، وكذلك المجالات الجديدة التي عرفتها العلاقات الدولية، وطبيعة الظروف والأوضاع السائدة في الوقت الحالي، ومن بين كل ذلك يجب التركيز على التقدم العلمي المذهل الذي كشف عن وسائل وطرق لم تكن معروفة أو متصورة من قبل، هذا التقدم الذي ساهم بقسط كبير في أحداث ثورة في العلاقات الدولية.

ولهذه الأسباب فقد تكون القوة المستعملة قوة عسكرية أو أي نوع آخر من القوة المادية التي يؤدي استعمالها بطريقة دكتاتورية إلى حرمان الدولة الهدف من حرية اتخاذ قراراتها أو التصرف في شأن من شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية.

لقد أثبتت التجربة الميدانية مدى تأثير تلك الوسائل والطرق الغير عسكرية وأثبتت التجربة أثرها الكبير إذا تم استعمالها من أجل غايات وأهداف تدخلية.

من المعروف أن الفقهاء التقليديين كانوا ينظرون إلى القانون الدولي على أنه مبدئياً قانون يقر بحرية الدولة في التصرف، وأن الدولة تستطيع أن تفعل ما تشاء، ولكن بالمقابل عليها أن تتحمل نتيجة ما يترتب على ما تفعل. وهي الخاصية التي عرفت بها الدولة منذ عصر النهضة كما رأينا مروراً بالتوسع الأوربي فيما وراء البحار وكانت سيطرة هذا الاتجاه في تفسير مضمون السيادة المطلقة والقانون الدولي بصفة عامة سبباً في اندلاع الحرب العالمية الأولى. وقد انتهت هيمنة هذه المدرسة التي تسمى تقليدية مع نهاية الحرب العالمية الثانية بعد المآسي التي لحقت العالم نتيجة اعتناق الفقه التقليدي لهذا المبدأ الذي ساعد على اندلاع حروب كثيرة باسم السيادة وحرية التصرف.

الفرع الثالث: تعريف التدخل في الفقه الدولي المعاصر

لقد بني ميثاق الأمم المتحدة الذي كان إقراره بعد انتهاء الحرب العلمية الثانية مباشرة، على فلسفة جديدة، وموقف مختلف من مبدأ السيادة. وساعدت الظروف القاسية التي سارت عليها الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من نتائج: على تقبل تلك الفلسفة الجديدة وذلك الموقف المبدئي من طرف جميع الدول. ونتج على تبني تلك الفلسفة وذلك الموقف: انطلاق حركة استقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة. في ظل نظام أمن جماعي يمنع الاستعمال الفردي للقوة العسكرية، ويمنع التدخل الغير مشروع في شؤون الدول، ويسعى إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ويشجع على التنمية والتعاون لتحقيق الرفاهية العامة. وكانت الغاية النهائية من وراء ذلك هي حفظ السلم والأمن الدولي. وفي سبيل الوصول إلى ذلك الهدف وتحقيق تلك الغاية تم تعديل وإلغاء بعض القيم والمفاهيم التي كانت تشكل جانبا هاما من جوانب سيادة الدول قبل توقيع ميثاق الأمم المتحدة لتصبح اهتماماً من اهتمامات المجتمع الدولي.

لقد تضمن ميثاق للأمم المتحدة الكثير من القواعد القانونية الجديدة، وهي اليوم أكثر تعبيراً عن تطلعات أمم وشعوب العالم إلى ضمان المحافظة على سيادتها الداخلية، واستقلالها الخارجي. ومن ضمنها حقها في تقرير مصيرها بكل حرية ودون تدخل، وكذلك حقها في وجود مستمر، وحقها في التنمية، وحقها في السعي بكل حرية إلى تحقيق ذلك دون تدخل.

إن العامل المشترك الذي يجمع دول العالم على اختلاف ثقافتها وتباين قوتها، واختلاف درجة تطورها هو الرغبة المشتركة في "حفظ السلم والأمن الدولي" وهو القاسم المشترك بينها جميعاً.

لقد تميزت كل مراحل التطور التي مر بها المجتمع الدولي بالصراع الدائم بين القوى من أجل السيطرة والتوسع وبسط نفوذها، وكانت كل مرحلة تاريخية تكشف عن دول عظمى جديدة، وهي الدول التي تنتصر في حروب رئيسية. وآخر هذه المراحل هو الصراع الشرس الذي كان قائماً بين المعسكر السوفييتي والمعسكر الغربي منذ انتهاء التحالف بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة إلى غاية انحلال المعسكر الاشتراكي عام 1990. وفي الوقت الحالي نعيش مرحلة جديدة لا ندري ما تسفر عنه في النهاية بعد إنفراد الولايات المتحدة بزعامة العالم وقد ادعت لنفسها من السلطات، واستثنت نفسها من كثير من الإلتزامات التي أقرتها باقي الدول. وهذه المواقف من معاهدات حماية البيئة، وحماية حقوق الإنسان، ومعاقبة الجرائم الدولية سميت بالاستثنائية الأمريكية.

وهذا ما جعل موضوع التدخل في القانون الدولي المعاصر يبدو موضوعاً شائكاً صعب المعالجة، وقد يرى الكثير على حق أن تعريف التدخل في الوقت الحالي مغامرة يصعب الخروج منها.

يعرف الأستاذ جيرها رد فان غلان Gerhard Van Glahn التدخل بقوله: " إن معظم المعلقين متفقون على أن التدخل في ظل القانون الدولي الحالي يعني: تدخلاً دكتاتورياً من جانب دولة في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره بدلاً من أن يكون تدخلاً في حد ذاته"⁽¹⁾ وهذا التعريف لا يختلف في أي من مكوناته عن التعريف التقليدي الذي تم عرضه نقلاً عن الفقيه Oppenheim. وهذا هو الاتجاه السائد في المدرسة الوضعية الغربية حالياً، هذه المدرسة التي تبيح استعمال الأشكال والوسائل التي لا تعتمد على القوة العسكرية وتعتبرها نوعاً من الدبلوماسية.

أما أستاذ العلوم السياسية الأمريكي جوزيف س ناي الابن Joseph S. Ney, Jr فيقول أن التدخل " يشير بمعناه الواسع إلى ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة"، ويستخدم بعض المحللين اللفظ بمعنى ضيق للإشارة إلى التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى⁽²⁾ وكما هو واضح من هذا الرأي فإنه يركز على الشؤون الداخلية للدولة الهدف، كما يشير إلى أن المحللين يستعملون اللفظ للإشارة إلى التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وهذا ما يجعل الرأيين السابقين يوصفان بالقصور لأنهم لا يعطيان كل صور التدخل المعروفة، ولا يشملان كل شؤون الدولة كما هي مستقرة اليوم. وهذا الاتجاه

(1) — جيرها رد فان غلان : القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر الجزء الأول، دار الآفاق بيروت 19 .

(2) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 196 - 197.

في الفقه الدولي يحاول استبعاد صور التدخل الغير العسكري أو الصور التي لا تظهر فيها القوة المادية الملموسة، وكذلك استبعاد الشؤون الخارجية من مجال التدخل. وستعرض الى ذلك بشئ من التفصيل لاحقا.

أما الباحث محمد مصطفى يونس في رسالة دكتوراه حول عدم التدخل في القانون الدولي العام فقد قدم تعريفا اعتبره خلاصة لمجموع التعاريف التي استعرضها والتي توزعت بين تعاريف ضيقة جدا إلى الحد الذي أصبح معنى التدخل حسب هذه التعاريف يقتصر على التدخل الديكتاتوري الذي يتم بالقوة العسكرية المباشرة وبين تعاريف أخرى واسعة إلى الحد الذي أصبح معه عائقا أمام أي مبادرة، بل وتصبح التعاريف الواسعة مصادرة على كل أوجه العلاقات الدولية حيث يرى أن : " التدخل هو عمل على درجة من الجسامة يياشره شخص قانوني دولي بغية حرمان الدولة من التمتع باستقلالها وسيادتها"⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن هذا التعريف يبدو مقبولا إلا أن صاحبه قد وقع في هفوة الفصل بين الاستقلال والسيادة وهذا لا يتماشى مع ما توصلنا إليه من أن الإستقلال هو المظهر الخارجي لسيادة الدولة. وللتذكير فإن الفقه الدولي كما هو معروف قد انقسم الى اتجاهات متعددة بشأن شرعية التدخل وخاصة في ظل الحظر الذي تضمنته المادة 2 الفقرة 7 على النحو التالي:

أولا : هناك اتجاه يرى بعدم جواز التدخل مهما كانت دوافعه وأسبابه ويتبنى هذا الاتجاه معظم فقهاء العالم الثالث ومن بينهم الفقهاء العرب، وكذلك الفقه السوفييتي القديم.

ثانيا : هناك اتجاه يتبنى تضيق مفهوم التدخل وحصر التدخل الغير مشروع في التدخل الذي يتم عن طريق التهديد باستعمال القوة العسكرية أو استخدامها فقط و هذا الاتجاه محل نقد كبير نتيجة لعدم استيعابه لكل صور التدخل المعروفة.

ثالثا : هناك اتجاه يرى أن التدخل مهما كان نوعه هو عمل خطير يعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر ويعكس صفو العلاقات الدولية بين الأمم⁽²⁾.

إن هذه الخلاصة في الحقيقة هي تعبير عن التزعة الجديدة في القانون الدولي والعلوم السياسية، وهي نفس التزعة التي تتبناها الأغلبية العديدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. حيث تعبر هذه الأغلبية العديدة باستمرار عن إدانة كل أشكال التدخل كلما سنحت لها الفرصة وهذا ما يستنتج من التوصيات المختلفة التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الصدد منذ صدور التوصية الشهيرة 1965/2131 المتعلقة بعدم جواز أي تدخل.

وبناء على ما تقدم فإنه يكفي أن يكون العمل أو التصرف على درجة من الجسامة مهما كانت طبيعته إذا كان الهدف منه هو حرمان الدولة من سلطتها الداخلية أو استقلالها الخارجي. ذلك أنه من المسلم به اليوم أن شؤون الدول قد توسعت لتشمل جميع الشؤون والمصالح سواء الداخلية منها، أو الخارجية وليس هناك مجال أو حاجة للفصل بينهما.

(1) — محمد مصطفى يونس : المرجع السابق ، ص 30.

(2) — أنظر، مسعد عبد الرحمن، زيدان قاسم : المرجع السابق، ص 96 - 98 .

تصنف أشكال التدخل عموماً إلى التدخل المباشر، وهو الشكل التقليدي المعروف، والتدخل الغير المباشر هذا إذا سلمنا من البداية بأن صفة "التصرف الدكتاتوري التي يوصف بها العمل التدخلية تعني" أن يكون هذا التصرف على درجة من الجسامة بحيث يتجاوز الحد المألوف في العلاقات الدولية.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن " القوة " المستعملة في التدخل قد تكون قوة عسكرية مسلحة أو أية قوة أخرى يكون لها مفعولاً وتأثيراً على سلطة الدولة الداخلية أو على استقلالها الخارجي. أي على سيادتها في تسيير وإدارة جميع شؤونها. لهذا السبب فإن التعريف المنقول عن الفقيه الألماني الشهير ستروب يكون أقرب إلى الواقع الحالي لتغطية كل جوانب التدخل فهو يعرف التدخل بأنه : تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، لغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها.

ويضيف بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري⁽¹⁾.

وبناء على الاعتبارات السابقة فقد أصبح ينظر إلى الضغط الاقتصادي والضغط الدبلوماسي وكذلك الدعاية الهدامة وغيرها من التصرفات على أنها من وسائل وأدوات التدخل إذا ما تم استخدام تلك الوسائل والأدوات بصورة معينة، وكيفية مدروسة ودرجة غير عادية بحيث يكون الهدف من وراء ذلك هو التأثير على حرية الدول المستهدفة في اتخاذ قراراتها واختيار مواقفها. كما يجب أن نشير في هذا الصدد إلى أن هذا الموقف الذي تؤيده أغلب دول العالم الثالث لا يحظى بموافقة وقبول الدول القوية التي هي وحدها من يملك إمكانية ممارسة هذه النوع من التدخل⁽²⁾. وبين إصرار الدول الضعيفة ورفض الدول القوية، نلاحظ من الممارسة ومن خلال السلوك الدولي ظهور نوع من القواعد الاتفاقية التي تضمنتها العديد من المعاهدات سواء الثنائية أو الجماعية، وكذلك صدور الكثير من التوصيات والإعلانات العالمية التي تندد بكل أشكال التدخل.

فكل توصيات الجمعية العامة مثلاً تركز بشدة على عدم شرعية بعض الممارسات القديمة، وتشير إلى مخالفة تلك الممارسات لقواعد القانون الدولي المعاصر ومقتضيات الظروف الدولية الحالية وكما جاء على موقع الأترنات Google في موضوع أنواع التدخل، أن التدخل يمكن أن يكون كالتالي:

Intervention can be done by various means ;e.g. military ;subversive ;economic⁽³⁾.

(1) — أنظر مثلاً محمد مصطفى يونس : المرجع السابق، ص 17 إلى 29.

كما تم عرض نفس التعريف على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة في موضوع التدخل في القانون الدولي.
(2) — لقد حاولت الدول النامية منذ تأسيس الأمم المتحدة توجيه النقاش وخاصة داخل الجمعية العامة نحو الانشغالات التي تمها وخاصة ما كانت تتعرض له من ضغوط اقتصادية ودبلوماسية من طرف الدول الاستعمارية القديمة. ولهذا السبب بالذات نلاحظ أن كل التوصيات والإعلانات وحتى تعريف العدوان صدرت عن الجمعية العامة أين تملك هذه الدول الأغلبية اللازمة ولكن ليس لإقرار التزامات قانونية محددة، بل لإعلان سياسة عامة وتوجهات غير دقيقة. موضوع خلاف.
(3) - from Google play.

وهذا في الحقيقة اعتراف صريح بان التدخل لا يقتصر على الشكل المعروف تقليديا، ورغم ذلك يجب أن لا ننسى أن كثيرا من المطالب التي تدعيها الدول الضعيفة لا تجد الاستحسان ولا تلق الإجماع المطلوب، وهي في أحسن الأحوال عبارة عن مواقف سياسية لأغلبية عددية لا تملك القوة القانونية لإحداث التغيير . وذلك على الرغم من استقرار الرأي العام على أن السيادة في مفهومها المعاصر تتكون من جوانب مادية وجوانب معنوية وأنها تتضمن جميع شؤون الدولة سواء الداخلية منها أو الخارجية – وأن اللجوء إلى القوة وهو أقصى صور التدخل لم يعد شأنًا من شؤون الدولة، وأن حرية التصرف التي نادى بها آباء الدولة الحديثة لم تعد، تستجيب لمقتضيات الواقع الذي جعل السيادة تتأقلم مع الظروف الجديدة، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أنها انكمشت فاسخة المجال أمام ما يسميه بعض الكتاب بسيادة المجتمع الدولي⁽¹⁾. وأن الكثير من الشؤون التقليدية لم تعد ضمن سيادة الدول. وهذا كذلك ما تمحورت حوله رسالة الباحث عدنان نعمة تحت عنوان : (السيادة في ظل النظام الدولي المعاصر) مرجع سابق، الذي كثيرا ما أشرنا إليه في موضوع السيادة حيث يبدو متفائلا جدا بتحول السيادة الكلاسيكية إلى سيادة جماعية تمارسها المنظمة، ولكن ما نشاهده اليوم من إنفراد بعض الدول باتخاذ القرارات، والمبادرات الفردية بالتدخل بالقوة العسكرية وخاصة من جانب الدول العظمى، يجعلنا نتردد في تعميم التفاؤل حول ما أطلق عليه الكاتب المذكور إسم السيادة العالمية وذلك على الأقل في ظل الظروف الحالية. بالمقارنة بشؤون سيادة الدول كما كانت من قبل، وغم أن استعمال القوة نفسه قد أصبح اليوم شأنًا من شؤون المجتمع الدولي واهتماما من اهتماماته. كما يجب التمييز بكل حذر بين الأنواع والأشكال المختلفة للقوة كما يتم طرحها. لأن المقصود بالقوة التي تشكل ركنًا من أركان التدخل يشكل اليوم كذلك خلافا عميقا بين الدول المتقدمة والدول النامية على الأقل.

(1) – في هذا المعنى يقول وزير الخارجية الفرنسي الأسبق Harbert Vedrine أن مبدأ السيادة الوطنية المطلقة الكلاسيكي لم يعد مقبولا وطالب باستبداله تدريجيا بسيادة مقبولة تمارس جماعيا استنادا الى شرعة الأمم المتحدة وقد أشار الى هذا الرأي دكتور أحمد محمود جمعة في مقدمة كتابه (الدبلوماسية في عصر العولمة) ، المرجع السابق.

المبحث الثاني : عناصر التدخل وشروطه

إذا كان لا بد من تعريف التدخل من بسط عناصره وشروطه ، فإن العرض وحده لا يكفي فلا بد من التطرق إلى هذه العناصر بشئ من التفصيل، كعناصر مكونة لفعل واع تقوم به الدولة عن قصد وتحمل نتائجه. وهذه العناصر هي العنصر المعنوي ، وهو قصد الفعل أو النية ، والعنصر المادي وهو التصرف أو الفعل ثم لا بد من شروط توفر الشخصية القانونية الدولية، وأن يكون الفعل واقعا على شأن من شؤون الدولة.

المطلب الأول : عناصر التدخل

مهيِّد

المعروف ان التصرف العاقل الذي يكون صاحبة مسئولا عنه لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة وهي عادة شروط تتعلق بالشخص القائم بالتصرف، وشروط تتعلق بطبيعة التصرف والظروف التي تم فيها، وغالبا ما تثار مسألة عناصر الفعل وهي: القصد أو النية أو التخطيط للقيام بالفعل، ثم تنفيذ ذلك القصد وتحويله الى فعل مادي يترتب عنه أثر معين أي خروج تلك النية الى التنفيذ.

كما أن للتدخل في القانون الدولي شروط لا بد من توفرها حتى يمكن تصنيف تصرف شخص من أشخاص القانون الدولي بأنه تدخل في شؤون شخص آخر وذلك بغض النظر عن مسألة الشرعية.

وقد أجمع جل فقهاء القانون الدولي على أن الفعل ألتدخلي يتحلل إلى عنصرين هما: العنصر المعنوي والعنصر المادي على النحو التالي:

الفرع الأول : العنصر المعنوي

وهو النية أو القصد، أي إتجاه إرادة الدولة الى القيام بالتدخل و الإستفادة من ما يترتب على ذلك من نتائج. و عنصر النية غالبا ما يصعب أو يستحيل التحقق منه سواء بالإثبات أو النفي، و قد تستعمل الدول هذه الخاصية في عنصر النية كحجة أو قرينة لتغطية على الهدف الحقيقي للتدخل بإعلان نية أو هدف مغاير ومخالف للحقيقة كإدعاء الخطئ أو أنها قد تخلت او تنازلت عن ذلك . ونظرا لهذه الصعوبة في إثبات أو نفي وجود عنصر القصد أو نية التدخل فقد قيل أن النتيجة التي تترتب على الفعل ألتدخلي هي قرينة على وجود نية التدخل. لكن المشكلة المطروحة في ظل الظروف الدولية الحالية هي هل أن هذه القرينة هي قرينة قاطعة أم أنها قرينة تقبل إثبات العكس.

فقد أسقطت إيران مثلا طائرة من دون طيار فوق مياهاها الإقليمية واعتبرت وجود هذه الطائرة في مياهاها الإقليمية هو تدخل مقصود في شؤونها وخرقا لسيادتها الإقليمية. فهل تستطيع الولايات المتحدة إنكار نية التدخل وإدعاء الخطئ على أساس أن الطائرة كانت تراقب الإقليم العراقي الذي كان تحت الإحتلال؟ لكن نتيجة للخلاف الموجود بين الدولتين فإن كل القرائن تشير الى أن هناك نية من جانب الولايات المتحدة للتدخل في إيران.

وغالبا ما تستعمل الدول الكبرى عنصر القصد أو النية للاستهلاك الصحفي وتغليط الرأي العام سواء الدولي أو الداخلي، وقد كانت فترة انحطاط الدولة العثمانية مثلا نموذجا على ذلك بالإعلان عن نوايا غير حقيقة وإبداء مغالطات وإخفاء نية التدخل في شؤون هذه الدولة خوفا من المنافسة أو المعارضة. وهذا ما قامت به الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية عندما تدخلت في الكثير من الدول وخاصة في أفغانستان وفي العراق وفي العديد من دول أمريكا اللاتينية من قبل. ولهذا السبب لا بد من عدم التركيز على ضرورة وجود عنصر النية الى الدرجة التي قد تؤدي في نهاية البحث الى ضياع المسؤوليات وتمييع المواقف، والإفلات من أحكام القانون ففي هذا الوضع بالذات يجب افتراض أن هناك عملا تدخليا قد رتب آثارا تدخلية. وأن هذه الآثار هي نتيجة الفعل التدخلية. فالعبرة بالنتيجة المترتبة على الفعل وليست العبرة بتوفر أو عدم توفر نية أو قصد التدخل فالتصرف التدخلية في حد ذاته يعتبر قرينة على وجود نية التدخل الى أن يثبت العكس.

الفرع الثاني: العنصر المادي للتدخل

وهو السلوك أو التصرف أو الفعل المؤدي الى التدخل في شؤون دولة من اختصاصها الحصري، أي سيادتها الداخلية واستقلالها في إدارة علاقاتها مع الدول الأخرى.

أي أنه ترجمة الإرادة الى واقع مادي ملموس وإخراج النية الى الواقع، أي المساس بسلطة تلك الدولة على إقليمها وما فيه من أشياء و ثروات، ومن عليه من أشخاص وما يحتويه من مصالح مادية ومعنوية. أو المساس بسلطة الدولة وحريتها في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى واستقلالها في ذلك، أي أن العنصر المادي للتدخل هو ذلك الفعل الذي تأتيه الدولة المتدخلة أو تمارسه ضد إرادة الدولة الهدف ولكي يوصف هذا السلوك أو التصرف بأنه فعلا تدخليا: لا بد أن يظهر الى الوجود كتصرف ملموس، وأن يتضمن التصرف قدرا أو شيئا من القوة أو العنف أو ما وصفه الفقه التقليدي "الدكتاتورية" أي الغضب والإرغام "الموجه ضد إرادة الدولة الهدف بحيث لا يترك لها حرية الاختيار.

وفي رأي الأستاذ جوزيف س ناي الابن فإنه يمكن للتدخل أن يتخذ الصور والأشكال التالية:

- 1 - غزو عسكري .
- 2 - أعمال عسكرية محدودة.
- 3 - الحصار ودعم المعارضة.
- 4 - تقديم مستشارين عسكريين.
- 5 - مساعدة اقتصادية.
- 6 - إذاعات.
- 7 - خطب⁽¹⁾.

إن هذا التصنيف وهذه الصور والأشكال تتفق مع مضمون التعريف الواسع للتدخل الذي يرى أن كل الوسائل تعتبر وسائل تدخلية إذا ما تمت ممارستها بطريقة تحرم الدولة من سلطاتها على شؤونها سواء الداخلية

(1) - جوزيف س ناي الابن: المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 196 .

— يجب أن لا ننسى أن رجال العلوم السياسية لا يتقيدون كثيرا، وأن اهتمامهم ينصب على التصرفات ومسبباتها ونتائجها وهل هي مسيطرة لمنطق سير الأحداث أم لا دون قواعد حافة، بل نظريات عقلية مرنة، ناتجة عن الملاحظة الميدانية.

أو الخارجية. ووجوب الاحترام التام لمكونات كل دولة وخصوصياتها وحققها الثابت في ممارسة جميع مظاهر سيادتها دون تدخل، وهو المبدأ الذي وجد له مكانا في المادة 10 من عهد عصبة الأمم من قبل ثم انعكس في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة حال كماً أن جميع الدول اليوم تحرص على التمسك بمبدأ عدم التدخل وإدماجه ضمن أحكام مختلف المعاهدات سواء الثنائية أو الجماعية التي تبرمها كلما أتاحت لها فرصة لذلك. ويعتبر هذا العمل تقليدا قديما استعملته الدول زيادة في الحرص والتأكيد على وجوب الاحترام .

ورغم هذه الصور وهذا الوصف فإن العنصر المادي للتدخل لا يشكل في حد ذاته "تدخلًا" بل لابد من أن تتوفر لدى الجهة القائمة بالفعل التدخل نية التدخل، أي إرادتها ورغبتها في إحداث أثر معين أو الوصول إلى نتيجة محددة ما كانت لتحقيق أو تحدث لولا تدخل تلك الدولة وبذلك الفعل الذي لم يترك للدولة الهدف فرصة ولا حرية الاختيار. ويتحقق هذه العناصر في الفعل التدخل، وبوجود هذه الحالة بالذات يكون قد حدث تصرف تدخلي ترتبت عنه آثار تدخلية. وأن هذه الآثار هي نتيجة ذلك الفعل، فالعبرة في هذه الحالة بالنتيجة المترتبة على الفعل سواء اتجهت إرادة الدولة الى ذلك أم لا.

إن ما يجب التركيز عليه في هذا المجال أن العنصر المادي للتدخل يكتمل بمجرد ظهوره أو ترجمته الى واقع ملموس. وذلك بمحاولة المساس أو التأثير على سيادة دولة أخرى بشكل من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة.

وبناء على ما يتم التطرق إليه فإن المتفق عليه اليوم أن معنى القوة كما وردت في نص المادة 2 فقرة 4 وكما تم تفسيرها فيما بعد ينصرف إلى القوة العسكرية (وهذا حسب لجنة الأربعة المكلفة بصياغة النص في مؤتمر سان فرانسيسكو). وهي القوة المحرمة والتي يعتبر استعمالها أو استخدامها عدوانا. لكن من جهتها وكما هو معروف فإن الجمعية العامة غالبا ما تدين كل أشكال القوة، الشيء الذي يدل على أن هناك صورا وأشكالا أخرى للقوة ، وأن تلك الصور والأشكال ليست بالضرورة القوة العسكرية التي تم حظر التهديد باستعمالها أو استخدامها بموجب نص المادة 2 الفقرة 4 . حيث يمكن أن تشكل الصور والأشكال الأخرى من القوة هي الأخرى العنصر المادي للتدخل.

لقد ظهر اتجاه في الموقف الدولي ما فتئ يتطور باستمرار في ظل الظروف الدولية الحالية وخصوصا بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، يسعى هذا الاتجاه إلى إعطاء معنى واسع لمفهوم الشؤون الداخلية والخارجية للدول، ويحاول كذلك توسيع معنى القوة المحظور استعمالها ليشمل بعض التصرفات التي لا تظهر من النظرة الأولى على أنها أفعال أو تصرفات دكتاتورية مادية، ولكن حقيقتها عكس ذلك، فهي أفعال وتصرفات ترتب آثارا ونتائج تكون أشد مفعولا من القوة المادية المباشرة أي القوة العسكرية على الدول وعلى حريتها في اتخاذ قراراتها بكل سيادة.

ليس هناك أي خلاف على أنه الى جانب القوة العسكرية توجد صور وأشكال للقوة لا يشكل استعمالها أو استخدامها بالضرورة عدوانا أو انتهاكا للحظر الوارد في نص المادة 4/2 ، ولكن استعمال أو استخدام تلك الصور والأشكال الأخرى للقوة قد لا يتعارض مع ما هو معترف به للدولة من سلطات على تسيير شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية، ذلك أن شرعية التدخل باستعمال الصور والأشكال غير تلك المحظورة بنص

المادة 2 الفقرة 4 تتوقف على معطيات وظروف وملابسات كل حالة. كما سيتضح لاحقا: ومن أمثلة هذا النوع من القوة نذكر مثلا الضغط الاقتصادي، والضغط الدبلوماسي والدعاية الهدامة، وغير ذلك من التصرفات التي تلجأ إليها الدول من أجل أهداف وغايات مدروسة وموجهة بكل عناية ودقة إلى إحداث أثر معين. أي توفر عنصر النية أو قصد التدخل. وقد يترتب على استعمال تلك الصور والأشكال آثار أقوى وأشد من الآثار التي تترتب على التدخل العسكري المباشر. فغالبا ما نلاحظ أن الدعاية توصف بأنها حرب كما يوصف الضغط الاقتصادي كذلك بأنه حرب أو عدوان اقتصادي⁽¹⁾.

وغالبا ما يصف بعض ممثلي الدول والحكومات التدخل عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها مخالفة لنص المادة 2 فقرة 4 بأنه عدوان⁽²⁾، ومن البديهي أن التدخل قد لا يشكل في الوقت نفسه عدوانا. إذا كان استعمال القوة أو استخدامها لا يتعارض مع نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، بل يساير تلك الأحكام ويراعيها مثل الاستعمالات المشروعة للقوة العسكرية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فالتدخل قد يتم بصور وبأشكال لا تتضمن القوة المحظورة كما وردت في نص المادة 2 فقرة 4. وهو شأن الضغط الاقتصادي أو الضغط الدبلوماسي أو الدعاية الهدامة مما يصعب في هذه الحالة إثارة نص المادة 2 فقرة 4، ويقلل من فرص إثبات حصول تدخل. مثلا يشير بعض الكتاب إلى الحضر البترولي الذي استعملته الدول العربية ضد الدول المؤيدة للعدوان على أنه استعمال غير مشروع للقوة، ورغم أن الكاتب قد أشار إلى أن الأمر موضوع خلاف إلا أن هذه المسألة تطرح على أساس حق الدفاع الشرعي الجماعي الذي هو حق طبيعي للدول العربية ضد العدوان المباشر وغير المباشر الذي قامت به الدول الغربية عن طريق تأييد العدوان خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ثم أن مجرد طرح هذا الموضوع من طرف الفقيه الإنجليزي بهذه الطريقة فيه نوع من التحيز إلى جانب قوى العدوان وهذا الموقف يرجع بصفة خاصة إلى أن الدول الأوروبية والولايات المتحدة لا تعترف بالضغط الاقتصادي على أنه استعمال للقوة على نحو ما ستعرض له لاحقا. ويكفي أن نشير هنا إلى أن القانون الدولي المعاصر لا يمنع الدول من إستعمال إمكانياتها من أجل حماية نفسها، والحفاظة على مصالحها، واللجوء إلى الدفاع عن النفس، وكذلك المعاملة بالمثل، والانتقامات الغير عسكرية.

The question of the legality of the open use of economic pressures to induce a change of policy by states was examined with renewed+ interest in the light of the Arab Oil Weapon used against states deemed favorable to Israel in 1973. It does seem that there is at least a case to be made out in support of the view that such actions are contrary to United Nations Charter; as interpreted in numerous resolutions and declarations; but the issue is controversial⁽³⁾.

(1) — لا بأس أن نذكر من جديد بتصريح الرئيس الفنزويلي "المشار إليه من قبل : أنه إذا شنت حكومة الولايات المتحدة حربا اقتصادية على بلاده قائلا: إذا بدأت الحرب: سيصل سعر البرميل إلى 200 دولار. جريدة الخبر 12 فيفري 2008 ، ص 21 نقلا عن وكالة الأنباء الإسبانية.

(2) — والمعروف هو أن تعريف الأمم المتحدة للعدوان المعروف بتعريف الإجماع 197 قد استبعد التهديد من التعريف: ورغم ذلك يبقى التهديد وسيلة من وسائل التدخل، حتى وإن لم يعتبر عدوانا وفقا للتعريف المشار إليه.

(3) - Malcolm N : Shaw .International Law Cambridge 783 University Press 1997.

مَهَيِّدٌ

في البداية لابد من إعادة التذكير أن التدخل هو علاقة تقوم بين طرفين على الأقل، ولكن لكي يمكن أن توصف هذه العلاقة بأنها علاقة تدخل حسب قواعد القانون الدولي العام لابد أن تتوفر في تلك العلاقة شروط معينة. وهذه الشروط هي شروط تتعلق بأطراف العلاقة أولاً. وبموضوع العلاقة أو محلها ثانياً وبالهدف من العلاقة ثالثاً.

من المسلم به أن وجود القانون وتطبيقه والاعتداد به في أي مجتمع يتطلب أن يكون ذلك المجتمع على قدر معين من التنظيم، بحيث يتخلى أشخاصه عن اللجوء إلى القوة أو العنف في علاقاتهم المتبادلة ويحتكموا إلى قواعد القانون لحل ما قد يثور بينهم من نزاعات .

فمرحلة النظام هي مرحلة سابقة على ظهور القانون، وهي مرحلة لابد منها لظهور القانون في أي مجتمع داخليا كان أم دولياً. فإذا إنهار النظام في مجتمع معين فلا يمكن تصور فعالية أو قدرة القانون على إيقاف ذلك الانهيار وإعادة المجتمع إلى حالة النظام والاستقرار، فالفوضى هي حالة اللا قانون. وفي حالة اللا قانون يلجأ الأشخاص في المجتمع إلى المبادرة الشخصية سواء لحماية أنفسهم، أو لتحقيق أهدافهم، كما أن الفوضى هي حالة ومرحلة غير عادية في حياة المجتمعات المنظمة.

إن مواجهة حالة الفوضى أو اللا نظام وإعادة المجتمع إلى حالته العادية تتطلب إجراءات غير عادية. ونذكر في هذا الإطار أن التمسك بالقانون من طرف الأشخاص لا يكون إلا في الأحوال والظروف العادية للمجتمع⁽¹⁾. ولهذا السبب فإنه يمكن أن يوقف العمل بالقانون بصفة مؤقتة في حالة وجود خطر حقيقي يهدد المجتمع في وجوده، أو استمراره في الوجود.

كما أن الأخطار التي يمكن أن تهدد المجتمع في وجوده يمكن أن تكون داخلية من فعل الإنسان كالحروب الأهلية والاضطرابات الاجتماعية .

ويمكن أن تكون أخطاراً خارجية ناجمة عن تدخل أجنبي بصورة أو بأخرى. كما يمكن أن تكون أخطاراً طبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين التي قد تستدعي في بعض الأحوال والأحيان إعلان حالة الطوارئ وتعليق العمل بالقانون لمواجهة الخطر، وحماية الأرواح والممتلكات وقد تستدعي التدخل الخارجي لتقديم الإغاثة الإنسانية.

ولكي تتسنى لنا دراسة شروط التدخل نشير إلى أن هذه الشروط تتعلق أولاً بأطراف العلاقة التدخل حيث يشترط فقه القانون الدولي أن يكون التدخل علاقة بين أشخاص القانون الدولي أولاً وقبل كل شيء ولهذا السبب لابد أن يكون الطرف المتدخل والطرف هدف التدخل من أشخاص القانون الدولي العام، أي أن تحوز

(1) — كل الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان مثلاً تتضمن النص على إمكانية تعليق تطبيق أحكامها بصفة عامة في حالات الطوارئ، و الكوارث و الأزمات التي يمكن أن يتعرض لها المجتمع، ومن المسلم به أن القانون يسري في الأحوال العادية .

هذه الأطراف على الشخصية القانونية الدولية سواء كانت دولا أو منظمات دولية ،أو كانت أي كيان آخر اعترف له القانون الدولي بالشخصية القانونية في حدود أو لغرض اقتضته ضرورة معينة.

وبناء عليه لا بد من الملاحظات التالية:

أولاً : أن المنظمات الدولية في هذه العلاقة لا يمكن أن تكون سوى طرفا متدخلا لا طرفا ضحية تدخل وذلك للاعتبارات التي يأتي بيانها..

ثانياً: أن يكون محل التدخل هو تلك الشؤون التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري أو الاختصاص المحجوز للدولة وهي بصفة خاصة شؤونها الداخلية وشؤونها الخارجية.

ثالثاً: وأخيراً يشترط أن تتوفر إرادة أو نية التدخل من جانب الدولة أو المنظمة المتدخلة رغم ما يحيط بهذا العنصر من غموض على النحو الذي تم عرضه .

الفرع أولاً : شرط توفر الشخصية القانونية الدولية فى طرفى علاقة التدخل

من المعروف أنه لكي يكون كيان ما مخاطباً بأحكام القانون أي أن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في ظل نظام قانوني معين، لا بد أن يتمتع ذلك الكيان بالشخصية القانونية كما يقتضيها ذلك النظام القانوني. كما أن لكل نظام قانوني أن يحدد بكل سيادة من هم المخاطبين بأحكامه أي من هم أشخاصه، وما يجب أن تتوفر فيهم من مواصفات وشروط.

فالإنسان الطبيعي في القانون الداخلي يعتبر شخصاً قانونياً. ويمتلك الإنسان بهذه الصفة شخصية قانونية واسعة لا تحدها سوى بعض القيود الضرورية لاستقرار المعاملات واستتباب النظام والأمن في المجتمع. وإلى جانب الإنسان الطبيعي يمنح القانون ووفق شروط معينة الشخصية القانونية لمجموعات الأموال وتجمعات الأشخاص والمصالح الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، أي يعطيها صلاحية أو قدرة التصرف وفقاً لأحكام القانون بإجراء المعاملات القانونية التي تعرف باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في ظل ذلك القانون. وذلك بعيداً عن شخصيات الأشخاص المكونين لتلك التجمعات أو مجموعات الأموال أو تجمعات المصالح.

وتعتبر أهلية الشخص المعنوي أهلية محدودة ومقيدة بالغرض الذي نشأ من أجل تحقيقه كما يفترض أن إرادة الشخص المعنوي موجودة وتنعكس هذه الإرادة في الهدف أو الغرض الذي نشأ من أجل تحقيقه، وأن هذه الإرادة موجودة في عقد تأسيس الشخص المعنوي. ويعبر عن هذه الإرادة من يمثل الشخص المعنوي قانوناً.

ومن المعلوم أن الاعتراف لغير الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي ما هو إلا حيلة قانونية Fiction Juridique يلجأ إليها المشرع لتحديد من هم المخاطبين بأحكامه ويقصد بالشخصية القانونية أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ومن ثم إتيان التصرفات التي يكون من شأنها أن ترتب مثل هذا الأثر. فالشخصية القانونية تتبلور في العلاقات القائمة بين وحدة معينة ونظام قانوني معين يعترف لها ببعض الحقوق ويحملها ببعض الالتزامات التي تمارسها على النحو الذي يحدده هذا النظام. وكل نظام قانوني يتولى تحديد أشخاصه أي المخاطبين بأحكامه سواء كان ذلك على سبيل الحصر أو عن طريق تحديد

الشروط الموضوعية التي متى توافرت في كيان معين ترتب على ذلك إضفاء وصف الشخص القانوني على ذلك الكيان⁽¹⁾.

أما على صعيد القانون الدولي ، فإن وضع الشخصية القانونية لا يختلف كثيرا ، حيث تستعمل نفس مفاهيم وتصورات القانون الداخلي تقريبا ، ويرجع الأمر أساسا إلى الاقتباس المحكم الذي يعود الفضل فيه إلى الجهود التي قام بها رجال القانون الدولي الأوائل الذين واجهوا الصعوبات ووضعوا لها الحلول بالاعتماد على أحكام القانون الداخلي.

وأمام الخصائص الغربية للمجتمع الدولي والطبيعة الخاصة لأشخاصه، كإعدام السلطة العليا في هذا النظام القانوني من جهة، ووصف الدولة بأنها شخص من أشخاص هذا القانون. وكذلك طبيعة تجمعات الدول من منظمات ومؤسسات دولية. كل هذه العوامل مجتمعة قد طبعت المجتمع الدولي، وكذلك القانون الذي يحكمه بطابع مميز وفريد لا يوجد له مثيل أو شبيهه، وليس له بديل يمكن أن يحل محله.

يتمثل أهم شخص من أشخاص القانون الدولي في الدولة. وتعتبر الدولة الشخص الأول في هذا النظام القانوني. وتوصف الدولة المخاطبة بأحكام القانون الدولي بأنها دولة تتمتع بكل خصائص أو عناصر الدولة المعروفة وهي الشعب، والإقليم، والسلطة ذات السيادة. وبناء عليه فإن إعدام أو تخلف أي عنصر من عناصر الدولة المذكورة معناه عدم وجود دولة كشخص قادر على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في ظل القانون الدولي.

ويشترط في التدخل كما تحدده قواعد القانون الدولي العام، أن تتوفر كل أطراف علاقة التدخل على الشخصية الدولية أي أن تتوفر الدولة المتدخلة وكذلك الدولة ضحية عملية التدخل على كل مقومات الدولة أي تتوفر لها كل العناصر المذكورة. والمقصود بذلك أن تتوفر الشخصية القانونية لجميع أطراف علاقة التدخل وحيث لا توجد الشخصية الدولية لا يوجد تدخل يخضع لقواعد القانون الدولي العام.

نشير في هذا الإطار إلى أن أحد الكتاب الفرنسيين قد طرح فكرة الشخصية القانونية أثناء مناقشة موضوع التدخل والسيادة، حيث قال أن عملية فرض الحماية على كل من تونس والمغرب تعتبر تدخلاً في شؤون الدولتين المذكورتين وذلك لكون هذا الحماية قد تمت رغما عن إرادة سلطات البلدين، وخرقا لسيادة دولتين كانت تمثلهما حكومتان قائمتان. أما بخصوص احتلال الجزائر فإن الكاتب الفرنسي اعتبر الأمر كان غامضا وهذا لهشاشة السلطة التي كانت موجودة ولسرعة اختفائها بعد الاحتلال⁽²⁾. وهو الاستنتاج الذي لا يوافق عليه أحد ذلك أن التدخل الفرنسي في الجزائر قد تم ضد إرادة دولة كانت قائمة وموجودة، وكانت تربطها بفرنسا نفسها علاقة على أساس علاقات الأنداد. حتى وإن كانت سلطة الدولة في حالة ضعف وكانت تسير نحو الانهيار، وهذا الضعف راجع إلى عوامل أخرى، فظاهرة الازدهار والانحطاط تعتبر ظواهر طبيعية

(1) — الدكتور محمد حازم عتلم : قانون المنازعات الدولية المسلحة، ص 21 ، دار النهضة العربية 2 .

(2) - Jean Tulard : Souveraineté de l'état et interventions internationales. Edi Ronald Drago PP 20.

— وقد تمت الإشارة إلى ذلك الرأي من قبل .

في حياة الدول، وهذه الظواهر لا تؤثر على وجود أو عدم وجود الدول قانونا. وتكفي الإشارة إلى أن هذه الأحكام مألوفة، وأن هذا هو شأن معظم الفرنسيين كلما تعلق الأمر بالجزائر.

لقد كانت الدولة الجزائرية موجودة وقائمة، وكانت السلطة فيها تقوم بعملها وتسير شؤونها بكل سيادة. وكانت فرنسا قبل قرار التدخل واحتلال الجزائر سنة 1930 على علاقة مع السلطة القائمة وتبادلان الاعتراف الدبلوماسي⁽¹⁾. أما فيما يتعلق بالقوة والضعف فهذا الأمر لا ينفي عن الجزائر في ذلك الوقت وصف الدولة، وأن وضعها الداخلي هو شأن من شؤونها. وقد ناقشنا معنى الدولة أو مفهومها في القانون الدولي وطرحنا كيف أن هذا المفهوم قد تأثر بشكل كبير بالتطور الذي حدث انطلاقا من عصر النهضة في أوروبا وأن هذا المفهوم قد تطور في اتجاه نفي وإنكار صفة الدولة على الكثير من المجتمعات السياسية خارج أوروبا، وخاصة الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار لتبرير عمليات الغزو والاحتلال وعمليات القمع والإبادة التي سلطوها على تلك الشعوب من أجل إخضاعها لسيطرتهم. كما أنكروا الأوروبيون وصف المجتمع على الكثير من المجتمعات الإنسانية التي كانت تقيم على تلك الأقاليم.

والحقيقة هي أنه بمجرد اكتمال العناصر المذكورة تكسب الدولة الشخصية القانونية، وبذلك تكتسب أهلية القيام بتصرفات تخضع لأحكام القانون الدولي أما مسألة الاعتراف فما هو سوى إجراء كاشف عن حقيقة توجد. بمجرد توفر عناصرها المعروفة. وفيما يتعلق بالشخصية الدولية للجزائر قبل الاحتلال الفرنسي فقد استعرضنا سابقا رأي الأستاذ الدكتور مولود قاسم في الموضوع، وهو حجة ودليل علمي كاف⁽²⁾.

إلى جانب الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي توجد كذلك المنظمات الدولية. إن المنظمات الدولية تشبه الشركات والجمعيات والمنظمات في النظام الداخلي. وباعتبار أن الدول ذات السيادة هي الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي العام فهي وحدها من يملك سلطة الاعتراف للوحدات الأخرى بالشخصية الدولية حيث أن المنظمات الدولية ما هي إلا أشخاص تبعية Sujets Derives لهذا القانون فإنها تدين من ثم بوجودها للدول ذاتها. وجدير بالتنويه أنه في إطار الوضع الحالي لتطور القانون الدولي العام فإن صفة أشخاص القانون الدولي تنصرف بصفة أساسية إلى الدول والمنظمات الدولية⁽³⁾ وتعتبر شخصية المنظمات الدولية شخصية محدودة بالهدف أو الغرض الذي قامت من أجله كما هو مدون في اتفاق إنشائها، وأن اكتساب الشخصية

(1) — وتعتبر **حادثة المروحة الشهيرة** دليلا على ذلك. كما يقدم الأستاذ الدكتور مولود قاسم نيت بلقاسم في كتابه "شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل 1830" أدلة تاريخية ثابتة على وجود هذه الشخصية وعلى اعتراف الدول الأوروبية بالدولة الجزائرية، وخاصة فرنسا وإسبانيا وألمانيا. "كتاب صادر عن مطبعة البعث 1985 فقد كان نابليون يستعمل في مراسلاته مع داي الجزائر عبارات "العلاقات بين الدولتين" وعبارة "الشعبين" "الدولتين" وهذا دليل كاف على اعتراف فرنسا بالشخصية الدولية للجزائر قبل الاحتلال.

(2) — إن ما يلفت الانتباه هو أن الحضارة الأوروبية المعاصرة قد فرضت مفاهيمها وقوانينها التي أصبحت بحكم الانتشار وبقوة الأشياء والهيمنة الحضارية والتوسع مفاهيم وقوانين العالم مثل مفهوم الدولة، وأركانها، وكذلك العلاقات بين الدول في الحرب والسلم إلى غير ذلك من المفاهيم. وعلى أساس ذلك أبادوا الكثير من الأمم واستباحوا أراضيها، وخرّبوا الكثير من المعالم الحضارية الإنسانية، والغريب في الأمر هو أن هذه التصرفات تشبه التصرفات التي قام بها بعض ضباط وجنود "المايتر" تجاه المعالم التاريخية العراقية العظيمة وكأنها لا حدث.

(3) — **الدكتور محمد حازم عتلم** : قانون المنازعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص 22 .

القانونية يسمح للمنظمة ويعطيها صلاحية الدخول في علاقات يحكمها القانون الدولي سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى وهذا ما يعرف بأهلية المنظمات الدولية.

فمن ناحية القانوني الدولي فإن المؤسسة الدولية هي تنظيم لا يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ويعمل هذا التنظيم تحت إشراف ومراقبة منظمة دولية أخرى تتمتع بالشخصية، فقد قالت محكمة العدل الدولية أن المنظمة الأممية: "من رعايا القانون الدولي ويحق لها التمتع بحقوق وواجبات دولية ولها إمكانية المحافظة على حقوقها أو حمايتها بتقديم ادعاءات دولية... وأضافت المحكمة قائلة: "إن تطور القانون الدولي طوال تاريخه قد تأثر بمتطلبات الحياة الدولية وأن الزيادة المطردة في النشاط الجماعي للدول أدى إلى تصرفات على الصعيد الدولي قامت بها وحدات ليست دول" وقالت المحكمة أن خمسين دولة تمثل الأكثرية الساحقة من أعضاء الأسرة الدولية تملك السلطة بموجب أحكام القانون الدولي لإنشاء كيان يتمتع بشخصية دولية موضوعية وليس شخصية تعترف بها هذه الدول وحدها ولها قدرة التقدم بمطالب وادعاءات دولية"⁽¹⁾. وتنسحب الشخصية القانونية للمنظمة ليس على منظمة الأمم المتحدة وحدها ولكن على باقي المنظمات الدولية الأخرى وكذلك على المنظمات الإقليمية وذلك بموجب أحكام المادتين 53 و 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ما تقدم فإن توفر الشخصية الدولية صفة لازمة لخضوع التصرف إلى أحكام وقواعد القانون الدولي وأن هذه الصفة شرط جوهري في موضوع التدخل في القانون الدولي العام. لأن الشخصية القانونية هي الصفة التي تسمح بتحديد وتعيين المجال الذي يتحرك فيه الشخص وتحديد مجموع الحقوق التي له سلطة التصرف فيها، وله حق حمايتها والدفاع عنها، وتحدد كذلك التزاماته القانونية تجاه باقي الأشخاص.

ونشير إلى أن القانون الدولي بطبيعته يهتم بالظواهر التي لها علاقة وتأثير على العلاقات الدولية. رغم أن تلك الظواهر لا ترقى إلى مصاف الدول ذات الشخصية القانونية الغير محدودة أو المنظمات الدولية ذات الشخصية القانونية المحدودة. وتسمى هذه الظواهر بالكيانات غير الدول No state entities مثل المجموعات الإنسانية التي تجدد نفسها في أوضاع وحالات غير طبيعية، كوضع الأطراف المتصارعة في الحروب الداخلية، وحركات التحرير التي أعطتها القانون الدولي المعاصر وضعاً متميزاً وهو الاعتراف لها بالشخصية القانونية المتميزة عن الدولة المستعمرة، وكذلك أوضاع اللاجئين أثناء الحروب والكوارث الطبيعية، وأوضاع الشعوب والأقاليم المستعمرة، وفي حالات أخرى يهتم القانون الدولي كذلك بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان داخل الدول كحقوق فردية أو جماعية، كما يهتم بالأوضاع الإنسانية خلال الكوارث الطبيعية والأزمات الاجتماعية أو النزاعات المسلحة⁽²⁾. وتعتبر النظرية التقليدية التي تشترط الشخصية القانونية لقيام

(1) — مقتطفات من الرأي الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 عن محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات المشهورة وقد نقله Gerhard Van Glahn، القانون بين الأمم تعريف عباس العمر دار الآفاق بيروت 1971، ص 98.

— حيث يوجد بعض أنصار ودعاة حقوق الإنسان الذين يرون أن الشخص القانون الأول في كلا النظامين الداخلي والدولي هو الإنسان الطبيعي. مثل الفقيه المعروف "لوتر باخت" و "هانس كلسن". وكذلك الفقيه الفرنسي "جورج سال".

(2) — اتفاقيات جنيف الأربعة، وكذلك البروتوكولين الملحقين بتلك الاتفاقيات الأربعة 1977 الذي اعترف للشعوب المستعمرة بالشخصية القانونية لأغراض اتفاقيات قانون الحرب وقد تم إحياء دراسات القانون الدولي الإنساني والإغاثية في أوقات الأزمات، كالحروب والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والجفاف وكذلك ما يترتب عنها من أزمات دولية.

التصرف الدولي في ظل التطور الحاصل اليوم غير كافية لتغطية كل ما يهتم به المجتمع الدولي وما يجري على الساحة الدولية، وخصوصا تغطية بعض الممارسات التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدولي كونها لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة. مثل استعمال القوة المسلحة مخالفة لنص المادة 2 فقرة 4 خلافا لمقاصد الأمم المتحدة ضد مجموعة بشرية لم تتوفر لها كل مقومات الدولة. وقد طرح هذا الموضوع على المجموعة الدولية بجدّة وبصورة مباشرة أثناء العدوان المسلح على السكان الفلسطينيين في قطاع غزة. فما دام هذا القطاع لا يملك الشخصية الدولية التي يتطلبها القانون الدولي التقليدي. فحسب النظرية التقليدية للتدخل فإنه يشترط أن تكون كل أطراف علاقة التدخل يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية. كما أن فقه الحرب التقليدي يقضي أن الحرب لا تقوم إلاّ بين دول ذات سيادة وهي المتطلبات التي حرمت في السابق الشعوب والأقاليم المستعمرة مما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، بما يفرضه من سلوك. ولم تطلق الدول الاستعمارية وصف الحرب على ما كانت تقوم به من عمليات قمع وإبادة ضد الشعوب المستعمرة قبل نشأة الأمم المتحدة، كما تمسكت تلك الدول في إطار الأمم المتحدة بنص المادة 2 فقرة 7.

ويظهران القانون الدولي المعاصر يعترف في حالات محددة لبعض الطوائف والجماعات البشرية وبعض جماعات الأشخاص الطبيعيين بالشخصية القانونية الدولية المحدودة، كالشعوب الخاضعة لاحتلال أجنبي أو تلك الخاضعة للاستعمار، وكذلك الجماعات الإنسانية التي تجد نفسها في أوضاع وحالات معينة مثل ما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولات الملحقّة بها لسنة 1977-؛ وما يمكن استخلاصه هو ظهور اهتمام خاص وإرادة واضحة لترقية حقوق الإنسان الفردية والجماعية والتركيز على حق تقرير المصير وذلك منذ صدور التوصية الشهيرة 1514(xv) في 1960 التي صارت فيما بعد أساسا لما جاء من توصيات خاصة التوصية (xx) 2131 الصادرة في 14 جانفي 1965 المتعلقة بعدم جواز التدخل وقبلهما اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاينة جريمة الإبادة أو التقتيل الجماعي لسنة 1948 وكل التوصيات والاتفاقات المبرمة حتى اليوم والتي جاءت في سياق تفعيل نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعميم الحريات الأساسية الفردية والجماعية بدون إقصاء أو تمييز. وقد تضمنت المادة 7 من توصية الجمعية العامة الخاصة بتعريف العدوان 1974: أنه ليس في هذا التعريف عامة ولا في المادة 3 خاصة ما يمس بحق تقرير المصير كما ورد في الميثاق وأن استعمال القوة لحرمان الشعوب من تقرير مصيرها ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو المساس بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف والتماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر⁽¹⁾ إن اتجاه السلوك الدولي. سواء من خلال الإعلانات والتوصيات التي أشرنا إليها مرارا أو من خلال الاتفاقات الدولية المختلفة، يقر بدون شك أن الشعوب التي تكافح من أجل تقرير المصير قد اكتسبت شخصية دولية محدودة تسمح لها بالعمل على تحقيق تقرير المصير والاستفادة مما جاء في اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحقّة بتلك الاتفاقيات لسنة 1977 والحقيقة. أن إقرار القانون الدولي المعاصر لهذه الشعوب بحق التماس الدعم وتلقيه يجعل الفرق بين استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي لرد

(1) — الدكتور محمد حازم عتلم : قانون المنازعات الدولية المسلحة، المرجع السابق ، ص 24 .

العدوان أو استعمال هذه القوة من أجل تقرير المصير ، أنه فرقا لا يكاد يظهر وخاصة بعد الاعتراف لحركات التحرير بحق المقاومة، وحق التماس الدعم وتلقيه وأن هذا الحق مستمد من حق تقرير المصير نفسه وليس مستمدا من حق الدفاع الشرعي⁽¹⁾. وهذا ما يشير إلى إمكانية تدخل طرف ثالث إلى جانب حركات التحرير لدعمها. وكثيرا ما يوصف الاستعمار بأنه عدوان مستمر تجب مقاومته.

إن اعتراف الأمم المتحدة بحركة تحرير فلسطين مثلا يجعل استعمال القوة ضد هذا الشعب لحرمانه من تقرير مصيره وتكوين دولته المستقلة عملا مخالفًا لقواعد القانون الدولي، ويجعل استعمال القوة من طرف الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره استعمالا مشروعًا، بل أن من حق الشعب الفلسطيني اللجوء إلى استعمال القوة دفاعًا عن نفسه لصد العدوان وفقًا لنص المادة 51 من الميثاق، أو وفقًا لحقه في تقرير المصير كما استقر اليوم في القانون الدولي، وكما مارسته الشعوب المستعمرة الأخرى.

لكن الشعب الفلسطيني كان ضحية علاقات القوة والمصلحة التي تهيمن على سلطة القرار في مجلس الأمن، وكانت المؤامرة الكبرى بتوقيع اتفاقيات أوسلو التي تم بواسطتها تجريد المنظمة الفلسطينية من وصف حركة التحرير وبالتالي حرمانها من شرعية الكفاح المسلح وحرمانها من حق طلب الدعم وتلقيه. إن مصطلح السلطة الفلسطينية هو مصطلح فارغ أخوف لا معنى له بين باقي مصطلحات القانون الدولي المعاصر .

ما دامت الدول الدائمة العضوية غير متوافقة لتنفيذ التبعات الرئيسية التي أسندت إلى مجلس الأمن وفقًا للميثاق ووفقًا لما تقتضيه قواعد الشرعية الدولية، حيث تتحمل المنظمة الأممية جزءًا من المسؤولية على ما وصل إليه وضع الفلسطينيين اليوم، كما تتحمل الدول العظمى الجانب الأكبر من تلك المسؤولية⁽²⁾ وتتمثل هذه التبعات في هذه الحالة في تحقيق السلم والأمن الدولي في الشرق الأوسط. ولكن نتيجة للأسباب السابقة: فإنه من غير المتصور صدور قرار أممي توافق عليه الولايات المتحدة وبريطانيا ويتم تنفيذه وفقًا لأحكام الفصل السابع بشأن القضية الفلسطينية.

وعلى كل حال، وبناء على الاعتبارات المشار إليها سابقًا، فإن التدخل حسب قواعد القانون الدولي العام يقتضي توفر الشخصية القانونية لطرفي العلاقة: إذ يجب أن يكون المتدخل شخصًا دوليًا، سواء كان هذا الشخص دولة أو منظمة دولية، ويمكن أن تكون المنظمة الدولية منظمة عالمية، مثل الأمم المتحدة، أو أن تكون منظمة جهوية كمنظمة الإتحاد الإفريقي، أو الجامعة العربية أو منظمة دول أمريكا اللاتينية أو حلف الناتو. وكما تمت الإشارة إلى ذلك فإن التنظيمات والوكالات الجهوية تنحصر مهمتها في تطبيق سياسة مجلس الأمن، حيث يجوز له أن يستخدم تلك الوكالات والتنظيمات في أعمال القمع أو المنع كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عمل تلك الوكالات والتنظيمات تحت مراقبته وإشرافه.

(1) — المادة 7 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974.

(2) — الدكتور محمد حازم عتلم: قانون المنازعات المسلحة الدولية، ص 24.

— ونشير في هذا الصدد بالذات أن معالجتنا لهذا الموضوع تنطلق من فرضية أن التدخل الذي يشكل عدوانًا هو الذي يتم مخالفة لنص المادة 2 الفقرة 4 وذلك حسب تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة، عام 1974.

أما التنظيمات والوكالات نفسها فلا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، فهي معنية بنص المادة 2 الفقرة 4 وبمحظر التدخل الوارد في نص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لنص المادة 52 التي تمكن مجلس الأمن من مراقبة هذه التنظيمات في شأن استعمال القوة خلافا لنص المادة 2 فقرة 4. وعلى هذا الأساس يعتبر تدخل حلف الناتو مخالفا لكل قواعد القانون الدولي، المتمثلة أساسا في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة ما يقوم به في يوغوسلافيا السابقة في "جمهورية صربيا والجبل الأسود" أو في أي مكان آخر سواء باسمه كمنظمة جهوية، أو بالتنسيق مع جهات أخرى.

ونلاحظ استمرار اللجوء الى هذا النوع من التدخل رغم المعارضة الشديدة التي تبديها دول كثيرة داخل الأمم المتحدة⁽¹⁾. وبالرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة والى الاتفاقيات التي أنشأت هذه التنظيمات والوكالات الجهوية: فإنه لا يمكن أن يكون تدخل الوكالات والتنظيمات الجهوية بالقوة المسلحة مشروعاً إلا في حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي وضمن حدود وشروط نص المادة 51 أو بتصريح أو استعمال أو تفويض من طرف مجلس الأمن لهذه الوكالات والتنظيمات وتحت مراقبته، وإذا استعان مجلس الأمن الدولي بتلك التنظيمات والوكالات لتطبيق سياسته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فلا بد على هذه الوكالات والتنظيمات أن تحترم حدود وضوابط المهمة التي رسمت لها في الاتفاق، وأن لا يتحول التعاون في تنفيذ تبعات مجلس الأمن فرصة للتدخل من طرف تلك الوكالات والتنظيمات الجهوية في الشؤون الداخلية للدولة الهدف بمخالفة التزاماتها وتجاوز حدود المهمة المرسومة لها من طرف مجلس الأمن.

لقد حدث هذا الخرق والتجاوز الخطير لمضمون قرارات مجلس الأمن من طرف حلف "الناتو" في البوسنة والمهرسك مثلاً، كما خرقت المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا Ecowas ميثاق الأمم المتحدة عندما تدخلت بالقوة

(1) — وتعارض روسيا التدخل الدائر حالياً في شؤون جمهورية يوغوسلافيا القديمة، و قد هددت فعلاً باللجوء إلى القوة في حالة فرض انفصال جمهورية الجبل الأسود و مساندة من طرف حلف الناتو.

— لقد حظي موضوع الشرعية الدولية باهتمام الكثير من الفقهاء والكتاب منذ نشأة النظام الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية ولكن هذا النظام لم يجد طريقه الى التطبيق بسبب الانقسام الاديولوجي الذي حدث بانتهاء التحالف بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة. كما أن نهاية المعارضة الاديولوجية منذ 1990 لم تفتح الطريق أمام مجلس الأمن لتطبيق هذه الشرعية كما تضمنها ميثاق الأمم المتحدة. وإذا كانت الدول الكبرى منذ حرب الخليج الأولى تشير الى النظام الدولي الجديد فإن هذا المصطلح ليس له معنى في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وأن الشرعية المطبقة اليوم هي شرعية الأمر الواقع. التي انحرفت في تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس مبدأ الفاعلية انطلاقاً من الأهداف والمبادئ المكرسة في الميثاق.

ويظهر بوضوح من التحليل النهائي أنها شرعية القوة والمصلحة التي تقوم عليها العلاقات الدولية منذ القديم، وأن كل ما تغير هو الأساليب والوسائل المتبعة لتحقيق المصلحة.

— الشئ المثير في قضية الشرعية الدولية أن كثيراً من الباحثين قد سلموا بالأمر الواقع وقبلوا بما يجري وكأنهم قد قبلوا بالقوة قانوناً والعودة من جديد إلى عصر الفوضى ويصف بعض من تناول حرب الخليج وخاصة العدوان على العراق بالدراسة بأنه بداية لنظام دولي جديد. ولكن على أي شرعية يمكن أن يقوم هذا النظام في ظل وجود أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم مسألة السلم والأمن الدولي.؟" في هذا المعنى رسالة مسعد عبد الرحمان زيدان—ورسالة محمد فغالي " كما أشرنا إليهما في الهوامش السابقة.

المسلحة في جمهورية ليبيريا وجمهورية سيراليون، وأخيرا طريقة تنفيذ قرار مجلس الأمن بالتفويض إستعمال القوة بشأن ليبيا من طرف حلف الناتو.

ويجدر بنا أن نشير الى أن التدخل يقتضي أن تتوفر جميع أطراف العلاقة على الشخصية القانونية الدولية وأن يكون لكل طرف شخصية قائمة بذاتها، فيمكن أن تكون منظمات دولية، أو أن تكون دولا حرة مستقلة ذات سيادة، وأن تنفرد الدولة المعنية بالسلطة والاختصاص على تلك الشؤون دون مشاركة من أية جهة أخرى سواء كانت دولة أخرى أو منظمة دولية فالتدخل يمكن أن يكون دولة، أو منظمة دولية كالأمم المتحدة، أو حلف الناتو، أو الإتحاد الإفريقي مثلا، أما الطرف الآخر فلا بد أن يكون دولة تتوفر على كل مقومات الدولة كما تمت الإشارة إليها. وأهم ما يثير الانتباه هو موضوع السيادة التي هي الخاصة التي تنفرد بها الدولة وحدها فالمنظمات الدولية لا تتوفر على عنصر السيادة، وبذلك لا يمكن أن تكون المنظمة الدولية عرضة أو هدفا للتدخل المحظور بنص المادة 2 الفقرة 7، أو أن تكون ضحية عدوان كما عرفته توصية الجمعية العامة سنة 1974 الا إذا سلمنا بالتعريف الليبرالي الواسع والمفتوح للتدخل والذي ينظر إلى كل تجاوز أو مخالفة للقانون على أنه تدخل وهذا المفهوم العام فيه نوع من المصادرة على أي مبادرة في العلاقات الدولية كما لا يستقيم مع ما هو مستقر ومتعارف عليه من مفاهيم قانونية.

يشترط ان يكون التدخل مساسا بالشؤون الداخلية لدولة من جهة، أو المساس باستقلالها السياسي من جهة أخرى، ومعنى هذا الكلام أن لا يكون التدخل قد وقع في شأن أو شؤون لم تعد بسبب من الأسباب ضمن الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة المعنية سواء بمقتضى تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية أو بمقتضى اتفاق أبرمته الدولة سواء أكان الاتفاق إتفاقا عاما أو كان اتفاقا خاصا⁽¹⁾.

أوضاع الدول التابعة والدول الداخلة في اتحادات

إن علاقة التبعية تجعل الدولة التابعة في وضع أقل من المساواة في مواجهة الدولة المتبوعة. فعلاقة التبعية التي تتمتع فيها الدولة التابعة بدرجة كبيرة من الحكم الذاتي الداخلي ولكنها تعتمد في علاقاتها الخارجية على الدولة المتبوعة، كان معروفا في العصور الوسطى، وهذا الوضع يشبه الروابط الدستورية، وكانت هذه الروابط قديما تسمى بالروابط الإقطاعية، فإذا سمحت الدولة المتبوعة للدولة التابعة بإقامة علاقات محدودة مع بلدان أخرى. ففي هذه الحالة يمكن القول أن الدولة التابعة تتمتع على الأقل بشخصية محدودة⁽²⁾ وهذا ما كان عليه وضع بعض الدول التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية كصربيا وجزيرة كريت مثلا، ويذكر أن مصر كانت تابعة للدولة العثمانية لبعض الوقت ثم أصبحت العلاقة بينهما غامضة في أساسها القانوني والعملية بداية من سنة 1883 إلى سنة 1914. كما أن الروابط الدستورية التي تقوم بين دول الاتحاد تجعل كل المسائل التي تقوم بين تلك الدول من

(1) — ولهذا السبب ترم المنظمات الدولية مع الدولي المستقبلية لمقرات المنظمة اتفاقيات المقر واتفاقيات حصانة الموظفين العاملين فيها الى غير ذلك. ويكفي التذكير برأي محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب .

(2) — جبرها رد فان غلان : القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر ، دار الأفاق، بيروت 1971، ص 83 .

الشؤون الداخلية، ولا تعد الإجراءات التي تجري ضمن الدولة الاتحادية تدخلا من قبل الحكومة المركزية في شؤون الدول المشكلة للاتحاد.

تاريخيا قمعت حكومات مركزية حركات انفصالية من طرف إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد واعتبر ذلك الإجراء شأنا داخليا، مثلا سنة 1830 قمعت الحكومة المركزية السويسرية الثورة في مقاطعة "بيسان" واعتبر هذا العمل شأنا داخليا لا علاقة له بالتدخل. وفي الوقت الحالي لم يتغير الموقف كثيرا عما كان عليه من قبل فقد واجهت جمهورية نيجيريا الاتحادية حركة "بيافرا" الانفصالية بالقوة العسكرية دون أن يعتبر ذلك تدخلا كما واجهت الكونغو الحركة الانفصالية بطلب التدخل الخارجي. كما تخوض روسيا حرب انفصال في جمهورية "الشيشان" وجمهورية "داغستان" وربما تجاوزت الحد المعقول في استعمال القوة العسكرية لمواجهة الثوار وبقي الأمر شأنا داخليا، ونفس الشيء بالنسبة لما تقوم به الصين من قمع لمواجهة الوضع المتأزم في "التبت" ولم يتم تصنيف مواجهة هذه الحروب الداخلية بالقوة على أنها تدخلا مخالفا لقواعد القانون الدولي في شؤون تلك الدول المشكلة للاتحاد.

من ناحية القانون الدولي عموما فإن ما يجري داخل دولة اتحادية هو شأن داخلي، ولكن ما حدث من تطور بعد الحرب العالمية الثانية، وقيام الأمم المتحدة، قد حول الكثير من الشؤون التي كانت في السابق شؤوننا داخلية إلى اهتمام دولي وخاصة عندما تتعلق تلك الشؤون بحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه. وقد لاحظنا الأمر بكل معطياته في الحرب الأهلية النيجيرية وحرب الشيشان وكذلك التمرد في التبت حيث اعتبرت تلك الحروب شؤوننا داخلية. وقد شكلت الحرب الأهلية في الصومال استثناء مثلا قرار مجلس الأمن رقم 194 بتاريخ 1993/2/3 إعتبر فيه المجلس أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكذلك الحال بشأن الصراع في الإتحاد اليوغسلافي سابقا. ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة تلك الحروب وسعة انتشارها والممارسات التي تمت فيها والتي وصلت إلى حد الإبادة والتقتيل الجماعي أو ما يسمى بالتطهير العرقي في البوسنة والهرسك، وما نجم عن ذلك من آثار كانت وحدها كافية لتهديد السلم والأمن الدولي باندلاع حرب واسعة في المنطقة نتيجة الامتداد العرقي والديني للأقليات اليوغسلافية في الكثير من الدول المجاورة كآلبانيا وتركيا مثلا.

لقد لحق مبدأ عدم التدخل في عهد الأمم المتحدة تعديلات هامان على النحو التالي:

التطور الأول: فقد أصبح من المستقر أن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل مكان اهتمام دولي. وقد رفضت الأمم المتحدة أن تكون مقيدة بحكم المادة 2 الفقرة 7 في ما يتعلق بالخرق الواضح لحقوق الإنسان، كأن تمنع المنظمة من التحقيق في الوقائع وإدانة التعسف وقد يصل الأمر الى التدخل من جانب مجلس الأمن إذا ثبت أن وضعها داخليا من شأن استمراره أن يؤدي الى تهديد للسلم والأمن الدولي. أو أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو إخلال به والمثل الواضح على هذه الحالة هو تدخل المنظمة الأممية في الصومال والتفويض بالتدخل في البوسنة والهرسك، وأخيرا التفويض بالتدخل في ليبيا وأبرز مثال في هذا الشأن هو القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن بصدد العراق حيث تضمن القرار ما يلي: أن مجلس الأمن متزعج مما يتعرض

له المدنيون العراقيون من قمع في أماكن متعددة من العراق وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد. مما أدى الى نزوح مكثف للاجئين ... مما يهدد السلم والأمن الدولي. وطالب القرار من العراق وقف هذا القمع فوراً.

وقد كان القرار 940 الذي أجاز التدخل في هايتي، وكذلك القرار 745 الصادر في 1999/02/28 بتشكيل هيئة مؤقتة في كمبوديا، أمراً جديداً إلى جانب القرار 748 الصادر في 1992/3/31 بشأن ليبيا حيث قرر المجلس: بأن قمع أي عمل إرهابي دولي ... يعد ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

وهذه القرارات وغيرها تظهر بوضوح الإمكانيات التي يتوفر عليها مجلس الأمن وفرص التدخل التي يخولها له الميثاق إذا ما تعلق الأمر بتهديد السلم أو خرق للسلم أو حالة عدوان. إذ يكفي أن يكون السلم المقصود هو السلم العالمي حتى يسقط الحظر الوارد في المادة 4/2 الشهيرة⁽¹⁾.

التطور الثاني: وهو اعتبار الحروب الأهلية التي يتم فيها تدخل أجنبي، أو تلك التي يكون فيها احتمال تدخل أجنبي، على أنها تشكل تهديداً للسلم.

ولكن يجب أن نعترف أن إمكانية التدخل في الصراع الذي يجري داخل دولة اتحادية، وإمكانية تدويل أو عدم تدويل النزاع يتوقف بصفة خاصة على القوى الأجنبية التي تقف وراء ذلك. فالحرب في الشيشان مثلاً والحرب في التبت وكذلك الحرب التي كانت دائرة في أيرلندا الشمالية، كلها حروب انفصال، ولكن مادام الأمر يتعلق بدول عظمى مثل روسيا أو الصين أو بريطانيا فلا يمكن الكلام على أي نوع من أنواع التدخل الخارجي سواء التدخل الغير مشروع والمحظور بحكم المادة 2 فقرة 4 والمادة 2 فقرة 7، أو التدخل المشروع بالاعتماد على أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السادس والفصل السابع وما يتعلق بالمقاصد والمبادئ ومن بينها حماية حقوق الإنسان كاهتمام من اهتمامات المجتمع الدولي. لأنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل مادام الأمر يتعلق بدولة تملك وقف أي محاولة لاستعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وبممكنها من جهة أخرى التصدي لأية محاولة للتدخل بالقوة⁽²⁾.

أما هل يمكن أن نتصور دولة في اتحاد فدرالي تحتفظ بسيادتها كدولة؟ وهل يرجع الأمر فعلاً إلى إرادة الدول نفسها؟ فهذا أمر آخر محير فعلاً. فقد أنظمت جمهورية بيلاروسيا وجمهورية أوكرانيا الشعبية إلى عضوية الأمم المتحدة بعد إنشائها رغم أنهما كانتا من جمهوريات الاتحاد السوفييتي في ذلك الوقت، وكان هذا الإجراء قد تم بناء على توازنات سياسية أكثر منها قانونية، ولم يكن من حق هاتين الولايتين أن تدعيا أنهما دولتين بالمعنى الصحيح للدولة رغم أنهما تمتعتا بحقوق الدول الأعضاء التي تمارس حق التصويت في الأمم المتحدة وأنهما اشتركتا في وضع معاهدة الصلح الإيطالية سنة 1947.

(1) — بشأن القرارات المذكورة أنظر: إدريس لكريمي: التدخل في الممارسة الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغيرات الحوار المتمدن، العدد 1600 سنة 2006 على صفحات الانترنت.

(2) — فبموجب إجراءات التصويت في مجلس الأمن لا يمنع العضو الدائم من التصويت في هذا الشأن كما يمكنه استعمال حق الفيتو تطبيقاً لنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة. الذي ينص على أنه يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق أحكام الفصل السادس، والفقرة 3 من المادة 52.

فالشخصية الدولية حسب ما هو معروف تقتضي أن تتوفر الدولة على العناصر الثلاثة وهي: الشعب والإقليم والسلطة وأن تتمتع بالسيادة أي السلطة على جميع شؤونها، بأن تكون دولة مستقلة، لهذا السبب ومن الناحية التاريخية اعتبرت المستعمرات أراضي تابعة للدول المستعمرة. كما تحملت الدول الحامية مسؤولية الدفاع وإدارة علاقات الدول المحمية مع الخارج، مثل ما فعلت فرنسا قي شأن المغرب وتونس وكما فعلت بريطانيا في الشرق.

فالحماية أو الانتداب أو الوصاية تجعل شؤون الدول الواقعة تحت هذا النظام من شؤون الدولة القائمة بالحماية أو الانتداب أو الوصاية، ويجعل التدخل في شؤون تلك الدول تدخلا في شؤون الدولة المنتدبة أو الحامية أو الوصية، وقد تغير الوضع القانوني بالتدرج في ما يخص الأقاليم والشعوب الخاضعة للاستعمار أو الهيمنة الأجنبية في ظل الأمم المتحدة حيث تم الإقرار بالشخصية الدولية لهذه الأقاليم والشعوب من أجل تقرير المصير .

أما الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فإنها تتوقف على إرادة الدول المنشئة لهذه المنظمات سواء كانت إرادتها الصريحة المعبر عنها بكل وضوح في معاهدة إنشاء أو تأسيس المنظمة، أو الإرادة الضمنية التي تستخلص وتفهم من خلال تفسير واستقراء أحكام المعاهدة، كما فعلت محكمة العدل الدولية مع ميثاق الأمم المتحدة بشأن الشخصية القانونية لهذه المنظمة.

هناك من فقهاء القانون الدولي من يضيف إلى عناصر الدولة التقليدية المعروفة عنصر الاعتراف ولكن المتفق عليه هو أن عنصر الاعتراف هو عنصر كاشف عن حقيقة توجد بمجرد توفر عناصرها. وأن هذا الشرط لا يمنح للدولة الشخصية أو يترعها عنها، فالاعتراف هو تعبير من طرف الدولة المعترفة عن نيتها في الدخول في علاقات مع الدولة المعترف بها. ولكن الاعتراف في حد ذاته لا يزيد أو ينقص من شخصية الدولة.

وهناك من يضيف إلى تلك الشروط: "شرط قابلية الدولة للاستمرار في الوجود"، أو قدرة الدولة الفعلية على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. وهذا الشرط كالشرط القائل بالاعتراف هو شرط ذاتي مرن للغاية قابل للاستعمال التعسفي وقد تمت إثارته لأسباب وأغراض سياسية بحته من أجل تكريس الهيمنة والوصاية على الشعوب الأخرى ويكون عذرا لإطالة الإستعمار أو السيطرة، وإقرار المعاملات الغير متكافئة القائمة على الضغط والتهديد بأساليب مباشرة أو غير مباشرة كعدم الاعتراف أو كسحب الاعتراف، وقد يدخل ضمن أساليب الدعاية أو التدخل الهدام. وهذا ما يرفضه رجال القانون الدولي الترهأ.

لهذه الاعتبارات السابقة فإن الدولة تظهر الى الوجود وتكسب الشخصية القانونية بمجرد اكتمال عناصرها التقليدية المعروفة، ويكون أتساع أو ضيق هذه الشخصية متوقفا على مدى تطور القانون الدولي من جهة وكذلك على مدى تطور العلاقات الدولية وعلاقات الدولة بالحيط الذي توجد فيه وتأثرها بما يجري فيه من جهة أخرى.

لقد تعسفت الدول الغربية وأساءت استعمال مبدأ الاعتراف في الكثير من الحالات لتضع المجتمع الدولي أمام الأمر الواقع كما كان عليه الحال في قضية الاعتراف بالأنظمة العنصرية وخاصة الاعتراف بالكيان الصهيوني كدولة قبل اكتمال عناصر الدولة له، ثم اعتراف الدول الغربية مؤخرا بقيام دولة الجبل الأسود ضد

رغبة أغلبية دول المجتمع الدولي، وخرقا صريحا لميثاق الأمم المتحدة الذي يكرس الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، بالإضافة الى المساواة في السيادة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها.

الفرع الثاني : شرط أن يكون الفعل التدخلي عملا دكتاتوريا

المقصود بهذا الشرط هو أن يتضمن الفعل ألتدخلي الذي يمارس ضد الدولة الهدف توظيف شيء من القوة والغضب. أي أن الفعل ألتدخلي يكون عبارة عن تصرف فيه بعض معاني القوة أو العنف سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، ويكون ذلك بشكل لا يقاوم، ولا يترك ذلك التصرف للدولة الهدف حرية الاختيار ولا حق الرفض.

ومعروف أن التصرف الدكتاتوري قد يأخذ صورا وأشكالا متعددة تتوقف على ظروف وعوامل لا يمكن حصرها في حالة أو صورة محددة، وقد تطورت في القانون الدولي والعلاقات الدولية مجموعة من المصطلحات في هذا المضمار، لم تكن معروفة من قبل، ويرجع السبب في ذلك بطبيعة الحال إلى التغيير الجذري الذي طرأ على مفهوم السيادة، ومحتواها، وحدودها. وبصفة خاصة إلى تغير نظرة المجتمع الدولي وموقفه من ظاهرة الحرب، وكذلك التقنين التدريجي الذي استمر في هذا الاتجاه إلى أن وصل الأمر اليوم الى تحريم "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽¹⁾. وتتعلق هذه القاعدة كما هو معلوم بتحريم استعمال القوة العسكرية. وقد تمت الإشارة إلى ذلك في العديد من المرات.

لكن المعنى العام لمصطلح " قوة " الذي يستعمل في موضوع التدخل هو مصطلح أوسع بكثير من مصطلح القوة العسكرية، فمصطلح قوة في معناه العام يتضمن الكثير من أشكال وصور التصرفات العنيفة، حيث أن القوة العسكرية تعتبر واحدة من مضامينه. فالقوة هي العنف والغضب سواء المادي أو المعنوي المباشر وغير المباشر. المقصود منه التأثير على إرادة الدولة الهدف وحملها على اتخاذ موقف أو القيام بتصرف ما كانت لتقوم به لولا تلك الأساليب والتصرفات. ومن المعروف أن اللجوء إلى استعمال مظاهر وأنواع القوة الغير عسكرية في العلاقات الدولية هو أمر مألوف، وفي بعض الحالات يكون له مفعول وتأثير أكبر من مفعول وتأثير القوة العسكرية، وقد تكون الأضرار التي تلحق بشؤون الدولة الهدف أضرارا بالغة ، مما يجبرها ويدفعها مرغمة إلى الخضوع والاستجابة إلى مطالب، والانصياع إلى أوامر الدولة المتدخلة. فالضغط الدبلوماسي مثلا، والضغط الاقتصادي، والضغط عن طريق الدعاية كلها وجوه للقوة لها هدف واحد ومفعول كبير جدا في العلاقات

(1) — يقول الدكتور أحمد أبو الوفا معلقا على موضوع الشرعية ما يلي: " يقولون هذه الأيام أن هناك نظاما دوليا جديدا يقوم على أساس الشرعية الدولية خصوصا بتطبيق قواعد القانون الدولي على كل أعضاء المجتمع الدولي. والواقع ان التنفيذ الفعلي لما تقدم يظهر ان النظام الدولي الذي أسسوه جديدا هو نظام انتقائي. إذ لم يتم تطبيق القواعد القانونية الدولية بطريقة موضوعية وما حدث في افغانستان و في البوسنة و الهرسك و ما طبق على ليبيا بخصوص قضية لوكربي هو خير دليل وبرهان على صحة ما نقول: إن النظام الدولي الحالي يتكون من رأس كاسح و جسم كسيح فهو في يد الدول الكبرى مع خضوع تام من قبل الدول الضعيفة ".
— دكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ص 29-30 .

الدولية، قد يضاهاى هذا المفعول مفعول القوة العسكرية. فعلى سبيل المثال ومنذ الانتخابات الرئاسية الإيرانية الأخيرة تمارس الولايات المتحدة ضغطا قويا ودعاية رهيبة من أجل نشر الفوضى، والتحريض على العصيان لتغيير الموقف الإيراني بإثارة الشارع ضد النظام القائم وقد اعتبرت الحكومة الإيرانية هذا التصرف تدخلا غير مقبول في شؤونها الداخلية .

لقد كان للنضال السياسي المتواصل داخل المنظمات الدولية، والإلحاح الشديد والاستماتة في التمسك بالمواقف في المؤتمرات الدولية، وخاصة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، من طرف مجموعة كبيرة من الدول والحكومات التي تمثل الأغلبية العددية: أن أصبح مفهوم السيادة مفهوما واسعا يتضمن من بين ما يتضمنه: حق كل دولة في تقرير مصيرها السياسي، والاقتصادي، والثقافي دون تدخل خارجي بما في ذلك سيادة كل دولة على ثرواتها الطبيعية وحقها في استرجاع سيادتها على هذه الثروات إذا ما كانت تحت سيادة دولة أجنبية، وكانت إرادة قوية تدفع دول العالم الثالث إلى تحقيق ذلك الطموح عن طريق إبرام معاهدات دولية تحرم الدعاية وتحرم الضغط الاقتصادي والدبلوماسي باعتبارها ممارسات مخالفة لنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة. كما سيتم تفصيل ذلك في موضوع صور التدخل. وكانت توصيات الجمعية العامة دائما تدين كل أشكال التدخل، وقد أقرت هذه التوصيات أن الضغط الاقتصادي يعتبر شكلا من أشكال التدخل، ما دام يحرم الدولة من حرية القرار السيادي في شؤونها الاقتصادية، وأن هذا النوع من الضغط قد يتم سواء بتقديم المساعدات للسلطة أو المعارضة بنية التأثير على الشؤون الداخلية للدولة والتدخل في شؤون الحكم، أو بمنع هذه المساعدات أو تقليص المبادلات لزيادة حجم الضغط الداخلي على الحكومات القائمة خاصة في أوقات الأزمات والكوارث والحروب ، وكذلك الصراعات السياسية على السلطة. أما التدخل الدبلوماسي فمثاله الحالي ما تمارسه الدول الأوروبية والولايات المتحدة على إيران وعلى جمهورية كوريا الشمالية لإرغامها على وقف المحاولات التي تقوم بها الدولتان من أجل اكتساب التكنولوجيا النووية.

وتجدر الإشارة الى الصراع والنقاش الذي دار خلال مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات اثناء مناقشة نص المادة 52 المتعلقة بالقاعد الآمرة التي تجعل كل إتفاق يبرم مخالفا لها باطلا حيث أثبتت من جديد مسألة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها. وأنواع القوة ومفهومها: ويورد رئيس الوفد البريطاني في المؤتمر بعض الآراء والمواقف على النحو التالي :

Two distinct issues were discussed in connection with the drafting of this article ,The first arose out of an amendment tabled by a group of nineteenth Afro-Asian and Latin American countries which sought to define the expression force as including any Economic or Political pressure⁽¹⁾.

والواقع هو أن: كل الأفعال والتصرفات صالحة للتدخل، وكل ما في الأمر هو أن تصل هذه الأفعال إلى درجة من الجسامة بحيث تؤثر على سيادة الدولة واستقلالها سواء كانت الوسيلة عسكرية أو اقتصادية أو سياسية. فإذا حرمت هذه الأفعال والتصرفات الدولة من ممارسة سلطتها على شؤونها الداخلية أو حرمتها من

(¹) - I. M. Sinclair : The Vienna convention on the law of Treatise ; PP 97.

حرية إدارة شؤونها الخارجية فإن هذا الفعل يعتبر تصرفا دكتاتوريا. كما يمكن أن يكون التدخل مباشرا أو غير مباشر، فإذا كان التدخل مباشرا فإنه يؤثر على إرادة الحكومة الممثلة للدولة. أما إذا كان التدخل بناء على طلب أو موافقة فإنه يسلب الشعب حقه في تقرير مصيره⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بمعنى القوة المستعملة في التدخل في هذه الحالة نشير الى كل أنواع القوة التي تؤدي الغرض وتحقق المطلوب وتدفع الدولة الهدف وتجبرها على الرضوخ والانصياع إلى مطالب الدولة المتدخلة ولا تترك لها حرية التصرف بأمرها قوة تدخلية.

كما يضيف الكاتب المذكور نقلا لما حدث في مؤتمر فيينا على النحو التالي :

The vast majority of the Western states represented at the Conference ;together with certain Latin American States; vigorously opposed the nineteenth-Power amendment, arguing that(a)the drafting history and text of the charter clearly demonstrated that the expression “force» as used in article2(4)referred only to physical or armed force and(b)the acceptance of Economic or Political pressure as a sufficient ground rendering a treaty nul and void would seriously prejudice the stability of treaty relations⁽²⁾.

لكل الأسباب المذكورة آنفا، فإن معنى الدكتاتورية التي يوصف بها العمل التداخلي يمكن أن تتضمن كل ما من شأنه أن يرغم الدولة على اتخاذ موقف أو الرضوخ أو الاستجابة لمطالب الطرف الآخر من تصرفات مهما كان نوع تلك التصرفات أو شكلها. وهذا ما تتمسك به أغلبية الدول عادة رغم وجود صعوبة كبيرة في تطبيق هذه النتيجة على أرض الواقع نظرا لحساسية الموضوع من ناحية ونظرا لطبيعة العلاقات الدولية من ناحية أخرى. فهي علاقات تقوم على المساواة في السيادة بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها⁽³⁾.

ولكن هذه العلاقات في نفس الوقت هي علاقات تنظمها قواعد خفية تلعب فيها القوة السياسية للدول دورا محوريا. وغالبا ما يتم انتهاك أحكام القانون الدولي من جانب دول تملك القوة، أو أنها دول تتضمن المصلحة التي هي أساس كل العلاقات الدولية.

(1) — محمد مصطفى يونس : المرجع السابق، ص 41 - 42.

(2) - I. M. Sinclair : The Vienna convention on the law of Treatise ; PP 97.

(3) — لقد ادعت المعارضة الإيرانية بقيادة التيار الإصلاحي أنه قد تم تزوير الانتخابات التي فاز فيها الرئيس أحمدني نجاد المعارض الشديد لسياسة الولايات المتحدة. هذا الادعاء أيدته الولايات المتحدة الأمريكية. و اعتبر الحكومة الإيرانية هذا التأييد تدخلا من قبل الحكومة الأمريكية في الشؤون الداخلية لإيران.

— إن ما نلاحظه هذه الأيام في ما تعرفه تونس ومصر من أحداث تورطت فيها الولايات المتحدة، وفرنسا وبريطانيا وبشكل أقل ألمانيا فقد سمحت هذه الدول لنفسها بالتدخل في شأن نظام الحكم المصري الذي يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة المصرية، وكانت الإدارة الأمريكية، تصرح أو تنتقد النظام بطريقة لا يمكن أن تقبل من طرف دولة ذات سيادة. وقد التزمت الدول المذكورة موقف الحياد وعدم التدخل بين السلطة والمعارضة: في بداية الأحداث ولكن التدخل بدأ عندما تغير ميزان الصراع الداخلي لصالح المعارضة، حيث كان على هذه الدول أن تغير مواقفها وذلك حفاظا على مصالحها .

— أنظر في هذا الصدد: توصية الجمعية العامة حول عدم التدخل 2131 (xx) 1965 والتي أعتبرها بعض الكتاب بمثابة ميثاقا حقيقي في هذا المجال.

الفرع الثالث : شرط توفر النية أو قصد التدخل⁽¹⁾

المقصود بهذا الشرط هو: أن الدولة التي تقوم بالتصرف أو الفعل الدكتاتوري إنما تفعل ذلك عن قصد وتخطيط، ويكون هدفها من وراء ذلك التصرف هو الحصول على نتيجة معينة، أي أنها تفعل ذلك عن وعي منها، وبعزم وإدراك لطبيعة التصرف الذي تقوم به وما يترتب عن ذلك التصرف من آثار.

إن اشتراط توفر النية في الفعل ألتدخلي أمر يزيد في غموض وصعوبة الوصول إلى تصنيف الأفعال التي تقوم بها دولة من الدول والحكم عليها وخاصة في ظل ظروف العلاقات الدولية ، وتشابك مصالح الدول، وحرصها على سرية أهدافها ومخططاتها، بالإضافة الى صعوبة تصنيف بعض الأفعال بغض النظر عن نية القائمين بها. ويرجع السبب في هذه الصعوبة بالدرجة الأولى إلى أن الدول في أغلب حالات التدخل، ونظرا لوضوح القانون الدولي في هذا الشأن، لا تبدي ولا تصرح بنيتها في التدخل إلا نادرا، بل أنها في كثير من الأوضاع والحالات تعتمد التصريح بعكس ما تريد تغليظا للرأي العام. الذي أصبح يمارس نوعا من الرقابة على أعمال الحكومات، ولهذا فإن التحليل المنطقي يفترض : أن تكون العبرة في النهاية بالنتيجة أو الأثر الذي يترتب على المساس بشأن من الشؤون الداخلية، أو الخارجية لدولة ما، سواء صرحت الدولة القائمة به عن نيتها وقصدها صراحة، أي أنها أبدت وعبرت عن نيتها في التدخل أو أنها لم تبد تلك النية أو القصد ولم تصرح به وسواء كانت تلك الأساليب وطرق التدخل ودية أم كانت غير ودية. فإن المساس بالمجال المحجوز لدولة من الدول بطريقة أو بأخرى يعتبر تدخلا ما دام ذلك الفعل يشكل مساسا بسيادة دولة أخرى⁽²⁾، وبالمقابل هناك من يرى أن وجود نية أو قصد التدخل شرط لازم. فلا يمكن أن يكون هناك تدخل ما لم يتم ذلك بناء على نية أو قصد سابق لتحقيق نتيجة أو هدف محدد. وأن العبرة بالنية وليس بالنتيجة. فتدخل قوات المارينز مثلا لإجلاء الرعايا الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران كان بناء على نية وتخطيط سابق للتدخل في الأراضي الإيرانية وهذه العملية كانت تدخلا واضحا في شؤون الدولة الإيرانية، رغم أن هذا التدخل لم يحقق الهدف الذي تم من أجله.

(1) — لقد تضمنت الدراسات الحديثة في علم الاجتماع وعلم النفس بصفة خاصة البحث في العنف البسيكولوجي ، واللفظي والذي يستعمل أدوات وأساليب غير مادية للتأثير على السلوك. ويتكلمون كذلك على مسألة التعذيب النفسي مثلا ومسألة تأثير الظروف على السلوك ، وهذا إنما يدل على أن هناك وسائل وأساليب أخرى غير القوة المادية الملموسة يمكن أن تؤثر على سلوك الدول، وإذا ما ثبتت أعتبر ذلك الفعل تدخلا.

(2) — فحول حقيقة ما تعرض له الأرمن من إبادة خلال الحرب العالمية الأولى : ذكر الوزير الأول التركي السيد "أردغان" فرنسا بما ارتكبه من جرائم في حق الجزائريين ،هذا التوظيف للتاريخ لم يقصد منه السيد أردغان التدخل في شؤون الجزائر أو التاريخ الجزائري ولم يقصد منه لا مدح الجزائريين ولا ذمهم أو الخط من ماضيهم ولكنه وظف بعض الحقائق التاريخية (يمكن أن نقول أنه تاريخ فرنسا المظلم كذلك) لخدمة غرض وتحقيق هدف معين وهو الدفاع عن ماضي تركيا. أما ما أثاره بعض رجال السياسة الجزائريين فليس له أي لزوم. فرئيس الوزراء التركي سياسي منحك لم يقصد التدخل ويعرف أين تنتهي السياسة وأين يبدأ القانون الدولي. وستتم دراسة هذه القضية لاحقا.

كما أن توغل قوات عسكرية تابعة لدولة ما عن طريق الخطأ في إقليم دولة أخرى دون قصد أو نية الحصول على نتيجة معينة لا يعد تدخلاً بالمعنى الفني لهذا المصطلح ما دامت تلك القوات المسلحة لم تعتمد دخول إقليم الدولة المعنية بغرض تحقيق نتيجة أو هدف معين، وعلى عكس الخطأ فإن اختراق قوات التحالف والقوات الأمريكية بصفة خاصة للحدود الباكستانية مع أفغانستان والقصف العشوائي للقري والمدن الباكستانية وقتل السكان الأبرياء يعتبر تدخلاً مخالفاً لنص المادة 2 فقرة 4 ونص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، ورغم عدم الكشف عن نية التدخل من جانب الولايات المتحدة فقد أصبح الأمر عادياً.

ويعتبر التدخل المتكرر في جنوب لبنان المثال النموذجي على النية العامة وسياسة العدوان التي يتبعها الكيان الصهيوني ضد هذا البلد العربي الضعيف ذي البنية الاجتماعية المفككة.

ونلاحظ في الأخير أن محاولة القوات الموريتانية الفرنسية المشتركة تحرير الرهينة الفرنسية المحتجزة من طرف ما يسمى بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي في أراضي دولة مالي فهذا التصرف هو تدخل تم بناء على نية سابقة وقصد وتخطيط للتدخل في شؤون دولة مالي والمساس بسيادتها وسلطانها على ما يجري على أراضيها وهو عمل غير مشروع⁽¹⁾.

فكثيراً ما تلجأ الدول إلى اتخاذ إجراءات اقتصادية، أو إدخال بعض الإصلاحات الضرورية للنهوض بقطاع معين أو تشجيع منتج من منتجاتها. وقد تترتب على هذا الإجراء أضرار لدولة أو دول أخرى، الشيء الذي يدفع الدولة المتضررة إلى تغيير سياستها أو موافقها، رغم أن نشاط الدولة الأولي يبدو أنه في حدود صلاحيتها، وممارسة لسيادتها.

أما إذا تحققت نتيجة معينة دون قصد تحقيقها. أو حدثت حادثة دون قصد إحداثها. فهذه نتيجة أو حادث عارض وليس تدخلاً بمعناه الفني المعروف. مثلاً قيام دولة أو عدة دول بمراقبة دخول الأجانب إليها كما تفعل دول الإتحاد الأوربي حالياً في حدود صلاحياتها، فهذه المراقبة قد تضر باقتصاد دول أخرى تعتمد اعتماداً كبيراً على تصدير اليد العاملة مثل دول شمال إفريقيا والدول الإفريقية جنوب الصحراء. ولكن هذا الإجراء لا يعتبر تدخلاً في شؤون الدول المتضررة منه. كما أن إجراءات مراقبة دخول وخروج البضائع والسلع وتحديد الاستيراد والتصدير هي إجراءات تدخل عادة ضمن سيادة الدول، فقد تلحق هذه الإجراءات أضراراً بدول أخرى يعتمد اقتصادها على تصدير منتجات معينة أو على استيراد بعض السلع الضرورية من تلك الدولة، فإذا التزمت الدولة حدود صلاحياتها ولم تعتمد الإضرار أو التأثير على أي دولة، فالتصرف الصادر عن الدولة المعنية

(1) — إن التصرف الذي قامت به فرنسا في مالي يشبه عملية اختطاف الضابط الألماني "أيشمان" من الأرجنتين من طرف المخابرات الإسرائيلية. فقد أدانت الجمعية العامة العملية و اعتبرتها خرقاً لسيادة الأرجنتين. — وكذلك اختطاف رئيس حزب العمال الكردستاني عبد الله أوجلان من طرف تركيا بالتعاون مع المخابرات الإسرائيلية. فهذه الأمثلة تؤكد بوضوح وجود نية التدخل أو وجود قصد التدخل في شأن الدولة التي يوجد الشخص تحت سلطتها حيث يصبح وجوده، وكذلك طريقة معاملته شأن من شؤون الدولة التي يوجد فيها. وقد أدانت الأمم المتحدة عملية اختطاف أيشمان واعتبرته اعتداءً على سيادة الأرجنتين.

لا يعتبر تدخلا بمعناه الفني كما هو في القانون الدولي حتى ولو رتب ذلك التصرف آثارا أو ألحق أضرارا بدولة أو دول أخرى دون قصد أو نية إحداثها.

أما إذا كان القصد من وراء اتخاذ ذلك الإجراء هو إحداث أثر أو إلحاق ضرر أو تحقيق نتيجة معينة فإن الأمر يتحول إلى عمل تدخلي، ويتوقف الحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذا النوع من التدخل من خلال المعطيات والظروف المحيطة باتخاذ ذلك الإجراء. ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر بأن قرار المقاطعة الذي اتخذته الدول العربية في صراعها ضد العدوان المسلط عليها قصد تغيير مواقف الدول المؤيدة للعدوان، أو تلك التي تتعاون مع المعتدى، وكذلك عمليات الحظر التي لجأت إليها الدول العربية المصدرة للبترول في خضم الصراع المذكور كان القصد منه هو تغيير مواقف الدول الأوروبية والولايات المتحدة بصفة خاصة من العدوان وحثها على تسريع وتيرة حل الأزمة وجلب اهتمامها بها وتظهر نية الدول العربية في هذا الحظر والمقاطعة واضحة للتأثير على قرارات تلك الدول ومواقفها.

وبناء على كل ما تقدم فقد يكون التعبير عن النية تعبيرا واضحا لا لبس فيه ولا غموض ومثال على ذلك: تصريح رئيس الوزراء التركي "طيب رجب أردغا" في العديد من المناسبات مؤكدا حق تركيا دخول التراب العراقي لسحق ميليشيات حزب العمال الكردستاني⁽¹⁾ فهذه نية صريحة وقصد واضح تعبر عنه تركيا للتدخل. وقد عبرت تركيا عن هذه النية في الكثير من المناسبات ومارستها فعلا ضد إرادة الحكومة العراقية الحالية، التي يوجد ضمن طاقمها الحكومي عدد من الوزراء الأكراد المتعاطفين مع أكراد تركيا. وبغض النظر عن إمكانية تحقيق ذلك الحلم التركي أم لا بالنظر إلى الظروف السائدة في المنطقة، وخاصة وجود العراق نفسه تحت سيطرة قوات متدخلة: فإن التصريحات التركية هي دليل على وجود نية واضحة للتدخل من جانب تركيا، حتى ولو أن تركيا لم تستطع تحقيق الهدف المعلن عنه وهو سحق ميليشيات حزب العمال الكردستاني. ومن جهة أخرى فإن التدخل التركي المتكرر في العراق، قد طرح مسألة من يحمي السيادة العراقية من التدخل التركي؟ هل هي قوات التحالف المتدخلة، أم الحكومة العراقية الصورية⁽²⁾؟

ونخلص في النهاية إلى أن شرط النية أو القصد في الفعل التدخلي هو شرط غالبا ما يكون صعب الإثبات في غياب إبداء هذه النية. فإذا تم التعبير عن النية أو القصد صراحة فإن الأمر لا يطرح أي إشكال.

أما إذا لم يتم ذلك فإن الحكم على الفعل يتوقف على عوامل أخرى، وأهم هذه العوامل هي النتيجة التي تترتب عن الفعل أو التصرف الذي قامت به الدولة. والملاحظ أنه من الناحية العملية يتم التركيز على مبدأ شرعية الفعل التدخلي بدلا من البحث عن نية القائمين به.

(1) — جريدة الشروق اليومي، العدد 1830، الأحد 14. جانفي 2007، ص 14.

(2) — وتشير الكثير من الأخبار إلى تسامح قوات التحالف مع الجرائم التي ارتكبتها الجيش التركي في مخيمات اللاجئين العراقيين بحثا عن ميليشيات حزب العمال الكردستاني. (وهذا قبل خروج قوات التحالف من العراق).

الفرع الرابع : شرط محل التدخل

المقصود بمحل التدخل: هو مجموع المصالح والشؤون المستهدفة بالتدخل أي تلك التي تتأثر من جراء التدخل، وهي شؤون الدولة الهدف أو ما يمكن أن تشمل عليه سيادة الدولة الداخلية والخارجية من شؤون وهذا ما استقر في الممارسة الدولية المعاصرة. فمن المتعارف عليه اليوم أن السيادة تعني سلطة الدولة على شؤونها الداخلية، كما تعني من جهة أخرى حريتها في إدارة هذه الشؤون. وهي تعني كذلك سلطة الدولة على شؤونها الخارجية واستقلالها في إدارة تلك الشؤون بحرية ودون تدخل أو وصاية. وهذه الشؤون هي المجال الذي يمكن أن يكون محلا للتدخل، وعلى هذا الأساس فإن مجموع مصالح الدولة سواء كانت مصالح مادية أو معنوية، داخلية كانت أم خارجية يمكن أن تكون محلا للتدخل.

وهناك من يرى أن محل التدخل لا يمكن أن يكون إلا في "الشؤون الداخلية" للدولة أي الإقليم وحده وكل ما يتعلق بالإقليم وما يوجد عليه أي كل ما يقع تحت سلطة الدولة المباشرة من أشياء وأشخاص، وكل ما يتعلق بتلك الأشياء وهؤلاء الأشخاص. أما الشؤون الخارجية في رأيهم فهي تتضمن مسائل لا تدخل بطبيعتها ضمن نطاق ومكونات السيادة بمفهومها المعروف، كما رسمه آباء الدولة الحديثة فالشؤون الخارجية هي مجال مفتوح على التنافس والتأثير المتبادل، وكل دولة تسعى إلى التأثير على الدول الأخرى وتوظف كل ما تملك من إمكانيات ووسائل للحصول على أكبر قدر ممكن من المنفعة، وتجنب ما أمكن من الأضرار والخسائر. وفي سبيل الوصول إلى تلك الغاية، تستعمل الدول كل ما في حوزتها من إمكانيات ووسائل وتسلك مختلف السبل. وأن الغاية تبرر الوسيلة، وعلى هذا، فإنه من حق أي دولة الدخول في تحالفات مع دول أخرى، كما أنه من حقها العمل والسعي لإفشال تحالفات قامت ضدها، أو أن تعارض أية سياسة لا تخدم مصالحها. وهذا النوع من السلوك يعتبر من صميم العلاقات الدولية.

إن السعي للتأثير في الشؤون الخارجية للدول الأخرى: من ناحية المبدأ لا يعتبر تدخلا لأنه لا يتعلق ولا يمس بشأن من الشؤون التي تشملها سيادة الدولة كما يدعيها هؤلاء. وأن المقصود بالتدخل الدكتاتوري هو ذلك التصرف الذي يمس بالشؤون المتعلقة بالإقليم وما فيه من أشياء وما يوجد عليه من أشخاص. وهذا ما يصلح أن يكون محلا للتدخل. فإذا حاولت دولة ما أو استعملت سلوكا أو تصرفا دكتاتوريا للتأثير على إرادة دولة أخرى ودفعها إلى أمر ما كانت لتقبله أو تقوم به لولا ذلك التدخل الدكتاتوري في تلك الشؤون وفي ذلك المجال اعتبر ذلك التصرف تدخلا في شأن من شؤون تلك الدولة. ويقدم التاريخ شواهد على أن الدول لم تكن تعتبر التدخل في الشؤون الخارجية لبعضها البعض بأنه أمرا يستوجب حتى التعنيف. بل أنه كان ينظر إلى كثيرا من السياسات الخارجية للدول على أنها ترمي على ما يبدو إلى عرقلة نجاح السياسات الخارجية لدول أخرى. وأنه ليس هناك من كان يميل إلى اعتبار مثل هذا التنافس وذلك الصراع أمرا غير مشروع في طبيعته.

توجد بعض الصحة في هذا الرأي، إذا تعلق الأمر بالمراحل الأولى لتطور العلاقات الدولية، لكن التطور الحاصل اليوم في ميدان القانون الدولي والعلاقات الدولية وما طرأ من تعديل على مفهوم الشؤون التي تتضمنها سيادة الدولة في الوقت الحالي قد ساهم من جانبه في توسيع مجال السيادة ومضمونها بصورة ملفتة للانتباه لتشمل

بالإضافة إلى الشؤون الداخلية، الشؤون الخارجية كذلك. وأصبح مضمون السيادة يتضمن ثلاثة مظاهر هي: الخارجية والداخلية والإقليمية على النحو الذي يعرضه احد الكتاب كالتالي:

Sovereignty as a concept of International Law has three major aspects ;external, internal, and territorial .

The external aspect of sovereignty is the right of the state freely to determine its relations with other states or other entities without the restraint or control of another state. This aspect of sovereignty is also known as independence .it is this aspect of sovereignty to which the rules of international Law address themselves. External sovereignty of cours presupposes internal sovereignty

The internal aspect of sovereignty is the state s exclusive right or competence to determine the character of its own institutions, to ensure and provide for their operation, to enact laws of its own choice and ensure their respect.

The territorial aspect of sovereignty is the complete and exclusive authority which a state exercises over all persons and things found on, under or above its territory.⁽¹⁾

وبناء على ما تقدم وما حصل من تطور في ما يسمى بشؤون الدول فان التدخل يمكن أن يكون سواء في الشؤون الداخلية، وفي الشؤون الخارجية للدول، كما لم يعد ينظر إلى العنصرين على أنهما منفصلين أو مختلفين من حيث الأهمية والحساسية، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة هذا التطور كما سنرى. يقول احد الكتاب في هذا الصدد أن الشؤون الخارجية هي إضافة جديدة لمبدأ قديم⁽²⁾ فقد أصبح مؤكدا في السلوك الدولي، وهو أمر مستقر اليوم: أن التدخل المتكرر والواضح في الشؤون الخارجية لدولة ما يأخذ عمليا شكل الحرب الفعلية أو التهديد بالحرب، وأن التصرف بهذه الطريقة وبهذا الحجم مع الإصرار على ذلك يعتبر تدخلا وليس عملا دبلوماسيا. ففي القضية المشهورة باسم " لوكا ربي " تعرضت ليبيا مثلا إلى ضغط رهيب وتدخل في شؤونها الخارجية من طرف الدول الأوربية والولايات المتحدة أرغمها في الأخير على الخضوع إلى مطالب الدول الأوربية والتنازل على بعض الشؤون التي تعتبر من صميم سلطاتها الداخلي ومنها تسليم مواطنيها ليحاكموا في دولة أخرى وذلك ضد إرادتها ومخالفة لقواعد القانون الدولي. إذ أنه " ليس هناك أي واجب أو التزام في القانون الدولي يفرض على دولة تسليم مواطنيها ليحاكموا في دولة أخرى." بل أن مبدأ السيادة يفترض ولاية الدولة على مواطنيها وما يقومون به من تصرفات إذا ما كانوا تحت سلطتها. وأن تطبيق بعض مظاهر سيادة الدولة قد يتبع الشخص حتى في الخارج.

إن الدبلوماسية التي تمارس بهذه الصورة لا تختلف كثيرا عن التدخل باستعمال القوة المسلحة في الشؤون الداخلية للدولة. ويجب أن نشير ونؤكد بقوة أن الدول الأوربية والولايات المتحدة تمارس اليوم هذا النوع من التدخل في الشؤون الخارجية للدول العربية محاولة الضغط عليها لتطبيع علاقاتها مع ما يسمى اليوم بإسرائيل وهذا التدخل هو تدخل سافر مكشوف، ومثاله الآخر هو ما تقوم به هذه الدول بشأن العلاقات اللبنانية السورية⁽³⁾. ومن الواضح جدا: أنه ليس هناك أي سبب أو مبرر للتفرقة بين الشؤون الداخلية والشؤون

(1) - Nkambo Mugerwa, Subjects of International Law, in Max Sorensen; Manual of Public International Law PP.253.

(2) — جيرها رد فان غلان : القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الآفاق، بيروت 1971، ص 179.

(3) — من ذلك مثلا محاولا الولايات المتحدة المتكرر التدخل في شؤون العلاقات السورية اللبنانية واتهام سوريا بأنها وراء ما يجري في لبنان من أحداث. وستعرض لبعض هذه المحاولات لاحقا.

الخارجية لدولة ما ، فكلها شؤون ومصالح الدولة، وكلها شؤون تصلح أن تكون محلا للتدخل إذا ما تم ذلك التدخل وبصورة دكتاتورية، وكل ما في الأمر هو أن تصل الممارسة إلى تجاوز الحد المألوف في العلاقات الدولية وأن يتحول الأمر العادي إلى ظاهرة غير مألوفة لا يمكن تحملها أو السكوت عنها. ويجب أن نذكر أن الدول الكبرى هي وحدها من يستطيع ممارسة هذا النوع من التدخل في الشؤون الخارجية لدول أقل قوة، ولا بأس من إعادة الفقرة التي تم اقتباسها عن الأستاذ الأمريكي فان غلان: " إن من الواجبات القديمة للدول التي احتواها القانون الدولي العرفي والمواثيق المتعددة الأطراف التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى أو في العلاقات ما بين الدول الأخرى، على أنه يجب أن يلاحظ المرء أن عبارة " الشؤون الخارجية " و " العلاقات بين الدول الأخرى " يشكلان إضافة حديثة لمبدأ قديم. وقد تمت الإشارة الى ما قاله الأستاذ الأمريكي من قبل⁽¹⁾.

ونخلص في النهاية الى أنه قد ثبت أن الفعل التدخل يمكن أن يتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة، وقد يكون فعلاً مادياً ملموساً أو يكون فعلاً معنوياً وقد يكون مباشراً أو غير مباشر. ويمكن أن يكون موجهاً الى الدولة مباشرة أو الى أحد ممثليها أو رموز السلطة المعروفين كرئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. كل ما هناك أن يكون الفعل دكتاتورياً بحيث لا يترك حرية الاختيار، ولا فرصة للرفض للدولة الهدف.

وأخيراً ونتيجة لصعوبة الإثبات فيما يخص نية الدولة في التدخل كما تمت دراسة ذلك، فقد إستقر في الفقه الدولي الإقتناع بأن الخرق الموضوعي للالتزام بعدم التدخل يحتوي ضمناً على عنصر النية إلا إذا ثبت العكس بصورة تبعد أي مجال للشك. كما أن تعريف الجمعية العامة للعدوان قد انطلق من فرضية أن الدولة التي تبدأ بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها تكون هي الدولة المعتدية، إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك، وهذا يعني أن التعريف قد بني الحكم على التدخل بأنه يشكل عدواناً بناءً على النية المفترضة للدولة المتدخلة بالتهديد على أنه يجوز إثبات العكس.

(1) — جيرهارد فان غلان : القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الآفاق، بيروت 1971، ص 179.
— إن إقامة العلاقات الدولية وتسييرها، والإنضمام الى المنظمات الدولية والاستفادة مما توفره من مزايا كلها شؤون ومصالح تخص الدولة صاحبة الشأن وهي وحدها من يقرر في هذه الشؤون بكل سيادة ودون تدخل من أية جهة كانت سواء من طرف دولة أو مجموعة دول أخرى أو من طرف منظمة دولية.

الفصل الثاني

صور التدخل

الفصل الثاني : صور التدخل

المبحث الأول : صور التدخل الغير مثيرة للجدل

المطلب الأول : التدخل الفردي والتدخل الجماعي

مَهَيِّدٌ

تتراوح صور التدخل هي الأخرى بين الشرعية وعدم الشرعية، والشرعية مبدئياً لاتتعلق بالصورة أو الشكل الذي يتم به القيام بالتدخل، لكن قد يكون الشكل في بعض الأحيان قرينة على الشرعية، لكنها ليست قرينة قاطعة. فمن المعروف أن صورة واحدة من صور التدخل أو أن شكلاً معيناً من أشكاله يمكن النظر إليه أو دراسته من زوايا مختلفة، ويمكن بذلك وصفه وصفاً يتطابق مع الوضعية والزاوية التي ننظر منها إلى ذلك الشكل أو إلى تلك الصورة. ولهذا السبب نلاحظ أن المهتمين بدراسة موضوع التدخل في القانون الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة يؤكدون أن التدخل كظاهرة في العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بصفة عامة، يمكن أن تتخذ صوراً وأشكالاً مختلفة. وكذلك يمكن أن يتم التدخل بطرق ووسائل مختلفة. فمن الممكن أن تختلف صورته وأشكاله، وتتعدد الطرق والوسائل المستعملة في القيام به من حالة إلى حالة أخرى.

وهذا أمر طبيعي، فالشكل أو الصورة التي يتخذها التدخل تتوقف في النهاية على ظروف الزمان والمكان، وعلى المستوى الذي وصل إليه تطور العلاقات الدولية في الفترة التاريخية التي يتم فيها التدخل. ورغم كل ذلك فإن أمر الشكل أو الصورة التي يتخذها التدخل تتوقف في النهاية على إرادة القائمين بالتدخل وإمكاناتهم وقدراتهم، وما يقع عليه اختيارهم من سبل ووسائل.

ويجب التذكير باستمرار أن جوهر الفعل يبقى كونه تدخلاً بغض النظر عن قضية الشرعية التي هي شأن آخر، وبدون النظر إلى دوافعه وطبيعة القائمين به، وكذلك بغض النظر عن طبيعة وظروف من يمارس ضدهم هذا التدخل. فالتدخل في النهاية هو خرق لسيادة دولة حرة مستقلة.

" فقد يأخذ التدخل شكل خطاب يقصد به التأثير على السياسة الداخلية لدولة أخرى، فعلى سبيل المثال: ناشد الرئيس بوش عام 1990 الشعب العراقي للإطاحة برئيسه صدام حسين. وكان خطابه مقصوداً به التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وفي الثمانينات أسست الولايات المتحدة محطة " مارتي " الإذاعية لبث رسائلها المناهضة لنظام فيدال كاسترو. كما أن المساعدات الاقتصادية شكل آخر للتأثير في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فعلى سبيل المثال: كانت الولايات المتحدة تهدف من تقديم المساعدات الاقتصادية للسلفادور كما كان الاتحاد السوفيتي يهدف من تقديم المساعدات الاقتصادية لكوبا، إلى التأثير على شؤون تلك البلاد الداخلية.

وكذلك تعتبر الرشوة أحد الأشكال غير المشروعة للمعونة الاقتصادية، ففي أثناء الحرب الباردة كانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي تقدمان المساعدات للانتخابات في الدول الأخرى، ففي السبعينات من القرن

الماضي أنفقت الحكومة في كوريا الجنوبية أموالا طائلة للمساعدة في انتخاب سياسيين أمريكيين يؤيدون مصالحها.

فإذا تقدمنا في مجال الإيجار سنجد تقديم الخبراء العسكريين، ففي الأيام الأولى لحرب فيتنام بدأت الولايات المتحدة تدخلها أولاً بمساعدات اقتصادية تلتها مساعدات عسكرية. وكذلك الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتي وكوبا اللتين قدمتا مساعدات عسكرية وخبراء إلى نيكاراغوا ودول عميلة أخرى. واحد أشكال التدخل الأخرى يتمثل في مساعدة المعارضة فمثلاً في أوائل السبعينات قدمت الولايات المتحدة أموالاً لمساعدة المناهضين لنظام "سلفادور اليندي" الرئيس المنتخب ديمقراطياً في الشيلي وكذلك كان الاتحاد السوفيتي يقدم أموالاً لدعاة السلام في أوروبا الغربية.

فإذا تقدمنا نحو طرق الإيجار، في هذا المجال سنجد التدخل العسكري المحدود. مثلاً في الثمانينات قامت الولايات المتحدة بقصف ليبيا من البحر وكذلك ساعد الاتحاد السوفيتي أحد الفصائل في اليمن الجنوبية في الحرب الأهلية.

أما أقصى درجات الإيجار فتتمثل في الغزو العسكري الكامل أو الاحتلال وأمثله غزو الولايات المتحدة لدول: الدومينيكا 1963، جرينادا 1983، بناما 1989، وجمهورية هايتي 1994.

وكذلك الحال فقد تدخل الاتحاد السوفيتي في البحر 1956 وتشيكوسلوفاكيا 1968 وأفغانستان 1971 ولا يقتصر التدخل بالقوة على الدول العظمى وحدها، فمثلاً قامت تزانيا بإرسال قوات إلى أوغندا سنة 1979 وكذلك غزت فيتنام كمبوديا⁽¹⁾. وتدخلت كذلك إثيوبيا في الصومال. كما تدخل العراق في الكويت بالقوة العسكرية.

فالفقرة السابقة هي مثال حقيقي على إمكانية تصنيف صور التدخل كيف ما يريد الباحث المهتم بهذه الظاهرة وتصنيفها، وأن اختلاف وتعدد تصنيفات وصور التدخل لا يؤثر على الطبيعة القانونية للتصرف المذكورة. فالأمر في النهاية لا يتوقف على الصورة أو الشكل بل على عوامل وشروط أخرى غير الصورة أو الشكل أو المظهر الخارجي الذي يتخذه التدخل. على الرغم من أن بعض أشكال التدخل قد تم تصنيفها أشكالاً مشروعة أو غير مشروعة وفقاً لأحكام القانون الدولي إذا تمت في ظروف معينة، ووفق إجراءات محددة. ومثال ذلك ما تضمنه نص المادة 2 فقرة 4، وكذلك نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وبمعنى آخر في حالة: "وقوع هجوم مسلح". أو في حالة "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دول، فالتدخل ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة خلافاً لنص المادة 2 الفقرة 4 هو تدخل غير مشروع في شؤون تلك الدولة، كما

(1) — عن كتاب المنازعات الدولية "جوزيف س. ناي. الابن"، تعريب الدكتور أحمد أمين الجمل و مجدي كامل، ص 196.
- Understanding Conflicts, Joseph S. Nye, Jun PP 196.

— كما تتهم إيران اليوم الولايات المتحدة بالتدخل عن طريق تشجيع المعارضين للانتخابات الرئاسية وكذلك إثارة الخلافات العرقية و الدينية في صفوف الشعب الإيراني بالتشكيك في نزاهة الانتخابات.

أن تدخل دولة ردا على هجوم مسلح دفاعا عن نفسها في حدود حكم المادة 51 هو تدخل مشروع من حيث المبدأ، ولكن الحكم النهائي على شرعية وعدم شرعية ذلك النوع من التدخل موضوعيا يتوقف على عوامل تم التطرق إلى بعضها وسيأتي التطرق إلى بعضها الآخر لاحقا .

يصنف الأستاذ Carlos Calvo صور التدخل الحالات التالية:

1 - l'intervention officieuse ou diplomatique.
3 - l'intervention pacifique.

2 - l'intervention officielle.
4 - l'intervention armée⁽¹⁾

إن هذا الاختلاف في التصنيف يؤكد صحة ما نبهنا إليه في بداية هذا الفصل كما يؤكد على أن موضوع التصنيف هو موضوع خلاف ليس بين الفقهاء فقط بل هو كذلك بين الدول وهي المعني الأول بما يدخل ضمن صور وأشكال التدخل بالإضافة إلى ما يعتبر تدخلا مشروعاً وما لا يعتبر كذلك من بين الصور والأشكال المعروفة.

ونشير في الأخير إلى أن التصنيف أو الترتيب هو وسيلة للتوضيح لا تؤثر على جوهر الشئ أو مضمونه، كما لا تؤثر على مدى شرعيته.

بين التدخل المشروع والتدخل الغير مشروع

في سياق التطور التاريخي : كان التدخل عملا مشروعاً إذا تم دفاعاً عن حق أو لإثبات حق، وأساس هذه الشرعية هو تقليد من الماضي الذي يعود بجذوره إلى مرحلة تاريخية متقدمة، أي إلى الوقت الذي كان فيه اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أمراً مشروعاً وذلك على أساس الحق في " حماية الذات أو مساعدة الذات " إذا ما تعرضت الدولة أو مصالحها لخطر تكون دولة أخرى هي المتسبب فيه، وهذا ما أطلق عليه بصفة عامة حق " المبادرة " بما في ذلك حق الدفاع الشرعي، وقد تمت الإشارة إلى الفرق بين الأشكال المذكورة وبين الحرب كشكل من أشكال التدخل كما كانت معروفة في القانون الدولي العرفي، فقد كان الفرق يتمثل أساساً في ضرورة احترام قواعد قانون الحرب إذا ما رأت الدولة المعنية أن من مصلحتها إعلان الحرب رسمياً. أما إذا فضلت عدم إعلان الحرب رسمياً فهي ليست في حالة حرب قانونياً. وبذلك فهي غير ملزمة بمراعاة أو تطبيق أحكام قانون الحرب على ما تقوم به من أعمال عسكرية ضد دولة أو دول أخرى.

لقد بدأ الاهتمام بالشرعية يتزايد مع نهاية الحرب العالمية الأولى وذلك بعد إقرار "عهد عصبة الأمم" الذي قيد حق اللجوء إلى الحرب. ثم تم تحريم حرب العدوان عن طريق "ميثاق باريس"، وقد أصبح اللجوء إلى الحرب مخالفة لنصوص ميثاق باريس أو أحكام عهد عصبة الأمم، تدخلا غير مشروع، وهذا يعني أن التدخل الذي لا يشكل حرباً، أو التدخل الذي لا يتعرض مع أحكام الوثيقتين المذكورتين لا يعتبر تدخلا غير مشروع.

ورغم القيد الذي تضمنه "عهد عصبة الأمم على حق الحرب العرفي، ورغم الحظر الواضح على حرب العدوان الذي تضمنه "ميثاق باريس" فقد بقي أمام الدول مجال واسع للمناورة ومنفذ لتفادي تطبيق أحكام

(1) - Carlos Calvo, Dictionnaire manuel de droit diplomatique et de droit international publié et privé pp224 Livre sur Google Play

الوثيقتين السالفتي الذكر، وذلك باللجوء إلى الأعمال القسرية التي لا تشكل حرباً، أو اللجوء إلى إدعاء حق الدفاع الشرعي: الذي يؤكد الكثير من فقهاء القانون الدولي على أنه بقي إلى تاريخ نهاية الحرب العالمية الثانية كما كان دائماً دون أدنى قيد، وبقيت شروطه كما تم الإعلان عنها في قضية الباخرة كارولين Caroline بين الولايات المتحدة وبريطانيا.

أما في ظل ميثاق الأمم المتحدة فإن القيود العديدة الواردة على اللجوء إلى استعمال القوة عموماً وكذلك مشكلة تحديد معنى القوة من جهة، ومشكلة تحديد الشؤون أو المجال الذي يحظر التدخل فيه من جهة أخرى قد أصبحت أموراً محيرة إلى حد بعيد، خاصة إذا ما قيمنا نصوص ميثاق الأمم المتحدة على ضوء العمل الدولي المتواتر، وما تم من تفسير لأحكام ميثاق الأمم المتحدة سواء من طرف محكمة العدل الدولية أو من طرف مختلف أجهزة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي.

فالتدخل المحظور قطعاً هو التدخل الذي يتم خلافاً لنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، أي التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة ما، وهو حكم قاطع بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 2 الفقرة 7 هي الأخرى تمنع التدخل ولو بطرق غير التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة. وحالياً في ظل قانون الأمم المتحدة يعتبر كل تصرف أو عمل دكتاتوري يمس بالشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما عملاً أو تصرفاً تدخلياً، وعلى افتراض أن العلاقات الدولية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها. وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن جميع الدول تملك حق التصرف بحرية في كل ما يتعلق بشؤونها سواء الداخلية أو الخارجية، مع وجوب مراعاة مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ومراعاة الشؤون التي لم تعد ضمن سيادة الدول سواء بموجب تفسير النصوص الرسمية الصريحة، أو بحكم التطور الذي حدث بسرعة كبيرة ضمن هيكل الأمم المتحدة، كإبرام معاهدات في شؤون ومجالات مختلفة لم تكن مطروقة من قبل، أو إصدار قرارات أو توصيات على مدى فترة زمنية معتبرة، والتأكيد المستمر والإصرار على بعض المسائل ومجالات نشاط المنظمة، وهذا السلوك قد أعتبر في كثير من الحالات تفسيراً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. هذا ما جعل مضمون الشؤون الداخلية والخارجية للدول يأخذ حجماً وبعداً وتفسيراً يتلاءم مع فكرة الأمن والسلم الدولي، وهي الفكرة التي أصبحت تسمو على كل الاعتبارات الأخرى. وتسيطر على كل انشغالات الأمم المتحدة. ويتم تفسير أحكام المادة 2 فقرة 4 والمادة 2 فقرة 7 على ضوء الهدف الرئيسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي". لكن الملاحظ هو أن الخط الفاصل بين المجال المحفوظ لسيادة الدولة وبين الشأن الدولي أصبح خطاً غير مستقر في ظل أحكام القانون الدولي الجديد، وهذا الخط يتحدد في كل مرحلة حسب ما يقتضيه نوع العلاقة القائمة بين المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي⁽¹⁾.

إن التدخل لرد العدوان لم يبق حقاً مطلقاً للدفاع الشرعي كما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي العرفي. بل أصبح حقاً مقيداً إلى أبعد الحدود الممكنة. هذا فيما يتعلق بالتدخل بالقوة المسلحة. بقي أن نشير في

(1) — محمد قجالي : حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتدابير النظام الدولي الجديد. ص: 173 "رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة 2007 - 2008.

هذا الصدد إلى أن التدخل ليس بالضرورة العدوان الذي تمت الإشارة إليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك أن العدوان هو صورة واحدة من صور التدخل. وتوجد كذلك أشكال وصور أخرى للتدخل لا تشكل بالضرورة عدوانا ، وقد يكون استعمال تلك الأشكال الأخرى في بعض الأحيان أكثر نجاعة وفعالية من التدخل العسكري المباشر الذي لا تعرف عواقبه⁽¹⁾. ويمكن لتلك الصور والأشكال أن توفر على الدولة المتدخلة الكثير من الجهد والمال، وتحقق لها في نفس الوقت الغرض والهدف المنشود، كما تجنبها المغامرة العسكرية المباشرة التي قد تؤلب عليها الرأي العام. ومما لا شك فيه ان هذه الأشكال والصور غير التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها إذا ثبت وقوعها أو ممارستها من طرف دولة في حق دولة أخرى اعتبر ذلك تدخلا غير مشروع كالضغط الاقتصادي، أو الضغط الدبلوماسي، أو الدعاية أو ما يسمى بالتدخل الهدام وغير ذلك من الأشكال والملاحظ على الواقع الدولي المعاصر واتجاه العمل الدولي أن جميع القرارات الأهمية تدين كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول وهذا يدل على وجود أشكال مختلفة للتدخل.

إن ما يلفت الانتباه هو التطور في القانون الدولي المعاصر ، فقد توسع المبدأ العرفي القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ليشمل إلى جانب الشؤون الداخلية للدول، الشؤون الخارجية التي اعتبرت إضافة جديدة لمبدأ قديم.

كذلك الحال بالنسبة لمضمون ومجال هذه الشؤون الذي عرف الكثير من التقليل الضروري لقيام نظام أمن جماعي تنخرط فيه جميع الدول ذات السيادة.

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة استثناءات على قدر كبير من الأهمية على الحظر العام للقوة، وهو حق المنظمة في التدخل باستعمال إجراءات القمع أو المنع لحفظ السلم ولأمن أو إعادته إلى نصابه. وكذلك حق الدول فرادى وجماعات في رد العدوان. في حدود وشروط نص المادة 51. أما التقليل الثالث فيتمثل في استعمال القوة لردع أي نزعة الى الحرب من طرف أي دولة من دول المحور. وأخيرا حق اللجوء إلى القوة العسكرية في حروب التحرير من أجل تقرير المصير⁽²⁾. ففي هذه الحالات والأحوال لا يجوز الاحتجاج بالشؤون الداخلية لمواجهة التدخل المشروع. وكل تدخل مسلح فيما عدا تلك الحالات يعتبر عملا غير مشروع لمخالفته لحكم من أحكام ميثاق الأمم المتحدة أي المادة 4/2. وهي عدم شرعية قانونية. ولهذا لم يبق أمام الدول

(1) — فالعدوان حسب تعريف الإجماع الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة "هوه المبدأة باستعمال القوة المسلحة أو استخدامها" خلافا لنص المادة 2 الفقرة 4 في حين أن التدخل هو مصطلح أوسع من ذلك ويشمل كل ما من شأنه المساس بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة المعنية. بالإضافة الى ذلك فإن العدوان تصرف محظور بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة في حين أن التدخل تتوقف شرعيته على العوامل والظروف التي استدعت اللجوء إليه. فالتدخل في حالة الدفاع الشرعي لرد العدوان، أو التدخل بناء على دعوة أو التدخل أو برضى الدولة المعنية كلها أعمال تدخلية ولكنها لا تشكل عدوانا. ثم أن التدخل الاقتصادي أو الدبلوماسي هي أعمال غير مشروعة إذا ثبت وقوعها رغما عن إرادة الدولة الهدف ولكنها لا تشكل عملا من أعمال العدوان كما يجده التعريف المشار إليه.

(2) — نلاحظ أنه لم تعد هناك حاجة الى هذا النص فقد أصبحت جميع دول المحور في الحرب العالمية الثانية اليوم أعضاء كاملة الحقوق في الأمم المتحدة.

— كما نشير الى أن شرعية اللجوء الى المقاومة المسلحة من طرف الشعوب والأقاليم المسلحة من أجل تقرير المصير يعتبر تفسيراً من طرف الجمعية العامة لمعنى تقرير المصير كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ومع الإصرار والتأييد أصبح ذلك التفسير مقبولاً. بعد إصدار التوصية الشهيرة 1415 لسنة 1960 المتعلقة بحق الشعوب والأقاليم المستعمرة في تقرير المصير.

سوى سبيل واحد للتدخل المشروع وهو الرضى. أي قبول الدولة المعنية، أو بطلب منها مع ما يمكن أن يحيط بذلك الرضى أو القبول من غموض.

للأسباب المذكورة فإن التدخل يمكن أن يكون مشروعاً إذا تم بناء على دعوة صريحة من الحكومة الشرعية في الدولة التي تواجه صعوبات داخلية شريطة أن تكون الحكومة التي تطلب المساعدة الخارجية هي فعلاً الحكومة الشرعية. وأنها تسيطر فعلاً على زمام الأمور. فقد تم تدخل الأمم المتحدة سنة 1964 في الكونغو بناء على دعوة حكومة هذا البلد. وقد ادعت فرنسا مثلاً أن تدخلها في "الزاير" 1978 كان بناء على دعوة الحكومة القائمة. وقد عبر مجلس وزراء الوحدة الإفريقية المنعقد في الخرطوم عن مفاجأته بالتدخل من طرف بعض القوى في مناطق مختلفة من القارة وحرصها على تغذية وتشجيع استمرار النزاعات والخلافات المصطنعة وكذلك زرع بذور الخلاف. جاء هذا في التوصية (xxx1) الصادرة عن مجلس وزراء الوحدة الإفريقية المنعقد بالخرطوم أيام 7-8 جويلية 1978 وقد دعم وزراء دول عدم الانحياز توصية الخرطوم في اجتماعهم المنعقد ببلغراد أيام 25-30 جويلية 1978 مؤكداً بصفة خاصة على محتواها الذي ينتهي بتنبية الدول الإفريقية إلى الخطر الذي تشكله الأحلاف التي تسمح وتشجع على التدخل⁽¹⁾.

إن توفر متطلبات وشروط القانون الدولي في أعمال التدخل كثيراً ما يكون محل شك ومزايدات وتحد متبادل وكثيراً ما تدعي الدول المتدخلة دعوة الحكومة القائمة لها للتدخل. ولدنيا في الوقت الراهن مثال حقيقي على دعوة للتدخل. فقد كررت حكومة مالي خلال سنة 2010 الدعوة للجزائر للتدخل في الأراضي المالية لمحاربة الإرهاب وعصابات التهريب في جنوب هذا البلد، كما ترجى الرئيس المالي في شهر سبتمبر 2010 الجزائر للتدخل بعد أن كثرت عمليات اختطاف الرعايا الأجانب ولجوء المختطفين إلى الأراضي المالية⁽²⁾.

ويعتبر الرضا أهم دعائم القانون الدولي والعلاقات الدولية ولكن غالباً ما يتعرض إثبات صدوره عن الحكومة الفعلية إلى تحدي من طرف المجتمع الدولي كما حدث في مناسبات مختلفة.

(1) - Alth Manin L'intervention Française au Shaba Annuaire.Fraçais. De Droit International 1978 : PP 180

(2) — ويقول الدكتور عظيمي في تصريح لجريدة الشروق: لقد عبرت الجزائر عن موقفها المبدي في ما يجري في دول الساحل الإفريقي، وما تعرفه الساحة العربية من أحداث. سواء ما حدث في تونس و مصر أو ما يدور في ليبيا وسوريا بين المعارضة والسلطة القائمة في البلدين. وشدد المتحدث على أن دور و ضغط الجزائر أجلا التدخل الأجنبي من خلال مساعيها الى تنسيق جهود دول الساحل في مكافحة الإرهاب، بتشكيل قوة عسكرية مشتركة. و أن ضغط الجزائر قد بدد التدخل الأجنبي في منطقة الساحل والصحراء .
الشروق اليومي : الخميس 14 جويلية 2011 ، ص 3 .

— لقد تم التركيز بقوة على حقيقة التنظيم الدولي وافتقاره إلى الكثير من مقومات النظام الداخلي ولهذا السبب بالذات لاحظنا أن ما تقدمه الدول من حجج ومبررات لا تريد من ورائها سوى شغل الرأي العام سواء الداخلي أو الدولي، مادام ليس هناك جهاز دولي مستقل عن إرادة الدول ويملك سلطة التقييم والحكم على شرعية ما حصل. بالإضافة إلى ذلك فإن الدول القادرة على التدخل بالقوة في دول أخرى هي وحدها من يستطيع معارضة أي قرار يمكن أن يصدر عن مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول : التدخل الفردي

في البداية يجدر التنبيه الى أن معظم تدخلات الولايات المتحدة في دول أمريكا اللاتينية على الخصوص قد اقترنت بإدعاء، دعوة حكومات الدول المعنية التي كانت تواجه خطر المد الشيوعي. كما إدعى الاتحاد السوفيتي سابقا دعوة الحكومات القائمة في كل من المجر وتشيكوسلوفاكيا، وكانت هي نفس الحجة التي برر بها الاتحاد السوفيتي تدخله في أفغانستان. وهو التدخل الذي تم بناء على اعتبارات سياسية لإنقاذ حكومة موالية ونظام سياسي حليف آيل إلى السقوط. وهذه الإدعاءات هي طرق وأساليب الدول الكبرى لتبرير عمليات التدخل المتكررة في مجال نفوذها سواء بالنسبة للولايات المتحدة مثل التدخل في لبنان وفي دول أمريكا اللاتينية مثل جمهورية الدومينيك وجمهورية بنما وهايتي وجنوب شرق آسيا في فيتنام وكمبوديا، أو بالنسبة لعمليات التدخل التي كان يقوم بها الاتحاد السوفيتي (سابقا) في أوروبا الشرقية، وعلى الخصوص تدخله في أفغانستان، أو بالنسبة لفرنسا في مستعمراتها السابقة في قارة إفريقيا كجمهورية التشاد ورواندا، والنيجر، وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي.

لقد ثبت أن الدول الكبرى هي وحدها من يستطيع التدخل وأنها تمارس عمليات التدخل حسب ما تمليه مصالحها ودون مراعاة لمبدأ الشرعية، وقد ازداد الوضع سوء بعد انهيار الكتلة الشيوعية بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا.

بقي أن نشير إلى أن شرعية التدخل قد تعود الى وجود معاهدة أو اتفاق سابق يمنح لدولة ما حق التدخل في دولة أخرى. وكانت هي الحجة التي كثيرا ما استندت عليها فرنسا في تدخلها المستمر في جمهورية "التشاد" وجمهورية إفريقيا الوسطى وفي عدد من الدول الإفريقية الأخرى.

وغالبا ما كانت مثل هذه الاتفاقات ترم بين الدول الاستعمارية ومستعمراتها قبل منحها الاستقلال لإبقاء المستعمرة القديمة تحت سيطرة ورقابة الدولة المستعمرة بدعوى حماية النظام والأمن أو حماية رعاياها المقيمين في تلك المستعمرة القديمة وهذا هو الأسلوب الذي إعتمدته بريطانيا للتدخل في مستعمراتها القديمة مثل التدخل البريطاني في عدن .

إن شرعية هذه المعاهدات هي اليوم محل شك وتحد كبير سواء من حيث وجودها أصلا أو حيث مدى توفر الشروط الموضوعية لإبرامها في ذلك الوقت. وغالبا ما تلجأ الدول المعنية إلى إدانتها أو إلى إعلان إنهائها من جانب واحد كمعاهدات غير متكافئة.

لقد اتخذ التدخل حاليا منحى غريبا بالاعتماد على تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولي باستعمال القوة العسكرية وهو توجه غريب جدا جاء بعد اختفاء المعارضة في مجلس الأمن، ويجري إستعماله لتطبيق سياسة الهيمنة وتكريس الأمر الواقع وتصفية أنظمة وسياسات معارضة للتبعية وتوزيع مناطق النفوذ أو الاستحواذ على الموارد الاقتصادية وإستبعاد المنافسة.

وقد فوض مجلس الأمن الدولي في عدة مناسبات دولا منفردة بالتدخل في بعض الأزمات والصراعات الداخلية مثلا في أزمة تيمور فوض أستراليا، وفي أزمة هايتي فوض فرنسا أولا ثم الولايات المتحدة.

إن ما جرى في يوغسلافيا القديمة، وما حدث في ليبيا وما هو قائم في دولة مالي حتى الآن دليل قاطع على أن الأمور تجري كما تم التخطيط لها من طرف الدول العظمى.

وإذا كانت الدول الكبرى تملك كل الإمكانيات للتدخل الفردي خدمة لمصالحها وخوفا من أي مشاركة قد تفسد عليها مخططاتها التوسعية، وتحاول مشاركتها في العائدات. فدولة مثل الإتحاد السوفيتي سابقا، والولايات المتحدة، وبدرجة أقل بريطانيا وفرنسا تملك من الإمكانيات ما يمكنها من التدخل الفردي وهي قادرة على تحمل أعباء ذلك النوع من التدخل. ولكن الظروف قد تغيرت والأعباء المالية للتدخل قد تضاعفت بشكل رهيب ثم أن الموقف الدولي كان دائما ضد التدخل. وقد رأينا كيف تدخلت فرنسا مؤخرا في دولة مالي محاولة استبعاد حلفائها مثل الولايات المتحدة وبريطانيا حفاظا على مصالحها في المنطقة، ولكنها طلبت المساعدة المادية لمواجهة الأعباء المالية الناجمة عن ذلك. ثم أن الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند قد طالب مؤخرا بإنشاء صندوق دولي دائم لتمويل التدخلات.

الفرع الثاني: التدخل الجماعي

إن التنافس وصراع المصالح والبحث على توسيع النفوذ والامتيازات بأقل التكاليف وتجنب المغامرة الغير مضمونة. تعتبر من الأسباب الحقيقية للتدخل الجماعي. فعن طريق المشاركة في التدخل تسعى الدول إلى الوقوف دون انفراد دولة وحدها بالامتيازات والمكاسب التي يمكن أن تنجم عن التدخل، وتعتبر مرحلة القرن التاسع عشر مثالا وصورة حقيقية لهذا الواقع. فقد مارست الدول الأوروبية التدخل الجماعي ضد ثلاثة أهداف محددة كانت عقبة كبيرة أمام توسيع مصالحها. ولم تستطع أية دولة من الدول المعنية القيام بالتدخل منفردة. فقد قامت تلك الدول مجتمعة بالتدخل في اليابان لإرغامها على فتح موانئها وأسواقها أمام السفن والتجار الأوروبيين وكذلك إرغامها على الكف عن مهاجمة البواخر الأوروبية في البحر. كما تدخلت الدول الأوروبية جماعيا في الصين على إثر ثورة "بو كسر" Boxer وذلك لحماية مواطنيها وخاصة التجار والمبشرين ورجال الكنيسة الذين رفضهم المجتمع الصيني وفرضتهم القوى الأوروبية عليه.

أما في ما يتعلق بالتدخل الأوربي في الدولة العثمانية. فكان على خلفيات وأسباب كثيرة، وبأشكال وصور متعددة، كما لا يوجد إتفاق حول معظم ما تم تقديمه من مبررات للتدخل في شؤون تلك الدولة. فقد كانت لكل دولة من الدول الأوروبية المجتمعة دوافعها وأطماعها الخاصة، على الرغم من أنها كانت تتظاهر بالدوافع المسيحية والشعور الإنساني لتبرير التدخل المستمر في شؤون هذه الدولة. والحقيقة هي: أن الهدف والدافع الرئيسي للتدخل كان السعي الى التوسع والاستيلاء على ممتلكات الإمبراطورية العثمانية المتهالكة ويظهر ذلك بوضوح من خلا محاولات ومساعي روسيا وحرصها المستمر على التدخل الفردي في شؤون الدولة العثمانية.

ورغم أن الأمثلة السابقة للتدخل الجماعي قد أصبحت اليوم من الماضي. فإن ما يمكن أن يستخلص من تلك الممارسات هو: أن الدول الأوروبية كانت تدفعها أهداف مختلفة، من وراء المشاركة في التدخل الجماعي وغالبا ما كانت أهدافا، متعارضة نذكر أهمها:

أولاً : الخوف من التدخل الفردي أو المغامرة الفردية، ويعود السبب إلى قوة الدولة الهدف أو لعدم التأكد من نتيجة المغامرة بالتدخل الفردي. وخاصة في حالة التدخل في اليابان والتدخل في الصين ويعود السبب الى طبيعة المجتمع الياباني والمجتمع الصيني.

ثانياً : الحذر واليقظة والتأكد من عدم انفراد الدولة المتدخلة وحدها بالمزايا والفوائد التي قد تنجم عن إنفراد دولة وحدها بالتدخل وهذا هو سبب حرص الدول الأوروبية على التدخل الجماعي في شؤون الدولة العثمانية.

ثالثاً : الحفاظ على توازن القوى في أوروبا وخاصة بين روسيا وفرنسا وبريطانيا وخوف كل من فرنسا وبريطانيا من إمكانية توسع روسيا. وكذلك تخوف كل من فرنسا وبريطانيا من انفراد أي منهما بممتلكات الدولة العثمانية خاصة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط.

أما في الوقت الحالي فقد مارست الدول التدخل سواء الفردي أو الجماعي وتبين الملابس والظروف المحيطة بكل حالة من حالات التدخل الشك الكبير الذي يحيط بمسألة شرعية التدخل والخلفيات والأسباب المقدمة من قبل الدول المتدخلة، فقد ادعت ألمانيا حق التدخل الإنساني لحماية الأقليات الألمانية في بولندا وتشيكوسلوفاكيا من الاضطهاد الذي كانوا يتعرضون له، وقد مارست الولايات المتحدة التدخل في أغلب الحالات منفردة إلا نادرا ولأسباب يأتي ذكرها. فقد ادعت في وقت مبكر حقها في التدخل لحماية مصالحها ومصالح رعاياها المقيمين في الخارج، وخاصة في مختلف دول أمريكا اللاتينية. ومن الأمثلة على التدخلات الفردية المعاصرة تدخل الولايات المتحدة في لبنان 1958 وفي فيتنام وبنما وجمهورية هايتي وغيرها من دول أمريكا اللاتينية ثم تدخلها لإجلاء رعاياها المحتجزين في السفارة الأمريكية في طهران. والتدخل الروسي في أفغانستان وجمهورية جورجيا وكذلك مجموع التدخلات الفرنسية في القارة الإفريقية مثل ما حدث في الزاير 1978 وفي جمهورية التشاد. وكما هو واضح فإن الدوافع الإنسانية للتدخل لا يمكن أن تضيء الشرعية على عمل غير مشروع مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، فالتدخل عمل مخالف لجميع مقررات الأمم المتحدة وغالبا ما تقدم الدول تبريرات إذا ثبتت فعلا فإنها تمنح الشرعية للتدخل الفردي. وأهم هذه المبررات هي دعوة الحكومة القائمة، أو أن التدخل جاء بناء على تطبيق معاهدة بين الدولتين. وقد رأينا أنه ليس هناك ما يمنع حكومة قائمة من طلب تدخل قوة صديقة لمواجهة الصعوبات الداخلية التي تواجهها فقد قدم الاتحاد السوفيتي سابقا هذا التبرير في تدخله في المجر وتشيكوسلوفاكيا وأفغانستان. كما قدمته الولايات المتحدة لتبرير تدخلها في لبنان مثلا.

أما فيما يتعلق بالتدخل الجماعي في الوقت الحالي فقد مارسته الدول في العديد من المرات كالتدخل الأمريكي البلجيكي في الكونغو 1964 والعدوان الثلاثي على مصر 1956 وتدخل قوات التحالف في أفغانستان ثم تدخل قوات التحالف في العراق، وتدخل القوات الفرنسية البريطانية الأمريكية في ليبيا وكذلك تدخل المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا وفرنسا في مالي .

إن مختلف صور التدخل المعروفة سواء الفردية أو الجماعية تتعارض بصفة عامة في معظمها مع أحكام القانون الدولي العام لأنها أعمال مخالفة لميثاق الأمم المتحدة. سواء تعلق الأمر بالمادة 2 فقرة 4 أو المادة 2 فقرة 7 وقد لاقت ومازالت تلاقي كل صور التدخل التي تتم حالياً معارضة شديدة من طرف أغلبية الدول أعضاء الأمم المتحدة.

الفرع الثالث : تدخل المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الجهوية من أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا الأساس فإن نشاطها وقيامها بالمهام الموكلة اليها يخضع لأحكام هذا الفرع من القانون من حيث المبدأ، ولغرض موضوع التدخل فإن المنظمات الدولية محكومة بالمبادئ العامة وقواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تتسبب فيها للدول بتدخلها تدخلاً غير مشروع وإلحاقها أضراراً مادية أو معنوية بالدول المعنية.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز للمنظمات الدولية سواء العالمية أو الجهوية التدخل بالقوة العسكرية خلافاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، حيث يشملها الحظر العام الذي يتضمنه الميثاق مادامت هذه المنظمات من أشخاص القانون الدولي. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أحكام ميثاق الأمم المتحدة تسمو على غيرها من الأحكام التي تتعارض معها. بموجب نص المادة 103 فهذه المنظمات ملزمة كذلك بحكم المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة بعدم التدخل في ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول. مع الأخذ بعين الاعتبار في هذا الموضوع ما يمكن أن تمنحه الدول أعضاء هذه المنظمات من اختصاصات لتلك المنظمات غير الاختصاصات المتعلقة باستعمال القوة.

وفي المقابل فإنه يجوز للمنظمات الدولية التدخل بالقوة المسلحة بتصريح أي بتفويض من مجلس الأمن وتحت رقابته وفقاً لمقتضيات القانون الدولي المعاصر. فهي ملزمة باحترام النصوص بما في ذلك نص المادة 51 والمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما على مستوى التطبيق فإن الأحلاف العسكرية إنما هي أحلاف دفاعية تأسست لغرض ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد زادت مخاوف الدول بعد أن كثف حلف الناتو من نشاطه وأصبح يطرح نفسه كبديل في كل مرة يفوز فيها مجلس الأمن باستعمال القوة ضد دولة من الدول. وذلك في غياب قوات أممية ثابتة جاهزة ومستعدة، وقيادة عسكرية مستقرة. وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 43.

وفي هذا الاتجاه صرح السكرتير العام السابق لحلف شمال الأطلسي خافيير سولانا بأن الإستراتيجية الجديدة التي أقرها الحلف خلال قمة واشنطن في 24 أبريل 1999 تؤكد على تغيير دوره من حلف دفاعي إلى جهاز عسكري له صلاحيات التدخل في النزاعات الإقليمية داخل حدوده وخارجها⁽¹⁾.

(1) — عن مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه المرجع السابق. ص 173 .

إن الشئ المثير بالنسبة للمنظمات الجهوية هو ما تضمنه إتفاق نشأة الإتحاد الإفريقي 11 جويلية 2000 الذي تضمن في المادة 4 من العقد التأسيسي صراحة حق المنظمة في التدخل في أية دولة عضو تطبيقا لقرار الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي في ما يتعلق بظروف خطيرة، كجرائم الحرب، أو جرائم الإبادة، أو جرائم ضد الإنسانية. فهذا النص قد يطرح إشكالا كبيرا في التطبيق العملي في المستقبل لتبنيه حكما يتعارض مع أحكام المادة 2/4 والمادة 2/7 ولكن الظاهر ان الدول الإفريقية تنظر الى أستعمال القوة على أنه يجري داخل إتحاد الدول الإفريقية وليس خارجه وبذلك فهو لا يخضع للحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

أما الدول سواء كانت فرادى أو جماعات، وكذلك المنظمات الجهوية فتستطيع تطبيق العقوبات إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك وفقا للمادة 41 من الميثاق. كما أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة – وبما تملكه من حقوق ومزايا العضوية – تستطيع طلب تدخل الأمم المتحدة. وبالإضافة الى ذلك فإن الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق تملك حق التدخل إذا تعلق الأمر بتنفيذ تبعات حفظ السلم والأمن الدولي.

فقد طلب اليونان سنة مثلا 1947 تدخل الأمم المتحدة. مدعيا أن جماعات مسلحة غزت أراضيها من البانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا. كما طلبت غواتي مالا سنة 1954 تدخل الأمم المتحدة لوضع حد لهجمات عداوية تشن عليها من هندوراس ونيكاراغوا وبتأييد من الولايات المتحدة. وكذلك طلب الكونغو من الأمم المتحدة التدخل لمواجهة الفوضى وطردها المرتفعة من إقليمه. فكل هذه الدعوات للتدخل كان يحق للمنظمة أن تستجيب لها وقد فعلت ذلك فيما يخص طلب حكومة الكونغو سنة 1964. وهي الفرصة التي لم تتبلور بشكل كاف لتكون مثلا للمستقبل. على الرغم من أن المنظمة كانت قد خاضت تجربة سابقة في الحرب الكورية سنة 1950 ويرجع السبب في ذلك إلى كون معظم النزاعات الدولية أو الصراعات الداخلية غالبا ما تتضمن مصالح دولة أو أكثر من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الشيء الذي يؤدي بالضرورة إلى استعمال حق "الفيتو" لعرقلة أي تدخل من طرف المنظمة في مثل هذه النزاعات وحماية مناطق النفوذ. وقد كانت التجربة الكورية والكونغولية خير مثال. فقد قادت الولايات المتحدة التدخل في كوريا لحماية حلفائها باسم المنظمة وبأموال المنظمة وهي الفرصة التي اغتنمتها هذه الدولة في غياب المعارضة في مجلس الأمن، كما كان التدخل في الكونغو نتيجة حسابات خاطئة وسوء تقدير من جانب الإتحاد السوفيتي في ذلك الوقت.

إن المثير للجدل حاليا هو الطلب الذي تقدمت به جامعة الدول العربية الى مجلس الأمن الدولي للتدخل في ليبيا والذي طرح موضوعا شائكا بالنظر إلى أحكام ميثاق جامعة الدول العربية كما عرضناها والتي تمنع التدخل لتغيير الأنظمة القائمة في دول الجامعة العربية: وكذلك طبيعة الصراع في ليبيا والمستوى الذي كان قد وصل إليه. وهل كانت هناك معارضة حقيقية موجودة في ليبيا أم لا؟ وهل كانت المعارضة التي ظهرت تعبر عن موقف الأغلبية أو فئة معقولة من الشعب في ذلك الوقت أم لا؟ وهل أن الصراع أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو كان من شأن استمراره أن يهدد الأمن السلم والأمن الدولي؟.

فالموضوعية تقتضي القول أن ما حدث في ليبيا لا يشبه ما حدث في تونس ومصر وأن المعارضة في ليبيا لم تصل إلى درجة ومستوى ما وصلت إليه المعارضة التي كانت تسير الاحتجاجات والأحداث في تونس ومصر، وأن ما جرى ، كان منذ البداية يجري بتدخل وبتشجيع من بعض الملوك والأمراء العرب وبمساندة من

الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا. وكان عبارة عن تصفية حسابات شخصية مع الرئيس الليبي، وتطبيقا لخطط إستراتيجية وإقتصادية لا دخل للديمقراطية ولا للحكم الراشد فيها. والملفت للانتباه هو لماذا لم تتدخل هذه الدول ولماذا لم تطلب تدخل مجلس الأمن في البحرين رغم ما يجري في هذا البلد من عنف وما سقط من ضحايا في صفوف المعارضة في تلك الأحداث ومازالت الاحتجاجات متواصلة، ومازال القمع مستمرا الى اليوم.

ليس هناك شك في أن للشعب الليبي الحق في تقرير مصيره وله بذلك الحق في اختيار من يحكمه بكل حرية وسيادة ودون تدخل خارجي. لكن ما جرى في ليبيا من تدخل، وقصف عشوائي متجاوزا مضمون قرار التفويض، ثم أن القرار المذكور جاء عاما ولم يكن موجها الى حلف الناتو أو الى جهة أخرى. وكذلك إصرار كل من فرنسا والولايات المتحدة على ذلك قد صعد الاحتجاجات داخل المنظمة الأممية، مما جعل منظمات حقوق الإنسان تدين القصف العشوائي الذي خلف خسائر كبيرة في صفوف المدنيين في مدينة طرابلس بصفة خاصة.

والحقيقة المحزنة هي أن بعض دول الجامعة العربية عندما فشلت في جر مجلس الأمن الى التدخل أو التفويض بالتدخل في سوريا كما فعلت بصدد ليبيا بسبب الفيتو الروسي حاولت اللجوء الى الجمعية العامة لاستصدار توصية بالتدخل في إطار التوصية الشهيرة المسماة بالإتحاد من أجل السلام ولكن هذا المسعى لم يلق التأييد اللازم بين أعضاء الجامعة العربية⁽¹⁾.

ولابد من التذكير أن المجموعة الإقتصادية لغرب إفريقيا قد أظهرت نية واستعدادا مبالغا فيه للتدخل في النزاعات التي تعرفها بعض دول القارة، ولكن هناك مخاوف من أن تتحول تلك المنظمة الجهوية الى أداة في يد الدول الكبرى وخاصة فرنسا وبريطانيا وهما الدولتان المستعمرتين السابقتين.

ان ما بقي أمامنا هو موضوع نظام الأمن الجماعي أو ما يسمى حاليا بالشرعية الدولية أو النظام الدولي الجديد رغم كل التحفظات التي أشرنا اليها حول الخلل الموجود والإخلال الذي لحق بقضية الشرعية وتطبيقات نظام الأمن الجماعي وخاصة بعد سنة 1990 وهو تاريخ نهاية الصراع الإيديولوجي ونهاية المعارضة داخل مجلس الأمن الدولي.

لقد أصبح التدخل هو التفسير الجديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة. وأصبح لا يستند إلا استثناء الى قواعد القانون الدولي حسب تطوره المعاصر في الحالات التي لم تعد تعتبر من المسائل الداخلية البحتة، وأبرز هذه المسائل ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في كالاتزام بحل

(1) — لقد سقط نظام القذافي بتدخل مشكوك في شرعيته تحت غطاء شرعية قرار مجلس الأمن، بطلب وبتشجيع من جامعة الدول العربية وتحاول الجامعة العربية إعادة نفس السيناريو حاليا مع النظام السوري. لكن دعاة التدخل اصطدموا بمعارضة شديدة من طرف دول مثل الجزائر وتونس ومصر وليبيا والعراق في آخر اجتماع لوزراء الخارجية العرب بالقاهرة. — كما تحاول بعض الدول العربية إحالة الموضوع على الجمعية العامة في إطار التوصية المعروفة بالإتحاد من أجل السلام بعد فشلها في إعادة السيناريو الليبي وأمام رفض بعض الدول العربية التدخل في الشؤون الداخلية السورية. وخاصة أمام التحمس المشبوه لبعض الأنظمة العربية وتركيا إلى جانب الدول الغربية من جهة، ومن جهة أخرى روسيا وإيران، حيث ظهر صراع المصالح واضحاً. ويقال أن سبب المحاولة هو تسهيل وصول الغاز الطبيعي القطري الى أوروبا عبر سوريا مروراً بتركيا وتخفيف الضغط الروسي عليها في موضوع الغاز.

المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتزامات الدول الاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عنها من حقوق طبقاً لمضمون المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إن هذا الاستنتاج لا يعبر عن القانون، وكثيراً ما احتل رجال العلوم السياسية بين القانون الدولي وبين سياسة الأمر الواقع التي تنتهجها الدول العظمى، فالقوة لم تكن في يوم من الأيام قانوناً. لهذا السبب بالذات فإن ما يعتبره البعض تطوراً في قواعد القانون الدولي المعاصر، هو في الحقيقة عكس ذلك، وخاصة إعادة إحياء بعض النظريات والسلوكيات التي تركز الهيمنة والتفرقة والاستغلال في ظل مجتمع دولي عالمي قائم حسب ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائه.

فالدول ذات السيادة هي التي حددت مصادر التزامها بمقتضى هذه السيادة، كما حددت كيفية وضع قواعد القانون الدولي، وكيفية تعديلها أو إلغائها. ولهذا لا يمكن تعديل أو تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة إلا وفق القواعد التي تضمنها الميثاق نفسه، ولا يجوز أن تستعمل تلك القواعد كذريعة لاضطهاد دولة أو تهريب شعب مسلم بإسم الرأي العام الدولي أو بإسم الإنسانية، أو حتى باسم السلم والأمن والقضية الإيرانية، وآخر فصل في هذا المسلسل وهذه المسرحية هو ما سمي بالربيع العربي، الذي انتهى بالتدخل في ليبيا، ثم المحاولات الجارية حالياً لإسقاط النظام السوري بأية وسيلة.

كما يجب أن نشير إلى أن محاولة استعمال توصية الجمعية العامة المسماة بالإتحاد من أجل السلام لتفادي عقبة الفيتو في القضية السورية فيه مغامرة خطيرة على السلم والأمن الدولي ويتضمن تلاعباً بمصادقية مواقف الدول والرأي العام الدولي عموماً.

إلى جانب الأمم المتحدة، هناك عدد معتبر من المنظمات الجهوية وقد تمت الإشارة إلى البعض منها. وما يهمنا في هذا المقام هو أن هذه المنظمات لا تملك حق التدخل باستعمال القوة المسلحة إلا وفق ما تسمح به أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وهي لا تستطيع اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي الجماعي، ولهذا فإن تدخل حلف الناتو في كوسوفو يعتبر تدخلاً غير مشروع، ولكن حلف الناتو أخذ يدافع عن موقفه ليس على أساس قانوني، وإنما على أساس أخلاقي، ويعني هذا الموقف أن المشاكل الإنسانية التي ترتبت على الصراع المسلح في كوسوفو كانت خطيرة. لأن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة قالت: بأن هناك مليون لاجئ من كوسوفو في البلدان المجاورة⁽²⁾.

ومن المعلوم ما يشكله تدفق اللاجئين على الحدود الدولية من خطر على السلم والأمن الدولي من جهة، وما يسببه من معانات إنسانية لهؤلاء الفارين من أخطار النزاعات المسلحة أو من عمليات التطهير التي تعرضون لها.

(1) — أنظر في هذا محمد فجالي : حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتدابير القانون الدولي الجديد، ص 172 رسالة دكتوراه: جامعة قسنطينة. 2007-2008/ عن أحمد صدقي الدجاني : قراءة القرارات الأممية بشأن اجتياح العراق للكوييت، والتدخل واحتلال أفغانستان واحتلال العراق، والقضية الإيرانية، و آخر فصل في ضمن أعمال الأكاديمية الملكية المغربية.

(2) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق، ص 173.

وكذلك الحال بالنسبة لتدخل المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا ECOWAS في ليبيا ثم في سيراليون تعتبر كذلك من أمثلة تدخل المنظمات الجهوية المخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة عموماً من طرف تلك المنظمات.

يلجأ مجلس الأمن الدولي الى التفويض باستعمال القوة بدل التدخل مباشرة وهي وسيلة يقول بعض الشراح أن سببها الرئيسي هو عدم قدرة المنظمة على تحمل تكاليف وأعباء عمليات التدخل. وهنا لا بد من التذكير أن المستفيد الوحيد من تفويض أو تصريح مجلس الأمن الدولي باستعمال القوة هو دائماً حلف الناتو الذي ينفذ سياسة أعضائه في الهيمنة وبسط النفوذ كما أن بعض الدول التي كانت تسعى إلى إحكام سيطرتها على مستعمراتها القديمة كفرنسا وبلجيكا وبريطانيا وبتأييد من الولايات المتحدة وبدعم منها، وجدت في التفويض إجراء جاهز لتغطية مسألة الشرعية وحدود المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. ولو كانت المشاكل المالية هي السبب في لجوء مجلس الأمن إلى التفويض باستعمال القوة فإن ما تنفقه هذه المنظمات الجهوية أو الدول منفردة أو مجتمعة على عمليات التدخل خارج الأمم المتحدة يكفي لتمويل عملية التدخل في إطار الأمم المتحدة، وهذا ما يبين الأهداف الأنانية وسوء النية في تنفيذ الإلتزامات من جانب حلف الناتو على الخصوص أينما تدخل ولو تحت غطاء تفويض مجلس الأمن الدولي كما حدث في عملية التدخل في البوسنة والمهرسك، وعملية التدخل الأخير في ليبيا.

إن حلف الناتو إنما يتدخل لتحقيق سياسة الدول الداخلة تحت لوائه وفهمها وقناعتها لما يطلق عليه اصطلاحاً حفظ السلم والأمن الدولي.

ومن البديهي أن يكون تدخل المنظمات الدولية فردياً أو جماعياً، أو أن تتعاون دول ومنظمات على التدخل، وآخر صورة لهذا النوع من التدخل هو تدخل فرنسا والمنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا ECOWAS في دولة مالي⁽¹⁾.

(1) — ويصف الدكتور عماد الدين عبد الله المحمد المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا ECOWAS بأنها منظمة تحت إقليمية.

المطلب الثاني : التدخل العسكري والتدخل الغير عسكري

مَهَيِّدٌ

إن مصطلح التدخل غالبا يشير إلى ظاهرة استعمال القوة العسكرية من طرف دولة أو عدة دول، ضد الشؤون الداخلية لدولة أخرى أي أن يجري استعمال القوة العسكرية في إقليم الدولة المهدف ولكن لا يستبعد في الظروف الحالية أن يجري التدخل العسكري في أعلي البحار أو حتى في الفضاء الخارجي ضد سفن أو بواخر أو مركبات فضائية تحمل جنسية الدولة المهدف ، سواء أكان استعمال القوة العسكرية حربا أو على أي شكل آخر غير الحرب. أما التدخل المشار إليه في المادة 2 فقرة 7 فهو مفهوم أوسع من ذلك حيث يتضمن أشكالاً وصوراً أخرى بما في ذلك إستعمال القوة العسكرية وهي الصورة التي تضمنها نص المادة 2 فقرة 4 أي التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. والمقصود "بالقوة" كما جاءت في هذا النص هي القوة العسكرية، وعلى ضوء هذا فإن نص المادة 2 فقرة 4 يكون أضيّق مجالا من نص المادة 2 فقرة 7 الذي ينصرف عموم إلى التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، سواء كان ذلك بالقوة العسكرية أو غيرها من أنواع القوة الأخرى ، ما دام الفعل يشكل مساسا بشؤون تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة المعنية. من طرف أي شخص دولي آخر بما في ذلك المنظمات الدولية سواء العالمية منها أو الجهوية أو من طرف منظمة الأمم المتحدة نفسها وفقا لما تضمنه نص المادة 2 الفقرة 7.

إن التدخل يعني الولوج أو دخول دولة مجال الاختصاص المحجوز لدولة أخرى، وقد لعبت ظروف التطور دورا كبيرا في الاهتمام بالتدخل في القانون الدولي العام، وذلك منذ قبول الدول بفكرة السيادة المقيدة، والاعتراف بالاختصاص الحصري لكل دولة، وقبول كل دولة ذات سيادة بالتعايش مع سيادات أخرى مساوية لها.

الفرع الأول : التدخل العسكري

يقول أحد الأساتذة في تعريف التدخل العسكري ما يلي:

التدخل العسكري هو تدخل دكتاتوري من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون، داخلية أو خارجية لدولة أو دول أخرى باستعمال القوة. وكون التدخل العسكري إستعمال للقوة من طرف دولة ضد دولة أخرى، فهو دائما غير مشروع.

Armed Intervention is dictatorial interference by a state or group of states in the affairs ;domestic or foreign, of another state or states by the use of force .Armed intervention, being unilateral use of force by one state against another state ,is always unlawful.⁽¹⁾

كما "يقول أحد الكتاب الصحفيين الجزائريين: "أن التاريخ القديم والحديث على السواء، من عهد لإسكندر المقدوني الى جورج بوش الابن مرورا بداريوس ويوليوس سيزار ونابليون وهتلر، لم يسجل سوى نموذجين لإسقاط الإمبراطوريات والدول العظمى: إما على يد نظراء لهم في القوة، أو على يد شعب البرابرة الذين

(1) - K Skubiszewski : The use of force by states .in Manual of Public International Law edit by Max Sorensen PP 75.

ردموا هوة التفوق العسكري بجر الإمبراطوريات الى حروب غير تقليدية،عجزت أمامها كراد يس الجيش الروماني كما عجزت الإمبراطورية الفرنسية أمام المقاومين بالأحراش، وذاق الجيش الإسرائيلي أول هزيمة له في ستين عاما من المواجهة مع الجيوش العربية" (1) .

ويعرف الأستاذ Carlos Calvos التدخل العسكري كالتالي:

التدخل العسكري يتم بواسطة تهديد بسيط مدعم بإرسال قوة عسكرية لمنع أمة من التصرف بحرية، أو بإرسال فرق لتحتل فعلا إقليما أجنبيا.

l'intervention armée, qui se produit, par un simple menace appuyée d'un déploiement de force militaire de nature à empêcher une nation d'agir librement, ou par l'envoi de troupes qui occupent effectivement le territoire étranger(2) .

كما أن التدخل العسكري يتدرج من مجرد استعمال بسيط للقوة العسكرية على نطاق محدود من أجل هدف معين. إلى أن يصل إلى حد الحرب الواسعة النطاق. والمثال على الاستعمال البسيط للقوة هو: قصف البحرية الأمريكية للقصر الرئاسي في الجماهيرية الليبية بدعوى رعاية ليبيا للإرهاب. هذا الفعل هو تدخل عسكري مخالف لنص المادة 2 فقرة 4، وكذلك نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

والمثال الثاني على هذا النوع من التدخل هو: قيام البحرية الأمريكية بإطلاق صاروخ على مصنع "الشفاء" للأدوية في السودان بدعوى أنه مصنع لمواد كيميائية محظورة. وهذا العمل هو كذلك عمل مناف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة النصوص المذكورة آنفا، وهو نوع من التدخل العسكري المحدود ولكنه يبقى عمل مخالف لنص المادة 2 فقرة 4 وكان الهدف من ذلك القصف في الحالتين هو التأثير على كل من ليبيا والسودان لتغيير مواقفهما من بعض القضايا المطروحة. إن هذا التصرف من جانب البحرية الأمريكية هو تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لكل من ليبيا والسودان. ويعتبر مساسا بسيادة الدولتين وحقهما في وحدة وسلامة أراضييهما من أي اعتداء وحقهما في تسيير شؤونهما الخارجية بكل حرية ودون تدخل. ومؤخرا قامت القوات الجوية الأمريكية بقصف مواقع الثوار الصوماليين لتسهيل مهمة التدخل الإثيوبي في هذا البلد (3).

إن هذا القصف هو صورة من صور التدخل العسكري المحدود الذي تتبعه الولايات المتحدة حاليا للتدخل في شؤون الدول المجاورة لأفغانستان، مثل باكستان. أو تلك المجاورة للعراق كسوريا وإيران، ويعتبر هذا التصرف تدخلا عسكريا محظورا بموجب نص المادة 2 الفقرة 4 كونه استعمالا للقوة العسكرية، وهو بتلك

(1) — الشروق اليومي : الثلاثاء 19 أوت 2008، العدد 2383، ص 19 ، مقال الأستاذ حبيب راشدين، قانون قوة الدول يسفه قوة القانون الدولي.

(2) - Carlos Calvo, Dictionnaire manuel de Droit diplomatique et international Public et Privé, livre sur Google Play . PP 224.

(3) — ويقال أن ما تقوم به القوات الجوية الأمريكية لمساعدة إثيوبيا في الصومال يدخل في إطار تحالف بين البلدين على محاربة الإرهاب في القرن الإفريقي. ولكن الحقيقة غير ذلك. فأثيوبيا تحاول القضاء على محاولات الحركات الانفصالية التي تلجأ غالبا الى التراب الصومالي ، وكذلك مطالب الصومال الإقليمية في إطار حق تقرير المصير. أما هدف الولايات المتحدة فهو تأمين مرور أساطيل النفط. التي تعبر منطقة القرن الإفريقي بكثافة عالية. وبظهر من هذه الحقيقة التحالف المصلحي بين البلدين ولو على حساب حق تقرير المصير. الذي تلوح به الولايات المتحدة اليوم للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

الصفة يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة لأنه إستعمال للقوة العسكرية خلافا لنص المادة 4/2، وهو مساس بشؤون تقع ضمن السلطان الداخلي للدولتين المعنيتين.

ومن جهة أخرى قد يتحول التدخل العسكري المحدود إلى تورط الدولة المتدخلة في حرب رئيسية، مثل تورط الولايات المتحدة في حرب فيتنام، والتدخل الهندي في باكستان الشرقية الذي قاد إلى الحرب الهندية الباكستانية، والتدخل العراقي في إيران الذي تحول إلى حرب رئيسية بين إيران والعراق استمرت مدة طويلة وخلفت آثارا مؤسفة، ونؤكد باستمرار على أنه: " ليس كل تدخل عسكري هو بالضرورة حربا" ، والأمثلة السابقة دليل على ذلك: لقد كانت محاولة قوات المارينز الأمريكية مثلا تحرير الرعايا الأمريكيين المحتجزين في سفارة الولايات المتحدة في طهران بالقوة: تدخل عسكريا وخرقا لا شك فيه لسيادة إيران على إقليمها، ولكن تلك المحاولة لم تكن بالضرورة حربا بين البلدين. وكذلك كان الحال بالنسبة لتدخل القوات الموريتانية والفرنسية مؤخرا في شمال مالي لتحرير الرعية الفرنسي المختطف من طرف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي⁽¹⁾ فهذا التصرف يعتبر خرقا لسيادة مالي بالقوة العسكرية، ولكن هذا التدخل العسكري لم يكن بالضرورة حربا، على الرغم من أن التدخل المذكور كان انتهاكا صارخا لسيادة دولة مالي التي هي وحدها من يملك السلطة على ما يجري على إقليمها.

وبالمقابل فإن كل حرب هي تدخل "ومهما يكن عليه الحال فإن الأفعال المذكورة هي أفعال تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتقع ضمن الحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 وإذا ثبتت صفتها العسكرية. فإنها تعتبر من أعمال العدوان وفقا للمادة الأولى من تعريف الإجماع لسنة 1974. والعدوان هو أخطر صور التدخل وأوضحها جميعا. وتتجلى إشكالية القانون الدولي في كونه قانونا احتماليا مرنا يفسح مجالا واسعا للمناورة والسلطة التقديرية للدول في تكييف التصرفات أو تبريرها وهي طبيعة ملازمة لهذا الفرع من القانون وستبقى كذلك مادام قائما على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأمم ولا يمكن تصور حدوث أي تغيير في المستقبل المنظور.

تتوقف مشروعية التدخل العسكري على ظروفه وما يحيط به من ملاسات، وقد رأينا الاستثناءات الواردة على نص المادة 2 الفقرة 4. حيث يفترض أن التدخل العسكري يكون مشروعاً إذا ما تم وفقاً لتلك الاستثناءات المذكورة. وأهمها جميعاً هو الرد على العدوان وفقاً لنص المادة 51. أو تطبيقاً لإجراءات القمع أو المنع حسب ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن البديهي أن الرضى بالتدخل العسكري أو الدعوة الى التدخل من طرف الحكومة القائمة هو إجراء كاف لمنح الشرعية ويبقى الإشكال في مصداقية الحكومة ومدى تمثيلها للدولة في وقت الدعوة أو إبداء الموافقة. وهو الإشكال الذي طرح في تدخل الإتحاد السوفيتي في دول أوروبا الشرقية سابقا وفي أفغانستان ويظهر بوضوح في قضية التدخل في دولة مالي اليوم.

(1) — الشروق اليومي، الأحد 25 جويلية 2010، العدد 3005 .

الفرع الثاني: التدخل العسكري الفردي والتدخل العسكري الجماعي

لقد تمت دراسة التدخل الفردي والتدخل الجماعي من قبل، ولهذا سيتم التركيز هنا على الصفة العسكرية من أمثلة التدخل العسكري الفردي نذكر التدخل الأمريكي في جنوب لبنان، والتدخل الهندي في باكستان والتدخل السوفيتي في أفغانستان. وقد يكون التدخل العسكري فرديا تشنه دولة واحدة، وهي الصفة الغالبة على معظم التدخلات العسكرية. ولكن الملاحظ أنه منذ إنهيار الإتحاد السوفيتي تحاول الولايات المتحدة في كل مرة جر الدول الأوروبية، وبعض الدول الآسيوية الحليفة لها مثل "كوريا الجنوبية" و"اليابان" في تدخلاتها العسكرية المختلفة تحت غطاء ما يسمى بقوات التحالف والسبب في ذلك هو محاولة الولايات المتحدة كسب التأييد المعنوي والرأي العام الأوروبي الذي يعادي الحرب منذ الحرب العالمية الثانية. وقد أثبت ذلك العداء خلال حرب فيتنام على الخصوص. كما أن الرأي العام في الولايات المتحدة نفسها منذ تلك الحرب أصبح يعادي الحرب علانية ولهذا السبب كان على رجال السياسة الحاليين إيجاد أسباب وخلفيات جديدة للتدخل بالقوة العسكرية في شؤون الدول الأخرى. كمحاربة الإرهاب، أو حماية الديمقراطية أو حماية الحضارة الغربية المسيحية. لشن حروب عدوان مسلح ضد أمم صغيرة كأفغانستان والعراق، أو جمهورية هايتي أو جمهورية صربيا والجبل الأسود وغيرها⁽¹⁾. أما السبب الثاني فيعود إلى الضغط العالمي والتيار المتنامي القوي ضد الحرب داخل الجمعية العامة ويتمثل السبب الثالث في انتهاء المعارضة الأيديولوجية التي كانت تستر وراءها الدول الغربية للتدخل بالقوة العسكرية كمحاربة خطر المد الشيوعي أو محاربة الاستبداد، أو نشر وتعميم الديمقراطية. فبعد انهيار المعسكر الاشتراكي واختفاء التوترات الأيديولوجية. كان لا بد من ابتكار أيديولوجية "محاربة الإرهاب" أو حماية "حقوق الإنسان" لتبرير العدوان على الأمم الأخرى على الأسس والخلفيات الجديدة.

كما أن منظمة الأمم المتحدة تستطيع التدخل عسكريا وفق أحكام الميثاق كما تضمنها الفصل السابع إذا تعلق الأمر بتطبيق تدابير القمع أو المنع من طرف مجلس الأمن تنفيذًا لتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي. أو بالإعتماد على التوصية الشهيرة "الاتحاد من أجل السلام". مثل ما حدث أثناء التدخل في الحرب الكورية. وكذلك التدخل في الحرب الأهلية في الكونغو فيما بعد، والذي جاء تطبيقا لقرار من مجلس الأمن بالتدخل. وبعد ذلك التدخل في الحرب الأهلية في الصومال.

أما التدخل الذي أدى الى احتلال العراق فلم يكن تدخلا من طرف المنظمة، أو بتفويض منها كما لم يكن استعمال القوة في حرب الخليج الأولى أي في عملية تحرير الكويت تطبيقا للفصل السابع بل كان تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الجماعي وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فكل الذي حدث أستبعد أي دور للمنظمة

(1) — إن ما يلاحظ في شأن التدخل وكثرة تداول الكلام عن شرعيته وعدم شرعيته خلال السنوات الأخيرة قد ظهر من جديد مع عملية اختطاف الرعايا الأوروبيين في موريتانيا والنيجر واحتجازهم في دولة مالي، من طرف تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، أو بتشجيع من هذا التنظيم. وقد حاولت فرنسا التدخل عن طريق القوة العسكرية بالتنسيق مع موريتاني أو بإذن وترخيص من دولة مالي ولكنها لم تفلح في ذلك. وقد دعت الحكومة المالية الجزائر للتدخل في الشمال المالي مرات عديدة لكن الجزائر التزمت بمبدأ عدم التدخل ولو بترخيص من الدولة صاحبة الإقليم على أساس احترام مبدأ عدم تدخل الجيش الجزائري في أعمال خارج الحدود كما جاء ذلك في الدستور.

على أساس حجم المصالح الأمريكية في المنطقة ورغبتها في عدم إقحام مجلس الأمن بصفة خاصة في الموضوع. أما التدخل في البوسنة ففيه الكثير من الغموض في ما يتعلق بعملية تنفيذ مجلس الأمن لتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي. بموجب الفصل السابع. يمكن لمجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدولي أن يفوض دولة أو منظمة جهوية بالتدخل العسكري أو يصدر قرارا عاما يميز فيه التدخل عسكريا نيابة عنه كما حدث بشأن ليبيا، ومؤخرا في مالي.

إن المقصود بالتدخل العسكري هو الاستعمال المباشر أو الغير مباشر للقوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ضد الدولة الهدف، بحيث لا يترك ذلك التصرف للدولة المعنية حرية الاختيار، بل يرغمها على الخضوع إلى المطالب المقدمة إليها، وتعتمد الدولة أو الدول المتدخلة إلى فرض ما تريده بالقوة دون اكتراث لحكومة الدولة الهدف وإرادتها أونيتها تلبية مطالب الدولة المتدخلة مثل تدخل قوات التحالف في العراق والتدخل الروسي في جمهورية جورجيا مثلا. حيث فرضت روسيا استقلال المقاطعات الجورجية ذات الأغلبية الروسية بالقوة العسكرية دون مبالاة لموقف الحكومة الجورجية ولا للرأي العام الدولي ولا لرد فعل الولايات المتحدة بصفة خاصة وكأنها مقايضة وثن شراء سكوت روسيا على ما يجري في أفغانستان وفي العراق بصفة خاصة⁽¹⁾.

ففي ظل القانون الدولي الحالي إذا كان التدخل عسكريا فهذا يعني استعمالا للقوة العسكرية من طرف دولة ضد دولة أخرى، وهذا الاستعمال هو تصرف مخالف لنص المادة 2 فقرة 4 من حيث المبدأ وهو تصرف غير مشروع، فقد اكتسح ميثاق الأمم المتحدة كل النصوص سواء العرفية أو الاتفاقية السابقة التي تتناقض مع أحكامه، ولهذا فإن التدخل العسكري المشروع الذي ما زال مفتوحا أمام الدول هو حق الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي لرد عدوان مسلح إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ويمكن اللجوء إلى القوة المسلحة في حروب التحرير. وفي رد أي نزوع إلى العدوان من طرف دول المحور وكذلك إمكانية التدخل العسكري من طرف الأمم المتحدة في إطار نظام الأمن الجماعي كما هو وارد في الفصل السابع بصفة خاصة وكما تدل عليه أهداف ومقاصد الأمم المتحدة. فحسب ما جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى: فإن من مقاصد الأمم المتحدة ما يلي:

1- " حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم وتسويتها".

فهذا النص هو تفسير للالتزام العام الوارد في مقدمة الميثاق والقاضي " بتجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

(1) — لقد اختارت روسيا بدقة الفترة الزمنية الملائمة لتدخلها في جمهورية جورجيا وظهرت العملية وسكوت الولايات المتحدة.

" كما التزم الأعضاء كذلك بقبولهم مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها أن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة⁽¹⁾ .

تاريخيا فإن الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الأولى 1815- 1913 كانت معظم التدخلات التي حدثت خلالها تدخلات عسكرية. من طرف الدول الأوروبية التي كانت تتقوى بسرعة، ضد الإمبراطورية العثمانية المتهالكة. وكان التدخل الفردي بصفة خاصة من جانب روسيا التي كانت تسعى الى السيطرة على المضائق البحرية ومن ثم الوصول الى وسط وغرب أوروبا. وهذا ما يفسر كثرة عمليات التدخل التي قامت بها روسيا بصفة خاصة أما فيما يتعلق بكل من فرنسا وبريطانيا، فقد كان هدفهما المشترك هو منع روسيا من التوسع والسيطرة على المضائق البحرية وكان هذا هدفا إستراتيجيا مشتركا بين للدولتين. كما كانت لهما نفس الأطماع في ممتلكات الدولة العثمانية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط. وهو السبب الذي جعل الدول الأوروبية تعارض وتشكك في المحاولات العسكرية التي تبديها أية دولة للتدخل منفردة. لقد كانت كل أشكال التدخل الفردي غير مقبولة في إطار سياسة توازن القوى، وخاصة محاولات روسيا وأطماعها في التوسع. فقد اعتبرت تلك المحاولات والأطماع خطرا على نظام توازن القوى في أوروبا، وخاصة من جانب كل من فرنسا وبريطانيا. حيث وصل الأمر بالدولتين إلى حد التحالف مع الإمبراطورية العثمانية ضد روسيا في حرب الكريمين 1853-1854 عندما تدخلت روسيا على خلفية حماية المسيحيين الموجودين في الأراضي التابعة للإمبراطورية العثمانية في أوروبا.

كذلك أحيط التدخل العسكري الفرنسي في سوريا بجذر وشك كبيرين وتشكيك في النوايا الفرنسية الحقيقية، وخاصة من طرف بريطانيا التي كانت تعارض التدخل الفرنسي في المنطقة. وقد فوضت الدول الأوروبية فرنسا بإنزال قواتها في سوريا. وتم تحديد مهمة القوات الفرنسية في سوريا بموجب اتفاق بين فرنسا وبريطانيا بستة أشهر، ثم بعد ذلك تمديد هذه المهمة لثلاثة أشهر أخرى.

إن الفترة المشار إليها والتي امتدت من 1815 إلى 1913 تعد تاريخا طويلا لتدخل الدول الأوروبية في شؤون الدولة العثمانية. مستعملة في ذلك مختلف الأشكال وأساليب التعسف الذي مارسته الدول الأوروبية الكبرى على الدولة العثمانية التي كانت في ذلك الوقت تسير نحو الانهيار⁽²⁾.

كانت مرحلة انحطاط الدولة العثمانية بالمقابل مرحلة التوسع الاستعماري الأوربي في العالم الإسلامي وكانت الوسائل والسبل المتبعة في ذلك عبارة عن صور تدخل عسكري مباشر هدفه تحقيق المصلحة الإستراتيجية والرغبة في السيطرة والتوسع، وقد استعملت الدول الاستعمارية المتنافسة: المسيحية وتخليص الشعوب المسيحية من الظلم والاضطهاد كشعار لتغطية النوايا الحقيقية من وراء التدخل في شؤون الدولة العثمانية. وكان ذلك السلوك أمرا طبيعيا في ظل القانون السائد في ذلك الوقت. فقد كانت القوة هي القانون

(1) — من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) — لقد كانت الدول الأوروبية تتعامل مع الدولة العثمانية قبل انحطاطها على أساس أنها دولة عضو في المجتمع الدولي وتعاملها باحترام وتقدير رغم الاختلاف، وغالبا ما تفرض الدولة العثمانية إرادتها وشروطها على الأمم الأوروبية.

فقد كانت الحقوق والواجبات بين الدول تتحدد في ساحات المعارك، وهي الفترة التاريخية التي سيطر فيها مفهوم السيادة المطلقة بقوة. ويتمثل ذلك في قاعدة حق المنتصر في أن يملي شروطه على المغلوب. وهي القاعدة التي طبقتها الدول الأوروبية في مواجهة الدولة العثمانية: سواء في شمال إفريقيا، أو الشرق الأوسط، أو حتى فيما يخص الممتلكات العثمانية في أوروبا نفسها، وقد استمر تطبيق القاعدة المذكورة إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى. والملاحظ أن اتفاقيات "فرساي" وما تضمنته من نصوص وأحكام كانت هي الأخرى تطبيقاً لحق المنتصر في أن يملي شروطه على المغلوب. وكانت انعكاساً لمبدأ سيادة الدولة المطلقة في أن تفعل ما تشاء، وأن تتحمل تبعات ما تفعل. فقد كان على ألمانيا أن تقبل كل ما تضمنته تلك الاتفاقيات، وتخضع لإرادة الدول المنتصرة عليها في الحرب العالمية الأولى.

إن أهم ما ميز المرحلة التالية من التطور 1914-1939 هو تنصيب منظمة عصبة الأمم، وقد تدغم سلوك الدول في اتجاه الإقرار والاعتراف بحق المبادرة باللجوء إلى القوة العسكرية التي لا تشكل حرباً، وذلك من أجل الحماية الذاتية، أو المساعدة الذاتية : كحماية المصالح الحيوية، أو حالة الضرورة، وكانت الدول في مقابل ذلك تتحمل نتيجة ما تفعل. لهذا السبب كانت الدول أثناء تلك الفترة، وهي الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية تجدد لنفسها من الأسباب والمبررات ما يكفي للقيام بالتدخل⁽¹⁾. وأن لا تكون مخالفة بذلك لالتزاماتها بموجب ما كان موجوداً من قواعد وأحكام. وخاصة ما تضمنه عهد عصبة الأمم وميثاق باريس في هذا الشأن.

وقبل ذلك فقد كان للاستقلال المبكر لدول أمريكا اللاتينية عن إسبانيا والبرتغال أثر كبير في عموم الفوضى والاضطرابات والصراعات على السلطة ، وانتشار الثورات بشكل واسع.. مما جعل تلك الدول تعجز عن الوفاء بالديون التي تعود لمواطنين أجنبية. وهذا ما جعل القوى الأوروبية في ذلك الوقت تقوم بحملات عسكرية ضد تلك الدول من أجل استيفاء ديون تعود لمواطنيها في ذمة بعض دول أمريكا اللاتينية. وهو السبب الظاهري الذي أدى إلى ظهور شرط كالفو المشهور. ولم يكن التدخل العسكري قاصراً على دول أمريكا اللاتينية وحدها بل شمل أيضاً بعض الدول الآسيوية التي وقفت في وجه الأطماع التوسعية للدول الأوروبية والولايات المتحدة فيما بعد. والأمثلة التالية دليل واضح على تلك النوايا.

في سنة 1861 اتفقت كل من فرنسا وبريطانيا وإسبانيا على إرسال حملة إلى المكسيك بعد رفضه دفع الديون المترتبة عليه وكانت نية فرنسا التدخل في الحرب الأهلية التي كانت دائرة هناك، وبعد اكتشاف نية فرنسا انسحبت إسبانيا وبريطانيا من الحملة.

أما في ما يخص الدول الآسيوية وبصفة خاصة الصين واليابان وكوريا فإن الحملات العسكرية ضد هذه البلدان كانت تهدف إلى حماية رعايا وممتلكات الدول الأوروبية وتأمين حرية نشاطهم في الدول الآسيوية

(1) — لقد تضمن عهد عصبة الأمم تحريماً جزئياً للحرب، أما ميثاق باريس فقد حرم حرب العدوان. و الحرب قانوناً هي المعلنة رسمياً، وقد وجدت الدول أن عدم إعلان الحرب رسمياً يعفيها من الالتزامات الواردة في الوثيقتين المذكورتين، ومن كل قواعد قانون الحرب الأخرى.

المذكورة، وهي الخلفيات التي كانت تنذر بما هذه الدول للتدخل بحثا عن السيطرة والتوسع التجاري بالقوة رغم رفض تلك المجتمعات للأجانب بصفة عامة والأوروبيين بصفة خاصة.

ففي سنة 1866 وجهت الولايات المتحدة وفرنسا حملة عسكرية ضد كوريا على إثر مقتل قس فرنسي وعدد من الرعايا الأمريكيين في هذا البلد. وقبل هذه الحملة قامت كل من بريطانيا وهولندا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة سنة 1863 بإرسال حملة عسكرية ضد اليابان وذلك لإرغامها على الامتناع عن مهاجمة البواخر الأجنبية وخاصة في مضيق "شيمونسكي" وقام الأسطول الغربي بقصف تحصينات "دايمو" المقامة على الخليج وعلى إثر تلك الحملة اضطرت اليابان إلى دفع تعويضات مالية كبيرة إلى الدول المذكورة.

أما المثال التقليدي المعروف فهو التدخل الجماعي في الصين سنة 1900 على إثر ثورة بوكسر "Boxer Rising" فقد ادعت الدول القائمة بذلك أن الهدف من وراء التدخل في الصين هو حماية أرواح وممتلكات الرعايا الأجانب في بكين، لكن سلوك القوات المتدخلة لم يكن لائقا أبدا وبشهادة الكتاب الغربيين أنفسهم.

لقد كانت الأسباب الحقيقية للتدخل العسكري في كل من الصين واليابان وكوريا من طرف الدول الأوروبية والولايات المتحدة هو سعي الدول المذكورة إلى إرغام الدول الآسيوية المحافظة على فتح أسواقها وموانئها أمام التجار والمستثمرين الأوروبيين. وما يتبع ذلك من ممارسات ونشاطات هدامة لإخضاع تلك الشعوب والسيطرة عليها. وقد كان المبشرون المسيحيون يقومون بهذه العملية نيابة عن الجيش وبأساليب ملتوية وطرق استفزازية في مجتمعات عريقة لها ميل طبيعي إلى الانغلاق.

أما في الوقت الحاضر يمكن أن يشكل التدخل العسكري عدوانا إذا ما كان التصرف مخالفا لنصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة نص المادة 2 فقرة 4 .

لقد مرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 التوصية 2131 (XX) حول عدم جواز التدخل أعلنت الجمعية العامة من خلالها: انشغالها العميق بخصوص التهديد المتزايد للسلم العالمي الذي يعود الى التدخل العسكري والتدخلات المباشرة وغير المباشرة الأخرى مهددة السيادة الشخصية والاستقلال السياسي للدول.

"The increasing threat to universal peace due to armed intervention and other direct or indirect forms of intervention threatening the sovereign personality and the political independence of states (1) .

وإذا ثبتت المبدأة بالتدخل العسكري فهي عدوان إستنادا الى توصية الجمعية العامة، والعدوان إذا ما ثبت فانه يتطلب تدخل مجلس الأمن وقيامه بأداء تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وفقا لإجراءات الفصل السابع⁽²⁾.

(1) — توصية الجمعية العامة رقم 2131 (XX) لسنة 1965.

(2) — رغم وجود تعريف العدوان فإن الإجراءات والصلاحيات التي أعطيت لمجلس الأمن لتحديد الذي حصل جعلت المسألة أكثر تعقيدا مما كانت عليه قبل صدور التعريف.

أما نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة كما عرفناه فيتعلق بتحريم كل أنواع التدخل بغض النظر عن طبيعتها، والوسائل المستعملة في تنفيذها مادام أن ذلك التدخل يتم رغما عن إرادة الدولة المعنية ومساسا بما يعد من صميم سلطاتها الداخلي.

كما يمكن أن يكون التدخل العسكري مشروعاً إذا ما تم بناء على دعوة من الحكومة القائمة في الدولة الهدف، أو كان تطبيقاً لنص اتفاق بينها وبين الدولة أو الدول المتدخلة، فقد ادعى الاتحاد السوفيتي في تدخلاته في الجمر وتشيكوسلوفاكيا، وتدخله في أفغانستان دعوة حكومات الدول المعنية. أما فرنسا فتربطها بالتشاد مثلاً اتفاقيات تنص على تقديم مساعدات لوجيستية وطبية ومساعدات استخباراتية غير أنها لا تتضمن التدخل العسكري المباشر. وتحتفظ فرنسا بنحو 1500 جندي وقاعدة جوية في العاصمة نجامينا حيث تتدخل في شؤون التشاد بطريقة غير مباشرة بتوظيف واستعمال مرتزقة أجنبية وتسهيل مهمتهم في استعمال القاعدة الجوية، وبهذه الطريقة تستطيع فرنسا أن تمثل ظاهرياً لموقف الحياد المعلن رسمياً منذ اليوم الأول من هجوم المتمردين على العاصمة التشادية⁽¹⁾. وغالباً ما تحوم الشكوك حول وجود أو صدور دعوة للتدخل والأهم من ذلك هو مدى سيطرة الحكومة الفعلية على السلطة في الدولة المعنية⁽²⁾.

كما أن التدخل العسكري لنجدة حكومة صديقة أو لحماية النظام القائم فيها لا يمكن أن يكون مشروعاً إذا حدث ذلك بطريقة دكتاتورية لا تراعي موقف الرأي العام الداخلي في تلك الدولة، أو موقف من يملك زمام السلطة الفعلية فيها. ومثال ذلك التدخل الروسي في أفغانستان 1979-1988 والتدخل الكوبي في أنغولا 1975-1990 والتدخل الفرنسي في "الغابون" 1964 وفي التشاد 1968-1972 وفي رواندا 1990-1992 وتدخل الولايات المتحدة في هايتي 1994. كذلك التدخل العسكري لتغيير النظام السياسي في بلد ما، أو التدخل لمنع تغيير النظام القائم أو ما يسمى حالياً بالتدخل من أجل الديمقراطية فهذا التدخل ليس له أي سند في القانون الدولي فهو تدخل دكتاتوري مخالف لقاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها دون تدخل خارجي، وحق كل شعب في اختيار السلطة التي تحكمه بكل حرية، ولا تملك أية جهة حق إملاء على دولة أخرى شكل الدولة وطبيعة السلطة فيها ونوع الحكومة التي تسييرها، ذلك أن كل الأمور المذكورة تدخل ضمن صميم السلطان الداخلي لكل دولة، وشعبها وحده من يستطيع تغيير الأمور فيها، لأنه هو وحده المالك الأصلي لهذه السيادة، وهو وحده من يستطيع التصرف فيها⁽³⁾.

ومن أمثلة ذلك نذكر على الخصوص التدخل الصيني في التبت سنة 1950، والتدخل الأمريكي في جراندا 1968 وبنا 1989 والتدخل الفيتنامي في كمبوديا لإسقاط حكومة "الخمير الحمر" 1978. وتدخلات الإتحاد

(1) — جريدة الشروق اليومي، الأربعاء 13 فيفري 2008، العدد 2223، ص 3.

(2) — وتحت عنوان: غارات فرنسية جديدة لإنقاذ الرعية الفرنسي، جاء في جريدة الشروق اليومي، العدد 3005، ص الأحد 25 جويلية 2010 ما يلي: عبر مسؤول في وزارة الدفاع المالية أن الأراضي المالية تم استخدامها للقيام بالعمليات العسكرية... دون إبلاغ الحكومة المالية بالأمر. وذهب ذات المتحدث إلى الإقرار بوجود اتفاقيات بشأن الحق في القيام بعمليات ملاحقة عبر الحدود. ولكن في معظم الحالات يتم إبلاغ القادة العسكريين، ولم يكن هذا ذلك هو الحال.

(3) — وهذه كانت حجة الحكومة الجزائرية حول ما جرى في ليبيا وما يجري حالياً في سوريا و مالي كذلك على أنه شأن يهم الشعوب المعنية وحدها، ولا يجوز للدول الأجنبية ولا حتى للأمم المتحدة التدخل فيه. إلا وفقاً لأحكام الميثاق.

السوفيتي " سابقا" في تشيكوسلوفاكيا بعد ربيع براغ 1968 وفي احر 1956 والتدخل الأمريكي بتفويض من الأمم المتحدة في هايتي وكانت آخر حلقة هي التدخل الفرنسي بالقوة في ساحل العاج لتنصيب الرئيس "حسن وترا" المنتخب .وهي كلها تدخلات تمت باستعمال القوة العسكرية،ضد إرادة الشعوب المعنية وعلى هذا الأساس تصنف بأنها تدخلات غير مشروعة من أساسها.فكل شعب له الحق في تقرير مصيره واختيار من يحكمه أو تنحيته دون تدخل أجنبي.

كما لا يفوتنا التذكير بتدخل المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في سيراليون تحت قيادة القوات النيجيرية لتنصيب الرئيس كباح المنتخب ديمقراطيا، كما تدخل حلف الناتو في ليبيا عسكريا كذلك وقام بإسقاط النظام القائم في ذلك البلد ، وهي أمثلة عن تدخل منظمات جهوية عسكريا في دول أخرى.

ولا يفوتنا التذكير بما سبقت الإشارة إليه بخصوص ما أطلق عليه تسمية"الربيع العربي" إن دعاة التدخل الأجنبي عسكريا في شؤون بعض الدول العربية كما حدث مع النظام الليبي، وكذلك كان موقفهم من إسقاط النظام العراقي بالتدخل العسكري الخارجي، وما يحاولون القيام به مع النظام السوري وما حدث لنظام الرئيس عبدا لله صالح في اليمن إنما يقومون بذلك على خلفية تصفية حسابات شخصية مع أنظمة لم تنسجم مع مخططاتهم وتوجهاتهم الشخصية وحماية مواقعهم وذلك "بالاحتماء" بالدول الكبرى. ولهذا يجب أن يعطي للشعب حقه في الرفض وحقه في الثورة لصد نظام ظالم مستبد، وأن إسقاط واستبعاد الطغاة من الحكام لا يكون إلا من طرف الشعب وهو وحده المعني بالأمر. وليس عن طريق تدخل قوة أجنبية تبحث عن ترسيم مصالحها أو الحلول محل قوة أجنبية أخرى. والدليل الواضح هو: انحراف تدخل حلف الناتو في ليبيا أين قامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا تحت غطاء حلف الناتو، بإستغلال تفويض مشكوك في شرعيته. وما قامت به فرنسا من أفعال لحسم النزاع لصالح المعارضة المزعومة في هذا البلد دليل واضح على ذلك⁽¹⁾.

ورغم هذه الأمثلة والتواريخ فإن ما ميز العلاقات الدولية حاليا من تصرفات، وما خلفته تلك التصرفات من آثار على اتجاه مسار تلك العلاقات ،وفي مقدمة تلك التصرفات تدخل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير نظام الحكم في أفغانستان والعراق .وتدخل قوات حلف الناتو لتفتيت وحل ما بقي من الإتحاد اليوغسلافي السابق. وتدخل الولايات المتحدة في هايتي كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وما قامت به الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا في ليبيا حيث تم إسقاط السلطة القائمة هناك.

إن تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية في مجال التدخل العسكري وحده تاريخا كافيا، فتدخلاتها في دول أمريكا اللاتينية مثلا يفسر الدوافع الحقيقية للتدخل العسكري والتعسف المفتوح الذي يمارسه هذا البلد، وسعيه المستمر إلى السيطرة بشتى الطرق والوسائل، وعلى خلفيات مختلفة كحماية الرعايا الأمريكيين أو حماية المصالح الأمريكية في الخارج، أو التدخل على أساس دعوة حكومة أجنبية صديقة تواجه صعوبات داخلية، أو التدخل

(1) — إن أغرب ما يلاحظ هو الدور الغريب الذي تقوم به إمارة قطر في شأن ما يدور على الساحة العربية نستغل قوة المال وحرية الإعلام لخدمة مصالح مشبوهة ،فدولة مثل قطر لا تعرف الديمقراطية ولم تعرف الانتخابات في تاريخها القصير، والراجح لدى المحللين أن قطر إنما تنفذ سياسة الدول التي لها مصلحة في التغيير للسيطرة على احتياطي الطاقة الذي تم إكتشاقه في السودان واليمن وليبيا وحتى في سوريا.بالإضافة الى إقامة أنظمة لا تعادي إسرائيل تشبه النظام القطري .

من أجل حماية الديمقراطية ومحاربة المد الشيوعي. إلى غير ذلك من الأسباب التي لا نجد لها سند في القانون، ولا في الواقع سوى سعي هذه القوة العظمى إلى السيطرة وتوسيع مجال نفوذها وخدمة مصالحها.

من الصعب في كل حالات التدخل العسكري المفترضة إثبات صدور دعوة قوة أجنبية للتدخل إلا نادرا وفي ظروف يكتنفها الكثير من الغموض والشك. ويرجع ذلك إلى الأوضاع الصعبة التي تواجهها الحكومات القائمة هذا إذا كانت تلك الحكومات قائمة فعلا. فقد تم إنزال القوات الأمريكية في لبنان سنة 1958 وكذلك مرابطة وحدات من القوات البريطانية في الأردن بناء على دعوة حكومتي البلدين ولكن هذا التدخل قوبل باستنكار الدول العربية ودول المنطقة. وأصدق مثال على الدعوة الحقيقية للتدخل: هو ما عبر عنه رئيس دولة مالي عدة مرات بدعوته صراحة الجزائر للتدخل في الأراضي المالية ومطاردة عصابات الإرهاب هناك وذلك على خلفية الخطر الذي تشكله عمليات اختطاف الرعايا الأجانب من طرف التنظيمات الإرهابية الناشطة في شمال مالي على طول الشريط الحدودي لدول الساحل الإفريقي وعجز الحكومة المالية عن تأمين إقليمها وحماية الرعايا الأجانب في الشمال.

إن أهم ما يلاحظ على التدخلات العسكرية في الوقت الحالي: هو أن الولايات المتحدة سواء منفردة أو بالتنسيق مع الدول الأوروبية وبعد اختفاء الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفيتي (سابقا) وانتهاء سياسة الأقطاب، وبعد تلاشي حركة عدم الانحياز. قد انفردت بحق المبادرة بالتدخل في أنحاء مختلفة من العالم وبدون معقب، وقد أحييت بذلك سلوكا قديما. وقد شهد العالم خلال المرحلة الحالية ممارسة فعالية للتدخل العسكري بصورة لم يسبق لها مثيل، وهذا ما جعل التدخل بهذه الكيفية وبهذا الحجم والخلفيات لا يختلف في صورته وطرق تنفيذه عن الحرب الشاملة وقد فرضت التدخلات المستمرة للولايات المتحدة وحلفاءها على المجتمع الدولي قبول الأمر الواقع. وفي هذا المعنى كتبت يومية " El Watan : الوطن " .

L es Etats Unis étendent leur champ d'intervention au Moyen-Orient

تحت عنوان الولايات المتحدة توسع مجال تدخلها في الشرق الأوسط: على إثر القصف الذي قامت به الطائرات الأمريكية لمواقع في الجمهورية العربية السورية "إن الولايات المتحدة ما فتئت منذ احتلال العراق تتهم سوريا بتسهيلها أو مساعدتها على تسلل المتطوعين إلى العراق لمساعدة المقاومة"⁽¹⁾ وتنتهج الولايات المتحدة نفس الأسلوب مع الدول المجاورة لأفغانستان وخاصة مع باكستان. كما تستعمل أسلوب التدخل عن طريق القصف الجوي لمساعدة التدخل الإثيوبي في الصومال . ولهذا السبب عرقلت واشنطن مشروع قرار عربي في مجلس الأمن في ديسمبر 2006 يدعو إلى انسحاب القوات الإثيوبية من الصومال.

تلجأ القوى الكبرى إلى سياسة الأمر الواقع كلما رأت أن من مصلحتها التدخل عسكريا في دولة من الدول. فقد استعملت روسيا هي الأخرى هذا الأسلوب لإثبات قدرتها على التدخل دون معقب عندما تدخلت في جمهورية جورجيا إحدى الجمهوريات "السوفيتية سابقا". وقامت بإعلان استقلال مقاطعتين من مقاطعات هذه الجمهورية تسكنهما أغلبية روسية وكلف هذا التدخل خسارة ثلث أراضي جورجيا ونصف ساحلها على

(1) - EL Watan, Mardi 28 Octobre 2008 .N° 5467.

البحر الأسود. وتكون روسيا بذلك قد خالفت هي الأخرى كل أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتلجأ القوى الكبرى إلى سياسة الأمر الواقع كلما رأت أن من مصلحتها التدخل عسكرياً في دولة من الدول. وتكون روسيا بذلك قد خالفت هي الأخرى كل أحكام ميثاق الأمم المتحدة وكل القرارات والتوصيات الأممية. وتعد هذه العملية سابقة خطيرة جاءت على الطريقة الأمريكية في التدخل.

إن ما قامت به روسيا في جمهورية جورجيا يشبه إلى حد بعيد ما يقوم "به حلف الناتو" في يوغوسلافيا من تفكيك للدولة وتشجيع على الانفصال، وما تقوم به الولايات المتحدة وتقدمه من تشجيع لأكراد العراق الموجود هو الآخر تحت الاحتلال.

فكل التصرفات والأفعال المشار إليها تخالف شكلاً ومضموناً أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على ضرورة احترام "الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول" واحترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها" يقول أحد الفقهاء الأمريكيين:

The formal structure of the international state system built on the principle that each state is autonomous and Independent, and has the right in its internal affairs to be free from acts of coercion committed or assisted by other states. this rule is basic to the possibility of international Law⁽¹⁾.

نتهي من خلال ما تقدم إلى أن التدخل قد يكون تدخلاً عسكرياً أو غير عسكري، بالإضافة إلى ذلك فإن التدخل العسكري قد يكون تدخلاً فردياً أو جماعياً أو بواسطة منظمة دولية، مباشراً أو غير مباشر، وقد وردت أهم حالات التدخل العسكري الغير مباشر ضمن تعريف الجمعية العامة للعدوان لعام 1974. أما شرعية هذا النوع من التدخل فتتحكم فيها عوامل واعتبارات متعددة: من بينها طبيعة الأشخاص القائمين بالتدخل، والظروف التي يتم فيها التدخل ثم الأسباب التي تكون من وراء التدخل. ولهذا وفي ظل الأوضاع الحالية، لا بد من مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى، ثم النصوص والمواثيق التي تم التوصل إليها داخل المنظمة الأممية خلال نشاطها لحفظ السلم والأمن الدولي.

الفرع الثالث: التدخل العسكري المباشر

يصنف الفقيه الفرنسي Pierre Mesmer التدخلات العسكرية الأجنبية المباشرة إلى الصور التالية :

الصورة الأولى: Sauvutage de personnes en danger à l'etranger

إغاثة أو نجدة أشخاص في خطر في الخارج : ويقول أن المثال الكلاسيكي على ذلك هو التدخل الجماعي في الصين 1900 لإغاثة الأشخاص على إثر ثورة بوكسر، وحدثنا هناك التدخل في الزاير 1978 ، ثم التدخل في عدن 1994، والتدخل في كيبالي برواندا. وفي أماكن أخرى سيأتي ذكرها. ونتيجة لحالة الاستعجال في هذه الأوضاع فإنها تمت دون موافقة دولية سابقة. ونلفت الإلتباه إلى أن التصنيف الشكلي الذي نقدمه لا علاقة له بمسألة الشرعية التي هي موضوع آخر.

(1) - Eugene Rostow : In the search of a major premise ;cotted by Thomas M Franck and Nigel Rodly opt cit PP303.

الصورة الثانية : المساعدات العسكرية للإغاثة الإنسانية : وهذه الصورة في الحقيقة تستند إلى التوصية (43/31) الخاصة بالنظام الدولي الإنساني الجديد الصادرة 8 نوفمبر 1988 حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية 14 ديسمبر 1990. وكذلك 688 الخاصة بمساعدة أكراد العراق الصادرة في 5 أبريل 1991 والتي تبقى قيمتها القانونية غير واضحة.

ومن أمثلة هذه التدخلات لإيصال الإغاثة بالقوة العسكرية: التدخل في البوسنة 1992 والتدخل في الصومال 1993 وكذلك التدخل في رواندا 1994 وتمت تحت ضغط الرأي العام الغربي وبطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية. وقد تمت الموافقة عليها من طرف الأمم المتحدة فيما بعد. ويجدر بنا التذكير أن المنظمات الإنسانية أو منظمات الإغاثة هذه غالباً ما تتدخل في الصراعات الداخلية كما حدث في الصومال وفي العراق، وأن المنظمات الإنسانية أو منظمات الإغاثة هذه غالباً ما تتدخل في الصراعات الداخلية ولم تبق على الحياد. وغالباً ما تعمل على تغذية الصراعات الداخلية كما حدث في الصومال وفي العراق، والمثال الحديث هو طلب حكومة السودان من بعض منظمات الإغاثة التي تعمل في دارفور مغادرة البلاد بعد ثبوت تورطها وتدخلها في الأزمة السياسية القائمة في جنوب السودان.

الصورة الثالثة : Maintien de la paix

التدخل العسكري لحفظ السلام : ويتعلق الأمر عادة بتطبيق اتفاق حظر الأسلحة وكذلك وضع قوات ملاحظين أو مراقبين محايدين بملكون صلاحيات واسعة وهي الصيغة المسماة القبعات أو الخوذات الزرقاء. مثلاً قوات منع العمليات الفدائية الفلسطينية ومراقبة انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان منذ 1978. وقبلها قوات الفصل بين القبارصة اليونانيين والأتراك على خط وقف إطلاق النار في قبرص منذ 1964. وكذلك قوات فصل المقاتلين في يوغوسلافيا السابقة منذ 1992. كذلك مراقبة وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان منذ 1949. وهذه المهام ليست بدون مخاطر ومبدئياً فإن اللجوء إلى السلاح لا يكون إلا للدفاع الشرعي. وما هذه سوى أمثلة على هذا النشاط الأعمى الواسع في هذا الميدان.

الصورة الرابعة : Defence de nations amies contre des agressions etrangeres

حماية دولة صديقة من الاعتداءات الخارجية : والأمثلة هي التدخل الأمريكي إلى جانب كوريا الجنوبية ضد كوريا الشمالية 1953-1950. وكذلك مساعدة فيتنام الجنوبية من طرف الولايات المتحدة ضد هجوم فيتنام الشمالية في الحرب الفيتنامية الثانية 1960 - 1975 وكذلك عملية تحرير الكويت من العدوان العراقي (حرب الخليج 1992)، والمساعدات الفرنسية للتشاد بعد الغزو الليبي 1983-1986. والتدخل الروسي في جمهوريات القوقاز السوفيتية السابقة 1992-1994. وهي كلها حروب حقيقية كلفت خسائر بشرية ثقيلة وأدت إلى خراب كبير. وقد تمت بعض هذه التدخلات بموافقة الأمم المتحدة كحرب كوريا وحرب الخليج الأولى ولكن أغلبها لم يكن كذلك.

الصورة الخامسة : Secours à un government ami menace par une operation interne ou elimination d'un government hostile

نجدة حكومة صديقة مهددة بعمليات داخلية أو إبعاد حكومة معادية : ومن أمثلة إبعاد حكومة معادية، نذكر التدخل السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا بعد ربيع براغ 1968 وفي المجر لإسقاط حكومة الأمير ناجي 1956. والتدخل الأمريكي في غرا ندا 1986 وفي بنما 1989 تدخل الصين في التبت 1950 وتدخل فيتنام في كمبوديا لإسقاط حكومة الخمير الحمر 1978⁽¹⁾.

وكذلك التدخل في العراق لإسقاط نظام الرئيس صدام حسين، والتدخل في أفغانستان لإسقاط نظام طالبان. وأخيرا التدخل في ليبيا لإسقاط نظام الرئيس معمر القذافي 2011.

يعتبر التدخل العسكري الصورة الأكثر شيوعا ووضوحا وفهما لمعنى التدخل بصفة عامة وهذه الصورة من صور التدخل هي تصرف مخالف لقواعد القانون الدولي المعاصر، إذا ما تم ذلك بعيدا عن سلطة الأمم المتحدة وخارج أجهزتها الرسمية. أي إذا تم بمبادرة فردية أو جماعية مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. ورغم اختلاف مفهوم التدخل عن مفهوم الحرب من الناحية النظرية. فإن هذا الاختلاف من الناحية العملية قد فقد الكثير من أهميته. فقد أصبح الاهتمام منصبا على مسألة توفر أو عدم توفر الشرعية في التدخلات التي تقوم بها الدول، وليست العبرة بحجم القوة المستعملة أو بمدى العملية وبسرعة وكيفية تنفيذها وبأهدافها أو نية القائمين بها.

فالأمر يتعلق أساسا بخرق التزامات قانونية واضحة، وأن التدخل العسكري الواسع، أو التدخل العسكري المحدود هو عمل مخالف لكل أحكام الشرعية الدولية. كما أن الأهداف المعلن عنها قد تتحول مع الوقت إلى قائمة من المطالب التعجيزية. وهو الشيء الذي يكرس في الأخير الهيمنة والسيطرة وفرض الأمر الواقع وهذه الأمور كانت واضحة جدا في كل حروب الشرق الأوسط مثلا، والحرب على أفغانستان، والعراق، والحرب الدائرة في يوغوسلافيا السابقة وما أدى إليه التدخل الهندي في باكستان قبل ذلك مثلا.

على الرغم من أن تعريف الإجماع للعدوان قد أسقط الكثير من استعمالات القوة الغير عسكرية من التعريف باعتماده على معيار القوة العسكرية وعلى قرينة المبادأة تمثيا مع القاعدة العامة الواردة في المادة 24 الفقرة 4. فإنه ليس هناك أي خلاف حول عدم شرعية التدخل من طرف دولة أو منظمة دولية في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، باستعمال وسائل وأساليب من "القوة" الغير عسكرية، فكل تدخل مخالف لنص المادة 2 الفقرة 7. هو تدخل غير مشروع إذا توفرت فيه شروط التدخل الغير مشروع. وهو خرق لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ومبدأ عدم التدخل الذي رافق الدولة الحديثة منذ ظهورها وتعرض خلال مختلف المراحل إلي الكثير من التحديات والأزمات، وما زال يتعرض الى ذلك حتى الآن .

(1) - Pierre Messmer : Aspects militaires des interventions extérieures Dans : Ronald Drago Souveraineté de l'état et intervention international PP 37 a 39.

يقول الفقيه الإنجليزي Hall أنه عندما تصل الخلافات بين دولتين إلى حد تلجأ فيه إحدى الدولتين إلى القوة، أو تقوم بتصرفات تعتبرها الدولة الأخرى خرقاً للسلم فإن علاقة الحرب تكون قد قامت بينهما. وخلافاً يستطيع الطرفان ممارسة العنف المنظم ضد بعضهما إلى أن تجبر واحدة منهما على قبول الشروط التي يكون الطرف الآخر على استعداد لوضعها. وباختصار إنه نزاع مسلح بين الدول.

When differences between states reach a point at which both parties resort to force, or one of them does acts of violence, which the other chooses to look upon as a breach of the peace, the relation of war is set up, in which the combatants may use regulated violence against each other, until one of the two has been brought to accept such terms as his enemy is willing to grant⁽¹⁾.

الفرع الرابع : التدخل العسكري الغير مباشر

ينظم القانون الدولي ظاهرة الحرب، ويحدد وسائلها، وسلوك وتصرفات المتحاربين خلالها. ويتكون قانون الحرب من قواعد القانون الدولي العرفية، والاتفاقية نذكر من بينها اتفاقيات لاهاي ثم ميثاق باريس، فميثاق الأمم المتحدة مروراً بمعاهدات جنيف ثم البروتوكولات الملحق بها ثم الاتفاقات الأخرى التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة على الخصوص. وهي ظاهرة قد تبدو غريبة في ظل القانون الدولي المعاصر الذي تسود فيه قواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن "القاعدة" العامة التي تحرم "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة حسب ما تضمنته المادة 2 الفقرة 4. وسرعان ما يختفي وجه الغرابة، عندما نستعرض شروط فرض وتطبيق نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. فتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة يخضع إلى علاقات القوى واعتبارات المصلحة القائمة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

المعروف أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي أوكلت إليه التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي كما منح سلطات وصلاحيات اتخاذ القرارات الملزمة لتنفيذ تبعاته وله في هذا سلطة التدخل باستعمال تدابير القمع والمنع لحفظ السلم والأمن الدولي .

أما في الواقع فإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقوم بحماية مصالحها ومصالح حلفائها باستعمال حق "الفيتو" لمنع أو عرقلة صدور أي قرار لا يخدم مصالحها حتى ولو كان ذلك على حساب السلم والأمن الدولي. وخير مثال على ذلك هو صراع الشرق الأوسط، وآخر حلقة في هذا الصراع تمثل في العدوان الذي ارتكب على الشعب الفلسطيني في غزة ديسمبر 2008 وجانفي 2009 ونذكر بكل أسف أن المصلحة هي التي

(¹) - G.Hall. Cited by: Stark. J : Introduction to international. PP 490.

بالإضافة إلى ما يجري حالياً من أحداث بعضها قد تبلور بصورة واضحة إلى تدخل عسكري كما هو عليه الحال في ليبيا والبعض الآخر في شكل تدخل غير مباشر وذلك بتدعيم المعارضة والتشجيع على التخريب والعنف لإرغام السلطة الشرعية على التنحي وهذا أسلوب جديد لاستعمال الأمم المتحدة من أجل غايات وأهداف مازالت موضوع نقاش وجدل.

ومن السابق لأوانه الكلام على نظام دولي الجديد "في ظل الظروف الحالية" وهذا ما يروج له بعض المتخصصين في العلوم السياسية وكأنه مسلمة، ذلك أن الأمر ليس بهذه السهولة، أو كما يتصوره المبهورون بما يجري حالياً على الساحة الدولية من أحداث.

دفعت الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية إلى استخدام السلاح النووي ضد اليابان وكذلك لجوؤها إلى استخدام أسلحة محرمة دولياً مثل النابالم والقنابل العنقودية في حرب فيتنام، وفي الحرب على العراق حيث لم تتقيد القوات الغازية بأية قواعد ولم تحترم أي اتفاقيات بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

يقول أحد الباحثين "أن أمريكا بالحالة الاستثنائية التي تتمتع بها من إعفائها من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جنودها، واستثنائها من تطبيق اتفاقية "كتيتو" لحماية طبقة "الأوزون" تعتبر نفسها صاحبة حق امتياز في إطار النظام الدولي الجديد⁽¹⁾.

فالتدخل العسكري يمكن أن يكون تدخلاً غير مباشر. وتتمثل صور التدخل العسكري الغير مباشر أساساً في توريد السلاح، وتنظيم فرق على إقليم غير وطني لاستخدامها في دولة أخرى. مثل تنظيم وتدريب المبعدين الكوبيين من طرف الولايات المتحدة واستعمالهم في المحاولة الفاشلة لغزو كوبا سنة 1961. كما اهتمت الحكومة التشادية ليبيا بسماحتها لقوات المعارضة بالانطلاق من أراضيها وبتشجيع منها. ويمكن أن يكون التدخل العسكري الغير مباشر بتأييد فرق عسكرية تكونت على إقليم دولة أخرى. أو التسامح في رقابة فرق عسكرية ومجموعات غازية تعمل على التراب الوطني، أو اللجوء إلى استخدام تلك الفرق والمجموعات ووسائل أخرى مشابهة بهدف إثارة ثورة ضد الحكومة الشرعية. مثل ما تقوم به الولايات المتحدة اليوم برعاية وتشجيع المعارضة الإيرانية في الخارج والداخل على أعمال العنف والتخريب للإطاحة بالنظام القائم في إيران. وسبق أن أشرنا أن فرنسا استعملت أسلوب التدخل العسكري الغير مباشر في التشاد وذلك بتسهيل مهمة المرتزقة لحماية رئيس الدولة ضد المتمردين بتسهيل استعمال المطار العسكري الذي يوجد تحت تصرفها من طرف المرتزق، وكذلك استخدام المعدات العسكرية ويقال أن هؤلاء المرتزقة هم جزائريون ومكسيكيون⁽²⁾. وقد تضمن تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة بالإجماع الإشارة إلى التدخل العسكري الغير مباشر الذي يشكل عدواناً ويمكن القول أنه ينصرف إلى كافة أنواع التدخل في شؤون الدول الأخرى غير المشتملة على الاستخدام المباشر للقوة المسلحة بما يخالف المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. وقد عرفته وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه "كل عدوان يرتكب بصورة غير علنية مهما كانت الأسلحة المستخدمة"⁽³⁾ وقد اشتمل التعريف المذكور على بعض الصور الخطيرة لاستخدام القوة. كتدريب جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لتقوم ضد دولة أخرى بعمل من الأعمال المسلحة، وقد اقتصر تعريف الأمم المتحدة على أخطر صور العدوان الغير المباشر المذكورة سابقاً وكما سيأتي تفصيل ذلك في الفصول اللاحقة.

(1) — محمد قجالي : حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، "رسالة دكتوراه"، جامعة قسنطينة 2007-2008، ص 173.

وقبل هذا يقول الباحث بشأن النظام الدولي الجديد ما يلي: إن مبادئ وقواعد النظام الدولي الجديد ليست في حد ذاتها جديدة لكن الظروف الإستثنائية هي التي كلفت وظيفتها ومفهومها ليتلاءم مع متغيرات الاستثنائية الأمريكية "American exception".

(2) — جريدة الشروق اليومي، الأربعاء 13 فيفري 2008، العدد 2223، ص 3.

(3) — ياسين سيف عبد الله الشيباني : المرجع السابق ص 40-41.

— قرار الجمعية العامة رقم : 380 بتاريخ 5 نوفمبر 1950.

لقد كان حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة واضحا حيث أقرت المحكمة الدولية أن تقديم المساعدة العسكرية للكوكوسراست في نيكاراغوا يعتبر عدوان على هذا البلد. وقد اعتمدت المحكمة في الوصول الى قرارها على تعريف الجمعية العامة للعدوان بصفة خاصة.

ولا يشكل العمل العسكري الغير مباشر عدوانا. إذا كان استعمال القوة أو استخدامها لا يتعارض مع نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، بل يساير تلك الأحكام ويراعيها، فالتدخل قد يتم بصور وبأشكال لا تتضمن القوة المحظورة كما وردت في نص المادة 2 فقرة 4. وهو شأن الضغط الاقتصادي أو الضغط الدبلوماسي أو الدعاية الهدامة مما يصعب في هذه الحالة إثارة نص المادة 2 فقرة 4، ويقلل من فرص إثبات حصول تدخل. مثلا يشير بعض الكتاب إلى الحظر البترولي الذي استعملته الدول العربية ضد الدول المؤيدة للعدوان على أنه استعمال غير مشروع للقوة⁽¹⁾، ورغم أن الدول العربية إستعملته ضد الدول المؤيدة للعدوان⁽²⁾، ورغم أنه أشار الى أن الأمر موضوع خلاف الآ أن هذه المسألة تطرح على أساس حق الدفاع الشرعي الجماعي الذي هو حق طبيعي للدول العربية ضد العدوان المباشر وغير المباشر الذي قامت به الدول الغربية عن طريق تأييد العدوان خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ثم أن مجرد طرح هذا الموضوع من طرف الفقيه الإنجليزي بهذه الطريقة فيه نوع من التحيز الى جانب قوى العدوان وهذا الموقف يرجع بصفة خاصة الى أن الدول الأوروبية والولايات المتحدة لاتعترف بالضغط الاقتصادي على أنه استعمال للقوة على نحو ما سنتعرض له لاحقا. ويكفي أن نشير هنا الى أن القانون الدولي المعاصر لا يمنع الدول من إستعمال إمكانياتها من أجل حماية نفسها، والحفاظة على مصالحها، واللجوء الى الدفاع عن النفس، وكذلك المعاملة بالمثل، والانتقامات الغير عسكري.

The question of the legality of the open use of economic pressures to induce a change of policy by states was examined with renewed+ interest in the light of the Arab Oil Weapon used agaist states deemed favorable to Israel in1973.It does seem that there is at least a case to be made out it support of the view that such actions are contrary to United Nations Charter; as interpreted in numerous resolutions and declarations; but the issue is controversial⁽³⁾.

الفرع الخامس : التدخل الغير عسكري

هناك إتجاه في الفقه الدولي يرى أن التدخل يكون مشروعاً ما دام لم يكن مصحوباً بإستخدام القوة أو التهديد بها، ومن أنصار هذا الرأي H.Lauterpacht وهذا الإتجاه من وجهة نظرنا محل نظر بتناسي المخاطر التي قد ترتبها صور التدخل الأخرى غير العسكرية كما هو الحال عند التدخل من خلال التأثير على القطاع

(1) — لا بأس أن نذكر من جديد بتصريح الرئيس الفنزويلي " المشار إليه من قبل: أنه إذا شنت حكومة الولايات المتحدة حربا اقتصادية على بلاده قاتلا : إذا بدأت الحرب : سيصل سعر البرميل إلى 200 دولار.

— جريدة الخبر 12 فيفري 2008، ص 21. نقلا عن وكالة الأنباء الإسبانية.

(2) — والمعروف هو أن تعريف الأمم المتحدة للعدوان المعروف بتعريف الإجماع 1974 قد استبعد التهديد من التعريف: ورغم ذلك يبقى التهديد وسيلة من وسائل التدخل، حتى وإن لم يعتبر عدوانا وفقا للتعريف المشار إليه.

(3) - Malcolm N : Shaw .International Law Cambridge783 University Press 1997.

الإقتصادي للدولة، أو التدخل غير المباشر من خلال دعم قوى المعارضة والمنشقين داخل الدولة خاصة في ظروف المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽¹⁾.

ويتمثل التدخل الغير عسكري أساسا في الأعمال التي تتعارض مع نص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة أي المساس بما يعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. ولكنها لا تدخل ضمن الحظر الوارد في نص المادة 2 الفقرة 4 أي لأتشكل عدوانا. والتدخل الغير عسكري غالبا ما يطرح مسألة الشرعية كما يتوقف على طبيعة العلاقات السائدة، وكذلك الدول أطراف العلاقة. وفي هذا الصدد فإن الكثير من التدخلات الغير عسكرية هي محل إنكار، ومثار للجدل من جانب الدول الكبرى في العالم. وأهمها الضغط الدبلوماسي والاقتصادي والدعاية الهدامة وغيرها من الصور المعروفة.

(1) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق، ص 94 .

المبحث الثاني : العدوان وعدم التدخل

المطلب الأول : تعريف العدوان

مَهَيِّدٌ

يلاحظ أحد فقهاء القانون الدولي المعروفين Quincy Wright أن كلمة معتدي، وكلمة عدوان لم تدخل الاستعمال العادي كمصطلحين في القانون الدولي إلا مع نهاية الحرب العالمية الأولى:

The words aggressor and aggression have been coming into current usage as terms of international law in condition with the post war; effort to control the incidence of violence in international relations through the functioning of treaties international organizations. the words appear very little in treaties on international law until after world war (1).

وهذا أمر طبيعي لأن مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى لم تشهد قيوداً على الحق السيادي الذي كانت كل دولة تدعيه لنفسها باللجوء إلى القوة متى رأت مصلحتها في عمل ذلك، ولم يكن القانون الدولي قد عرف المصطلحين إلا في مرحلة متقدمة من التطور بظهور عهد عصبة الأمم حيث تم تصنيف الحرب إلى حرب مشروعة وحرب غير مشروعة والحرب الغير مشروعة يمكن أن تشكل عدوان، ثم بعد ذلك بإبرام ميثاق باريس 1928 الذي حرم حرب العدوان دون غيرها من الحروب.

وقد بذلت عصبة الأمم جهوداً معتبرة لتعريف العدوان ولكنها فشلت في الوصول إلى ذلك لأسباب موضوعية معروفة.

يعرف فقهاء القانون الدولي العدوان بأنه إستعمال غير مبرر للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، وكانت هناك العديد من المعاهدات التي أبرمتها الدول سواء الثنائية أو الجماعية كما ظهرت بعض الإعلانات الرسمية منذ الحرب العالمية الأولى من ضمنها المادة 10 من عهد عصبة الأمم، والمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة . وتذهب تلك المعاهدات والإعلانات الرسمية إلى إدانة وتحريم العدوان وتسعى إلى ضمان استتباب الأمن والسلم بين الأمم. وتحريم إستعمال القوة إلا للضرورات الدفاعية، أو عن طريق السلطة الدولية أو استجابة لدعوة الدولة صاحبة الإقليم. لكن بقي المقصود بالعدوان كمصطلح في القانون الدولي غير معرف مما ساعد الدول على التهرب من المسؤولية دون أية عواقب.

منذ الحرب العالمية الأولى تم قبول الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة من قبل معظم الدول. وهذا ما جعل معالجة مشكلة العدوان أمراً ضرورياً بالنسبة للهيئات الدولية. وفي مثل هذه الأوضاع فإن عصبة الأمم وكذلك الأمم المتحدة قد تعودت على إجراءات الأمر بوقف القتال، واعتبرت المعتدي هو الطرف الذي يفشل في احترام الأمر بوقف إطلاق النار. مثلاً الأمر الذي صدر بوقف إطلاق النار وإنهاء الاقتتال بين تركيا والعراق سنة 1925 وكذلك بين اليونان وبلغاريا سنة 1925، وبين البيرو وكولومبيا سنة 1933. ومن الواضح أن كل تلك الأوامر بوقف القتال قد تمت خلال مرحلة نشاط عصبة الأمم.

(1) - Quincy Wright : the concept of aggression in international la, A.J.I.L , vol 2311935 , PP 373

أما في عهد الأمم المتحدة فنلاحظ صدور الأمر بوقف إطلاق النار مثلاً سنة 1947 بين اليونان وجيرانها وبين هولندا وأندونيسيا 1947، وبين الهند وباكستان سنة 1949. وبين الكيان الصهيوني بريطانيا وفرنسا ومصر سنة 1956 وبين الكيان الصهيوني ومصر والأردن سنة 1970، ففي كل القضايا المذكورة سواء التي حدثت في فترة نشاط عصبة الأمم أو تلك التي تمت خلال مرحلة الأمم المتحدة لم يتم اتهام أية دولة من الدول المذكورة بالعدوان .

ومن ناحية أخرى فقد تم سنة 1933 الإعلان أن اليابان معتدي في منشوريا . وكذلك الحال بالنسبة لاعتداء الباراغواي على شاكو سنة 1935.

أما في إطار الأمم المتحدة فقد تم إعلان كوريا الشمالية وجمهورية الصين بأتهما معتديتين في الحرب الكورية سنة 1950 و 1951 وكذلك بالنسبة للإتحاد السوفيتي في المجر سنة 1956 لرفض تلك الدول احترام أمر وقف إطلاق النار.

وللتذكير فإن مجلس الأمن الدولي لم يوصف الإعتداءات الصهيونية على الفلسطينيين بأنها عدوان وحتى غارات الطيران الصهيوني على المفاعل النووي العراقي سنة 1981 . قرر مجلس الأمن أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي رغم توفر كل عناصر العدوان في ذلك الفعل.

الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة لتعريف العدوان

بالنسبة للأمم المتحدة نلاحظ أنه مع بداية سنوات الخمسينات من القرن الماضي وبالتدقيق منذ الحرب الكورية أصبح شن حرب عدوان جريمة في القانون الدولي العرفي.

فالحرب التي لا تستند الى شرعية في القانون الدولي، أي الحرب التي ليست دفاعاً عن النفس، والحرب التي ليست عقوبة مقررّة من طرق مجلس الأمن يمكن أن تعتبر حرب عدوان، ولكن هذا الافتراض وحده لا يكفي لتعريف حرب العدوان، حيث يمكن أن تكون بعض الحروب غير شرعية ولكنها لا تشكل عدواناً مثل الحرب التي تندلع حول خلاف على الحدود وتكون للطرفين فيها مطالب معقولة واهداف محددة.

وهناك أمثلة تم تصنيفها على نطاق واسع من طرف الدول المعنية بأها حروب عدوان ولكن ذلك لم يتم اعتماده من طرف جهاز دولي، وتتضمن عملية غزو كوبا 1961 المسماة بحرب خليج الخنازير المدعومة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك غزو جمهورية الدومنيك 1965 وعمليات الولايات المتحدة في فيتنام والتدخل في نيكاراغوا، وحالياً صنف غزو أفغانستان، وغزو العراق بأتهما عدوان لا يستند الى شرعية دولية. كما صنف تدخل حلف الناتو في كسوفو بأنه عدوان من طرف منظمة دولية جهوية لا تملك سلطة إستعمال القوة خلافاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك غزو سيراليون من طرف المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا.

وكذلك الحال بالنسبة لغزو الإتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية لتشيكوسلوفاكيا سنة 1968⁽¹⁾ وفوق كل هذه الأمثلة جميعاً تأتي أعمال العدوان المتكررة التي يقوم بها الكيان الصهيوني على الدول العربية المتاخمة لفلسطين منذ حرب 1967.

(1) - Aggression:Article Free Pass Encyclopedia Britanica

معظم هذه الحالات مأخوذة من الموقع المذكور :

ثم العدوان الثلاثي على مصر الذي تتم الإشارة إليه دائما بأنه مثال لحالة عدوان صارخ من طرف الدول التي تورطت في شنه وهي فرنسا وبريطانيا والكيان الصهيوني عام 1956 .

لقد بذلت الدول مجهودات كبيرة وقامت بمحاولات متعددة منذ عصر التنظيم من أجل الوصول الى تعريف العدوان، ولكن واجهت في هذا المسعى عراقيل وصعوبات حالت دون الوصول الى ذلك خلال فترة عصبة الأمم، وهي نفس الصعوبات والعراقيل التي حالت دون التوصل إلى تعريف في إطار الأمم المتحدة الى غاية 14 ديسمبر 1974. وهي نفس الصعوبات والعراقيل التي جعلت التعريف يصدر بالشكل والمضمون الذي جاء عليه على الرغم من أن تعريف العدوان كان على جدول أعمال لجنة القانون الدولي منذ 1947.

المعروف بالنسبة لتعريف العدوان هو أن المجتمع الدولي حتى اليوم مازال يفتقر إلى تعريف ملزم . وعلى هذا الأساس فكل دولة تستطيع تحقيق مصالحها بقدر ما تسمح به ظرفها وإمكاناتها، وهذا أمر طبيعي. ما دام ذلك لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي السارية المفعول. وبصفة خاصة نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. الذي من الصعب تفعيل تطبيقه في ظل واقع وطبيعة العلاقات الدولية وإصرار الدول العظمى على حماية حلفائها من الإدانة في مجلس الأمن وإفلاتهم بذلك من أية عقوبة ملزمة. فقد حمت الولايات المتحدة وبريطانيا الكيان الصهيوني من الإدانة عن طريق إستعمال حق الفيتو والاعتراض بذلك على أي محاولة لتوقيع عقوبات عليه.

أما أغلبية دول العالم فإنها غالبا ما تصر على اعتبار بعض هذه التصرفات استعمالا للقوة خلافا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لأنها تحرم الدول من اتخاذ قراراتها بكل حرية، وتحرمها من فرصة الاختيار الحر وفقا لما تمليه عليها مصالحها الوطنية.

ووفقا لما جاء في أرشيف الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة فإن الضغط الاقتصادي والضغط الدبلوماسي وكذلك الدعاية الهدامة، حتى ولو تمت بطريقة غير مشروعة فإنها لا تدخل ضمن مفهوم القوة المشار إليها في نص المادة 2 فقرة 4. ولهذا السبب فإن إستعمال هذا النوع من القوة لا يدخل ضمن الحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 ولكن يخضع لحكم المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما السبب الثاني فيتمثل في عدم تحمس الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للوصول إلى اتفاق حول تعريف ملزم لمعنى ألعوان لأن مثل هذا التعريف سيؤدي لا محالة إلى تقليص مجال هؤلاء الأعضاء في المناورة وسلطتهم التقديرية كما هو عليه الحال في ظل المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن سلطات واسعة في تحديد وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان كما تسمح لها بحق النقض أي إستعمال حق الفيتو لحماية مصالحها .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وخاصة سلطة الفيتو هي التي تدفع هؤلاء الأعضاء إلى التراخي في التعامل مع الوقائع خدمة لمصالحهم وهذا ما يعكسه بوضوح الخلاف الاديولوجي الذي كان قائما بين الشرق والغرب. ويتجلى ذلك بصورة واضحة في اعتماد عدد من الدول سياسة العدوان سياسة دائمة معتمدة على دعم بعض الدول الدائمة العضوية لها في مجلس الأمن. وبناء

على هذه الأسباب وغيرها من الأسباب كانت الجمعية العامة تسعى دائما إلى الوصول إلى تعريف للعدوان من شأنه أن يسد ثغرة هامة في القانون الدولي العام والتي لازمتها منذ بداية عصر التنظيم إلى الآن كما يعكسها ميثاق الأمم المتحدة اليوم.

وعلى الرغم من أن سير المناقشات واتجاهها كان يشير إلى أنه يمكن صياغة تعريف للعدوان في شكل اتفاق ترمه الدول الأعضاء، ولكن مع تقدم المناقشات فيما بعد ظهر أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن قد تحجم عن إبرام مثل هذه الاتفاق وهذا وحده كان يشكل مؤشرا فاشلا لمثل هذه المبادرة. ولهذا فقد فضلت الجمعية العامة للأمم المتحدة كلما أثير موضوع تعريف العدوان شكل توصية أو إعلان. وهكذا في 21 ديسمبر 1965 وبالإجماع أقرت الجمعية العامة تعريفا للعدوان مفاده أن العدوان هو: " استخدام للقوة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ورغم أن تعريف الإجماع قد صدر في 14 ديسمبر 1974 . فمنذ ذلك التاريخ تمت الإشارة إليه والاستشهاد به في مناسبات عديدة مثل العدوان الصهيوني المتكرر على الشعب الفلسطيني، وكذلك ما قالت به محكمة العدل الدولية في القضية المسماة شرعية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1989، وقد تمت الإشارة إلى تعريف العدوان بكثرة بمناسبة الحرب على كوسوفو 1999، وذلك عملية غزو الكويت من طوف العراق، وفي الحرب التي شنتها قوات التحالف على العراق 2023. لكن هذه الإشارات لم تكسب التعريف المذكور القوة القانونية الملزمة ولو كقواعد عرفية.

الفرع الثاني: تعريف الجمعية العامة للعدوان

إن أهمية تعريف العدوان بالنسبة لموضوع التدخل تكمن في كون العدوان هو الصورة الواضحة الجلية من صور التدخل التي يتم استعراضها من خلال هذا البحث. وقد كان التوصل إلى تعريف العدوان بالإجماع ودون اعتراض حدثا عالميا في حد ذاته رغم الثغرات التي تضمنها ورغم صدوره في شكل توصية غير ملزمة قانونا ولكنه اعتبر انتصارا لدعاة السلم والأمن من أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت .

فقد أصدرت الجمعية العامة في الدورة (xxxix) المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 تعريفا بالإجماع للعدوان في القانون الدولي وبدون معارضة.

واعتمدت الجمعية العامة في هذا التعريف طريقة مزدوجة حيث يتكون التعريف من جزأين متكاملين وهما: الجزء الأول ويتضمن تعريفا مبدئيا لإنشائها لمعنى العدوان.

أما الجزء الثاني فيتضمن عد وذكرا للأفعال التي إذا حدثت أو إذا ما تم ارتكابها من طرف دولة من الدول كان ذلك التصرف أو الفعل عدوانا.

لقد كان السبب وراء اعتماد هذه الطريقة أي تعريف من شقين هو هاجس الثغرات التي يمكن أن تجدها الدول المعتدية للإفلات من التزاماتها والهروب من الجزاء، إذا ما تم الاعتماد على التعريف الإنشائي وحده، أو

على طريقة ذكر الحالات التي تشكل عدوانا وحدها. وهذه الطريقة المزدوجة في تعريف العدوان هي التي كانت لها فرصة الحصول على الموافقة بالإجماع والاحتفاظ بها للمستقبل.

لقد تضمنت المقدمة لتوضيح التعريف المعتمد مايلي: " إن من الأهداف الرئيسية للمنظمة : حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة من أجل منع واستبعاد تهديد السلم وقمع كل أعمال العدوان وكل خرق للسلم ... إن المادة 39 تفرض بعض الواجبات المحددة على مجلس الأمن. وتشير إلى أن واجب الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة هو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما تشير إلى واجب عدم المساس بوحدة وسلامة أقاليم الدول الأخرى، وتؤكد على واجب الدول بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة وهذا ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تضمنت المادة الأولى تعريف العدوان على النحو التالي: " العدوان هو استعمال للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. " وتذكر التوصية بعد ذلك بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها في الحرية والاستقلال أو تحقيق الوحدة الوطنية.

أما الجزء الثاني من التعريف فقد تضمن الحالات والتصرفات التي إذا ثبت القيام بها من طرف أي دولة كان ذلك العمل عدوانا.

ومن الواضح جدا أن كل عدوان هو في حد ذاته تدخلا. وكان المجتمع الدولي يواجه مشكلة تعريف العدوان كلما طرح موضوع الاستعمال الفردي للقوة في العلاقات الدولية، وقد سمح تعريف العدوان هذا بإلقاء الضوء على جانب هام جدا من الممارسات المنافية للقانون الدولي التي كانت تقوم بها الدول، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فسيبقى مشكل تعريف العدوان قائما ما دامت التوصية غير ملزمة من جهة، وما دام مجلس الأمن محتفظا بصلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع وخاصة سلطاته بموجب المادة 39 في تحديد ما إذا كان ما وقع عملا من أعمال العدوان حسب تعريف الجمعية العامة، وله في هذا الوضع أن يضع توصياته لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، أو أن يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقا لأحكام المادتين: 41 و 42. أم لا .

لقد نصت التوصية المرافقة للتعريف على أن الهدف من وراء التعريف هو توفير المساعدة لمجلس الأمن ليتمكن من تحديد وجود عمل من أعمال العدوان وفقا للميثاق.

ولكن المشكلة المطروحة حتى اليوم في ما يتعلق بتعريف العدوان لا ترجع إلى عدم وجود تعريف مما قد يحول دون قيام مجلس الأمن بتنفيذ تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، بل أن المشكلة تكمن في عدم التوافق المستمر بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وهو الجهاز الذي أوكلت إليه التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي وبملك سلطة القرار وتحديد الذي وقع أين تلعب الاعتبارات السياسية دورا كبيرا أثناء عملية التصويت، ولجوء الدول العظمى إلى استعمال حق الفيتو لحماية مصالحها الحيوية، أو حماية مناطق النفوذ بينها دون أدنى اعتبار لقضية حفظ السلم والأمن الدولي. ودون أي اعتبار لما تقتضيه العدالة الدولية. لقد ثبت

فعلا أن الأمر لا يتعلق بتعريف العدوان ولا يتوقف عليه أبدا. وهذه واحدة من الأسباب التي أثارت الدعوة إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾. وأمام هذه الصعوبة، وبناء على الاعتبارات التي تم ذكرها نذكر المثال التالي: نقلا عن قناة الجزيرة القطرية أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة أن أمير قطر صرح قائلاً: " أن من يدعو إلى وقف متبادل لإطلاق النار إنما يسوي بين المعتدي والمعتدى عليه"⁽²⁾. وهذا مثال واضح في هذا الشأن لأن الهجوم المسلح يعطي لضحية العدوان الحق في الدفاع الشرعي وهو حق طبيعي كامن في الشخص وحقه في حماية نفسه من العدوان الخارجي، ورد أي تدخل، وأن ما تضمنه نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا إعلان كاشف عن مبدأ قديم وقاعدة مستقرة ومعترف بها من طرف كل المجتمعات الإنسانية اليوم، وأن استعمال القوة المسلحة لرد العدوان لا يغير من الوضع القانوني للدولة المعتدية ولا يغير كذلك ما جاءت به المادة 24 الفقرة 4. وإذا كان وضع هذا الشعب لا يرقى إلى مصاف الدول، فإن القانون الدولي يمنحه بعض الحماية ويسمح له بالدفاع عن نفسه ومقامة القوة ورد العدوان.

وكما تضمنت المادة الثانية من تعريف العدوان: أن المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة ما حرقاً للميثاق تشكل بيئة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً من أعمال العدوان.

أما المادة الثالثة فقد أقرت أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال التالية سواء بإعلان الحرب أو بدونه وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2 الفقرة 4 وطبقاً لها :

أ – قيام القوات المسلحة لدولة بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري. ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب – قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج – ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د – قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية والأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ – قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة – الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة – على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تحديد لوجودها في إقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

(1) – ويظهر هذا بكل وضوح من خلال تعامل مجلس الأمن مع القضية الفلسطينية والصراع في الشرق الأوسط بصفة عامة. كما أشرنا إلى ذلك في العديد من المرات خلال هذا البحث.

(2) – عن قناة الجزيرة القطرية يوم 1/10/2009 : وتجدر الإشارة من جديد إلى أن تعريف العدوان ملازم لتحديد شروط وظروف ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي.

و - سماح دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستعمله هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة حيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه ، أو اشترك دولة بدور ملموس في ذلك.

أما المادة 4 فتقضي بأن الأعمال المذكورة أعلاه ليست جامعة ومجلس الأمن أن يحكم بأعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى أحكام الميثاق⁽¹⁾.

إن ما يلفت الانتباه هو أن تعريف الإجماع الصادر عن الجمعية العامة قد حصر مفهوم العدوان في استخدام القوة المسلحة، وغني عن التذكير بمفهوم القوة التي تشكل عدوانا كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والتي تنحصر في "القوة العسكرية" كما جاء ذكرها في المادة 2 الفقرة 4، وأن تعريف الإجماع للعدوان لم يشر إلى التهديد باستخدام القوة على أنه عدوان⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى فقد اعتمد التعريف علي قرينه المبادرة باستخدام القوة المسلحة حسب ما ورد في المادة الثانية منه. وهذا شيء منطقي على اعتبار أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي انطلاقا من مجرد التهديد مخالفة لنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. حسب ما تمت دراسته في مجال الاستعمال المشروع للقوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فإذا اعترفنا أن التهديد باستخدام القوة يشكل عدوانا.

Usually; the intervening state; in its efforts to dictate the course of government in another state; resorts to subtle and covert methods from which the use of force and the threat of force; in one form or other; are not absent.the de c section of a threat of force; is often a task which is difficult or even impossible; and problems of proof may remain unresolved⁽³⁾.

فمعنى ذلك أن الدولة ستكون محولة باستخدام رخصة الدفاع الشرعي على أساس مجرد تهديد باستعمال القوة قد يحدث وقد لا يحدث.

ومن جهة أخرى فإن تعريف الجمعية العامة للعدوان رغم ما وجه إليه من نقد، يعتبر في حد ذاته انتصارا لدول العالم الثالث وخاصة الدول العربية ضحية العدوان. وهي التي دافعت على اعتماد عنصر المبادأة باستعمال القوة على أنه عدوان. بغض النظر عن عنصر النية، وحسب المادة 5 من التعريف: فإنه لا يجوز الأخذ بأي مبرر لارتكاب العدوان.

(1) - ياسين سيف عبد الله الشيباني : التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر 1977 ص 26.

(2) - قد يكون السبب في عدم اعتماد التهديد باستخدام القوة في تعريف العدوان قائم على قناعة الجمعية العامة أنه قد يقود إلى اللجوء إلى إدعاء حق الدفاع الشرعي على أسس احتمالية وأن في ذلك خطر حقيقي على السلم والأمن ، وهذا ما إدعته إسرائيل في عدوانها على الدول العربية سنة 1967 .

(3) - K. Skubiszewski : use of force by states; collective security ; Law of war and neutrality. in Max Sorensen edit ; Manual of public International Law . PP759-760

وعلى الرغم من الجوانب الايجابية لهذا التعريف، فان السلطات التي منحها لمجلس الأمن لتحديد الدولة المعتدية، وتكييف وتصنيف الأفعال المرتكبة يعود بنا من جديد الى نقطة الانطلاق أي إلى الإشكالية التي طرحتها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويبقى أمر العدوان في النهاية خاضعا لحكم المادة 39 والسلطات التي حولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في هذا الشأن بموجب الفصل السابع بصفة خاصة.

إن العمل الدولي الذي يمكن أن تتألف منه السوابق المنشئة للعرف يحتاج الى مدة زمنية كافية والى وحدة السلوك وليس من المتصور أن يحوز هذا التعريف على هذه الشروط في المستقبل المنظور. وقد رأينا صعوبة ذلك فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وما يثور من جدل حول توصية الجمعية العامة المتعلقة بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة 1960. فعلاقات القوى تقتضي أن تساهم الدول الكبرى في هذا الاتجاه وهو أمر مستبعد بل أنه في الظروف الدولية الحالية مستحيلا.

لقد تضمنت معاهدة التعاون المشترك بين الدول الأمريكية 1947 Rio Pact تعريفا واضحا للعدوان كالتالي هجوم غير مبرر من طرف دولة على أراضي أو سكان أو ارض، أو بحر أو قوات جوية لدولة أخرى غزو القوات المسلحة لدولة أراضي دولة أمريكية.

وقد وصفت المحكمة العسكرية الدولية في نورن بورغ ، حرب العدوان بأنه أمر سيئ أن تبدأ حرب العدوان... ليست فقط جريمة دولية بل هي أفضع جريمة دولية.

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية فيشير الى جريمة العدوان بأنها الجريمة الأكثر أهمية بالنسبة للمجموعة الدولية، ويظيف أن جريمة العدوان تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وجاء تعريف العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية: أن عمل العدوان يجب أن يكون خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. يكون واضحا بطبيعته وبحجمه.

An act of aggression must be manifest violation of United Nations Charter; manifest by its character and by its scale⁽¹⁾ .

ومن الطبيعي ان يأتي تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المنوال مسائرا لاختصاصها وولايتها العامة على الجرائم التي تترتب على العدوان كالتقتيل الجماعي وأعمال الإبادة العرقية مخالفة لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على وجوب احترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية، وأن التطور المسجل في هذا الميدان أصبح يقضي بمسؤولية الدولة على شن العدوان وكذلك مسؤولية أفراد القوات المسلحة والمسؤولين المدنيين مسؤولية جنائية على ما يترتب على العدوان من خرق فاضح لحقوق الإنسان.

ومن المستلزمات في إطار هذا البحث الإشارة الى أن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة قد أكدت أن تصرفات الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا تعد عدوانا، وقد اقتبست المحكمة

(1) - Article 8bis of the I. C. C

تعريف العدوان من توصية الجمعية العامة 3314 - 29C - على أساس أن ذلك التعريف يعبر عن مضمون القانون الدولي العرفي في هذا المجال⁽¹⁾.

وعلى الرغم من كل ما قيل حول هذا الموضوع فإن الإشكالية الحقيقية تكمن طبيعة المجتمع الدولي وقوة ومصصلحة الدول الفاعلة في هذا المجتمع. كما نلاحظ أن ما تم التوصل إليه من قواعد ما هو الآ قليل ، ويمثل هذا القليل الحد الأدنى اللازم لاستمرار العلاقات بينها على نحو ما تريده الدول نفسها.

فالمسألة في النهاية لا تتعلق بالتعريف ولا بالجهة التي صدر عنها بقدر ما تتعلق بنوايا الدول الكبرى واتجاهاتها ومدى استعدادها لتجسيد الأهداف والمبادئ المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة.

(1) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 101.

مَهَيِّدًا

من الواضح أن مبدأ عدم التدخل قد إستقر في العرف الدولي وتأكدت أهميته بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة من خلال العمل الدولي المتواصل، فقد كانت للقرارات الدولية الصادرة عن المنظمات والمؤتمرات الدولية دورا كبيرا في تدعيم. هذا المبدأ. مثل القرارات التي كانت تصدر عن مؤتمرات الدول الإفريقية الآسيوية ومؤتمرات دول عدم الانحياز وكذلك مؤتمرات الدول الإسلامية.

بالإضافة الى العمل الجبار الذي قامت به الجمعية العامة في هذا الاتجاه خلال الصراع الذي كان دائرا بين الشرق والغرب حول السيطرة وتوسيع مناطق النفوذ عن طريق التدخل بجميع الطرق والوسائل.

تتضمن المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة القاعدة العامة لحظر التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول. وهذا النص هو انعكاس لما استقر عليه العرف الدولي في هذا المجال هذا العرف الذي تطور باستمرار منذ الثورة الفرنسية. فقد ظهر مبدأ عدم التدخل لأول مرة في عهد الثورات البرجوازية في القرن الثامن عشر وازداد الاعتراف به باطراد ولو أنه قد اضطر إلى التراجع في بعض الأحيان تحت ضغط القوى الرجعية. فقد توقفت عملية تكوينه في أساسها بعد الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر عندما أعلنت سياسة التدخل سياسة رسمية للدول الأوروبية، ومع ذلك فقد عاد مبدأ عدم التدخل بعد ذلك إلى الحياة وتحول بالتدريج إلى مبدأ معترف به بعامه في القانون الدولي⁽¹⁾. وكانت الثورة الفرنسية بإعلانها مبدأ عدم التدخل في شؤونها تسعى إلى حماية نفسها من هجمات القوى الرجعية التي كانت تريد إفشال الثورة بكل الوسائل، ولكن فرنسا الثورية التي أعلنت هذا المبدأ أعلنت لنفسها من جهة أخرى حق التدخل لمساعدة الشعوب الأوروبية التي تناضل لإفتركاك حقها من أيدي الحكام المستبدين.

وقد انبثق عن مؤتمر "اكس لاشابال" ما يسمى بالحلف المقدس ضد الثورة الفرنسية وذلك للحيلولة دون امتداد أفكارها إلى الدول الأوروبية الأخرى، ومنع أي تغيير في شكل الحكومات الأوروبية بطريقة يمكن أن تعرض الأنظمة الملكية التي أعيد تنصيبها للخطر⁽²⁾.

الفرع الأول : ادولوجية عدم التدخل

لقد كان إعلان مبدأ الرئيس الأمريكي "منرو" بعد ذلك شبيه إلى حد بعيد بما صدر عن فرنسا الثورية في ذلك الوقت. فقد تضمنت رسالة الرئيس الأمريكي إلى الكونغرس سنة 1866 ما يلي: "إن الولايات المتحدة لا تنوي التدخل في شؤون القارة الأوروبية كما أنها لا تريد ولن تسمح بتدخل دول القارة الأوروبية في شؤون الأمريكيتين وأن أي تدخل من هذا النوع ستعتبره الولايات المتحدة عملا عدائيا ضدها...". وقد أضاف

(1) ج . أ . تونكين : القانون الدولي العام : الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972. ترجمة أحمد رضا، ص 92.

(2) — وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمبدأ عدم التدخل في مناسبتين: الأولى كانت في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949، والثانية في قضية "نيكاراغوا" 1982 وفي القضيتين أشارت المحكمة إلى الأصول العرفية لمبدأ عدم.....

الرئيس روزفلت إلى هذا الموقف وأكدته بقوة عندما صرح بما يلي: " في نصف الكرة الغربي فإن ارتباط الولايات المتحدة بمذهب "منرو" يستطيع أن يدفعها إلى أن تمارس سلطة البوليس الدولي⁽¹⁾ .

وكانت النتيجة هي: أن الولايات المتحدة منذ أن أصبحت قوة شرعت في مزاحمة الدول الاستعمارية القديمة للحلول محلها، وخاصة إسبانيا وهولندا والبرتغال التي ضعفت قوتها مع الوقت، وقد استولت الولايات المتحدة على الكثير من الأراضي التي كانت تابعة إلى هذه الدول في المحيط الهادي والكريبي، سواء بالتراضي أو تحت غطاء تقرير المصير. كما اتجهت أطماع الولايات المتحدة منذ استقلالها إلى دول أمريكا اللاتينية وما زالت هذه الأطماع قائمة حتى اليوم. وقد اعتبر مبدأ "منرو" وهو بالفعل كذلك اليوم فهما جديدا لمعنى الشؤون التي تدخل ضمن سيادة الدولة المعروفة تقليديا. حيث تعلن دولة ومن جانب واحد أن الشؤون الداخلية لدولة أو لمجموعة من الدول هي شأن من شؤونها وهذا التصرف نفسه يتضمن نوعا من التدخل في شؤون تلك الدولة أو الدول. وأن هذا الإعلان يشبه إلى حد بعيد ما قامت به الدول الاستعمارية أثناء حركة توسيع مناطق النفوذ في العالم وإعلان الحماية والوصاية من جانب واحد على أقاليم وشعوب أخرى.

فإعلان مبدأ "منرو" تكون الولايات المتحدة قد جعلت من القارة الأمريكية مجالا واسعا لمباشرة تدخلها في شؤون دول تلك القارة، وتوسيع نفوذها دون منافسة من أية دولة من الدول الأوروبية، وهذا ما يفسره حرصها على استبعاد الدول الأوروبية، ويفسر كذلك كثرة تدخلاتها في شؤون دول أمريكا اللاتينية على أسس وخلفيات مختلفة كحماية الرعايا الأمريكيين المقيمين في تلك الدول من سوء المعاملة التي يتعرضون لها، أو بدعوى محاربة المد الشيوعي، أو بدعوى حماية الديمقراطية، وقد وصل الأمر في النهاية إلى التدخل بدعوى محاربة تجارة وتهريب المخدرات أو الفساد كما حدث في التدخل العسكري في بنما، وغير ذلك. وهي الأسباب والخلفيات التي تقدمها الولايات المتحدة اليوم لتبرير التدخل المتكرر في شؤون الدول الأخرى. كما تجدر الإشارة إلى أن حماية مناطق النفوذ هي ظاهرة طبيعية قديمة في سلوك الدول العظمى منذ ظهور المجتمع الدولي وأن هذا السلوك هو تعبير عن النزعة إلى السيطرة والزعامة التي كانت ولا زالت تميز العلاقات الدولية، والملاحظ أن هذا الأمر قد ازداد حدة مع بداية ظهور عصر التنظيم، حيث أصبح في الوقت الحالي أكثر وضوحا وأشد تحديا بعد انقسام العالم إلى معسكرين متنافسين على قيادة العالم: وهما المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي (سابقا) والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. وفي سنوات ارتفاع حدة الصراع على مناطق النفوذ وكثرة عمليات التدخل ظهر مبدأ الرئيس السوفيتي "بريجنيف" الذي مفاده: " أن للاتحاد السوفيتي الحق في التدخل في أي مكان يتعرض فيه النظام الشيوعي للخطر". ثم مبدأ ريغان القائل بشرعية التدخل لحماية الديمقراطية.

Thus a doctrine originally directed against intervention was converted into a theory justifying Intervention by the state which had first sponsored the doctrine⁽²⁾.

(1) — لقد كان السبب الأول لظهور هذا المبدأ أن روسيا حصلت على شمال غرب القارة الأمريكية ووضعت مطالب حول سواحل المحيط الهادي. أما السبب الثاني فيتمثل في الوقوف في وجه القوى الأوروبية الرئيسية التي كانت تحاول إعادة السيطرة على القارة الأمريكية .

(2) - Starke .J.G : Introduction To international law . PP.115.

الفرع الثاني : المفهوم المعاصر لمبدأ عدم التدخل

نكتشف بكل سهولة ويسر مدى التشابه بين إعلان الرئيس الأمريكي "مونرو" ، ثم مبدأ ريغان ومبدأ الرئيس السوفيتي "بريجنيف" ويكمن هذا التشابه في استباحة الدول العظمى لسيادة الدول الأخرى، وتجاهل حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها بحرية ودون تدخل. وادعاء الدول الكبرى حق التدخل على خلفيات سياسية دون أي اعتبار لإرادة أو موقف الدول المعنية. وذلك بإعلان شؤون دول أخرى بأنها من شؤونها.

وفي الوقت الحالي فإن مبدأ عدم التدخل يشكل أحد أهم دعائم القانون الدولي المعاصر وقد تطور بصورة ملفتة للانتباه من خلال الاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية، ومن خلال المؤتمرات والمواثيق الدولية المختلفة. وقد قررت محكمة العدل الدولية عدم شرعية التدخل في قضية نيكاراغوا مؤكدة على ما جاء في مؤتمر منتفديو عام 1933، وكذلك مؤتمر هلسنكي الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون الأوروبية عام 1975 حيث تم التأكيد على أن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ أساسي يحكم علاقات الدول ببعضها⁽¹⁾ كما يتطلب الأمر الإشارة أن مبدأ عدم التدخل اليوم يطبق في علاقات أشخاص القانون الدولي جميعا بما في ذلك علاقات الدول بالمنظمات الدولية بصفتها من أشخاص القانون الدولي تملك صلاحية الدخول في علاقات مع الدول، ومع المنظمات الدولية الأخرى بحيث تخضع تلك العلاقات لأحكام القانون الدولي، وقد نصت وثائق تأسيس تلك المنظمات على مبدأ عدم التدخل، وخاصة المنظمات السياسية المعروفة كعصبة الأمم، والأمم المتحدة، كما أن الدول الأمريكية قد تعاملت معه في العديد من الاتفاقات والتوصيات كما يظهر بصورة أقل وضوحا ونضجا في ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة منظمة الإتحاد الإفريقي.

فميثاق الجامعة العربية مثلا لا ينظر الى مبدأ عدم التدخل نظرة موضوعية كقواعد قانونية دولية تنظم علاقات الدول في أوضاع وحالات معينة، ولكن ينظر الى المبدأ نظرة ذاتية الهدف منها هو حماية الحكام وضمان بقائهم في السلطة، وعدم جواز التدخل لتحتيهم، وهذه صورة متخلفة وشكل غريب لترجمة مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية ليس له أي تفسير ولا مبرر في الوقت الحاضر سوى تخلف جامعة الدول العربية عن الركب الحضاري وعدم مسايرتها للتغيير، وتبعية المنظمة وعدم استقلاليتها .

حيث تنص المادة الثانية : أن هدف الجامعة هو تأكيد واحترام النظم الداخلية للدول الأعضاء والتعاون الوثيق بينهم.

وتنص المادة الثامنة على أن : تتعهد كل دولة عضو باحترام نظام الحكومة القائمة في الدول الأخرى الأعضاء باعتباره حقا خاصا لكل دولة، وتتعهد بأن تمتنع عن كل عمل يهدف الى تغيير هذا النظام .

إن النصين السابقين دليل واضح على تخلف ميثاق جامعة الدول العربية وعدم تعبيره عن تطلعات الشعوب العربية في الحرية والإستقلال وحقها في تقرير مصيرها دون تدخل أجنبي. فالجامعة يفترض أنها تضم دولا متجانسة هدفها حماية أعضائها من أي خطر خارجي بتنظيم الدفاع الشرعي الجماعي الذي يقره القانون الدولي العام للدول أعضاء المنظمات الدولية الجهوية، وليس لحماية أنظمة الحكم القائمة، والخوف والاحتياط من

(1) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق، ص 105.

تدخل الدول الأعضاء لتغيير نظام الحكم في دولة عضو في الجامعة .والغريب هو ما يحدث اليوم من تأمر دول أعضاء في الجامعة وتعاونها مع قوى أجنبية للإطاحة بالأنظمة القائمة،أو المساس بالوحدة الإقليمية لتلك الدول أو لنشر الفوضى فيها.حدث هذا في السودان وفي ليبيا وفي اليمن ويحدث حاليا في سوريا.بأموال دول الخليج وخاصة قطر والسعودية والإمارات العربية ،وهي الدول التي لم تمارس الحياة الدستورية ولا تعرف شعوبها شيئا عن الديمقراطية أو التداول على الحكم فيها.

إن دخول الدول العربية في الجامعة يعني أن بينها هدفا إستراتيجيا مشتركا وعقيدة سياسية تجمع بينها وأنها تعترف بسيادة واستقلال كل منها وحقها في تقرير مصيرها بل وتدافع عن ذلك عن قناعة راسخة، وخيار حر.وهذا لا يمكن أن يستنتج أو يفهم من خلال نصوص ميثاق جامعة الدول العربية⁽¹⁾.

وهذه النتيجة يمكن ملاحظتها بكل وضوح منذ انطلاق ما سمي بالربيع العربي والمزايدات بين الأنظمة والتدخلات المباشرة وغير المباشرة في شؤون دول أعضاء جامعة الدول العربية من طرف أعضاء في نفس المنظمة ومساعدة دول من خارج المنظمة على ذلك. ثم أن الأغرب من كل ذلك أن تطلب الجامعة العربية تدخل مجلس الأمن في ما يجري داخل حدود عضو من أعضائها.

من جهة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ألاتحاد الإفريقي حاليا: فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة ما يلي: عدم جواز التدخل في شؤون الدول،وتعلن الفقرة الخامسة من نفس المادة الإدانة بدون تحفظ للاغتيالات السياسية، ولكل نشاط هدام من قبل الدول المجاورة أو الدول الأخرى، هذا الحكم يعتبر أكثر تعبيرا عن مبدأ عدم التدخل، وهو يعكس بصدق واقع وظروف الدول الإفريقية وانشغالها السياسية والأمنية. وكنتيجة لهذه الانشغالات فقد تضمن ميثاق ألاتحاد الإفريقي لسنة 2000 نصا في المادة4 يميز تدخل المنظمة بناء على قرار الجمعية العامة في الحالات والأوضاع الإنسانية القسوى كجرائم الإبادة،والتقتيل الجماعي وجرائم التطهير العرقي.

أما ميثاق الأمم المتحدة فهو في هذه النقطة صريح الى أبعد الحدود بالنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول المادة2 الفقرة7 وقد قالت محكمة العدل الدولية في هذا المجال ما يلي :

but it was never intended that the Charter should embody written confirmation of every essential principle of international law in force.The existence in the opino juris of sates of the principle of non intervention is backed by established and subststantial practice.It has moreover been presented as a corollary of the principle of the sovereign equality of sates.Aparticular instace of this is General Assembly Resolution 2625(xxv).the declaration on the principles of international law concerning freindly relations and cooperation among nations.⁽²⁾ .

(1) — لقد لعبت بريطانيا كدولة استعمارية دورا معروفا في تأسيس الجامعة العربية وفي صياغة أحكام ميثاقها بهذه الكيفية حماية لمصالحها.

(2) - International legal Materiales para 202 . P 106.

عن موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عرض مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 105.

ثم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أجاز تأسيس منظمات جهوية على أسس دفاعية وفقا لنص المادة 51 ولا تستعمل هذه التنظيمات الجهوية القوة ولا تتدخل خلافا لنص المادة المذكورة إلا بطلب من مجلس الأمن أو بتصريح منه وتحت رقابته وإشرافه، وأن التزامات الدول أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق تسمو على التزاماتهم في ظل معاهدات التنظيمات الجهوية.

المبحث الثالث : صور التدخل المثيرة للجدل

المطلب الأول : التدخل الدبلوماسي

مَهَيِّدٌ

إن الدبلوماسية التي نحن بصدددها هي الوسيلة التقليدية المعروفة للاتصال وربط العلاقات بين الدول وتاريخ الدبلوماسية هو تاريخ قديم جدا قدم الدول في تاريخ المجتمعات الإنسانية، وظهور حاجة تلك الدول الى الاتصال فيما بينها، ومن الطبيعي أن يكون الدبلوماسي ممثلاً للدولة التي اعتمده وأن يحمي مصالحها ويدافع عن مواقفها لدى الدولة التي عين فيها. وللدبلوماسية أصول وقواعد تقوم عليها وتتقيد بها في مقابل الحصانة الممنوحة لهؤلاء الدبلوماسيين، وخاصة واجب التقيد باحترام السيادة الوطنية للدولة المضيفة، وعدم التدخل في ما يجري فيها. بما في ذلك اختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والقيام بالتمثيل الدبلوماسي الراقي برعاية شؤون الدولة التي يمثلونها. وتعتبر هذه الضوابط تقاليد عريقة جدا توجد جذورها الأولى في بعض الكتابات الهندية والصينية القديمة.

الفرع الأول : تعريف التدخل الدبلوماسي لغة

يعرف قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية الدبلوماسية على النحو التالي :

Management of country affairs by its agents abroad (ambassadors' ministers) and their direction by the ministry of foreign affairs at home. Skill in This (1).

وهناك تعريف مترجم عن قاموس أكسفورد للغة الإنجليزية منقولاً عن الأستاذ نيكلسن Nicholson نقله الأستاذ تونكين على الصورة التالية: "الدبلوماسية هي تصريف شؤون العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وهي الأسلوب الذي يتبعه القناصل والسفراء لتنظيم ورعاية هذه العلاقات. وحرفة وفن رجل السياسة" (2).

كما جاء في منجد الطلاب باللغة العربية ما يلي: الدبلوماسي هو من يعهد إليه بمنصب ممثل سياسي لدى إحدى الدول، و"السلك الدبلوماسي" هو جماعة ممثلي الدولة الأجنبية لدى إحدى الدول، والدبلوماسية: صفة الدبلوماسي وعمله (3).

أما في ما يتعلق باللغة الفرنسية فقد جاء في : *Dictionnaire de la Langue Française*

Diplomatie science des relations internationales-ensemble des diplomates: carrière de diplomate e-tact. habileté (4).

(1) - Oxford Advanced Learner's Dictionary of current English London Oxford Press.

(2) — ورد هذا التعريف المعرب في كتاب القانون الدولي العام، ج. أ. تونكين ترجمة : أحمد رضا. مراجعة : د. عزا لدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972. ص 211 .

(3) — عن منجد الطلاب المطبعة الكاثوليكية، بيروت ، ص 189.

(4) - Dictionnaire de la langue Française Edition de la connaissance 1975.

وقد تم تقنين تلك الأعراف والتقاليد أخيراً في اتفاقية "فيينا" الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية المبرمة في 16 أبريل 1961 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1964. وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية بالنسبة لموضوع التدخل أنها نصت على ضوابط وحدود عدم انحراف البعثات الدبلوماسية عن مهامها. وأهم هذه الضوابط والحدود ما تضمنه نص المادة 41 الفقرة 1 على النحو التالي :

Without prejudice to their privileges and immunities, it is the duty of all persons enjoying; such privileges and immunities to respect the laws and regulations of the receiving State They also have a duty not to interfere in the internal affairs of the state (1).

تعتبر هذه الفقرة المتعلقة بواجب عدم التدخل من جانب البعثات الدبلوماسية لأية دولة في الشؤون الداخلية للدولة التي هم معتمدين فيها من القواعد الأساسية في القانون الدولي، وقد سبق أن نص ميثاق الأمم المتحدة على قاعدة عدم التدخل كقاعدة عامة، ودعمت لسيادة الدول وأساس لاستقرار العلاقات السلمية بينها ويلتزم المبعوثون الدبلوماسيون مبدئياً باحترام هذه القاعدة المعروفة منذ القديم.

ورغم وضوح حدود العمل الدبلوماسي وأهم واجبات البعثات الدبلوماسية فكثيراً ما تحدث تجاوزات ومخالفات لتلك الحدود والمهام، بالتدخل في شؤون الدولة المستقبلة لهم، وغالباً ما يتم تناقل أخبار تلك التصرفات من طرف الصحافة المحلية وحتى الدولية منها في العديد من الدول (2).

من الناحية التاريخية يعتبر التدخل الدبلوماسي كذلك صورة تقليدية من صور التدخل في شؤون الدول الأخرى، فالدول تستعمل في علاقاتها الوسائل العادية للاتصالات الدبلوماسية مثل المذكرات الشفوية أو المكتوبة، أو أية وسيلة اتصال أخرى. وهذا النوع من النشاط قديم ومعروف في العلاقات الدولية. ولكن هذا النشاط العادي للدبلوماسيين، وهذا المظهر والسير الحسن للعلاقات الدبلوماسية، قد يتحول إلى صورة أو شكل آخر أكثر تأثيراً وعدوانية وأشد إلحاقاً للضرر بشؤون الدولة المستقبلة من الصورة العسكرية المعروفة.

فقد تمارس الدبلوماسية بطريقة تتنافى مع ما تقره الأعراف والتقاليد المعترف بها التي استقرت عبر مختلف المراحل التي قطعتها الدبلوماسية الدولية، بحيث تخالف تلك الطريقة وذلك السلوك ما استقر عليه العرف وما تضمنته مختلف الاتفاقيات الدولية.

فقد تتم المخالفة بطريقة مكشوفة لا يبقى معها أدنى شك في أن الوسيلة الدبلوماسية التي هدفها الأول هو التعاون والتشاور وتكثيف التواصل الودي بين الشعوب قد تتحول إلى وسيلة تدخل دكتاتوري واضح في شؤون الدولة الهدف، وأن الدولة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين لدى الدولة الهدف، وبواسطة قنوات الاتصال المتوفرة لها قد أصبحت تصدر أوامر وأحكام دكتاتورية لا تترك للدولة الهدف أي خيار ولا تعطئها أية فرصة للحوار.

(1) - Article 41/para 1, of the Vienna convention on diplomatic relations.

(2) — دكتور احمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، ص 44.
لقد تحدى بعض الكتاب فكرة تحول مبدأ عدم التدخل إلى قاعدة آمرة في القانون الدولي العام وشككوا في وجود القاعدة من الأساس، بعد أن ركزت محكمة العدل الدولية عليها بقوة في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة 1989 وبعد أن ذهب بعض قضاة المحكمة أن قاعدة عدم التدخل قد أصبحت قاعدة آمرة في القانون الدولي المعاصر.

الفرع الثاني : الدبلوماسية قبل عصر التنظيم

من الضروري في معالجة موضوع الدبلوماسية الإشارة إلى أن أساتذة العلوم السياسية وخاصة الأمريكيين منهم، لهم نظرة أخرى وموقف متميز حول ما يجري في العلاقات الدولية حيث يسيطر الاتجاه المسمى بالواقعي ويتلخص مضمون هذا الاتجاه الفكري أساسا في نظرهم الى العلاقات الدولية: على أنها عبارة عن علاقات قوة وأن الأحداث التي تدل عليها هي ظواهر لهذه العلاقات، وأن الرغبة في السيطرة هي السمة المميزة لهذه العلاقات. وبمعنى أوضح أنه بانتهاج خط واقعي في مشكلات السياسة الخارجية يمكن للدول أن تصل إلى تحقيق أهدافها بأية وسيلة دون اعتبار لمبادئ القانون الدولي والأخلاق⁽¹⁾. وهذا هو منطق ميكافلي في نصيحته للأمير كما هو معروف، فالغاية تبرر الوسيلة، ولكن رجال القانون الدولي الأمريكيون يعارضون هذا المنطق وهذا الاتجاه من التفكير على أساس أنه منافيا للحقيقة، أو أنه ليس إلا تبريرا لفشل رجال الدولة في تطبيق قواعد القانون الدولي عندما تتعارض هذه القواعد مع مصالح دولهم⁽²⁾. ويرى الأستاذ جوزيف س ناي الابن مثلا: أنه في المنازعات الكبرى بين المصالح قد لا ينجح القانون الدولي في الحد من تصرفات الدول ولكنه غالبا ما يتدخل في تشكيل مسار سياسة تلك الدول، فالقانون هو جزء من الصراع على السلطة⁽³⁾.

تاريخيا وكما هو معروف، فقد استعملت الدبلوماسية كوسيلة وأسلوب للتدخل خلال التنافس الأوربي على ممتلكات الإمبراطورية العثمانية. وكانت المساعي الدبلوماسية الأوربية لدى السلطان العثماني تتميز بالجرأة والحدة في بعض الأحيان وبالتهديد أحيانا أخرى، وكانت تلك المساعي الدبلوماسية في حقيقتها عبارة عن أوامر كان يحملها السفراء والمبعوثون الدبلوماسيون الى السلطان، ولم تترك تلك المساعي للسلطان أية فرصة لاختيار الموقف المناسب ، وفي أغلب تلك الحالات لم تفتح الدول الأوربية مع السلطان العثماني باب الحوار الدبلوماسي الآ شكليا. ويمكن استخلاص هذه النتيجة من سلوك وتصرفات الدول الأوربية المعنية وكيفية تعاملها مع الدولة العثمانية ومعاملتها للسلطان في ذلك الوقت فقد حاولت روسيا مثلا الانفراد بالمبادرة حين حصلت على موافقة تركيا على حماية الجالية المسيحية في الأراضي العثمانية. بموجب معاهدة كوت شوك كنا رجي Kutchuk Knardji 1774 وجاء ذلك نتيجة ضغوط دبلوماسية مارستها روسيا على الدولة المنهارة، كما أن كل المؤتمرات وكل الاتفاقات والقرارات التي توصلت إليها الدول الأوربية في ما بينها بخصوص الأقاليم الواقعة تحت إدارة الدولة العثمانية كانت دون علم أو موافقة الدولة المعنية، فذلك التصرف من طرف القوى الأوربية كان تدخلا دبلوماسيا في شؤون تلك الدولة وقد انكشفت الأمور بعد نشر الإتحاد السوفيتي بعد قيام الثورة البلشفية. محتوى اتفاقيات سايكس بيكو السرية الشهيرة المبرمة بين كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا القيصرية حول تقسيم أراضي الدولة العثمانية بين الدول المذكورة.

-
- (1) — هذه العبارة كما وردت في كتاب الأستاذ: ج. أ. تونكين : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 221.
من الواضح أن هؤلاء يتكلمون من موقع قوة الدولة التي ينتمون إليها، وما يرتبه ذلك من مزايا ، حتى أنهم في كثير من الحالات ينكرون قيمة القانون الدولي. وهي سمة طبيعية وتعبير عن القوة السياسية التي تحمي تلك الأفكار وتساندها .
- (2) — وهو موقف الفقيهين المعروفين كلسن H Kelsen و كونز J. Kunz .
- (3) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، ص 211.

ومن ضمن طرق التدخل الدبلوماسي الأوروبي في شؤون الدولة العثمانية تلك المطالب التي كانت تقدمها الدول الأوروبية إلى السلطات العثمانية كمقترحات سواء بشكل فردي أو شكل جماعي، وممارسة الضغط عليه لدفعه إلى التنازل عن سلطاته على رعاياه وممتلكاته خلافا لما تمليه عليه مصلحة بلاده العليا، وخلافا لما يمليه عليه ضميره وإرادته ورغبته كحاكم لدولة ذات سيادة.

لقد كان الضغط، والتهديد هي الوسائل والطرق الدبلوماسية المستعملة من طرف السفراء الأوروبيين لدى الباب العالي، وهذا أهم ما ميز سلوك المبعوثين ومثلي الملوك والأمراء الأوروبيين في ذلك الوقت تجاه السلطات العثمانية. وكانت تلك الممارسات تبدو كدبلوماسية عادية. في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت حيث كانت القوة هي القانون: وكانت كل الوسائل والسبل مشروعة بما في ذلك التدخل بالقوة أو شن الحروب وهي أقصى صورة من صور التدخل.

لم يكن كل تدخل عسكري عملا يخضع بالضرورة لقواعد الحرب . ذلك أن التدخل كان وما زال حتى الآن مصطلحا أوسع وأشمل من مصطلح الحرب . لهذا يمكن أن تكون الحرب صورة فقط من صور التدخل. وقد استمرت علاقات الدول الأوروبية بالدولة العثمانية على هذا المنوال الى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى. إذ لم يكن هناك ما يمنعها من التدخل في شؤون تلك الدولة.

فقد كانت ظروف الدولة العثمانية وأوضاعها الداخلية ، وطريقة معاملة الدول الأوروبية للسلطان العثماني تحمل في طياتها كل معاني وصور التدخل في شؤونها. فقد وصلت الدولة العثمانية في ذلك الوقت إلى درجة كبيرة من الضعف والانحطاط. إلى الحد الذي أصبحت فيه غير قادرة على حماية مصالحها ولو بالرفض أو المقاومة.

مثلا في 6 جويلية 1827 وقعت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا اتفاقية لندن التي أعلنت فيها الدول المذكورة انشغالها بالوضع في اليونان، وضرورة وضع حد للصراع الدائر في منطقة البلقان، وقد أعقبت الاتفاقية المشار إليها بروتوكول تضمن البدائل التي يمكن أن تلجأ إليها تلك الدول في حالة رفض تركيا وساطة الدول الأوروبية. وقد رفض السلطان العثماني تلك المقترحات واعتبرها تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية.

ومن بين الطرق الدبلوماسية التي اعتبرت تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. الضغط الذي مارسته كل من بريطانيا وفرنسا من أجل الحصول على امتيازات لمواطنيها والتركيز على وجوب تمتع رعايا الدولتين على الخصوص بالحصانة أمام القضاء المحلي في الأراضي التابعة للسلطان العثماني . وخضوعهم في ذلك للقضاء القنصلي والمحاكم الخاصة برعايا الدول الأجنبية. وكانت تلك المزاي والاستثناءات نتيجة تهديد وضغط دبلوماسي استغل ضعف الطرف العثماني، وتعتبر تلك المطالب مساسا فعليا بسيادة الدولة العثمانية وسلطتها على إقليمها وحقها في بسط سلطتها على كل المقيمين على ذلك الإقليم، وخضوع جميع الأشخاص وكل الأفعال الى القانون والقضاء المحلي كمظهر من مظاهر سيادة الدولة المعنية على كل ما يجري على إقليمها من أحداث.

وكان آخر مجال تم فيه التدخل في شؤون الدولة العثمانية هو حصول الدول الأوروبية على سلطة مراقبة النفقات العمومية وذلك بتعيين مراقبين أجانب على الميزانية والصرف كما حدث بشأن مصر مثلا.

وخلال هذه الحقبة التاريخية المتميزة من تاريخ العلاقات الأوروبية بالعالم الإسلامي . تعتبر العلاقات الجزائرية الفرنسية مثالا واضحا من أمثلة ممارسة التدخل الدبلوماسي المتواصل الذي يمكن أن تقوم به دولة في حق دولة أخرى.

فمن خلال تعاقب الأحداث يظهر أن نية فرنسا المبيتة كانت واضحة جدا من وراء ممارسة الضغط على "داي الجزائر" وكثرة المطالب التي كان يحملها السفير الفرنسي، والمبعوثين الدبلوماسيين الفرنسيين إلى "داي الجزائر". وكانت بعض تلك المطالب استفزازية الى درجة كبيرة، كما كان بعضها الآخر عبارة عن مطالب تعجيزية . الهدف منها هو إيجاد مبرر للتدخل العسكري المباشر وغزو الجزائر. ويمكن أن يستخلص هذا القصد بسهولة ووضوح ودون أي لبس من مراسلات نابليون "لداي الجزائر"، فقد كانت تلك المراسلات في كل مرة تحمل إلى داي الجزائر مطالب أو اتهامات جديدة، وكان داي الجزائر في كل مرة يتنازل عن قدر من المصالح الوطنية للإمبراطور الفرنسي الذي لم تتوقف اتهاماته ولم تنته مطالبه.

وتعتبر "حادثة المروحة" الشهيرة دليلا على وقاحة الدبلوماسية الفرنسية وتدخلها السافر في شؤون الدولة الجزائرية، كما تدل حادثة المروحة " بكل وضوح على المستوى الذي آلت إليه الأوضاع السياسية، وهيبة الدولة الجزائرية في أعين الدول الأجنبية⁽¹⁾ .

الفرع الثالث : التدخل الدبلوماسي في ظل الواقع الدولي المعاصر

من الممكن في الوقت الحاضر التمييز بين الدبلوماسية العادية، والتي هي فن تسيير العلاقات الدولية، وهي الدبلوماسية التي تعتبر طريقة ووسيلة للتواصل بين الأمم سياسيا وهي الطريقة والأسلوب الذي كان معروفا منذ القدم، وبين دبلوماسية الإغراء والتهديد التي تسعى إلى تحيين الفرص واستغلال ظروف وأوضاع الدول كالأزمات الداخلية والكوارث الطبيعية والحروب أي تتحسس مواطن الضعف وفترات الأزمات للتدخل في شؤون الدول المعنية والحصول بذلك على المزيد من المكاسب والامتيازات . وهذا ما عبر عنه الاتجاه الواقعي الأمريكي المشار إليه سابقا بكل وضوح. أي توظيف الطرق والوسائل واستغلال القنوات الدبلوماسية من طرف دولة لإجبار دولة أخرى على اتخاذ مواقف أو القيام بتصرفات ضد ما تمليه عليها مصلحتها الوطنية أو الحصول على مكاسب بوسائل وطرق غير مشروعة.

إن استعمال الدبلوماسية كوسيلة للضغط والتهديد وبأسلوب لا يترك للدولة الهدف حرية الاختيار تجعل ذلك السلوك تدخلا غير مشروع، وهو استعمال للقوة بصورة من الصور الغير عسكرية وقد اتضح أن القوة التي تستعمل في التدخل يمكن أن تأخذ أية صورة من الصور والأشكال الأخرى بالإضافة إلى القوة العسكرية، ما دام استعمال تلك الصور والأشكال يكون بأسلوب ديكتاتوري لا يترك فرصة للدولة الهدف في الاختيار ولا في حرية التصرف.

(1) — أنظر في هذا الموضوع رسائل نابليون إلى داي الجزائر وكذلك رد "الداي" عليها تحت عنوان: علاقات الأنداد. و لكن هذه العلاقات لم تكن علاقة أنداد أبدا لمن يتمعن في محتوى تلك الرسائل وما تضمنته من مطالب، و الردود التي تمت على تلك الرسائل منشورة في كتاب التاريخ الحديث السنة الثالثة ثانوي، المعهد التربوي الجزائري، ص 270 .

فقد تأخذ القوة صورة الأجراء الذي لا تستطيع الدولة الهدف مقاومته نظرا لما تعانيه من صعوبات داخلية سواء كانت صعوبات سياسية أو إقتصادية أو اجتماعية ، وقد يأخذ التدخل صورة التهديد إذا تم تنفيذه لا يمكن للدولة تجنب آثاره. وفي العرف السياسي المعاصر أطلق على هذا النوع من الدبلوماسية وصف : "دبلوماسية الدولار" أو "دبلوماسية الجزرة"⁽¹⁾ إشارة إلى ما تقوم به الدبلوماسية الأمريكية من تدخل في شؤون الدول مستغلة ضعف إمكانياتها والصعوبات السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية التي تعاني منها معظم الدول. وهذا ما تمارسه كل الدول الكبرى بصفة عادية حتى أثناء عمليات التصويت داخل أجهزة الأمم المتحدة وخاصة في مجلس الأمن الدولي من أجل ضمان الحصول الأغلبية الأصوات.

إن معظم أساتذة العلوم السياسية في الدول الكبرى ينظرون إلى العلاقات الدولية نظرة يسمونها واقعية فقد تولى معظم المهام الدبلوماسية في تلك الدول وخاصة الولايات المتحدة أساتذة كبار في العلوم السياسية والعلاقات الدولية وسيطروا على سلطة القرار فيها. ومنذ ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وللأسباب التي تم ذكرها، ردد علماء السياسة كثيرا العبارة المعروفة: "ليس القانون الدولي بالوسيلة الملائمة لتسوية المشكلات الدولية ولكنه عقبة في هذا السبيل لتحيي الدبلوماسية بدون قانون دولي.

أما من حيث الوسائل التي تستطيع الدبلوماسية أن تستعملها يقول أحد كبار أساتذة العلوم السياسية في الولايات المتحدة ما يلي: في الواقع أن الدبلوماسية تملك التصرف بثلاث وسائل وهي: الإقناع، والتوافق والتهديد باستخدام القوة. وهذه هي الطريقة الوحيدة للوصول إلى تحقيق مصلحة الدولة التي هي مهمة الدبلوماسية⁽²⁾.

إن مهمة البعثات الدبلوماسية هي السهر على رعاية مصالح الدولة التي اعتمدهم، وتسهيل الاتصال بينها وبين الدولة التي هم معتمدون فيها ، بتقديم التقارير إلى حكوماتهم، كما تستطيع أي دولة استدعاء دبلوماسيها للتشاور في المسائل ذات الاهتمام المشترك، فالدبلوماسية هي القناة الشرعية والطريق الطبيعي للاتصال بين مختلف الدول. ولهذا فإن للممثلين الدبلوماسيين الحق في الاستعلام بكل الوسائل المشروعة على ما يدور في الدولة التي هم معتمدين فيها وذلك في حدود ما تقرره قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية في هذا الميدان وآخرها اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وقد أشار إلى ذلك بوضوح سفير الولايات المتحدة الأمريكية في الجزائر السيد : "ديفيد بيرس" في معرض حديثه عن تسريبات "ويكيليكس" مشيرا إلى صحتها وأن التقارير المنشورة تدخل ضمن المهمة الدبلوماسية العادية التي يقوم بها هؤلاء السفراء في الدول التي يعتمدون فيها.

قال السفير الأمريكي في الجزائر "ديفيد بيرس" في تصريح للصحافة الوطنية موضحا ما جاء في برقيات موقع "ويكيليكس". أن جمع المعلومات وإعداد تقارير سرية وإيفادها لبلدي تدرج في صلب صلاحياتي، موضحا

(1) — دكتور: احمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، ص 2 و 3.

بعد الأحداث التي عرفتها مصر، ثم بعد ذلك الانقلاب على الشرعية تحاول الولايات المتحدة التدخل في شؤون هذا البلد بالتهديد عن طريق التصريحات التي تصدر عن أعلى السلطات بقطع المساعدات الإقتصادية عن هذا البلد.

(2) — هانز مورجنتو : السياسة عند الأمم. نيويورك 1956، ص 505 . أشار إلى هذا الرأي ج إتونكين : المرجع السابق.

أن هذه التقارير تشكل أرضية من أرضيات تسطير السياسات في كل بلد. ولم يجد السفير أي حرج في تأكيد صحة البرقيات التي كشف عنها موقع ويكيليكس " جاء هذا التصريح لسفير الولايات المتحدة بالجزائر" أثناء زيارة قام بها إلى ولاية تماراست⁽¹⁾.

لكن قد تتحول الدبلوماسية الهادئة والمهادنة الى التقارب والتعاون إلى أداة تدخل خطيرة إذا تجاوزت حدود اللياقة والتسامح ولم تراعي هوامش التحرك المسموح بها، وتجاهلت قوانين الدولة المضيفة لتصبح بذلك قناة لتوصيل التهديدات المختلفة، أو لنشر وترويج معلومات وأفكار مضللة ضد مصلحة الدولة المستقبلية وزعزعه الأمن والاستقرار فيها، وهو الأسلوب الذي مارست من خلاله الدول الأوروبية عملية التدخل في شؤون الدولة العثمانية مثلا، وقد استمر الضغط والتدخل ضد الدولة العثمانية على هذا المنوال وبنفس القوة إلى غاية الحرب العالمية الأولى، وهو نفس الأسلوب المتبع في الوقت الحالي للضغط على دول أخرى.

ولتوضيح معنى وحدود التدخل الدبلوماسي جيدا نذكر أنه خلال الحوادث التي تعرض لها "الأرمن" على يد السلطات التركية أوضح سفير الولايات المتحدة لدى تركيا في ذلك الوقت بوضوح مدهش الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي المقبول والتدخل الدبلوماسي الغير مقبول كما يلي:

من الصعب أن أمنع نفسي من القيام بشئ لوقف هذه المحاولة لإبادة جنس. ولكنني أدرك أنني هنا كسفير. يجب علي التقيد بمبدأ عدم التدخل.

it is difficult for me to restrain myself from doing something to stop This attempt to exterminate a race, but I realize I am here as Ambassador and must abide by the principle of Non-interference⁽²⁾ .

أما في الوقت الحاضر فتستعمل الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الكبرى بعثاتها الدبلوماسية للتدخل في شؤون الدول الأخرى، كما يجد سفراء هذه البلدان كل المبررات للتدخل في شؤون الدول التي هم معتمدون فيها مستغلين في ذلك كل الظروف والأزمات التي تتعرض لها تلك الدول . مثل الحكم على طبيعة السلطة القائمة وشرعيتها وعلى سلوكها سواء السياسي أو الاجتماعي، كما يسمحون لأنفسهم بالاتصال بالمعارضة وبكل وقاحة، ويحكمون على مدى ديمقراطية النظام في دولة من الدول. وهذه الأمور كلها شؤون داخلية ما كانت لتمس لولا أن الأمريكيين بصفة خاصة قد وجدوا ضعفا في هذه الأنظمة. وأحيانا سهولة الانقياد والاستجابة كما هو الحال مع دولة باكستان وبعض الأنظمة العربية. " وقد أصبحت تصريحات هؤلاء السفراء، والمحاضرات التي يلقيونها أو اللقاءات السياسية التي ينظمونها مع الأحزاب والمجتمع المدني في مختلف الدول تترجم مباشرة إلى برامج عمل لتلك الدول، ولم يعد ينظر الى تلك التصرفات على أنها حرق لمبدأ واجب احترام البعثات الدبلوماسية للشؤون الداخلية للدول التي هم فيها، أو أن تلك التصرفات تشكل خرقا لأحكام معاهدة

(1) — الشروق اليومي : الأربعاء 22 ديسمبر 2012 ، ص 19 ، العدد 3151.

ملاحظة : لم يعد السيد .ديفيد بيرس سفيرا للولايات المتحدة بالجزائر حاليا حيث تم استبداله ونحن بصدد تنقيح هذا العمل.

(2) - Thomas M. Franck : and Nigel .S. Rodley . op cit . PP295.

— وهو الأستاذ : مورجنتو أستاذ العلوم السياسية.

"فيينا" للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية⁽¹⁾. وفي حالات كثيرة تتضمن تلك التصرفات والتصريحات دعوة سافرة لقلب النظام القائم في تلك الدول.

لقد أثبتت العمليات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة أن بعضها تم بطريقة أو بأخرى – عن طريق بعض المساعدات المادية، (تقديم الأسلحة والمتفجرات) أو المالية التي زودت بها البعثة الدبلوماسية من يقومون بتنفيذ هذه الأعمال سواء بوصفهم فاعلين أم شركاء ولا شك أن هذا السلوك من جانب البعثات الدبلوماسية منتقدة لأسباب عديدة :

أولاً : لأنها تخرج عن الإطار المرسوم لأي بعثة دبلوماسية. وثانياً: أنها انتهاكا صارخا لأبسط قواعد القانون لأنها تخرج عن الإطار المرسوم لأي بعثة دبلوماسية التي تتطلب أن تكون البعثة بمنأى عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية⁽²⁾.

لقد احتجت إيران مثلاً بشدة لدى الحكومة الألمانية في مارس 2004 على لقاء السفير الألماني في طهران مع آية الله حسين علي منتظري الخليفة المعين السابق للإمام الخميني والمحسوب في صف المعارضة وعلى إدلائه بتصريح اعتبرته إيران تدخلاً غير مقبول في شؤونها الداخلية، ونقلت الصحافة الإيرانية عن المسؤولين الإيرانيين أنه تم الاتفاق مع الجانب الألماني على تعيين سفير آخر دون ضجة ودون حاجة لإعلانه شخصاً غير مرغوب فيه وطرده⁽³⁾. كما يمكن أن يأخذ التدخل الدبلوماسي صورة أوشكلا من الأشكال التالية :

- 1 - L'intervention Officeuse, ou Diplomatique qui s'exerce par des représentations oral ou écrites ; par des notes dites verbales remises par l'Embassadeur de la puissance intervenante.
- 2 - L'intervention Officielle, qui exerce par des notes livrées a la publicité.
- 3 - L'intervention pacifique, ou a titre arbitral, qui donne presque toujours, lieu à des conférences internationales⁽⁴⁾.

إن الضغط الدبلوماسي العالمي الذي مارسته الولايات المتحدة على العراق قبل احتلاله، وما تقوم به هذه الدولة اليوم من ضغط ضد إيران لتوقيف برنامجها النووي هي من أساليب التدخل الدبلوماسي في شؤون الدولتين. وأن هذا الضغط لم يترك للعراق من قبل، كما لم يترك لإيران حالياً أية فرصة للمناورة أو حرية الاختيار. كما تمارس الولايات المتحدة هذا الأسلوب من الدبلوماسية تجاه كوريا الشمالية بصدد برنامجها النووي ويظهر مؤخراً أن كوريا قد استسلمت لمطالب الولايات المتحدة ولم تستطع الاستمرار في المقاومة رغم إظهار الرفض والمقاومة في العلن.

إن تطور أساليب الضغط كلها من تعاليم أساتذة العلوم السياسية الأمريكيون الكبار ويتبعهم على نفس الطريق ونفس الخط السياسي الجليل الجديد ممن تولوا كتابة الدولة الأمريكية للخارجية.

(1) — محمد فجمالي : المرجع السابق ، ص 170 . وهذه إشارة الى نص المادة 41 الفقرة الأولى من الاتفاقية المذكورة .

(2) — الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 510 .

(3) — الدكتور أحمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة ، ص 45 .

(4) - Carlos Calvo : dictionnaire Manual de droit diplomatique et de droit international public et privé opt, cit PP224.

إن الدبلوماسية العادية تقتضي من الدولة استعمال الوسائل والأساليب والقنوات المعروفة والمقبولة كالبينات والتصريحات وكذلك إبداء المواقف السياسية فيما يخص مجالات التعاون أو مجالات الخلاف، وهذا هو سر استمرار الحياة السياسية الدولية بهذه الحيوية الكبيرة. لكن تلك التصرفات قد تتجاوز الحد المعقول والمقبول في العرف الدبلوماسي، وتمس بسيادة دولة وحريتها في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية ويصبح التصرف بذلك تدخلا غير مقبول في شؤون الدولة المعنية.

وتدلنا الممارسة في ميدان الدبلوماسية على أن التدخل باستعمال القنوات الدبلوماسية يفترض فعلا وجود نظام للعلاقات الدولية يقوم على أساس السيطرة والهيمنة، وهو أمر طبيعي لأن الدولة التي تلجأ إلى هذا الأسلوب تكون في حقيقة الأمر دولة في مركز قوي يتيح لها القيام بمثل ذلك التصرف. وتكون في حوزتها الوسائل والإمكانات مما يجعل طلباتها أوامر لا تترك أمام الطرف الآخر أية فرصة للحوار الاختيار، وقد مارست القوى العظمى هذا النوع من التدخل كل في مجال نفوذها، وكان التدخل الدبلوماسي وسيلة من بين الوسائل التي كانت تلجأ إليها قبل اللجوء إلى التدخل العسكري.

وكان العمل الدبلوماسي من الوسائل التي كان الاتحاد السوفيتي "سابقا" يستعمله للتدخل في شؤون دول أوروبا الشرقية. كما استعملته وتستعمله الولايات المتحدة حاليا في علاقاتها مع معظم دول العالم.

إن الأمثلة كثيرة على تدخل الدبلوماسيين الأمريكيين في شؤون الدول التي تستضيفهم: فمن ذلك مثلا ما حصل في بور ندي سنة 1995 عندما اتصل السفير الأمريكي بالثوار في هذا البلد.

كذلك انتقاد السفير الأمريكي علنا يوم 2003/11/16 الأحزاب السياسية الباكستانية وبناء على ذلك حظرت الدولة الباكستانية تلك الأحزاب.

وكذلك انتقاد السفير الأمريكي لدى تركيا في فبراير 2003 رفض البرلمان التركي إرسال قوات تركية إلى العراق لمساندة العدوان الأمريكي عليه⁽¹⁾.

ومهما تكن عليه الحال فلا بد من الاعتراف أن هذا الأسلوب من أساليب التدخل في شؤون الدول الأخرى هو أسلوب يصعب معه في الكثير من الأحيان إثبات التدخل ويرجع السبب إلى عدة عوامل نذكر منها على الخصوص صعوبة رسم خط دقيق بين ما يعتبر دبلوماسية عادية، وما يعتبر تدخلا دبلوماسيا وغالبا ما تقتضي الدبلوماسية ممارسة شيء من الضغط على الطرف الآخر أو التحلي بقدر معين من التسامح، كذلك طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين ولكن إلى أي حد يكون ذلك التصرف مقبولا؟⁽²⁾. ولهذا فإن معيار التدخل في هذه الحالة هو معيار ذاتي يتوقف على تفسير الدولة الهدف لتصرف دبلوماسي الدولة الأخرى وتقييمها لذلك التصرف وفقا لما يحيط به من ظروف وملازمات. أما العامل الثاني في الحكم على طبيعة السلوك

(1) — محمد قجالي : حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، المرجع السابق ص174.

(2) — وما يؤيد هذه النتيجة أن الولايات المتحدة كثيرا ما انتقدت دول الإتحاد الأوروبي على بعض المواقف، لكن ذلك التصرف لم ينظر إليه على أنه تدخل في شؤون تلك الدول وغم الضغوط التي تمارسها دبلوماسية الولايات المتحدة على هذه الدول.

الدبلوماسية، فهو كذلك عامل معنوي ويتعلق أساسا بسمعة وشرف وكرامة الدولة المهدف. فغالبا ما لا ترغب الدولة الضحية في كشف الأمر أمام دول العالم، أو الإعلان بأنها ضحية تدخل دبلوماسي. وتكشف تعرضها لممارسات تحط من قيمتها كدولة، وتمس بأحد مقومات سيادتها.

ومن بين الوسائل الدبلوماسية التي يمكن أن تستعمل في التدخل كذلك مسألة الاعتراف، فمنح الاعتراف المبكر الذي لا يستند إلى حقائق واقعية كما ينص عليها القانون الدولي، أو منح الاعتراف بصفة المحارب للمعارضة دون أن تتوفر لها أدنى الشروط اللازمة لذلك.

وكذلك سحب الاعتراف كل هذه إجراءات المهدف منها المساس بشؤون الدولة المعنية أو التأثير على إستقلالها وحريتها في اتخاذ موقف أو قرار في مسألة من المسائل. ففي الحرب الأهلية الإسبانية 1937-1938 التزمت الدول الأوروبية سياسة عدم التدخل وذلك رغبة منها في عدم تعقيد الأمور مما قد يؤدي إلى حرب عامة الشيء الذي أدى بهذه الدول إلى عدم منح حقوق المحارب. ويتضح من هذا أن منح حق المحارب هو أمر اختياري وليس واجب⁽¹⁾. فمادام الصراع على السلطة في دولة من الدول يعتبر شأنًا داخليًا يفترض أن الدول الأجنبية لا تتدخل فيه بأية صورة أو شكل وتمثل حالة اعتراف الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بجمهورية الجبل الأسود مثالا واضحا على هذا النوع من التدخل حيث وصفت روسيا هذا الإجراء بالتدخل في شؤون دولة صربيا. وأنه تصرف غير مسؤول، كما اعترضت جمهورية صربيا والجبل الأسود على هذا التصرف، واصفة إياه بالتدخل في شؤونها الداخلية. والرأي السائد في هذا الميدان يفيد أن الاعتراف السابق لأوانه هو تدخل غير مشروع في شؤون دولة تتعرض إلى صعوبات داخلية وكذلك الحال بالنسبة للاعتراف بقيام دولة جديدة لم تتوفر أركانها بعد.

مثلا إن سياسة الاعتراف التي تتبعها الولايات المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية تظهر أن المقاييس التي كانت تستخدم في الماضي لتبرير الاعتراف بالدول قد تلاشت في الواقع.

ونورد هذا الخبر كما جاء في الصحافة لفهم معنى التدخل الدبلوماسي، وممارسة الضغط على دولة أو دول لاتخاذ إجراءات ضد قناعاتها، وضد مصلحتها الوطنية أو القومية. فقد جاء في جريدة الشروق اليومي الخبر التالي: " أن قطر وعمان ستستأنفان علاقتهما مع إسرائيل، رضوخا لضغوط أمريكية شديدة مورست عليهما مؤخرا بهذا الخصوص، وأشارت الإذاعة الإسرائيلية أن هذه المعلومات تأتي في أعقاب ما وصفته بجهود بذلتها الإدارة الأمريكية للضغط على الدول العربية لتقديم بوادر طبيعية لدفع عملية السلام إلى الأمام"⁽²⁾. ليس هناك أدنى شك في كون إدارة العلاقات الخارجية لدولة ما تعتبر عملا من أعمال السيادة، وأن الضغوط التي تتجاوز الحدود الطبيعية للمفاوضات العادية التي تجريها الدول يوميا سواء كانت ضغوطا مادية، أو ضغوطا معنوية تعتبر تدخلا في شؤون الدولة التي تتعرض لهذا النوع من الضغط. وهذا ما تمارسه عادة الدول الكبرى. ومن الصعوبة

(1) - Stark J. G. introduction to international law . PP 165.

(2) — عن يومية الشروق : 15 اوت 2009، العدد 2689 ص1.

يمكن إثبات التدخل الدبلوماسي إلا إذا تحول الأمر إلى تهديد علني للدولة الهدف، وتحول سوء التفاهم إلى خلاف بين الطرفين، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها.

أما ما يتعلق بالتدخل الدبلوماسي في شؤون الدول العربية، فإن واقع هذه الدول وخاصة ممارسة شؤون الحكم بعيدا عن الشرعية الشعبية وكثرة التجاوزات في حق مختلف شرائح الشعب، وإنكار الحقوق الأساسية على الشعوب جعل تلك السلطات تبحث عن الشرعية والتزكية في عواصم الدول الكبرى. فقد أنفصل الحكم العرب عن واقع شعوبهم وفقدوا بذلك الشرعية الشعبية وجاز لشعوبهم الثورة عليهم. لكن المشين في كل هذا ان تستعين الطبقة الحاكمة بقوة أجنبية لقمع مواطنيها وحرمانهم من حقوقهم، وأن تدعو حركة شعبية دولة أجنبية إلى التدخل لتمكينها من الوصول إلى السلطة. وهذا ما جعل الدول العربية هدفا سهلا لكل أنواع التدخل. إن أسوأ ما حدث هو ما يجرؤ البعض على تسميته بالربيع العربي، تلك الفوضى التي حطمت كل شئ ويمكن الجزم أن تلك الثورات - أي الفوضى - كانت مدبرة ومحطط لها منذ غزو أفغانستان ثم العراق مرورا بما حدث في ليبيا وما جرى في اليمن وأخير ما يجري في سوريا. والدليل هو ما آل إليه أمر تلك الثورات وما صار إليه مصير شعوبها.

وهذه بعض الأمثلة عن تصرفات سفراء الولايات المتحدة لدى بعض الدول: مثلا ألقى السفير الأمريكي محاضرة في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، انتقد فيها الصحافة المصرية المناوئة لبلاده وهذا التصرف هو تدخل سافر في شؤون مصر الداخلية وحق التعبير الذي يقره الدستور المصري وينظمه القانون بكل سيادة. كذلك قام السفير الأمريكي في لبنان بالانتقال إلى الجنوب إلى الحدود مع إسرائيل في تحد لسياسة حزب الله، وصرح من هناك بضرورة تجريد حزب الله من السلاح وسيطرة الجيش اللبناني على الجنوب. وهذه التصرفات تعتبر تدخلا واضحا في شؤون دولة لبنان التي تملك حق القرار في ما يجري على إقليمها بكل سيادة.

كما يمارس الضغط الدبلوماسي كذلك في كواليس المؤتمرات الدولية عندما يتعلق الأمر بأغلبية معينة لمرور قرار يخدم مصلحة دولة قوية، وقد يصل الضغط في بعض الحالات إلى درجة التهديد بقطع المساعدات، أو الإغراء بتقديم الإعانات أو حتى الرشوة وخاصة أثناء عملية التصويت في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي. وما دام إستعمال هذا النوع من الضغط لا يترك للدولة الهدف حرية الاختيار أو حق إبداء موقفها السيادي بكل حرية يعتبر تدخلا في شؤون تلك الدولة التي لها حق التصويت بحرية وحسب ما يتوافق مع مصلحتها الوطنية في المحافل الدولية دون تدخل أو توجيه من دولة أخرى.

يقول أحد الأساتذة الأمريكيين: هناك ما يسمى بالوجه الآخر للقوة، وهذه هي القوة الصلبة، ويمكن ان تعتمد على الإغراء بالجزرة أو التهديد بالعصا ولكن هناك أيضا ما يسمى بالاستخدام غير المباشر والهادئ للقوة فقد تتمكن دولة من تحقيق أهدافها المفضلة في السياسة العالمية لأن الدول الأخرى لديها الرغبة في إتباعها⁽¹⁾.

(1) — جيرهارد فان غلان : القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الآفاق، بيروت 1971، ص 102.

والواقع بالنسبة لموضوع التدخل الدبلوماسي بالذات لسنا ندرى أين تنتهي الدبلوماسية، ومن أين يبدأ القانون الدولي أو أيهما متكاملان. ولهذا السبب فإن هذه المحاولة هي مقارنة صعبة. وخاصة في ظل الظروف المعقدة التي آل إليها المجتمع الدولي. وبصفة خاصة الواقع الحالي للعلاقات الدولية حيث تهيمن الدول الكبرى على مجريات الحياة السياسية العالمية، هذه السياسة التي أصبحت اليوم سياسة الأمر الواقع .

وأمام انعدام أية معارضة لما تقوم به الدول الكبرى. فمنذ انهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقا أصبح التدخل الدبلوماسي يجري بشكل مفتوح، ولم تعد هناك عقبة أو قوة تقف في وجه خرق أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك التدخل العسكري المباشر خلافا لنص المادة 2 الفقرة 4. وقد ظهر ذلك واضحا منذ الحرب على أفغانستان والعراق، والتدخل في يوغوسلافيا السابقة.

يقول أحد الكتاب: وحتى في حالة الالتزام بعدم استخدام القوة بين مجموعة من الدول فإن القوة العسكرية تلعب دورها في الخلفية، فهناك مثلا دور العسكرية الأمريكية في منع تهديد الحلفاء أو في التأكد من الوصول إلى موارد هامة من البترول في الخليج الفارسي، مما يعني القوة الوقائية يمكن استخدامها في أوضاع المساومات وفي بعض الأحيان يكون الارتباط مباشرا ولكن الأغلب يكون عاملا لا يصرح به ولكن يحتفظ به خلفية عقول رجال الدولة⁽¹⁾.

وأخيرا فقد أظهرت الأحداث التي عرفتها تونس ومصر وليبيا ما يمكن أن يحدثه التدخل الدبلوماسي من آثار في شؤون الحكم فقد تدخلت الولايات المتحدة وفرنسا، وبريطانيا في تلك الأحداث تدريجيا. فبعد أن أعلنت الدول المذكورة أن ما يحدث هو شأن داخلي لا يعني سوى الشعب، وصل الأمر بعد ذلك إلى أعلى درجات التدخل الدبلوماسي بإعلانها وجوب انتقال السلطة، وقد مارست الولايات المتحدة ضغطا رهيبا على السلطات المصرية خلال تلك الأحداث وتم إرسال عدد من المبعوثين الدبلوماسيين إلى مصر يحملون توجيهات الإدارة الأمريكية ورؤيتها لما يحدث، بالإضافة إلى التصريحات المتعاقبة الصادرة عن الرئيس "أوباما" أو عن كاتبة الدولة للخارجية السيدة "هيلاري كلينتون" كان الهدف منها عدم تسليم السلطة في مصر إلى جهة معادية للولايات المتحدة وإسرائيل، وحدث هذا التطور بعد أن ظهرت قوة التيار المعادي للسلطة، وظهرت الرغبة الشعبية الجارحة في التغيير.

ورغم أن الحركة الأخيرة في مصر قد بدأت كاحتجاجات شعبية عفوية لكن لا أحد ينكر شدة الضغط الذي سلطته الدبلوماسية الأمريكية والأوروبية في الكواليس لضمان المحافظة على مصالحها بعد عملية انتقال السلطة.

وبعد أن فشلت الدول المذكورة في دعم استمرار النظام القائم. راهنت على التغيير بأقل قدر ممكن من الخسائر وهو ما حدث فعلا.

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 84.

كما أن التفسيرات الأمريكية العملية لمبدأ التدخل الدبلوماسي باسم الشرعية الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن تجد مثالا لها في موقف السفير الأمريكي في لبنان الذي لم يقم بمجرد زيارة إلى جنوب لبنان: وقام بالمطالبة بسحب سلاح المقاومة. بل تمت صياغته في القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1551 الذي تضمن إلزام القوات السورية بالخروج من لبنان وضرورة تعيين حدودها معه، وإقامة علاقات دبلوماسية متبادلة بعد خروج سوريا من لبنان ، وفرض نزع سلاح المقاومة بموجب القرار الأممي⁽¹⁾.

ومن الأمثلة الميدانية ما نشرته الصحف عن موقف فرنسا بصدد الانقلاب الذي حدث في موريتانيا. جاء تحت عنوان "باريس تطالب بالإفراج عن رئيس وزراء موريتانيا أوردت الصحف أن فرنسا اعتبرت أن إعادة توقيف رئيس الوزراء الموريتاني المعزول يحيى ولد الواقف "أمر غير مقبول" وطالبت بالإفراج عنه فوراً ودون أي شروط، وأعلنت أن سفيرها في نواكشوط التقى مساء أمس الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله. وهكذا يظهر أن الدبلوماسية يمكن أن تكون وسيلة للتدخل والضغط وإملاء الأوامر على الدول الأخرى في أمور تتعلق أساساً بشؤون السيادة في الدول المعنية⁽²⁾.

ومن المعروف أن الدبلوماسية عبر كل مراحلها قد رافقتها القوة للتأثير على الطرف الآخر رغم أنها كانت منذ القدم وسيلة ضرورية للتعاون والتواصل بين الدول، فقد كانت أحيانا تتحول إلى وسيلة للتدخل عندما تريد الدول استعمالها لهذا الغرض. وكان هذا هو دورها عبر الكثير من مراحل تطور العلاقات الدبلوماسية منذ فجر التاريخ إلى عصر العولمة.

يمكن الإشارة إلى أن الضغط الدبلوماسي المتواصل الذي تمارسه الولايات المتحدة ودول الإتحاد الأوروبي على الجزائر من أجل تغيير موقفها بشأن ما يجري في دول الساحل، فقد اتخذت الجزائر موقفاً مبدئياً في هذا الشأن انطلاقاً من أحكام الدستور الجزائري⁽³⁾، وتقديراً للسياسة العامة التي انتهجتها منذ الاستقلال والمبنية على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى. وكذلك أعاب الكثير من المعلقين على الجزائر موقف الحياد وعدم التدخل في الأحداث التي عرفتها بعض الدول العربية، وأنها قد ضيقت الكثير من المصالح وفوتت على نفسها الكثير من الفرص بالتزامها موقف الحياد في ما عرفته كل من ليبيا وتونس من أحداث وما تعرفه مالي حالياً. ولكن ثبت مع مرور الوقت أن الموقف المبدئي من أحداث ليبيا كان موقفاً سليماً، لأن المعارضة الليبية لم تكن قد تبلورت كمعارضة ولم تكن قادرة على مواجهة النظام القائم، ولم تكن قادرة على تسيير ذلك دون تدخل أجنبي، ولهذا السبب كانت تسعى إلى التدخل الخارجي، والبحث عن المساعدة الأجنبية للإطاحة بالنظام

(1) — محمد قجالي : المرجع السابق، ص 174.

(2) — يومية النصر : السبت 23 أوت 2008 ، ص 5 .

(3) — مثلا المادة : 26 التي تنص على ان تمتنع الجزائر عن اللجوء الى الحرب من اجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حرمتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

وكذلك المادة 28 التي تنص على أن : تعمل الجزائر على دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

وهذا في الحقيقة ما يتعارض مع أبسط قواعد القانون الدولي كما تم عرضها⁽¹⁾، فقد خلقت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا المعارضة الليبية خلقتا وقاتلت بإسم الشرعية الدولية بدلا منها وأخيرا مكنتها من السلطة بأقل الجهود والتكاليف، وقد ساهمت الجامعة العربية أمام دهشة بقية دول العالم في إصدار قرار مجلس الأمن بالتفويض بالتدخل ضد عضو من أعضاء الجامعة وهذه سابقة خطيرة جدا قامت بها هذه الجامعة، وهناك محاولات من هذه الجامعة لجر المنظمة من جديد للتدخل في سوريا وبنفس الطريقة.

في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن الدبلوماسية لا تتحمل مسؤولية كل الخلل القائم في ميزان القوى الدولي، وإن كانت تتحمل بالضرورة عبأ الأكبر تحجما لقدراتها، وحدا من فاعليتها ومساسا سلبيا بالأسس القانونية والأخلاقية لعملها. وقد مرت الدبلوماسية عبر تاريخها الطويل بمراحل كانت في بعضها مطية لسياسات وأفكار التسلط والهيمنة، وتمكن العالم بعد معاناة طويلة وحروب دامية من بلورة نظام للأمن الجماعي تحت مظلة الأمم المتحدة يعلي سيادة القانون الدولي ويحرم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ويحترم سيادة الدول واستقلالها، ويحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحقق التكافؤ عن طريق دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

ولكن معظم أحكام هذا القانون لا تجد طريقها الى التطبيق في الواقع. وتظهر على أنها تعبير على ما يجب أن يكون وليس على ما هو كائن.

(1) — ويرى الكثير من المحللين في الجزائر أن الدبلوماسية الجزائرية قد فقدت الكثير من مواقعها في إفريقيا بهذا السلوك وخاصة في الأحداث التي تعرفها دولة مالي حيث يجري الإستعداد للتدخل وكنتيجة للضغط الكبير من طرف القوى الفاعلة وخاصة فرنسا والولايات المتحدة فقد ظهر توع من التراجع من الجانب الجزائري حيث أعلنت أنها لاتعارض إذا كان التدخل لمحاربة الإرهاب والجماعات الإرهابية في مالي : انظر الهامش رقم 3 على الصفحة السابقة .

(2) — **دكتور احمد محمود جمعة** : الدبلوماسية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 326.

مَهَيِّدًا

لم يكن التركيز على المجال الإقتصادي في الصراعات الدولية أمرا جديدا، فقد استعملته الأمم كورقة رابحة في صراعاتها المختلفة عبر كل العصور وبصور وأشكال متعددة ، ذلك أن الإقتصاد هو العنصر الحساس الذي يمس الحياة اليومية للشعوب ويؤثر على أوضاعها ومواقفها من الصراعات، ولهذا فإن ضعف الإقتصاد قد يضعف مواقف الدول ويفشل المقاومة التي تبديها والمواقف التي تتخذها وذلك نتيجة موقف الرأي العام الداخلي من الأزمة ومن الأوضاع الإقتصادية السائدة في دولة من الدول، وما يمكن أن يترتب عن الصراعات الدولية من آثار على الأوضاع الإقتصادية الداخلية. فقد يسهل سوء الأوضاع الإقتصادية لدولة من الدول سبل الاستسلام والخضوع. فتحطيم المنشآت الإقتصادية مثلا، أو تفجير أنابيب نقل النفط أو نسف السدود ومصادر الطاقة، أو ضرب الموانئ والمطارات والطرق يقصد منه غالبا خلق صعوبات إقتصادية للدولة الهدف وإضعاف مقاومتها في مواجهة المنافس. وهذه الحالات الظاهرة والمفتوحة هي الاستعمال المباشر للقوة المسلحة الذي يدخل ضمن الأفعال المحظورة بموجب نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد يأخذ التدخل الإقتصادي صورا وأشكالا لا تتضمن الاستعمال أو الاستخدام المباشر للقوة العسكرية أو التهديد باللجوء إليها، فقد يأخذ إستعمال القوة صورته خفية غير مباشرة. وقد يبدو سلوك الدول وتصرفها طبيعيا، على أنه يتماشى مع ما يحوله مفهوم السيادة للدول من صلاحيات التصرف في ما يعتبر شأنًا من شؤونها، لكن من خلال عنصر القصد أو النية. يظهر أن الهدف أو الغاية من وراء ذلك التصرف هو التدخل في شؤون الدولة الهدف والتأثير على حريتها في التصرف في شأن من شؤونها الداخلية أو الخارجية بعيدا عن كل تأثير ظاهر مباشر أو غير مباشر خلافا لمصلحتها الوطنية.

يواجه طرح موضوع التدخل الإقتصادي الكثير من الصعوبات ذلك أن هذا المجال الحيوي هو مجال حساس جدا وهو عصب الحياة، بل هو الحياة نفسها، وهذا هو السبب الذي يجعل معالجة هذا الموضوع تتطلب الكثير من الحيلة والحذر ، لأنه يكتسي أهمية بالغة على المستوى الداخلي للدول، وهو كذلك القوة الدافعة لتوسع العلاقات الدولية وتشعب مجالاتها.

والملاحظ أن أزمة العلاقات الإقتصادية الحالية ترجع أساسا الى وجود حرب خفية أحيانا وعلمية أحيانا أخرى بين أولئك الذين يملكون قدرة اتخاذ القرارات وأولئك الذين لا يملكون ذلك، ويمكن تفسير هذه الأزمة أيضا بعدم وجود ادني قدر من الاهتمام حتى لدى من يتخذون القرار، فالدول المتقدمة لا يعينها ولا يستحوذ على مجال اهتمامها سوى مشكلة الأمن والتسلح وتحقيق أكبر عائد إقتصادي ممكن⁽¹⁾.

وتبرز هذه الصعوبات بصفة خاصة كلما حاولنا تأصيل مبدأ السيادة كمفهوم قانوني، وعلاقة هذه السيادة بالجانب الإقتصادي للدول. أي هل أن الجانب الإقتصادي لأية دولة هو شأن من بين الشؤون التي تتكون

(1) — الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، موجه السابق، ص 531 و 532.

منها سيادة تلك الدولة أم لا؟ وهل أن الدول حرة وغير ملزمة في علاقاتها الاقتصادية بأية قواعد ولا ضوابط إلا تلك التي تنظم علاقات السوق وخاصة ما يعرف بقانون العرض والطلب؟.

من المتفق عليه أن سلطة الدولة أي سيادتها تشمل كل ما له علاقة بكيانها كدولة. وهي وحدها صاحبة السلطة والسيادة على ذلك، وتستأثر وتفرد بتسيير جميع تلك الشؤون، ولا تشاركها في ذلك أية سلطة أخرى ومن ضمن تلك الشؤون بطبيعة الحال، الشؤون الاقتصادية. وهي أهم مكونات سيادة الدول على الإطلاق وقد قالت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أن الدولة بموجب مبدأ السيادة تملك حق اختيار نظامها السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتحديد سياستها الخارجية⁽¹⁾. حيث يتضح من خلال رأي محكمة العدل الدولية المشار إليه أن سيادة الدولة هي مفهوم قانوني يتضمن عناصر ومكونات مادية ومعنوية لا يمكن الفصل بينها من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن المفاضلة بينها بتقديم عنصر على عنصر آخر، فسيادة الدولة كل متكامل وهي وحدة لا تتجزأ كما أكد آباء الدولة الحديثة⁽²⁾.

لقد كان الاقتصاد وما زال الجانب الحيوي والحفز الرئيسي للعلاقات الدولية وذلك منذ أن بدأت الدول تتخلى عن سياسة العزلة واختارت أسلوب الاتصال والتبادل.

وقد ازدهرت الحضارة الإنسانية ازدهارا عظيما مع تطور وسائل النقل والاتصال، وظهور الحاجة إلى تكثيف الاتصالات وزيادة حجم التبادل الاقتصادي. وشيئا فشيئا أصبحت العلاقات في النهاية تكاملا بين الدول في مجال لا يمكن فيه استغناء دولة من الدول عن إقامة روابط وعلاقات اقتصادية مع الدول الأخرى.

إن طرح موضوع التدخل الاقتصادي لا بد أن ينطلق من حقيقة واضحة جدا وهي: وجود تباين واختلاف كبير بين الدول في مستوى التطور الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى التفاوت في الإمكانيات والثروات والموارد الطبيعية. وأهم سمة من سمات هذا التباين والاختلاف: هو وجود دول أكثر تطور وتنمية وتنظيما اقتصاديا من دول أخرى، وبكلمات واضحة وبسيطة: وجود دول متقدمة قوية اقتصاديا، ودول متخلفة ضعيفة اقتصاديا.

والمعروف أنه منذ القديم كان ينظر إلى الجانب الاقتصادي على أنه قوة، ما دام له تأثير ومفعول قوي على المواقف النهائية للدول. وكذلك ما دامت الدول لا تتردد في توظيف واستعمال إمكانياتها الاقتصادية كوسيلة للتأثير على الدول الأخرى. فالدول التي تملك مزايا اقتصادية معينة كالتقدم التكنولوجي، أو وفرة الإنتاج الفلاحي، أو حتى إنتاج بعض المواد الأولية الضرورية غالبا ما تحاول استغلال وضعها المتميز واستعمال ما لديها من مزايا اقتصادية مهما كانت هذه المزايا للتأثير على الدول الأخرى وكسب أكبر قدر من المصلحة من خلال التعامل مع تلك الدول وفقا للشروط التي تخدم مصالحها.

(1) — رأي محكمة العدل الدولية في قضية " نيكاراغوا " ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

— انظر في هذا الشأن: I. C. J Report 1986 pp 180 cit by Malcolm N Shaw . opt cit . PP 797-798.

(2) - Jean Bodin & Tomas Hobbs

وفي كثير من الأحيان يوصف الاقتصاد بأنه سلاح تلجأ إليه الدول وتستعمله كلما دعت الحاجة إلى ذلك سواء في حالة الدفاع أو في حالة الهجوم، وذلك متى رأت أن من مصلحتها عمل ذلك. فالوفرة، والندرة، وكذلك طبيعة الاقتصاد هي عوامل لها تأثيرها الكبير على المواقف النهائية للدول.

إن اللا مساواة وعدم التكافؤ بين الدول هي ظاهرة طبيعية تظهر بوضوح على مستوى العلاقات الاقتصادية بينها ولهذا السبب فقد سعت الدول منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة، إلى تكريس ديمقراطية العلاقات الاقتصادية الدولية. وذلك بمحاولة وضع قواعد تعاون اقتصادي دولي أكثر عدالة، والحرص على ضرورة قيام هذا التعاون على أساس احترام السيادة الوطنية، واحترام الخصوصيات المميزة لكل دولة واحترام حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي بكل حرية ودون تدخل. وأن لا تستغل الدول هذا الميدان الهام أو تستعمله من أجل التدخل في شؤون الدول الأخرى.

يقول ممثل الجزائر في مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات 1969 في هذا الشأن ما يلي:

Political independence could not be an end in itself, it was even illusory if it was not backed by genuine economic independence, that was why some countries had chosen ;the political, economic, and social system they regarded as best calculated to overcome under-development as quickly as possible. That choice provoked intense opposition from certain interests which saw their privileges threatened and then sought through economic pressure to abolish or at least restrict the right of peoples of self-determination. Such neo-colonialist practices which affected more than two-thirds of the world's population and were retarding or nullifying all efforts to overcome under-development, should therefore be denounced with the utmost rigour⁽¹⁾ .

فالدول منذ انطلاق حركة الأمم المتحدة لترع الإستعمار أصبحت تنظر الى التحرر الإقتصادي على أنه مكمل لتحررها السياسي، وأن الاقتصاد يشكل جانبا هاما من جوانب سيادتها كدول.

لقد تضمن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة : في المبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في المسائل التي تقع ضمن السلطان الداخلي لأية دولة وفقا للميثاق ما يلي: ليس لأية دولة استعمال أو تشجيع استعمال أي نوع من التدابير الاقتصادية أو السياسية لإرغام دولة للحصول منها على تبعية ممارسة حقوقها السيادية أو لضمان مزايا من أي نوع منها. كما يقرر الإعلان المشار إليه كذلك وتحت نفس المبدأ : أن لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي دون تدخل من أية دولة أخرى⁽²⁾ .

إن عملية تقنين قواعد التعاون الاقتصادي الدولي كانت ومازالت عملية بطيئة ومعقدة جدا لأن هذا الميدان هو ميدان حساس وحيوي وورقة رابحة في يد الدول القوية التي تفضل أن يبقى ميدانا مفتوحا على حرية التعامل وبدون قيود. وهي ترى أن حرية التفاوض والاتفاق بين الدول المتفاوضة بالتراضي أسلم طريقة لإدارة وتسيير العلاقات الاقتصادية الدولية.

نقله I.M.Sinclair - (1)

(2) — هذا الإعلان نشر في ملحق مع التوصية (XXV) 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970. وهي التوصية التي اعتمدت الإعلان

وتلجأ الدول المتقدمة — عادة — الى أساليب ملتوية، والى تكتيكات تحايلية خلال المفاوضات لمنع الوصول الى تغيير علاقات القوى في ميدان الاقتصاد الدولي الحالي الأمر الذي يجعل الوصول الى نظام دولي جديد شيئاً مستحيلاً، أو على الأقل شبه مستحيل⁽¹⁾.

ولكن هذا الموقف الليبرالي، وهذه الدعوة إلى الحرية المتوحشة كانت تواجه بالرفض وتعرض للنقد على أساس أن ميدان الاقتصاد هو الميدان الذي، تظهر فيه الفوارق وتتجلى فيه القوة والضعف بين الدول بوضوح وهو الميدان الذي تمارس فيه الدول التعسف بكثرة. كما أن الاقتصاد هو الوسيلة الفعالة والأكثر نجاعة وتأثيراً على سير العلاقات الدولية.

وهو كذلك وسيلة مفضلة ناجحة وآمنة لممارسة الضغط والتأثير على الدول الأخرى دون خشية مواجهة نصوص أو أحكام في القانون الدولي التي يمكن أن تعرقل أو تمنع ذلك. وبتعبير أكثر دقة الإفلات من أي حظر أو قيد من القيود العامة التي إستقرت في القانون الدولي العام. لأن التقنين في ميدان الاقتصاد قد بدأ متأخراً جداً بالمقارنة مع انطلاق حركة تقنين فروع القانون الدولي الأخرى. وأن عملية تقنين القانون الدولي الاقتصادي قد انطلقت على أساس افتراض " أن الأصل هو حرية المعاملات وأن القيد هو الاستثناء.

لقد تدعم ميدان العلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي بعدد هام من المنظمات الدولية العالمية والجهوية وأبرمت الدول الكثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، كما استقرت في التطبيق العملي من خلال الممارسة مجموعة من المبادئ والمؤشرات هي اليوم منطلقات هامة لإرساء تعاون اقتصادي دولي أكثر نزاهة وشفافية، رغم صعوبة تجسيد ذلك في التطبيق العملي الفعلي. وتذكر جيداً الدورة الغير عادية للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد التي إنعقدت سنة 1974 والتي طرحت خلالها وجهة نظر وموقف دول العالم الثالث من العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة في ذلك الوقت.

ومما زاد في صعوبة تقبل هذا الأمر، هو الأحداث التي طرأت والتغيرات التي عرفها العالم، وما تسببت فيه من تأثير على تشكيل الكتل والأحلاف العالمية أو إعادة تشكيلها، ونعني بذلك الأقطاب الاقتصادية الرئيسية المتنافسة على قيادة العالم الاقتصادي فبعد اختفاء هذه الظاهرة قلت فعالية حركة عدم الانحياز، وتلاشت معظم تكتلات الدول النامية التي كانت تتحكم في توجيه الأغلبية العديدة لخدمة توجهاتها وتطلعاتها. فبفضل تلك الأغلبية ظهرت إلى الوجود الكثير من القرارات والتوصيات الهامة، التي حملت تلك الانشغالات وعبرت عن تطلع الدول النامية وعزمها على تغيير أحكام النظام الاقتصادي الدولي التي ساهمت في تكريس الهيمنة، والسيطرة والاستغلال. وتعتبر تلك التوصيات اليوم منطلقات هامة جداً، وسلاحاً لصالح هذه الدول بعد أن تغيرت الظروف وتغيرت الوسائل. والأساليب المتبعة في معالجة تلك المطالب والانشغالات.

(1) — الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 555.

تجد معظم الدول في الجانب الاقتصادي من جوانب العلاقات الدولية جانباً آمناً⁽¹⁾. لأن تلك العلاقات تنطلق من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها وحررتها في التفاوض على هذا الأساس فمن حيث المبدأ فإن العلاقات الاقتصادية تخضع لنفس القواعد التي تنظم العلاقات الدولية عموماً. ولكن المساواة في القانون قد لا تقابلها مساواة في الواقع. ذلك أن ظروف الدول وأوضاعها تختلف من حالة إلى أخرى وهو الأمر الذي يجعل بعضها قويا وبعضها ضعيفا. وهذا الواقع يظهر بصورة جلية واضحة من خلال كل أنواع العلاقات الدولية. ولهذا الأسباب تمسكت الدول بضرورة صياغة نظام دولي اقتصادي جديد وذلك منذ سنة 1974 من خلال دورة الجمعية العامة الغير عادية التي إنعقدت في تلك السنة لهذا الغرض.

إن إثارة موضوع التدخل الاقتصادي كصورة من صور التدخل تتطلب الرجوع إلى ما هو مستقر عليه في إطار الأمم المتحدة اليوم، وذلك بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية والإعلانات، والتوصيات، والقرارات التي صدرت عن الجمعية العامة في هذا الميدان، ولا بد أن يتم ذلك على ضوء أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبذلك يتحدد اتجاه السلوك العام، ويتضح الموقف الذي اتخذته الدول من هذه المسألة في إطار الأمم المتحدة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كل ما تم عرضه من قبل بصدد القيمة القانونية لقرارات وتوصيات وإعلانات الجمعية العامة. وهل هي فعلا كما يقول أحد الكتاب الفرنسيين :

La résolution de l'Assemblée General ne peut être prise en compte que politiquement comme un moyen assez puissant de légitimation de l'attitude des états mais non pas juridiquement comme un fondement de cette attitude⁽²⁾. وهل ان كل توصيات الجمعية توصف بهذا الوصف دون تمييز؟

إن هذا الموقف من القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة هو موقف عام لا يأخذ في الاعتبار ما يتبلور في التطبيق، حيث يتم من خلال التكرار المستمر، والتأكيد المتواصل على محتوى بعض توصيات الجمعية العامة وإثارها كلما سمحت الظروف أو دعت الحاجة ظهور قواعد قانون دولي عرفية أغلبها عبارة عن تفسير لأحكام عامة تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وهذه القواعد تلقى اليوم الاحترام والتقدير من طرف جميع أعضاء الأمم المتحدة.

الفرع الأول : الاقتصاد قوة

لقد أثارت القاعدة الواردة في المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة منذ البدايات الأولى لطرح موضوع التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة. موضوعا لا يزال حتى اليوم موضوعا قابلا للنقاش، ورغم التوضيحات التي قدمتها لجنة الأربعة المنبثقة عن مؤتمر " سان فرانسيسكو" التي كانت مكلفة بصياغة هذه المادة، والتي مفادها : إن المقصود بمصطلح القوة كما ورد في نص المادة 2 فقرة 4 هو " القوة العسكرية". ورغم هذا التوضيح فإن هناك إصرار كبير ومستمر على إثارة النص المذكور في حالات وأوضاع لا تتضمن الاستعمال المباشر للقوة العسكرية أو التهديد باستخدامها.

(1) — نذكر على الخصوص توصيات الجمعية العامة التالية:

— التوصية المشهورة (XV) 14 15 لسنة 1960 حول حق تقرير المصير.

— التوصية (XX) 13 21 المتعلقة بعدم شرعية التدخل 1965.

— الإعلان الملحق بالتوصية (XXV) 25 26 لسنة 1970 حول مبادئ القانون الدولي.

(2) - Charles le Ben : les contre mesures inter étatiques et la réaction a l'illicite dans la société International Annuaire Français de Droit International, 1982 . PP3

فمصطلح "القوة" كما ورد في النص المذكور كان ولا يزال من أكثر نصوص ميثاق الأمم المتحدة تداولاً وإثارة للخلاف. كما أن مصطلح "قوة" في النص المذكور هو كذلك المصطلح الأكثر شيوعاً واستعمالاً في القانون الدولي والعلاقات الدولية. والسبب في ذلك يعود كما هو معلوم إلى طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإلى الانشغالات والمحاولات الجادة والمتكررة لإعطاء محتوى ومفهوماً جديداً لنص المادة 2 فقرة 4 والحرص على أن يكون هذا المحتوى والمفهوم مساهراً للتطور الحاصل في مفهوم العلاقات الدولية. على أن يتضمن تفسير "القوة" أنواعاً أخرى من القوة غير القوة العسكرية، وأن هذه الأنواع الأخرى من القوة أصبح استعمالها يشكل خطراً كبيراً على سيادة واستقلال الدول. وأن هذا الخطر قد يتجاوز في بعض الأحوال خطر الاستعمال المباشر للقوة العسكرية.

جاء في إعلان الجمعية العامة المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة: تحت المبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في مسائل تقع ضمن السلطان الداخلي لأية دولة، وفقاً للميثاق ما يلي:

No state may use or encourage the use of Economic, or Political or any other type of measures to coerce another state in order to obtain from it the subordination of the exercise of its sovereign right and to secure from it advantages of any kind⁽¹⁾.

إن تقييم اتجاه السلوك الدولي وموقف الأغلبية وكذلك باستقراء الإعلانات المتكررة والتوصيات المتوالية وأحياناً موجات الاحتجاجات والاستنكارات المتواصلة، وكذلك الإدانة الجماعية التي تعبر عنها أغلبية معتبرة من أعضاء المجتمع الدولي خاصة ضمن المؤتمرات الولية، أو داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. قد تكون كل هذه التصرفات والمواقف وسيلة تعديل إيجابي لمحتوى النص أو على الأقل تفسيراً لمعنى "القوة"، وذلك باستعمال طريقة التفسير الواسع الذي يساهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، بالاعتماد على المبادئ وتدعيمها لفكرة حفظ السلم والأمن الدولي. ودون استبعاد المفهوم الضيق لمعنى القوة. حسب نص المادة 2 الفقرة 4. وهذا الاتجاه في تفسير نص المادة 2 فقرة 4 يلقي معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى التي ترى أن توسيع معنى القوة الواردة في نص المادة 2 فقرة 4 مخالف لما تم الاتفاق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو. وأن محاولة توسيع المعنى المتفق عليه هي محاولة غير مشروعة لتعديل حكم من أحكام ميثاق الأمم المتحدة بطريقة وبإجراءات غير تلك التي جاءت في الميثاق نفسه. ذلك أن نية أطراف الاتفاق واضحة ولا تحتاج إلى تفسير آخر وأن أية محاولة بعكس ذلك قد تكون نوعاً من المصادرة على كل أوجه العلاقات الدولية⁽²⁾.

(1) - The declaration is contained in the Annex to resolution 2625 (XXV) of the United Nations General Assembly adopted without vote, 24 October 1974.

— إن الإعلان يوجد في ملحق التوصية 22625 للجمعية العامة في 24 أكتوبر 1974.

(2) — ليس هناك شك أن القوة المحرمة بنص المادة 4/2 هي القوة العسكرية المسلحة والتي يعتبر استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة عدواناً. — كما يتفق معظم الفقهاء على أن للقوة صور وأشكال أخرى وأن استخدام تلك الصور لا يشكل عدواناً ولكن تدخلها تتوقف شرعيته على ظروف استخدامه.

ويظهر من استعراض صياغة نص المادة 2 فقرة 4 أن في هذه الصياغة نوعا من المرونة. لأن النص لا يحدد نوع القوة المحرمة في علاقات الدول صراحة، ولهذا السبب كان الموضوع يفتح للنقاش كلما سمحت الفرصة بذلك وكانت الدول تثير المقصود. بمعنى القوة باستمرار فقد ثار نقاش كبير خلال مؤتمر فيينا الخاص بقانون المعاهدات سنة 1969 حول المقصود بالقوة التي تجعل المعاهدة باطلة وفقا لنص المادة 52 من المعاهدة⁽¹⁾ كما قدمت بعض الدول أمام اللجنة الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ملاحظات ترمي إلى تفسير مصطلح القوة الوارد في النص المشار إليه سابقا على أساس أنه يشمل كل مظاهر القوة بما في ذلك القوة الاقتصادية، وأن هذه الأنواع من القوة غير القوة العسكرية مثل الضغط الاقتصادي يعتبر التهديد باستعمالها أو استخدامها مخالفا كذلك لنص المادة 2 فقرة 4. ولكن هذا التفسير وهذه المقترحات لم تقبل من طرف اللجنة المذكورة اعتمادا على الاعتبارات التي تمت الإشارة إليها من قبل، وخاصة الإشارة إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو. وفي مقابل هذا فإن اللجنة المكلفة بصياغة المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الأمم أقرت أن الضغط الاقتصادي يعتبر تدخلا وليس لجوء إلى استخدام القوة، وهذا ما يجعل شرعية اللجوء إلى القوة غير العسكرية أمر يتوقف على معطيات وملابسات كل حالة، وغالبا ما يتوقف تكييف المسألة على مدى استعداد الدولة الهدف و قدرتها على إثبات ذلك.

وبناء على ما تقدم فإن التدخل يمكن أن يتم بكل الوسائل وفي كل مجالات شؤون الدول بما في ذلك مجال الشؤون الاقتصادية. وكل ما هناك ولكي يكون التدخل غير مشروع يجب أن يتجاوز الضغط الاقتصادي الحد المألوف في العلاقات الدولية، وأن يمارس الضغط بطريقة دكتاتورية تحرم الدولة من سيادتها. أي التصرف بحرية في شأن من شؤونها⁽²⁾.

ويبدو في الوقت الحالي أن هناك تيارا قويا من العمل الدولي في اتجاه الاعتراف بأن الضغط الاقتصادي إذا تجاوز الحد المألوف في العلاقات الدولية قد يتحول إلى تدخل محظور استنادا إلى نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

فمن خلال المواقف الكثيرة التي عبرت عنها أغلبية الدول في مناسبات مختلفة يظهر أن استعمال الأنواع الأخرى للقوة الغير عسكرية خلافا لنص المادة 2 الفقرة 7 يشكل تدخلا ولكن الحكم على شرعية الأفعال المخالفة للنص المذكور يتوقف على ما يحيط بالسلوك ألتدخلي من ظروف وملابسات.

لقد تميزت العلاقات الدولية بسلسلة من الأحداث الدرامية أين رأينا عددا من الدول التي شعرت بأنها ضحية، أو أحست بكل بساطة بأنها مستهدفة أو معنية بما يحصل من مخالفات للقانون الدولي. تلجأ من جانبها

(1) - the representative of Tanzania indicated that among the means Of economic pressure which Would render a treaty null and void would be the withdrawal if aid or of promises of aid, the recall economic experts so on The representative of the United Arab Republic referred to economic pressure, directed against developing countries particularly those whose economy depended a single corp. or the export of single product(see, **The Vienna convention On the law of treaties, by I. M, Sinclair**). P

(2) — أنظر في هذا المعنى بصفة عامة النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول رسالة دكتورة : محمد مصطفى يونس : جامعة الأزهر، سنة 1985 : المرجع السابق، وقد تمت الإشارة إليه عدة مرات.

الى الدفاع باستعمال ما لديها من إمكانيات اقتصاديه كاللجوء الى المقاطعة أو الحظر .والملاحظ في هذا الشأن هو أن الدول الكبرى غالبا ما تلجأ الى إمكانياتها وقدراتها الاقتصاد كنوع من القوة للضغط على الدول الأخرى. فالولايات المتحدة مثلا تستعمل التعاون الاقتصادي والإعانات للضغط والتهديد.وتستعملهما كذلك كعقوبة ضد الدول التي تخالف سياستها. وفي هذا الإطار توجد صعوبات كبيرة جدا للتمييز والتفرقة بين حرية التعاون الاقتصادي وحرية إقامة أو قطع العلاقات الاقتصادية الذي هو حق من حقوق كل دولة. وبين ممارسة الضغط الاقتصادي بطريقة دكتاتورية لحرمان دولة ما من ممارسة سيادتها بكل حرية والذي إن ثبت استعماله بتلك الصورة كان تدخلا في سيادة الدول الأخرى وسلطتها على شؤونها.فمن حيث المبدأ ليس هناك ما يجبر دولة ما على التعاون الاقتصادي أو تقديم المساعدات لدولة أو إلى دول أخرى، وبالمقابل هناك قواعد تحرم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ولا شك أن الشؤون الاقتصادية هي من بين تلك الشؤون :فقد استعملت الولايات المتحدة التدخل الاقتصادي مثلا في قضية الرهائن المحتجزين في سفارتها في طهران 1979.1980 أين لاقت سياسة الإجراءات المضادة مساندة ومساعدة الدول الأوروبية بصفة خاصة.

كذلك في الأزمة الأفغانية في ديسمبر 1979 وبناء على تعليمات الرئيس كارتر تم حظر بيع الحبوب باتجاه الاتحاد السوفيتي، وكذلك رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة في ألعاب موسكو الأولمبية وقامت بتعزيز الحظر التكنولوجي على هذا البلد. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التصرفات قد أثارت مسألة عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، فقد لجأت الولايات المتحدة بمبادرة من رئيسها أو بمبادرة من الكونغرس إلى سياسة قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية مع أوغندا 1978 ومنع الصادرات الأمريكية إلى هذا البلد المتهم بتقديم المساعدة للإرهاب الدولي⁽¹⁾.

وعلى نفس خلفية الإرهاب فإن الولايات المتحدة تلجأ إلى السلاح الاقتصادي كتجميد أرصدة الدول المودعة في بنوكها مما يضع الدول المعنية تحت رحمة الولايات المتحدة كما كان عليه الشأن بصفة خاصة مع دول كإيران، وليبيا وبعض التنظيمات الفلسطينية.وكان تبرير هذه الإجراءات العقابية الاقتصادية هو الانشغال بالدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة على كل دولة من دول المجتمع الدولي.

إن التاريخ القريب يقدم لنا صورة قاسية للحرب الغير معلنة التي كانت تدور بين الدول النامية والدول المتقدمة حول شرعية تأمين الثروات الطبيعية الذي هو إجراء من إجراءات السيادة قائم ومتجذر في القانون الدولي العام العرفي، حيث تستطيع كل دولة استرجاع سيطرتها على ثرواتها الطبيعية. ولا يمكن حرمان أي شعب من ذلك الحق وقد أصبح الحق في التأمين بعد قيام الأمم المتحدة مبدأ من مبادئ القانون الدولي.ومهما كانت الأسباب.فقد كانت الدول الأوروبية وخاصة فرنسا وبريطانيا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ الى الإجراءات المضادة كالمقاطعة،أو تجميد الأرصدة، أو الحظر الاقتصادي أو التدخل العسكري سواء المباشر أو غير المباشر وهي جميعا تصرفات غير شرعية فيها مساس بسيادة الدول المستهدفة والغرض هو إرغام تلك الدول على

(1) - Charles le ben : Annuaire Français de Droit International,1982 . PP .12-13.

- Les Contres mesures inter étatiques et la réaction a l'illicite dans la société Internationale

التراجع عن سياسة التأميم والرضوخ إلى مطالب الدول التي تتبعها الشركات المؤممة خاصة في ميدان البترول، والمناجم، والبنوك⁽¹⁾. وكانت الإجراءات المضادة سببا في كثير من الأزمات الداخلية في تلك الدول.

فتدخل الدول الكبرى ضد سياسة التأميم التي انتهجتها بعض الحكومات الوطنية في إيران مثلا سنة 1952 على أثر قيام حكومة الدكتور مصدق المنتخبة بتأميم شركة البترول "لأنجلو إيرانيه". ثم ما حدث في الشيلي سنة 1971 على إثر قيام حكومة الدكتور "سالفدور أليندي" المنتخبة ببعض الإصلاحات الاقتصادية والشروع في تأميم مناجم النحاس التي يعتمد عليها اقتصاد البلاد بنسبة كبيرة جدا، هي أمثلة على الضغوط الاقتصادية التي تسلط على الدول لتراجع أو تتنازل على بعض الأعمال التي تدخل ضمن شؤونها كدول ذات سيادة. وفي الوقت الحالي فإن ما تتعرض له جمهورية فنزويلا من ضغوط اقتصادية وخاصة الدعاية والتشويه الذي تعرض له الرئيس "هوغو تشافيز" المنتخب ديمقراطيا دليل على أن هذا الجانب من جوانب السيادة هو مجال واسع ومفتوح على التدخل الأجنبي وغالبا يكون له تأثير وفعالية.

تعتبر توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (XX) 2131 ميثاقا حقيقيا لعدم التدخل في شؤون الدول. حيث تضمنت تحريم كل أشكال التدخل وتحرم كذلك كل تهديد موجه ضد شخصية الدولة أو ضد أحد مكونات هذه الشخصية سواء الاقتصادية، أو السياسية، أو الثقافية.

وتم في هذه التوصية الإعلان بأن التدخل له أشكال وصور، وأنه لا يقتصر على الشكل أو الصورة العسكرية وحدها. وعلى هذا الأساس فاللجوء الى القوة العسكرية المحظورة بموجب نص المادة 4/2 هو تدخل على درجة كبيرة من الخطورة، وأنه قد يشكل عدوانا بالاستناد إلى قرار الإجماع الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1974. ولكنه ليس الصورة الدكتاتورية الوحيدة التي يمكن أن تمس بسيادة الدول وتؤثر على مواقفها، وأن استعمال الأشكال الأخرى للقوة يعد تدخلا، وليس كل تدخل هو عدوان، كما لا يعتبر كل تدخل تكصرف غير مشروع.

الفرع الثاني: النظام الاقتصادي من مكونات السيادة الوطنية

إن السيادة كما فسرها آباء الدولة الحديثة الأوائل، كان الهدف منها مقاومة السلطة المزدوجة للبابا والإمبراطور وحماية الدولة الناشئة من محاولات القوتين المذكورتين التدخل في شؤونها. وقد أصبحت السيادة اليوم ومن جديد سلاحا في يد الدول الضعيفة لمقاومة تدخل الدول القوية. هذا من الناحية السلبية. أما من الناحية الإيجابية فإن مبدأ السيادة يفسر بأنه الحق الممنوح لكل شعب في أن يقرر مصيره بكل حرية، وذلك باختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أجنبي. وهو المعنى الذي يتفق عليه الجميع من حيث المبدأ. غير أن هذا المبدأ يبدو صعب التطبيق في الواقع. وخاصة في الأوضاع والحالات التي تكون فيها حقوق وحرريات الدول النامية مقيدة بالبحث عن تلبية الحاجات الأساسية الآنية لشعبها وخاصة توفير الغذاء

(1) — وقد انعكس ذلك الصراع بصدق ووضوح في نص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966. حيث تم الإعلان أن لكل الشعوب حق تقرير المصير، وبموجب هذا الحق يختارون نظامهم السياسي ويتابعون بجرية تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والرعاية الصحية أو تمويل نشاطاتها المختلفة. هذه الحاجات التي تستهلك في غالب الأحوال كل طاقات وموارد تلك الدول. وتجعلها مقيدة بتأثير وسلوك الدول المتقدمة، أو الدول المنتجة للغذاء والدواء أو الموفرة للمال بصفة عامة. لم تعد السيادة تظهر اليوم على أنها معركة قد تم اكتسابها نهائيا في شكل اعتراف بالاستقلال السياسي، بل أصبحت السيادة ظاهرة حيوية متطورة وضعيفة أيضا وبهذا المعنى يمكن أن تكون السيادة دائما محل اعتبار وأن تقويتها هو موضوع القانون الدولي والتنمية ويشكل موضوع السيادة الدائمة على الثروات والنشاطات الاقتصادية نواته. حيث يقول أحد الأساتذة في ذلك ما يلي:

La souveraineté n'apparaît plus désormais comme une conquête définitive, dans le formalisme de la reconnaissance de l'indépendance. la souveraineté devient un processus dynamique évolutifs et fragile en ce sens qu'elle peut toujours être remise en cause (M.Flory).sa consolidation est l'objet même du droit international de développement dont la notion de souveraineté permanent sur les ressources et les activités économiques constitue le noyau⁽¹⁾.

لقد أدى الإصرار المتزايد والتأكيد المستمر من طرف الجمعية العامة على هذه المسألة إلى ظهور تيار عالمي تقوده الدول النامية لإعادة النظر في النظام الاقتصادي العالمي القائم الذي كان انعكاسا للحقبة الاستعمارية وتوصف المرحلة التي جاءت بعد الاستعمار بكونها مرحلة الهيمنة والتبعية الاقتصادية أو أنها مرحلة الاستعمار الاقتصادي، أو الإستعمار الجديد.

من الواضح أن التدخل يمكن أن يشمل جميع الشؤون والميادين كما أشار الى ذلك إعلان حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لسنة 1974 الذي تضمن مبدأ سيادة الدولة الدائمة على مواردها ومصادر ثروتها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية وعلى ضوء التوصية الشهيرة 1514 (XV) المتعلقة بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة، فقد أولت التوصية الجانب الاقتصادي أهمية كبيرة: حيث تضمن الإعلان أن الجمعية العامة: " تؤكد أن الشعوب يمكنها ولمصلحتها الخاصة وبكل حرية حيازة ثروتها ومواردها الطبيعية دون المساس بالالتزامات الناجمة عن التعاون الاقتصادي الدولي." وجاء في صلب القرار في الفقرة 2: " لكل الشعوب الحق في تقرير المصير وبموجب هذا الحق: يجتارون بحرية نظامهم السياسي ويتابعون بكل حرية تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾.

This affirmation and re-affirmation of the principle of nation s sovereign control over its resources has undoubtedly generated new currents in International Economic Law ⁽³⁾ .

إن الإصرار المتواصل على تأكيد هذا الحق كما يشير إليه هذا الرأي، قد أدى إلى وإدخال نص مشترك حول تقرير المصير الاقتصادي في كل من العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية. وهو نص المادة الأولى من الاتفاقيتين: وقد تضمن حق الشعوب في تسيير شؤونها الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنميتها بكل حرية.

(1) - Pellet Alain : D I D Presse Universitaires de Paris, que sais – je 1978. Pages 10-12.

(2) - 15 14 (xv) 4 Décembre 1960.

(3) - Starke .J.G : Introduction to International Law op.cit. PP138.

ثم حق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية بكل حرية، وما يلفت الانتباه هو أن الجمعية العامة قد انطلقت في عملها بعزيمة وإصرار شديدين منذ نجحها الباهر في تمرير التوصية الشهيرة 1514 (XV) المتعلقة بحق الشعوب والأقاليم المستعمرة في تقرير مصيرها وواجب الدول المستعمرة بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة. أن توصية 16 ديسمبر 1960 أصبحت برنامج عمل وقاعدة انطلاق نحو آفاق أخرى نظرا لما تبعها من جهود. نذكر منها مثلا:

La Résolution 2131 (xx) de l'Assemblée Générale de L'ONU qui peut être considérée comme la véritable "Charte de la non-ingérence", condamne, « non seulement l'intervention armée, mais aussi toute autre forme d'ingérence ou toute menace dirigée contre la personnalité d'un état ou contre ses éléments politiques, économiques et culturels ⁽¹⁾.

نلاحظ من جهة أخرى أن العبارات المستعملة في الميدان الاقتصادي التي تضمنتها جميع التوصيات والقرارات التي لها صلة بموضوع تقرير المصير تشير إلى حرية اختيار النظام الاقتصادي، ومتابعة التنمية بكل حرية. وهذا يعني عدم جواز التدخل في الشؤون الاقتصادية للدول. وحقها في اختيار النظام الاقتصادي الذي تراه ملائما لظروفها. وحاجياتها الوطنية بكل حرية. وأن التدخل الاقتصادي مساس بسيادة الدول، إذا تم بطريقة دكتاتورية، وبهدف ممارسة الضغط على الدولة إرغامها على التصرف ضد إرادتها وخلافا لما تقتضيه مصالحها الوطنية. فإذا تجاوز الضغط الاقتصادي الحد المألوف في العلاقات الدولية ووصل إلى درجة حرمان الدولة من حرية القرار في شأن من شؤونها. أو أصبح يشكل تهديدا أو خطرا على الشؤون الوطنية للدولة الهدف: وأحجر ذلك الضغط الدولة المعنية ودفعها إلى الاستجابة إلى طلبات الدولة أو الدول الأخرى، اعتبر ذلك تدخلا.

الفرع الثالث : التدخل الاقتصادي في الممارسة الدولية

إن الضغط الاقتصادي الذي يمارس بالمواصفات المذكورة السابقة يشكل تدخلا، ولكن شرعية هذا التدخل تتوقف على المعطيات والظروف والملابسات المحيطة بالتصرف، مثل الجهة القائمة به. وأسباب الضغط الاقتصادي، ونية الجهة القائمة به، والهدف من وراء ذلك. فقد يكون التدخل الاقتصادي عبارة عن عملية استتراف. أو أنه نوع من الحرب الغير معلنة لإضعاف مقاومة دولة من الدول، وذلك عن طريق خلق مصاعب إقتصادية، أو نشر الفوضى فيها لكي تسهل السيطرة عليها. وهذا النوع من التدخل هو ما ذهب إليه الرئيس الفنزويلي " هوغو شافيز" عندما أشار إلى الحرب الاقتصادية في رده على الضغوط الأمريكية على بلاده في مجال المحروقات. وهو تصرف غير مشروع و يشكل خرقا لسيادة الدولة وحقها في أن تقرر في ما يتعلق بشؤونها الاقتصادية بحرية ودون تدخل من أية جهة أخرى . لأن التدخل بهذه الطريقة هو تصرف مخالف لمبادئ القانون الدولي ⁽²⁾ . وهو مخالف للمبدأ العام القاضي بعدم جواز التدخل في شؤون الدول، بالإضافة إلى حق كل دولة في تقرير مصيرها وذلك باختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية ودون تدخل .

(1) - Pellet Alain : D I D Presse Universitaires de Paris, que sais – je 1978. P10.

(2) — توصية الجمعية العامة تحريم كل أشكال التدخل 2131 (XX) 1965 .

وهذا مخالف لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأمم، ومبدأ حق تقرير المصير ومبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول. ومخالف لكل القرارات والتوصيات الأممية الصادرة في هذا الشأن. وفي مقابل ذلك فإن الدول ضحية هذا النوع من التدخل تملك حق الدفاع عن شؤونها الاقتصادية، سواء بالسلاح الاقتصادي أو بأي سلاح آخر في حدود الحظر الوارد بموجب نص المادة 2 الفقرة 4. أي عن طريق المعاملة بالمثل، أو الانتقام الغير مسلح. ولكن يجب الاعتراف بفارق القوة والإمكانات وأن الدول الضعيفة غالباً لا تستطيع المقاومة.

كذلك يمكن أن تصنف محاولات منع إيران من اكتساب التكنولوجيا النووية تدخلا في شؤون إيران وحققها في التنمية بكل حرية. وما ذريعة حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل سوى سبب لتبرير هذا التدخل وعرقلة هذا البلد ومنعة من ممارسة حقه في التنمية وقد استعملت الدول الستة العقوبات الاقتصادية لتجبر إيران على التنازل عن حق من حقوق السيادة⁽¹⁾.

إن الحظر البترولي الذي لجأت إليه الدول العربية المصدرة للبترول لمواجهة الدول المؤيدة للعدوان الإسرائيلي على الدول العربية في الشرق الأوسط سنة 1973 يعتبر تدخلا اقتصاديا مشروعاً فهو عبارة عن معاملة بالمثل. أي أنه رد على إجراء غير مشروع وهو تأييد العدوان. بإجراء اقتصادي مشروع ولكنه غير ودي ويوجد من بين الكتاب من يتكلم عن سلاح النفط الذي استعملته الدول العربية ضد الدول الأوروبية والولايات المتحدة بطريقة غير مشروعة في سنة 1973 وبالنسبة للبعض الآخر فإن الأمر مازال غامضاً، فهذا الإجراء كما هو معروف، كان معاملة بالمثل أي رد فعل على تشجيع ومساندة الدول المذكورة للعدوان الذي وقع على الدول العربية، ولم يكن تدخلا غير مشروع في شؤون تلك الدول أو أنه كان استعمالاً للقوة المحظور. بموجب قواعد القانون الدولي كما حاول البعض وصفه⁽²⁾. وللأسف الشديد لم يحقق ذلك الإجراء الهدف المرجو منه وليس من المتصور عودة التضامن العربي ضد العدوان الى ما كان عليه من جديد.

أما في ما يتعلق بالإجراءات المضادة التي تطبقها الولايات المتحدة بصفة خاصة كعقوبات ضد بعض الدول مثل الحظر الاقتصادي المفروض على إيران وكوريا الشمالية وقبلهما يوغندا، وقد استعملته ضد العراق قبل الغزو لحمل الدول المعنية على التخلي عن سياسات معينة وغالباً ما يتم الحظر الأمريكي بدعم من الدول الأوروبية. وتصنف تلك الإجراءات عادة بأنها معاملة بالمثل Retortion وانتقام Represailles فالانتقام هو الرد

(1) — فالقضية الإيرانية ليست قضية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل كما تحاول الدول الغربية تقديمها للرأي العام الدولي، بل هي مسألة تتعلق بحماية المصالح الحيوية للدول الغربية، وتوزيع مناطق النفوذ وحماية الأنظمة السياسية الموالية للغرب. فالخطر على السلم في المنطقة ليس قادمًا من إيران ولكنه قادم من الكيان الصهيوني الذي يملك هذا النوع من السلاح وينتهج سياسة العدوان باستمرار، والذي بقي بدون ردع.

(2) — هناك العديد من المصطلحات التي يستعملها الصحفيون وبعض رجال السياسة بكثرة مثل "العدوان الاقتصادي" دون تردد، أما فيما يتعلق بالقانون الدولي فقد حل تعريف الإجماع للعدوان المشكلة بحيث أصبح العدوان هو المبادأة باستعمال القوة المسلحة ولهذا السبب بالذات فإن استعمال وسائل أخرى غير القوة المسلحة للتدخل و للتأثير على حرية الدولة في اتخاذ قراراتها في شؤونها الاقتصادية لا يعتبر عدواناً بالرجوع الى التعريف المتفق عليه لمعنى العدوان بل يعتبر تدخل عام والتدخل العام تتوقف شرعيته على معطيات أخرى.

بإجراء غير شرعي، أو بإجراء شرعي على إجراء غير شرعي،. ويعتبر الانتقام كذلك تدبيراً من تدابير القوة، وإذا تم الانتقام بالقوة العسكرية فهو مخالف لنص المادة 2 الفقرة 4، لأن التدخل الفردي أو الجماعي المشروع بالقوة العسكرية لا يكون إلا وفقاً لضوابط وشروط المادة 51 وذلك لرد عدوان مسلح واقع وحال. فالانتقام المسلح هو استعمال للقوة مخالف للقواعد العادية للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

أما المعاملة بالمثل فهي إجراء غير ودي ولكنه إجراء مشروع يتخذ كرد فعل على إجراء مشروع ولكنه غير ودي كذلك. ومع تفسير التدابير المضادة يمكن فتح مجال واسع ويتضمن الانتقام والمعاملة بالمثل وكذلك المقاطعة والحظر والعقوبات الاقتصادية والمالية الأخرى.

إن الاهتمام المتزايد بالتدخل الاقتصادي يعود بالدرجة الأولى إلى تغيير تركيبة المجتمع الدولي بانتهاء ظاهرة الاستعمار المباشر ونهاية الوفرة والرخاء الذي كان يأتي من المستعمرات، و ظهور عدد كبير من الدول الجديدة وحرص تلك الدول وغيرها على استقلالها وحريتها في اختيار نظامها الاقتصادي دون تدخل من طرف الدول الاستعمارية القديمة. ورغبتها في استعادة سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وتوظيفها بما يخدم التنمية الوطنية.

يشير بعض الباحثين إلى أن استعمال مصطلح العدوان الاقتصادي كان لأول مرة من طرف بريطانيا في محاولة منها لحماية المصالح الاقتصادية للحلفاء، ومواجهة الحرب الاقتصادية التي شنتها ألمانيا على الدول الأوروبية، وما يفهم من خلال ما تم توظيفه: هو أن الموقف البريطاني في تلك المسألة كان قد انطلق من ما يسمى بـ "علاقات القوة والمصلحة" في مجتمع دولي كان قائماً في ذلك الوقت على هذا الأساس، ونلاحظ بكل وضوح أن الدول التي كانت تصف الإجراءات الألمانية بالعدوان الاقتصادي هي نفس الدول التي تنكر هذه الصفة على تدخلاتها الاقتصادية في شؤون دول ضعيفة محاولة بذلك زعزعة استقرارها، رغم أنها دول ضعيفة تعيش الكثير من المشاكل وتعاني من وطأة الفقر والتخلف نتيجة ما خلفته المرحلة الإستعمارية الطويلة.

كما تشكل مشكلة الديون الخارجية مجالا واسعا للتدخل الاقتصادي ودفع الدول إلى الرضوخ إلى المطالب والشروط المحيطة للدول الغنية، والثابت أن أي بلد يتواجد في ظروف لا تسمح له بسدادها، الأمر الذي يدفعه إلى إعادة التفاوض مع دائنيه سواء كانوا دولاً أو مؤسسات مالية من أجل تخفيف عبء الدين: ويترتب على هذه المفاوضات الأوضاع التالية:

- 1 — إما إعادة جدولة الدين وذلك بتأجيل أو تعديل مواعيد الدفع.
- 2 — أو إعادة هيكلية الديون: بتحويل الدين قصير الأجل إلى متوسط أو طويل الأجل مثلاً.
- 3 — أو إعادة التمويل وذلك بمنح البلد قروضا جديدة تخصص لخدمة الدين الواجب دفعه⁽¹⁾.

فكل هذه الإجراءات في ظل ظروف العجز عن الوفاء تجعل الدول المقترضة عرضة للتدخل في شؤونها الداخلية من طرف الدول الدائنة من خلال المفاوضات التي تجري بينها، فالمشكلة التي تواجه الدول النامية، هي

(1) — الدكتور أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 552.

مشكلة تفاقم الديون الخارجية والتي ازدادت زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة بما يتراوح بين 16% و 20% سنويا وهي لا شك مشكلة خطيرة تهدد استقلال تلك الدول⁽¹⁾.

والمثير في موضوع التدخل الإقتصادي هو أن أمر الحصول على القروض يفتح الطريق أمام الدول المانحة أو الدول التي تملك نسبة عالية من الأسهم في رأسمال المؤسسات المالية الدولية للتدخل في شؤون الدول الطالبة للقرض، من ذلك مثلا رفض البنك الدولي تمويل مشروع السد العالي في مصر على أساس عدم الجدوى، لأن مصر في ذلك الوقت رفضت الإنضمام الى حلف بغداد.

وما يلاحظ أن الوفرة المالية جعلت بعض الدول تعتمد التدخل علانية في شؤون دول أخرى مستغلة الصعوبات التي تواجهها تلك الدول سواء الإقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فدولة مثل قطر أو المملكة السعودية تتدخل بشكل سافر في شؤون الكثير من الدول العربية مستغلة حاجة تلك الدول الى القروض لتملي شروطها التي غالبا ما تكون تدخلا واضحا في شؤون الحكم في تلك الدول مثل ما حدث في تونس واليمن وما يحدث مع سوريا مثلا. فهل الأمر يتعلق بالنفوذ أم بالديمقراطية أم بأشياء أخرى؟

إن التدخل الإقتصادي في الوقت الحاضر يأخذ شكل حرب استنزاف لقدرات الدول الأخرى، أو عملية عرقلة لجهود التنمية التي تبذلها الدول النامية. مثل ما تفعله الدول الإفريقية منبع نهر النيل مثلا بتشجيع من إسرائيل وبعض الدول الأخرى، حيث تهدد إثيوبيا بخفض منسوب تدفق النهر والتأثير على الإقتصاد المصري الذي يعتمد بنسبة عالية جدا على تدفق مياه ذلك النهر. وترتبط مصر بكل من أوغندا وإثيوبيا والسودان اتفاقيات في هذا الشأن. إن هذا التهديد العلني يعتبر في حد ذاته تدخلا غير مباشر للتأثير على إرادة مصر ومواقفها السيادية في عدد من القضايا المطروحة من جهة، ومن جهة أخرى فإن محاولات إسرائيل الوصول الى مصادر المياه أمر معروف وهي إستراتيجية لإضعاف قدرات أكبر دولة من دول المواجهة العربية، ويظهر أن الهدف من ممارسة هذا الضغط هو التأثير على مصر لتزويدها بمياه النيل هذا الحلم القديم الذي لا يختلف كثيرا على ما حققته إسرائيل عن طريق اتفاقيات "كامب دافيد" وخاصة حصولها على الغاز المصري وبشرطها كدولة منتصرة وهنا يمكن أن نعود من جديد إلى قاعدة القوة والمصلحة، فقد كانت تلك الاتفاقيات استبعادا لدور الأمم المتحدة وحقها في التدخل لحل المنازعات الدولية. والإنفراد بالدول العربية واحدة بعد الأخرى لإملاء شروط تتنافى مع السيادة الوطنية لتلك الدول.

وكمثال على التدخل الإقتصادي يمكن أن نذكر أن سوريا كانت من قبل قد تقدمت بشكوى إلى مجلس الأمن ضد إسرائيل لقيامها بتغيير مسار نهر الأردن. وبموجب تلك الشكوى قرر مجلس الأمن بتاريخ 27 أكتوبر 1953 وجوب وقف العملية الإسرائيلية⁽²⁾.

على الرغم من التفاوت الكبير في مجال النمو والتطور والتنظيم الإقتصادي، فإن جميع الدول تحاول جاهدة ممارسة رقابة واسعة على اقتصادها الوطني. لتشمل هذه الرقابة أيضا المؤسسات الخاصة: كالاستيراد والتصدير

(1) — الدكتور أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 55.

(2) — هذا المثال عن الباحث محمد قجالي : المرجع السابق، ص 110.

والاستثمار الداخلي والخارجي والنقل البحري والإنتاج الفلاحي، والبنوك الخاصة. ومن الطبيعي أن تتدخل الدول في علاقاتها لتسوية والأوضاع الاقتصادية والمالية.

وهناك إتفاقيات ذات طابع عام بما في ذلك نصوص صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والهيئة المالية الدولية.

ومن بين آليات تسوية المنازعات في المسائل الاقتصادية، هناك المعاهدة المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار الموقعة في 18 مارس 1965. والمعاهدة العامة للتعريف الجمركية والتجارة. وكذلك اتفاقية منظمة التغذية والزراعة، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالمواد الواسعة الاستهلاك، والمعاهدة المتعلقة بالمنتجات الموسمية، وكذلك المعاهدة المتعلقة بالتوابل، ومن خلال العمل المتواتر ظهر نوع من المنازعات، وظهرت آليات جديدة لتسوية الخلافات الاقتصادية الدولية. ويمكن أن نستنتج من ما سبق: ظهور التزامات جديدة. وهو أن لا تقوم الدول بسن قواعد تجارية تمييزية كفرض الضرائب أو الإعفاء منها إلا إذا كان هناك سببا حقيقيا يقوم على أساس صعوبات توازن ميزان المدفوعات، وكما يظهر من سلوك الدول الأعضاء في الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة أن على الدول سحب أو تعديل أسباب التمييز. أما في ما يتعلق بالاستثمارات الخاصة فيبدو أن هناك مبدأ في طريق الظهور: وهو أنه على الدول المستقبلية للاستثمار أن لا تعرقل عملية دفع الفوائد أو أحور المستثمرين الأجانب ولا تعرقل نقل رأس المال.

وفي ما يتعلق بالمواد الواسعة الاستهلاك فإن السلوك العام يتجه نحو واجب التعاون بين الدول المستهلكة والدول المنتجة لهذه المواد من اجل استقرار الأسعار وتوازن العرض والطلب.

هذا ويظهر أنه ليس هناك أية قاعدة في القانون الدولي تمنع الدول من المحافظة على الإنتاج أو تخفيض الإنتاج تمشيا مع متطلبات السوق. كما يستنتج من السلوك الدولي بروز المبدأ القاضي بأن الدول يجب أن تتجنب تخزين احتياطي غير محدود يمكن أن يؤثر على النمو الصناعي للدول النامية. كما يتجه القانون الدولي نحو إلغاء القيد على كميات الاستيراد والتصدير إلا في حالة مؤقتة وبصور استعجالية من أجل حل مشاكل المحافظة على العمليات المالية. وأن الدول النامية يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية لمضاعفة مداخلها من التصدير ويضاف إلى كل هذا مبدأ حسن الجوار الاقتصادي الذي ينص على واجب التشاور، وأن تكون الدول جاهزة لاستقبال ممثلين عن الدول الأخرى فيما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ⁽¹⁾.

إن ما يمكن استنتاجه من العرض السابق هو أن هناك عددا معتبرا من الاتفاقات الدولية في ميدان الاقتصاد، وأن السلوك يتجه نحو بلورة قواعد قانونية تتعلق بالتبادل وحل الخلافات ومد اليد لمساعدة للدول النامية لترقية صادراتها أو لتنمية اقتصادها والتعامل معها على أسس تفضيلية. وهناك مبادرات لوضع آليات حل المنازعات الناجمة عن هذا التبادل وتسهيل انتقال رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار. وهذا مجال واسع يمكن من ناحية أخرى أن تستغله الدول للقيام بالتدخل في شؤون الدول الأخرى باستعمال مظاهر القوة وممارسة الضغط بصورة غير عادية. كاللجوء إلى سحب رؤوس الأموال بصورة مفاجئة، أو منع تصدير مواد ضرورية أو حتى

(1) - Stark. J. G : introduction to I. L PP 361.371.

إغراق السوق بالسلع لتحطيم اقتصاد دولة تعتمد على تصدير مادة أو منتج وحيد لإجبارها على اتخاذ موقف معين المثال الذي ينطبق على هذه الحالة من التدخل أن "كوبا" وصفت في شكوى إلى مجلس الأمن بتاريخ 11 جويلية 1960 عملية تخفيض الولايات المتحدة كميات السكر المستوردة منها بأنها عدوان اقتصادي عليها⁽¹⁾.

هذه التصرفات تبدو ظاهريا أنها شرعية، ولكن هدفها هو التدخل في شؤون دولة أخرى والتأثير على حريتها في اتخاذ قراراتها ودون تدخل من طرف الدول الأخرى. والهدف من اتخاذ تلك الإجراءات هو التأثير على موقف الدولة المعنية، بخلق صعوبات أو مشاكل اقتصادية لها.

لكي يعتبر إجراء اقتصادي داخلي تدخلا غير مشروع في شؤون دولة أخرى: يجب أن يكون الهدف من ذلك الإجراء هو التأثير على حرية دولة معينة في اتخاذ القرار في شأن يعتبر من صميم السلطان الداخلي أو الخارجي لتلك الدولة. فالحظر مثلا يعتبر تصرفا يتماشى مع قواعد القانون الدولي إذا ما مارسته دولة في حدود مصلحتها ودون قصد إلحاق أضرار تفوق الحد المعقول والمألوف، فقد يكون اللجوء إلى الحظر تطبيقا لحق المعاملة بالمثل أو مساعدة النفس أو حتى دفاعا عن النفس. وهو بهذا إجراء وتصرف نابع من مبدأ سيادة الدولة على شؤونها الاقتصادية بما في ذلك ثرواتها الطبيعية كباقي الشؤون الأخرى، وحريتها في تسيير هذه الشؤون مع الأخذ بعين الاعتبار التزاماتها الاتفاقية في مجال التعاون الاقتصادي. وقد كان هذا هو الشأن. مثلا في عملية الحظر البترولي الذي مارسته الدول العربية على الدول الأوربية والولايات المتحدة 1973 يقول أحد الكتاب بشأنها: لقد كان البترول سلاحا له تأثيره ولكنه لم يكن قويا بالقدر الكافي لتغيير السياسة الأمريكية⁽²⁾ وكذلك الشأن بالنسبة للحظر الممارس اليوم على إيران من طرف الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، فعندما طرحت مسألة شرعية العقوبات الاقتصادية على إيران كان رد الولايات المتحدة والدول الأوربية أن هذه الإجراءات هي تصرف سيادي فكل دولة تستطيع أن تقوم بها منفردة. بموجب ما تملكه من سيادة في اختيار من تتعامل معه من الدول ومن لا تتعامل معه بكل حرية، وليس هناك أية قاعدة في القانون الدولي تلزم دولة أو دول بالتعامل مع دولة أو دول أخرى. وأن كل دولة في هذا الميدان تتصرف وفقا لما تمليه عليها مصالحها.

إن الحظر الذي تمارسه الدول كوسيلة للضغط على الدول الأخرى هو إجراء معروف جدا في ميدان توريد السلاح مثلا. فقد استعملته فرنسا وبعض الدول الأوربية في الحرب الأهلية الإسبانية مثلا، كما استعملته الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا للتأثير على نظام "سموزا" بعد رفضه جهود وساطة منظمة الدول الأمريكية كما طرحت هذه المسألة بجدته أثناء الحرب الأهلية النيجيرية. وهناك الكثير من صور التدخل الاقتصادي الأخرى كالمقاطعة أي وقف التبادل التجاري مع دولة ما بهدف دفعها إلى اتخاذ موقف ضد إرادتها وضد ما تمليه عليها مصالحها، وهذا الإجراء في الواقع يشكل تدخلا في حرية اتخاذ الدولة لقراراتها، وحقها في أن يكون لها موقفا معين بعيدا عن التدخل من أية جهة كانت. فما دامت المقاطعة تؤثر بهذه الصورة فإن هذا الإجراء يتضمن بدون شك نوعا من القوة الخفية التي لا تقاوم وتدفع الدول المعنية إلى الإذعان والرضوخ إلى تلك الضغوط وتلبية تلك المطالب.

(1) — محمد فجمالي : المرجع السابق، ص 110.

(2) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 251 .

مثل مقاطعة منتجات دولة معينة أو منع إنشاء عوامل الإنتاج على إقليم دولة من الدول نذكر في هذا السياق أن مندوب اليابان لدى عصبة الأمم سنة 1932 قد وصف مقاطعة الصين للسلع الأجنبية لاسيما اليابانية منها بأنه عدوان، وكما سبقت الإشارة فإن كوبا قد وصفت مقاطعة الولايات المتحدة لإستيراد سكرها بأنه عدوان.

فمن حيث المبدأ تعتبر المقاطعة إجراء مشروع يدخل ضمن سيادة الدولة وحريتها إذا لم يتضمن هذا الإجراء خرقاً لقواعد اتفاقية تنظم علاقات التبادل بين الطرفين كما تم عرض ذلك من قبل.

وبناء على هذا فإنه من حق الدول العربية مثلاً وبكل سيادة مقاطعة المنتجات الإسرائيلية، كما يحق للدول الإسلامية مقاطعة المنتجات الدانمركية على إثر الإساءة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. حتى ولو أن الحكومة الدانمركية تدعي أن التصرف هو تصرف خاص، صادر عن شخص في إطار حرية التعبير التي لا تستطيع الحكومة الدانمركية التدخل لوقفها. وأن هذا السلوك لا يعبر بالضرورة عن رأي أو موقف الحكومة الدانمركية.

ومن أبرز حالات المقاطعة الحديثة نذكر: المقاطعة العربية ضد مصر بسبب توقيعها على اتفاقيات كامب ديفيد في 17 سبتمبر 1978. وقد اعتبر بعض الكتاب المقاطعة العربية بأنها إجراء غير مشروع إلا أن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً كون المقاطعة تدخل ضمن حق الدول العربية سواء مجتمعة أو منفردة في اختيار الدول التي تتعامل معها. أو حتى وقف التعامل مع دول لا تريد التعامل معها. أو وضع شروط لهذا التعامل. فالمقاطعة تعتبر تدخلاً ولكنه تدخل مشروع من حيث المبدأ حيث ان ما تقوم الدول من إجراءات جماعية تستطيع كل دولة أن تقوم به منفردة. وحتى ولو أن القصد منها هو التدخل ومحاوله التأثير على الدولة الهدف إلا أنه ليس هناك ما يجعل المقاطعة من حيث المبدأ عملاً غير مشروع (1).

إن ميدان الاقتصاد ميدان خصب لممارسة التدخل والتأثير على الدول لتغيير سياستها أو تعديل مواقفها من قضايا ثنائية، أو قضايا دولية، مثل وقف المبادلات أو منع الإعانات والمساعدات عن دولة تعاني صعوبات اقتصادية، أو عدم تقديم الإغاثة إلى دولة تعرضت لكوارث طبيعية إلى غير ذلك.

وتمارس الدول الأوروبية والولايات المتحدة هذا النوع من التدخل بصورة علنية مكشوفة، فقد وضعت شروطاً لتقديم الإغاثة الإنسانية للشعب الفلسطيني خلال وبعد العدوان على غزة، وقد رفضت إسرائيل أثناء العدوان دعوة فرنسا إلى هدنة إنسانية لإغاثة ضحايا العدوان. ولم تتدخل الدول الغربية، ولا المنظمات الإنسانية لإجبار إسرائيل على قبول الهدنة التي دعت إليها فرنسا. كما أن ممارسة تجميد الأرصدة المودعة في البنوك الأمريكية ومنع المساعدات الاقتصادية على بعض الدول تعتبر سياسة عامة للولايات المتحدة ومن بين الأمثلة المعاصر نذكر العقوبات الاقتصادية على جمهورية هايتي لحمل السلطات على إعادة الرئيس المخلع.

(1) — أنظر في هذا المعنى: محمد مصطفى يونس: المرجع السابق، بصفة عامة فإذا كانت مصر ترى أنها سيادة في اتخاذ قرار إبرام هذه الاتفاقيات، وأنها بالفعل كذلك فمن منطلق مبدأ السيادة أيضاً أن يكون للدول العربية موقفها من ذلك وأن تقوم بالمقاطعة ما دام هذا الإجراء لا يتجاوز حدود نص المادة 2 فقرة 4.

ولا بد من الإشارة إلى أن المنظمات الإنسانية الغير حكومية كانت دائما وسيلة وأداة في يد الدول الأوروبية والولايات المتحدة تستعملها للتدخل في شؤون الدول التي تعاني من المجاعة، أو الحروب الأهلية، أو الكوارث الطبيعية الأخرى، كالجفاف والتصحر، والفيضانات والزلازل. وأن الأهداف الغير معلنة لهذه المنظمات لم تكن بدون شك في كل الحالات تقديم الإغاثة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها. وأن ما حدث وما يحدث في الصومال وما حدث في رواندا وما حدث في السودان بصفة خاصة دليل على ذلك. فقد طلب السودان مثلا في أوج أزمة دارفور: من بعض هذه المنظمات الغير حكومية وقف نشاطها ومغادرة السودان بسبب خروجها عن المهمة الإنسانية التي جاءت من أجلها، وتورطها في عملية إثارة المعارضة ومساعدة المتمردين على الحكومة السودانية. وقد ثبت أن المنظمات الإنسانية الغير حكومية العاملة في الصومال انشغلت بنشر المسيحية في أوساط الأطفال الصوماليين مستغلة ظروفهم القاسية، وحاجتهم إلى الغذاء والدواء. ويتم هذا النوع من التدخل في شؤون السودان الداخلية برعاية أو تشجيع من بعض هذه المنظمات، وبحماية ومساعدة من القوات العسكرية التابعة للدول الغربية المرافقة لهذه المنظمات، على خلفية حماية وتأمين وصول مواد الإغاثة إلى أصحابها. وهذه صورة بائسة ومحزنة من صور التدخل. وقد شاهدنا تقاعس هذه المنظمات عن تقديم الإغاثة اللازمة في كثير من الأزمات والكوارث لأسباب واعتبارات سياسية محضة مثل عدم إغاثة ضحايا الفيضانات التي اجتاحت دولة باكستان، وهذا خلافا للاستجابة والتدخل القوي بخصوص الفيضانات التي تعرضت لها جمهورية هايتي في نفس الفترة الزمنية. لقد كان موقف الدول المانحة للمساعدات من الوضع في جمهورية باكستان الإسلامية غريبا وخاصة موقف الدول العربية وموقف منظمة المؤتمر الإسلامي من الكارثة، وموقفهما من تقديم الإغاثة الضرورية اللازمة للشعب الباكستاني المسلم.

وكان هدف الدول الغربية والولايات المتحدة من ذلك هو التدخل عن طريق الضغط على دولة باكستان، واستغلال ظروفها الإقتصادية وأثار الكارثة الطبيعية لدفعها إلى الخضوع الى مطالب الدول الغربية والولايات المتحدة وتغيير موقفها من القضايا الدولية الراهنة. وخاصة الحرب في أفغانستان والعراق وفلسطين وكذلك الكف عن مساعدة إيران حسب زعم هذه الدول في محاولاتها لاكتساب التكنولوجيا النووية.

الفرع الرابع: التدخل الاقتصادي عدوان؟

من المعروف أن الدول وبحكم ناموس طبيعة العلاقات الدولية وحجمها وتشعب مجالها تحاول تحقيق أقصى ما تستطيع من مصالح، وتتجنب ما استطاعت من أعباء وخسائر، وهي ملزمة في هذا بما إستقر من قواعد ومبادئ وأحكام.

وأغلب القواعد والمبادئ والأحكام الراسخة في القانون الدولي لا تختلف كثيرا على ما هو موجود في القانون الداخلي إلا ما اقتضت طبيعة المخاطبين بأحكام القانون الدولي تغييره.

لهذا فالأصل في النشاط الدولي هو الحرية والاستثناء هو القيد، وأن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الآ بنص الى غير ذلك من القواعد الداخلية التي يوجد لها مثل في القانون الدولي مع شئ بسيط جدا من التعديل الضروري الذي اقتضته الطبيعة المختلة للدول عن طبيعة الأشخاص العاديين.

لهذا السبب فإنه على مستوى العلاقات الدولية ليست العبرة بالتنديد أو الإدعاء بقدر ما هي مسألة قدرة على الإثبات من جهة وقدرة على التنفيذ والإجبار من جهة أخرى. فالحق يجب أن تدعمه القوة وتحميه في غياب السلطة العليا على مستوى المجتمع الدولي. وأن القوة والمصلحة هي التي توجه السياسة الدولية. وأن القانون هو ما اتفقت عليه أو ما تعارفت عليه الدول، وأخيراً فإن الدول الفاعلة القوية تؤثر على عملية سن القانون وعلى كيفية تطبيقه، ولهذا السبب قيل أن القانون الدولي يعكس القوة السياسية للدول. وهذا هو السبب في عدم تبلور الكثير من الإعلانات والتوصيات إلى قواعد ملزمة بكل بساطة لأن الدول الفاعلة لا تريد ذلك. وترى أن في ذلك التحول حد لنشاطها ومساس تحريتها وهذه إشكالية العدوان الإقتصادي.

لم ترد في قرار تعريف العدوان الإشارة إلى العدوان الغير مباشر ولا إلى العدوان الإقتصادي على وجه الخصوص وذلك على الرغم من الجهود التي بذلتها دول العالم الثالث وما استندت عليه من حجج منطقية لاعتبار ذلك نوعاً من العدوان⁽¹⁾.

كان العراق مثلاً: قد خرج من حربه مع إيران منهكاً، فقد تسببت الحرب في تدهور خطير للاقتصاد العراقي، وأرجع العراق ذلك إلى عوامل خارجية، وهي تدهور أسعار البترول في الأسواق العالمية وهذا ما تسبب للعراق في خسارة 15 مليار دولار سنوياً. وفي نظر العراق فإن سبب هذه الخسائر هو دولة الكويت التي أغرقت سوق البترول الدولية بالنفط العراقي المستخرج من حقول الرميثة الممتدة عبر الحدود العراقية الكويتية، وقد وصف العراق العملية الكويتية بأنها عدوان اقتصادي. واعتبر أن دولة الكويت تنفذ خطة ضد العراق لكي لا يستطيع استرجاع قدراته السابقة وعرقلة عملية إعادة بناء الجيش العراقي من جهة، ومن جهة أخرى فإن الهدف الآخر هو العمل على انخفاض وتدهور مستوى معيشة المواطنين العراقيين لخلق تدمير شعبي يضعف النظام ويشغله عن أي دور خارجي.

لقد عبر الرئيس العراقي عن ذلك في مؤتمر قمة بغداد حيث وصفت المذكرة العراقية المقدمة إلى الجامعة العربية بتاريخ 15 جويلية 1990 ذلك بأنه حرب اقتصادية عليه.

وعلى الرغم من أن مصطلح العدوان الاقتصادي قد ظهر رسمياً حوالي 1916 عندما وصفت بريطانيا العمليات الألمانية ضد اقتصاد الدول الحليفة بأنها عدواناً اقتصادياً، فإنه لا يوجد إقرار واضح ولا يوجد سلوك متواتر في هذا الشأن، لأن الدول الفاعلة تسير في اتجاه مصالحها. وقد رأينا أنها هي وحدها القادرة على استعمال القوة بكافة صورها وأشكالها. وهي الظاهرة الطبيعية في مجتمع يقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائه، هذا المجتمع الذي لا توجد فيه سلطة فوق الدول يمكن أن تقرر في هذا الشأن. وقد رأينا الرفض الذي أبدته الدول الكبرى من محاولة توسيع تعريف العدوان بصفة عامة وأن ما توصلت إليه بعد جهود كبيرة خلال مدة معتبرة من الزمن ظهر في الأخير أنه غير كاف لأنه لا يشمل كل صور العدوان المحتملة، وأنه يحتوي على الكثير من الثغرات ونقاط الضعف التي يمكن للدول من خلالها الإفلات من أحكام القانون الدولي.

(1) — ياسين سيف عبد الله الشيباني : التضامن الدولي في مواجهة العدوان، المرجع السابق، ص 40 .

يرى الفقيه ورئيس محكمة العدل الدولية الأسبق الأستاذ محمد بجاوي في الكتاب الذي ألفه برعاية منظمة اليونسكو تحت عنوان نحو نظام دولي اقتصادي جديد: أن الدول المتقدمة تقوم بعرقلة الجهود الرامية الى تغيير الأوضاع الغير عادلة للنظام الدولي الحالي مستعملة شتى الوسائل التي في حوزتها ومن بين هذه الوسائل العدوان الاقتصادي⁽¹⁾. هل معنى هذا أنه يمكن أن يشكل التدخل الإقتصادي عدوانا؟.

لقد كانت الرسالة واضحة عندما استبعدت الدول العدوان الاقتصادي من تعريف الإجماع للعدوان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1974 لأن الدول المعارضة لم تكن مستعدة ولا تريد أن تقيد حريتها في استغلال مجال كبير ومفتوح على كل الاحتمالات، ولم تستطع الجمعية العامة الذهاب إلى أبعد من إدانة التدخل بكافة أشكاله، وإقرار حق الدول في تقرير مصيرها واختيار نظامها الاقتصادي ومتابعة التنمية بكل حرية ودون تدخل: كما دأبت الجمعية العامة على التأكيد على سيادة الدول الدائمة على ثرواتها الطبيعية وقد بينا أن التدخل لا يعني بالضرورة العدوان وتتحدد شرعية التدخل انطلاقا من الظروف والملايسات المحيطة به، وعلى هذا الأساس قد يكون التدخل مشروعاً وقد يكون غير مشروع. أما العدوان فهو دائماً عمل مخالف لميثاق الأمم المتحدة وإذا ثبت ارتكابه من طرف دولة وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق وجب تطبيق إجراءات الفصل السابع أي تطبيق تدابير القمع أو المنع المنصوص عليها في هذا الفصل.

من خلال المناسبات التاريخية التي ظهر فيها توظيف مصطلح العدوان الاقتصادي، كان معناه العام ينصب على كل عمل غير مشروع يؤثر على القدرات الاقتصادية للدولة أو استغلال الصعوبات الاقتصادية التي تتخبط فيها، أي عندما تنتهك دولة ما قواعد ومبادئ القانون الدولي للإضرار بالمصالح الاقتصادية لدولة أخرى بقصد إجبارها على اتخاذ موقف أو القيام بسلوك ما كانت لتقوم به لولا ذلك التدخل. وقد عرفه الفقيه الشهير " Hans Kelsen " بأنه تصرف دولة يؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية أو يؤدي إلى التأثير على مصالحها الاقتصادية. وكما سبق فقد وصفت بريطانيا عام 1916 ما قامت به ألمانيا بأنه عدوان اقتصادي علي الحلفاء، ثم تكرر استعمال هذا المصطلح من طرف اليابان عام 1932 عندما وصفت مقاطعة الصين للمنتجات اليابانية بأنه عدوان اقتصادي عليها. وهذه هي التهمة التي وجهها العراق لدولة الكويت.

وقد عرضنا في بداية هذا المبحث تصور الرئيس الفيتزولي السابق للضغوط الاقتصادية على بلاده على أنها حرب إقتصادية تخوضها الولايات المتحدة بواسطة شركائها البترولية.

أما التصور السائد فهو أن المجتمع الدولي ليس مستعداً حتى الآن إلى تمديد تعريف العدوان وتوسيعه ليشمل التدخل الاقتصادي، بل أن هناك اعتراض من جانب الكثير من الدول القوية الفاعلة في المجتمع الدولي على اعتبار أن الضغط الاقتصادي عملاً غير مشروع من الأساس، وفي رأيهم أن في ذلك مصادرة على كل أوجه المعاملات الدولية، وفيه نوع من التحريض الذي يشجع الدول على محاولة إبطال أي علاقة إقتصادية ترى أن من مصلحتها إبطالها على أساس أنها تدخل غير مشروع، وأنها تمت باستعمال الضغط والإكراه، وهذا الإدعاء يتضمن خطراً كبيراً يهدد استقرار هذه المعاملات واستمرار تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية. ويجب أن نقر أن

(1) — الأستاذ محمد بجاوي : نحو نظام اقتصادي دولي جديد، ص 144 و ما بعدها.

أغلب قواعد القانون الدولي هي تعبير صادق عن إرادة القوى الفاعلة في هذا المجتمع، وأن معظم الاتفاقات التي لا تكون هذه القوى أطرافاً فيها تفقد أهميتها وأحياناً لا تجد طريقها إلى التطبيق أبداً.

إن ظاهرة القوة والمصلحة المشار إليها هي ظاهرة ملازمة للعلاقات الدولية مادام المجتمع الدولي قائماً على مبدأ المساواة في السيادة وهو المبدأ الذي لا يمكن أن تتنازل عنه الدول على الأقل في المدى القريب أو المتوسط وهي الحقيقة القائمة والمقبولة من طرف جميع الدول ولكن هل يوجد بديل؟ هل يمكن الاستغناء عن الدولة في هذه المرحلة بالذات، وكيف؟ .

من خلال العرض السابق تزداد فكرة خصائص التنظيم الدولي وضوحاً، وأن المجتمع الدولي هو فكرة وتصور لا يمكن أن يقارن بالمجتمعات الداخلية لمختلف الدول، وأن الروابط المادية والمعنوية التي تقوم بين الأشخاص الطبيعيين في الدولة الواحدة ليس لها مثيل في الروابط والعلاقات بين الدول. ولهذا السبب فإن القواعد التي تنظم علاقات الدول بصفة خاصة ما هي إلا الحد الأدنى الذي قبلت الدول التنازل عنه من أجل حماية ما احتفظت به من مظاهر سيادتها الأخرى، ولهذا السبب بالذات فإن الجانب الإقتصادي من هذه السيادة رغم وجود بعض النصوص مازال ميداناً خصباً لتنفيذ سياسات الدول التي تملك قوة التكنولوجيا والمال والغذاء، ولا ترى حرجاً في توظيف ما تتوفر عليه من ميزات لتحقيق مكاسب عن طريق الضغط أو التهديد أو الإغراء دون أن تعتبر ذلك تدخلاً في شؤون الدول الأخرى .

فهذا النوع من الضغط يتم سواء بتقديم المساعدات للسلطة أو للمعارضة بنية التأثير على الشؤون الداخلية للدولة والتدخل في شؤون الحكم.

أو تمنح المساعدات لزيادة حجم الضغط الداخلي على الحكومة القائمة خاصة في أوقات الأزمات والكوارث والحروب وقد رأينا كيف تدفقت أموال قطر والسعودية على مصر بعد الانقلاب على الشرعية وهذا يعتبر ضغطاً اقتصادياً هدفه التدخل في توجيه مسار الحياة السياسية في مصر عن طريق الإعانات.

إن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرية وأن الاستثناء هو القيد، وأن الدول حتى الآن لم تقيد نفسها إلا في المجالات التي لا تؤثر على مصالحها سواء الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية أو الإستراتيجية، وقد تمت الإشارة إلى موقف الولايات المتحدة من بعض المعاهدات في مجال القانون الدولي الإنساني، وحماية البيئة كمثال على ذلك في النهاية يقول الدكتور حازم محمد عتلم في الهامش (112)، ص 106 ما يلي: تجدر الإشارة إلى إن عدم مشروعية إدعاء دولة وقوعها فريسة لعدوان غير مسلح لأغراض اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بالاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، قد أكدته من جهة أخرى الجماعة الدولية بمناسبة إدانة مجلس الأمن الغزو العراقي للكويت في القرار 660 لسنة 1990. إذ أدعت الحكومة العراقية آنذاك أن لجوءها إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة الكويت يمثل اضطلاحاً من جانبها بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان الاقتصادي الكويتي الذي ادعى الرئيس العراقي صدام حسين وقوع بلاده فريسة له. نقلاً عن "الكويت وجوداً وحدوداً" مؤلف جماعي مركز بحوث الشرق الأوسط، الأوسط، جامعة عين شمس 1991، ص 10⁽¹⁾ يمكن القول أن التحكم في حرية التصرف بتقييد ما هو ومطلق هو الهدف من السعي المتواصل إلى تنظيم المجتمع الدولي، وفي

(1) — الدكتور حازم محمد عتلم : المرجع السابق، في الهامش (112) ، ص 106.

هذا المجال هناك صراع بين القيم والمفاهيم، وبين القديم والحديث وبين ما هو مطلق وما هو مقيد، وما هو عام وما هم خاص، ولكن صراع المصالح هو الصراع الأبدي بين دول، فالدول لا تحركها سوى الرغبة في تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة.

إن طبيعة القانون الدولي كقانون صادر عن إرادة الدول واتفاقها يجعلنا نتصور أن الدول القوية تستطيع بقوتها وميزتها أن تدفع الدول وتؤثر عليها لقبول قواعد ما كانت لتقبلها لولا ذلك. وبهذا تظهر المساواة في السيادة على أنها لا مساواة في الواقع وذلك لعدم تساوي الفرص والإمكانيات، ولهذا لا يمكن تصور ترسيخ هذه المفاهيم في القانون الدولي في المستقبل المنظور على الأقل، لأنه ليس هناك ما يجبر الدول القوية على التخلي عن مواقعها وليس هناك ما يدفعها أو يغريها على التنازل عن مصالحها دون مقابل.

أن الوضع التفاوضي الذي وجدت إيران نفسها فيه أثناء مفاوضات جنيف حول نشاطها النووي والعقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها وكذلك التهديد بتشديد تلك العقوبات جعلها تتنازل في النهاية عن النشاط في ميدان كانت تنظر إليه على أنه يدخل ضمن سيادتها الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها. وهكذا قبلت إيران في الأخير بالحد الأدنى من حقوق البحث النووي مقابل رفع العقوبات والكف عن التهديد بالتدخل العسكري المباشر.

مَهَيِّدًا

يوجد التزام أو واجب عام يقضي بامتناع الدول عن أي تدخل هدام في شؤون دولة أخرى، أي عدم الانخراط في أية دعاية أو نشر أو إعلان بيانات رسمية أو حتى أعمال تشريعية مهما كان نوعها هدفها إثارة تمرد أو فتنة أو خيانة ضد حكومة دولة أخرى⁽¹⁾.

والدعاية وسيلة تستعملها الدول للتأثير على سلوك ومواقف دول أخرى ويكون الهدف منها هو نشر عدم الاستقرار، وتعميم حالة الشك والترقب في أوساط شعب من الشعوب أو فئة معينة منه مما يؤدي إلى خلق متاعب للحكومة القائمة. وذلك بالدعوة إلى الفوضى والعصيان في ذلك البلد، وهذا السلوك في حقيقته تصرف غير مشروع ويعتبر تدخلا في شؤون الدولة الموجهة إليها تلك الدعاية ومساس بحقها في الأمن والاستقرار، وقد يؤدي هذا النوع من التدخل بالدول إلى مقاومته بما لديها من إمكانيات ووسائل، أو يرغمها في النهاية على الاستجابة إلى مطالب الدولة أو الدول المتدخلة خوفا مما قد ترتب على الدعاية من نتائج وما تخلفه من آثار هذا إذا لم يكن الهدف من تلك الدعاية هو إسقاط الحكومة القائمة نفسها⁽²⁾.

في البداية لا بد من الإشارة إلى أن كل الوسائل هي وسائل صالحة لنشر الدعاية وتوصيل ما تريد الدولة المتدخلة وصوله مثل وسائل النشر والإعلام. فقد تكون إعلانات أو بيانات أو تصريحات أو خطب أو حتى أعمال تشريعية هدفها التشهير أو المساس بشؤون دولة من الدول أو محاولة التدخل في علاقة الحكومة بشعب الدولة. وفي هذا المقام يمكن التذكير بصورتين حديثتين من صور الدعاية عن طريق التشريع، كل صورة منهما على قدر كبير من الأهمية، ويظهر فيها معنى التدخل عن طريق الدعاية واضحا.

الصورة الأولى : لقد أصدرت الجمعية الفرنسية نصا تشريعا يحمل دولة تركيا مسؤولية إبادة مليوني أرمني خلال الحرب العالمية الأولى ثم أعقبته بنص تشريعي آخر يجرم إنكار "إبادة الأرمن". إن الأمر الذي لا جدال فيه هو أن السلطة التشريعية الفرنسية هي سلطة سيادة ولها كامل الحرية في أن تسن من التشريعات ما تشاء في حدود اختصاصها، وفي شؤون الدولة الفرنسية وحدها. أما أن تتجاوز الجمعية الفرنسية حدود السيادة والاختصاص للإضرار بسمعة دولة أخرى ومصداقيتها التاريخية أمام شعبها، وأمام بقية دول العالم، فإن هذا التصرف وهذه الدعاية وبهذه الصورة تعتبر تدخلا من جانب فرنسا بواسطة التشريع في شؤون دولة أخرى ذات سيادة. ولكن ما هو الهدف المقصود من وراء تلك الدعاية؟ وماذا يعود على فرنسا من فائدة من وراء بث مثل هذه الدعاية وإعادة إحياء هذا الموضوع؟ هل يكون ذلك من أجل إرضاء الجالية الأرمنية المقيمة في فرنسا؟

(1) — جيرها رد فان غلان : المرجع السابق، ص 19.

(2) — مثلا الدعاية التي تقوم بها كل من المملكة السعودية وقطر ضد النظام السوري والتي تجاوزت الحد المعقول لتوصف أحيانا بالمبالغة وفي أحيان أخرى بالكذب. أخبار قناة الجزيرة، وقناة العربية، ثم بعد ذلك فرنسا بواسطة قناة فرانس 24 . ولو تتبعنا بإمعان الإحصائيات المقدمة فإن النتيجة أن الشعب السوري قد تم القضاء عليه عدة مرات على يد القوات العسكرية الرسمية. وهذا أمر يدخل ضمن الدعاية المضللة التي تقوم بها الدول المذكورة و التي من دون شك أن هدفها هو التدخل.

وهي كما هو معروف جالية معتبرة، ويوجد بعض أعضائها حاليا في مراكز حساسة في المجتمع الفرنسي. كما يوجد الكثير من الأرمن اليوم في تركيا وفي العديد من الدول الأوروبية الأخرى.

أم أن الهدف من وراء ذلك هو إحياء فكرة تأسيس الدولة الأرمنية الكبرى وفي هذا مساس بسيادة تركيا الحالية وفيه خطر كبير على أمن واستقرار بعض الدول الأوروبية الحالية التي ضمت إليها أجزاء من الأراضي الأرمنية بعد الحرب العالمية الأولى. وقد يكون هدف فرنسا من إثارة تاريخ تركيا ومحاولة الإساءة إليها بهذه الطريقة هو دفع الدول الأوروبية إلى معارضة انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي. وهو الاحتمال الأقوى. على الرغم من أن الماضي القريب لبعض أعضاء الإتحاد الأوروبي في الإبادة العرقية والتقتيل الجماعي والتمييز العنصري كألمانيا، وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا هو تاريخ أسوأ بكثير من تاريخ تركيا.

إن فرنسا وألمانيا تعارضان بشدة ترشح تركيا إلى عضوية الإتحاد الأوروبي. وأن إثارة هذه الدعاية قد تخلق متاعب داخلية لتركيا، وذلك بإثارة مشكل الأقليات وقضايا حقوق الإنسان وقضايا الديمقراطية بصفة عامة وهي أهم الملفات التي يصر الإتحاد الأوروبي على ضرورة استيفائها. فالهدف من هذه الدعاية على ما يبدو هو الحيلولة في النهاية دون انضمام تركيا المسلمة إلى الإتحاد الأوروبي المسيحي. كما لا يستبعد أن تكون لهذا السلوك الفرنسي أبعادا أخرى. وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بعدم دستورية قانون تجريم إنكار إبادة الأرمن مؤخرا .

أما الصورة الثانية : فتتمثل في قانون تمجيد الاستعمار الذي أصدرته الجمعية الفرنسية في 23 فيفري 2005 والذي أثار ردود أفعال متباينة، وخاصة في الجزائر، لأن الهدف من هذا القانون يبقى غير واضح بصورة كافية، ومن الراجح أن هدفه هو التأثير على كل الدول التي كانت ضحية الاستعمار الفرنسي. ومحاولة تغيير الموقف الداخلي لهذه الدول من ظاهرة الاستعمار الفرنسي الذي كانت خاضعة له. وكذلك وضع حد للنقاش الوطني في المستعمرات القديمة حول حق التعويض عن الفترة الاستعمارية، وواجب الاعتذار الرسمي من طرف فرنسا على ما ارتكبته في مستعمراتها السابقة من جرائم تخالف كل القيم والمبادئ الإنسانية.

أما بالنسبة للجزائر فقد بدأ الموقف من ظاهرة الإستعمار يتبلور، وخاصة في ما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها الجيش والشرطة الفرنسية في حق الجزائريين في 8 ماي 1945، وخلال حرب التحرير، وكذلك تلك الجرائم التي ارتكبتها الشرطة الفرنسية على الأراضي الفرنسية خلال مظاهرات باريس الشهيرة في 11 ديسمبر 1961. وهي لا تختلف على ما فعله الألمان واليابانيون في الحرب العالمية الثانية كجرائم "إبادة" و"تقتيل" جماعي وهي الأفعال المحرمة دوليا، وقد أيدت ذلك التحريم محكمة "طوكيو" ومحكمة "نورن بورغ". وأخير ما جرى خلال الفترة الاستعمارية من تقتيل وتعذيب واحتفاء قصري وتهجير. فللجزائريين حق ثابت في أن يكون لهم رأي وموقف وطني مستقل حول كل ما جرى دون تدخل من أية جهة، ودون تأثير أو توجيه بأي أسلوب أو صورة كانت.

فهل أن استباق الأحداث من طرف الجمعية الوطنية الفرنسية كان سببه الخوف من الإدانة أم أنه تهرب من المسؤولية وما يترتب عنها كالاعتذار الرسمي وكذلك إمكانية طلب التعويض؟.

إن الصورتين السابقتين هما مثلا واضحا على كيفية التدخل عن طريق التشريع المشار إليها، ويمكن أن يظهر التشريع الذي تسنه السلطة المختصة في دولة ما وكأنه ممارسة عادية للوظيفة الموكلة إليها. ولكن قد يكون

الهدف الحقيقي من وراء ذلك التشريع هو التدخل في شؤون دولة أخرى ومحاولة التأثير عليها حتى ولو كان التصرف المطلوب منها مخالفا لمصلحتها الوطنية سواء المادية أو المعنوية.

قال أحد أساتذة التاريخ : " أن التاريخ الذي هو جزء من السيادة الوطنية أصبح محل تطاول من طرف فرنسا التي أصدرت ترسانة من القوانين التي تخول لها تدريس تاريخ مستعمراتها السابقة، وأن ذلك تزامن مع الأصوات التي أصبحت ترتفع بجدة في مختلف أنحاء العالم منادية بضرورة تجريم الظاهرة الاستعمارية⁽¹⁾ فكل دولة تملك السيادة الكاملة ولها الحق في تكييف ما لحقها من أضرار واتخاذ الموقف الذي يخدم مصالحها الوطنية خاصة الأحكام والمواقف في القضايا الوطنية دون تدخل أجنبي.

إن موضوع الدعاية عن طريق التشريع كوسيلة للتدخل يطرح من جهة أخرى قضية مفهوم التشريع كمظهر من مظاهر سيادة الدولة، ويطرح كذلك مبدأ سيادة البرلمان الذي لا رقابة عليه، وأن له حق ممارسة هذه السيادة بسن التشريع الذي يريد. وقد طرحت في بعض البلدان مسألة مدى سيادة البرلمان وحرية في التشريع. وقيل أنه لا قيد على سيادة البرلمان ولا حدود لحرية في التشريع، وأن البرلمان سيد يستطيع أن يسن من القوانين ما يشاء دون أي تعقيب أو رقابة عليه كما هو الحال في النظام البريطاني (ولو نظريا).

ومن ناحية أخرى تطرح مسألة العلاقات الدولية، ووجوب احترام سيادة الدول الأخرى وسلطتها على شؤونها. كما يطرح مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول كقيد على مبدأ سيادة السلطة التشريعية. فحرية السلطة التشريعية الوطنية لا يمكن أن تكون بأية حال وسيلة للإضرار أو المساس بسيادة الدول الأخرى في ظل نظام تعايش السيادة المتعددة والمختلفة، ولا يمكن لحرية البرلمان وسيادته في حدود اختصاصه أن تعفي الدولة المتسببة في تلك الأضرار من المسؤولية الدولية إذا ما تجاوزت الآثار والأضرار مجال اختصاص تلك السلطة الإقليمية حتى ولو كانت تلك الأضرار أضرارا معنوية .

إلى جانب هذا الموقف هناك من يرى أن الدعاية هي عبارة عن إبداء رأي أو التعبير عن موقف لا يتضمن أو ليس فيه أي نوع من الدكتاتورية، كالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها، ولكن الحقيقة واضحة بصورة كافية لا مجال للشك فيها، والعبرة في النهاية بالآثار الذي تخلفه الدعاية ليس بالدعاية نفسها، وقد أوضحنا منذ البداية أن هناك صورا من التدخل لا تتطلب بالضرورة استعمال القوة المادية الملموسة كما وردت في نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. لقد جاء في القرآن الكريم مثلا أن : " الفتنة أشد من القتل"⁽²⁾ وكذلك أن "الفتنة أكبر من القتل"⁽³⁾. مما يفهم منه أن نشر الدعاية وبث الشائعات هي وسيلة تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي قد تعجز عن تحقيقها القوة المسلحة. فقد كانت الدعاية أو الفتنة منذ القدم تسبق الجيوش الغازية لتحط من قدرات المقاومة، وتبث التفرقة وتنشر الشك والخوف، والرعب في نفوس جيوش الأعداء، وتعمل على الحط من

(1) — الأستاذ محمد قورصو : محاضرة ألقاها بجامعة ورقلة في إطار الاحتفالات بالذكرى الخمسين للاستقلال، حيث قال أن قانون تمجيد الإستعمار كان يرمي إلى تقزيم وتخریف تاريخ الجزائر.

— عن يومية المؤشر : الاثنين 20 فيفري 2012 ، ص 3.

(2) — الآية 191 من سورة البقرة .

(3) — الآية 117 من سورة البقرة .

عزيمتها وتقودها الى الاستسلام. وما أنفك هذا الأسلوب يتطور حتى اليوم بصورة وحجم كبيرين، وبطرق وإمكانيات تفوق الخيال، ولا يمكن في حالات كثيرة تصورها أو إدراك ما يمكن أن تخلفه الدعاية من آثار ويرجع السبب في ذلك إلى التقدم الهائل في ميدان تكنولوجيا الاتصالات وسبل ووسائل نشر وتبادل الأخبار والمعلومات عبر الأقمار الصناعية والمحطات المنتشرة في كل مكان سواء في الفضاء أو على اليابسة أو في أعماق البحار والمحيطات.

الفرع الأول : الدعاية صناعة وسلاح قوي وفعال

لقد أصبحت الدعاية في وقتنا الحاضر صناعة، وفن، وعلم. ترصد لها الدول الأموال ويتخصص فيها العلماء والخبراء ويبدل فيها الجهد الكبير. وقد استعمل ذلك الجهد وأنفقت تلك الأموال بكثرة على الدعاية أثناء الصراع بين الإيديولوجيات المختلفة وبين القيم والمفاهيم المتنافسة على قيادة العالم . سواء قديما او حديثا.

أما بعد نهاية الإيديولوجيا وعلى عكس ما يرى الكاتب الأمريكي من أصول يابانية أنها نهاية التاريخ⁽¹⁾ فإن الدعاية اليوم قد وجهت وجهة أخرى وأصبحت وسيلة مفضلة للتدخل في شؤون الدول. بهدف السيطرة وحرمان الشعوب الأخرى من ممارسة سيادتها على شؤونها بكل حرية وحقها الطبيعي في تقرير مصيرها بكل حرية ودون تدخل مباشر أو غير مباشر.

فعلى سبيل المثال ناشد الرئيس بوش عام 1990 الشعب العراقي للإطاحة برئيسه صدام حسين، وكان خطابه مقصودا منه التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وفي الثمانينات أسست الولايات المتحدة محطة مارتي الإذاعية لبث رسائلها المناهضة لنظام فيدال كاسترو في كوبا⁽²⁾. وتسعى الدول من وراء نشر الدعاية إلى إضعاف المقاومة، والحط من قوة الامتناع، وتسهيل الخضوع والانقياد بإضعاف إرادة السلطات في الدولة الهدف. والتشكيك في نزاهتها وإخلاصها أمام الرأي العام الداخلي وإثارته ضدها.

لقد ثبت بكل وضوح ودون لبس ما يمكن أن تفعله الدعاية الخارجية المدروسة والموجهة بدقة وعناية في أحداث تونس، وأحداث مصر خلال شهري جانفي فيفري 2011 فخلال تلك الأحداث لعبت البيانات والتصريحات الأمريكية والبريطانية وبشكل أقل الألمانية والفرنسية دورا كبيرا في سير الأحداث وتوجيهها وكانت الدول المعنية تحرص على إعلان تمسكها بعدم التدخل في الصراع الداخلي على السلطة في البلدين ولكن تلك البيانات المتتالية كان المقصود منها إثارة المحتجين وزيادة حماسهم وإصرارهم على الإطاحة بالسلطة من جهة وحرص تلك الدول على تبييض صورتها لدى المعارضة بعد ما تأكدت من نجاحها من جهة أخرى ونلاحظ أن ما كان يصدر عن الرئيس "أوباما" كان يتضمن كل معاني التدخل. وكذلك كانت معظم التصريحات الصادرة عن المسؤولين الغربيين هي الأخرى تحمل في طياتها كل معاني التدخل في شؤون مصر على الخصوص ذلك أن أحداث تونس سارت بسرعة لم يظهر التدخل الأجنبي فيها بنفس الوضوح الذي ظهر عليه

(1) — وهو الكاتب الأمريكي من أصل ياباني: "فوكوياما" الذي ادعى أنه باهتار المعسكر الاشتراكي انتهى الصراع الايديولوجي وتوقفت حركة التاريخ.

(2) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص 196.

في أحداث مصر⁽¹⁾ وكان الرئيس المصري السابق في آخر خطاب له قد ردد كثيرا عبارة أنه لا يقبل التدخل من أية جهة، وبأية صفة كانت، وهذا دليل كاف على الضغوط الخارجية التي مورست عليه خلال تلك الأحداث للتخلي عن السلطة ومن بينها تلك البيانات والتصريحات التي كانت تصدر عن قادة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وحتى من طرف الرئيس الليبي قبل ان تمسه الأحداث هو الآخر.

فقد تسبب الدعاية الأجنبية في إثارة مشاكل سياسية واجتماعية، وغالبا ما تؤدي الى الفلأقل والاضطرابات وتعميم الفوضى أو العصيان المدني في الدولة التي توجه نحوها، وذلك بالتركيز على إثارة الفتنة وإحياء النعرات، والتشجيع على التمرد على السلطة القائمة. أو تركيز الدعاية على إذكاء الخلافات والصراعات الداخلية بين مختلف فئات الشعب سواء على خلفيات سياسية أو عرقية أو دينية. ومثل هذا السلوك هو تدخل واضح ومخالف لحق كل دولة في تقرير مصيرها، وحقها في اختيار نظامها الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي والثقافي دون تدخل خارجي⁽²⁾. وهذا التصرف هو نوع خطير من أنواع التدخل الممقوت في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. خاصة إذا كان الهدف من وراء تلك الدعاية هو نشر وتعميم الفوضى والفتنة أو التشجيع على العنف والقتال في الدولة الواحدة بصورة تسهل عملية إملء الأوامر الأجنبية على النظام القائم في الدولة الهدف. وتذكر جيدا الدور الذي لعبته الدعاية الأوربية الرسمية وغير الرسمية وخاصة الفرنسية منها أثناء الأزمة الجزائرية. فقد روجت هذه الوسائل لشعار " من يقتل من في الجزائر " في محاولة للتشكيك في حقيقة الوضع وتوريط الجيش في عمليات التقتيل، وكذلك التشكيك في حقيقة العمليات الإرهابية التي كانت ترتكب ضد المواطنين وحتى الأجانب منهم⁽³⁾. وكان الهدف من وراء تلك الدعاية هو نشر الخوف والشك والترقب في أوساط الشعب، والسعي من وراء ذلك إلى تحويل صراع الجزائريين ضد الإرهاب إلى حرب أهلية بتوريط الجيش، وإخراج عمليات محاربة الإرهاب التي يقوم بها الجيش من دائرة الشؤون الداخلية.

إن محاولة تصنيف ما كان يجري في الجزائر بأنه حرب أهلية كان يهدف الى تسهيل التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية بطريقة أو بأخرى.

وقد تفتن الجزائريون جميعا إلى تلك الدعاية المغرضة وتصدت الصحف الجزائرية للرد عليها، وعلى محاولة أصحابها إطالة الأزمة. لقد كان هدف التدخل عن طريق تلك الدعاية المغرضة هو إملء شروط معينة وفرض الأمر الواقع على السلطة القائمة في الجزائر، وتكون النهاية بالحصول على تنازلات لا تخدم المصلحة العليا للبلاد.

-
- (1) — وأبسط صور التدخل عن طريق الدعاية نذكر التصريحات التي كان يبدي بها الرئيس الليبي " معمر القذافي " والتي اعتبرها التونسيون والمصريون، تدخلا من جانب الرئيس الليبي في الشؤون الداخلية لتونس، ومصر.
 - (2) — توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 (XX) لعام 1965 التي تدين كل أشكال التدخل وكذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالصدقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1974 .
 - (3) — مثلا ما زالت قضية اغتيال قساوسة دير تبشرين على يد الإرهابيين تستغل حتى الآن من جانب الإعلام الفرنسي على أنها تمت على يد القوات النظامية وذلك في محاولة للترويج لمقولة من يقتل من في الجزائر، وهي سياسة أصبحت مكشوفة. وهو تدخل عن طريق الأدعية الهدامة ومحاولة للتشكيك في قدرات القضاء الوطني الذي عالج القضية بكل سيادة و ولايته واختصاصه في كل القضايا التي تقع على الإقليم الوطني بحكم مبدأ السيادة الإقليمية.

رغم أن الدعاية الهدامة كما تم وصفها وسيلة خطيرة جدا من وسائل التدخل. فإنها تبقى أسلوبا ووسيلة مرنة صعبة الإثبات ومعقدة كثيرا ، ويتوقف تكيفها والحكم على الهدف منها من خلال الظروف والملايسات التي تتم فيها، وموقف الدولة الهدف ورد فعلها، وتفسيرها وتقييمها لما وقع في حقها من تصرف وكذلك الغاية التي تسعى الدولة المستعملة للدعاية إلى تحقيقها من وراء ذلك السلوك، فقد يختلط الأمر كثيرا بقدر أو بآخر. مع القيم والمفاهيم وهوامش الحرية السائدة في مجتمع من المجتمعات. ولكن قد تكون هذه القيم والمفاهيم، وهوامش الحرية عبارة عن ادعاءات شكلية للتضليل ووسيلة لإخفاء النية والتستر على الهدف والغرض الحقيقي من وراء بث الدعاية. ولهذا السبب فإن التبرير الرسمي قد لا يعكس النية أو الهدف الحقيقي من وراء بث الدعاية.

وعلى كل حال ففي موضوع الدعاية الهدامة نكون أمام إشكالية تصنيف الفعل، ومعرفة الجهة القائمة به أو المشجعة له ثم ما يخلفه الفعل من آثار على شؤون الدولة الداخلية أو الخارجية، وهل تؤدي تلك الدعاية إلى التأثير أو حرمان الدولة من حرية التصرف في شأن من شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية بكل سيادة.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1947 مثلا قرارا بالإجماع يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن، ولكن تلك التوصية اقتصر على الدعاية التي تشكل خطرا على السلام أو عملا عدوانيا وفي ديسمبر 1949 حثت الجمعية العامة جميع الدول على الامتناع " من بين مجموعة من الأعمال " عن أي تهديدات أو أعمال تهدف إلى إثارة حرب أهلية أو تقويض إرادة الشعب في أية دولة أخرى. ويدل العمل في هذا الاتجاه بوضوح على قناعة الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الدعاية قد أصبحت هي الأخرى سلاحا خطيرا ووسيلة يمكن من خلالها التدخل في شؤون الدول الأخرى وإرغامها على القيام أو الامتناع عن القيام بتصرف معين.

من الناحية التاريخية نلاحظ أنه خلال الحرب العالمية الثانية استعملت الدول الدعاية بشكل واسع وبطرق مختلفة، فقد مارستها ألمانيا، كما استعملها الحلفاء في شكل بث إذاعي متواصل لإثارة السكان أو لحث الجيوش على الاستسلام. كما ألقت الطائرات الألمانية، والطائرات التابعة للحلفاء أطنانا من المطبوعات لبث الدعاية ونشرها. أما بعد الحرب فقد تطور هذا الأسلوب من التدخل بصورة مدهشة وذلك تزامنا مع التطور التكنولوجي العام الذي وصلت إليه وسائل الاتصال المختلفة. واستعمال الأقمار الصناعية والأجهزة الرقمية ذات الحساسية والقدرات الفائقة، وقد مكن هذا التطور في النهاية من خرق الحدود وتخطي الحواجز التقليدية وأقلت الخبر والدعاية من المراقبة بدعوى حرية الإعلام وحق الناس في أن يعلموا. مما أدى إلى تغيير الكثير من المواقف والسياسات وأصبح خير دفاع ضد التدخل عن طريق الدعاية هو الهجوم. ولكن أمام قلة الإمكانيات المادية وانعدام التكنولوجيا اللازمة لإدارة مثل هذا الصراع فإن الدفاع الحقيقي الذي يمكن أن تمارسه الدول الضعيفة ضد الدعاية الهدامة هو السعي إلى بناء مجتمع ديمقراطي وذلك بإقرار حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ودون إقصاء أو تمييز ، وإرساء دولة القانون على أساس مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة، والتداول على الحكم. وتنمية الرأي العام الوطني كحامي للقيم وحارس للسيادة الوطنية بحيث لا يمكن أن تؤثر فيه الدعاية الخارجية الهدامة.

الفرع الثاني : الدعاية الهدامة وسيلة من وسائل التدخل

لقد كانت الدعاية الهدامة وسيلة واسعة الانتشار وصناعة رائجة خلال الحرب الباردة وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي دورا كبيرا في ازدهار ورواج هذا الأسلوب من التدخل، وذلك بتطوير الأجهزة والأساليب، وحشد الإمكانيات وتوفير التمويل اللازم لذلك.

فقد استعملت الولايات المتحدة كل الوسائل والسبل لإثبات أن الدعاية التي كانت تمارسها دول أوروبا الشرقية هي عدوان غير مباشر على الدول الموجهة إليها. كما كان الاتحاد السوفيتي (سابقا) من جهته يصف المساعدات الغربية بأنها تدخل إمبريالي. وانتقدوا بشدة وسائل الإعلام الغربية التي تديرها هذه الدول. كراديو مارتي وراديو صوت أمريكا، وراديو أوروبا الحرة، ووصفوها بأنها مشاريع إمبريالية.

إن مشكلة مواجهة هذا النوع من التدخل الهدام تبدو عويصة ومعقدة إلى درجة لا تصدق كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وذلك لأسباب تتعلق بحرية الرأي والتعبير التي تسود في بلد من البلدان وكذلك لأسباب تتعلق بمشكلات فنية يتوقف عليها إيقاف الدعاية عبر الحدود. كما أن الحكومات قد عمدت إلى عدم تحمل مسؤولية ما تسببه بعض هذه الأعمال حين يقوم بها أفراد أو جماعات خاصة. على الرغم من تشابه هذه التصرفات مع عملية تحريم الإعداد على تراب دولة لمجموعة مسلحة لغزو دولة أخرى. أو السماح باستعمال تراب دولة للاعتداء على دولة أخرى.

أما حاليا وأمام الثورة العارمة في ميدان المعلوماتية فقد أصبحت مواقع الانترنت مشكلة عويصة تختفي وراء سرية المعاملات، وحرية التعبير، وحق المبادرة الفردية. وذلك للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وترى الدول الأوروبية والولايات المتحدة وهي الدول المستفيدة من هذه الدعاية أنه لا سلطة لها عليها لأنها مبادرات شخصية لأفراد عاديين، وأنها تمارس من قبل هؤلاء الأفراد في إطار القوانين السائدة، وتطبيقا لحرية التعبير وحق الإعلام في مجتمع ديمقراطي. ولكن ما هو الوضع إذا كان الهدف من الدعاية والنشر هو استفزاز أو إثارة شعب أو شعوب أخرى عن طريق الإساءة إلى معتقداتهم الدينية بإسم حرية التعبير، أو حق الإعلام؟!.

أما الدول المتأثرة بهذه الدعاية فإنها تحاول منع وصولها إلى مواطنيها عن طريق الرقابة الضعيفة التي تحت تصرفها، وكثيرا ما تكون تلك الرقابة مستحيلة، مثل التشويش على الإذاعات أو البث التلفزيوني، أو حجب الصور أو المواقع أو حتى منع دخول الصحف والمطبوعات، وغير ذلك من الإجراءات الوقائية. وتعتبر هذا الإجراءات نوعا من الحماية الذاتية Self-Preservation أو المساعدة الذاتية Self-help التي يقرها القانون الدولي وقد مارستها السلطات المصرية في الأحداث الأخيرة (جانفي و فيفري 2011) حيث حجبت بث بعض الفضائيات وأوقفت شبكات الانترنت وخطوط الهاتف النقال خوفا من انتشار الدعاية، ومحاولات التأثير الخارجية على اتجاه سير الأحداث بالتدخل في الشؤون الداخلية المصرية مما يوجب المظاهرات المعادية للنظام ولكن أسلوب الحجب أو التشويش لم تكن له الفعالية المنتظرة حيث لم يمنع من انتشار الأخبار وتبادل المعلومات وتواصل الاحتجاجات وتزايد التدخل الخارجي بطرق وأشكال مختلفة. وكذلك حاولت السلطات السورية القيام بنفس الإجراءات خاصة في ما يتعلق ببعض الفضائيات ومواقع الإنترنت.

لمواجهة مثل هذا الوضع المعقد وفي مثل هذه الظروف الصعبة فإن الدول الضعيفة لا تملك سوى أن تكيف سلوكها وسياستها مع الظروف والواقع الجديد. بطريقة لا تبقى معها ضحية للدعاية الهدامة. ولا بد من الإشارة إلى أن الحل الوحيد الذي أمامها يتمثل في: إقرار الديمقراطية والاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية بلا تمييز على أي أساس. والقيام بالعمل السياسي بشفافية. وضمان سهولة الوصول إلى الخبر بصورة يصبح ما يدور وما يجري من أحداث داخلية: أمراً عادياً لا يشكل سبقاً صحفياً لمحطات ويوميات أجنبية تستغله لنشر البلبلة والدعوة إلى الفوضى لضرب استقرار وأمن الدول المعنية. وهذه القناعة هي قناعة سهلة التطبيق، إذا ما وجدت استعداداً ونية صادقة من جانب أي نظام.

فغالباً ما يتم تبرير الدعاية الهدامة من طرف الدول المنتجة لها على أنها ممارسة للحق في الإعلام وحق الناس في أن يعلموا في مجتمع ديمقراطي. وهو التبرير الذي كثيراً ما تختفي وراءه الدعاية الهدامة التي تمارسها الدول الغربية والولايات المتحدة عن طريق مختلف وسائل الإعلام بما في ذلك المحطات الفضائية، والأقمار الصناعية، وهذا ما كان يحدث بصفة خاصة في شأن العراق وأفغانستان وما يجري في ما يتعلق بالأحداث في سوريا. فقد احترقت الولايات المتحدة العديد من المحطات العربية في الشرق الأوسط لبث الدعاية والأخبار المثيرة، ومواصلة تدخلها في هذه الجهة من العالم. وتصف هذه المحطات مصادر أخبارها بأنها مصادر مقربة من دوائر صنع القرار. وهو في الحقيقة وصف مضلل لأن مصدر تلك الدعاية الوحيد هو الاستخبارات الأمريكية.

وكما يقول أحد الكتاب العرب فالدعاية الموجهة بطريقة خفية بواسطة الحكومة أمر مدان ويشكل تدخلاً تاماً كما يحدث في الدعاية المعلنة فالدولة تعد مسؤولة حتى ولو كانت الدعاية بواسطة مجموعة خاصة إذا كانت تخضع لتنظيم أو تلقي مساعدة من الخطة الرئيسية أو مراقبة من طرف الحكومة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الوضع الحالي للتدخل عن طريق الدعاية أو التدخل الهدام

تتوقف نجاعة وفعالية هذا الأسلوب من التدخل على عدة عوامل توجد جميعاً ضمن المنظور العام للسلطة في الدولة المستهدفة بالدعاية، ومدى ديمقراطيتها وهوامش الحرية فيها.

ففي السابق مثلاً كان أهم ما يدخل ضمن الدعاية الهدامة التشهير بالحكومات الأجنبية. فإذا كان التشهير صادراً عن شخص غير مرتبط بحكومة وطنية فإن تصرفه لا يثير مسؤولية الدولة. وكذلك الحال إذا كان التشهير صادراً عن إذاعة خاصة أو محطة تلفزيونية خاصة إلا إذا ثبت أن البيانات المنشورة أو المعلنة صادرة عن جهاز أو إذاعة تملكها الدولة، ففي هذه الحالة فإن مثل هذه الدعاية أو التشهير يثير مسؤولية الدولة المعنية.

لقد ثبت أن التدخل الهدام أو الدعاية كسلاح ووسيلة للتدخل لها فعالية وتأثير كبير على أنظمة الحكم وعلى السياسات المتبعة من طرف الدول التي توجه إليها هذه الدعاية أو تتعرض إلى هذا النوع من التدخل. وفي هذا المقام بالذات نذكر الدور العظيم الذي لعبته إذاعة صوت العرب من القاهرة في الدعاية لحرب التحرير

(1) — محمد مصطفى يونس : المرجع السابق، ص 71.

— ويجب في هذا المقام التذكير أن الدعاية المغرضة كانت حتى قبل عصر التنظيم عملاً غير مقبول، وسبباً رئيسياً من أسباب الحروب بين الدول مثل التشهير برموز الدولة وبشرف أو سمعة العائلات المالكة الذي كان يعتبر تدخلاً غير مقبول وتجاوزاً لقواعد اللياقة والنبيل والشهامة والفروسية.

الجزائرية، حيث كان لتلك الدعاية أثرا عظيما ودورا بارزا في التفاف الشعب الجزائري حول الثورة، وإحباط عزيمة المستعمرين الفرنسيين ومخططاتهم، وقد اعتبرت فرنسا عملا عدوانيا ضدها. وكانت هذه الدعاية المنظمة والمهادفة والفعالة. من بين الأسباب المباشرة لمشاركة فرنسا في العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 فقد اعتبرت فرنسا أن دعم الثورة الجزائرية يعتبر تدخلا من طرف مصر في شؤون فرنسا الداخلية. كما لعبت إذاعة صوت فلسطين صوت الثورة الفلسطينية من الجزائر كذلك دورا ماثلا في تعبئة الجماهير الفلسطينية حول ثورتها وتعزيز الانتفاضة في الأراضي المحتلة. ولهذا السبب بالذات: كان من بين شروط اتفاق أوسلو بين الفلسطينيين والإسرائيليين وقف تلك المحطة التي كان لها تأثير كبير على توحيد المقاومة الشعبية في الأراضي الفلسطينية ضد العدو الصهيوني.

لقد أصبحت القرصنة واستعمال وسائل الإعلام بطريقة غير مشروعة لإيصال الدعاية وتحرير الأخبار الكاذبة عملية تمارسها بعض الدول كأسلوب للتدخل بمساعدة محطات فضائية وأقمار صناعية تابعة للدول الكبرى فمثلا أثناء العدوان على قطاع غزة ديسمبر 2008 /جانفي 2009 تعرض التلفزيون الفلسطيني "القدس" إلى عملية قرصنة إسرائيلية حيث تدخلت إسرائيل عبر قناة القدس التلفزيونية الفلسطينية لبث أخبار ودعاية كاذبة ضد المقاومة وسير العمليات في قطاع غزة وكان هذا التدخل في سياق العدوان العام على غزة وعلى الشعب الفلسطيني بصفة عامة. والملاحظ هو أن الأنظمة العربية كثيرا ما اشتكت من ما تبثه قناة الجزيرة القطرية من أخبار على أساس أن ذلك يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه الدول. ولكن الحكومة القطرية كانت ترد على ذلك دائما بأن قناة الجزيرة هي قناة مستقلة تمارس عملها في إطار حرية التعبير وحق الإعلام. وأنها من هذه الناحية لا رقابة للحكومة القطرية عليها. وقد أعلن الأمريكيون الحرب على القناة أثناء عملية غزو العراق لمضايقتها لهم. ونشر ما كانوا يقترفونه من عنف وإبادة وتدمير في هذا البلد. وكانت النهاية بتعرض مراسل الجزيرة للتصفية الجسدية أثناء عملية التدخل في العراق .

لقد ثبت أن هذا الإدعاء لا أساس له والدليل على ذلك أن هذه القناة لم تتعرض لا بالنقد ولا بالتحليل لبعض الأنظمة العربية الغير ديمقراطية والمشهورة بالاستبداد والظلم والفساد وإنكار الحقوق والحريات على مواطنيها. وفي أحيان كثيرة ونتيجة للجرأة وحدائث طريقة الطرح وانعدام الرقابة لا تجد الحكومات العربية المستهدفة سوى سحب الترخيص وغلق مقرات قناة الجزيرة، أو إبعاد مراسل القناة. كما يشار إليها بأنها قناة مختزقة من طرف المخابرات الأمريكية، وأنها جزء من مشروع التطبيع الذي تطبقه الولايات المتحدة وإسرائيل بطريقتهما الخاصة، وخاصة بعد ما ظهر من مواقفها في أحداث تونس ومصر وما يدور في اليمن وليبيا، وسوريا حاليا.

من الغريب أن تتنافس الدول الأوروبية والولايات المتحدة على فتح قنوات ومحطات باللغة العربية وتسليط الدعاية والأخبار المغرضة والعمل على توجيه الرأي العام في الدول العربية الوجهة التي تريدها تلك الدول. حيث تقدم الأخبار بشكل مكثف على مدار الساعة أو تبث تلك الدعاية بين شوطي مقابلة ساخنة في كرة القدم، أو أثناء بث فلم إثارة أو رعب للجمهور المتعطش والمصدق لكل مصدر أجنبي أمام عدم مصداقية السلطات الوطنية وفشلها في الأداء.

هل هناك معايير أو قواعد، وهل توجد ضوابط في هذا الميدان؟ هذا هو السؤال وهذه هي الإشكالية، وقد يبقى هذا السؤال بدون جواب ما دامت القوة والمصلحة هي التي تهيمن على العلاقات الدولية، وما دامت الدول الفاعلة وهي القوى العظمى هي وحدها من يملك إمكانيات ووسائل إستعمال هذا النوع من التدخل وتوجهه وفقا لما تقتضيه مصالحها وبكل اقتدار.

من خلال العمل الدولي المتواصل، يمكن الجزم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدين في كل إعلاناتها وتوصياتها جميع أنواع التدخل في شؤون الدول، وهذا ما يجعل الدعاية نوع من أنواع التدخل التي تدينها الجمعية العامة، وهي الدعاية التي تمس بأمن واستقرار الدول، وهي بهذه الصفة عمل تدخل غير مشروع في شؤون الدول المسلطة عليها، ويمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

لقد استقرت في القانون الدولي المعاصر القاعدة التي تنص على وجوب الامتناع عن أي تدخل هدام من طرف دولة ضد دولة أخرى، وهذه القاعدة تشمل أيضا المنظمات الدولية مادامت هي الأخرى تستطيع ممارسة هذا النوع من التدخل وتملك الوسائل اللازمة لذلك. ويعني هذا من بين أشياء أخرى الامتناع عن القيام بأية دعاية عن طريق نشر معلومات أو أخبار سواء صحفية أو بواسطة الإذاعة أو التلفزيون أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر والإعلام يكون الهدف منها التدخل في شؤون دولة أخرى والمساس بسيادتها وأمنها وسلامتها بإطلاق دعاية أو بيان أو خبر كاذب أو مفبرك. والسعي إلى خلق اضطرابات اجتماعية أو الحث على الفتنة أو الخيانة أو إحياء النعرات والخلافات سواء العرقية أو الدينية أو السياسية في دولة من الدول أو العمل على إطالة عمر الأزمة فيها .

وهذا مثال حقيقي على هذا النوع من التدخل وكذلك على رد الفعل الذي يمكن أن تحدثه هذه الدعاية من طرف الدولة المستهدفة بها: لقد نشرت الصحافة الوطنية الجزائرية مثلا أن الخارجية الجزائرية أبلغت الطرف الأمريكي بواجب الاحترام الصارم لسيادة الدولة، وكذلك مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية. كما جاء في بيان وزارة الشؤون الخارجية أن التحذير الصادر عن السفارة الأمريكية بالجزائر كان من نسج الخيال وغير مقبول ... ويأتي هذا لكون ما نشرته السفارة الأمريكية بالجزائر قد خلق حالة من الذعر والهلع في قلوب المواطنين ... استدعاء الخارجية الجزائرية للقائم بأعمال السفارة الأمريكية بعد يوم واحد فقط من بث هذه الأخيرة لتحذيرها عن وقوع اعتداءات إرهابية محتملة⁽¹⁾ وهذا الخبر دليل على موقف الدول ورد فعلها على مثل هذه التصرفات وما يمكن أن تحدثه الدعاية من آثار سلبية على الأمن والاستقرار الداخلي في دولة من الدول، وتتنظر إليها الدول على أنها عمل عدائي ضدها، وفي أقل الاحتمالات على أنها تصرف غير ودي من طرف الدولة التي توظف ذلك النوع من الدعاية لتحقيق أهداف غير مشروعة.

ويمكن أن تصنف هذه التحذيرات الصادر عن السفارة الأمريكية ضمن التدخل الدبلوماسي الذي اعتادت السفارات الأمريكية القيام به في العديد من الدول دون أن تجد أية معارضة لما تقوم به من مساس بسيادة الدول

(1) — عن جريدة الخبر : الاثنين 16 أبريل 2007. ص 3.

المضيغة ولو على سبيل تذكير البعثة الدبلوماسية بضرورة احترام سيادة البلد. والتقييد بالقوانين والأعراف الدبلوماسية.

وتستعمل الولايات المتحدة هذا النوع من الدعاية وبهذه الصورة ضد العديد من الدول اليوم كإيران وكوريا الشمالية، وسوريا والسودان وغيرها. وأهم مثالا على ما تشنه وسائل الإعلام العالمية من دعاية شرسة استخدمت فيها التشويه والتحريف على الرئيس الفنزويلي السابق المنتخب ديمقراطيا "هوجو شافيز" لإقحامه على إصلاحات داخلية من شأنها الحد من التفاوت في توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية الأمر الذي وجدت فيه الأقلية صاحبة الثروة والتأثير وامتداداتها الخارجية تهديدا لمصالحها⁽¹⁾.

لقد رأى الكثير من الملاحظين أن تسريبات موقع "ويكيليكس" ما هي في الحقيقة سوى نوع من الدعاية الهدامة مارستها الولايات المتحدة من بعيد ضد بعض الحكام العرب لتفقدهم الدعم والمساندة الشعبية وتسهيل عملية تنحيتهم، والدليل المنطقي على صحة هذا التحليل هو أن هذه التسريبات لم تتضمن إلا أخبار الحكام العرب، ومن بين الحكام العرب لم تتعرض إلا إلى فئة معينة منهم، وهم من لم تعد الولايات المتحدة ترغب في بقائهم. والذين لا يدخلون ضمن مشاريعها المستقبلية في المنطقة. كما أن التوقيت الذي أطلقت فيه تلك التسريبات يدل على أنها مدروسة بعناية كبيرة لتحدث الأثر المرجو منها وهو ما حدث فعلا⁽²⁾. إن المقصود بالدعاية التي تشكل تدخلا غير مشروع في شؤون الدول الأخرى اليوم: كل ما يروج من أخبار وتقارير وتصريحات يكون الغرض منها المساس بسيادة الدول الأخرى وسلطتها على جميع شؤونها، بما في ذلك حريتها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل. ويدخل ضمن هذا المفهوم ما تقوم به الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي باتهام حكومات معينة بأنها راعية للإرهاب، أو أنها حكومات استبدادية، والمقصود من ذلك هو التأثير على تلك الحكومات من خلال تلك الدعاية وجعلها تقبل بما يملئ عليها أو تتنازل على سلطتها في شأن من الشؤون نتيجة لتلك الدعاية. وفي أحيان كثيرة تكون الدعاية تمهيدا وخطوة أولى في طريق التدخل بالقوة العسكرية في شؤون الدولة الهدف.

إن الولايات المتحدة والدول الأوروبية لا تملك حق التدخل وإبداء رأيها أو إصدار الحكم على شرعية السلطة في دولة من الدول، فهذا شأن من الشؤون الداخلية التي تعني شعب الدولة وحده، وقد كان هذا موقف الحكومة الجزائرية من عملية التدخل في ليبيا، وهو موقفها الحالي من محاولات التدخل في سوريا. وقد ثبت أن ما حدث وما يحدث هو شأن داخلي بين الشعب والسلطة التي تتولى شؤونه ولكل شعب الحق في تقرير مصيره. بما في ذلك اختيار نظام الحكم ونوع الحكومة التي تسير شؤونه بكل حرية ودون تدخل خارجي.

ننتهي في الأخير إلى أن الدعاية كأى تصرف آخر يمكن أن تكون وسيلة وأسلوب تستعمله الدولة قصد التأثير أو المساس بسيادة الدول الأخرى وحرمانها بذلك السلوك من حرية القرار وهذا التصرف يعتبر عملا غير مشروع، ويبقى أن هناك هامشا كبيرا للمناورة وللظروف التي تتحدد على ضوءها مسألة الشرعية وذلك في ظل

(1) — دكتور احمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 106-107.

(2) — وقد أكد سفير الولايات المتحدة السابق في الجزائر ديفيد بيرس في تصريح صحفي سبقت الإشارة إليه صحة تلك التسريبات.

مجتمع دولي يأخذ في الاعتبار عامل القوة وعامل المصلحة في تحديد الأوضاع والمراكز القانونية لأشخاصه، رغم إقراره بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها.

كما نشير إلى أن الدول المستهدفة تحاول التقليل من الآثار السلبية للتدخل عن طريق الدعاية إما عن طريق التكذيب أو عن طريق الدعاية المضادة كما يمكن للدعاية الهدامة أن تثير ردود أفعال تتوقف في النهاية على طبيعة الدعاية نفسها والغرض منها وقوة طرفي العلاقة.

إن الديمقراطية هي ممارسة ميدانية وليست دعائية، وأن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ليس استيراد وتكديس للسلع والمنتجات أو حتى الأفكار بل حقيقة يجب أن تمارس عمليا في الحياة اليومية وأن تلازمنا جميعا حكاما ومحكومين بدون إقصاء أو تمييز على أي أساس كان .

ونشير في الأخير الى أن توجيه بعض أنواع التحقيقات، والدراسات المتعلقة بما يجري في دولة من الدول قد يشكل دعائية هدامة وتدخل في شؤون تلك الدولة إذا كان الهدف من ذلك إلحاق أضرار بتلك الدولة وعلاقتها بشعبها، كما أن المعلومات والإحصائيات الكاذبة والغير موضوعية التي تروجها بعض المنظمات غير الحكومية حول ضحايا التعذيب، أو التوقيف التعسفي، أو الاختفاء القسري أو انتشار الفساد والرشوة قد تكون دعائية الهدف منها هو الإساءة الى النظام القائم وخلق صعوبات ومشاكل داخلية أو خارجية له بتأليب الرأي العام سواء الداخلي أو الدولي ضده، وتشكل الدعائية بهذه الصفة تدخل في شؤون الدولة المعنية.

وتؤكد التجربة أن قلب الأنظمة الحاكمة في أغلب دول العالم يبدأ بنشر الدعائية الهدامة وبث وتعميم معلومات وأخبار تثير الرأي العام في تلك الدول، أو تمس مصالح بعض الدوائر في السلطة وخاصة الجيش الذي كثيرا ما يتدخل للإطاحة بالحكومة الشرعية، وهذا في حد ذاته عمل غير مشروع.

إن جميع التدخلات العسكرية المعاصرة قد سبقتها دعائية قوية وتلفيق لاثامات خطيرة هيأت الرأي العام لتقبل الأمر الواقع على أساس أن التدخل في النهاية أمر لا مفر منه.

لقد صوروا لنا العراق كقوة نووية تشكل خطرا على الأمن والسلام العالمي وتهدد أمن جيرانها، ثم انخرطت الدول العربية في هذه الدعائية مصدقة لها وقد انكشفت الحقيقة بعد سقوط العراق.

وما تعرضت له إيران، وما تعرض له سوريا حاليا من دعائية وتشويه للحقائق ليس بقليل وقد قادتهما الدعائية المدروسة في النهاية الى الاستسلام والتنازل بعد مقاومة شديدة في صراع غير متكافئ.

المطلب الرابع : التدخل فى الصراعات والحروب الأهلية و حروب التحرير

مَهَيِّدًا

من الحقوق التي حازت على اهتمام كبير وأخذت حيزا ووقتنا طويلا في النقاش منذ نهاية الحرب العالمية الأولى نذكر بصفة خاصة حق تقرير المصير. وكما هو معروف فقد كان الهدف من إعلان حق تقرير المصير في البداية هو حماية الأقليات العرقية والدينية ضد التمييز والتعسف الذي تتعرض له على يد الأغلبية التي ضمت إليها كإجراء ناجم عن ترتيبات نهاية الحرب العالمية الأولى. وقد ازدهر حق تقرير المصير بسرعة وبشكل مذهل خلال هذا العصر في ظل الأمم المتحدة على الخصوص .

تاريخيا كان تقرير المصير سواء المبدأ أو الحق يأخذ معنى ومفهوما محددتا تبعا للظروف والأوضاع الدولية السائدة في كل مرحلة من المراحل التي مر بها. وهذا ما عقد مسألة إثارته في العلاقات الدولية ،لأنه المبدأ والحق الذي غالبا ما كانت الدول تختمي به لمواجهة ما يهددها من أخطار سواء خطر التفكيك والتقسيم أو خطر التلاشي والزوال. أما حاليا فقد أخذ تقرير المصير بعدا ومعنى محددتا في التطبيق العملي. يقول أحد الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد ما يلي :

There still remains some difficulty as to what the expression « self-determination » it means, or includes. Presumably, it connotes freedom of choice to be exercised by a dependent people through a plebiscite or some other methods of ascertainment of the people's wishes. Another difficult problem is to determine which communities of human beings constitute « people » for the purpose of enjoying the right of self determination -d. Aspects such as common territory, common language, and common Political aims may have to be considered⁽¹⁾.

يظهر ان مفهوم تقرير المصير الذي ظهر مع بداية نشاط الأمم المتحدة كان يقصد به في ذلك الوقت " حق الشعوب و الأقاليم المستعمرة في الاستقلال. " أما المفهوم العام لتقرير المصير كما تطور في التطبيق فهو أوسع مضمونا وأشمل من ذلك.

ينصرف المعنى العام لتقرير المصير إلى حق كل مجموعة بشرية متميزة في الاختلاف، كما يشير إلى حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية ودون تدخل خارجي. أما على المستوى الداخلي فيقصد به حق كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية في "التمييز والاختلاف" في ظل الوحدة الوطنية، وهذا المفهوم العام "لتقرير المصير يعني حق الفئات المختلفة المكونة لشعب دولة من الدول في المشاركة في تحديد مسار الحياة العامة في تلك الدولة، سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. وهذا المفهوم لتقرير المصير وتطبيقاته المختلفة يدخل ضمن متطلبات الحياة الدستورية والنظام السياسي في دولة من الدول.

من البديهي أن يكون النظام السياسي لأية دولة وكيفية ممارسة السلطة فيها هو شأن من شؤونها الداخلية تنظمه قوانينها الداخلية بكل سيادة. وهذا المفهوم هو مفهوم قديم تعود جذوره الأولى الى ما انبثق عن اتفاقيات "واست فاليا " الشهيرة التي أقرت مبدأ سيادة الدولة، والاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن

(1) - Starke J.G : Introduction to International Law:opt,cit. PP 136 .

معتقداتها ونظام الحكم فيها، وحرية كل أمير وسلطته على إقليمه وعلى تابعيه. وقد برز هذا المفهوم بقوة من جديد من خلال الترتيبات الإقليمية التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى وظهور مشاكل الأقليات العرقية واللغوية والدينية في أوروبا.

ورغم ما سبق، فقد يكون للأوضاع الداخلية في دولة من الدول انعكاس وتأثير على العلاقات الدولية وقد يتحول ما هو شأن داخلي إلى انشغال أو اهتمام من اهتمامات دولة أو دول أخرى، أو قد يصبح من إشغالات المجتمع الدولي عموماً نظراً لعلاقته وتأثيره على مصالح بقية الدول. كانشغال فرنسا وبلجيكا بالحرب الأهلية في روندا مثلاً وقبل ذلك انشغال بريطانيا الكبير بالحرب الأهلية في نيجيريا. وحاليا انشغال فرنسا بصفة خاصة بالأحداث التي عرفتها تونس خلال شهر جانفي 2011 والتي أطاحت بالرئيس "زين العابدين بن علي نظراً لطبيعة العلاقات القائمة بين البلدين. وكذلك انشغال الولايات المتحدة وبريطانيا بالأحداث التي عرفتها مصر، والتي أطاحت بنظام الرئيس حسني مبارك ويعود هذا الانشغال إلى حجم المصالح التي تمثلها مصر للدولتين وطبيعة العلاقات التي تربطهما بنظام الحكم المصري وما لمصر من نفوذ في المنطقة. وقد يعود سبب انشغال دولة من الدول بما يحدث في دولة أخرى إلى تداخل وامتداد العلاقات والصلات العرقية أو الدينية أو اللغوية بين شعبي الدولتين، وقد كانت الإيديولوجيا إلى وقت قريب سبباً قوياً من بين هذه الأسباب. وقد أعيب على الجزائر عدم انشغالها بما جرى على حدودها .

الفرع الأول : أسباب الصراعات والحروب الأهلية

إن الخلاف بين السلطة القائمة في بلد من البلدان وبين فئة معينة من فئات الشعب، أو بين السلطة القائمة وكل الشعب يمكن أن يكون نتيجة لتدهور الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، كإنخفاض مستوى المعيشة أو ارتفاع مستوى البطالة أو التضيق على الحقوق والحريات العامة أو إتباع سياسة التمييز والتفرقة. وقد يظهر هذا الخلاف بين فئة متميزة من الشعب، أو جهة معينة من الأقاليم. أو بين كافة شعب الدولة ضد السلطة القائمة عليه، ويمكن أن يتحول هذا الخلاف إلى صراع أو إلى حرب بين الطرفين.

وغالباً ما يكون سبب الصراعات والحروب الأهلية راجع إلى السياسة المتبعة من جانب السلطة، وقد يكون الهدف من النزاع هو المطالبة بتحسين ظروف المعيشة، أو محاولة الاستيلاء على السلطة في تلك الدولة، أو تغيير النظام، أو اقتسام السلطة، أو الانفصال عن الإقليم وإقامة وحدة سياسية مستقلة. ويتوقف أمر تحديد طبيعته الصراع على ظروف وعوامل كثيرة، ويتوقف بصفة خاصة على أسباب النزاع ودوافعه، وطبيعة المطالب، ومدى استعداد الأطراف المتنازعة للتفاوض وقدرتها واستعدادها للتنازل، وهذه أمور في غاية الأهمية والتعقيد.

ومهما يكن عليه الحال فهذا الصراع الذي يدور على إقليم دولة ما وضمن حدودها هو من حيث المبدأ ومن ناحية القانون الدولي شأن من الشؤون الداخلية التي تهم الدولة المعنية وحدها، وحق كل شعب في تقرير

مصيره باختيار نظامه السياسي بكل حرية. فلكل شعب حق اختيار وتحديد السلطة التي تحكمه وتسير شؤونه ولا يجوز للدول الأخرى التدخل في هذا الأمر⁽¹⁾.

بالنسبة للقانون الدولي فإن القاعدة واضحة جدا: وهي عدم جواز التدخل في الصراعات الداخلية. ولكن هذه القاعدة تطرح الكثير من الصعوبات في التطبيق العملي وخاصة أنها قاعدة لا تفرق بين الحكومة القائمة التي تمارس السلطة في الدولة وبين خصومها أو المتمردين عليها. ولكي يتم الالتزام بقاعدة عدم التدخل المعروفة يتطلب القانون الدولي توفر شروط معينة: لكن الملاحظ هو أن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأمم يجعل تطبيق القانون الدولي ومراعاة تلك الشروط أمرا بعيد المنال على النحو التالي:

أولا : أن الأصل هو عدم التدخل في الصراعات والحروب الأهلية

القاعدة المعروفة هي: أنه من الوقت الذي تعترف فيه الدول بوجود حرب أهلية في دولة من الدول يجب عليها عدم التدخل في تلك الحرب لتفادي تفاقم الأوضاع وتسهيل عملية حل النزاع. وهذا الموقف كانت قد اتخذته الحكومة الفرنسية بشأن الحرب الأهلية الإسبانية، على عكس الموقف الألماني من تلك الحرب. فقد قامت ألمانيا بالتدخل لصالح الفاشية في الحرب الأهلية الإسبانية مررة ذلك بمساعدة الفاشستي "فرانسييسكو فرانكو" وأن تدخلها يأتي في إطار حماية الغرب من التهديد البلشفي.

إن موقف الحياد الذي التزمت به فرنسا في الحرب الأهلية الإسبانية مثلا، لم يتم إتباعه فيما بعد في صراعات داخلية أخرى، فقد اعتمدت فرنسا سياسة التدخل في الصراعات الداخلية على السلطة في مستعمراتها السابقة في إفريقيا على أسس مختلفة. كإجلاء الرعايا مثل ما حدث في الزاير، أو تقديم المساعدة إلى حكومة صديقة تواجه صعوبات داخلية مثل تدخلها المتكرر في جمهورية التشاد، أو على أسس إنسانية مثل التدخل الفرنسي البلجيكي في رواندا مثلا.

كما تدخل الإتحاد السوفيتي سابقا في العديد من الصراعات الداخلية التي حدثت في دول أوروبا الشرقية على أساس حماية الأنظمة الشيوعية من الخطر ولعل أهم تلك التدخلات كان التدخل في حوادث تشيكوسلوفاكيا وحوادث المجر.

إن مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأمم يجعل تطبيق القانون الدولي أمرا بعيد المنال. وذلك لانعدام سلطة عليا فوق الدول تتكفل بالسهر على ذلك، وما دام الأمر بهذه الصورة فإن الدول هي التي تقرر هل تتدخل أو لا تتدخل. تقول الأستاذة الإنجليزية المعروفة روزا لين هيقتز في هذا الشأن مايلي:

(1) — لقد عرف العالم المعاصر الكثير من الصراعات بين السلطة والمعارضة، وقد اختلفت أسباب تلك الصراعات و النتائج التي أسفرت عنها وأهمها: الثورة الإسلامية في إيران التي أطاحت بشاه إيران، والثورة التي قادتها المعارضة في رومانيا وأطاحت بنظام الرئيس "تشاوسيسكو"، وهي ثورات شعبية ضد نظام الحكم أو السلطة القائمة وتشبه إلى حد ما الاحتجاجات والمظاهرات التي قادتها المعارضة في كل من تونس، ومصر والتي أدت إلى إسقاط النظام في البلدين أما الوضع الليبي فقد تعقد بتدخل مجلس الأمن عن طريق حلف الناتو في الأحداث حاليا. حيث طرحت مسألة شرعية التدخل.

The compliance with the law is far from satisfactory, Because there is no central superior authority to provide definitive answers, states must decide for themselves what the legal rules are, and what specific rules apply to the particular circumstances of their conduct. Both parties to a civil war, and their supporters, can come to the battlefield claiming support from international law .,then,legitimate and increasing interest in civil wars but is inadequate to the task (1).

هناك نوعان من الحروب الأهلية : النوع الأول من هذه الحروب: هو الحرب الأهلية الغير معترف بها وهذه الحرب لا تثير في الواقع تعقيدات كثيرة من ناحية القانون حيث يعتبر الأمر شأنًا داخليًا تتعامل الحكومة القائمة معه بالطريقة التي تراها ملائمة ما دام الوضع تحت سيطرتها. وتستطيع الدول الأخرى في هذه الحالة تقديم المساعدة أو التدخل إلى جانب الحكومة القائمة بناء على طلبها بدون حرج ولا مشاكل.

أما النوع الثاني من هذه الحروب: فهو الذي يظهر عندما يبلغ الصراع الداخلي حجمًا معينًا سواء من ناحية الانتشار أو من ناحية كثافة ونوعية العمليات. فهذا التحول يفتح الباب أمام قضية اعتراف الدول الأخرى أو عدم اعترافها بوجود حرب أهلية في دولة من الدول. وحتى في حالة الاعتراف بوجود حرب أهلية في دولة من الدول: فإن الدول غالبًا ما تحدد ما يترتب على هذه الحرب من آثار. ويشير أحد الكتاب إلى أن أي محاولة لوضع شروط الاعتراف بوجود حالة حرب أهلية قد يقود إلى سوء فهم تلك المحاولة. لأن منح الاعتراف يؤدي إلى ظهور علاقات فعلية، ومعنى ذلك وجود التزامات بين الثوار والدول الخارجية في حدود ما تم الاتفاق عليه فقط. من أجل المصالح، والملاءمة، والإنسانية⁽²⁾ وهذا رأي قاضي محكمة العدل الدولية الفقيه "لوتر بأخت" H.Lauterpacht ويفسر بوضوح أن الاعتراف بوجود حرب أهلية في الحقيقة هو إجراء تسعى من خلاله الدول التي تقدم الاعتراف إلى المحافظة وحماية مصالحها بصفة خاصة، وذلك باتخاذها موقف الحياد في الصراع بين الحكومة وخصومها. ويجب فهم الأثر القانوني المترتب على منح الاعتراف بوجود حرب أهلية بدقة: فمن يوم الاعتراف بأن ما يحدث في دولة من الدول هو حرب أهلية، يترتب على الدولة المعترفة واجب عدم التدخل في تلك الحرب مراعاة لمبدأ عدم التدخل، والأخطر من ذلك الكف عن مساعدة الحكومة القائمة.

ويشير القانون الدولي التقليدي في ما يتعلق بالحروب الأهلية إلى وضع المحارب وليس وضع المتمرد وهو مصطلح أكثر دقة. ولكي تمنح صفة المحارب لشخص أو لمجموعة من الأشخاص لابد من أن تتوفر في ذلك الشخص، أو الأشخاص أربعة شروط وهي على النحو التالي :

الشرط الأول : وجود نزاع داخلي في دولة معينة، وأن يكون ذلك النزاع على نطاق واسع.

الشرط الثاني : أن يحتل المتمردون أو الثوار جزءًا معتبرًا من إقليم الدولة المعنية.

الشرط الثالث: أن تتم إدارة العمليات القتالية من طرف المتمردين أو الثوار وفقًا لقواعد الحرب، بواسطة وحدات عسكرية مسؤولة أمام قيادة محددة.

(1) - Rosalyn Higgins : International Law and civil conflicts: In Luard,E The Regulation of civil Wars . PP170.

(2) - Lauterpacht, H : Recognition in international law London 1948. PP 276-77 .

— كما أشارت إلى ذلك الأستاذة Rosalyn Higgins المرجع السابق ، ص 170 .

الشرط الرابع : وجود ظروف تجعل أمر اعتراف الدول الأخرى بوجود حرب أهلية أمراً ضرورياً⁽¹⁾ وهذا الشرط الأخير يترك للدول سلطة تقديرية لتوازن في النهاية بين الحالتين وفقاً لما تقتضيه مصلحتها. حيث تترتب على اعتراف الدول الأخرى بوجود حرب أهلية في دولة من الدول آثار هامة: فبعد اعتراف الدول المعنية بوجود حرب أهلية تصبح مطالبة بالتزام موقف الحياد فيما يخص ذلك الصراع، وتلتزم بعدم التدخل إلى جانب أي طرف من أطرافه. كما أن الأطراف المتنازعة مطالبة هي الأخرى باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان ذلك الحياد .

إن الشروط السالفة الذكر هي شروط صعبة التحقيق، وغالبا ما يتعذر على الثوار تحقيق شرط أو أكثر منها. كما أن الدول في غالب الأحوال لا ترغب في تقييد نفسها بما يمكن أن يترتب على اعترافها بوجود حرب أهلية في دولة من الدول من آثار قانونية. وهذا ما جعل الاعتراف بوجود حرب أهلية يفقد قيمته في التطبيق. على الرغم من الملاحظة السابقة، فإن تطبيق مجمل قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتدخل في الصراعات والحروب الأهلية يتوقف على الوضع القانوني للطرفين المتصارعين : لأن القانون الذي ينص على عدم التدخل بمجرد منح الاعتراف، يظهر على أنه قانوناً غير مرض. بالإضافة إلى ذلك فإن الدول غالباً ما تدعي وجود استثناءات على قاعدة عدم جواز التدخل بعد منح الاعتراف.

كما يظهر كذلك أن معيار الاعتراف نفسه هو معيار غير واضح. ولهذا السبب فإن الدول تتجنب في أغلب الأحوال الاعتراف بوجود حرب أهلية في دولة من الدول. ويترتب على عدم منح الاعتراف استحالة الوقوف في وجه مطالب تلك الدول بحق التدخل إلى جانب أحد الطرفين دون أن تكون مخالفة لالتزاماتها القانونية، ذلك أن القاعدة هي عدم التدخل في الحروب الداخلية المعترف بها فقط.

ثانياً : هل يوجد استثناء على مبدأ عدم التدخل في الصراعات الداخلية؟

لقد تعودت الدول إدعاء وجود استثناءات على قاعدة عدم التدخل، ويمكن أن تكون لتلك الاستثناءات أهمية أكبر من القاعدة التي تحرم التدخل نفسها. ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولاً : ادعاء الدول الحق في التدخل في الحروب الأهلية على أسس وبدوافع إنسانية. وقد تم تقديم هذا التبرير في معظم حالات التدخل المعاصرة ، على الرغم من إنكار وجود حق التدخل الإنساني من جانب معظم الفقه الدولي المعاصر. وكذلك رفض الدول نفسها الاعتراف بوجود حق التدخل الإنساني كما سنرى لاحقاً وغالبا ما تلجأ الدول إلى هذا التبرير عندما تعجز عن تقديم مبررات قانونية مقنعة والسبب في ذلك يعود إلى

(1) — المادة 4 من اتفاقية جنيف 1949 حول القانون الإنساني وكذلك البروتوكول الثاني الملحق بها سنة 1977.

Once a state has defined its attitude and characterized the situation; deferent international legal provisions would apply. If the rebels are regarded as criminals; the matter is purely within the hands of the authorities of the country concerned and no other state may legitimately interfere If the rebels are treated as insurgents; then other states may or may not agree to grant certain right.”-Malcolm N; Shaw.opt ct. PP798.

مرونة مصطلح "الإنسانية"⁽¹⁾ واتساع معناه الى درجة أنه يمكن أن يتضمن الكثير من المفاهيم والمعاني ويتوقف الأمر في النهاية على ما تتطلع إليه الدولة عندما تثير موضوع حق التدخل على خلفيات أودوا فع إنسانية كما سيتم التطرق الى ذلك لاحقاً وقد رأينا حجم المأساة التي حلفتها الحرب الأهلية في لبنان 1975 - 1999 ولم تستعمل الدول الكبرى حق التدخل الإنساني لوقف الصراع الطائفي في ذلك البلد⁽²⁾. وقد حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا ترير بواذر الشروع في عدوانها على العراق بالتدخل الإنساني.

ثانياً : ادعاء الدول الحق في التدخل في الحروب الأهلية على أساس وجود معاهدة مع الحكومة التي تواجه صعوبات داخلية. ففي هذه الحالة يحق للدولة أن تتدخل على أساس وجود اتفاق سابق بينها وبين الحكومة القائمة مثلما هي عليه الاتفاقية اليابانية الأمريكية السالفة الذكر، ولكن هل يمكن أن نتصور في مثل هذا الوضع التزام دولة بالتدخل على أنه مخالف لقاعدة وجوب الامتناع عن التدخل، وإذا كان هذا أمر ممكن فهل يجوز اليوم الاتفاق على حرمان شعب من الشعوب من حق الثورة أو حرمانه من حقه في مقاومة السلطة القائمة من أجل تقرير مصيره، لقد ظهر هذا واضحا جدا في مواقف معظم الدول من الأحداث الأخيرة التي عرفتها تونس ومصر فقد التزمت الدول الكبرى ولو "ظاهريا" موقف الحياد ومراعاة لمبدأ عدم التدخل وتمكيننا للشعبين التونسي والمصري من تقرير مصيرهما. ويجب أن لا ننسى في هذا الشأن أحكام ميثاق الأمم المتحدة . حيث أن التزامات الدول بحكم ميثاق الأمم المتحدة تسمو على التزاماتها الأخرى. ذلك أن تقرير المصير هو حق من حقوق الإنسان الجماعية التي نص عليها الميثاق. وقد توثق هذا الحق من خلال العمل الدولي المتواتر داخل أجهزة الأمم المتحدة وذلك باستمرار التأكيد عليه وإثارته من خلال توصيات وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد أن تم إدماجه في معاهدات تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة. ولم يعد هذا الحق اليوم مقتصر على حق الشعوب والأراضي المستعمرة في الاستقلال بل تعداه الى مجال أوسع ليشمل حق كل شعب أو مجموعة إنسانية في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي بكل حرية، مما في ذلك حق كل شعب في اختيار من يحكمه دون تدخل خارجي.

فهل تلتزم الدول بالقاعدة القائلة: أن عدم التدخل يكون في الحروب الأهلية المعترف بها فقط،؟ وهل هي حرة في التدخل في الصراعات الداخلية ومساعدة الحكومة القائمة مجرد أنها لم تعترف بوجود حرب أهلية في تلك الدولة.؟ إنه أمر يحتاج الى شيء من الفحص والتمحيص على النحو التالي:

بغض النظر عن الدوافع والأسباب التي حركت الشارع العربي، فإن ما حدث في "تونس" وما جرى في "مصر" و ما حدث في "ليبيا"، وما يجري في كل من "اليمن" و"سوريا" بين المعارضة والسلطة هي شؤون داخلية من حيث المبدأ لا يجوز للدول الأخرى التدخل فيها ، كما لا يجوز للأمم المتحدة التدخل في ذلك إلا عن

(1) — لقد ظهر إتجاه في الفقه الدولي المعاصر يؤسس لنظرية التدخل الإنساني ولكن كما سيتضح لاحقاً فإن كل الجهود المبذولة تصطدم بعقبة وهي ميثاق الأمم المتحدة المبني على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول، وتحريم اللجوء الى القوة العسكرية المادة 4/2 وكذلك منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول المادة 7/2.

(2) — فضحايا تلك الحرب من اللبنانيين وحدهم قد بلغ نحو 133 الف قتيل و 207 ألف جريح و 17 الف مفقود 14 الف مختوف و 13 الف معاق زيادة على مليون مهاجر خارج لبنان.

طريق مجلس الأمن بعد الدراسة وتحديد المسألة وحسب ما تقتضيه إجراءات حفظ السلم والأمن الدولي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة سواء بطريقة مباشرة، أو عن طريق التفويض لدولة أو مجموعة من الدولة أو منظمة جهوية بالتدخل، لهذا السبب بالذات كان التدخل في الحرب الأهلية في الصومال وفي البوسنة والهرسك وروندا وفي ليبيا على أساس أن استمرار تلك الصراعات يشكل تهديدا للأمن والسلم . وحتى ميثاق جامعة الدول العربية نفسه لا يتضمن أي نص يمكن أن تستند إليه هذه المنظمة في محاولتها لتهدئة الأوضاع أو حل التراعات الداخلية التي تعترض الدول الأعضاء. فقد أثار طلب جامعة الدول العربية تدخل مجلس الأمن في ليبيا دهشة وحيرة الكثير من الملاحظين. كما أن ما قام به حلف الناتو في ليبيا كان تجاوزا وانحرافا عن مضمون التفويض الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بمنع الطيران وحماية المدنيين من القصف وليس التدخل لإسقاط النظام الذي هو شأن داخلي كذلك أن ما حاول مجلس الأمن تكراره في سوريا هذه الأيام لا يستند إلى شرعية واضحة المعالم كما يتطلبها الأمر في مثل هذه المواقف، وهذا ما سنحاول الإشارة إليه بصورة متواصلة.

إن الأنظمة العربية الحالية تعاني من آثار حركة عارمة حركها الشارع بطريقة يمكن القول أنها كانت عفوية عند الانطلاق مطالبة بإدخال إصلاحات جديدة على طريقة ممارسة السلطة، واحترام القواعد الديمقراطية في تسيير الشؤون العامة، وضرورة محاسبة الحكام على التصرفات المنافية للقيم والقوانين، وخاصة ضرورة وضع حد لعمليات الإخلال المتواصل بأحكام الدساتير. ولكن ما يحدث حاليا دليل على أن هناك خرق للمكتسبات التي حققتها الثورات العربية، وعودة إلى الدكتاتورية والاستبداد من جديد. لأن تلك الثورات لم تكن واعية بالقدر الكافي، بل كانت عفوية إلى درجة لم تكن لها من أهداف سوى سقوط الأنظمة القائمة ولم تحقق الثورات العربية أهدافها في تونس ومصر وليبيا واليمن.

ثالثا : كثيرا ما تدعي الدول حق التدخل في الحروب الأهلية لموازنة تدخل سابق من طرف دولة أخرى إلى جانب أحد الأطراف. وهذا الإدعاء في الواقع يعتبر عودة لتطبيق حق الدول في اللجوء إلى القوة متى رأت مصلحتها في ذلك أي حق المبادرة الذي كان سائدا قبل قيام الأمم المتحدة، وقد تجاوزت الأحكام الجديدة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة هذا الوضع ونظرية توازن القوى هي نظرية سياسية لا علاقة لها بالقانون، وقد ظهرت في أوروبا أيام ازدهار المؤتمر الأوروبي. وعرفت هذه السياسة رواجاً خلال نشاط عصبة الأمم. كما تميزت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بالصراع الأيديولوجي بين الشرق والغرب لتبرير التدخل والتدخل المضاد في حرب فيتنام مثلا، وحرب كوريا والحرب الأهلية في أنغولا، وبعض الصراعات على السلطة في دول أمريكا اللاتينية مثل نيكاراغوا وهايتي، والتدخل السوفيتي في أفغانستان وقبلها في بعض دول أوروبا الشرقية وغيرها. إن التدخل المضاد كان يتم في أغلب الأحوال بطرق وأساليب غير مباشرة كتقديم المستشارين العسكريين، والتدريب، أو بتقديم السلاح. فقد تدخل كل من الإتحاد السوفيتي وجمهورية كوبا في الحرب الأهلية في أنغولا 1975-1976 وبررت الدولتان أنشطتهما بكونها رد على تدخل جنوب إفريقيا في الحرب الدائرة هناك، في حين قالت الولايات المتحدة أن مساعدتها لجنوب فيتنام تصل في نسبتها إلى حجم تورط فيتنام الشمالي في الصراع .

ومما لاشك فيه أن الدول تستطيع دائما أن تقدم الكثير من الحجج لتبرير تدخلها في الصراعات الداخلية حيث تبقى هي وحدها المؤهل الوحيد للحكم على شرعية الادعاءات المقدمة. وتقدير ما إذا كان الوضع السائد في دولة من الدول يشكل فعلا حربا أهلية أم لا.

ويتوقف الأمر على مدى توفر شروط معينة. وهذه الشروط قد تختلف من حالة إلى حالة أخرى. كما أن ادعاء الدول بوجود استثناءات على القاعدة العامة التي تحظر التدخل في الصراعات الداخلية تجعلنا نتساءل فيما إذا كان القانون الدولي يحظر فعلا التدخل في الحروب الأهلية؟.

إن الدول التي تدعي جواز التدخل في الصراعات الداخلية تبني موقفها على أساس تقديم مساعدة لحكومة تواجه صعوبات داخلية، وهو أمر جائز ما دام الصراع الداخلي لم يصل إلى درجة الحرب الأهلية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: متى يكون صراعا داخليا ما قد وصل إلى درجة الحرب الأهلية؟ هذا الأمر يتوقف على توفر عدة شروط وهذه الشروط هي في الحقيقة شروط غير واقعية. كما أن الاعتبارات السياسية تجعل عملية الاعتراف أو منح صفة المحارب لا تحدث إلا نادرا على الرغم من أن بعض الصراعات قد وصلت فعلا إلى درجة الحروب الأهلية. من الناحية الفعلية كما حدث في الحرب النيجرية مثلا، وحرب البوسنة، والحرب في نيكاراغوا والحرب الأهلية في الصومال. فالراجح أن التدخل إلى جانب الحكومة القائمة يجب أن يكون بناء على طلب هذه الأخيرة وذلك ما دامت الدول حرة في. مواجه العصيان والاضطرابات الداخلية بالقوة المسلحة ما عدا حالة تطبيق مبدأ "تقرير المصير، وواجب عدم" تهديد السلم العالمي.

وبناء على ما تقدم فقد أبدت العديد من الحكومات موقفها بأن الدول الأجنبية تستطيع مساعدة الحكومة القائمة عندما تكون تلك الحكومة في حالة حرب أهلية على أراضيها وتطلب المساعدة الخارجية. وهذا التدخل الذي تقوم به الدول الأجنبية يطلق عليه عادة إصطلاح **التدخل بناء على دعوة**. ، ولكن القول بأنه يجب التدخل إلى جانب الحكومة وبناء على طلبها أمر يتطلب نوعا من الحذر ذلك أن اللجوء إلى الإعانة الأجنبية في بعض الأحيان قد يكون أمرا ضروريا لوضع حد للصراع، وبدون الإعانة أو التدخل الأجنبي يكون أمر إنهاء الصراع محل شك. كما أن هناك نوع من التردد فيما يخص الاعتراف بالجهة التي تنصب نفسها كممثل شرعي للدولة أي كحكومة قائمه. ورغم أن هذا النوع من التدخل ما زال يحدث: إلا أن الدول أصبحت تتردد في استخدامه إلا في حالة وجود التزامات محددة اتجاه الحكومة المعنية⁽¹⁾. ورغم أن القانون غير واضح بهذا الصدد، فإن السلوك الدولي يقدم لنا العديد من الأمثلة أين لجأت الدول المهتدة في وجودها الى طلب التدخل

(1) — مثلا الشك في شرعية التدخل السوفيتي في الحرب الأهلية الأفغانية 1979 — وقبلها في حوادث بودابست — وبراغ وكذلك ادعاء السلطات الفرنسية التدخل بناء على دعوة في منطقة شابا في الزاير 1978.

والأهم من هذا أن بعض الدول قد تعتمد الى مساعدة خصوم السلطة لإنهاء الصراع لصالحهم وأنهم لولا التدخل ما استطاعوا الوصول الى ذلك. مثلا التدخل الروسي في جمهورية جورجيا. وتدخل حلف الناتو في جمهورية صربيا والجبل الأسود، وكذلك في ليبيا .

الخارجي إستنادا الى معاهدات تنص على المساعدة الخارجية لوضع حد للعصيان الداخلي الواسع كالمادة الأولى من معاهدة الأمن ضد الفوضى. مثلا بين الولايات المتحدة واليابان 8 سبتمبر 1951⁽¹⁾.

لقد تم (خلال مناقشات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) التشكيك في شرعية التدخل الأمريكي في لبنان مثلا، وشرعية التدخل البريطاني في الأردن بناء على طلب صريح من حكومتي البلدين 1958. نظرا لما واجهتهما من صعوبات داخلية.

ومن أهم الالتزامات المحددة تجاه الدول الأخرى، نجد قضية بيع السلاح إلى المتمردين، فالدول خلافا لذلك تستطيع الاستمرار في تزويد الحكومة الشرعية بالسلاح إلى حين الاعتراف بوجود حالة حرب أهلية. ومع صعوبة تطبيق نظرية الاعتراف، وكذلك الثغرات الموجودة في هذه النظرية فقد أصبح تجاهل الشروط التقليدية سلوكا عاما، وصارت الحكومات تواصل تزويد الحكومة القائمة بالسلاح حتى في حالة وجود حرب أهلية رئيسية، وأن أوضح مثال على هذا الوضع هو استمرار الحكومة البريطانية في تزويد الحكومة النيجرية بالسلاح خلال الحرب الأهلية التي عرفتها نيجيريا. وغالبا ما يقال أن هناك ظروفًا وأسبابًا جديدة تجعل الحكومات الموردة للسلاح تتخذ موقفا يتلاءم مع مصالحها السياسية وحتى الاقتصادية. وذلك بعيدا عن متطلبات القانون الدولي فيما يخص عدم التدخل في الحروب الأهلية. كما يلاحظ أنه خلال الأحداث التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي أن بعض الدول قد امتنعت عن تزويد الحكومة الجزائرية بالسلاح لمدة زمنية معتبرة، وأعتبر ذلك الموقف الغير معلن بمثابة اعتراف ضمني بوجود حرب أهلية في الجزائر. ومنها على الخصوص فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

إن القول بوجود استثناءات على قاعدة عدم التدخل فيه مخاطرة كبيرة حتى ولو كانت الدوافع الى ذلك هي دوافع إنسانية، أو حتى مبررات المحافظة على توازن القوى أو حماية مجالات النفوذ بين القوى العظمى. فهذا القول يتضمن دعوة صريحة إلى تبرير خرق قواعد القانون الدولي من اجل غايات مصلحيه وعلى خلفيات لا يقرها القانون الدولي.

إن تنفيذ معاهدات التزويد بالسلاح خلال الحروب الأهلية غالبا ما يضع الدول الموردة في موقف حرج لأنها، لا تعرف النهاية الحقيقية للصراع، ولا تريد المغامرة في وضعية لا تعرف نهايتها، حتى في حالة عدم الإيعتراف بوجود حرب أهلية⁽²⁾. فممنح الاعتراف بوجود حرب أهلية يقتضي من الدول التي قدمت الاعتراف البقاء على الحياد. كما أنه لا يوجد أي ضغط على الدول في حالة حظر بيع السلاح إلى حكومة تواجه حربا

(1) - Skubis Zewski: Use of force by states in manual of Public international Law edited by Max Sorensen PP 749 - 750.

(2) — وهذا كان موقف الحكومة البريطانية في الحرب الأهلية النيجرية حيث لم تعترف بوجود حرب أهلية و استمرت في تزويد الحكومة القائمة بالسلاح

— الشيء الملفت للانتباه هو أن الحكومة الفرنسية أثناء الأحداث التي عرفتها ليبيا قد تصرفت بشكل و بأسلوب يوحي وكأن الصراع كان يدور بينها وبين قوات الرئيس معمر القذافي، حيث قيل أن فرنسا كانت تزود الثوار بالسلاح كما أقامت معسكرات لتدريب المعارضة في الجنوب الغربي لهذا البلد وهذا السلوك كان مخالفا لما هو معروف في القانون الدولي المعاصر، وهو تجاهل لدور مجلس الأمن في القضية الليبية. ومضمون التفويض الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

أهلية. وإنما يكون الضغط في حالة وجود نص أو قاعدة قانونية تتعلق بتنفيذ معاهدات توريد السلاح في حالة قيام حرب أهلية، وليس هناك أي مانع من إدراج بند في معاهدة يؤكد وجوب عمل ذلك.

ولهذا السبب لم تجد روسيا حاليا أي حرج أو معارضة لاستمرارها في تزويد النظام السوري بالسلاح إستنادا الى إتفاق قدم بين البلدين رغم وجود صراع داخلي في هذا البلد.

إن صعوبة التدخل في الحروب الأهلية تظهر في حالة الحركات الانفصالية، لأن المشكلة تكمن أساسا في تعريف ما هو الشعب، ومن هم الذين يساهمون في حياة مشتركة؟ وكيف لأي طرف خارجي أن يعرف ما إذا كان هذا الشعب سيوافق على جمع حقوقه في كيان أو دولة واحدة؟ فحق تقرير المصير هنا مبدأ هام! ولكن يبقى دائما سؤال من هو الذي يقرر المصير؟⁽¹⁾.

فالتراعات الداخلية تظهر عادة وتتطور إلى حروب أهلية عندما يحاول خصوم الحكومة القائمة أما السيطرة على السلطة على كامل الإقليم، ويمكن أن يكون الهدف هو فصل جزء من الإقليم وإنشاء وحدة سياسية مستقلة، وهو ما كان عليه الحال في الحرب الأهلية النيجيرية وكذلك الأهلية يوغوسلافيا القديمة على الخصوص، والتي تمخض عنها استقلال جمهورية البوسنة والهرسك، وقد تم مؤخرا إعلان استقلال جمهورية الجبل الأسود من جانب واحد. كما تهدد المعارضة المسلحة في دارفور جنوب السودان بإعلان الانفصال⁽²⁾.

وعادة ما تتدخل جهات خارجية في هذه الأوضاع سواء إلى جانب الحكومة القائمة، أو إلى جانب الثوار. وغالبا ما تعتمد الدول الى تدعيم مبدأ الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة القائمة. كما هو موجود في ميثاق الأمم المتحدة اليوم. وهذا الموقف يخالف في جوهره ما استقر عليه سلوك الدول الكبرى وحتى بعض الدول المتوسطة في تدخلاتها المختلفة مثل تدخل الهند في باكستان الشرقية وفصل ذلك الإقليم عن الدولة الأم، وإعلان قيام دولة بنغلاداش. وكذلك تدخل تركيا عسكريا في قبرص على خلفية الصراع بين القبارصة الأتراك واليونانيين حيث تم فصل الجزء التركي عن الجزء اليوناني، ومؤخرا تدخل حلف الناتو في الحرب الأهلية اليوغوسلافية، وتدعيم انفصال جمهورية البوسنة والهرسك عن الاتحاد اليوغوسلافي. وتشجيع الحركات الانفصالية داخل هذه الجمهورية الاتحادية.

وعلى نفس المنوال تقريبا تدخلت روسيا مؤخرا في جمهورية جورجيا على إثر اضطرابات داخلية هناك وفرضت انفصال مقاطعتين من مقاطعات هذه الجمهورية الصغيرة التي تسكنهما أغلبية روسية، ويظهر موقف بريطانيا من الحرب الانفصالية في نيجيريا على أنه موقف أملته ضرورات مصلحيه تربط الحكومة البريطانية بالحكومة النيجيرية. ونتابع من يوم إلى آخر هذه الأيام تبلور موقف في اتجاه تشجيع الانفصال أو الاستقلال الذاتي لأكراد العراق وذلك مع كثير من التساهل من طرف قوات التحالف المحتلة للعراق وبتسامح كبير منها

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع سابق، ص 20.

(2) — وقد تم التصويت مؤخرا بنسبة عالية على استقلال جنوب السودان وتشكيل كيان سياسي جديد في دارفور.

على الخطوات الجريفة التي يقوم بها الأكراد ضد الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لهذا البلد الواقع اليوم تحت الاحتلال. وقد رأينا ما آل إليه في الأخير مصير دولة السودان⁽¹⁾.

إن مبدأ احترام الوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدول، ومبدأ عدم جواز التهديد باستعمال القوة أو استخدامها مخالفة لهذا المبدأ. يقتضي عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول ومن بين هذه الشؤون توجد مسألة علاقة السلطة بشعبها وعلاقتها بإقليمها. ويقابل كل هذه الالتزامات: ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من أحكام ومبادئ تتعلق بتقرير المصير كحق من حقوق الإنسان، ويتمثل ذلك في حق أي مجموعة إنسانية متميزة داخل دولة من الدول في التمييز والاختلاف، وحقها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية.

فما هو المقصود بهذا الحق في ظل ميثاق الأمم المتحدة وفي وجود الأحكام والنصوص التي جاءت فيما بعد؟! وخاصة المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وهي مادة مشتركة بين الوثيقتين.

إن حق تقرير المصير اليوم قد أصبح يحمل دلالة ومعنى أوسع فهو يشير إلى حق من حقوق الإنسان الجماعية. ومعناه أن لكل مجموعة إنسانية تجمع بينها خصائص ومميزات تختلف عن باقي الشعب الحق في التمييز والاختلاف كمجموعة، وتقرير مصيرها بكل حرية أي حقها في المشاركة في تحديد مسارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي سواء في إطار دولة بسيطة مستقلة أو ضمن دولة اتحادية وسواء كأغلبية أو كأقلية وفقا لما تقتضيه القواعد العامة لممارسة الديمقراطية. ونلاحظ هنا أن النزاع القائم في دولة مالي بين السلطة القائمة وحركة الأزواد "التوارق" كان يدور أساسا حول الحق في التمثيل السياسي الحقيقي الفعال للتوارق في السلطة وبدون إقصاء وهو مطلب مشروع ومنطقي. كما أن السودان كان يحاول حل أزمة دارفور بإشراك ممثلي الحركات المتمردة في الحكومة السودانية. لكنها كانت مسألة غير جادة وخاصة من طرف المتمردين الذين كانوا دائما يلوحون بالانفصال كلما سمحت لهم الظروف بذلك، وكلما أحسوا بدعم الدول الأجنبية لهم في هذا الاتجاه وقد صوت سكان جنوب السودان مع مطلع سنة 2011 لصالح الانفصال عن الدولة الأم بنسبة عالية جدا وهي 98% وبالنسبة للحرب الأهلية اليوغوسلافية فهي صراع قديم كان نائما، ومنذ البداية كان يسير نحو انفصال الجمهوريات الاتحادية اليوغوسلافية ويعود السبب إلى عدة عوامل أدت إلى استحالة التعايش بين الطوائف المختلفة سواء العرقية أو الدينية أو اللغوية وذلك لانعدام التسامح، وطبيعة أسلوب الحكم الاستبدادي الذي مارسه الماريشال تيتو طيلة مدة حكمه بإنكاره بصفة خاصة حقوق سكان البوسنة والهرسك المسلمين وأهمها حقهم في الاختلاف وممارسة واستعمال ما يميزهم كمسلمين عن باقي الشعب اليوغوسلافي. أي حقهم في تقرير مصيرهم. كما أن ما نشاهده اليوم من تفكيك لهذه الجمهورية هي عملية لها خلفيات وأبعاد أخرى متعددة.

(1) — لقد تسارعت الأحداث الى درجة جعلت المتابعة اليومية صعبة جدا فقد انسحبت قوات التحالف من العراق ولو شكليا، كما تم انفصال مقاطعة دارفور عن السودان وتشكلت وحدة سياسية مستقلة. بعد عملية تصويت على تقرير المصير.

فالظاهر أن الحرب الأهلية عادة تقوم بين الحكومة القائمة وبقية الشعب، أو بينها وبين فئة متميزة من فئات الشعب ولكن هذه ليست قاعدة عامة فقد تكون الحرب الأهلية بين الطوائف التي يتكون منها شعب الدولة كما كان عليه الحال في قبرص، وفي لبنان على الخصوص، كما أن الهدف الذي يسعى إليه معارضو الحكومة قد يكون محاولة الاستيلاء على السلطة، وإسقاط الحكومة القائمة. وهذا هو هدف الحرب الأهلية الصومالية التي قامت بين الفصائل المختلفة بعد إخراج المحتلين الإثيوبيين. وهو كذلك الهدف من اندلاع الحرب الأهلية الأفغانية بعد دحر الغزاة السوفيات. يقول أحد الكتاب الجزائريين بشأن هتين الحربين الأهليتين معلقاً على مسيرتهما ما يلي: " نرى أن الكثير من المجاهدين هذه الأيام همهم الأول والأخير الاستيلاء على السلطة بعد طرد المحتلين فكلنا يتذكر ما فعله المجاهدون الأفغان بأفغانستان بعد انتصارهم على السوفيات، فما أن طردوا الغزاة حتى حولوا بنادقهم باتجاه صدور بعضهم البعض وحصدت بنادقهم ألوف القتلى من بني جلدتهم بعد أن حولوا البلاد إلى حلبة لواحدة من أبشع الحروب الأهلية في القرن الماضي. ولنا في الصومال مثال لا يقل بشاعة عن المثال الأفغاني فما أن تمكن المجاهدون الصوماليون من طرد المستعمر الإثيوبي المدعوم أمريكياً ووصلوا إلى السلطة حتى انقلبوا على بعضهم البعض⁽¹⁾. لقد كانت القوى الكبرى ومازالت تحرك الحروب الأهلية سواء بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة وذلك في إطار تجاذب مناطق النفوذ والتنافس بين الشرق والغرب على ذلك، ونظراً لاحتمالات التي كانت قائمة بإمكانية حدوث مواجهات نووية فإن تدخل قوة عظمى في مجال نفوذها السياسي كان مقبولاً من طرف القوى النووية الأخرى فقد كان الاتحاد السوفيتي (سابقاً) يرى ضرورة التدخل في الدول الاشتراكية إذا ما تعرض النظام الشيوعي فيها للخطر⁽²⁾. وهي الخلفية التي تدخل على أساسها الاتحاد السوفيتي في أحداث المجر وتشيكوسلوفاكيا حيث اعتبرت تلك الأحداث خطراً على الاتحاد السوفيتي نفسه.

ويظهر من خلال الوقائع أنه لا يوجد فرق من الناحية القانونية بين الحرب الأهلية التي تهدف من خلالها المعارضة إلى السيطرة على السلطة كالحرب الأهلية الأفغانية والحرب الصومالية، وبين الحرب الأهلية التي تسعى إلى فصل جزء من الإقليم كالحرب النيجيرية بيافرا والحرب الأهلية اليوغوسلافية والحرب في دارفور جنوب السودان وذلك في ما يتعلق بواجب احترام مبدأ عدم التدخل. أي أنه لا توجد قاعدة تمنع التدخل في نوع من أنواع الحروب الأهلية وتجزئ التدخل في نوع آخر. كما أن الاستثناءات التي تقدمها الدول. ليس لها أي أساس في القانون. فما يقع ضمن السلطان الداخلي للدول فهو "شان داخلي" لا يجوز التدخل فيه إلا وفق شروط تم تفصيلها سابقاً. بما في ذلك التدخل باستعمال القوة العسكرية مخالفة لنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. إلا فيما يستثنيه القانون الدولي المعاصر اليوم في ظل المادة 51 من الميثاق خصوصاً، أو في إطار نظام الأمن الجماعي وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الاستنتاج يعود إلى القاعدة التي تقضي بسمو التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة على التزاماتها الأخرى.

(1) — الدكتور فيصل القاسم : كي لا تفكر الشعوب بحركات المقاومة الإسلامية. مقال: جريدة الشروق اليومي، 16 جويلية 2009 / العدد 2664 ، ص 16.

(2) — وهذا هو معنى و محتوى نظرية بريجنيف. أحد زعماء الإتحاد السوفيتي البارزين سابقاً.

أما من الناحية السياسية فإن معظم الدول تنظر إلى الانفصال على أنه أمر غير مرغوب فيه، وتجد الكثير منها مصلحتها في عدم تشجيع الانفصال بصفة عامة، أو ما تعلق فيه الأمر بحالة معينة. وترى تلك الدول أنه إذا كان لابد من التدخل في الحروب الأهلية فيجب أن يكون ذلك إلى جانب الحكومة القائمة وحفاظا على الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. وهذا هو موقف الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية أو حتى قبلية، كما أن حكومات تلك الدول تقاوم الانفصال ليس على أساس إنكار الحق في تقرير المصير. ولكن على أساس أن معظم الثروات الطبيعية في الدول المعنية تتمركز في المناطق الانفصالية " بيفرا في نيجيريا " " دارفور في السودان " " كطنقا " في الكونغو " وكرديستان في العراق " وغيرها .

لقد لعبت الدول الأوروبية دورا رئيسيا وكانت السبب في وضع الحدود السياسية الحالية وكان للتنافس الشديد بين المغامرين والرحالة المكتشفين وكذلك المبشرين المسيحيين المدعمن من طرف مختلف الدول الاستعمارية: أن تم في النهاية وضع حدود بين المستعمرات قسمت الجماعات البشرية على أساس مصالح الدول الاستعمارية، وسبقها إلى وضع يدها على منطقة أو على إقليم معين، أو فرض سيطرتها على قبيلة من القبائل دون أي اعتبار للمنطق والعقل والطبيعة ودون أدنى اعتبار للوحدة الإنسانية للمجموعات البشرية المتماثلة عرقيا أو لغويا أو دينيا أو حتى الانتماء القبلي لهذه الجماعات.

فقد فعلت الاكتشافات الجغرافية والحركة الاستعمارية بهذه الأمم ما أملتته واقتضته مصالح الدول الاستعمارية. وفي الوقت الحالي فإن الأمم المقسمة، وكذلك القبائل المشتتة، وظاهرة الأقليات المنتشرة بكثرة في الدول المستقلة حديثا، بالإضافة إلى ما خلفته الحروب والقرارات السياسية الارتجالية من ترتيبات وحلول غير إنسانية . كل هذه الأمور والأحداث تعتبر اليوم من المشاكل العويصة وهي الأسباب الرئيسية والمباشرة للحروب الأهلية المعاصرة. وهي التي أدت إلى التجاوب الكبير الذي تلقاه حقوق الإنسان في صورة حق تقرير المصير في الوقت الحالي، حيث تحاول الأقليات بصفة خاصة ممارسة حقها في تقرير مصيرها بالانفصال وتشكيل كيان سياسي خاص بها أو حتى حقها في الانضمام إلى المجموعة البشرية المماثلة لها في دولة أخرى، أو اقتسام السلطة في إطار الدولة الواحدة كصورة من صور الديمقراطية التمثيلية المعاصرة.

إن الترتيبات الدستورية وعملية توزيع السلطة بطريقة غير واقعية لا تراعي طبيعة المجتمع وخصوصياته والروابط التي تجمعها وكذلك مواطن الخلاف بين مختلف الفئات المكونة له هو الذي أدخل لبنان في حرب أهلية بشعة مازالت قائمة حتى الآن وهو السبب في الحرب الأهلية في روندا كما كان السبب في ما حدث في قبرص وكذلك ما حدث في باكستان.

إن مسألة الحروب الأهلية كموضوع للتدخل، وكوسيلة لفرض تطبيق تقرير المصير أمر متشعب ومثير للكثير من الصعوبات على المستوى القانوني بالنظر إلى وجود ميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة، وكذلك على المستوى السياسي، حيث استقر السلوك الدولي على تفضيل الحلول في إطار الوحدة الإقليمية للدول وتشجيع تقرير المصير الداخلي في إطار الدولة الواحدة أي الحكم الذاتي، أو إعادة صياغة الدستور وتوزيع المهام

والسلطات على كافة الجهات والفتنات بشكل عادل وهذا ما تمسك به السودان مثلا لحل أزمة الجنوب إلى آخر لحظة، وهذا ما تدعو إليه الجزائر كأساس لحل مشكلة الحرب الأهلية في مالي.

كما أن الدول تتجنب إثارة موضوع الانفصال كصورة من صور تقرير المصير عندما يتعلق الأمر بمصالح دولة عظمى أو دولة تحميها دولة عظمى، فحرب الشيشان مثلا هي حرب أهلية وهي حرب انفصال، كما أن ما يحدث في التبت كذلك هي حرب انفصال. أين تتحاشى الدول المواجهة الصريحة مع دول عظمى، كما تتحاشى الاعتراف بوجود حرب أهلية في الصين أو في روسيا. وقد رأينا كيف حسمت روسيا الحرب الأهلية في جمهورية جورجيا وكيف فصلت بقوة السلاح جزءا من إقليم هذه الجمهورية. وكيف تعاملت الصين مع أنصار "الدلاي لاما" في التبت وغير ذلك من الأمثلة والقضايا الأخرى المطروحة على الساحة الدولية. والتي تورطت فيها دول قوية أو على الأقل دول أوربية ولم تلق نفس المعالجة والتكليف بل وضعت في إطار قانون دولي افتراضي في أغلب الحالات. مثل قضية مقاطعة الباسك الإسبانية. وما كانت عليه الأحداث في أيرلندا الشمالية. رغم أن كل القضايا المذكورة كانت تهدف إلى تقرير المصير، أي الانفصال. ولكنها لم تجد الدعم الخارجي لأنها قضايا تمس بمصالح دول كبرى. ويمكن أن تمس في النهاية بقانون توازن القوى أو مسألة توزيع مناطق النفوذ وهذا أمر يؤثر تأثيرا مباشرا على السلم والأمن الدولي في ظل الظروف الدولية السائدة. ولم تستطع الأمم المتحدة معالجة تلك القضايا لأنها بكل بساطة قضايا تتعلق بدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو أنها تتعلق بدولة تحميها دولة من الدول العظمى.

كما تقف الدول الاستعمارية القديمة مترددة اليوم أمام انتعاش الصراعات الداخلية في مستعمراتها القديمة وتملك هذه الدول الاستعمارية كل المبررات للوقوف ضد أي محاولة للانفصال قد تؤدي إلى ظهور وحدات سياسية جديدة غير قابلة للحياة، أو غير قابلة للاستمرار في الحياة. وقد اعتبر هذا الموقف في الحقيقة نوعا من الاستعمار الطفيلي الحديث. إذ تفرض الدول الاستعمارية القديمة خيارها عن طريق التدخل وفرض الوحدة الإقليمية على مستعمراتها القديمة لخدمة لمصالحها. ولهذا السبب لا يمكن أن نتصور موقف بريطانيا التي دافعت على الوحدة الإقليمية وعدم انفصال مقاطعة بيفرا عن نيجيريا بكل قوة وبكل الوسائل، وكذلك فرنسا وبلجيكا كقوى استعمارية قديمة التي تدخلت في عدد من الحروب الأهلية في إفريقيا "الكونغو" "الزاير" "رواندا" "التشاد" وأخيرا في مالي وغيرها، هي نفس الدول التي تسعى اليوم ضمن حلف الناتو في يوغوسلافيا لتفكيك هذه الدولة إلى دويلات صغيرة يسهل احتواؤها. وهي نفس الدول ضمن قوات التحالف إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية التي تشجع أكراد العراق لاتخاذ خطوات جريئة نحو إعلان الانفصال، وهي نفس الدول التي شجعت على انفصال جنوب السودان .

لا توجد قاعدة في القانون الدولي المعاصر تسمح للدول الاستعمارية القديمة بالتدخل حفاظا على الوحدة الإقليمية لمستعمراتها القديمة. في مواجهة حق تقرير المصير، وضد اتجاه رغبة أغلبية السكان وغالبا في مثل هذه الحالات فإن أحسن دليل على اتجاه رغبة السكان هو إعلانهم العصيان واختيارهم العنف للتعبير عن هذه الرغبة وهذا السلوك هو شأن داخلي يقتضي عدم التدخل فيه من طرف الدول الأخرى.

Yet the question remains to be answered; by what right do external powers take it upon themselves to decide the optimum political and economic unit for another nation? if a people wish strongly enough to form a separate political community⁽¹⁾.

إن ما يجري اليوم في جمهورية مالي من محاولات لفصل الشمال عن الجنوب، والصراع الدائر هناك لا يمكن عزله عن عملية توازن القوى وإعادة الانتشار وتوسيع النفوذ والسيطرة على المناطق التي تحتوي على مصادر احتياطية للطاقة والطاقة البديلة كجنوب السودان وشمال ومالي وجمهورية التشاد، جمهورية إفريقيا الوسطى وغيرها وقد صنفت حرب أفغانستان كذلك في هذا الإطار.

وعلى الرغم من ظهور الجانب الإنساني بكل وضوح وقوة في بعض حالات التدخل فإن مصلحة الدول المتدخلة كانت حاضرة بقوة كذلك، ولهذا السبب هناك من يتمسك بمبدأ عدم التدخل، وذلك استنادا إلى قواعد القانون الدولي كما هي موجودة في ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر هؤلاء أن التدخل هو عمل غير مشروع مهما تكن الأسس والدوافع وذلك بالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 7. فلا يجوز التدخل بالقوة إلا وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما تضمنه الفصل السابع من أحكام. ولا يوجد أي استثناء على المادة 2 فقرة 4 إلا ما تنص عليه المادة 51 من الميثاق بشأن الدفاع عن النفس أو ما تم إقراره في ما يتعلق بحروب التحرير⁽²⁾.

كانت الدول منذ القدم تتذرع بحق التدخل الإنساني في الحروب الداخلية وكان يشجعها ويدفعها إلى التدخل عجز الدول المستهدفة وضعفها، أو عدم استعدادها لتوفير حماية خاصة للرعايا الأجانب المقيمين في إقليمها. أو عندما تتعرض أقلية عرقية أو دينية أو لغوية إلى معاملة لا إنسانية من طرف السلطة في ذلك البلد بطريقة تهم الضمير الإنساني وهي خلفية التدخل الفرنسي في سوريا.

إن أوقات الحروب الأهلية والأزمات الاجتماعية في دولة من الدول هي الفترات التي يضيق فيها مجال الحقوق وهامش الحريات. ويرجع السبب إلى حاجة الدولة المعنية إلى الحفاظ على الأمن والنظام ومسؤوليتها على حماية الأرواح والممتلكات، وهذا ما يزيد من إمكانية وفرص التدخل الخارجي. وهو أمر مفتوح على التعسف. وفي مثل هذه الحالات لا يمكن استبعاد تغلب الدوافع الأنانية على الدوافع الإنسانية، ثم هل أن التدخل هو السبيل الوحيد لمعالجة الوضع وتخليص السكان من تلك المعاملة. لقد أتاحت الفرصة المناسبة أمام محكمة العدل الدولية لتعبير عن ماهية القانون الدولي في مثل هذه الحالات، فعبرت بكل مسؤولية عن ذلك في قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا واليابان، ثم في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة. حيث ركزت على المادة 2 الفقرة 4 وعلى المادة 7 الفقرة 7 وعلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما تم عرض ذلك.

وأخيرا يجب أن نفهم مواقف بعض علماء وبعض رجال السياسة وخاصة في الولايات المتحدة الذين ينظرون إلى الحرب بصفة عامة على أنها وسيلة من وسائل التغيير كما ينظرون إلى القوة على أنها وسيلة من

(1) - Rosalyn Higgins : International Law and civil conflicts: in Luard edited ,International Law and civil wars.pp1.

(2) — لقد تمت معالجة مسألة الاستثناءات الواردة على نص المادة 2 الفقرة 4 وقد تم التأكيد على أن معظم تلك الاستثناءات قد فقدت قيمتها بعد اكتمال عالمية المنظمة بإنضمام جميع الدول إلى عضوية الأمم المتحدة بما في ذلك دول المحور في الحرب العالمية الثانية والدول المحايدة حيادا دائما.

وسائل الدبلوماسية، وقد رأينا بكل وضوح وعائشنا ما أطلقه الرئيس الأمريكي "جورج بوش" الابن وكاتبة الدولة الأمريكية للشؤون الخارجية "كوندوليسا رايس" من شعارات أهمها شعار الفوضى الخلاقة تطبيقاً لآراء كبار المنظرين السياسيين الأمريكيين⁽¹⁾ الذين يعبرون بكل وضوح عن اتجاه السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية منذ أن أصبحت دولة بعد استقلالها عن بريطانيا.

وينقل الأستاذ جوزيف س ناي الابن عن " والترز" ما يلي: " أنه يمكن تبرير الحروب والتدخلات العسكرية في غياب العدوان الصريح في عدة حالات منها حق مساعدة الحركات الانفصالية حيث يثبت أنها تمثل حركة انفصال، بمعنى آخر إذا كان هناك مجموعة من الناس داخل دولة ما أظهرت رغبتهم في الانفصال عن هذه الدولة ففي هذه الحالة يكون التدخل مشروعاً لأن ذلك يساعدهم في تجميع حقوقهم وإعلان استقلالهم كشعب ولكن متى يمكن أن تكون الحركة الانفصالية جديرة بالمساعدة؟⁽²⁾.

كما يوضح النزعة الأمريكية إلى التدخل ما نشرته الصحف حول مذكرات الرئيس جورج بوش بخصوص خلفيات قرار التدخل في العراق حيث قال: أن شخصاً آخر كان له الأثر العميق أيضاً في اتخاذ قرار الحرب وهو "أيلي ويسل" وهذه الشخصيات كانت خارج دائرة المجموعة التي ساهمت في بلورة وصياغة قرار الغزو، من أمثال أكبر رموز المحافظين الجدد "بول وولفوفيتس" وكاتب الدولة للدفاع "رامسفيلد" ولكن أكبر من ذلك "دوغلاس فايت" وريتشارد بيرل" الذين أرسوا نظرية أقرب إلى منطلقات "مورغانتو" معتبرين أن القوة العسكرية هي الأداة السياسية لمواجهة التحديات والتزاع في العالم، فالعلاقات الدولية بالنسبة إليهم تقوم على القوة، كما أن السلام الحقيقي يأتي نتيجة الانتصار في الحرب. وليس بالدبلوماسية. فضلاً على نظرية الفوضى الخلاقة التي ساهم في اعتمادها "ليو شتراوس" التي طبقت في العراق إلى جانب نظرية السيادة المحدودة "زيبينو بريجينسكي" و"جوزيف ناي" وأخيراً "جيمس ولزي" و"اليوت كوهين" عضو مجلس سياسات الدفاع⁽³⁾.

إن الحالات التي عددها الفقه الغربي تحت ما يسمى بالتدخل المشروع هي حالات لا أساس لها في القانون، وتمثل اعتداء على سيادة الدول كما صرح الأستاذ محمد سامي جنبينة وغيره ويقول الباحث مسعد عبد الرحمن: نحن نؤيد هذا الاتجاه فيما انتهى إليه، وذلك لأن الفقه الغربي عندما تعرض لما يسمى بالتدخل المشروع قد أوقع نفسه في تناقض وخلط بين أمر غير مشروع ومبادئ قانونية أخرى لها استقلالها ومجالات مختلفة لتطبيقها: مثل الدفاع الشرعي وغيرها من التصرفات الدولية التي تدخل في إطار التعاون الدولي⁽⁴⁾.

ثالثاً: موقف القانون الدولي المعاصر من التدخل في الصراعات الأهلية

في النهاية وأمام مختلف المعطيات والأوضاع المطروحة توجد محاولات فقهية وسياسية كثيرة تحاول تجاهل مبادئ أساسية استقرت بصفة نهائية كقواعد في القانون الدولي المعاصر وهي مبادئ لا يوجد حولها أي خلاف

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص 201.

(2) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص 201.

(3) — عن جريدة الخبر، الثلاثاء 23 نوفمبر 2010، ص 11 . تحت عنوان : بوش يورط مبارك في مذكراته.

(4) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، المرجع السابق،

ص 92. وينقل عن الأستاذ سامي جنبينة : القانون الدولي العام ، ص 205.

وبعض هذه القواعد كان قد إستقر في العرف الدولي، وبعضها الآخر قد تضمنته معاهدات دولية عامة، وبعضها قد تبلور من خلال السلوك الدولي المتواتر للمجموعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة كتفسير لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. كل ذلك كان نتيجة زيادة علاقات الصراع والتعاون التي عرفها العالم مند نهاية الحرب العالمية الثانية.

إن مفهوم السيادة وما يتفرع عنه من قواعد هو مفهوم قد استقر في القانون الدولي من خلال السلوك المتواتر بين الدول القومية التي انبثقت عن حركة النهضة والإصلاح الى أن وصل إلينا على ما هو عليه حاليا وهو المبدأ الذي لا يمكن تجاهله أو إسقاطه في العلاقات بين الدول. وقد تضمنه ميثاق الأمم المتحدة كتعبير عن ماهية القانون الدولي المعاصر.

إن قاعدة المساواة في السيادة بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها، وقاعدة عدم اللجوء إلي التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وكذلك عدم جواز التدخل في ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وضرورة إحترام الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول. كل هذه القواعد قد تضمنها ميثاق الأمم المتحدة كقواعد اتفافية إلى جانب كونها قواعد قد إستقرت في العرف الدولي قبل ذلك. وتعد هذه القواعد حجر الأساس في البناء القانوني للمجتمع الدولي كما ظهر بعد الحرب العالمية الثانية. فالقاعدة العامة هي أنه لا يجوز الخروج على هذه النصوص أو مخالفتها إلا في الظروف والأحوال المنصوص عليها أو تلك التي انعقد حولها إجماع الدول كتفسير لحكم من أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ولهذا السبب فإن التدخل في الحروب الأهلية من طرف الدول الأخرى يعتبر عملا غير مشروع مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة مها كانت الخلفيات والأسباب. لا يجوز أن يتم التدخل إلا من طرف مجلس الأمن نفسه أو بتفويض منه وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فلا بد أن يتم تحديد المسألة من طرف مجلس الأمن وتحديد التدابير الواجب اتخاذها. فإذا رأى مجلس الأمن أن النزاع الداخلي في دولة من الدول يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، أو أن من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدولي جاز له التدخل وفقا لما يخوله له تنفيذ تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه. كما حدث في قضية الصومال مثلا، أو قضية البوسنة والهرسك، وقضية روندا وليبيا، وأخيرا في مالي.

وفي هذه الحالة يمكن أن نجد أنفسنا أمام الأمر الواقع الذي لا مفر منه، وذلك إذا تحالفت الدول الدائمة العضوية على العدوان، أو إذا تقاعس بعضها عن إستعمال حق الفيتو في موضعه. وهذا ما يجري في الواقع منذ إهيار الإتحاد السوفييتي القديم وكان يجري قبل ذلك بطرق أخرى.

إن ما جرى في ليبيا يعزز ما توصلنا إليه، ثم أن الذي يجري حاليا في شأن الصراع الداخلي في سوريا يؤكد هذه النتيجة وهي أن التدخل لم يكن من أجل الديمقراطية ولا من أجل حقوق الإنسان، بل هي عملية تدخل مقصودة في سياق حسابات سياسية وإعادة توزيع مناطق النفوذ، كما أنها من ناحية أخرى عبارة عن

تصفية حسابات قديمة مع النظام السوري. ولم يعد دعاة التدخل من العرب يعرفون سوى الاستنجد بالقوات الأجنبية للإطاحة بالأظمة العربية المعارضة لمواقفهم أو ميولاتهم الشخصية، وأمام المعارضة الروسية لأي قرار أممي بالتدخل تحاول هذه الدول دعوة الجمعية العامة في دورة استثنائية في إطار التوصية الشهيرة بالإتحاد من أجل السلام لتزكية عملية التدخل في سوريا⁽¹⁾.

لقد أكد باحثون تدخل اليد الأجنبية في إثارة الربيع العربي، لإعادة تشكيل المنطقة العربية وتفتيتها الى دويلات وأقليات. وقد حاول المركز الفرنسي للبحث في المعلومة ومن خلال معانينات موضوعية لباحثين من فرنسا، بلجيكا، تونس، الجزائر ومالي الى جانب إعلاميين، تعرية الأحداث وكيفية استغلالها وتسييرها من قبل قوى أجنبية من أجل تحقيق أجندات معينة في مؤلف تحت عنوان الوجه المخفي للثورات العربية.

وقالت إحدى المشاركات في هذا البحث سعيدة بن حبيلس وزيرة وبرلمانية سابقة: أن مختلف التحاليل انتهت الى أن هناك خلفيات إستراتيجية سياسية واقتصادية وثقافية وراء ما يسمى بالربيع العربي بناء على نظرة تحليلية لتطورات الأمور والنتائج التي وصلت اليها الأمور من تقتيل وإغتيالات سياسية وانتشار رهيب للأسلحة⁽²⁾.

ونشير في الأخير إلى أن الحكومة المالية قد رفضت في البداية التدخل العسكر للمنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا الإكواس ضد الحركة الانفصالية للتوارق، وانتشار بعض التنظيمات الإسلامية على إقليمها مفضلة أسلوب الحوار مع المعارضة في شمال البلاد. ولكن أمام الضغط الخارجي الممارس عليها وخاصة من جانب فرنسا رضخت في الأخير وقبلت تدخل المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا بدعم فرنسي كما وافقت الولايات المتحدة على المساهمة فيها.

وعارضت الجزائر كالعادة التدخل العسكري مفضلة الحوار لحل أزمة مالي، وأمام الضغط الخارجي المسلط عليها في هذا الشأن صرحت الجزائر أخيرا أنها لاتعارض التدخل إذا كان الهدف منه هو محاربة الإرهاب.

لقد حذر خبراء جزائريون من الأخطار التي تترتب عن التدخل العسكري في دولة مالي على شريط يمتد على مسافة طويلة مع الجزائر، وتضاريس صحراوية صعبة ومناخ قاس جدا وهي العوامل التي قد تؤدي الى صعوبة القيام بالمهمة بالإضافة الى عدم تحديد هدف التدخل ومكان التدخل بدقة لصعوبة ذلك، وقد تؤدي العوامل المذكورة الى تحويل المنطقة الى منطقة صراع دائم يقود في النهاية الى توريث الجزائر فيه، وذلك في محاولة منها لحماية حدودها، وإبعاد الخطر عن إقليمها ورعاية مصالحها الكبيرة في المنطقة ففي متابعة الصحافة الوطنية للوضع، أن الجزائر أثبتت عجزا مزدوجا فيما يخص تسيير الأزمة في شمال في مالي كتبت يومية الخبر بقلم الصحفي حميد يس تحت عنوان فرعي: بعد أن سعت الى تفضيل الحل السياسي لتفادي التدخل الأجنبي. الجزائر تبحر الى المستقبل المالي تحت ضغط باريس وواشنطن وقالت أنها فشلت في التقريب بين الحكومة الانتقالية بيمكو

(1) — عن الشروق اليومي: 8 ديسمبر 2012 ، العدد 1858 ، ص 3.

(2) — هم الشروق اليومي، بتاريخ 08 ديسمبر 2012، العدد 1858، ص 3.

والجماعات المسلحة غير الإرهابية لحل الخلاف سياسياً، (وثانياً وهو الأهم،) لأنها رضخت للضغوط الفرنسية الأمريكية بالموافقة على التدخل العسكري الأجنبي بعدما كانت ترفضه بقوة⁽¹⁾.

أما ضيوف منتدى الشروق فقد أكد بعض المختصين البارزين أن عقيدة الجيش الوطني الشعبي والدبلوماسية الخارجية دفاعية وحسب. فقد قال الأستاذ عبد العالي رزاقى: أن الدستور يرفض التدخل المباشر في شأن دولة أخرى، أو احتلالها. أو الدخول كطرف لأي أزمة خارجية. وأشار إلى مساهمة الجيش في عمل مشترك، متحدثاً عن وجود شراكة مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تلزم الطرفين بتبادل المعلومات الإستخباراتية⁽²⁾.

لهذه الأسباب والاعتبارات مجتمعة فإن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بحق التدخل في الصراعات والحروب الأهلية، وقد تم الاعتماد على رأي الفقه الغربي لتأكيد هذه الحقيقة، والتأكيد على أن كل ما يجري إنما هو مجرد تنافس من أجل المصالح واقتسام مجالات النفوذ، وهذا النوع من التدخل لم يكن دائماً حكراً على الدول العظمى بل مارسته دول بسيطة أو متوسطة القوة وذلك من منطلق المصلحة وهي في أغلب الحالات مصلحة إستراتيجية أو على أسس عرقية. مثل تدخل الهند في باكستان، وتدخل تركيا في قبرص ثم تدخل فيتنام في كمبوديا، وتدخل قطر وتركيا في الصراع الدائر في سوريا حالياً. ويقال أن مصلحة الدولتين تتمثل في إقامة نظام سياسي في سوريا يسهل مرور الغاز الطبيعي القطري نحو أوروبا الغربية مروراً بتركيا بحيث تستفيد تركيا من عبور أنابيب الغاز على أراضيها، وتتخلص أوروبا من الضغوط الروسية الكبيرة.

الفرع الثاني : التدخل فى حروب التحرير

من خلال مناقشة موضوع التدخل في الحروب الأهلية تم التطرق إلى تقرير المصير المبدأ والحق، وكانت تلك المعالجة جانباً من جوانب موضوع تقرير المصير، ولكن ما سبق ليس كل ما يتعلق بالموضوع.

فمن المتفق عليه أن مبدأ تقرير المصير قد ظهر في عهد الثورات البرجوازية في أوروبا، وأن البرجوازية قد كافحت تحت لواء القوميات في سبيل دعم سيطرتها لإقامة دول وطنية مستقلة في أوروبا.

يقول أحد كبار فقهاء القانون الدولي المعاصرين ما يلي : يعتبر التطور التاريخي لمبدأ تقرير المصير من أمثلة النضال العنيف الذي يجري في مجال تشكيل مبادئ القانون الدولي، ولم يضع إقرار ميثاق الأمم المتحدة لهذا المبدأ حداً للصراع القائم بشأنه، وإنما على العكس فقد اكتسب هذا الصراع من ذلك الإقرار مزيداً من الحدة والضراوة، وقد اجتهد ممثلو الدول الاستعمارية في الواقع ورغم الاعتراف شفاهة بمبدأنا ليهونوا من شأنه ويضعفوا من أهميته وبمحوا نزعته التحررية بل إنهم ينكرون أحياناً وجوده في القانون الدولي⁽³⁾.

لقد تضمنت لائحة حقوق الشخص والمواطن الفرنسي التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 بأن أحكام الدستور لا تشمل المستعمرات أو الممتلكات الفرنسية في آسيا وإفريقيا وأمريكا

(1) — يومية الخبر : السبت 3 نوفمبر 2012 ، ص 2 .

(2) — الشروق اليومي : الثلاثاء 13 نوفمبر 2012 ، ص 7 .

(3) — ج 1. تونكين : القانون الدولي العام، ص 49.

على الرغم من أنها كانت تكون جزاء من الإمبراطورية الفرنسية في ذلك الوقت، وقد استمرت الدول الاستعمارية في نفاقها عند التعامل مع حق تقرير المصير حتى أصبح بينها تنافسا في إعلان إقرارها واعترافها بهذا الحق على لسان قادتها، خاصة أثناء الحرب العالمية الأولى عندما وجه. الرئيس الأمريكي ويلسن Wilson خطابا الى الكونغرس الأمريكي سنة 1917 صرح فيه بأهمية تقرير مصير الشعوب، وبناء على ذلك التصريح أخذت حكومات الدول الأخرى تتبنى ظاهريا موقف الولايات المتحدة، وتردد نفس الشعارات وبنفس العبارات، فقد أعلنت الحكومة الروسية المؤقتة عن مبدأ تقرير المصير في 1917/4/19 وأكدت على أنها تؤيد حق تقرير المصير وتتمسك باحترامه. كما أعلنت الحكومة الفرنسية هي الأخرى بتاريخ 1917/6/13 أنها ستعمل في المستقبل على احترام حرية الشعوب، وسارعت الحكومة البريطانية كذلك الى إعلان تأييدها لحق تقرير المصير في 1917/6/27 ولكن هذه المواقف التي أعلنتها الدول الاستعمارية على لسان قادتها تجاه تقرير المصير، أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى أصبحت سرابا خاصة بعد الاتفاقيات السرية بينها من أجل تقسيم المستعمرات التي كانت تابعة للدول المعادية لها قبل أن تضع الحرب العالمية الأولى أوزارها⁽¹⁾.

ولم يتضمن عهد عصبة الأمم أية إشارة إلى تقرير المصير، إلا ما صدر حول بعض الجماعات التي كانت تحت سلطة الإمبراطورية العثمانية وأنها قد بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن معها الاعتراف بها بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونة. المادة 3/22 من عهد عصبة الأمم.

أما في ظل الأمم المتحدة فقد حاول ممثلو الدول الاستعمارية من البداية التشكيك في وجود هذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر وذلك بمناسبة مناقشة الموضوع في إطار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة⁽²⁾.

وكما يلاحظ الأستاذ ستارك J.G.Stark أنه: قبل سنة 1958 يمكن القول أن القانون الدولي العرفي لا يخول الشعوب التابعة والكيانات غير الدول الحق في إقامة دولة، ومثل هذا الحق يمكن استثناء أن بمنح بمعاهدة أو بناء على قرار منظمة دولية.

Prior to 1958, it could be said that customary international law conferred no right upon dependent peoples or entities to statehood, although exceptionally some such right ad hoc might be given by treaty, or arise under the decision of an international organization⁽³⁾.

كثيرا ما وصفت النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان كما تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك ما يتعلق بتقرير المصير : بأنها نصوص صيغت بطريقة عامة وبأسلوب غير دقيق لا يمكن أن يجد طريقه إلى التطبيق، وأن هذه الأحكام كما هي عليه لا ترتب أية التزامات قانونية واضحة على الدول الأعضاء.

وهذا هو موقف الدول الاستعمارية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. هو كذلك موقف أغلب الفقهاء المهتمين بميدان حقوق الإنسان اليوم. ورغم الموقف العام من هذه المسألة، فإن هناك من الفقهاء المعروفين بنضالهم في ميدان حقوق الإنسان بصفة خاصة، من يرى أن بنود ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة

(1) — ياسين سيف عبد الله الشيباني: المرجع السابق، ص 183-184 .

(2) — وهذا الموقف اتخذته مثل كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا. في اللجنة المذكورة.

(3) - Strake J.G : Introduction to International law opt ;cit . PP 137 .

بحقوق الإنسان هي في الواقع جزء لا يتجزأ من معاهدة ملزمة في جميع أحكامها وهي ميثاق الأمم المتحدة، وإن القول بأن بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفتقر إلى الدقة والوضوح، فهذا لا يعني أن هذه الأحكام ليست ملزمة في جوهرها للدول التي أبرمتها .

فمن غير الطبيعي ومن غير المعقول أن تبرم الدول اتفاقاً على جانب كبير من الأهمية مثل ميثاق الأمم المتحدة ثم يتبين فيما بعد أن بعض بنود وأحكام هذا ألا تفاق المبرم غير ملزمة. ذلك أن القاعدة أن المعاهدة هي كل لا يتجزأ بما في ذلك المقدمة وملحقات المعاهدة. وتكون المعاهدة ملزمة في جميع بنودها وأحكامها الآ في حالة ما إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. أو أن ما تم الاتفاق عليه ليس معاهدة وهذا موضوع آخر.

إن أمر تحديد القوة الملزمة للأحكام المذكورة يتعلق أساساً بتفسير نص غامض أو بتدقيق صياغة عامة ويمكن أن يتم ذلك التفسير والتدقيق لاحقاً باستعمال طرق ووسائل تفسير المعاهدات.

فقد ترى الدول أثناء المفاوضات لإبرام معاهدة معينة عدم إمكانية الحصول على إجماع حول مسألة من المسائل وذلك لظروف موضوعية، فتلجأ إلى صياغة الأحكام المتعلقة بتلك المسألة بطريقة وأسلوب يضمن موافقة جميع الأطراف على أمل أن تأخذ الصياغة المعتمدة مفهومها ومحتوى، من خلال التعامل والسلوك الدولي في المستقبل⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ ج . أ . تونكين أنه على الرغم تطور النصوص التي يتضمنها الميثاق بشأن هذه المسألة ... فإنها تمثل مع ذلك خطوة بالغة الأهمية في تطور القانون الدولي المعاصر، فهذه النصوص في الواقع تؤكد مبدأ تقرير مصير الشعوب كأهم مبدأ معترف به عامة في القانون الدولي⁽²⁾ وأن مضمون هذا المبدأ يبقى خاضعاً للتفسير اللاحق لهذه النصوص على الرغم من الأصول القديمة لمبدأ تقرير المصير كما بظهر .

أولاً : النطاق التاريخي لمبدأ تقرير المصير

لقد كانت البداية الجديدة لتبلور هذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر مع نهاية الحرب العالمية الأولى حين نادى الرئيس الأمريكي " وودرو ويلسن Woodrow Wilson " وآخرون بحق تقرير المصير في صورة عملية، ومن أجل أهداف أمنية. وقد كان التركيز خلال هذه المرحلة على ضرورة احترام الترتيبات الإقليمية التي مست الأقليات الإنسانية العرقية أو الدينية، أو الثقافية التي تمت على إثر نهاية الحرب العالمية الأولى، وهي المجموعات التي جرى فصلها عن الدول التي انهزمت في الحرب، وتم ضمها وإلحاقها بدول أخرى كأقليات تتميز عن شعوب الدول التي ضمت إليها.

(1) — على سبيل المثال رأي القاضي " تنكا Tanaka " في قضية جنوب إفريقيا المرحلة الثانية 1966 وكذلك موقف الفقيه كلسن: رايزمان، ولبليش وغيرهم حيث يقول:

It seems difficult to recognize that the charter expressly imposes on member states any legal obligation with respect to fundamental human rights and freedoms From the provisions of the Charter referring to human rights and fundamental freedoms it can be inferred that the legal obligation to respect human rights and fundamental freedoms is imposed on member states..

أعيد نشر هذا الرأي في : Basic documents on human rights edit by Ian Brownlie : 1971 . P 463

(2) — ج.أ. تونكين : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 51 .

لقد كان المقصود بالشعوب في هذه المرحلة من مراحل تطور مفهوم تقرير المصير: المجموعات البشرية المتميزة أي الأقليات العرقية، أو الدينية، أو الثقافية التي تم فصلها عن الدول المنهزمة.

أما المرحلة الثانية من هذا التطور فقد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية وبالتحديد مع إقرار ميثاق الأمم المتحدة، حيث إنصب الاهتمام على حقوق الإنسان بصفة عامة. وبدأ التركيز على ضرورة وضع حد للإمبراطوريات الاستعمارية التي بقيت خلال المرحلة الأولى من التطور المشار إليها دون مساس، وهذا ما أصبح يعرف بسياسة الأمم المتحدة لترع الاستعمار.

لقد كانت حركة تحرير المستعمرات أهم الحركات في آسيا وإفريقيا على مدى الثلاث عقود التي عقيت الحرب وقد تسببت الحرب في ضعف مجتمعات العواصم وبدأت الصفوة في تلك الدول المستعمرة تستعمل القومية كسلاح موجه ضد الإمبراطوريات الأوروبية⁽¹⁾.

إن التطور الحاصل في مفهوم تقرير المصير كان نتيجة طبيعية للنضال المستمر والإصرار الكبير الذي ظهر خلال الحرب العالمية الثانية، وقد تبلور هذا النضال والإصرار بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة. حيث بدأ الاهتمام الجدي المباشر بشؤون المستعمرات التي لم تكن من قبل اهتماما من اهتمامات المجتمع الدولي.

لقد كانت لأقاليم المستعمرة إلى ذلك الوقت جزءا من أقاليم الدول المستعمرة. وهذا ما جعل الأمم المتحدة تواجه الكثير من العراقيل العملية والصعوبات القانونية خلال جهود تصفية الاستعمار. وأهم الصعوبات القانونية كانت إشكالية المادة 2 فقرة 7 " التي تمسكت بها الدول الاستعمارية معتبرة قضية المستعمرات شأنًا من الشؤون الداخلية التي لا يجوز للمنظمة التدخل فيها إستنادا الى النص المذكور. بالإضافة الى ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي حكم أو نص يجعل الاستعمار، أو حيازة أقاليم في ما وراء البحار أمرا غير مشروع فقد اعتمدت الحكومة الفرنسية مثلا على هذه الحجة للوقوف ضد محاولة عرض القضية الجزائرية على الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1956 كما تمسكت الدول الاستعمارية المعروفة: كاسبانيا والبرتغال وبريطانيا بعدم جواز التدخل في شؤون مستعمراتها سواء من طرف الأمم المتحدة، أو من طرف الدول الأخرى⁽²⁾. وهذا ما جعل عملية تطور هذا المفهوم تسير ببطء شديد.

كما هو معروف فإن مفهوم تقرير المصير في إطار الدولة الواحدة عموما ينصرف إلى حق كل مجموعة بشرية متميزة في الاختلاف، وحقها في استعمال وتوظيف المقومات والمظاهر التي تميزها عن بقية فئات شعب الدولة، أي حق كل مجموعة متميزة أن تقرر مصيرها كمجموعة وذلك عن طريق المشاركة في الحياة السياسية العامة باقتسام السلطة مع باقي فئات شعب الدولة بطريقة عادلة تسمح لها بإبراز خصائصها كمجموعة متميزة. وهذه الصورة من صور تقرير المصير هي الصورة المتبعة حاليا في مجتمعات الديمقراطيات الغربية، وتنعكس بوضوح في صورة انتشار "الحكومات المحلية" في جميع الدول التي تشكل شعوبها من قوميات متعددة كحل مقبول وكتطبيق عملي لحق كل مجموعة متميزة في تقرير مصيرها وتسيير شؤونها. كما هو عليه الحال في

(1) — جوزيف ص ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 218 .

(2) — وقد غادر الوفد الفرنسي القاعة احتجاجا على ذلك ولم تناقش الجمعية العامة المسألة الجزائرية في تلك الدورة ولكن المحاولة كانت انتصارا إعلاميا وسياسيا كبيرا أدى إلى التعريف بنضال الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي.

سويسرا وبلجيكا وألمانيا مثلا. ويمكن لمجموعة بشرية متميزة أن تمارس حقها في تقرير المصير باللجوء إلى الانفصال أو اللجوء إلى الاتحاد مع كيان سياسي آخر، أو حتى الاندماج والذوبان في دولة أخرى، وذلك تحت أي شكل من الأشكال ، ووفق أي نوع من الشروط التي توافق عليها هذه المجموعة بناء على اختيار حر ومباشر.

The right of self-determination of peoples and dependent entities has been expressly recognized by the United Nations General Assembly in the Resolution on Self-Determination of December 12, 1958, and in its Declaration of December 1960, on the granting of Independence to colonial countries and peoples⁽¹⁾.

غير أن بزوغ القانون الدولي لتصفية الاستعمار منذ حقبة الستينات من هذا القرن "القرن العشرين" كان من شأنه رفع الستار نهائيا وإلى الأبد عن ذلك التكييف الظالم إذ كان من شأن ذلك التطور أن برزت أخيرا ولأول مرة الذاتية القانونية الدولية المتميزة لتلك الشعوب عن الكيان الاستعماري وهو الأمر الذي استتبع الاعتراف بالشخصية الدولية⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن هذا الاعتراف كانت قد أملت ظروف ضرورة إخضاع منازعات حركات التحرير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون الحرب بصفة عامة، وذلك رغم استحالة استيفاء الشروط التي نصت عليها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الملحق بتلك الاتفاقيات لسنة 1977 من طرف حركات التحرير⁽³⁾.

لقد أدى هذا الاعتراف إلى إهتبار مبدأ الشؤون الداخلية الذي كثيرا ما تحججت به الدول الاستعمارية في علاقتها بالشعوب والأقاليم المستعمرة. للاعتراض على تدخل الأمم المتحدة في شؤون المستعمرات .

إن الاعتراف بمبدأ تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة لم يضع حدا للصراع القائم بشأنه وإنما اكتسب هذا الصراع على العكس من ذلك مزيدا من الحدة والضراوة⁽⁴⁾ سواء في الأقاليم المستعمرة بين الدول الاستعمارية والشعوب المستعمرة، أو داخل المنظمة الأممية بين الدول الاستعمارية والدول المناهضة للاستعمار بمساندة الدول الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي "سابقا" من جهة أخرى وقد توج ذلك الصراع في النهاية بترجيح كفة الجناح المناهض للاستعمار مع بداية سنوات الستينات من القرن العشرين وذلك بصدور في البداية توصية 12 ديسمبر 1958 حول تقرير المصير. ثم بعد ذلك إعلان الجمعية العامة الشهر 1514 في 14 ديسمبر 1960.

لقد تضمن هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبصريح العبارة ما يلي: إن الجمعية العامة تنادي بضرورة "وضع حد عاجل ومطلق للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره. وينادي الإعلان بوضوح ودون أي لبس بمبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها".

(1) - STARECKE, J.G : Introduction to International Law ,opt cit . P 135.

(2) — الدكتور محمد حازم عتلم : قانون المنازعات المسلحة الدولية، ص 34-35.

(3) — أنظر في ذلك المادة 4 من اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات لسنة 1977.

(4) — ج أ تونكين : القانون الدولي العام، المرجع السابق : ص 53 .

وللزيادة في التأكيد والحرص على توضيح أحكام ميثاق الأمم المتحدة، يفسر الإعلان المذكور مضمون هذا الحق كالتالي " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بموجب هذا الحق أن تقيم بمطلق حريتها نظامها السياسي وتحقق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كما يصرح الإعلان: بأنه لا يجوز التذرع بعدم كفاية النضج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتبرير التأخير في منح الاستقلال⁽¹⁾ .

والملاحظ هو أن الإعلان يعرض مبدأ صحيحا هو أن ظاهرة الاستعمار تتعارض مع مضمون ميثاق الأمم المتحدة، وأن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا عضويا وثيقا مع غيره من المبادئ التي يتضمنها الميثاق ومن هذه المبادئ على سبيل المثال : "مبدأ المساواة في السيادة واستقلال الدول" ومبدأ "حفظ السلم والأمن الدولي". ويوضح الإعلان تلك النصوص المتعلقة بتقرير المصير على النحو التالي:

" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بموجب هذا الحق أن تقيم بمطلق حريتها نظامها السياسي وتحقق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي⁽²⁾ .

ويتهيئ الأستاذ تونكين إلى القول أن: تشكيل الدول لا بد أن يتوقف على القرار الذي تتخذه الأمة نفسها، والشعب نفسه بملء إرادته وحرية، فإذا قاومت دولة استعمارية شعبا مستعمرا أو غير مستقل ومنعته من الحصول على استقلاله فإنها ترتكب بذلك مخالفة صارخة للقانون الدولي. وحسب الأستاذ تونكين دائما: فإن الأمة التي تناضل في سبيل استقلالها من أجل خلق دولة لها لا بد أن يعتبرها القانون الدولي شخصا من أشخاصه رغم أنها لم تستطع بعد سنة 1960 وذلك بسبب معارضة المستعمرين أن تشكل دولة مستقلة لم توجد بعد⁽³⁾ .

ثانيا : واقع وإشكالية تطبيق مبدأ تقرير المصير

عند دراسة ظاهرة الأقاليم والشعوب المستعمرة، يجب الاعتراف من البداية بما واجهته عملية تطبيق تقرير المصير في الواقع، وما واجه الأمم المتحدة من صعوبات وتحديات في الميدان. وترجع هذه الصعوبات والتحديات في المقام الأول إلى ما أدخلته الدول الاستعمارية من تغييرات على التركيبة البشرية وتوزيع السكان في الأقاليم المستعمرة بصورة طمست هويتهم الحقيقية. وخاصة ما فعلته بريطانيا وفرنسا في هذا الشأن .

كانت التعديلات التي أدخلتها الدول الاستعمارية على التركيبة العرقية أو الدينية أو الثقافية لسكان تلك الأقاليم وطريقة توزيعهم على مختلف مناطق الأقاليم المستعمرة هي التي عقدت الأمور، وصعبت عملية تطبيق تقرير مصير الشعوب والأقاليم المستعمرة كما تفهمه الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد زرعت هذه الوضعية الكثير من الشك حول جدوى ومستقبل تطبيق تقرير المصير في المستعمرات: إذا لم تتحقق المساواة الفعلية وذلك بحماية السكان الأصليين الذين أصبحوا في كثير من الأقاليم المستعمرة أقلية في

(1) — من التوصية 1514 الصادرة عن الجمعية العامة : في 14 ديسمبر 1960 .

(2) — من التوصية 1514 الصادرة عن الجمعية العامة : في 14 ديسمبر 1960 .

(3) — ح. أتونكين : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 53 - 54 .

مواجهة المستوطنين المتقدمين من المستعمرات الأخرى، بتشجيع من الدول المستعمرة لتسهيل سيطرتها وإحكام قبضتها على السكان الأصليين وإخضاعهم للإدارة الاستعمارية.

لقد بدأت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في عملية تصفية الاستعمار في وقت مبكر جدا، وكانت البداية الجدية لهذه الجهود في سنوات الستينات من القرن العشرين وكان الهدف منها هو. إنهاء هذه الظاهرة اللاإنسانية المسيئة لكرامة الإنسان وقدره، وذلك بوضع حد نهائي للاستعمار. بعد الإعلان أن الاستعمار وحيازة المستعمرات أمر مخالف لقواعد القانون الدولي، وضرورة وضع حد سريع للإمبراطوريات الاستعمارية.

أما الانطلاقة الفعلية لعملية نزع الإستعمار فكانت بإقرار التوصية المشهورة: 1514 سنة 1960 المتعلقة بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة. التي تحت أعضاء الأمم المتحدة على تقديم كل الدعم والمساعدة للشعوب والأقاليم المستعمرة من أجل الحصول على استقلالها، كما تدعو الدول الاستعمارية إلى عدم عرقلة عملية تقرير هذه الشعوب والأقاليم لمصيرها.

لقد واجهت جهود الجمعية العامة من أجل تطبيق هذه التوصية صعوبات تمثلت بصفة خاصة في تحديد واستخلاص معنى دقيق ومقبول للمقصود. بمبدأ "تقرير المصير" وكذلك تحديد معنى دقيق ومقبول للمقصود "بالشعوب" والمقصود "بالأقاليم" وهذا الصعوبات كانت راجعة إلى عمليات الطمس والتغيير والتشويه التي تمت الإشارة إليها سابقا.

تنص المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: أن من بين مقاصد الأمم المتحدة "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، وكذلك "اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

أما المادة: 55 من ميثاق الأمم المتحدة فتشير في بدايتها إلى أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها." إن النصين المذكورين لا يتضمنان اية إشارة واضحة الى الأقاليم والشعوب المستعمرة، او الإشارة الى أن المقصود بتقرير المصير هو تحرير أو استقلال الأقاليم والشعوب المستعمرة. لهذا كان هناك تضارب في تفسير النصوص استغلته الدول الاستعمارية لصالحها كما هو معروف.

وقد بدأت مصاعب لجنة تصفية الاستعمار التابعة للجمعية العامة في تطبيق المبدأ في صورة تقرير مصير الشعوب والأقاليم المستعمرة انطلاقا من محاولة تفسير المقصود بالمصطلحات المستعملة في نص المادة 1 الفقرة 2 والمادة 55 المشار إليهما .

بالرجوع إلى الصعوبات والاعتبارات المشار إليها سابقا، وخاصة الواقع الجديد بعد ما أحدثته الدول الاستعمارية من تغيير على عنصر السكان، وانتشارهم العرقي والديني والقبلي على الإقليم المستعمر وخاصة مناطق الثروات الطبيعية والأراضي الخصبة، والمدن ومراكز القرار والنفوذ بين مختلف فئات السكان. إن أصدق مثال على لا إنسانية وبشاعة تلك السياسة هو ما خلفته بريطانيا في مستعمراتها السابقة من أنظمة عنصرية

وصراعات عرقية ودينية، مثل ما هو عليه الحال في الهند، وفي باكستان من جهة، وبين الهند وباكستان من جهة أخرى. وكذلك نظام التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، وروديسيا سابقا حاليا "زمبابوي" والتفرقة الطائفية في جزيرة قبرص، الاستيطان اليهودي في فلسطين. وما خلفه الفرنسيون في الزاير وفي رواندا وفي أفريقيا الوسطى وفي سوريا ولبنان⁽¹⁾. بالإضافة إلى كل هذه الصعوبات والعوائق، ونظرا للاعتبارات السابقة فقد صاحب كل عمليات تقرير المصير شك، وتشكيك في مصداقيتها وجدواها من طرف الدول الاستعمارية وذلك بهدف إفشالها، وكذلك شك وتشكيك في إمكانية وفعالية تطبيقها كحل نهائي للأوضاع المعقدة للشعوب والأقاليم المستعمرة كما هي عليه. وكل هذا الشك والتشكيك من جهة الدول الاستعمارية، والترحيب والتشجيع من جانب باقي الأعضاء لما تقوم به الجمعية العامة، كان يدخل ضمن اديولوجية الصراع الدائر في ذلك الوقت بين الشرق والغرب.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أن ذلك الصراع كان له مفعولا وتأثيرا إيجابيا قويا على حسم الخلاف حول المفهوم والحتوى النهائي لتقرير المصير في إطار الأمم المتحدة. وساعد بقدر كبير في تسريع وتيرة عملية إنهاء الاستعمار.

ولتوضيح الصعوبات التي واجهت عملية تطبيق التوصية المذكورة، سواء منها الصعوبات القانونية أو العملية، ورفض الدول الاستعمارية التعاون مع الأمم المتحدة لتجسيد عملية تحديد هوية الشعوب والأقاليم المعنية بتطبيق التوصية 1514 (XV) لسنة 1960 نستعرض ما يلي :

لقد قامت اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة تطبيق التوصية المذكورة بأبحاث واستطلاعات، ومن خلال نشاط مجلس نزع الاستعمار التابع للأمم المتحدة ونشاط اللجنة الفرعية السالفة الذكر يمكن تلخيص هذه الصعوبات من خلال المثالين التطبيقيين التاليين :

المثال الأول : فقد دعا المجلس المذكور الحكومة البريطانية إلى اتخاذ خطوات عاجلة لتسليم السلطة بدون شروط إلى شعب فيجي: ولكن من هو شعب "فيجي" في هذا النطاق؟!.

يتكون سكان جزر فيجي البريطانية من حوالي 400.000 نسمة منهم حوالي 185000 نسمة من السكان الأصليين و 215000 مهاجر هندي، ويعتبر المهاجرون الهنود جالية تجارية، تستحوذ هذه الجالية وحدها على حوالي 85% من الأراضي الفلاحية.

وقد رفض سكان "فيجي" الأصليون الاستقلال قبل أن يتم إقرار نصوص دستورية تضمن لهم وضعاً لائقاً وتحميهم في مواجهة الأغلبية من المقيمين القادمين من المستعمرات البريطانية الأخرى.

(1) — وقد تبدو بعض المظاهر غير معقولة أو أنها تخالف المجرى الطبيعي للأمر، حين نجد أن المناطق التي تزخر بالمواد والثروات الطبيعية تسكنها أقلية عرقية تهدد في كل وقت بالانفصال، أو أن الحركة التجارية والمالية في يد جالية من الجاليات، أو أن الأراضي الخصبة تحت يد فئة من السكان، أو أن المدن الكبيرة يسكنها نوع معين من السكان. وهذه كلها طرق وأساليب استعمارية معروفة، تتضمن السياسة المعروفة "فرق تسد" وطمس وتغيير المعالم لتمكين الدول الاستعمارية من السيطرة وإحكام قبضتها على المستعمرات.

المثال الثاني : أما في ما يتعلق "بروديسيا" فقد كان موقف المجلس عكس موقفه بصدد "فيجي" تماما فاللجنة الفرعية تحدثت عن لا عقلانية التسرع في تسليم أو نقل السلطة إلى الأقلية البيضاء من المقيمين. وتحدثت كذلك عن شدة إلحاح السكان الأصليين ورغبتهم التي لا تقاوم في الحرية والاستقلال والمساواة على أساس قاعدة لكل شخص صوت في روديسيا.

إن ما يلفت الانتباه في هذين المثالين هو التعارض الواضح في مضمونهما ، ففي وضع جزر " فيجي " يدعو المجلس إلى التعجيل بمنح الاستقلال لهذا الشعب وبدون قيود . أما في ما يتعلق بروديسيا فان المجلس يشير إلى التسرع ، واللاعقلانية في منح الاستقلال . وكما يلاحظ الأستاذ "فوست" Fawcett أنه يمكن القول: أنه في سياسة الأمم المتحدة ، هناك بعض الشعوب لها حق أكبر في تقرير المصير من شعوب أخرى⁽¹⁾.

وبالتمعن في المثالين السابقين: نلاحظ أن تقرير المصير يشير دائما إلى الشعوب والأقاليم المستعمرة. وهذا ما طرح إشكالا في العديد من المرات، وكان هذا الإشكال يتمحور حول أولوية أحد العنصرين على الآخر في تطبيق تقرير المصير في صورة نزع الاستعمار.

لقد ظهر هذا الإشكال بوضوح ، وبكثير من الجدوية ، بمناسبة النزاع حول جزر المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا مثلا . حيث ظهر تنازع أو صدام بين : حق هؤلاء السكان في تقرير المصير وهم في هذه الحالة جميعا بريطانيون . وبين حق هذه الأقاليم في تقرير المصير وهي في هذه الحالة أقاليم أرجنتينية. وتشير الأرجنتين إلى حق الإقليم في تقرير المصير. فقد أكد وزير خارجيتها ذلك الموقف بقوله : أنه ومنذ 150 سنة فإن جزءا من الإقليم الأرجنتيني مغتصب من طرف قوة استعمارية.

ومن جانبها فإن بريطانيا، بالنسبة لنزاع جزر المالوين بالذات تشير إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي بهذا توجد في وضع قوي ما دام كل سكان جزر المالوين هم بريطانيون. وكما يقول احد الكتاب ملاحظا أن كل طرف من طرفي نزاع المالوين يوجد في موقف أصيل بالنسبة إلى المبادئ التي أثارها⁽²⁾.

ثالثا: حق المقاومة طريق الى تقرير المصير.

يعترف القانون الدولي العرفي للشعوب بحق مقاومة الحكومة التي يعيشون في ظلها سواء كانت حكومتهم، أو كانت حكومة خاضعة إلى هيمنة أجنبية أو كانت حكومة أجنبية مثل الإدارة الاستعمارية في إفريقيا وآسيا، كما أن حق المقاومة هذا لا يفسر على ضوء قانون استعمال القوة. بل يفسر على ضوء حق تقرير المصير ومبدأ حق الثورة وحق تشكيل حكومة من اختيار الشعب. وأن القمع سواء كان قمعا أجنبيا أو وطنيا يمكن مقاومته من طرف الشعب⁽³⁾ لقد تمت مناقشة وضع اللجوء إلى القوة في عملية نزع الاستعمار وعلاقة ذلك بقانون استعمال القوة في العلاقات الدولية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وذلك أثناء دراسة معنى ومضمون

(1) - Fawcett j.s.e : The Law of Nations. 1971. PP 44 - 45.

(2) - Dupuy. René jean : L'impossible agression du Malouine entre l'O.N.U. et l' O.E.A . Annuaire français de Droit International. 1982 pp 340 .

(3) - Skubus zewpkii In Max Sorensen : Manual of Public International Law . PP 771.

مبادئ الميثاق بما في ذلك المادة 2 الفقرة 4 ولكن هذه الدراسة لم تصرح عن مكانة القتال المسلح في المستعمرات من أجل الاستقلال وعلاقته بقانون منع إستعمال القوة⁽¹⁾.

والملاحظ هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تمسكت في التوصية 1514 لسنة 1960 وبكل وضوح بوجوب وقف كل الأعمال المسلحة الموجهة ضد الشعوب التابعة أي الواقعة تحت الاستعمار أو السيطرة الأجنبية. كما تنص الفقرة الرابعة من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 الصادرة سنة 1965 على أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حريتها الوطنية يشكل خرقاً لحقها الدائم في تقرير المصير ويشكل كذلك خرقاً لمبدأ عدم التدخل⁽²⁾.

فإذا كانت التوصيتان المذكورتان قد وضعنا أسس الحق المشار إليه بصورة واضحة، فإن إعلان الجمعية العامة الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الصادرة في 24 أكتوبر 1970 قد عمق الفكرة وذهب بها إلى أقصى ما يمكن من التوضيح، حيث جاء في هذه التوصية وتحت مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير ما يلي:

على كل دولة الامتناع عن أي تصرف بالقوة لحرمان الشعوب المشار إليها من مبدأ تقرير مصيرها والحرية والاستقلال". وأن لهذه الشعوب الحق في طلب وتلقي الدعم وفقاً لأهداف ومبادئ الميثاق. وذلك في سعيها لمقاومة أعمال القمع وتطبيقاً لحقها في تقرير المصير.

ويستمر الإعلان في توضيح هذا المبدأ، والتأكيد على مكانة الأقاليم والشعوب المستعمرة في مسار تطبيق تقرير المصير على النحو التالي:

"إن الأراضي المستعمرة والأراضي الغير متمتعة بالاستقلال الذاتي لها وضعاً منفصلاً ومتميزاً عن أراضي الدولة التي تديرها في ظل ميثاق الأمم المتحدة، وأن الحق في الانفصال والحق في الاختلاف والتميز في ظل ميثاق الأمم المتحدة يبقى حقاً قائماً إلى أن يمارس شعب المستعمرة أو الإقليم الغير متمتع باستقلاله الذاتي حقه في تقرير المصير وفقاً للميثاق، وخاصة ما جاء في المبادئ والأهداف"⁽³⁾.

كما تضمنت المادة الأولى المشتركة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الإشارة إلى تقرير المصير حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة ما يلي:

(1) — الفقرة الرابعة من التوصية 1514 (XV) 1960.

(2) — الفقرة الرابعة من التوصية 1514 (XV) 1960.

(3) — إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت ثم تم إقرار الإعلان بموجب توصية عن الجمعية العامة تحت رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتعلقة بالمبادئ الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

" يجب على الدول أطراف العهد بما في ذلك تلك التي لها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المستقلة أو المشمولة بالوصاية أن ترقى حق تقرير المصير كما يجب أن تحترم هذا الحق بما يتماشى مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وموالاتيق حقوق الإنسان" (1).

وبالفعل ومن خلال هذا الكم المعبر من النصوص الواردة في وثائق مختلفة الدلالة والقوة القانونية، ومن خلال الجهودات الجبارة والنضال المستميت الذي خاضته الدول في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال نشاط اللجنة الخاصة بتصفية الاستعمار. يجزم جل كتاب القانون الدولي بأن تقرير المصير كما تبلور من خلال تلك الجهود يشير أساسا الى حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في تقرير مصيرها.

والملاحظ أن الجهودات التي بذلتها الجمعية العامة من أجل تصفية الاستعمار وتطبيق مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لم يلق نفس التجاوب والتقدير من جميع الفقهاء، مثلا الفقيهة الإنجليزية Rosalyn Higgins المعروفة باهتمامها بهذا الميدان ترى:

The General Assembly (which is not able under the charter to take decisions legally binding on its members), has taken altogether a bolder view. When violent revolution has occurred against a colonial power, it has frequently shown itself sympathetic to those seeking their independence. (2)

فهي ترى أن الجمعية العامة غير مؤهلة لإصدار قرارات ملزمة قانونيا لأعضائها. قد اتخذت وجهة نظر دون تردد عندما تظهر ثوره عنيفة ضد قوة استعمارية، حيث تظهر تضامنها مع أولئك المطالبين باستقلالهم.

المؤكد أن الأقاليم والشعوب المستعمرة ليست جزءا من شعوب وأقاليم الدول المستعمرة لها. كما أن حروب التحرير لم تعد حروبا أهلية كما كان ينظر إليها من قبل ما دامت تجري على إقليم لا يشكل جزءا من إقليم الدولة المستعمرة، وأصبحت المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعماري وضد الأنظمة العنصرية من أجل تقرير المصير حروبا دولية.

رابعاً : الأساس القانوني لحروب الشعوب والأقاليم المستعمرة

يتضح من خلال التوصيات والقرارات ومن خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع تقرير مصير الشعوب والأقاليم المستعمرة، كما سبق عرضها، أن اتجاه السلوك الدولي في تصنيف المنازعات التي تدور حول تقرير مصير الشعوب والأقاليم المستعمرة قد أصبحت بحكم ما طرأ على الموقف الدولي من تطور منازعات دولية.

لقد بدأ الموقف الدولي يتغير مبكرا فقد كانت الانطلاقة مع ظهور التزعة الجديدة إلى التحرر وذلك بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه من مبادئ وأحكام كأول خطوة في هذا الاتجاه، ثم التفسير اللاحق لمضمون تلك الأحكام عن طريق مختلف الإعلانات والتوصيات وحتى الاتفاقيات، فهذا التفسير هو الذي أدى في النهاية إلى ظهور قواعد القانون الدولي المعاصر لتزع الاستعمار. وذلك تزامنا مع اشتداد قوة الحركة العالمية

(1) — أنظر في ذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) - Rosalyn Higgins : International Law and civil conflicts in Luard : The regulation of civil wars opt cited .
PP 179.

المناهضة للاستعمار ونضال الشعوب والأقاليم المستعمرة من أجل تقرير مصيرها كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الجمعية العامة 1514 لسنة 1960 والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة منازعات دولية⁽¹⁾.

فمنذ سنوات الستينات والسبعينات من القرن العشرين وباشتداد المقاومة المسلحة في المستعمرات، تم الاعتراف بشرعية حركة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار، وتم إقرار العديد من القواعد كقواعد عرفية في القانون الدولي، وهي القواعد التي انبثقت من خلال العمل الدولي والنضال المتواصل في نفس الاتجاه وبنفس القوة والحماس، بقيادة حركة دول عدم الانحياز في الجمعية العامة وبمؤازرة ودعم من الدول الاشتراكية ولا حاجة هنا للتذكير فقد كان لكل طرف من الطرفين هدف معين من وراء تأييد حركة الأمم المتحدة لترغ الاستعمار.

فبعد التأكيد على الفصل بين الشعوب والأراضي المستعمرة من جهة، وبين الدول الاستعمارية من جهة أخرى. تم الاعتراف لهذه الشعوب والأقاليم المستعمرة بحق استعمال القوة لإثبات حقها في تقرير المصير. ومن أجل الوصول إلى هذا الحق وتفعيله له تم إقرار تدويل هذا النزاع وإخضاعه لقواعد القانون الدولي. وإقرار عدم شرعية مقاومة الشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها أو منعها من الوصول إلى حقها في تقرير المصير. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أي تقرير المصير تم الاعتراف بحق الشعوب والأقاليم المستعمرة في طلب وتلقي الدعم الخارجي.

عند هذا الحد تبدأ إشكالية هذا الموضوع، حتى ولو أنه يبدو موضوعاً قد فقد الكثير من المحفزات والبريق الذي كان له في أوج حركة نزع الاستعمار في سنوات الستينات والسبعينات، والسبب في ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى زوال ظاهرة الاستعمار تقريباً ومؤخراً تم إحصاء ستة عشر إقليماً لم يمارس هذا الحق ومازالت تحت السيطرة الأجنبية⁽²⁾.

لقد حاول العديد من الفقهاء المعروفون في هذا الميدان تأصيل هذا الحق وتقديم السند القانوني لحروب التحرير من جهة، وكذلك تقديم أساس شرعية تدخل الدول الأخرى لمساعدة حركات التحرير من أجل نزع الاستعمار وتقرير هذه الشعوب والأقاليم لمصيرها بتحقيق الاستقلال من جهة أخرى.

من ذلك من اعتمد على القاعدة العرفية التي تعترف بحق مقاومة السيطرة والهيمنة الأجنبية بما في ذلك حق مواجهة الحكومة الوطنية المستبدة كما سبقت الإشارة إلى ذلك⁽³⁾. وهذا في رأيهم أساس كاف لاستعمال القوة واللجوء إلى المقاومة، ولكن حق مقاومة الاضطهاد والتعسف الداخلي لا يتضمن حق الدول الأخرى في التدخل لمساعدة تلك الشعوب لأن ما يجري في داخل دولة ما من أحداث هو شأن داخلي لا يجوز التدخل فيه كما رأينا من قبل، وخاصة إذا لم تمس الأحداث التي تجري في تلك الدولة بمصالح الدول الأجنبية، بالإضافة إلى

(1) — الدكتور محمد حازم عتلم : قانون المنازعات المسلحة الدولية، ص 35.

(2) — وهذه إحصائيات صادرة عام 2012 .

(3) - Skubus zewpki In Max Sorensen: Manual of Public International law . PP 772.

ذلك فإن هذا الإدعاء غير كاف لعدم استقامة التأصيل القائل بالحق العرفي في مقاومة الاستبداد والتعسف والطغيان الداخلي.

كما أن الاعتماد على نظرية التدخل الإنساني لتبرير التدخل إلى جانب حركات التحرير التي تناضل من أجل تقرير المصير ليس له أي سند قوي وذلك لما يحيط باستعمال هذه النظرية من غموض. ورفض معظم الفقه الدولي لنظرية التدخل الإنساني وذلك لعدم مساهمتها للواقع في ظل وجود ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وكونها نظرية مفتوحة على التعسف من جهة أخرى كما سيتضح لاحقاً حين معالجة هذا الموضوع، هذا إلى جانب إنها نظرية تفترض جانباً قوياً يستطيع التدخل لوضع حد لتصرفات لا إنسانية من طرف دولة تجاه مواطنيها أو حتى مواطني دول أخرى موجودين على إقليمها⁽¹⁾، وهذا ليس هو الوضع بالنسبة للأقاليم والشعوب المستعمرة التي أعطاها القانون الدولي وضعاً متميزاً ومنفصلاً عن الدولة الاستعمارية. وأن التفسير الراجح هو أن حق المقاومة كما كان يعرف من قبل قد استقر في العرف على أنه شأن داخلي تمارسه الشعوب دون تدخل خارجي، ومع ذلك فيجب أن لا ننسى إعلان الثورة الفرنسية لسياسة التدخل إلى جانب الشعوب التي تناضل ضد الاستبداد ومقاومة التسلط على أيهما تسير على هذا الخط من التحليل، رغم أن فرنسا الثورية قد أعلنت عدم جواز التدخل في شؤون الثورة الفرنسية.

إلى ذلك فإن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير، وأقر أن الشعوب والأقاليم المستعمرة لا تشكل جزءاً من الدولة المستعمرة. وهذا في حد ذاته دليل على أن حروب التحرير لها طابعها ومكانها المتميز في القانون الدولي المعاصر، وهناك من يرى أن شرعية التدخل إلى جانب حركات التحرير يمكن أن يجد له أساساً في الحق الطبيعي للدفاع عن النفس، ولكن هذا التأصيل يثير هو الآخر عدداً من الصعوبات القانونية يشير إليها أحد الكتاب المعاصرين المهتمين بهذا الميدان بقوله: أنه محل خلاف فيما إذا كان مصطلح الدفاع الشرعي يسري على القتال والمقاومة في الأراضي المستعمرة⁽²⁾. وهذا الرأي هو رأي قريب جداً من رأي الفقيه الشهير "جورج أبي صعب" الذي يشير إلى ما يلي: "إن الأمر ليس بمجرد رأي نظري بل هو موقف له نتائج إجرائية حيث يقول: أنه: يكون جائزاً على أساس حق الدفاع الشرعي الجماعي. كما هو منصوص عليه صراحة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أما إذا كان هذا الحق هو مجرد تمديد لنص المادة الأولى الفقرة الثانية المتعلقة بتقرير المصير، فإنه يصبح منطقياً عدم جواز هذا التدخل لأطراف ثالثة في شؤونها الداخلية⁽³⁾.

وإذا عدنا إلى ما سبق، فقد رأينا أن فقهاء الحرب العادلة منذ ظهور كتاب الفقيه الهولندي "غرو تيروس" قد اعترفوا بشرعية التدخل لتخليص شعب من الاضطهاد أو سوء المعاملة التي يتعرض لها سواء من طرف الحكام أو من طرف قوة أجنبية غازية وأطلقوا على ذلك النوع من التدخل مصطلح التدخل الإنساني .

(1) - Skudus Zewpki : opt.cit. PP 772.

(2) - Skudus Zewpki : opt.cit. PP 772.

(3) - George Abi Saab : Wars of National liberation in Geneva conventions and protocols . PP 43.

— وتتضمن المادة 1 الفقرة 2: "إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العالمي .

مع كل تحفظ في ما يخص ما يسمى "نظرية التدخل الإنساني" لأنها ستفتح بابا جديدا تم إغلاقه وتكون سبيلا للتعسف باسم إنسانية من طرف الدول القوية القادرة على اللجوء إلى استعمال القوة. وهي بهذه الصفة رخصة خطيرة على السلم والأمن الدولي كما سيتم عرضها لاحقا.

وهناك من يرى أن القانون الدولي المعاصر قد اعترف بالشخصية القانونية الدولية للشعوب التي تكافح من أجل نزع الاستعمار وأقر ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحروب التحرير، وهذا في الحقيقة أساس كاف لهذه الشعوب لكي تطلب وتلقي المساعدة من أجل تحقيق تلك الغاية، وأن هذا الاعتراف يعد أساسا كافيا ومبررا مقنعا للدول التي تتدخل إلى جانب الشعوب التي تقاوم من أجل تقرير مصيرها والتخلص من السيطرة الاستعمارية.

فحروب التحرير من هذه الناحية ليست حروبا أهلية حسب ما أقرته الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977. والمهم في كل هذا هو انه إذا كانت حروب التحرير حروبا مشروعة في القانون الدولي العام فإنه يجب معرفة الوضع القانوني للدول الغير من جهة، والوضع القانوني للأمم المتحدة من جهة أخرى، ثم على أي أساس يحق للدول أو منظمة الأمم المتحدة التدخل وتقديم الدعم إلى حركات التحرير؟.

إن ميثاق الأمم المتحدة لا يقر ولا ينكر حق التمرد والثورة. وهو محايد في هذه النقطة. والمعروف هو أن القانون الدولي العرفي لا يحرم التمرد ويتركه لإختصاص القانون الداخلي. وعلى كل حال فقد انطلقت الجمعية العامة في إصدار توصياتها منذ الستينات من القرن الماضي مؤكدة بذلك على شرعية الصراع من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والحكم الأجنبي: بجميع الوسائل بما في ذلك الصراع المسلح.

The U N Charter does neither confirms nor denies a right of rebellion. It is neutral International Law does not forbid rebellion it leaves it within the purview of domestic Law the general Assembly; however; began adopting resolutions in the 1970s reaffirming the legitimacy of the struggle of peoples for liberation from colonial domination and alien subjugation: by all available means including armed struggle⁽¹⁾.

فإشكالية الموضوع لا تكمن في شرعية أو عدم شرعية حروب التحرير، ولكن الإشكالية تكمن في السند القانوني الذي تستند عليه الدول الغير، أو منظمة الأمم المتحدة للتدخل في حروب التحرير، والذي يمنح لحركات التحرير حق طلب وتلقي المساعدة.

إذا سلمنا ان حروب التحرير هي حروب دفاع شرعي وأن الدول بتدخلها إلى جانب حركات التحرير إنما تتوقف على تحديد المعنى المقصود بالدفاع الشرعي الجماعي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وما يعترض ذلك من صعوبات قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة 1989.

(1) - Malcolm N Shaw : International Law .opt .cit. PP 796.

وقد ازداد الأمر وضوحاً خلال حرب الخليج الأولى ضد الإحتلال العراقي للكويت ولا فائدة من إثارتها من جديد ، فقد كانت هذه الصعوبات تتعلق بصفة خاصة بتفسير المقصود بكلمة "الجماعي" وهل أن المقصود بها هو وقوع عدوان على كل الدول المعنية وفي نفس الوقت؟ وعلى هذا الأساس تقوم الدول ضحية العدوان بتنسيق وتجميع جهودها وتمارس حقها في الأصل حق لكل دولة من بين تلك الدول منفردة . وهذه الحالة لا تتوفر في وضعية الشعوب والأقاليم المستعمر أو الواقعة تحت الهيمنة الأجنبية حيث يوجد شعب أو إقليم معين تحت نظام استعماري خاضع لسيطرة دولة أجنبية عنه⁽¹⁾.

أما الدول المتدخلة من أجل المساعدة على تطبيق تقرير المصير، فتوجد في وضع آخر، فهي ليست ضحايا عدوان، وليست هي الواقعة تحت الاستعمار حتى تستطيع ممارسة حقها في المقاومة والكفاح من أجل تقرير المصير. ولكن الدول الغير إنما تتدخل لمساعدة شعب يقاتل من أجل تقرير مصيره. فإذا اعتمدنا هذا الخط من التحليل فمن المستحيل اعتبار أن التدخل لصالح الشعوب التي تكافح من أجل تقرير المصير ووضع حد للاستعمار هو ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي كما تضمنته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن جهة أخرى: فإن الكثير من الشراح يرى أن المقصود بالدفاع الشرعي الجماعي هو أن تقع دولة ما ضحية عدوان، وأن تتدخل دولة أو دول أخرى للدفاع عنها ومساعدتها على رد العدوان الواقع عليها وهو التفسير المقبول لحكم المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ويرى هذا الخط من التحليل: أنه لو كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي تتطلب أن يكون العدوان واقعا على جميع الدول التي تستعمل هذا الحق في نفس الوقت، فليست هناك أية فائدة عملية أو قانونية من النص على شرعية الممارسة الجماعية لحق هو أصلا حق طبيعي مكفول لكل دولة منفردة. وقد تأكد هذا التفسير في قضية نيكاراغوا ضد لولايات المتحدة من طرف محكمة العدل الدولية، ثم ازداد وضوحاً في عملية تحرير الكويت من الإحتلال العراقي كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

والسؤال المحير هو: هل تتوفر في حروب التحرير شروط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما أكدت على ذلك المحكمة الدولية أم لا؟ وهذا على ضوء المادة 2 الفقرة 4 وبعد صدور تعريف الإجماع للعدوان لسنة 1974 وما تضمنه من إشارة إلى حروب التحرير واستثناء استعمال القوة من طرفها من الخضوع لأحكام تعريف العدوان. فهل من باب المخالفة اعتبار استعمال القوة ضد هذه الشعوب والأقاليم عدواناً؟

(1) - Article 2/4 of the U N charter calls upon states to refrain in their international relations from the threat or use of force against another state. it does not cover as such the self-determination Situation where a people resorts to force against the colonial power. Until comparatively recently Such situations were regarded as purely internal matters. The colonial authority could use such force as it deemed necessary to suppress a riot or rising without the issue impinging upon article 2/4. with The going acceptance of self-determination; the question as to the legitimacy of the use of force was raised. It was argued indecisively in the security council upon the occasion of India's invasion of Goa And discussed at great length in the debates of the Special committee leading to the adoptions of the declaration on principles of International Law in 1970.(1)

Malcolm N; Shaw International Law opt cit pp795 A

إن ما يفهم من كل هذا هو: أن الجمعية العامة لم تكن تريد الدخول في جدال لا فائدة منه، وقد قطعت الطريق على محاولات التشكيك في شرعية اللجوء الى القوة من طرف حركات التحرير، فأطراف العلاقة التي تخضع للقانون الدولي هم أشخاصه وهي الدول والمنظمات الدولية، ثم ان القانون الدولي يهتم بتلك الكيانات التي لم ترق إلى مصاف الدول، وقد منحها شخصية قانونية محدودة من اجل غرض معين وهو حمايتها ومساعدتها، والوصول بها إلى هدف محدد وهو في هذه الحالة "تقرير المصير". وعلى هذا فإن حركات التحرير ليست دولاً، كما أنها ليست منظمات دولية، ولكنها ظاهرة جديدة في القانون الدولي المعاصر. وهي أيضاً ظاهرة مشروعة إذا رجعنا إلى طبيعة المجتمع الدولي، وإلى خصائص ومصادر ومميزات القانون الذي ينظم علاقات أشخاص هذا المجتمع. فالدول قادرة عن طريق الإتفاق على تمديد قواعد القانون لتشمل تلك الأقاليم والشعوب وهذا ما حدث فعلاً من خلال حركة الأمم المتحدة لترغ الإستعمار.

لقد أعلن القاضي عمون: وبكل صراحة ووضوح في رأيه الانفرادي الذي قدمه بمناسبة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا حين قال: "إن الدفاع الشرعي يمكن أن يكون جماعياً يضم كما هو: عليه الشعوب الإفريقية الأخرى من أجل تحرير الشعب الناميبي"⁽¹⁾ فقاضي محكمة العدل الدولية حسب هذا الموقف يرى وبكل صراحة أن الاستعمار في ظل القانون الدولي المعاصر هو عدوان وأن الدول الأخرى تملك حق التدخل إلى جانب ضحية العدوان، وذلك لمساعدة الشعوب والأقاليم المستعمرة على رد العدوان وتمكينها من تحرير نفسها وهذا الطرح تمت مناقشته بشكل مكثف خلال الأعمال التي أدت إلى موافقة الجمعية العامة بالإجماع على التوصية التي تضمنت تعريف العدوان سنة 1974 وقد تركز النقاش بصفة خاصة حول ما إذا كان استعمال القوة من طرف الشعوب من أجل تقرير المصير هو دفاع شرعي ضد الوجود الاستعماري نفسه، أو أنه رد فعل على القوة المستعملة لمواجهة تقرير المصير. وقد ساندت دول العالم الثالث والدول الاشتراكية (سابقاً) وجهة النظر الأولى على أساس أن الاستعمار هو عدوان مستمر. أما وجهة النظر الثانية فقد تبنتها العديد من الدول الغربية.

ويعلق أحد الفقهاء على ما حدث بقوله :

In the event rather cumbersome formulation was presented in article 7 of the definition which referred inter alia and in ambiguous vein to the right of peoples entitled to but forcibly deprived of, the right to self-determination; to struggle to that end and to seek and receive support; in accordance with the principles of the charter and in conformity with the 1970 declaration.

Comments made following the adoption of the definition clearly revealed the varying interpretations made by states of this revision⁽²⁾.

ويخالف هذا الرأي في كثير من النقاط الدكتور محمد حازم عتلم بقوله أن الطبيعة القانونية للتدخل إلى جانب تلك الشعوب لا يستند على حق الدفاع الشرعي الجماعي، بل أكثر من ذلك فقد أقر القانون الدولي واجب الدول الأخرى في التدخل ودعم حركات التحرير، كما أقر عدم شرعية إستعمال القوة لحرمان الشعوب التي تقاوم ضد الهيمنة الاستعمارية من أجل تقرير المصير. وفي النهاية فإننا نواجه اليوم الواقع الفعلي لحروب

(1) - I C...J Repor 1966.

(2) - Malcolm N Shaw : opt cit PP 796 . including foot note 112.

التحرير مع نهاية ظاهرة الاستعمار من الخارطة السياسية للعالم تقريبا وذلك على اثر موجات الاستقلال التي عرفتها سنوات الستينات والسبعينات من القرن العشرين والنضال العنيف والصراع الذي عرفه العالم من أجل تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة كما جرى تفسيرها من خلال السلوك والممارسة الدولية داخل المنظمة نفسها. وقد وقعت الكثير من الدول ضحية عدوان الدول الاستعمارية نتيجة مساندتها للشعوب والأقاليم المستعمرة أو نتيجة إدانتها للأنظمة العنصرية كما حدث في الغارات التي شنتها القوات الفرنسية علي ساقية سيدي يوسف التونسية خلال حرب التحرير الجزائرية وذلك لمعاينة تونس ودفعها إلى منع لجوء المقاتلين الجزائريين إلى ترابها والضغط عليها في هذا الاتجاه. وكذلك ما تعرضت له الدول المجاورة لجنوب إفريقيا العنصرية وخاصة أنغولا والموزمبيق من طرق وأساليب التدخل الوحشي ومطاردة الثوار الأفارقة ومعاينة الدول المجاورة التي كانت تسمح لمقاتلي حركة "سوابو" بالانطلاق من أراضيها. كما كان من بين أسباب مشاركة فرنسا في العدوان الثلاثي على مصر هو الدعم الذي كانت تقدمه مصر للثورة المسلحة الجزائرية ضد الإستعمار الفرنسي ويعتبر منح اللجوء لحركات التحرير نوعا من العون الذي أقره القانون الدولي المعاصر، أما الموقف الفعلي بعد السنوات الذهبية لترع الاستعمار، فهذه مسألة تتوقف اليوم على القوة السياسية للدول المعنية، وعلى الإرادة الفعلية للدول الفاعلة في المجتمع الدولي .

يقول الدكتور عماد الدين عطا الله المحمد: في تمييزه بين التدخل الإنساني، والتدخل لتسهيل ممارسة تقرير المصير ما يلي: إن التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير يلقي دعما منقطع النظر من جانب دول العالم الثالث إذ أن هذه الدول تعد الاستعمار عدوانا مستمرا، وتعد الكفاح المسلح لشعب خاضع للسيطرة الاستعمارية ضربا من الدفاع الشرعي، وعليه فإن التدخل لتسهيل ممارسة حق تقرير المصير إنما يعد ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي..⁽¹⁾.

والواقع هو أن حروب التحرير تستمد شرعيتها من حقيقة كونها حروب من أجل تقرير المصير حسب ما تضمنته المادة 1 الفقرة 2 وأن حق أولئك الشعوب هنا في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض تحقيق استقلالهم الوطني لا شأن له البتة برخص الدفاع الشرعي⁽²⁾ ويقدم الدكتور محمد حازم عتلم في أحد الهوامش رأي الدكتور عزيز حسبي حول جواز التدخل إلى جانب حركات التحرير على النحو التالي:

" قطعاً أن الشعب بحاجة إلى أسلحة للتحرير ولكن القتال بدلا وفي مكان هذا الشعب يذهب أبعد من مفهوم المساعدة. إن مقاومة الشعب نفسه لا يمكن التخلي عنها لأن هذا هو ما يسمح في الحقيقة بتعريفه كذلك⁽³⁾. لقد بات واضحا أن للتدخل صور وأشكال مختلفة، وأن الصور والأشكال المختلفة للتدخل قد تتخذ شكلا من أشكال الدعم المعروفة عادة على أنها تدخل لا يتضمن إستعمال القوة المسلحة، أو أن يكون التدخل غير مباشر، وذلك حسب الظروف والأحوال.

(1) — الدكتور: عماد الدين عطا الله المحمد : التدخل الإنساني المرجع السابق، ص 282.

(2) — الدكتور حازم محمد عتلم : قانون المنازعات الدولية، ص 12 .

(3) — الدكتور حازم محمد عتلم : هامش رقم 44 عن عزيز حسب :

يمكن بكل موضوعية تقييم وضع بعض حركات التحرير كجبهة " البوليساريو" مثلا التي تناضل من أجل استقلال إقليم الصحراء الغربية ووادي الذهب⁽¹⁾، وكذلك الوضع الفلسطيني بعد إتفاق أوسلو والحصار الإعلامي المضروب عليهما اليوم، وذلك أمام ما آلت إليه حركة الأمم المتحدة لترع الاستعمار، واستحالة التدخل المباشر وتقديم العون اللازم لهذه الشعوب وتمكينها بذلك من تقرير مصيرها من جانب الدول الأعضاء أو من جانب المنظمة نفسها، وذلك لاعتبارات كثيرة، أنه لا يمكن لأي أعزل في ظل الظروف الحالية أن يقود مقاومة غير متكافئة، وأن يصل إلى تحقيق تقرير مصيره دون تلقي الدعم من أعضاء المجتمع الدولي وفقا لما استقر في القانون الدولي المعاصر.

فلهذين الشعبين حق المقاومة، وحق طلب وتلقي الدعم من لتحقيق تقرير مصيرهما، وفي سبيل هذه الغاية يجوز للدول العربية مثلا تقديم العون أي التدخل إلى جانب المقاومة الفلسطينية بالاعتماد على ما وصل إليه القانون الدولي اليوم من تطور. هذا التطور الذي يدين الاستعمار. وهي مسلمة واضحة كل الوضوح بالنسبة للقضية الفلسطينية أي الاعتراف بحق هذا الشعب في اللجوء إلى القوة، وبحقه في مقاومة الاستعمار ويدر القانون الدولي المعاصر بعدم شرعية مقاومة تلك الشعوب ومنعها من الوصول إلى تحقيق تقرير المصير، ولها حق طلب وتلقي المساعدة والدعم. وقد سبق التعرض إلى المؤامرة التي نزلت هذا الحق من الفلسطينيين في مؤتمر أوسلو. حيث استبدلت تسمية حركة التحرير بالسلطة الفلسطينية وهذا تنازل من جانبهم عن حقهم في المقاومة المسلحة وحق طلب وتلقي الدعم.

كما أقر القانون الدولي حق الدول الأخرى في التدخل. ولكن الدول كما أكدنا نخضع إلى منطق القوة والمصلحة في اتخاذ المواقف من القضايا المطروحة ومنها قضايا تصفية الاستعمار. وهذا ما نلاحظه بالنسبة للقضية الفلسطينية، وكذلك الحال بالنسبة لقضية الصحراء الغربية التي تعتبرها الأمم المتحدة حتى اليوم قضية تصفية استعمار⁽²⁾. والمهم في كل هذا هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه التدخل في حروب التحرير ما دام القانون قد تطور في اتجاه شرعية المقاومة وحق طلب وتلقي الدعم، يقول القاضي ورئيس محكمة العدل الدولية السابق:

(1) — لقد خص الرئيس الجزائري الراحل الشاذلي بن جديد في مذكراته المنشورة بعد وفاته موضوع الصحراء الغربية بعناية كبيرة حيث كشف عن حقيقة النزاع مراوغة الملك المغربي، وخدلان موريتانيا وخيانتها للقضية. وقد جاء في هذه المذكرات ما يلي: كنا في الحقيقة مع تصفية الاستعمار الذي عانينا ظلمه أكثر من غيرنا ونعرف ويلاته، وكنا ايضا مع مبدأ تقرير المصير الذي ثبتته الأمم المتحدة في ميثاقها بعد الحرب العالمية الثانية، وطالبت في العديد من قراراتها بتطبيق هذا المبدأ في الصحراء الغربية. فنحن في الجزائر قبلنا باستفتاء حول تقرير مصير بلادنا، رغم التضحيات الجسام التي قدمناها طيلة سنوات الحرب.

لكن المغرب وموريتانيا التين وقعتنا على وناثق تعترف بضرورة تصفية الإستعمار في الصحراء، وحق الشعوب في تقرير مصيرها كانا يعملان سرا على اقتسام الإقليم الصحراوي، فقد وقع الحسن الثاني ومختار ولد دادة اتفاقا سريا في أكتوبر 1974 يقسمان بموجبه الصحراء الغربية.

— عن يومية الشروق : الأربعاء 24 أكتوبر 2012 العدد 3814 الصفحة 16.

(2) — لقد كانت المقاومة الفلسطينية تحظى بالاعتراف كحركة تحرير وتلقى الدعم والتأييد بصفتها ممثلة للشعب الفلسطيني وقد تعرضت الى مؤامرة مدروسة وذلك بتخليها عن وضعها السابق وما يتيح لها من فرص الكفاح من أجل تقرير المصير وحقها في طلب وتلقي الدعم الخارجي. لقد كانت اتفاقات "أوسلو" مؤامرة مدبرة من أجل تجريد حركة التحرير الفلسطينية في كفاحها ضد الاحتلال التحرير الفلسطينية من شرعية إستعمال القوة وحق طلب وتلقي الدعم وتجريد باقي الدول من شرعية التدخل وتقديم الدعم لها.

الأستاذ محمد بجاوي أن تقرير المصير قد أصبح الآن قاعدة أمره Jus cogens من قواعد القانون الدولي المعاصر⁽¹⁾ التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعلى هذا الأساس فإن احترامها في العلاقات الدولية يصبح التزاما على جميع المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

ومن هذه الناحية تصبح مقاومة رغبة الشعوب في تقرير مصيرها مخالفة لهذه القاعدة التي تبيح للدول الأخرى التدخل من أجل: حماية النظام العام الدولي وتمكين الشعوب من حقها في تقرير المصير تطبيقا واحتراما للقواعد التي تحمي النظام العام. وأن أية عرقلة أو محاولة لحرمان. شعب من الشعوب من حقه في تقرير مصيره أو الاتفاق على ذلك يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي المعاصر.

وهذا أساس منطقي جدا، ولكن فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي ليست فكرة واضحة كل الوضوح خاصة في ظل ظروف وأوضاع القانون الدولي وطبيعته، وطبيعة المخاطبين بأحكامه، وخاصة عدم وجود جهاز فوق الدول له سلطة عمل ذلك. وحتى بالنسبة للقواعد التي إستقر حولها موقف الدول. لا يوجد جهاز فوق الدول يستطيع أن يقرر أن قاعدة ما هي قاعدة أمره أم لا. بل أن هناك قواعد أمره مستقرة ومعترف بها مثل القاعدة التي تضمنها نص المادة 2 الفقرة 4 تتعرض من حين إلى آخر إلى تحدي مكشوف من طرف الدول العظمى دون جزاء أو رد فعل.

ويرى الدكتور محمد حازم عتلم أن التدخل العسكري لا يستقيم مع مقتضيات القانون الدولي المعاصر وهو من جانب آخر عظيم الأثر السلبي من حيث إمكانية رهنه جدليا لقضية التحرير الوطني لتلك الشعوب ذاتها ومنها بصفة خاصة الشعب الفلسطيني إذ التدخل هنا لسوف يظل بالضرورة بغيومه الشخصية القانونية الدولية المميزة التي يفترض أن تلتصق بتلك الشعوب⁽²⁾ وهذا في الحقيقة رأي غريب لأن أمر التدخل إلى جانب حركات التحرير أصبح أمرا مقبولا في القانون الدولي المعاصر بعد جهد ونضال كبير. وبناء على ذلك، أصبح في استطاعة حركات التحرير طلب وتلقي المساعدة في حربها ضد الاستعمار من أجل تقرير مصيرها. بعد أن قرر المجتمع الدولي التمييز بين شخصية الشعوب والأقاليم المستعمرة وبين شخصية الدول الاستعمارية.

فليس هناك ما يمنع أن يكون طلب وتلقي المساعدة في شكل تدخل عسكري سواء مباشر أو غير مباشر سواء من جانب الدول أو من جانب الأمم المتحدة نفسها دون أن تكون مخالفة بذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة كما تم تفسيره في الممارسة، هذه الاعتبارات السابقة تتساءل: كيف يمكن تصور التدخل العسكري إلى جانب حركات التحرير يظل بغيومه الشخصية الدولية المميزة لحركات التحرير؟! هذا ما لا يفهم من الدكتور عتلم. وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن منح الشخصية الدولية لهذه الشعوب هي التي تؤهلها لممارسة هذه الحقوق وليس العكس أي أن الاعتراف بأنها حركات تحرير، يعطيها حق طلب وتلقي المساعدة في حربها

(1) — مرافعة الأستاذ محمد بجاوي أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي ممثلا عن الجزائر في قضية الصحراء الغربية سنة 1975 تحت عنوان Terra Nulus droits historiques et auto determination ونشير بصدد القواعد الأمر أن الفقه السوفييتي سابقا كان من أشد مناصري ودعاة وجود مثل هذه القواعد في القانون الدولي المعاصر كما أن قاعدة حق تقرير المصير قد حُضيت بمكانة خاصة لدى هذا الفقه، مثلهم مثا فقهاء دول العالم الثالث بصفة عامة.

(2) — الدكتور محمد حازم عتلم: قانون المنازعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص .

ضد القوى الاستعمارية من أجل تقرير المصير. وليس هناك ما يمنع أن يكون طلب وتلقي المساعدة في شكل تدخل عسكري سواء مباشر أو غير مباشر. فالأقاليم المستعمرة لا تشكل جزءا من إقليم الدولة المستعمرة، وأن شعوبها ليست جزءا من شعوب الدول المستعمرة. لها هذا يعطي لهذه الشعوب والأقاليم الحق في المقاومة ويعطيها حق طلب وتلقي الدعم الخارجي والاعتراف بهذا الحق يسمح للدول الأخرى بتقديم المساعدة أي التدخل إلى جانب حركات التحرير، ومادام طلب وتلقي المساعدة عملا مشروعاً، فإن السلوك المخالف أي مقاومة ذلك من جانب الدول المستعمرة يعتبر عملاً غير مشروع لمخالفته لقاعدة حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في تقرير مصيرها وان اللجوء إلى المقاومة هو تعبير واضح عن الرغبة في تقرير المصير.

يجب أن نعترف أن وقف الفلسطينيين للمقاومة العسكرية والكفاح المسلح وتوقيعهم على اتفاقيات "أوسلو" وتحولهم من حركة التحرير الفلسطينية إلى "السلطة الفلسطينية" هذا التحول قد حرّمهم من حق طلب وتلقي الدعم الخارجي، وهذا ما أوصلهم إلى الوضع الذي هم عليه حالياً. وقد كانوا يحظون باعتراف ودعم الأمم المتحدة ومختلف دول العالم.

إن القول أن تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة لم يتضمن هذه الحالة مردود عليه، ذلك أن التعريف المذكور قد تضمن في المادة 7 منه ما يلي : ليس في هذا التعريف عامة وليس في المادة 3 خاصة ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر⁽¹⁾.

إن الشخصية القانونية هي علاقة بموجها تمنح أهلية التصرف وفقاً لما يقتضيه القانون في حدود الاختصاص ومن أجل هدف أو غرض معين فقط . وهذا ما يسمى بالشخصية، الاعتبارية أو المعنوية. مثل الشخصية التي تمنح للشركات والجمعيات والمنظمات في النظام القانوني الداخلي. أو المنظمات الدولية على المستوى الدولي. ويجوز للمشرع إحداث أشخاص قانونية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتحديد حدود شخصيتها القانونية وفق ما تقتضيه الظروف. كما أن. الدول تستطيع منح الشخصية الدولية لأي كيان ترى ضرورة لمنحه هذه الشخصية إما لحماية ذلك الكيان مما يتهدهده من أخطار، أو لتنظيم واستقرار العلاقات

لقد انتهينا إلى التأكيد على أن التدخل يمكن أن يأخذ صوراً وأشكالاً مختلفة ومنها المساعدات المادية والمعنوية وبدل الجهود الدبلوماسية وخاصة في إطار المنظمات الدولية لدفع مسار تقرير المصير . وأن التدخل العسكري هو إحدى صور هذا التدخل. ولهذا فإن طلب وتلقي الدعم، أو التدخل إلى جانب حركات التحرير ليس شرطاً أن يكون تدخلاً عسكرياً مباشراً بل يمكن أن يشكل أو أن يكون على صورة من الصور الأخرى بما في ذلك التدخل العسكري.

(1) — عن ياسين سيف عبد الله الشيباني : المرجع السابق، ص 28 .

— على الرغم من أن أغلب المعلقين قد وصفوا محتوى المادة 7 من التعريف بالغموض كما سبق أن أشرنا إلى رأي الأستاذ Malcolm الذي يعرض بأمانة وصدق مواقف الدول الغربية المشككة في كل ما كان يحيط بموضوع نزاع الاستعمار طلب وتلقي المساعدة كشخص قانوني حتى ولو كانت هذه المساعدة المطلوبة تدخلاً عسكرياً .

الدولية، بتمكين ذلك الكيان من الاستفادة مما يمنحه النظام القانوني الدولي من ميزات ومزايا. وهذا هو وضع الشعوب والأقاليم المستعمرة التي تقاتل من أجل تقرير المصير، والتي اكتسبت الشخصية القانونية الدولية نتيجة وجودها تحت السيطرة الاستعمارية، وكذلك نتيجة دخولها في صراع مع المستعمر من أجل الاستقلال. فلماذا لا تستفيد الشعوب والأقاليم المستعمرة من مميزات هذه الشخصية وفوائدها؟! ويصبح. من حقها حماية كيانها والدفاع عن نفسها بالاستفادة من ما يوفره القانون الدولي الإنساني، ويكون من حقها طلب وتلقي الدعم الخارجي وتوجد الكثير من المواقف والآراء التي تسائر وتدافع عن وجهة نظر الدول الاستعمارية القديمة دون مبرر أو دون وعي. وذلك من طرف بعض الكتاب المنتمين إلى دول كانت هي الأخرى ضحية النظام الاستعماري البائد، وبعضها تخضع أقاليمها حاليا للسيطرة الأجنبية كالدول العربية، إن هؤلاء الفقهاء إنما يروجون لأفكار لا تعبر لاعتبار مصلحة ولا عن اديولوجية إلامصلحة وإيديولوجية الدول الاستعمارية سابقا والتي مازالت تحن إلى تلك الفترة ومن مصلحتها أن توصف بأنها كانت قد ساهمت في نشر الحضارة والثقافة المعاصرة " أو ما يسمى بعبء الرجل الأبيض" وبذلك قد ساعدت على دخول الأقاليم المستعمرة إلى المجتمع الدولي المعاصر وولوج عالم الحضارة المعاصرة، وأهم دليل على هذا القول هو "قانون تمجيد الاستعمار الفرنسي" كما تمت الإشارة إليه.

لقد خفت حدة حروب نزع الاستعمار على ما كانت عليه في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي وذلك بحصول معظم الشعوب والأقاليم المستعمرة على الاستقلال، ولم يبق أمام لجنة تصفية الاستعمار سوى 16 إقليما غير متمتع بالاستقلال وهي الأراضي التي تعتبرها الأمم المتحدة أراضي لم تتخلص بعد من الإستعمار أو الهيمنة الأجنبية. ومن بينها قضية الصحراء الغربية التي اعتبرتها الأمم المتحدة قضية تصفية استعمار. والتي تقود جبهة البوليساريو الكفاح باسمها من أجل تقرير المصير وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في هذا الصدد سنة 1975 .

أما إقليم تيمور الشرقية أو تيمور البرتغالية فقد تمكن من الحصول على استقلاله على أساس حق الشعب في تقرير مصيره. بعد صراع ضد المستعمرين الهولنديين ثم البرتغاليين ثم بعد ذلك ضد الاحتلال الإندونيسي. كما أن قضية جبل طارق وقضية جزر المالوين (لا بد من الإشارة إلى أن قضية جزر المالوين كانت مطروحة أمام لجنة تصفية الاستعمار التابعة للأمم المتحدة ثم اختفت)، وهما قضيتان قائمتان على أساس حق الأقاليم في مواجهة حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁾.

(1) — مما ورد في مذكرات الرئيس الأسبق المرحوم الشاذلي بن جديد حول العدوان المغربي على الجزائر ومحاوله ضم أجزاء من الإقليم الوطني في 15 أكتوبر 1963 حيث يقول: لا أحد منا في الجزائر نسي أن المغرب حاول احتلال جزء من التراب الوطني في وقت خرجت فيه الجزائر ممزقة مثخنة بالجراح بعد حرب ضروس دامت أكثر من سبع سنوات، كان ذلك اعتداء سافر ... كان الدرس الذي إستخلصناه: من تلك الحرب هو أن الحسن الثاني لم يتخل عن أطماعه التوسعية، وأنه لا يعترف بالحدود الموروثة عن الإستعمار، والتي نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على حرمتها، شأنه في ذلك شأن الأحزاب المغربية خاصة حزب الإستقلال لعلال الفاسي الذي كان يحلم بمغرب كبير يضم أجزاء كبيرة من غرب وجنوب غربي الجزائر وموريتانيا، ويمتد حتى نهر السنغال .

— عن يومية الشروق ، الأربعاء 24 أكتوبر 2012 العدد 3814 ، ص 16 .

ويشكل مبدأ حق الأقاليم في تقرير مصيرها اليوم نوعاً من التهديد للسلم والأمن الدولي وذلك بإحياء مطالب إقليمية قد تقود إلى مواجهات لا تنتهي بين الدول التي انبثقت عن حركة تصفية الاستعمار. ولهذا السبب بالذات فضلت منظمة الوحدة الإفريقية (لإتحاد الإفريقي) منذ البداية الدعوة إلى ضرورة الحفاظ على الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهو حل يراعي قضية السلم والأمن على حساب حق الأقاليم في تقرير مصيرها.

إن الوضع الحالي للشعوب والأقاليم المستعمرة (سابقاً) يبين بوضوح أن الدول الاستعمارية سابقاً ليس لها اليوم ولم تعلن من قبل عن موقف واضح فيما يتعلق بمضمون القانون.

بقي في الأخير أن نشير إلى المواقف الأنانية للدول الاستعمارية القديمة فإسبانيا مثلاً ترفض تطبيق حق الأقاليم المستعمرة في تقرير المصير بالنسبة لسبتة ومليلة المغربيتين . وأن إسبانيا التي ترفض تطبيق مبدأ حق الإقليم في هذه المسألة تقف إلى جانب المغرب وتؤيده في دعواه القائمة على أساس حق الإقليم أو الحق التاريخي فيما يخص قضية الصحراء الغربية. كما أن مطالب إسبانيا بخصوص تقرير مصير جبل طارق تقوم على أساس حق الأقاليم في تقرير مصيرها.

يقول أحد الأساتذة الأمريكيين ما يلي : ولكن إذا كان نموذج الدولة في القرن التاسع عشر القائم على أساس لغوي أو عرقي هو النموذج الذي يستخدم في مرحلة ما بعد الاستعمار لكنت النتيجة هي ظهور آلاف الدول الصغرى في إفريقيا وأجزاء عديدة من آسيا، ولكن نشأت مناهضة لأفكار القرن التاسع عشر فقد نادى الصغرة من المفكرين في مرحلة ما بعد الاستعمار بحق كل دولة في تكوين أمة ونادى القادة بأنهم في حاجة إلى استغلال الآلة الحكومية التي أنشأها الاستعمار لتكوين أمة من مجموعات قبلية صغرى⁽¹⁾.

أن محاولة التركيز على الفكرة القائلة أن حروب التحرير هي حروب من أجل تقرير المصير هو إقرار صريح بأن هذه الحروب تجرى في إطار الدولة الواحدة كما كانت تريد أن تصوره أطروحات الدول الاستعمارية التي تدعي عدم جواز التدخل في هذه الحروب لأنها تقع ضمن الشؤون الداخلية للدول الاستعمارية وهذا مخالف لما استقر وجرى عليه العرف في إطار الأمم المتحدة، وما تضمنته المواثيق والقرارات والتوصيات الواردة بعد ذلك في هذا الشأن. والتي تؤكد كلها على أن الأقاليم المستعمرة لا تشكل جزءاً من أراضي الدول الاستعمارية.

خامساً : حروب التحرير في النهاية هي حروب تقرير المصير هدفها الاستقلال

لا يجب أن يتم الخلط بين تقرير المصير في هذا المفهوم، وبين تقرير المصير الذي عرف خلال القرن التاسع عشر، كما أن تقرير المصير في ظل نظام الأمم المتحدة لا يشبه ما تم إعلانه من ترتيبات إقليمية بعد الحرب العالمية الأولى التي فرضتها تسويات نهاية الحرب.

(1) — جوزيف س. ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 2.

إن تقرير المصير في هذا المفهوم يعني الحق في التحرر سواء من الإستعمار، أو من الأنظمة العنصرية أو السيطرة الأجنبية، أي انه حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في أن تقيم كيانا خاصا بها مستقلا عن الدولة المستعمرة، أو أن تقيم نظاما سياسيا عادلا، وأن تحدد مسارها السياسي دون إرادة أو تأثير من الدولة المستعمرة، وتنتهي علاقة السيطرة الأجنبية ، ويحق للشعوب المستعمرة والشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية أن تستعمل كل الوسائل التي تمكنها من الوصول إلى تقرير مصيرها بما في ذلك إستعمال القوة المسلحة، وطلب وتلقي الدعم الخارجي. مادام ذلك في حدود التطور الحاصل لضمان تطبيق قاعدة يصير الكثير من الفقهاء وعدد معتبر من الدول على اعتبارها قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر⁽¹⁾.

وعلى الدول المستعمرة أن تساهم في تحقيق هذه الرغبة ، وأن لا تعرقها أو تقاومها مهما كانت الأعذار والخلفيات. والغريب أن كثيرا من فقهاء القانون الدولي الذين كثيرا ما دافعوا على حقوق الإنسان وقاموا بمجهودات كبيرة لإقناع الآخرين بشرعية التدخل الإنساني لتخليص الشعوب مما تتعرض له من استبداد وتقتيل واضطهاد هؤلاء هم أنفسهم من شكك في شرعية جهود المجتمع الدولي لترع الإستعمار وحاولوا إحباط عزيمة الجمعية العامة وتصميمها على الذهاب إلى النهاية وذلك بتزع الاستعمار من العالم لهائيا.

The present interest of the majority in the General Assembly Leads it to a position where will lend its support to colonial peoples who are waging war against their colonial masters and to legitimate third party intervention on their behalf by urging UN members to give all moral and material assistance, but this is a very blunt tool, for such a legitimating function fails to distinguish between those dependencies which have been promised independence by a specific date (Aden) and those who have been told they are to remain an integral part of the metropolitan power (Angola); between those nations who had a good trend in granting independence with all due speed (the United Kingdom) and those who do not (Portugal) ; between those who have shown some concern for human rights (the United Kingdom) and those who have shown none (South Africa)⁽²⁾ .

إن الملاحظة النهائية حول ما تضمنه هذا الفرع هي: لو أن الجمعية العامة من خلال مجلس نزع الاستعمار كانت قد أخذت كل هذه الاعتبارات في الحسبان كما قدمتها الأستاذة " Higgins " لاستمرت هذه المهمة مدة طويلة جدا واستهلكت طاقات وموارد أكبر. هذا بالإضافة إلى سوء نية الدول الاستعمارية وتهرّبها من الوفاء بالتزاماتها تجاه الشعوب والأقاليم المستعمرة.

ولا يفوتنا التذكير بأن القضاء على ظاهرة الاستعمار بصورته التقليدية المعروفة لا يعني أن المجتمع الدولي لم يعد في حاجة إلى ذلك الرصيد من القواعد التي أستغرق الاعتراف بها الكثير من الجهد والوقت ذلك أن التزعة إلى السيطرة والاحتلال، وتكريس الهيمنة الأجنبية أو السياسة العنصرية ما زالت قائمة، ويمكن أن تظهر من

(1) — نظر في ذلك سجل مؤتمر فينا حول قانون المعاهدات 1969 والمناقشات التي دارت في المؤتمر حول وجود أو عدم وجود القواعد الأمرة في القانون الدولي العام. وقد انتصر الإتجاه المؤيد لوجود هذه القواعد في القانون الدولي العام.

— الملفت للانتباه في قضية الشعوب والأقاليم المستعمرة هو أنه يجب اعتبار أن مجرد لجوء هذه الشعوب والأقاليم إلى المقاومة من أجل تقرير المصير يعتبر في حد ذاته دليل على تميزها واختلافها عن الدولة المستعمرة وهو تعبير واضح عن إرادتها في تقرير مصيرها.

(2) - Rosalyn Higgins : International Law and Civil conflicts, in ,Luard E.The regulation of civil wars : op cit PP179.

جانب بعض الدول في إي وقت أو مناسبة وفي حالة عجز المنظمة عن التدخل يبقى حق الشعوب المعنية في المقاومة والدفاع عن سيادتها واستقلالها قائماً⁽¹⁾.

قد يتبادر الى الذهن سؤال يتعلق بأهمية هذا الطرح بعد اختفاء ظاهرة الاستعمار تقريبا كما تمت الإشارة إلى ذلك، والجواب على هذا السؤال هو أنه على الرغم من وضوح ميثاق الأمم المتحدة ورغم السلوك المتواتر الذي أعطى مفهوما وتفسيرا للكثير من نصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بتزع الاستعمار وتلك المتعلقة بحق تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان الجماعية ضمن الدولة الواحدة، وكذلك كحق من حقوق الدولة في السيادة أي الحرية والاستقلال في مواجهة باقي الدول، فالاحتلال الغير مشروع والاستيلاء على أراضي الدول الأخرى بالقوة ممارسات مازالت قائمة رغم وضوح قواعد القانون الدولي المعاصر فالدولة الصهيونية مثلا استولت على مساحات كبيرة من الأراضي العربية بالقوة من خلال حروب عدوان وهي مستمرة في الاحتلال مخالفة للشرعية الدولية وكل القرارات الدولية. أليس من حق هذه الأقاليم وسكانها رفع شعار تقرير المصير، وحق طلب وتلقي الدعم المساعدة الخارجية؟ بالإضافة الى ذلك هناك حالات وأوضاع حالية نجحت على ما يسمى بعلاقات القوة في عالم تغيرت معطياته القديمة مما شجع الدول الكبرى على إعلان حرب عدوان على أمم صغيرة وتكريس الاحتلال مثل احتلال أفغانستان واحتلال العراق، كما يدخل احتلال الكويت من طرف العراق، واحتلال كسوفو من طرف حلف الناتو ضمن هذا المنظور فإذا عجزت الأمم المتحدة عن التدخل نتيجة لتورط دولة عظمى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فما هو الحل؟ مع العلم أن الجمعية العامة لا تملك سلطة القرار الملزم في مسائل التدخل لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما الى نصابهما.

إن فرض سياسة الأمر الواقع على الأمم والشعوب الأخرى لا يمكن أن يستمر الى الأبد ...

المطلب الخامس : التدخل الإنساني

مَهَيِّدٌ

إن مفهوم " التدخل الإنساني " أو " التدخل من أجل الإنسانية " أو " بدوافع إنسانية " هو مفهوم فقهي قديم نسبيا ظهر بقوة في بعض أعمال العديد من رجال القانون الدولي القدامى. وتجدر الإشارة إلى أن البدايات الأولى لهذا المفهوم يوجد لها أثر في أعمال الفقيه الهولندي المعروف "غروتوس" Grotius والفقيه فاتل Vat والفقيه هال Hall وغيرهم من الفقهاء الذين كان لهم أثر واضح على ظهور ونمو وتطور القانون الدولي المعاصر وعلى توجيه مسار هذا التطور.

(1) — إن إدعاء الدول الحق التاريخي كأساس للتوسع وبسط السيادة في المجتمع الدولي المعاصر هو في الواقع أساس يتضمن مخاطر كبيرة على مستقبل السلم والأمن الدولي وعلى استقرار العلاقات الدولية. وذلك بفتح ملفات وقضايا أصبحت من المسلمات. ولكن هذا الكلام لا يعني الإقرار بشرعية أوضاع قامت أساسا على الخرق الواضح للقانون الدولي العربي ولا نقافي مثل الاستعمار، والتفرقة و التمييز العنصري وكذلك الإبادة والتقتيل، وجرائم التصفية العرقية والتهمير الجماعي. ومحو آثار وخصوصيات الأقاليم بالقوة.

— الشئ الثاني وهو ما يظهر من خلال الآراء المختلفة أن هناك عملية كانت موجهة لطمس كل مجهودات الجمعية العامة في عملية نزع الاستعمار المجهودات الكبيرة التي عكست إتجاه العمل الدولي في الاعتراف بحق تقرير المصير، وخاصة الحق في إستعمال القوة، وكذلك حق طلب و تلقي الدعم. وهذه ظاهرة طبيعية في العلاقات الدولية كما أشرنا إليها في العديد من المرات على أساس أن المجتمع الدولي هو مجتمع قائم على القوة والمصلحة التي تحرك الفاعلين .

وقد ظهر هذا المفهوم من جديد وبقوة خلال القرن التاسع عشر بصور وأشكال مختلفة وعلى أسس ودوافع وخلفيات غالبا ما كانت تتعارض مع ما وضعه الفقهاء الأوائل أمثال "غروتوس" من شروط لتطبيق هذا المفهوم، وهذا ما زرع الكثير من الشك حول النوايا الحقيقية التي تجعل الدول تعتمد على هذه النظرية للتدخل في شؤون الدول الأخرى. إن هذه الشكوك وحدها دليل قاطع على غموض هذا المفهوم، وعدم استقراره في العلاقات الدولية.

يتمحور الخلاف حول عدم وضوح مفهوم التدخل الإنساني ودوافعه الرئيسية المتمثلة في الإنسانية بصفة خاصة ، ثم شروط استعماله ، وأخيرا طبيعة الحقوق أو ماهية حقوق الإنسان التي يجوز التدخل لحمايتها، هل هي كل حقوق الإنسان أم البعض منها فقط؟⁽¹⁾.

لقد تساءل الباحثان المعروفان Thomas .M Franck And Nigel S .Rodley حول مجال تطبيق التدخل الإنساني، والحقوق التي يمكن التدخل من أجل حمايتها، وهل أن هذه الحقوق تتضمن كل حقوق الإنسان أو البعض منها فقط؟ وهل يوجد من بين تلك الحقوق حق تقرير المصير أم لا؟ وهل يجوز استعمال نظرية التدخل الإنساني لحماية الحقوق السياسية والاقتصادية أم لا؟ أم أن التدخل الإنساني إنما يقتصر على حماية الحق في الحياة وما يتفرع عنه كالحق في السلامة الجسدية فقط؟ ثم كيف تكون وضعية الدول المتدخلة وعلاقتها بالدولة الهدف وتحت أية رقابة أو ضمانات يمكن ان يتم التدخل؟ وكان ذلك التساؤل على النحو التالي:

What kind of acts against which human rights under what circumstances and on what scale are hereafter to be sufficient in law to warrant the use of force; by which outside power or powers; and under what safeguards and controls⁽²⁾.

لقد فرضت طبيعة البحث في موضوع التدخل في القانون الدولي التطرق إلى الأوضاع الإنسانية، التي تنجم عادة عن عمليات التدخل العسكري المباشر، أو تلك الأوضاع الآ إنسانية التي تتسبب فيها الصراعات والحروب الأهلية التي كثيرا ما تخلف ضحايا لاعلاقة لهم بتلك الصراعات والحروب، وكذلك ما ينجر عن الكوارث الطبيعية كالجفاف والفيضانات، والزلازل من ضحايا وتشريد ونزوح ومعاناة، وغالبا ما تدفع تلك الأحوال بإعداد كبيرة من السكان إلى خرق الحدود الدولية واللجوء الى دول الجوار هروبا من الأخطار، بحثا عن ملجئ آمن. ولكن تلك الأوضاع والحالات الإنسانية وتلك المعاناة وذلك الحط الصارخ والماس بالكرامة الإنسانية وبطبيعة الإنسان وقدره لا تحرك في الغالب ضمير دعاة التدخل الإنساني إلا بالقدر الذي يحقق أهدافهم. وقد كانت المحاولة في هذا الفرع التركيز بشدة على فكرة القوة السياسية للدول الفاعلة في المجتمع

(1) — يقول الفقيه الإنجليزي Ian Brownlie المعروف بمساهمته الكبيرة في هذا الميدان .

- By the end of the nineteenth century the majority of Publicists admitted a right of Humanitarian Intervention, although they gave it a variety of form

وهذا هو موضوع الخلاف الرئيسي حيث سنكتشف أن رأيا قال به أحد الفقهاء القدامى في مجال ولغرض معين قد تم توظيفه في مجالات وظروف أخرى وفي واقع قانوني لا يستقيم، حيث لم تكن هناك حاجة للاعتماد على نظرية التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر لتبرير اللجوء إلى استعمال القوة مادام القانون الدولي إلى ذلك الوقت لم يحرم الحرب عموما.

(2) - Thomas Rodley and Nigel : S.Rodley op.cit . PP27

الدولي ودورها في البلورة النهائية لقواعد القانون الدولي وكيفية تطبيقها، ومن بين هذه القواعد طبعاً قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

لهذا السبب كان علينا أن نتساءل في كل مرة يطرح فيها موضوع حقوق الإنسان: عن أية حقوق يتكلمون؟ وأي إنسان يقصدون؟ وهذا كما تساءل الكاتبان المشار إليهما في مقالهما الشهير الذي يعالج موضوع التدخل الهندي في باكستان الشرقية.

لقد كان فقهاء مرحلة ما قبل ميثاق الأمم المتحدة ينظرون إلى مبدأ عدم التدخل بصفة عامة على أنه مبدأ نسبي، يمكن مخالفته على أسس وخلفيات إنسانية أو من أجل تضامن عالمي. وذلك عندما تصل الاعتداءات في حق السكان المحليين في دولة ما إلى حد لا يطاق، بحيث تهز تلك المعاملة الشعور وتحرك الضمير الإنساني وتدفعه إلى التدخل.

أما في الوقت الراهن فإن معظم الفقهاء الترهأ يشككون في وجود نظر نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي، وذلك مراعاة للسلم والأمن وخوفاً من التعسف في استعمال مفهوم التدخل الإنساني لأغراض أنانية لتوسيع المكاسب، وتكريس سياسة الهيمنة والسيطرة.

وهناك قسم معتبر من الفقهاء القدامى ممن يؤيد وجود هذه النظرية كأساس ومبرر للتدخل في القانون الدولي العرفي. ولكن هذا الحكم لا يستقيم مع المنطق والتحليل حيث أنه:

Throughout this period, however, there was no accepted prohibition on states resort to the use of armed force in international law, so the concept of humanitarian intervention was not an f exception to a general prohibition but, rather, a basis for explaining why an intervention was just (1).

خلال هذه المرحلة لم يكن هناك حظر على استعمال الدول للقوة المسلحة في القانون الدولي لهذا فإن التدخل الإنساني لم يكن استثناء، ولكن أساساً لتبرير لماذا كان التدخل عادلاً.

كان القانون الدولي التقليدي يعترف بمحالتين يمكن على أساسهما لدولة أو مجموعة من الدول التدخل في دولة أخرى لوضع حد لخرق صارخ لحقوق الإنسان يكون قد بلغ حداً لا يحتمل وهما:

الأساس الأول: التدخل باستعمال القوة المسلحة لحماية أرواح، وبالتأكيد في صورة أولى للنظرية: الملكية والمصالح المادية لمواطنيها في الخارج.

الأساس الثاني: وهو التدخل الإنساني حيث قالوا أنه يجوز لدولة التدخل في حالات وأوضاع تسيء فيها دولة ما معاملة مواطنيها بطريقة تكون أدنى بكثير من المستوى العام المعترف به من طرف الشعوب المتحضرة، وبصورة تحرك أو تهز الضمير الإنساني:

Customary International law recognized two grounds on which a state or a group of States could intervene in another state to put an end to human rights violations that appeared to reach intolerable proportion .

(1) - Thomas Rodley and Nigel : S.Rodley op.cit . PP27.

First, Doctrine allowed a state to intervene eventually with the use of armed Force, to protect the lives and certainly in an early form of the doctrine, the property and materiel interests of its nationals abroad,...

Second, doctrine that of Humanitarian intervention,permites a sate to intervene in situations where another state mistreated its own citizens in a way falling so far below the general standards recognized by civilized peoples, as to shock the conscience of mankind⁽¹⁾.

ويظهر ان هناك جدل فقهي كبير حول وجود حق التدخل الإنساني سواء في القانون الدولي التقليدي أو حتى بعد ظهور الأمم المتحدة. والهدف هو الوصول إلى توضيح ذلك من خلال عرض السلوك الدولي انطلاقاً من نهاية القرن التاسع عشر وإلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم بعد ذلك عرض الوضع في ظل ميثاق الأمم المتحدة والموقف الدولي من هذه المسألة في إطار المنظمة الأممية، ثم التطور الذي وصل إليه القانون الدولي الإنساني أي قانون الإغاثة في ظروف الحروب والأزمات والكوارث وهو جانب معتبر من جوانب نشاطاً للأمم المتحدة ونشاط منظمات الإغاثة غير الحكومية التي تدعي حالياً حق التدخل لتوصيل الإغاثة الإنسانية في أوقات الحروب والأزمات والكوارث الطبيعية.

فبين مؤيدي ومعارضني وجود هذا الحق في القانون الدولي العام، توجد في القانون الدولي بعض المبادئ المستقرة والمعترف بها، والتي لا يمكن القفز عليها بإنكار وجودها أو تجاهلها كمبدأ سيادة الوطنية وما يتفرع عنه من حقوق والتزامات، وكذلك اعتبارات السلم والأمن الدولي وهي المهمة التي أوكلت إلى الأمم المتحدة، ثم تأتي الاعتبارات الإنسانية على أساس أن غاية القانون هو رفاهية وحسن مال الإنسان وصيانة حقه في الحياة والأمن الحرية. ثم التأكيد أي من هذه المبادئ السابقة يسمو على الآخر في ظل مجتمع دولي قائم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها؟ حيث لا يمكن تصور وجود قواعد كلها من الناحية القانونية ملزمة. ولكن يظهر تعارضها عند أول محاولة لتطبيقها في الواقع، وكما يقول أحد المهتمين بهذا الميدان:

As Noam Chomsky argued, for one thing, there 's a history of humanitarian intervention you can look at it, and when you do; you can discover, that virtually every use of military force is described as humanitarian intervention⁽²⁾ .

فحسب هذا الرأي يوجد تاريخ للتدخل الإنساني يمكنك رؤيته ولكن عندما تفعل تكتشف في النهاية أن كل إستعمال للقوة المسلحة يوصف كتدخل إنساني.

فخلال مجريات الحرب العالمية الثانية وحتى بعدها لم يحاول الحلفاء، إثارة موضوع التدخل الإنساني رغم بشاعة الجرائم لأسباب عديدة نذكر منها على الخصوص الأسباب التالية: فقد غزت اليابان منشوريا سنة 1931 مدعية حق حماية السكان المحليين من الحكم الاستبدادي، كما احتلت إيطاليا إثيوبيا سنة 1935 مدعية ضرورة القضاء على نظام الرق. وقد احتلت ألمانيا تشيكوسلوفاكيا سنة 1939 مدعية من بين الأسباب الحاجة إلى حماية الشعب التشيكي.

(1) - Stowell. C : intervention in international law . 1921 PP 215 .

(2) - Noam Chomsky : cited by Kuthir Janakumar . humanitarian intervention a legal analysis on Googol February 6 ,20012.

Japan invaded Manchuria in 1931 claiming a right to protect the local people from anarchy, Italy, invaded Ethiopia in 1935 claiming a need to abolish slavery, and Germany invaded Czechoslovakia in 1939 claiming in part, a need to protect the Czech People⁽¹⁾.

فنظرا للظروف المذكورة والمبررات المقدمة، بالإضافة إلى عدم التأكد من استقرار نظرية التدخل الإنساني في الممارسة الدولي بطريقة تجعل منها قاعدة عرفية، وكذلك عدم جدوى تقديم الحجج الإنسانية في وقت لم يكن اللجوء إلى القوة عموما يخضع إلى أية أحكام أو قواعد تحد منه أو تحظره. وعليه تمنع الدول من التدخل بالقوة العسكرية في شؤون دول أخرى، ولم يكن أمر اللجوء إلى القوة المسلحة من جانب أعضاء العصبة عملا غير مشروع في جميع الأحوال والظروف، بل كان الحظر يشمل الحرب وحدها. ووفق شروط محددة. ولهذا لم تظهر مسألة شرعية التدخل بصفة عامة والتدخل الإنساني بصفة خاصة.

لقد ظهر الإشكال حول التدخل الإنسان مع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وما تضمنه من نصوص وأحكام قاطعة تحرم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. حسب المادة 2 الفقرة 4 وكذلك نص المادة 2 الفقرة 7 التي تمنع التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول. إن هذا التحريم القاطع لاستعمال القوة لم يرد عليه كاستثناء إلا حق الدفاع الشرعي وفقا لشروط وضوابط المادة 51، أو لجوء المنظمة نفسها إلى تدابير المنع أو القمع كما هي عليه في الفصل السابع ثم الإشارة إلى احتمال لجوء المنظمة إلى توصية الجمعية العامة للاتحاد من أجل السلام. وكذلك شرعية اللجوء إلى القوة المسلحة في حروب نزع الاستعمار والتمييز والهيمنة الأجنبية. فليس في الميثاق أي استثناء آخر، وليس فيه أية إشارة إلى التدخل الإنساني من جانب الدول باستعمال القوة العسكرية سواء فرديا أو جماعيا. والأهم من ذلك كله: هو أن مجلس الأمن ليس في حاجة إلى تبرير تدخله على أساس نظرية التدخل الإنساني إذا رأى أن وضع ما يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي، أو رأى أن استمرار ذلك الوضع قد يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي. ثم رأى ضرورة للتدخل باستعمال القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما وفقا لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تنفيذاً لمهمته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي وفقا للميثاق. وقد فعل ذلك بالتفويض لدول أو منظمات دولية جهوية بالتدخل في أوضاع إنسانية في الصومال، وفي رواندا وفي البوسنة والهرسك وغيرها حيث كان حجم المأساة الإنسانية كبيرا وكان على مجلس الأمن أن يقرر أن وضعها داخليا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، أو أن من شأن استمراره أن يهدد السلم والأمن الدولي، ثم يتخذ الإجراءات المناسبة لمواجهة ما يحدث دون الحاجة إلى الإشارة إلى نظرية التدخل الإنساني.

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة في مواضع مختلفة الإشارة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكن هل أن ذلك الطرح وتلك الإشارة كافية كأساس للتدخل من جانب الدول بالقوة العسكرية في شؤون دول أخرى؟ وهل يوجد إلتزام واضح من جانب الدول أو من جانب المنظمة في هذا الصدد؟ وما هو مصدره؟.

(1) - print-p-d-f-site.

الفرع الأول : تعريف التدخل الإنساني

قدم فقهاء القانون الدولي القدامى عدة تعاريف للتدخل الإنساني سنحاول استعراض ذلك في مواضع مختلفة من هذا الفصل. ويعتبر التعريف الذي قدمه الفقيه "ستوال" أشهر هذه التعاريف وأكثرها تداولاً بين الفقهاء. إلى جانب ذلك لا بد من توضيح التعريف العام لمعنى التدخل كما قدمه الفقيه Oppenheim الذي سبق عرضه.

يعرف معظم الفقهاء التدخل الإنساني بأنه: "اللجوء إلى القوة من أجل الغرض المبرر لحماية مواطني دولة أخرى من قسوة المعاملة والتعسفية المتواصلة التي يتعرضون لها من طرف السلطة متجاوزة بذلك ما هو متعارف عليه من تصرف في حدود العقل والعدالة. وذلك على النحو التالي:

Stowell, Defines Humanitarian Intervention as; the reliance upon force for the justifiable purpose of protecting the inhabitant of another state from treatment which as so arbitrary and persistently abusive as to exceed the limits of that authority within the sovereign is presumed to act with reason and justice⁽¹⁾.

من جهة أخرى يقول أحد الباحثين المهتمين بموضوع التدخل الإنساني: أن هناك تعريفين مختلفين للتدخل الإنساني كما يلي:

التعريف الأول : ويعطى للتدخل الإنساني معنى ضيقاً حيث يشير إلى استعمال القوة لحماية مواطني الدولة الهدف من التعسف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها :

التعريف الثاني : يعطى للتدخل الإنساني معنى واسعاً، فيعرف التدخل الإنساني : بأنه كل تصرف سواء كان باستعمال القوة أو كان عملاً سلمياً، والذي يهدف إلى وضع حد للمعاناة الإنسانية دون مراعاة الجهة المنسببة فيها سواء كانت دولة أو عدة دول، أو منظمة عالمية كالأمم المتحدة أو منظمة جهوية فعملية التدخل هي كل ما يمكن التأثير به على إرادة الدولة الهدف والمساس بجزئتها في التصرف ولهذا السبب فإن التعريف الواسع لمعنى التدخل الإنساني هو الذي يصلح أن يكون أساساً لما سيأتي حول التدخل الإنساني⁽²⁾.

(1) - print-p-d-f-site.

(2) — أنظر في هذا : عماد الدين عبد الله المحمد : التدخل الإنساني: ملخص الكتاب بالانجليزية ص 5. وذلك على النحو التالي:

There are two definitions of Humanitarian Intervention. The first one gives humanitarian intervention a narrow meaning and refers only to the use of force to protect the nationals of the target state ; While the second one gives humanitarian intervention a wide meaning ;and defines humanitarian intervention as every forcible or peaceful act which aims to put an end to humanitarian suffering regardless of its actors ;i.e. one or several states ;or the united Nations ;or a regional organization.

— وهذا افتراض ممكن كأن تتعسف منظمة دولية في خرق حقوق سكان دولة من الدول بطريقة تشيخ الضمير الإنساني وهذا الافتراض يثير مسألة القانون الدولي الافتراضي، وليس القانون الدولي الواقعي القائم على أساس علاقات القوة والمصلحة وغالباً ما أثرت هذه المسألة ضد قوات التحالف، وقوات حلف الناتو في أفغانستان وفي العراق، وفي البوسنة وأخيراً في كوسوفو ثم في ليبيا. فمن يتدخل، وضد من ولحماية من؟ .

لقد ساهم فقه القانون الدولي العربي المعاصر بكثير من الأعمال المميزة في موضوع التدخل الإنساني نتيجة لحساسيته وكذلك لاتصاله المباشر والوثيق بالواقع العربي حيث ومنذ انطلاق المرحلة الأخيرة من عصر التنظيم أي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وبغض النظر عن المرحلة الاستعمارية كان العرب وما زالوا حتى اليوم — رغم نهاية مرحلة الاستعمار المباشر — ضحايا عمليات تدخل من جانب القوى الكبرى وعلى خلفيات مختلفة كانت أهمها التدخل في لبنان والأردن بدعوى حماية رعايا الولايات المتحدة وبريطانيا، والتدخل في السويس وكذلك التدخل في جنوب لبنان، وما يجري في الصومال، ثم غزو العراق، وأخيرا المأساة التي عرفتها ليبيا. والمحاولات التي تبذلها بعض الدول حاليا للتدخل في سوريا اليوم، تعيش تحت وطأة أنظمة حكم الواقع السياسي المتردي. فان الشعوب العربية اليوم تعيش تحت دكتاتوريات متسلطة لاتعرف الحرية ولا تؤمن بالديمقراطية ولا تقبل بمبدأ التداول على السلطة مما خلق تدمرا شعبيا ومعارضة مستمرة سواء في الخفاء أو في العلن، وفي كثير من الحالات تتطور هذه المعارضة، وتلقى الرعاية من دول أجنبية في انتظار الوقت المناسب لتوظيفها واستعمالها ضد مصلحة الدول المعنية مثل ما حدث مع المعارضة العراقية والليبية وما يحدث مع المعارضة السورية حاليا وفي كل الحالات تتبلورت المعارضة العربية وتزداد قوة في الخارج بدعم وتشجيع دول كبرى، لإستعمالها في الوقت المناسب لتغيير النظام القائم .

ويجمع جل الفقهاء العرب على أن التدخل الإنساني يعني استعمال القوة العسكرية من طرف دولة أو عدة دول لحماية مواطني دولة أخرى يتعرضون إلى التعسف والاضطهاد وسوء المعاملة بطريقة تحرك الضمير الإنساني ويتفق هؤلاء الفقهاء على أن هذا النوع من التدخل هو عمل غير مشروع يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 2 فقرة 4 والمادة 2 فقرة 7 وكل فلسفة نظام الأمن الجماعي⁽¹⁾.

تعود الجذور الأولى لنظرية التدخل الإنساني ومحاولات تبرير شرعية اللجوء إلى التدخل من طرف الدول في شؤون دولة أو دول أخرى إلى فترة تاريخية متقدمة نسبيا مقارنة بالبدايات الأولى لظهور المجتمع الدولي على إثر نهاية الحروب الدينية في أوروبا. فقد كان ظهور هذا المفهوم مع بداية تصنيف الحرب الى حرب عادلة وحرب غير عادلة الذي تبناه الفكر الكنسي ومسحه بالمسحة الدينية، كما مسحوا الحروب الصليبية فيما بعد بالمسحة الإنسانية، وقيل أن الهدف من شنّها هو تخليص المسيحيين في الأراضي المقدسة من الاضطهاد وسوء المعاملة التي يتعرضون لها . وقد عرضنا الدوافع الحقيقية والهدف الذي كان وراء تلك الحروب، وأنها كانت حروب توسع وسيطرة تختفي وراء الإنسانية فقط⁽²⁾.

(1) — ويفضل الفقهاء العرب التذكير أن هذه المؤسسة كانت في البداية موجهة لحماية رعايا الدول المتدخلة في الخارج من سوء المعاملة التي يتعرضون لها وكلهم تقريبا يشير إلى عدم شرعيتها . أنظر الباحث عماد الدين عبد الله الحمد .

(2) — لقد كان هدف المتطوعين في الحروب الصليبية هو ما يمكن أن يحصلوا عليه من ثروة من خلال الغزو والسلب والنهب وكان هدف الأمراء هو تأسيس إمارات لهم في الشرق بعد أن فقدوا ذلك في أوروبا، وقد ثبت أن المرتزقة المتطوعين في الجيوش الصليبية كان هدفهم هو الفوائد الغنائم. وثبت من مراسلات رجال الكنائس الأرثوذكسية الشرقية الى البابا في روما أن المسلمين كانوا أرحم بهم من الجيوش الصليبية التي استولت على الأموال، واستباححت الأعراس ودنست الكنائس ودور العبادة الموجودة في طريقهم.

إن التدخل الإنساني يعني: أنه وسيلة لمنع أو وقف خرق كبير لحقوق الإنسان في دولة من الدول، وأن الدولة المعنية لا تريد حماية شعبها أو لا تستطيع، أو أنها هي التي تقوم باضطهادهم فعلا.

Humanitarian intervention is a means to prevent or stop a gross violation of human rights in a state, where such state is incapable or unwilling to protect its own people, or is actively persecuting them⁽¹⁾.

كما يقدم احد الكتاب الفرنسيين تعريفا واسعا ومرنا جدا لمعنى التدخل الإنساني، وهذا التعريف يمكن أن يشمل كثيرا من الأوضاع ويمكن أن يطبق على حالات مختلفة، فحسب هذا الرأي: أن التدخل الإنساني معناه حماية أرواح إنسانية في خطر في إقليم أجنبي .

Protéger des vies humaines en danger sur un territoire étranger tel est l'objectif de L'intervention dite humanitarian, et sa justification traditionnelle⁽²⁾.

فهذا التعريف كما يظهر هو تعريف واسع وعمام وهو كذلك تعريف مرنا جدا لا يتقيد بأية ضوابط ولا حدود بحيث يمكن أن يكون حجة تعتمد عليها الدول بسهولة لتبرير التدخل في شؤون الدول الأخرى⁽³⁾ .

فمن الطبيعي أن تختلف التعاريف الفقهية كما رأينا وكما أكد ذلك بوضوح الأستاذ: "براون لي" brownlie وهذا الاختلاف إنما يدل على عدم استقرار نظرية التدخل الإنساني في القانون الدولي التقليدي ويعود السبب في ذلك إلى عدم وضوح الدوافع والأسباب التي تبرر التدخل الإنساني، وعدم الاتفاق على أهداف التدخل بين الفقهاء كما سيتضح لاحقا. وكذلك تعارض مبدأ الإنسانية مع أهم المبادئ والأسس التي قام عليها القانون الدولي منذ ظهوره، أي احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها. هذا بالإضافة إلى مستوى التطور الذي وصل إليه القانون الدولي، الذي كان في البداية يقر بحق الدولة السيادي في اللجوء إلى القوة متى رأت مصلحتها في ذلك، وعليها أن تتحمل ما ينتج عن ذلك، ولم تكن الدول خلال تلك الفترة مجبرة ولم تشعر أنها كانت مجبرة على تقديم مبررات أو تفسيرات لما تقوم به سواء كانت مبررات إنسانية أو غيرها من المبررات.

الفرع الثاني: السياق التاريخي لنظرية التدخل الإنساني

كانت نظرية التدخل الإنساني كما أرساها الفقه التقليدي تظهر وتختفي حسب الظروف وحاجة الدول إلى استعمالها لإعطاء نوع من القداسة والاحترام لما تقوم به من خرق لا مبرر له لسيادة الدول الأخرى. وذلك

(1) - **Kuthir Javakumar** : Humanitarian intervention ;Legal analysis ;on Google cite,February, 62012 .

(2) - **Alth Manin** : l'intervention Française au Shaba Annuaire français de droit international 1978. PP178.

(3) — يقدم الأستاذ Brownlie هذه التعاريف لإثبات عدم الاتفاق بين الفقهاء على أساس واحد وكديل على المضمون.

- Moor refers to an immediate and extensive threat to fundamental human rights, particularly a threat of wide spread loss of human life as a primary but not the only criterion for action. , Baxter :defines Humanitarian Intervention as a short use of armed force by a government, in what would otherwise be a violation of the sovereignty of a foreign state for the protection from death or grave injury nationals of the acting state, and incidentally perhaps the nationals of other states . Lillich, refers inter alia to the condition of imminent danger and the occurrence or threat of substantial deprivation of Human rights values.

خلافًا لما كان متعارف عليه خاصة التأكيد على ضرورة احترام سيادة الدول، أي سلطتها على جميع شؤونها وكل ما له علاقة بطريقة معاملة الدولة للأشخاص الموجودين تحت سلطتها من مواطنين وأجانب.

وكان موقف الدول الأخرى من تلك المعاملة يتوقف على الظروف وما تمليه الحاجة والمصلحة لتبرير التدخل بالقوة في شؤون الدول الأخرى، وغالبا ما تقدم الدوافع الإنسانية عندما تعجز عن تقديم مبررات أقوى من مبرر الإنسانية. أو عندما تريد أن تعطي نوعا من الهيبة وهالة من التقدير والإحترام لما تقوم به لقد أعيد إحياء نظرية التدخل الإنساني وازدهرت بشكل لم يسبق له نظير خلال مرحلة انحطاط الإمبراطورية العثمانية وبداية التنافس الأوروبي على ممتلكاتها في البلقان وشمال إفريقيا، وبلاد الشام التي تعرف اليوم بسوريا والعراق وفلسطين⁽¹⁾.

من السهل أن نلمس شدة التنافس من جهة، وحدة الصراع بين الدول الأوروبية الرئيسية في ذلك الوقت. وهي على الخصوص: روسيا القيصرية، وفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا، ثم النمسا. وكانت كل واحدة من الدول المذكورة تملك من الدوافع والمبررات كما كان لديها من الوسائل والإمكانات ما يكفي للقيام بالتدخل.

فقد حاولت روسيا بشتى الوسائل، وشتت حروبا في جميع الاتجاهات ورغم ذلك بقيت بعيدة جدا عن الجماعة الأوروبية، وعن العواصم التقليدية المعروفة كفيينا وباريس وبرلين. وكانت القسطنطينية أحد أهداف روسيا القيصرية. حيث ادعت أنها تسعى لإعادتها إلى كنف المسيحية، لكن الحقيقة هي أن روسيا كانت تحاول منذ القدم السيطرة على المضائق الإستراتيجية والوصول إلى المياه الدافئة. وكانت الدول الأوروبية الكبرى دائما تشكك في النوايا الروسية، وتقف في وجه أطماعها التوسعية خوفا مما قد يلحق بها من أخطار إذا توسعت روسيا على حساب الدولة العثمانية في أوروبا. واقتربت بذلك من العواصم الأوروبية الكبرى.

أما الوجه الثاني فهو العلاقة بين كل من فرنسا وبريطانيا التي كان يميزها التنافس بين الدولتين على قيادة أوروبا. وهي ظاهرة تقليدية قديمة بين الدولتين. فالتنافس بين فرنسا وبريطانيا أمر قديم ومعروف وله تاريخ آخر بين الدولتين⁽²⁾.

وهذا ما كان يدفع كل دولة منهما إلى المبادرة بالتدخل لوقف أطماع الدولة الأخرى، أو أن تلجأ إحدى الدولتين إلى التدخل لموازنة تدخل سابق للدولة المنافسة، فقد كان التدخل في تلك الفترة وسيلة متبعة وسلوكا معروفا في العلاقات الدولية وذلك للمحافظة على توازن القوى، وحماية مجال النفوذ بين القوى الأوروبية

(1) — فقد بررت الكنيسة الكاثوليكية مثلا شن الحروب الصليبية على أساس تخليص المسيحيين المضطهدين من طرف المسلمين في الأراضي المقدسة. فهذا مثال بسيط على ما يمكن أن يلقاه هذا الإدعاء من دعم و تأييد من طرف الرأي العام المسيحي بصفه خاصة وسنرى أن حكومات الدول المعاصرة لم تشذ عن هذه القاعدة وخاصة من جانب كل من بريطانيا وفرنسا و بنسبة كبيرة الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الحالي.

(2) — وقد كان لهذا التنافس أثر جيد أثناء عصر النهضة و بداية الاختراعات و الابتكارات العلمية، و حتى التنافس من أجل الاكتشافات الجغرافية. كما أن هذا التنافس كان من الأسباب التي أدت إلى سرعة انتشار الحركة الاستعمارية في مختلف أنحاء العالم.

الرئيسية بصفة عامة، وخاصة بين فرنسا وبريطانيا، وهي القوى التي أقرت مبدأ المساواة في السيادة، وأقرت بذلك قاعدة عدم التدخل في الشؤون التي تقع ضمن سيادة الدول الأخرى ، وذلك منذ انهيار نظام الحكم الشمولي وظهور الدولة القومية، مع نهاية الحروب الدينية وتوقيع اتفاقيات "وست فاليا" بين الإمارات الأوروبية الصاعدة. وقد ازداد هذا المبدأ وضوحاً بعد انعقاد مؤتمر فيينا 1815 على إثر الحروب النابليونية. حتى ولو ان المؤتمر الأوروبي كان قد أعلن سياسة التدخل سياسة عامة لحماية الأنظمة الملكية المنصبة من الأسيار.

يعتبر مبدأ السيادة في نظر الفقه التقليدي مبدأ أساسياً في القانون الدولي. وهو المبدأ الذي قامت عليه نظرية الدولة الحديثة. فموجب هذه السيادة تتمتع الدولة بسلطة مطلقة على كل شؤونها. وتقيم الدول علاقاتها مع الدول الأخرى على أساس الاحترام المتبادل بحيث لا يجوز لدولة التدخل في شؤون دولة أخرى من حيث المبدأ. وفي رأي الفقه التقليدي. أنه يجوز استثناء التدخل لحماية مواطني دولة أخرى يتعرضون إلى سوء المعاملة التعسفية المتواصلة من قبل السلطة القائمة عليهم مخالفة لقواعد العقل، والعدالة. (كما سبق في تعريف الفقيه ستوال).

يشير كل المهتمين بموضوع التدخل الإنساني في القانون الدولي العام إلى الأفكار المنقولة عن الفقيه الهولندي "غرو تيروس" بصفة خاصة. حيث ينقل عنه قوله: أنه يجوز التدخل من أجل تخلص أمة أو تحرير شعب يتعرض إلى الاضطهاد من قبل السلطة القائمة. أي شرعية التدخل لنصرة شعب مضطهد يكون ضحية تعسف واستبداد من طرف السلطة الحاكمة. ويضيف غرو تيروس: أنه مع اعترافه بشرعية شن حرب على ملك ظالم يضطهد رعاياه ويعاملهم بوحشية — وهو ما يعد حماية للأبرياء — إلا أنه يحذر من أن مثل هذا الحق قد أسيء استخدامه منذ قديم الزمان وحتى في زمنه الحاضر⁽¹⁾.

من خلال ما تم عرضه بشأن نظرية التدخل الإنساني فإن الاتجاه المقبول هو الاتجاه الذي يترجمه الفقيه البريطاني الشهير "براون لي" Brownlie الذي يقول: " انه يظهر من معالجة هذا الموضوع من طرف العديد من الكتاب سواء القدامى أو المحدثين أن فكرة التدخل الإنساني تبدو غير واضحة كل الوضوح وخاصة في ما يتعلق بتطبيقها على ارض الواقع حيث أعطتها الفقهاء محتويات ومضامين متعددة ومختلفة مما زاد في غموضها. فهناك من يقيدوها في عملية تحرير امة مضطهدة من طرف امة أخرى، وبعضهم يحدد هدفها في وضع حد للجرائم التقتيل ، والبعض يشير إلى الاستبداد ، وآخرون يشيرون إلى القسوة الشديدة ، وآخرون إلى الاضطهاد الديني وأخيراً هناك من يجعل التدخل مشروعاً في حالة حكومة ضعيفة، أو في حالة سوء تسيير يؤدي إلى الفوضى⁽²⁾.

وكما جاء في كتاب " أوبن هايم لوتر بأخت " Oppenheim, Lauterpacht في تعريف التدخل عموماً: بأنه تدخل دكتاتوري بطريقة تؤدي إلى إنكار استقلال الدولة، ويتضمن أمراً بالتصرف أو امتناع عن التصرف إذا لم تتم الاستجابة إليه يكون اللجوء إلى القوة". وهذا التعريف يعد تعريفاً مقبولاً من طرف الفقه الدولي المعاصر لمعنى التدخل بصفة عامة.

(1) — أنظر في ذلك الدكتور عماد الدين عطا الله الحمد : التدخل الإنساني ، المرجع السابق، ص 34.

(2) - Brownlie Ian : Humanitarian Intevention , op cit.

على الرغم من أن سلطة الدولة على شؤونها الداخلية ومنها طريقة معاملة مواطنيها وحتى الأجانب المقيمين فيها — في غياب أية اتفاقية بشأنهم — تعد من الشؤون التي تقع ضمن حدود السيادة المتعارف عليها والتي لا يقبل التدخل فيها من طرف الدول الأخرى، لكن تفعيلاً لمبدأ الإنسانية والعدالة، واحتراماً لكرامة الإنسان وقدره فإنه يجوز استثناء التدخل، لتحرير أو تخليص شعب مضطهد، أو معرض لخطر كبير يهدده، سواء في وجوده بصفة عامة، أو في إنسانيته بصفة خاصة، ويكون التدخل في هذه الظروف من أجل غايات وأهداف غير أنانية. حيث يجوز لجوء دولة إلى نصرته وحماية شعب وتخليصه من الخطر الذي يهدده، وذلك بالتدخل بالقوة لوضع حد لذلك الخطر ووقف تلك الممارسة، وتخليص ذلك الشعب من المعاملة الغير إنسانية، ووضع حد للانتهاكات التي كانت سبباً في التدخل.

إن أهم إشكالية في موضوع التدخل بصفة عامة، والتدخل الإنساني بصفة خاصة، تتعلق بوسائل التدخل فإذا ما اعتمدنا على ما تقدم من ملاحظات في بداية هذا العمل وإذا ما سلمنا بأن التدخل هو تصرف دكتاتوري أي أنه تدخل عن طريق التهديد باستعمال "القوة" أو استخدامها من طرف دولة أو مجموعة من الدول.. فما هي طبيعة "القوة" التي يعتبر اللجوء إليها تصرفاً أو تدخلاً دكتاتورياً ؟ .

لقد انتهينا في الفصول السابقة إلى التمسك بالمفهوم القائل أن كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الدولة ويجرمها من حرية اتخاذ قراراتها بكل سيادة يعتبر "قوة" وان استعمال القوة بهذا المعنى ضد إرادة الدولة وغصبا عنها هو تدخل دكتاتوري، حتى ولو كان ذلك الاستعمال وتلك التصرفات ذات أهداف إنسانية، مثل التدخل من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية خلال الحروب، أو التدخل لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية والأزمات الداخلية.

وبناء على هذه النتيجة فإن نشاطات منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية في أوقات الحروب أو الكوارث الطبيعية والأزمات الداخلية من أجل التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية هي الأخرى تدخل ضمن المفهوم الواسع لمعنى التدخل لأنها تجري على إقليم دولة معينة وداخل حدود سيادتها ولا يمكن أن تكون الأزمات أو الكوارث أو الحروب مبرراً لانتهاك هذه السيادة أو تجاهلها .

ويرى بعض المهتمين بهذا الجانب أن لا يجوز الاعتماد على مبدأ عدم التدخل في مواجهة المنظمات الدولية غير الحكومية حال تصديها للعمليات الإنسانية لأن عملها لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي ولا لسيادة الدولة⁽¹⁾. وهذا الرأي يجب أن لا يؤخذ بهذه السهولة كما يدعو إليه الموقف الرسمي الفرنسي بصفة خاصة الذي يتزعمه الوزير الفرنسي السابق "برنار كوشنير".

وقد رأينا التعسف واستغلال ظروف الحروب الداخلية، والكوارث الطبيعية لتحقيق أهداف أنانية غير إنسانية، كما حدث في الصومال، وفي السودان، وفي العراق. حيث اهتمت بعض المنظمات بنشر المسيحية بين أطفال الصومال والسودان، وبعضها اهتم بإثارة الخلافات والتشجيع على الاقتتال بين الأكراد والعرب، وتم

(1) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق، ص 97.

تقديم المساعدات على أسس وخلفيات سياسية غير إنسانية في الحرب الأهلية في الصومال وفي العراق ونيكاراغوا والسودان وغيرها .

وعكس ذلك يرى وزير الخارجية الفرنسي الأسبق Hurbert Vedrin أنه لا يتبنى التوجه الفرنسي الحالي حول حق التدخل لتقديم الإغاثة لأنه يسترجع إلى الذاكرة مفاهيم الاستعمار القديم في واجب الحضارة وعبء الرجل الأبيض، ولا يبرر في نفس الوقت ما أسماه تحريف مفهوم السيادة الذي تقوم به بعض الأنظمة القديمة الاستبدادية من أجل معارضة عمليات التدخل الإنساني الملحة⁽¹⁾. وعلى كل حال فقد حسمت محكمة العدل في موضوع الإغاثة الإنسانية، والقواعد التي تنظم ذلك النشاط كما سيتضح تدريجيا.

إن القانون الدولي الإنساني يستند أساسا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949 حول معاملة جرحى ومرضى الحرب البرية، وغرقى الحرب البحرية والأسرى وحماية المدنيين، وقد تعزز هذا الميدان بروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977. وكان الجديد في اتفاقيات جنيف هو الدور النشط والفاعل للجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة تلك الاتفاقيات وفي تطوير القواعد الفقهية المتواصلة. وهي تباشر شكلا نشاط من الدبلوماسية الإنسانية على أتساع العالم لرصد وللتنبه لأية انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات، وتحظى بصفة مراقب لدى المنظمات الدولية، وتشارك بفاعلية في نشاطات الجمعيات الأهلية العاملة في هذا المجال⁽²⁾.

على كل حال يجب أن لا يغيب عن أذهاننا أن الأمر كله يتوقف بالنسبة لأعمال الإغاثة الإنسانية على ملائمتها كل قضية، وكذلك الجهات التي تقف وراءها، لقد كانت العديد من الدول ميدانا لنشاطات المنظمات الدولية الإنسانية كالصليب الأحمر الدولي، ومنظمة أطباء، بلا حدود ومنظمات الإغاثة الأمريكية، أين كانت المنظمات المذكورة غالبا ما تتجاوز حدود المهمة الإنسانية التي ترفعها شعارا لها وتسعى للتدخل في الصراعات الداخلية باتخاذ مواقف منحازة من أطراف النزاع بتأييد طرف على طرف الآخر، وهذه صورة من صور التدخل الغير مشروع، فقد اشتكت نيجيريا مثلا من هذا النوع من التدخل خلال الحرب الأهلية التي عرفها هذا البلد، وقد عايش جنوب العراق هذا الأسلوب من التدخل باستعمال القوة من طرف القوات البريطانية والأمريكية. حيث تمت ممارسة التمييز في تقديم مواد الإغاثة. وقد كانت الحرب الأهلية في الصومال أسوأ مثال على التدخل في شؤون هذا البلد وممارسة التمييز في توصيل المساعدات الإنسانية وكانت الحرب الأهلية السودانية هي المحطة التي كشفت عن التعسف والتمييز والتدخل الغير مشروع في شؤون هذا البلد على خلفية تقديم الإغاثة وتوصيل المساعدات الإنسانية لتشجيع المتمردين على الانفصال. ولهذا السبب لا يمكن قبول الرأي القائل بجرية التدخل لتقديم الإغاثة الإنسانية دون ضوابط ولا حدود لأن ذلك سيكون وسيلة للتعسف الغير مباشر، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المنظمات الدولية غير الحكومية تشرف عليها الدول المانحة لهذه المساعدات وهي بصفة خاصة الدول الأوروبية والولايات المتحدة. حيث يقول أحد الفقهاء :

(1) مقال نشر في "لومند ديبلوماسيك" ديسمبر عام 2000 تحت عنوان: من أجل إعادة تأسيس السياسة الخارجية الفرنسية كما أشار إليه دكتور أحمد محمود جمعة في مقدمة كتابه الدبلوماسية في عصر العولمة المرجع السابق.
(2) دكتور أحمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 198.

it is difficult to reconcile today with article 2/4 of the charter unless one adopts a rather artificial definition of the territorial integrity criterion in order to permit temporary violations. Practice is also in general unfavorable to the concept ; primarily because it might be used to justify interventions by more forceful states into the territories of weaker states⁽¹⁾.

وللأسباب المذكورة فإن مثل هذه التصرفات تجعل منظمات الإغاثة تخالف قواعد الحياد والإنسانية المطلوبين في مثل هذه الأمور، وتمارس نشاطات خارج إطار وأهداف الإغاثة لإنسانية. وغالبا ما تتخذ منظمات الإغاثة مواقف سياسية وتقدم خدماتها للدول التي تساندها الدول الراعية للإغاثة أو المانحة للمساعدات.

لقد تصدت محكمة العدل الدولية لتلك الظاهرة في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية . لقد ظهر تحيز منظمات الإغاثة جليا واضحا، من خلال ممارسة الضغط على الدول المعنية لقبول مواد الإغاثة وفق شروط وفي ظروف معينة، وكما قالت المحكمة أنه وحسب المبدأ الرابع من ذات الملحق يجب أن يتم تقديم المساعدات الإنسانية دون تمييز أو تفرقة خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لأن الهدف هو تخفيف الآلام والمعاناة الإنسانية⁽²⁾.

وقد لاحظنا إجماع منظمات الإغاثة عن مساعدة ضحايا الفيضانات التي اجتاحت مؤخرا دولة باكستان على خلفيات سياسية مخالفة لمبدأ الإغاثة الدولية. وفي نفس الوقت هرعت تلك المنظمات لإغاثة ضحايا فيضان هايتي، وقد لاحظنا كيف تمت ممارسة التدخل الغير مشروع من طرف هذه المنظمات في الحرب الأهلية النيجيرية من قبل والحرب الأهلية الصومالية. ثم حرب العراق، وأخيرا في الحرب الأهلية السودانية.

يطرح البعض شكوكا حول مدى فعالية الدبلوماسية الإنسانية في مجتمع دولي يتعامل مع تداعيات المشاكل الدولية دون جذورها ومسبباتها، ويتناول هذه التداعيات الخطيرة بالتلقائية فما تستيحه الولايات المتحدة لنفسها في أفغانستان والعراق من ممارسات منافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين المكملين التي صدقت عليهما. تستهجنه بالنسبة لغيرها في نزاعات داخلية وضد جماعات انفصالية متمردة في إقليمها مثل اندونيسيا في تيمور الشرقية والسودان في دارفور⁽³⁾. ويظهر ما يمكن أن تشكله هذه المنظمات من خطر على سيادة الدول بكل وضوح من خلال ما حدث في الحرب الأهلية في جنوب السودان مثلا، وهذا ما دفع بالحكومة السودانية خلال تلك الأزمة إلى إعطاء بعض المنظمات مهلة لوقف نشاطها في السودان بدعوى التدخل في شؤون السودان الداخلية، وتجاوز تلك المنظمات لحدود صلاحياتها وهي تقديم الإغاثة الإنسانية. وقد ثبت عدم التزام المنظمات المعنية بقاعدة الإغاثة بلا تمييز ودون إقصاء ولا انحياز، وعدم الالتزام بواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي تزاوّل فيها نشاطها.

لقد كانت المساعدات الإنسانية تمهيدا للتدخل العسكري في العراق، عن طريق ممارسة سياسة التمييز بين العراقيين وزرع الفتنة والخلاف بين مختلف فئات الشعب العراقي وخاصة بين الأكراد والعرب، وبين الشيعة

(1) - Malcolm N : Shaw International Law , op cit . P 802.

(2) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق ص 10 .

(3) — دكتور احمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 202 .

والسنة من المسلمين⁽¹⁾. وقد كان التمييز أحد الأسباب التي رفضت على أساسها محكمة العدل الدولية ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأنها كانت تقدم المساعدات إلى "الكونتراست" في نيكاراغوا لأسباب إنسانية. حيث قالت المحكمة: أن المبدأ الخامس من اتفاقية الصليب الأحمر الدولي في المشروع الملحق الذي يغطي المساعدات في وقت الكوارث، قد أكد على ضرورة: قبول الدول المعنية لهذه المساعدات الإنسانية، كما تطلب المبدأ الرابع من ذات الملحق، أن يتم تقديم المساعدات الإنسانية دون تمييز أو تفرقة خاصة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، لأن الهدف من الإغاثة الإنسانية هو تخفيف الآلام والمعاناة الإنسانية⁽²⁾. وقد حاول البعض التفرقة بين التدخل الإنساني، وبين التدخل لتقديم المساعدة أو الإغاثة الإنسانية، وقد برزت هذه المحاولات بصفة خاصة خلال تدخل قوات التحالف بالقوة في شمال العراق مستندة على قرار مجلس الأمن رقم 688 وأن هذا القرار لم يحتو على عبارة استخدام كل الوسائل الضرورية، كما جاء في القرار 678 لصد العدوان العراقي على دولة الكويت⁽³⁾.

ونشير في الأخير إلى أن نشاط الأمم المتحدة في العقود الأخيرة قد تضخم في مجال آخر للمساعدة الإنسانية تمثل في أعمال الإغاثة في مناطق عديدة تعاني إما من كوارث طبيعية أو حروب أهلية أو حركة نزوح لمئات الألوف من الناس هرباً من اضطهاد عرقي أو ديني⁽⁴⁾.

وفي الوقت الحالي تعيش بعض الأقليات الإسلامية ظروف معيشة صعبة، في ظروف سياسية قائمه على الإقصاء والحرمان من حقوق المواطنة والعيش الكريم وهذا ما تواجهه إحدى الأقليات المسلمة في بورما التي تسمى "الروهينجا" والظروف القاسية التي تفرضها عليهم الدولة من حرمان من حق المواطنة إلى تضييق الحريات وتشجيع على الهجرة عبر قوانين جائرة تفرضها على ما يقارب 20 بالمائة من سكان الإقليم⁽⁵⁾. فلماذا لم يتحرك الضمير الإنساني؟، وأين هي منظمات الإغاثة الإنسانية؟

التدخل الإنساني النظرية والتاريخ

يثبت تاريخ العلاقات الدولية عدم استقامة نظرية التدخل الإنساني لتبرير استعمال القوة لتخليص سكان دولة أو فئة منهم يتعرضون إلى سوء المعاملة والتعسف بطريقة تهز الشعور وتحرك الضمير الإنساني، لأن تطور القانون الدولي قبل عصر التنظيم لم يصل إلى درجة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، بل بالعكس كانت الدول حرة في التدخل على أي أساس تراه مناسباً وبالمقابل تتحمل ما يمكن أن يترتب على ذلك التدخل من نتائج.

لقد تم بعث نظرية التدخل الإنساني كما صاغها الفقهاء الأوائل من جديد خلال التدخلات المتكررة والمنظمة التي قامت بها الدول الأوروبية في شؤون الدولة العثمانية كما ذكرنا من قبل. وتبين تلك المحاولات

(1) — دكتور احمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 202 .

(2) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : المرجع السابق ص 10 .

(3) — الدكتور عماد الدين عبد الله المحمد : المرجع السابق، ص 164 .

(4) — دكتور احمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر، العولمة المرجع السابق، ص 201 .

(5) — الشروق اليومي : 23 جانفي 2014 ، ص 2.

بوضوح ضعف، أو انعدام الدوافع الإنسانية كلياً ، فالظروف والملابسات المحيطة بتلك المحاولات تدل جميعها أن الأسباب والدوافع الإنسانية إنما تم توظيفها لإخفاء الدوافع الحقيقية المباشرة، والغير مباشرة من وراء أعمال التدخل، وهي الدوافع التي كان يعززها التنافس الشديد بين القوى الأوروبية على ممتلكات الإمبراطورية العثمانية المتهالكة. ومن بين أهم هذه التدخلات نذكر التدخل الأوروبي في اليونان 1827 والتدخل الأوروبي في جزيرة كريت 1866-1868 وهو تدخل دبلوماسي ثم التدخل الأوروبي في منطقة البلقان 1877-1878.

لقد طوع الفقه الأوروبي نظرية التدخل الإنساني كاستثناء على قاعدة عدم التدخل وقالوا بجواز القيام بإجراءات وإرسال فرق استطلاع أوروبية إلى الأراضي الواقعة تحت حكم الدولة العثمانية لتخليص الرعايا المسيحيين من التعسف وسوء المعاملة والتقتيل. كما أحازوا إرسال فرق إلى الصين لوضع حد لثورة البوكسر. Boxer Rising .

تعتبر حرب الكريمين دليلاً كافياً على النوايا التوسعية التي كانت تحرك الدول الأوروبية والسلوك التضليلي الذي انتهجته تلك الدول باعتمادها على العاطفة الدينية لكسب تأييد الشعوب الأوروبية لما تشنه من حروب. وذلك بتقديم المبررات الإنسانية مثل تخليص المسيحيين من التعسف وسوء المعاملة التي كانوا يتعرضون لها.

فقد ثبت أن حرب الكريمين التي دارت بين روسيا وتركيا هي دليل واضح على تلك الشعارات المضللة. فقد تحوفت فرنسا وبريطانيا من نوايا روسيا الحقيقية، وإمكانية توسعها في حالة انتصارها على تركيا، وهذا ما قد يشكل تهديداً مباشراً لمصالحهما وكان ذلك التخوف هو السبب الذي دفع كل من فرنسا وبريطانيا إلى مساعدة تركيا المسلمة ضد روسيا المسيحية.

يشير الكثير من فقهاء القانون الدولي أنه ليس هناك مثال أو حالة خالصة لما يصطلح على تسميته بالتدخل الإنساني خلال كل تلك الحقبة التاريخية، ويقدم الفقيه الأمريكي الشهير "ستيول" تدخل الولايات المتحدة في كوبا 1868 على أنه مثال واضح على تدخل دولة من أجل هدف إنساني وهو وضع حد للمعاملة اللاإنسانية، والقسوة والوحشية التي كانت السلطات الإسبانية تسليتها على سكان كوبا في ذلك الوقت.

أما الفقيه " براون لي" Brownlie فيعترف بعدم وجود حالة واحدة يمكن أن تعتبر تدخلاً إنسانياً باستثناء التدخل الفرنسي في جبل لبنان 1860-1861 حيث كان الجانب الإنساني فيه طاعياً، ولكن وباستعراض حيثيات التدخل الفرنسي في جبل لبنان ومواقف الدول الأوروبية القوية منه، بالإضافة إلى تشكيك بريطانيا في النوايا الفرنسية الحقيقية، وحرصها على سرعة انسحاب القوات الفرنسية كل هذه المعطيات تؤدي بنا إلى الاستنتاج بأن التدخل الفرنسي في جبل لبنان ولو أنه تم بتفويض أوروبي فإنه لا يخرج عن إطار السياسة الأوروبية العامة المتمثلة في التنافس المستمر بين الدول الأوروبية القوية من أجل التوسع على حساب الدولة العثمانية في ذلك الوقت، فقد كانت تلك السياسة عامة اعتمدها الدول الأوروبية منذ عصر النهضة، وكانت الدوافع الإنسانية ذريعة تخفي النوايا الحقيقية من وراء التدخل. وقد تجلت الحقيقة وظهر كل شيء بوضوح بعد ذلك حين عادت فرنسا وبريطانيا إلى المنطقة كقوتين استعماريتين توسعيتين حيث اختفت الدوافع الإنسانية إلى الأبد.

يؤكد الأستاذ " براون لي" على أن الدوافع الإنسانية في هذا المثال كانت طاغية وقد سايره في هذا الاستنتاج بعض المختصين" وأهملوا الاستدراك فقالوا أن التدخل الفرنسي في سوريا يعتبر مثالا للتدخل الإنساني الحقيقي⁽¹⁾. ولكن هذا الاستنتاج لا يعبر عن حقيقة الدوافع التي كانت وراء التدخل الفرنسي في جبل لبنان كما سبقت الإشارة إلى ذلك. على الرغم من أن الأستاذ " براون لي" Brownlie يعود ويستدرك قائلاً: أن التدخل الفرنسي في سوريا أو ما يسمى بجبل لبنان لا يخرج عن سياق التدخلات الأوروبية الأخرى في ممتلكات وأراضي الدولة العثمانية عموماً. ففي رأي هذا الفقيه أن نظرية التدخل الإنساني تعود إلى مرحلة التدخل الغير متكافئ وان الدوافع الحقيقية التي كانت وراء ذلك التدخل ترجع إلى التنافس التقليدي الحاد الذي كان قائماً بين فرنسا وبريطانيا، وقد ثبت أن ادعاء التدخل لأسباب إنسانية كان يخفي سعي فرنسا الى التوسع والسيطرة، وما يؤيد هذا الموقف ما جاء في مقال حول التدخل الإنساني كذريعة لتدخل الهند في باكستان وفصل باكستان الشرقية عن باكستان الغربية وإعلان قيام دولة بنغلادش⁽²⁾، يقول الكاتبان: Franck T.M و Rodley. N ما يلي : أن تقرير المبعوث البريطاني إلى جبل لبنان يبين بوضوح المغالطات وتضخيم الأمور من جهة، ومن جهة أخرى، فحسب التقرير المشار إليه فإن القوات الفرنسية كانت قد تدخلت إلى جانب الجهة المتسببة في الأحداث، وهي نفس الجهة التي قامت بالاستفزات لتعجيل بالتدخل الأوروبي إلى جانبها، وأن القوات الفرنسية لم تتدخل إلى جانب الضحايا كما تتطلبه نظرية التدخل الإنساني⁽³⁾.

(1) — لقد شدد الكثير من فقهاء القانون الدولي في دراسة التدخل الإنساني على وجوب انعدام الدوافع المصلحية للدولة أو الدول المتدخل، وهذا الشرط هو الذي وضع الأمثلة التاريخية موضع تشكيك وأحيان الرفض، فالولايات المتحدة عندما تدخلت في كوبا مثلاً كان ذلك في إطار سياسة التوسع و الهيمنة التي انتهجتها منذ الاستقلال للحلول محل القوى الاستعمارية القديمة وخاصة إسبانيا في أمريكا ألاً تنية.

— كما أن التدخل الفرنسي في سوريا كان الهدف منه هو التوسع والسيطرة و بسط النفوذ، وهي الحركة التي كانت في أوجها ولم يكن هدفها هو حماية المسيحيين هناك وهذا ما تم التركيز عليه.

— كما أن الملاحظة الجديرة بالإثارة حالياً أنه يجوز وفي حالات يكون فيها الجانب الإنساني طاغياً أن تمتنع المجموعة الدولية عن تبني موقف الإدانة وذلك في حال تفادي خسائر كبيرة في الأرواح نتيجة التدخل الخارجي. ويمكن أن يظهر التدخل الإنساني في الأوضاع الإنسانية القصوى عند الحاجة إليها مثل ما حدث في "رواندا" وفي "البوسنة" مثلاً ولكن وبالنظر إلى صعوبة التأصيل، فإنه لا بد من العودة إلى الاعتماد على نظام الأمن الجماعي والى موضوع الشرعية الدولية من جديد.

— لقد سبق أن تعرض موضوع الشرعية الدولية بعد سنة 1990 للتشكيك من جديد وذلك لعدم مراعاة روح ميثاق الأمم المتحدة المتجسدة في المقاصد والمبادئ كما تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدولي. والحقيقة هي أن قصور نظام الأمن في السابق عن أداء وظيفته، وانحرافه حالياً في أداء هذه الوظيفة قد فتح الباب أمام دعاة التدخل الإنساني مستغلين عدم الدقة وعدم الوضوح الذي يشوب هذا المفهوم، للقيام بالتدخل الدكتاتوري الغير مشروع في شؤون الدول الأخرى .

(2) — أنظر في ذلك الدكتور عماد الدين عبد الله احمد : المرجع السابق، أين يستعرض رأي الأستاذ يوكرا و يعاتبه عليه وهذا على الرغم من أن البحث قد تم في إطار أكاديمي ولا يحتاج الى مثل هذا العتاب.

(3) - Franck. T.M. and Rodley F: After Bangladesh the law of Humanitarian Intervention. A.J.I.L :vol. 1973. PP282.

والخلاصة هي أن التنافس بين الدول الأوروبية ورغبتها الملحة في التوسع كانت أسبابا كافية لإعادة بعث وإحياء نظرية التدخل الإنساني بدعوى حماية الأقليات المسيحية الموجودة في أراضي الدولة العثمانية من الاضطهاد والتعسف وسوء المعاملة وقد لقيت هذه المحاولات ترحيبا كبيرا وحماسا وتأييدا من جانب القوى الفاعلة في أوروبا في ذلك الوقت كما حازت على تأييد الرأي العام الأوروبي ودعم ومباركة الكنيسة.

وبالرجوع إلى الوقائع التاريخية، والسلوك الدولي العام تتجلى الحقيقة التي توصلنا إليها من قبل: وهي أن المجتمع الدولي قبل عصر التنظيم إنما فرق بين الحرب والاستعمالات الأخرى للقوة من أجل هدف واحد وهو تحديد الظروف التي يتعين على الدول فيها احترام تطبيق قواعد الحرب، وخاصة تلك القواعد التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي. ولم يكن ينظر إلى التدخل في غالب الأحوال على أنه يشكل حربا ما لم يتم إعلان الحرب رسميا⁽¹⁾. وقد تتبعنا التطور التاريخي للمجتمع الدولي حيث ظهر واضحا أن الدول منذ البدايات الأولى لنظام ما بعد الإمبراطورية المسيحية المقدسة، قد اعتمدت على إمكانياتها الخاصة، كما تحصنت بمبدأ السيادة وحقها في اللجوء إلى المبادرة باستعمال القوة لتوسيع مصالحها أو حماية نفسها، ولم تكن هناك حدود وضوابط على سلوك الدول إلا حق الدول الأخرى بأن تسلك نفس السلوك. ولهذا فقد قيل أن مبدأ عدم التدخل لم يكن عائقا ولا معرقلا يمكن أن يمنع الدول من التدخل إذا رأت أن من مصلحتها عمل ذلك. بالإضافة إلى هذا فإن مبدأ عدم التدخل كان يثار بصفة خاصة في الخلافات التي تظهر بين القوى الكبرى، وذلك من أجل تفادي الحروب المدمرة فيما بينها كما دلت على ذلك وقائع العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بصفة خاصة إلى غاية الحرب العالمية الثانية.

لقد كشفت النتائج التي تمخضت عنها الحرب العالمية الأولى عن الرغبة الشديدة في تفادي مثل تلك التجربة، وذلك بالقضاء على مسبباتها من خلال إبرام عهد عصبة الأمم، ثم إبرام ميثاق باريس بعد ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى نلاحظ ظهور اتجاه جديد في سلوك الدول ومواقفها بعد التجربة الأولى لحرب واسعة النطاق وبوسائل وإمكانيات لم تكن متوفرة من قبل. وقد تمثل هذا الاتجاه على الخصوص في محاولة الحد من أسباب اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. لكن النوايا الحسنة والجهود، والمواقف لم تكن وحدها كافية للحد من طموحات وأطماع جميع الدول الكبرى في ذلك الوقت.

أما على صعيد القانون الدولي فرغم الظروف التي تمت فيها ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الأولى، فإن تلك الترتيبات لم تكن حافزا مشجعا للدول الكبرى للانخراط في نظام أمن جماعي يحد من أطماعها التوسعية ومحاولاتها تعويض ما فاتها من مكاسب وما لحقها من خسائر بسبب تلك الحرب. وهي الأسباب التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية وظهور المرحلة الحديثة من تطور المجتمع الدولي، وهي المرحلة التي انطلقت فعليا باندلاع الحرب العالمية الثانية، وإنهيار عصبة الأمم خلال تلك الحرب.

(1) — ولهذا السبب لم يكن التدخل دائما حربا، بل كان من بين الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية كحماية مصالح الدولة أو حماية رعاياها في دولة أخرى دون حاجة إلى إعلان الحرب والتقييد بقواعد تسييرها. ولذا فالحرب هي تدخل رسمي. وفقا للقانون الدولي العرفي، وإلى تاريخ قيام منظمة الأمم المتحدة حيث تم التخلي على المفاهيم والمصطلحات السابقة التي سهلت مهمة الدول في مخالفة التزاماتها، وتم بالمقابل اعتماد إستراتيجية جديدة هي ما تضمنه ميثاق عصبة الأمم.

الفرع الثالث : تقييم نظرية التدخل الإنساني في ظل الواقع الدولي المعاصر

لقد أدت الآثار الكارثية وما خلفته الحرب العالمية الثانية من معاناة ومآسي إنسانية كبيرة إلى إبداء الدول استعدادها للتنازل عن الصلاحيات والسلطات المطلقة التي كانت تمارسها بكل حرية إلى غاية نهاية الحرب المذكورة. كما كشفت تلك الآثار عن الرغبة الحقيقية في تقييد أو التنازل عن كثير من الحقوق والحريات التي كانت تعد من مظاهر سيادة الدول التقليدية، وهي الحقوق والحريات التي كانت من بين أسباب اندلاع الحروب .

لقد تم في خضم نشاط منظمة الأمم المتحدة، ومن خلال الممارسة الميدانية إقرار الكثير من الإجراءات ووضع عدد من الآليات وكذلك تطوير الكثير من القواعد عن طريق تفسير ما تضمنه الميثاق نفسه من نصوص وأحكام تفسيراً يسير اتجاه اهتمام الرأي العام الدولي، ويتمشى مع رغبة الأغلبية داخل مختلف أجهزة المنظمة، وذلك دون الإخلال بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما نلاحظه بصفة خاصة على نشاط المنظمة فيما يتعلق بحماية وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وقد تم ذلك بإقرار قواعد ونصوص اتفاقية، أو إطلاق إعلانات وتوصيات بإجماع أغلبية ساحقة دون معارضة تحت الدول الأعضاء على ضمان الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها، وضرورة معاملة الأشخاص الموجودين تحت سلطتها معاملة إنسانية بتطبيق العدل والمساواة وعدم التمييز، وحظر المعاملة التي تمس بكرامة الإنسان وقدره، أو تحرمه من حقه في حياة كريمة في أمن وأمان.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن المنظمة بصفة عامة في نشاطها المتعلق بحقوق الإنسان كما هو الحال في جميع صلاحياتها المستمدة من الميثاق، غير مقيدة بنص المادة 2 الفقرة 7 كما استقر عليه تفسيرها في الممارسة الميدانية: حيث تؤكد أن الدراسة والتوصية وتوجيه النقد وحتى توجيه التهم بخرق ومخالفة حقوق الإنسان لا تشكل تدخلاً محظوراً بموجب النص المشار إليه، بل على العكس فإن هذا السلوك من جانب المنظمة أعتبر دائماً من صميم مهام المنظمة وفقاً للميثاق. كما يلاحظ كذلك أن حقوق الإنسان فيما بعد، قد أصبحت اهتماماً إستراتيجياً من اهتمامات المنظمة الدولية، وبهذه الصفة فإنها قد خرجت من الاختصاص الحصري للدول وهي لا تخضع للحظر الوارد في نص المادة 2 الفقرة 7 المشار إليه.

تؤكد كل الشواهد والأدلة التاريخية أن القانون الدولي العرفي وبشهادة الكثير من الفقهاء لم يقر ولم يعترف بنظرية التدخل الإنساني كما يقدمها الفقه المعاصر. ويظهر ذلك بوضوح من خلال استحالة تقديم حالة واحدة تلقى الإجماع والاستحسان. كما أن التدخلات المشهورة تاريخياً كانت الدوافع الإنسانية فيها ضعيفة مقارنة بالأهداف الحقيقية التي كانت وراء ذلك. كما أن المواثيق الدولية مثل عهد عصبة الأمم، وميثاق باريس، وحتى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية التي تعاقب على جريمة الإبادة والتقتيل الجماعي، وقرار الإجماع بتعريف العدوان كل هذه الوثائق لم تشر إلى التدخل الإنساني وهي جميعاً

وثائق على درجة كبيرة جدا من الأهمية ، كما أن كل الاتفاقيات اللاحقة الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي أبرمت لغرض حماية حقوق الإنسان لم تشر هي الأخرى إلى التدخل الإنساني من قريب أو من بعيد.

وفي الوقت الحالي وأمام التهديد المتزايد للسلم والأمن الدولي من جراء الممارسات التعسفية والخرق الفاضح لحقوق الإنسان من جهة، وكذلك الاتهامات المجانية الغير مؤسسة التي توجهها بعض الدول لبعض الأنظمة من جهة أخرى. وأمام التهديد باستعمال القوة أو استخدامها مخالفة لنص المادة 2 فقررة 4 والمادة 2 فقررة 7 وذلك على خلفيات وأسباب غير واقعية، فإن الوضع يستدعي تقييما دقيقا بأسلوب وطريقة حذرة، كما تستدعي طبيعة هذا الموضوع وحساسيته الشديدة وقابلية استعماله استعمالا تعسفيا عدم الجري وراء الشعارات الايديولوجية أو العاطفية التي ليس لها أي تأييد أو سند موضوعي من الواقع. والتي تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين بخرق النصوص والأحكام الأساسية للميثاق.

يوجد من بين فقهاء القانون الدولي سواء القدامى أو المحدثين من يؤمن بالقيم السامية للوجود الإنساني وبحق الإنسان في حياة مستقرة وعيش كريم، ومنهم من يرى أن السلطة ما هي إلا جهاز أو أداة هدفها تحقيق رفاهية المجتمع وأمنه واستقراره ، وذلك بتسهيل حياة الأفراد وتنظيم علاقتهم من أجل حياة أفضل. وانطلاقا من هذه القناعات فإن الإنسان في نظرهم هو القيمة الحقيقية، وأن سعادة الإنسان هي الغاية القصوى، وهي الهدف النهائي لأي تنظيم سواء كان دوليا أو داخليا. وعلى هذا الأساس فإنهم يرون: أنه إذا أخلت السلطة القائمة في دولة من الدول بواجبها وانخرقت عن وظيفتها وقامت باضطهاد وإساءت معاملة مواطنيها وحرمانهم من حقوقهم الأساسية بطريقة تمز وتثير الضمير الإنساني جاز في نظر هؤلاء الفقهاء للدول الأخرى أن تتدخل لوضع حد لهذا الاضطهاد وتلك المعاملة اللا إنسانية ولكن يجب في هذا الصدد أن نتحرى الدوافع والأسباب وأن نتحقق من خطر الأيديولوجيات عندما نستعرض مثل هذه الأفكار. لأن أفكار حقوق الإنسان هي أفكار تزخر بالأيديولوجيا حتى بعد أن انتهت لازدواجية الايديولوجية وانتهى الخلاف الذي كان قائما بين الشرق والغرب وخاصة حول حقوق الإنسان وأولوية بعض الحقوق في الحماية على البعض الآخر. فقد تحول الصراع حاليا الى وجهة أخرى.

باستعراض نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة يواجه الباحث صعوبات كثيرة وهي كذلك صعوبات كبيرة، وتتعلق هذه الصعوبات أساسا بمحاولة الكثير من الفقهاء تغليب تفسير على تفسير، أو محاولة إعطاء أولوية لنص على نص آخر خدمة لاتجاه فكري أو مصلحة سياسية معينة. وفي غالب الأحوال يجتفي الحياد وتحتفي الموضوعية إلا نادرا وفي حالات شاذة مثل موقف الأستاذ البارز Lilich.R.B من حصار غزة وما أثاره في تقاريره من خرق فاضح لحقوق الإنسان، وما تعرض له الفلسطينيون من تشريد وتقتيل وتجويع ودعوته إلى تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لتلك المعاناة، وهي التقارير التي أثارت عليه سلطات الدولة الصهيونية وبعض الدول المؤيدة لها. وقد قدم هذا الفقيه الكثير من الأعمال حول التدخل الإنساني سواء منفردا أو بالتعاون مع أساتذة آخرين تعد قمة في الإنسانية، وعلى الرغم من النوايا الحسنة لبعض الفقهاء، فإن نظرية التدخل الإنساني قد أسيء استعمالها سواء قديما أو في العصر الحالي كما قال الفقيه "غرو تيروس" وكما يذهب الأستاذ "براوين لي" إلى ذلك. لأن التنظيم الدولي المعاصر إنما يسعى إلى حفظ السلم والأمن الدولي وإلى تفادي

الحروب المدمرة، وكما مر خلال أطوار هذه الدراسة أن مقاصد الأمم المتحدة لا يجب أن تتجاوز مسألة " حفظ السلم والأمن الدولي" أو الإخلال به. فإذا سلمنا بجواز تدخل الدول بالقوة لحماية الحقوق الأساسية لإنسان فماذا يحدث " للسلم والأمن الدولي" يا ترى؟! وماذا يطلق على هذا التصرف ضمن مضمون ميثاق الأمم المتحدة؟.

إن انفتاح نظرية التدخل الإنساني بشكل كبير جدا على إمكانية التعسف. وكذلك إمكانية الواضحة لاستغلال هذه النظرية من أجل غايات أنانية غير إنسانية، بالإضافة إلى ذلك أن التدخل بصفة عامة لا يكون إلا في متناول الدول الكبرى التي تملك إمكانية القيام بذلك. رغم أننا عايشنا تدخل تترانيا في أوغندا مثلا، وكذلك تدخل فيتنام في كمبوديا — ثم تدخل القوات النيجيرية في سيراليون تحت غطاء المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا وقبل هذه الأحداث ادعت الهند صراحة التدخل الإنساني في باكستان الشرقية كأول سابقة خطيرة في هذا الاتجاه.

كل الاعتبارات السابقة وغيرها كثير هي التي جعلت الدول تنكر وجود هذه النظرية في القانون الدولي العام، وقد أيدت هذه المواقف غالبية فقهاء القانون الدولي المعاصرين على أساس تغليب اعتبارات حفظ السلم والأمن على الاعتبارات الإنسانية، وظهر ذلك واضحا خلال المناقشات التي دارت في مجلس الأمن الدولي بصدد قضية تدخل الهند بالقوة العسكرية في باكستان وفصل بنغلاداش عنها، وقد كان الجانب الإنساني في تلك القضية طاغيا. ورغم ذلك فقد كانت تلك التجربة حرقا واضحا لما إستقر في ميثاق الأمم المتحدة من قواعد وأحكام مثل نص المادة 2 الفقرة 4 والمادة 2 الفقرة 7. ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

لقد رأينا أن ازدهار نظرية التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر كان على يد الدول الأوروبية الكبرى الطامعة والطامحة إلى السيطرة والتوسع على حساب الإمبراطورية العثمانية المتهالكة.

... This has some support in pré-charter Law and It May very well have been the case That in the last Century such intervention was accepted Under international Law⁽¹⁾.

وما يلفت الانتباه هو ابتعاد الدول الغربية الكبرى عن الاعتماد على نظرية التدخل الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية، لأن المستشار الألماني كان قد أشار في رسالة بعث بها إلى رئيس الوزراء البريطاني: إلى الاعتداءات المتكررة والمتواصلة على حياة وحرية الأقليات، وأن هدف ألمانيا من التدخل هو نزع سلاح ميليشيات التشيك الإرهابية التي تهدد حياة الأقليات هناك⁽²⁾. ولهذا السبب لم يتم الاستناد على نظرية التدخل الإنساني من طرف الحلفاء ولم تتم إثارتها في التدخلات الأوروبية المختلفة إلا نادرا كما حدث في عملية التدخل الثنائي البلجيكي الأمريكي في الكونغو عام 1961. ويجب أن نشير إلى أن المبررات الإنسانية التي تم تقديمها عقب عمليات التدخل التي قامت بها الدول الكبرى لم تلق القبول ولا التأييد أو الموافقة المرجوة من طرف الغالبية

(1) — أنظر في هذا بصفة عامة كلا من :

— الدكتور، عماد الدين عطا الله المحمد : التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي العام.

—Brownlie IAN : Humanitarian intervention opt cit.

(2) — جاء هذا التبرير في رسالة بعث بها المستشار الألماني Hitler إلى رئيس الوزراء البريطاني cherchil.

الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي، بل على العكس من ذلك فقد واجهت انتقادا كبيرا من طرف الدول الإفريقية على أساس أن تلك العمليات كانت تشكل خرقا واضحا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. فقد عبر مجلس وزراء الوحدة الإفريقية المنعقد في الخرطوم بين 3 و 8 جويلية 1978 بخصوص التدخل العسكري في إفريقيا والإجراءات التي تتخذ لمواجهة المناورات والتدخلات من طرف الاستعمار الجديد، عن تفاجئه القوي بالتدخل من طرف بعض القوى الأجنبية في مناطق مختلفة من القارة وحرصهم على تغذية واستمرار المنازعات وزرع الخلافات.

أما النقاش الذي ثار بشكل لم يسبق له نظير داخل الأمم المتحدة ، فقد تمحور حول موضوع جواز أم عدم جواز التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر: فقد ظهر هذا النقاش بعد تدخل الهند بالقوة العسكرية في دولة باكستان وفصل باكستان الشرقية عن باكستان الغربية وإعلان قيام دولة بنغلاداش. وتركز بصفة خاصة حول مخالفة الهند لأحكام ميثاق المتعلقة باستعمال القوة ومنها المادة 2 الفقرة 4 من جهة، وإشكالية نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة أخرى. فأتناء مناقشة هذه القضية في مجلس الأمن تساءل السفير الهندي لدى الأمم المتحدة قائلا: أنه في عملية البحث عن السلام والتطور والعدالة ما الذي حدث لجانب العدالة؟! ثم يجيب قائلا: أن العدالة قد تم تطبيقها في هذه الأثناء من طرف الوحدات الهندية⁽¹⁾. ولكن من خلال ما دار من مناقشات في مجلس الأمن، كان هناك رفض عام لما قامت به الهند من تدخل رغم الظروف الغير إنسانية التي كانت سائدة في باكستان الشرقية في ذلك الوقت.

إن ما حدث في الكونغو، وما حدث في نيجيريا، وكذلك ما حدث في باكستان. ومن خلال المناقشات التي دارت سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة: يدل بوضوح على عدم رغبة الدول الصغيرة وحتى القوى الكبرى- في الارتباط مبدئيا بسلوك قد يعتبر سابقة، أو يفهم بأنه تفسير لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. هذا التفسير الذي يجيز للدول التدخل الإنساني بالقوة المسلحة، وأصدق مثال على هذا الاتجاه هو رفض دول الحريات الديمقراطية المعروفة بمساندة وتشجيع حقوق الإنسان، التدخل ولو عن طريق فرض عقوبات بالقوة لمصلحة خمسة عشرة مليون إفريقي الذين حرّموا بهمجية من حقوقهم المدنية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية في جنوب إفريقيا "سابقا" على الرغم من التوصيات الملزمة الصادرة من مجلس الأمن. وقد كان حكم محكمة العدل الدولية القاضي بانعدام صفة التقاضي ، في قضية جنوب غرب إفريقيا الشطر الثاني ليؤكد على عدم استعداد المحكمة في ذلك الوقت لتوسيع معنى صفة التقاضي والتي تتحقق بناء على وجود مصلحة أكيدة وجدية ، لقد قالت المحكمة أن ليبيريا وأثيوبيا ليس لهما المصلحة التي تترتب عليها صفة التقاضي المطلوب توفرها في طرفي النزاع ، وتعطي للدولتين الحق في التدخل عن طريق رفع دعوى دولية على جنوب إفريقيا ونشير هنا ولتخفيف الصدمة التي تلقاها الرأي العام العالمي في ذلك الوقت أنه قيل: أن هذا الحكم هو في الواقع تعبير عن موقف سياسي صادر عن محكمة قانون.

(1) - After Bangladesh the law of H.T by force Thomas M.Franck and Nigel Rodley.AJI VOL 67. PP 276-277

ويحق لنا أن نتساءل بخصوص الأولويات في نظام الأمم المتحدة هل هو الأمن والسلام أم العدالة الولية وعلى ما يبدو فإن الأمن والسلام هو الأولوية الرئيسية للأمم المتحدة، ولهذا السبب تساءل جل المتدخلين عن مصير المادة 2 الفقرة 4.

بالإضافة الى كل ما قيل حول الطبيعة القانونية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. على أنها عامة وغير واضحة وغير مقترنة بآليات أو جزاءات لضمان احترامها في التطبيق. ولكن هذا ليس رأي جميع المهتمين. بموضوع بحقوق الإنسان في إطار المنظمة .

يقول القاضي *Tanaka*

The accumulation of authoritative pronouncements such as resolutions declarations; decisions, etc, concerning the interpretation of the charter by the competent organs of the international community can be characterized as evidence of the international custom referred to in article 38 paragraph 1b⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس بالنسبة لموضوع استعمال القوة لا توجد قواعد قانون دولي إلا تلك التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة كما هو عليه، وكما تم تفسير بعضها من خلال العمل المتواتر من قبل أجهزة المنظمة نفسها وخاصة من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي. وأن ما تم حتى الآن لا يرقى الى مستوى العرف الدولي المعترف بمثابة قانون.

وفي محاولة تقييم النصوص القانونية على ضوء سلوك ومواقف الدول، وآراء الفقهاء سواء المترددين المشككين أو المتفائلين منهم والمتسرعين، نلاحظ عدم إثارة موضوع التدخل الإنساني، ولم يتم اللجوء إلى استعماله بالنسبة للوضع الصعب والمعاناة التي يعيشها الشعب الفلسطيني الذي يتعرض إلى معاملة لا إنسانية قاسية ومستمرة وهو ضحية تعسف كبير بتواطؤ من الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، إن وضع الشعب الفلسطيني يشبه الوضع الذي كان عليه شعب جنوب إفريقيا في ظل النظام العنصري البائد — وفي هذا المقام يجب التذكير من جديد أن القيم والمفاهيم كالمساواة، والعدالة والإنسانية هي قيم ومفاهيم واحدة في الزمان والمكان والوسط الواحد الذي تنشأ فيه، وعلى هذا الأساس وبمجرد أن أقرت الدول ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تكون بذلك قد قبلت التزاما بتطبيق أحكامه. ويجب أن نتذكر في هذا المقام ما قيل لنا : أن القانون الدولي هو تعبير عن القوة السياسية للدول. وأنه مازال رغم كل ما مر به من مراحل وما مرت عليه من أحداث قانون "السيادة". وما زالت الدول تنظر إلى القانون الدولي من جانبه الإيجابي فقط أي من جانب حماية مصالحها، أو ما يعود عليها من كسب من وراء تنفيذ أحكامه، ويتم هذا الآن في ظل وجود الأمم المتحدة، ووجود نظام أمن جماعي لا يمكن تطبيق آلياته الآ وفق شروط واعتبارات تتضمن هي الأخرى بكل وضوح اعتبار القوة و"المصلحة" وهذا هو الأساس الذي على ضوءه يجب أن تفهم مواقف الدول الكبرى من القضايا الدولية المطروحة كالقضية الفلسطينية، واحتلال أفغانستان والعدوان على العراق

(1) — أما فيما يتعلق بهذا الرأي المخالف القاضي الياباني تنكا Tanaka الذي يشير الى رأي الأمريكي Jessup و رأي القاضي اليوناني Spiropoulos I.C.J Report 1966 حيث يريان أن الأحكام التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي أحكام ملزمة للدول الأعضاء كغيرها من الأحكام الأخرى.

وكوسوفو⁽¹⁾ وقضايا محيرة كثيرة أخرى مطروحة على المجتمع الدولي بشدة وإلحاح كبيرين، وهي مطروحة في أوضاع وحالات أخرى لكن تلك الأوضاع والحالات لم تثر أو تجلب اهتمام المجتمع الدولي، لأنها لا تؤثر على مصالح الدول الكبرى ولا تدخل ضمن حساباتها.

إن نظرية التدخل الإنساني تشير إلى المعاملة اللا إنسانية التي يتعرض لها شعب من الشعوب أو مجموعة بشرية في دولة من الدول على يد السلطة القائمة في تلك الدولة، بحيث تهم تلك المعاملة ويحرك ذلك الخرق الصارخ لحقوق الإنسان الضمير الإنساني ويدفع دولة أو عدة دول إلى التدخل لوضع حد لتلك المعاملة وتخليص ذلك الشعب أو المجموعة الإنسانية من تلك المعاناة، التي حركت الضمير وايقضت الشعور الإنساني ودفعت تلك الدول إلى التدخل.

تقول الفقيهة الإنجليز *Rosalyn Higgins*

A number of eminent scholars have recently affirmed the legality of a circumscribed right of Humanitarian Intervention, so long as it is limited in duration and not directed at the political balance in the country concerned. None the less, so far as international practice is concerned, opinion seems to be moving away from this form of intervention. Even the strictly limited United States-British-Belgian intervention in Congo in 1962 was severely criticized by many governments, even though they acted in rebel-held areas with the co-operation of the Congo government, and speedily withdrew after rescuing the draped missionaries⁽²⁾.

وكما هو واضح من هذا الرأي، فإن تأييد كثير من الفقهاء المعروفين لوجود حق التدخل الإنساني في حدود، أن يتم في خلال مدة محددة وأن لا يستهدف التوازن السياسي في الدولة المعنية، وعلى الرغم من ذلك وما يتعلق بالممارسة الدولية فإنه يبدو أن الرأي المقبول يتعد عن هذا الشكل من التدخل ولا يوافق على مبرراته.

إن القول بالتدخل الإنساني كاستثناء على القاعدة العامة الواردة في المادة 2 الفقرة 4 قد يخلق معادلة خطيرة في العلاقات الدولية، لأن ذلك سيسمح بتبرير مغامرة قد تضر بنظام الأمن الجماعي الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، ويعطي من جهة أخرى رخصة خطيرة لاستخدام القوة بزعم حدوث انتهاك خطير لحقوق الإنسان وقد يستخدم مبرر التدخل الإنساني لتحقيق أهداف عدوانية توسعية⁽³⁾ أو لتصفية حسابات سياسية لا علاقة لها بالأوضاع الإنسانية في دولة من الدول. والمثال على هذا هو تدخل قوات التحالف في العراق حيث لم تجد

(1) — فقد اعتبرت الولايات المتحدة على لسان الرئيس بوش الأب Bush، وكذلك بريطانيا على لسان وزير خارجيتها هارد Hurd أن التدخل في شمال العراق هو تدخل إنساني لحماية العراقيين من الاضطهاد وسوء المعاملة التي يتعرضون لها . — لقد عقدت الدول الكبرى مهمة احترام ميثاق الأمم المتحدة باعتمادها صراحة على نظرية التدخل الإنساني لتبرير اللجوء إلى القوة مخالفة لنص المادة 2 الفقرة 4، وهذا الاعتماد هو في الواقع إحياء لسلوك قديم لم يحظ بموافقة الدول ولم يتفق على وجوده جل الفقهاء بل أن كبار الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة والقدرة قد أنكروا وجود هذا الحق في القانون الدولي العام.

(2) — Rosalyn Higgins ;International Law and Civil conflict :in Luard E the regulation of civil wars opt cit . P17.

(3) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 10.

الدول أي مبرر أو تفسير مقبول لخرق نصوص ميثاق الأمم المتحدة والقيام بعدوان صارخ سوى نظرية فقهيّة قديمة لا أساس لها في الواقع أعيد بعثها لتبرير العدوان .بالإضافة إلى ما سبق هل يحق للدول التدخل بالقوة العسكرية لتغيير نظام الحكم في دولة من الدول؟، أو لفصل جزء من إقليم دولة على أنه تدخل إنساني؟ إن ما حدث في باكستان وفي قبرص، وما تم في جمهورية صربيا والجبل الأسود، وهاييتي وسيراليون وفي ساحل العاج أمثلة ما زالت تطرح الكثير حول حجية أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والضمانات التي قدمها للدول الأعضاء. خاصة ما يتعلق بالمساواة في السيادة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها. وكذلك مراعاة الوحدة الترابية والإستقلال السياسي للدول الأعضاء فيها.

لاشك أن دول العالم اليوم أمام تحد كبير لقواعد القانون الدولي من طرف الدول الفاعلة، والمشكلة أن هذا التحدي صادر عن قوى يستحيل ردعها بالقوة.

الفرع الرابع : التدخل الإنساني لتقديم الإغاثة الإنسانية في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة

لمعالجة الوضع في إطار ميثاق الأمم المتحدة نشير بصفة خاصة إلى أحكام المواد التالية:

أولا : الفقرة 1 من المادة 2 : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
ثانيا : الفقرة 4 من المادة 2 : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ."

ثالثا : الفقرة 7 من المادة 2 : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع ."

الملاحظ أن النصوص المذكورة توضح وبدون شك الملامح الرئيسية للقانون الدولي الجديد الذي أقرته

الدول في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وأن هذا القانون لم يشذ في ملامحه الرئيسية على ما كان مستقرا قبل تلك الفترة، وخاصة في ما يتعلق باعتماده في منطقاته الأساسية على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها. وتشير هذه الخاصية إلى أهم مميزات القانون الدولي بصفته قانونا قائما بين الدول. وليس قانونا صادرا عن سلطة وإرادة فوق إرادة الدول، وهي الخاصية التي ينفرد بها القانون الدولي دون غيره من فروع القانون الأخرى. ، والقانون الدولي بهذه الصفة هو قانون الإرادة، أو هو قانون التقاء إرادات الدول.

وبناء على ما تقدم فقد عبرت الدول عن أرائها ورضائها بالتنازل وتقليص سلطاتها التي بقيت إلى ذلك الوقت مطلقة، وقد تم التقليص المشار إليه بقبول الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتم بذلك تقييد سيادة الدول الأعضاء إلى أبعد الحدود التي كانت الدول مستعدة للذهاب إليها. وكان ذلك أمرا ضروريا لقيام نظام دولي جديد، هدفه الأساسي هو حفظ السلم والأمن الدولي، وضمان ممارسة الحقوق التي احتفظت بها كحقوق سيادة، وحماية تلك الحقوق من أي اعتداء عليها.

ومن بين أهم هذه القيود التي أقرتها الدول على سيادتها التقليدية : على الخصوص: ما جاء في نص المادة 2 الفقرة 4 الذي بموجبه " تمتنع الدول الأعضاء في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

إن تفسير النص المذكور كان وما زال موضوع خلاف رئيسي بين مجموع الفقهاء المهتمين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة أولئك الذين يؤيدون نظرية التدخل الإنساني ومعارضيهم الذين يتمسكون بأولوية مبدأ حفظ السلم والأمن الدولي على غيره من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

فأنصار حقوق الإنسان يفسرون هذا النص تفسيراً واسعاً مرناً على ضوء الفقرة 7 من المادة 2. مما يسمح بالتدخل في حالات الخرق الصارخ لحقوق الإنسان. لكن في المقابل فإن الأغلبية الساحقة من فقهاء القانون الدولي، وباستعمال وسائل تفسير المعاهدات المتعارف عليها، وبفحص مختلف وثائق التفسير المتوفرة يجزمون بعدم وجود أي إجازة أو استثناء على نص المادة 2 الفقرة 4 الآتلك الاستثناءات المعروفة والمقررة بمقتضى الميثاق نفسه أو بناء على سلوك جماعي متواتر في إطار أجهزة الأمم المتحدة دون معارضة صريحة.

ومن المفيد التذكير ببعض هذه الآراء والمواقف، والإشادة ببعض أصحاب هذه المواقف والآراء الذين يلقون التقدير والتبجيل على الشجاعة والجرأة بمواقفهم الإنسانية ضد التفرقة لاستبداد والظلم، والتمييز من أجل تعميم حقوق الإنسان على جميع بني البشر ونشر الممارسة الديمقراطية في كل مكان . رغم عدم حصول هذه المواقف على إجماع المهتمين بهذا الميدان، ورغم محاولة الإساءة إلى أصحاب هذه المواقف.

جاء في الكتاب الذي نشر تحت إشراف الأستاذ Lilich.R.B تحت عنوان: التدخل الإنساني رأي الأستاذ الأمريكي المعروف Reisman ما يلي : " إن قراءة متأنية للمادة 2 فقرة 4 تدل على عدم تحريم القوة في حد ذاتها ولكن تحريم استعمال القوة التي تستعمل من أجل غايات غير مشروعة محددة . ويضيف أنه ما دام التدخل الإنساني لا يهدف إلى التغيير الإقليمي ولا الاستقلال السياسي للدولة المعنية ، فهو ليس فقط لا يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، بل بالعكس فهو مساهم لأعظم القواعد الآمرة التي يتضمنها الميثاق.

إلى جانب الأستاذ Reisman وتقريباً على نفس الخط من التحليل يجادل الأستاذ Lillich ويدافع عن التدخل الإنساني وشرعيته في ظل القانون الدولي المعاصر. كما يقدم عدة شروط ضرورية يجب أن تتوفر في أي استعمال للقوة يمكن أن يكون تدخلاً إنسانياً شرعياً لأنه يرى أن التدخل الإنساني في جوهره لا يتعارض مع القانون الدولي وإنما يجب أن توضح حدوده والشروط التي تجب مراعاتها أثناء القيام به وهذه الشروط هي :

- 1 — أن يكون خرق حقوق الإنسان حالاً وواقعاً.
- 2 — اتساع وانتشار حالات خرق حقوق الإنسان وحدوثها على نطاق واسع.
- 3 — وجود نداءات من الهيئات المعنية لوقف هذه الاعتداءات.
- 4 — وكذلك درجة القمع أو القوة المستعملة للتدخل.

5 — نسبية عدم وجود مصلحة للدولة أو الدول المتدخلة⁽¹⁾.

يقول الأستاذ الأمريكي: Gerhard Von Glahn إذا تم إثبات وجود إجماع أدبي، وإذا أثير ضمير البشرية نتيجة لتكرار أعمال مقبولة داخل دولة ما، فإنه قد يوجد مبرر أدبي للتدخل من قبل دول أخرى، السؤال الذي يبقى هو طبعاً السؤال القديم نفسه: هل تبرر الغاية الوسيلة؟ وفي هذه الحالة يمكن قبول بعض المبررات التي تجيز التدخل شريطة إثبات عدم وجود دوافع أنانية⁽²⁾.

ويقول أحد الكتاب مشيراً إلى موقف الأستاذ Lillich مايلي :

it has sometimes argued that intervention to protect the lives of persons situated within a particular state and not necessarily nationals of the intervening state is permissible in strictly defined situations⁽³⁾.

ولكن إذا كان الجانب الإنساني جانباً هاماً له دور وتأثير كبير على تحقيق الرفاهية وحسن مآل الأفراد وذلك بنشر وتعميم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ودون تمييز، فإن الجانب الأمني في العلاقات الدولية هو جانب هام جداً من جوانب هذه العلاقات، ومن الثابت أن الحروب وما يترتب عليها من فوضى وخسائر وانهايار الأمن والاستقرار تعتبر هي الأخرى من أكثر الأسباب إثارة للمعاناة الإنسانية وجلباً للمآسي وخرق حقوق الإنسان، فالسلم والأمن والاستقرار هي عوامل ضرورية. ولهذا فإن نظام الأمن الجماعي هو النظام البديل لحق المبادرة باستعمال القوة من طرف الدول فرادى أو جماعات. ففي ظل هذا النظام يمكن ضمان وحماية الحقوق الأساسية للإنسان سواء الفردية والجماعية وذلك وفقاً للإجراءات والوسائل المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة.

يؤيد عدد كبير من الفقهاء التزماء والغيورين على الأمن والسلم، التفسير الذي يعطي مفهوماً واسعاً لمعنى نص المادة 2 الفقرة 4 على أساس أنه نص لا يحتمل أي استثناء بل أنه يتضمن قاعدة أمرية من قواعد القانون الدولي التي لا تجوز مخالفتها صراحة أو ضمناً. وبناء على ذلك فإن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية عمل محرم تحريماً قاطعاً، إلا ما استثني بنص صريح. ويلجأ الكثير منهم إلى التفسير الواسع للقوة بحيث تتضمن كل مظاهر القوة التي ذكرناها مع مراعاة نص المادة 51، وباقي الأحكام المشار إليها سابقاً. وذلك رغم أن المقصود بالقوة المذكورة في المادة 2 فقرة 4 قد أصبح أمراً محسوماً كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل.

(1) — ورغم الوضع اللاإنساني ورغم المعاملة التعسفية والتمييز والاضطهاد الذي ميز العلاقة بين تلك الشعوب والقوى الاستعمارية أو العنصرية التي عرفها العالم في أبعش صورها في جنوب إفريقيا وروسيا (سابقاً) وفلسطين إلا أن الدول الاستعمارية القديمة بدعم من الولايات المتحدة رفضت بشدة تكييف الدعم والتدخل إلى جانب تلك الشعوب على أنه تدخل إنساني أو على الأقل دفاعاً شرعياً جماعياً. لما في ذلك من حرج وإحراج لتلك الدول وليس لصعوبة التأصيل القانوني كما يدعي بعض الفقهاء، وكما يسايرهم الكثير من الفقهاء. وهو أمر ملفت للانتباه هذا على الرغم من أن القانون الدولي فيما يخص استعمال القوة من طرف حركات التحرير لتزع الاستعمار قد تم تعديله في هذا الاتجاه.

(2) — جير هارد فان غلان : القانون بين الأمم : تعريب عباس العمر، المرجع السابق، ص 18.

(3) - Malcolm. N. Shaw : International Law opt cit. PP 802.

فالأستاذ Brown lie مثلا يرى أن نظرية التدخل الإنساني تعود إلى حقبة عدم تكافؤ العلاقات الدولية وأنها استعملت دائما من طرف دول قوية ضد دول أضعف.

كما يستدرك الأستاذ: Gerhard Von Glahn. قائلا غير أنه لا يمكن حتى الآن اعتبار هذا التدخل مشروعا على الرغم من أن بعض الكتاب يؤكدون أن للتدخل الإنساني ما يبرره كقاعدة قانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يشدد على حقوق الإنسان وحرياته⁽¹⁾.

أما القاضي "جيسوب" فإنه يرى أن حق المبادرة باستعمال القوة لم يعد مقبولا، لأن الميثاق قد غير الإجراءات التي أقرها القانون الدولي العرفي. وهو يرى أنه يمكن اللجوء الى حق المبادرة إذا كان مجلس الأمن غير قادر على التحرك بالسرعة المطلوبة لحماية الأرواح⁽²⁾.

والملاحظ بالنسبة للتدخل أن الأمر يتعلق أساسا بتصرف غير مشروع يتعارض مع خاصية السيادة التي هي فعلا ما يميز الدولة عن باقي الظواهر القانونية الأخرى سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وأن هذه الخاصية تعطي للدول الكثير من الصلاحيات ومن بين هذه الصلاحيات: قبول تقليص سيادتها وذلك بالدخول في اتفاقات، أو في تنظيمات دولية. وبناء على هذه الملاحظة فإن قضية السلم والأمن الدولي، وقضية اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية هي مسائل قد خرجت فعلا من مجال سيادة الدول، وذلك من اليوم الذي وافقت فيه هذه الدول على قبول ميثاق الأمم المتحدة، وقبلت بأن تتدخل المنظمة نيابة عن الدول إذا ما تم استعمال القوة من جانب دولة مخالفة لالتزاماتها. بموجب الحظر الوارد في المادة 2 فقرة 4.

بمراعاة الأحكام والإجراءات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أو بناء على ما ورد في التوصية" المسماة بالإتحاد من أجل السلام". وكان هذا التفسير مقبولا في إطار المنظمة الأممية في ظل سيادة نظام توازن القوى داخل مجلس الأمن إلى سنة 1990 تاريخ انحلال الكتلة الشرقية بزعمارة الإتحاد السوفيتي سابقا ونهاية المعارضة الإيديولوجية في مجلس الأمن وإنفراد الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية بسلطة القرار، وكذلك بحق المبادرة بالتدخل وعلى خلفيات مختلفة نال تبرير التدخل الإنساني جانبا منها، وبعد هذا التحول أصبح التدخل بالقوة العسكرية عملية في متناول الدول المذكورة سواء بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن. وكان التدخل في أفغانستان، والعراق أسوأ التجارب التي ترتبت على ذلك.

إن المنظمة في هذه الأحوال ليست في حاجة إلى الاعتماد على نظرية التدخل الإنساني التي يقول أنصارها أنها استثناء على الحظر الوارد على استعمال القوة بموجب نص المادة 2 فقرة 4، أو على حظر التدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء. بموجب نص المادة 2 فقرة 7. فحق المنظمة في هذه الظروف هو حق أصيل لا يحتاج الى تأصيل ما دامت أحكام ميثاق الأمم المتحدة صريحة واضحة في هذا الصدد فيكفي أن يقرر مجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 من الميثاق أن الوضع في دولة من الدول نتيجة سوء المعاملة

(1) — جير هارد فان غلان : المرجع السابق، ص 18 .

(2) - Brownlie Ian : Basic Documents on H.R. . PP 466.

أو سياسة الإبادة العرقية والتقتيل الجماعي يشكل تهديدا للسلم، أو أن من شأن استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن أن يقرر بعد ذلك التدخل وفقا لإجراءات الفصل السابع.

ولا بد من التذكير أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول هو قاعدة عامة، وأن هذه القاعدة لا تعيق تطبيق تدابير القمع والمنع الواردة في الفصل السابع. فإذا قرر مجلس الأمن وفقا للفصل السابع أن هناك تهديد للسلم أو خرق للسلم، أو أن ما وقع هو عدوان جاز لمجلس الأمن أن يقرر التدخل لحفظ السلم والأمن الدولي دون حاجة إلى استعمال نظرية التدخل الإنساني. وهذا هو الأساس الذي تدخلت بموجبه المنظمة في الصومال مثلا وهو كذلك الأساس الذي على إثره فوضت المنظمة حلف الناتو للتدخل في جمهورية البوسنة وكذلك كان الأمر بالنسبة للتدخل في ليبيا وفي أوضاع داخلية أخرى، فاختصاص مجلس الأمن في شأن الأمن والسلم الدولي هو اختصاص أصيل مستمد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ليس في حاجة إلى نظرية التدخل الإنساني لتبرير شرعية تدخله لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادتهما إلى نصابهما.

فالتدخل وفقا لما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي بتطبيق أحكام الفصل السابع لا يحتاج إلى أي استثناء، وذلك باستعمال الإجراءات الواردة في الفصل السابع التي تقتضي أولا وقبل كل شيء أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إحلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 - 42 وبناء على ما تضمنته المادتين المذكورتين فإنه يمكن لمجلس الأمن التدخل في الحالات المذكورة في المادة 39 سواء عن طريق تطبيق تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ إرادته، وإذا رأى أن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لا تنفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويتم تنفيذ هذه المهمة عن طريق استخدام القوة المسلحة. وقد وقف هذا النظام أمام عقبة تمثلت في إجراءات التصويت في مجلس الأمن وحق الفيتو أو حق الاعتراض الذي تملكه الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة 39، وقد خضع استعمال حق الفيتو من البداية إلى اعتبارات سياسية مصلحيه، وكثير من التعسف خلال مرحلة الصراع بين الشرق والغرب بقيادة الإتحاد السوفيتي (سابقا) من جهة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، والمبالغة في استخدامه إلى الحد الذي أعاق قيام مجلس الأمن بتنفيذ المهام الرئيسية الموكلة إليه في حفظ السلم والأمن الدولي. مما أثار ومازال يثير حتى الآن الانتقادات وكثرة الدعاة إلى ضرورة إصلاح المنظمة وإدخال تعديلات على تشكيلة مجلس الأمن. وقد رأينا كذلك أن فشل مجلس الأمن بسبب إجراءات التصويت هو الذي كان السبب الرئيسي في اتخاذ التوصية الشهيرة "الإتحاد من أجل السلام" بمناسبة الحرب الكورية 1950. ولكن من جهة أخرى لاحظنا أن وجود المعارضة السياسية في مجلس الأمن كان قد جنب العالم الكثير من المواجهات المدمرة بين القوى العظمى نتيجة سياسة توازن القوى، أو سياسة توازن الرعب كما يسمونها.

لا يفوتني وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا العمل أن أشير إلى الأحداث التي عرفتها تونس، ومصر، ونتيجة لسرعة تعاقبها فإنها لم تتح الفرصة أمام دعاة التدخل بصفة مباشرة رغم ظهور بعض بوادر التدخل من

طرف بعض الدول المهتمة بحماية مصالحها والحريضة على الإبقاء على تلك المصالح في كل من تونس ومصر كفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وذلك رغم إعلان هذه الدول عن موقف الحياد وعدم التدخل في حق الشعبين في تقرير مصيرهما واختيار الحكومة التي تسير شؤونهما. وهو موقف لا يعبر عن الحقيقة. حيث كانت تصريحات هذه الدول منذ البداية تعبيراً عن تدخل غير معلن عنه، ولكنه كان تدخلاً حذر خوفاً على مصالحها من سوء ما قد تؤدي إليه تلك الأحداث.

أما في ما يتعلق بما جرى في ليبيا فإن التدخل الأجنبي قد بدأ مبكراً بطريقة غير مباشرة، وقد بدأت محاولات المعارضة مبكراً لتشجيع التدخل الأجنبي باقحام دول أخرى بالتدخل إلى جانب النظام، أو اتهام النظام بارتكاب جرائم إبادة، أو جرائم تقتيل جماعي لجر أطراف أخرى إلى التدخل على أسس إنسانية. وقد نجحت الجامعة العربية حيث فشل الجميع ودعت إلى تدخل مجلس الأمن في ما يجري في ليبيا حيث أخذ حلف الناتو على عاتقه مهمة منع تحليق الطيران الليبي وقصف لقوات النظام بناءً على تفويض من مجلس الأمن، ثم تحولت العملية إلى تدخل مباشر لإسقاط النظام القائم هناك. وهذا التصرف في حد ذاته هو خرق لمضمون قرار التفويض الصادر عن مجلس الأمن، كما أن قرار مجلس الأمن لم يفوض حلف الناتو بالذات أو دولة معينة، بل فوض الدول بصفة عامة.

لقد استخدمت الأمم المتحدة القوة العسكرية في حالات وأوضاع غير تلك المقررة بموجب الفصل السابع وذلك في حالات ظهرت فيها بؤر كوارث إنسانية ناتجة عن صراعات داخلية، وبعد أن قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم كما حدث في البوسنة، أو عندما قرر أن الوضع في الصومال من شأن استمراره أن يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدولي ثم بعد ذلك قرر أن الوضع في ذلك البلد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي.

لقد ثبت من خلال دراسة موضوع التدخل في الحروب الأهلية أن الأوضاع الداخلية بما في ذلك الأزمات والكوارث الناجمة عن أعمال التقتيل أو الإبادة أو التطهير العرقي، أو تلك الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالجفاف أو الزلازل والفيضانات وما يترتب على تلك الأوضاع والظروف القاسية من نزوح جماعي نحو البلدان المجاورة قد يهدد الأمن والسلم الدولي. ويجعل تدخل الأمم المتحدة في مثل تلك الأوضاع والظروف أمراً ضرورياً للقيام بتنفيذ مهمتها الرئيسية في "حفظ السلم والأمن الدولي".

لأسباب السابقة فإن أغلب فقهاء القانون الدولي ينظرون إلى التدخل الإنساني من طرف الدول سواء فرادى أو جماعات بحذر شديد ويشككون في شرعية دوافعه وذلك لوجود نظام أمن جماعي من جهة، ولانفتاح نظرية التدخل الإنساني على التعسف من جهة أخرى، ذلك أن التجربة قد أثبتت الدوافع الأنانية التي كانت وراء تدخل بعض الدول في شؤون دول أخرى رغم ضعف أو انعدام الأسباب الإنسانية، كما أن دولاً أخرى قد عارضت التدخل بشدة رغم ثبوت عمليات الخرق الواسع والإنكار الكبير للحقوق الأساسية للإنسان وأهمها الحق في الحياة والحرية والمثال الواضح هو ما كان عليه نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا وروديسيا، وما هو عليه الحال اليوم في الأراضي الفلسطينية. ثم ما تناقله الصحف ووكالات الأنباء حول الوضع اللاإنساني

الذي يعيش فيه مسلمو الروهينجا في دولة بورما حاليا حيث حرّموا من أبسط حقوق الإنسان ويتعرضون الى معاملة لا إنسانية قاسية وماسة بكرامة الإنسان وقدره وقد حرّموا أبسط حقوق المواطنة كما أجبروا على الهجرة ومغادرة وطنهم.

ويمكن القول أن نظرية التدخل الإنساني التي روج لها فقهاء القانون الدولي منذ عهد غرو تيروس وفاتل قد أصبحت اليوم وسيلة جاهزة لتبرير العدوان، وهي وسيلة خطيرة ليس لها أي سند في القانون الدولي المعاصر.

كما يبدو أن كل محاولات بعث هذه النظرية الى الوجود كانت على يد الدول الاستعمارية القديمة مثل فرنسا وبلجيكا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل إحكام سيطرتها على مصادر الثروة في مستعمراتها السابقة كما حدث في بيافرا بنيجيريا أو كما حدث في الكونغو وكذلك في الزاير وكما حدث في جمهورية إفريقيا الوسطى أو في رواندا. وهي جميعا مناطق مناجم النحاس والذهب الألماس التي تسيطر عليها الشركات الفرنسية والبلجيكية بصفة خاصة، ومن مصلحة الدول المذكورة استمرار تلك الأوضاع والصراعات العرقية والخلافات السياسية والاقتتال، أو المعانات من الظروف الطبيعية كالجفاف ونقص الغذاء وانتشار المجاعة وما تخلفه الكوارث الطبيعية الأخرى كالفيضانات والزلازل من مآسي، لتحكم الدول الاستعمارية القديمة قبضتها وتتحكم في مصير تلك الشعوب والأمم، ويستمر استغلال ثرواتها في ظل أوضاع لا إنسانية رغم ما تزخر به أقاليمها من ثروات باطنية كبيرة.

"لنتذكر كيف تعايش العالم مع مقتل مليوني إنسان في الحرب الأهلية في "رواندا والبحيرات الكبرى، وكيف يتعايش مع العنف في الكونغو، وكيف أن عمليات القتل الجماعي اليومي للعراقيين والأفغان والفلسطينيين كانت تذكر عرضا ويتجاهلها حتى الإعلام العربي والإسلامي⁽¹⁾ وكذلك الوضع اللا إنساني في الصومال اليوم، واستمرار انتهاك سيادته من طرف الولايات المتحدة، وكينيا وإثيوبيا بدعم جوي أمريكي. نذكر الموقف الرسمي الجزائري من هذا الموضوع فقد أكد ممثل الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1999 بنيويورك "ما يلي:

إن التصور الناجح الوحيد هو ذلك الذي يتكفل بحقوق الإنسان كل حقوق الإنسان بصفة شاملة ونزيهة. وبخصوص التدخل الإنساني الذي تريد بعض القوى جعله معيارا للقانون الدولي ذكر السيد بعلي أنه حتى وإن كان هدفه نبيلًا فإن الاقتراح يثير تساؤلات وانشغالات بسبب الغموض الذي يحيط به .

وقد ذكر ممثل الجزائر في هذا الصدد بخطاب رئيس الجمهورية — بصفته رئيس منظمة الوحدة الإفريقية في ذلك الوقت — الذي أبرز بوضوح أمام الجمعية العامة في 20 سبتمبر الأخير مخاطر الانزلاقات الخطيرة التي ينطوي عليها هذا الاقتراح.

(1) — حبيب راشدين : الشروق اليومي الثلاثاء 2 ديسمبر 2008، العدد 1429 ، ص21.
دور العنف الجديد لإدارة الشعوب بالرعب.

وتطرق في هذا المضممار لعدة تساؤلات من بينها: ماذا عن سيادة الدول التي تمثل أساس المجتمع الدولي واحترام استقلالها ووحدها الترابية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة؟.

وماذا عن احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تمثل ركيزة أساسية لنظام العلاقات الدولية؟.

من سيقدر ضرورة التدخل في هذا البلد أو ذاك بحكم أي معايير، وفي أي إطار وبناء على أي شروط؟ وماهي الحدود التي يجب رسمها بين التدخل الإنساني والتدخل الإستراتيجي السياسي، ومتى يحق القول أن الاعتبارات السياسية تغلبت على الشروط الإنسانية"؟⁽¹⁾.

وعلى نفس السياق عبر وزراء خارجية مجموعة 77 في الدورة السنوية 33 بنيويورك في 24 سبتمبر 1999 عن الحاجة للمحافظة على تفرقة واضحة بين الإغاثة الإنسانية والنشاطات الأخرى للأمم المتحدة. وقد رفضوا ما يسمى "بحق التدخل الإنساني، الذي ليس له أي أساس في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي.

وجاء التصريح كما مايلي:

Dans la declarations publiée à la suite de leur 33em réunion annuelle à New York le 24 sept.1999 les ministres des Affaires étrangères du groupe dit des 77 (qui cmptel 33 members) stressed the need to maintain clear distinction between humanitarian assistance and other activities of the United Nations. hey rejected the So-called right of humanitarian intervention, which had no basis in the U N charter or in international law⁽²⁾.

أما في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، أي التدخل لتقديم الإغاثة الإنسانية في حالات الحروب والكوارث والأزمات وفقا لمعاهدات جنيف 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام 1977 فهذه مسألة أخرى، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية وضع القانون الدولي الإنساني، وبينت مدى شرعية التدخل لتقديم الإغاثة الإنسانية، ومدى حجية ذلك العمل في مواجهة الدولة المعنية بتلك الإغاثة وذلك في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية: حيث أقرت أن التدخل لتقديم الإغاثة يتطلب موافقة الدولة المعنية على ذلك وكذلك يجب أن يتم تقديم الإغاثة الإنسانية إلى مستحقيها دون تمييز أو إقصاء.

إن الممارسات التي قامت بها المنظمات الغير حكومية في إفريقيا وفي آسيا وأمريكا اللاتينية، كما حدث في الحرب الأهلية النيجرية، والحرب الأهلية في السودان والصومال، والحرب الأهلية في نيكاراغوا. وكذلك الحرب في جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي "سابقا" وخاصة حرب البوسنة وكوسوفو هي التي بلورت الموقف النهائي من التدخل لتقديم الإغاثة الإنسانية، التي رغم سموها كفكرة قد خرجت في كثير من الأوضاع والحالات عن الأهداف المرسومة في موثيق منظمات الإغاثة الدولية الغير حكومية، وانقادت وراء خدمة أغراض سياسية وتوسيع سيطرة ونفوذ الدول الكبرى المانحة للمساعدات.

(1) — جريدة المساء : يوم الأحد 10 أكتوبر 1999 ص4 . تحت عنوان : ممثل الجزائر الدائم في الأمم المتحدة يؤكد : "ترقية الحق الدولي قضية الجميع".

(2) - Joe Ver hoeven : Droit International Public opt cit foot not 470 . PP310.

L'ingérence paraît avoir pour objet premier de fournir une assistance aux personnes confrontées à des conditions de vie (quasi) inhumaines. Il pourrait être utile d'imposer aux Etats une obligation de secours en pareille hypothèse, laquelle faire défaut dans le droit positif. Il n'y a rien toutefois qui puisse juridiquement le leur interdire. On ne comprendrait guère d'ailleurs qu'il soit juridiquement prohibé de venir en aide à ceux qui se trouvent dans une situation de détresse. Ce va (devrait) aller de soi⁽¹⁾.

فالمسألة لم تعد مسألة تقديم إغاثة أو مساعدة إنسانية لأشخاص يواجهون أخطارا، أو يعانون من ظروف معيشة قاسية، ولكن الأمر يتعلق بالكيفية والظروف التي تقدم فيها تلك المساعدات التي جعلت منها عملا سياسيا مكملا لنشاط بعض الدول وليس إغاثة إنسانية كما يتصور الكاتب المشار إليه.

لقد عرض الرئيس الجزائري أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة تصور ومفهوم دول الجنوب لمفهوم الإغاثة الإنسانية وأهدافها حيث قال: ما هو موقف المجتمع الدولي إزاء معانات مئات الملايين من الأشخاص المحكوم عليهم بالأمية والبؤس والمرض والتخلف في العشرات من بلدان الجنوب التي يعتبر معظمها ضحية نظام اقتصادي دولي جائر هل هم معنيون بحق التدخل؟ أم أن هذا الأخير ينبغي أن ينحصر في انتهاك الحقوق المدنية والسياسية؟⁽²⁾.

ليس هناك أدنى شك أن ما عرضه ممثل الجزائر هو تعبير صادق عن الانشغالات المشروعة لأغلبية دول العالم الثالث ويعتبر هذا التصور بعيدا عن الواقع إذا ما استعرضنا حقيقة هذا النشاط وطبيعة القائمين به والمشرفين عليه، وكذلك إذا ما استعرضنا إمكانيات الأمم المتحدة ومواردها وسلطة اتخاذ القرار داخل هياكل المنظمة الأممية نفسها في هذا الميدان الحساس. وهنا تكمن الصعوبة في تحديد وجهة مواد الإغاثة، وكذلك تحديد مستحقيها كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

لقد حاولت المنظمات الدولية الجهوية منذ البداية التصدي إلى محاولات التدخل الخارجي في شؤون الدول وخاصة منظمة الإتحاد الإفريقي والجامعة العربية وبنسبة أقل في الوقت الحالي بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية.

فلا اعتبارات سياسية قد جعلت نفس الدول "أي الدول الأوروبية والولايات المتحدة" ونفس الحلف أي "حلف الناتو" يحجم عن التدخل لوضع حد للمعاناة والاقتتال العرقي في منطقة البحيرات في رواندا وفي كينا وأوغندا وفي الصومال وإثيوبيا أو التصدي للتمييز والاضطهاد والظلم في فلسطين والنقتيل المنظم الذي يتعرض له العراقيون والأفغان يوميا على يد القوات المتدخلة من جهة، وعلى يد مختلف الفئات المتناحرة في البلدين المدعمة من طرف المحتلين من جهة أخرى.

لقد عملت جهات خارجية على عرقلة أي دور إفريقي في رواندا مثلا مما فسح المجال لتدخل القوات الفرنسية والبلجيكية، وهما الدولتان اللتان تملكان مصالح اقتصادية هامة في تلك الدولة المصنفة فقيرة. فالخلفيات والمبررات الإنسانية التي كثيرا ما قدمتها الدول المتدخلة ما هي إلا محاولة لإعطاء الشرعية لتصرفات لا يمكن أن تكون شرعية في ظل القانون الدولي المعاصر، كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أن الشرعية

(1) - Joe Verhoeven : Droit International Public, Larcier 2000 . PP310.

(2) — جريدة المساء : 10 أكتوبر 1999 ، ص 4. تحت عنوان : ممثل الجزائر الدائم لدى الأمم المتحدة يؤكد : "ترقية الحق الدولي قضية الجميع".

الدولية قد أصبحت موضوعا يطرح بكل حذر، فهو يتضمن الكثير من الثغرات، وقد ظهرت تلك الثغرات بوضوح بعد انتهاء المعارضة داخل مجلس الأمن، ولم يعد هناك مجال للتفرقة بين العدوان وبين الدفاع الشرعي، كما لم يعد هناك مجال للتفرقة بين التدخل من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية لأشخاص في خطر نتيجة للكوارث الطبيعية أو الحروب، وبين ما يسمى بالتدخل الإنساني لتخليص شعب يتعرض لمعاملة لا إنسانية كالتمييز العنصري أو الإبادة أو التقتيل أو التطهير العرقي، فقد ظهرت الاعتبارات المصلحية بشكل طغى على الاعتبارات الإنسانية، وهو الشيء الذي جعل أمر التدخل يخرج كليا عن الشرعية القانونية الدولية ويدخل بذلك ضمن شرعية الأمر الواقع أو ما يطلق عليه "شرعية القوة والمصلحة" وهي الظاهرة العامة التي توصف بها كل التدخلات المعاصرة، وخاصة تلك التي وقعت بعد اختفاء المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقا. فقد ميزت تلك المعارضة العلاقات الدولية منذ انتهاء التحالف بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وإلى غاية سنة 1990، ومنذ ذلك التاريخ طغت سياسة القوة والمصلحة التي صبغت تدخلات قوات التحالف في أفغانستان وفي العراق وما قام به حلف الناتو في يوغسلافيا القديمة وخاصة التدخل في كوسوفو وما جرى في ليبيا مؤخرا. رغم أن بعض التدخلات قد تمت بتفويض من مجلس الأمن ولكنها خرجت عن الأهداف التي رسمت لها.

يقول الباحث مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: أن هناك أنصار التدخل لاعتبارات إنسانية خاصة في ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين وأضافوا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلا في مسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة كما جاء بنص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ذلك أنه في حال امتداد آثار تلك المهجرات الداخلية إلى دول أخرى فإنها تسبب معاناة للمجتمع الدولي وتخلع عنها طبيعة كونها داخلية. فالاعتداء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعرض هؤلاء اللاجئين إلى إبادة، أو وباء أو مجاعات، أو اضطهاد الأقليات يفترض ذلك قيودا على السيادة المطلقة للدولة، وتنحسر لتفسح المجال لسيادة المجتمع الدولي⁽¹⁾ إن هذا الرأي الذي يعرضه الباحث يفترض أن تواجه الأمم المتحدة الأوضاع الإنسانية وتتدخل لإغاثة المنكوبين والمتضررين، ولكن الحقيقة غير ذلك. فالجانب الكبير من عمليات الإغاثة قد اضطلعت به منظمات غير حكومية كما أسلفنا، وأن مساهمة الأمم المتحدة في مجال الإغاثة ضئيل جدا نتيجة قلة المواد والموارد المالية اللازمة لهذا النشاط، وأن معظم مواد الإغاثة يتم توفيرها من طرف الدول المانحة وهي غالبا الدول المسيطرة على الحياة السياسية الدولية، وتلك الدول لا تمنح مساعداتها إلا بشروط، وحسب ما تقتضيه مصلحتها.

أما الاعتبارات الإنسانية فيمكن أن تتحقق عرضا، وغالبا ما كانت المساعدات الإنسانية سببا في تأجيج الصراعات السياسية الداخلية كما حدث في الصومال، وفي السودان وما حدث في العراق قبل الاحتلال.

لقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره أمام الجمعية العامة في ديسمبر 1999 عن موقف مشابه ثم طرح أفكارا أمام رؤساء الدول والحكومات، تضمنت مفهوما جديدا سماه التدخل الإنساني من جانب مجلس الأمن ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويقول أحد المعلقين على ذلك :

(1) — مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، المرجع السابق، ص9.

ورغم ان هذا المفهوم يبدو مغريا في حد ذاته في إطار ما شهده العالم من تطور في ظل ثورة الاتصالات والمواصلات والإعلام، وما واجهه من تحديات تمثلت في جرائم الإبادة في رواندا والبوسنة وسيراليون وليبيريا والكونغو وغيرها إلا أن التسليم بالمسئولية الأخلاقية لمجلس الأمن في هذا الشأن يفترض التجرد والموضوعية في هذا المجلس الذي فقد مصداقيته عالميا لغلبة تأثير الدولة الأعظم على توجهاته⁽¹⁾.

Humanitarian Intervention is a vehcul for attaining the stared objective that is the matter of controversy a blithe faith in effectiveness and the launching of the wrong vehcul can lead not only to a failure to improve matters but also to an aggravation of the situation⁽²⁾.

إن كل الذي حدث، وكل الذي يحدث حاليا يتم وفق علاقات القوة والمصلحة خارج الشرعية الدولية ذلك أن الشرعية الدولية تفترض احترام أحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة، وقد أصبحت شرعية تدخل مجلس الأمن محل شك منذ إنفراد الولايات المتحدة بسلطة القرار ونزعتها المعروفة إلى السيطرة والتوسع باستعمال القوة. ولهذا السبب يقول وزير الخارجية الفرنسي الأسبق "هوبرت فيدرين" Hubert Vedrine أنه لا يقبل قيام بحجة النزعة المرحبة بالديمقراطية حلف مقدس للأمم الديمقراطية تختارها وزارة الخارجية الأمريكية وحدها وفق معايير مطعون في صحتها⁽³⁾.

لقد تدعم القانون الدولي الإنساني بالعديد من النصوص الهامة منذ إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 نذكر البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات. ثم توصية الجمعية العامة 131/43 المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الإستعجالية، والمتممة في نفس السياق بالتوصية 100/45 التي تنص على تخصيص أروقة إستعجالية إنسانية تهدف الى تسهيل توصيل المنظمات الدولية غير الحكومية الإغاثة الى الضحايا. ولكن منذ صدور التوصية 688 المتعلقة بوضعية أكراد العراق والتي تم تمديدتها فيما بعد الى الوضع في الصومال رغم عدم وجود صراع دولي في هذا البلد وتعليل وجود هذه المنظمات في البوسنة، والنشاط التركي في روندا غير مبالية بانشغال دول الجنوب التي ترى في ذلك مساسا جوهريا بسيادتها وترى أنها مستهدفة من طرف الإستعمار الجديد⁽⁴⁾.

لهذا السبب يجب في هذا الشأن عدم تجاوز الخطوط التي رسمتها الدول لهذا العمل الإنساني ووجوب احترام سيادة الدول المعنية بالإغاثة، وأن يتم تقديم الإغاثة الإنسانية بموافقتها وبرضاها، وأن يتم ذلك بلا تمييز وبدون إقصاء. وهذه هي القواعد التي تتعمد الدول عن طريق منظمات الإغاثة الغير حكومية تجاهلها خدمة لمصلحتها، واستغلال للكوارث والأزمات لفرض سياسة الأمر الواقع على تلك الدول. وفي هذا التصرف خرق لمبدأ سيادة الدولة كما هو مجسد في ميثاق الأمم المتحدة، وهو من ناحية أخرى تصرف مخالف لما نصت عليه

(1) — دكتور أحمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص102.

(2) - Ian, Brownlie : Humanitarian Intervention ;opt cit.

(3) — عرض دكتور: احمد محمود جمعة : في مقدمة كتابه الدبلوماسية في عصر العولمة، المرجع السابق، عن الوزير الفرنسي. Hubert Vedrine من أجل إعادة تأسيس السياسة الخارجية الفرنسية .

(4) - Pierre Marie Dupuy : la souverainete de l'etat et le droit des Nation Unies dans Roland Drago, Souveraineté de l'Etat et interventions Internationales , 20 .

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وما يلفت الانتباه في مسألة الإغاثة الإنسانية هو الموقف الرسمي الفرنسي الذي يدعو الى التدخل العسكري لتوصيل الإغاثة الى مستحقيها دون الحاجة الى موافقة الدولة المعنية، وهذا في الحقيقة موقف فيه نوع من المزايدة وقد نادى به الوزير الفرنسي ورئيس منظمة أطباء بلا حدود السابق Kouchner وكذلك الفقيه الفرنسي M.Bettati⁽¹⁾. وهو موقف لا يوافق عليه الكثير من المهتمين من رجال السياسة وفقهاء القانون الدولي. وقد تم عرض موقف وزير الخارجية الفرنسي الأسبق Hubert Vedrine من الموضوع، وكذلك الموقف الرسمي الجزائري، المشكك في وجود نظرية التدخل الإنساني من الأساس.

هل يوجد ما يسمى بالحق في التدخل لحماية الديمقراطية؟

الواقع المعروف هو أن الصراع القديم الذي كان بين الشرق والغرب حول السيطرة وتوسيع مناطق النفوذ عبر العالم جعل الدول العظمى تحاول إيجاد التبرير السياسي لعمليات التدخل الغير مشروع في شؤون الحكم في دول أخرى بالقوة.

والحقيقة المعروفة هي أن كلا النظامين كان يدعي الديمقراطية ويصف النظام الآخر بالدكتاتورية. إن ما نتج عن ذلك الصراع هو ما سمي بالحرب الباردة أي الدعاية والدعاية المضادة وسياسة التهديد بالتدخل والترهيب.

وصدرت عن الإتحاد السوفيتي نظرية بريجنيف التي مفادها أن للإتحاد السوفيتي الحق في التدخل بالقوة العسكرية في أي مكان يتعرض فيه النظام الاشتراكي للخطر. وكان ذلك كرد فعل على محاولات التدخل لقلب نظام الحكم في دول أوروبا الشرقية على الخصوص. وقد حدث هذا الجانب التدخلات المختلفة في دول حلف واسو وكذلك في أفغانستان وفي أنغولا مثلا.

وبالمقابل ظهر مبدأ الرئيس الأمريكي رغان الذي أعلن فيه سنة 1985 أن على الولايات المتحدة أن تساعد حلفاءها الديمقراطيين للتصدي للعدوان المدعوم من قبل السوفيات. وقد حدث ذلك في أماكن كثيرة مثل بنما نيكاراغوا، أفغانستان العراق وغيرها.

الى جانب ذلك تدخل المجموعة الاقتصادية لغرب إفريقيا في سيراليون. وتدخل فرنسا في ساحل العاج لتنصيب الرئيس "حسن وطارا" المنتخب ديمقراطيا.

يوجد عدد قليل من الفقهاء من سار في هذا الاتجاه على أساس قناعات سياسية اديولوجية وليس على أساس قانوني محاولين خلق حيز لهذه المقولة السياسية بين قواعد القانون الدولي.

والواقع أن هذا النوع من التدخل ليس له ما يبرره في ظل ميثاق الأمم المتحدة وهو محكوم بالقواعد العامة وخاصة المادة 2 الفقرة 4 والمادة 2 الفقرة 7، بالإضافة الى استحالة أي تأصيل قانوني آخر في ظل وضوح أحكام

(1) - du droit d'ingérence au droit de méfiance, Par ,Mouhamed Arabdiou,dans le quotidien d'Oron, Jeudi 11,Novembre,2010,page12. lorsque Bernard Kouchner affirme a qui veut l'entendre que le droit d'ingérence équivaut a l'obligation d'assistance a personnes en danger ,comme il vient de répéter, lors du meeting sur l'Algérie ,a la Mutualité ,dans la capitale française.

ميثاق الأمم المتحدة فأحكام الدفاع الشرعي وشروطه واضحة، وليس هناك ما يثبت وجود نظرية التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة إلا في أجنداث بعض الدول الكبرى .

في النهاية يمكن الموافقة على رأي الأستاذ Gerhard Von Glahn الذي يقول أنه: مهما تكن مبررات التدخل كما ظهر في حالات معينة أدبية أو مرغوبا فيها أو مقبولة فإن هناك حقيقة ثابتة هي أن التدخل في حد ذاته انتهاك حقوق يجب أن لا تتلم أو تخرق حرمتها، ويمثل عملا عدائيا يمكن اعتباره عملا لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة أقوى من الناحية العسكرية⁽¹⁾.

(1) — جير هارد فان غلان : القانون بين الأمم، المرجع السابق، ص 187.

الباب الثاني

قيود التدخل

الفصل الأول

عصر التنظيم الدولي

الباب الثاني : قيود التدخل الفصل الاول : عصر التنظيم الدولي

المبحث الأول : سيادة الدولة في مواجهة إرادة التنظيم الدولي

المطلب الأول : المقصود بالسيادة عموماً

مَهَيِّدًا

في البداية نشير إلى أن دراسة الجوانب المحيطة بمفهوم السيادة فرضتها ضرورات موضوعية سببها الأول هو طبيعة موضوع التدخل. ذلك أن الإحاطة بمبدأ السيادة ومعرفة الأحداث التي مر بها هذا المبدأ والتطورات التي لحقت منذ النشأة الأولى، وما لحقه من تغير وما أصابه من تعديل، وما مرت عليه من أزمات ، فدراسة هذه الجوانب والإحاطة بها أمر ضروري لفهم مسألة التدخل في القانون الدولي العام. ذلك أن التدخل لا يمكن تصور حدوثه بصفة عامة سوى من جانب شخص دولي في مجالات تدخل ضمن شؤون وسلطات دولة تدعي أن تلك الشؤون والسلطات هي من ضمن مكونات سيادتها، أي أن تلك الشؤون تقع ضمن ما يعرف بالاختصاص المحجوز الذي تفرد الدولة بممارسة السلطة عليه. فما معنى هذه السيادة التي تدعيها الدول ؟ وما هي العناصر التي تتكون منها ؟ ثم ما هو مداها؟.

يقتضي بحث هذا الموضوع تحديد كل هذه الأمور والمسائل، والإجابة على كل تلك الأسئلة لفهم مختلف المواقف والتصرفات التي تصدر عن الدول، وتصنيفها ثم الحكم عليها، والوصول في النهاية إلى معرفة ما إذا كانت تلك التصرفات أو ذلك السلوك الصادر عن دولة أو منظمة دولية هو تدخل أي مساس بسيادة دول من الدول أم لا انطلاقاً من ما استقر في القانون الدولي سواء العرفي منه أو الإتفاقي ، أم أن ذلك التصرف أو السلوك مقاساً بتلك الضوابط والقواعد يدخل ضمن السلطات المعترف بها للدول وحريتها في التصرف ؟ أي أنه يقع ضمن تلك السلطات التي يقرها القانون الدولي لجميع الدول.

إن تاريخ العلاقات الدولية هو في ماهيته وصوره تاريخ لمختلف المراحل التي رافقتها السيادة ممثلة في مختلف وسائل الدفاع عن نفسها ورد الاعتداءات عليها بمظاهرها الأيديولوجية، والفلسفية والاقتصادية والسياسية، ولم يكن إنشاء هذه المعاهدات على اختلاف غاياتها دون المساس بسيادة الدول الأخرى فيها وبحريتها واستقلالها مساساً لا بد وأن ينتقص من الحق الأساسي للدول المتعاقدة عامة⁽¹⁾.

بالنسبة للقانون بصفة عامة يستعمل مصطلح السيادة لوصف الصلاحيات، والإمكانات التي تتمتع بها وتمارسها السلطة السياسية باسم الدولة، وهذا هو المعنى العام لهذا المصطلح.

أما من ناحية القانون الدولي والعلوم السياسية فإن لمصطلح السيادة معنى ومضموناً يتوقف محتواه ومدلوله دائماً على عوامل أخرى، وتتمثل هذه العوامل أساساً في: وضعية المجتمع الذي تنقر وتمارس فيه هذه السيادة

(1) — عدنان نعمة : السيادة في ظل النظام الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 187.

حيث أن الأمر كان دائما وعبر كل المراحل التي مرت بها السيادة يتوقف على الظروف والأحداث التاريخية التي تمر بها المجتمعات الداخلية، وهي الأحداث التي كانت سببا في بلورة مفهوم السيادة ومحتواه باعتبارها سلطة الدولة على إقليمها وعلى كل من فيه من أشخاص وكذلك على كل ما عليه من أشياء . وقد كان للعوامل الخارجية أثرها الكبير على تشكيل وبلورة هذا المبدأ . وتمثل أهم هذه العوامل في طبيعة العلاقات الدولية في فترة تاريخية معينة، وحقوق وواجبات الدول في تلك الفترة. ذلك أن معظم حقوق وواجبات الدول هي حقوق وواجبات نابعة عن التراضي أو القبول المتبادل الذي تبديه أو تعبر عنه الدول صراحة أو ضمنا ، أو ما يسمى بالتحديد الذاتي للسلطات التي تتمتع بها الدولة ، وبناء على ذلك يمكن تعريف السيادة ببساطة على أنها الهيمنة أو السلطة الشرعية التي تملكها الدولة على جميع شؤونها في مرحلة زمنية معينة .

وعلى أساس هذا التحديد لمعنى السيادة نلاحظ أن هناك فرق بين السيادة المشروعة ، والسيطرة بحكم الأمر الواقع بسيادة الدولة قانونا أمر مطلق ، حيث يكون للحكومة السلطة الكاملة داخل حدودها وبإمكانها الحد من هذه السلطة بإرادتها، بمعنى توقيع اتفاقيات مع حكومة أخرى تقضي بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها أي تحديد متفق عليه وليس انتهاكا للسيادة .

ولكن حتى لو سلمنا أن السيادة هي أمر مطلق بالمعنى القانوني فإن السيطرة بفرض الأمر الواقع من جانب حكومة ما مسألة حرجة ولأسباب عديدة يندر أن توجد حكومة لها السيطرة الكاملة على كل ما يحدث داخل حدودها⁽¹⁾.

الفرع الأول : السيادة خاصة من خصائص الدولة وحدها

La souveraineté est consubstantielle à l'Etat .Elle ne disparaîtra qu'avec lui, et rien n'annonce sa disparition⁽²⁾.

إن مصطلح الدولة يحمل الكثير من المعاني الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتاريخية والقانونية، ففي نظر رجال القانون فإن هذا المصطلح يشير إلى نظام تسيير شؤون مجموعة بشرية مقيمة على إقليم معين بصفة دائمة ومستقرة أي تعريف الدولة بإبراز العناصر أو المكونات التي تتكون منها. وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الدولة بأنها : "مجموعة من الأشخاص يقيمون على إقليم معين بصفة الدوام وبنية الاستقرار، ولهم سلطة تنظم شؤونهم . وكانت اتفاقية "منت فيديو" الخاصة بحقوق وواجبات الدول المبرمة بين الدول الأمريكية سنة 1933 قد عرفت الدولة كما يلي:

A state as a person of International Law should possess a permanent population, a defined territory a Government, and a capacity to enter into relations with other states⁽³⁾ .

بناء على هذا التعريف الذي اقره معظم الفقهاء: فإن الدولة كشخص قانوني يجب أن تحوز على شعب دائم، وإقليم محدد، وحكومة أو سلطة، وأن تتوفر لهذه السلطة صلاحية الدخول في علاقة مع دول أخرى. يشير

(1) — جوزيف .س. ناي الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص. 199.

(2) - Pierre-Marie Dupy : de l'ingérence humanitaire à la croisade démocratique ;dans souveraineté de l'Etat et interventions internationales, édit Roland Drago, opt cit. PP3.

(3) — وهذا تعريف مشهور يوجد في جميع كتب الفقه تقريبا.

التعريف المذكور بوضوح إلى عنصر السيادة أي سلطة الدولة واستقلالها وحريتها في إدارة شؤونها. كما يشير بعض الكتاب إلى هذا الشرط بصيغة أخرى مثل قدرة الدولة على المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي⁽¹⁾ وهذا الشرط لا يختلف في مضمونه على ما جاء في اتفاقية "منت فيديو" المشار إليها لأن شرط إمكانية وصلاحيته الدخول في علاقات مع الدول الأخرى يتضمن بدون شك قدرة الدولة على المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي الاتفاقية وكذلك مساهمتها في تشكيل وبلورة قواعد العرف الدولي باشتراكها في السلوك المؤدي إلى ذلك كنتيجة لهذه العلاقات التي تربطها بباقي الدول. وهذا الشرط معناه استقلال الدولة في تسيير شؤونها. ونشير إلى أن وجود الدولة يفترض بالضرورة انفصال الحكام عن المحكومين. سواء كان الحاكم فردا أو مجموعة من الأفراد أو هيئة.

فالأمر يتعلق بالجهة التي تتصرف باسم الدولة أي تمارس السلطة فيها. وهذا أمر قديم في المجتمعات الإنسانية. فالدولة كما عرفنا هي مؤسسة أملت ظروف الحياة الجماعية، وفرضها واقع وحاجة الجماعات الإنسانية. وهي بهذه الخصائص عبارة عن إرث من الماضي. وكما يقول الأستاذ السوفيتي الكبير أ. ج. تونكين : أن الدولة أمر قضت به السنن التاريخية في عصرنا الحاضر⁽²⁾.

على الرغم من أن الدولة هي مؤسسة إنسانية ضاربة في القدم وأنها قد رافقت مختلف الجماعات البشرية بشكل أو بآخر وكانت المحفز الرئيسي على ازدهار الحضارة في فترات زمنية متعاقبة وفي أماكن مختلفة من العالم. فتاريخ الدولة هو تاريخ الجماعات البشرية نفسها وأن هذا التاريخ قد مر بمراحل ومحطات كثيرة ومختلفة في تأثيرها وما خلفته من آثار. ورغم كثرة المحطات واختلاف التأثير والآثار، ولأسباب موضوعية لم تظهر الجماعة الدولية مع ظهور الدولة بين الجماعات البشرية.

ومن أهم هذه الأسباب الموضوعية جميعا نشير أولا وقبل كل شيء إلى حالة العزلة وعدم الإتصال أو ندرة الإتصال بين مختلف الوحدات السياسية التي كانت قائمة، ثم بعد نهاية حالة العزلة ساعد شيوع الفوضى وتفشي العنف على عدم ظهور الترعة الجماعية وتنظيم العلاقات.

إن الشعور بضرورة نبد اللجوء إلى القوة، والاحتكام إلى القانون بين أي جماعة يتوقف أساسا على اعتراف الأعضاء المكونين لتلك الجماعة، وهي في هذه الحالة الدول بالمساواة فيما بينها ما يترتب على هذا الاعتراف من حقوق والتزامات متبادلة، وأهم هذه الحقوق والتزامات: الاعتراف بحق كل دولة من الدول في وجود مستمر كعضو في الجماعة، وهذا ما لم تتوصل الوحدات السياسية إلى الإقرار به إلا بعد زوال أهم عقبة كانت تقف أمام ذلك الإقرار : أي سقوط نظام الحكم الشمولي. الذي كان لا يقر بالاختلاف ولا يقبل بالمساواة ولا بالحق في وجود مستمر للوحدات السياسية الأخرى. وبسقوط النظام الشمولي بدأ ظهور الجماعة الدولية انطلاقا من توقيع اتفاقيات واست فاليا وظهور الدول القومية، حيث كانت المساواة في السيادة

(1) — الدكتور محمد حازم عتلم : المرجع السابق، ص 21 - 22.

(2) — أ. ج. تونكين : القانون الدولي العام، ص 186. ترجمة أحمد رضا : الهيئة المصرية للكتاب .

هي القاسم المشترك بين الدول المستقلة عن الإمبراطورية الرومانية المقدسة والتي ارتبطت بحكم الاتفاق أو بحكم الناموس الطبيعي الأبدى.

لقد ترتبت على انهيار الإمبراطورية الرومانية المقدسة الكثير من النتائج. وكان أهم تلك النتائج جميعا هو ظهور الدول القومية في أوروبا جنبا إلى جنب، وما ترتب على ذلك من توجهات جديدة في العلاقات بين تلك الدول القومية المستقلة، واعترافها ببعضها وإقرارها بالخضوع لجملة من المبادئ وجملة من المؤسسات القانونية المؤهلة لإرادة المجتمع و تحقيق الخير العام العالمي⁽¹⁾.

فبمجرد تطور المواصلات وتزايد الحاجة إلى الاتصالات تطور الوضع وتغير أسلوب المعاملات. ولكن العلاقات الدولية والفواصل بين أعضاء هذه الجماعة وكذلك السيادة الدولية تأخرت في الظهور نسبيا. وهي عوامل ضرورية لظهور القانون الدولي، وكذلك ضرورة لاستمرار هذا القانون في الوجود. إن مبدأ العالمية الروماني ومبدأ السمو الروماني المسيحي كانت معوقات رئيسية في وجه تحول الشعوب والأمم إلى جماعة قانونية وأن السبب في ذلك راجع إلى طبيعة السياسة الشمولية المبنية على الاحتواء والضم وحق التوسع. هذه السياسة كانت لا تقبل بالمساواة، ولا تسمح بالتعايش مع الظواهر المشابهة لها، ولا تعترف بحق الدول الأخرى في وجود مستمر إلى جانبها⁽²⁾ إلا في حدود ما تمليه وتسمح به الظروف وفي انتظار الفرصة للعودة إلى نفس السلوك، ولم تكن الهدنة بين الدول سوى توقف مؤقت عن الحرب لتجديد الطاقات لاستئناف الصراع من جديد.

تمثل القاعدة التي كانت تحكم العلاقات بين الأنظمة الشمولية في ذلك الوقت في حق كل دولة في التوسع على حساب الدول الأخرى، وحقها في الفتح، وشرعية ضم أراضي الدول المغلوبة وهذا تطبيقا للقاعدة التي تعترف بحق المنتصر في أن يفعل بالمغلوب ما يشاء. وهي القاعدة التي تعرف " بحق المنتصر في إملاء شروطه على المغلوب".

وأمام انعدام قواعد أخرى تحد من هذا الحق في ذلك الوقت، فإننا نجزم أن اختصاصات وسلطات أية دولة في علاقاتها بالدول الأخرى كانت تتوقف على مدى قوة الدول المعنية، ومدى قدرتها على فرض الأمر الواقع على غيرها من الدول. ولهذا السبب لم يكن مجال سلطات الدولة مجالا محدودا، أو محددًا بدقة، بل كان مجالا مفتوحا نسبيا يتوقف ضيقه واتساعه على عوامل ومؤشرات أخرى. فالدولة نفسها كانت تخضع في وجودها واستمرارها في الوجود إلى عوامل خارجية وداخلية لا دخل للقانون فيها، وأهم هذه العوامل: ما تمنحه الحرب للمنتصر من سلطات لا حدود لها على المغلوب لتعويض خسائره وتحقيق أهدافه. ولهذا السبب كانت الحروب تتسم بالوحشية والفظاعة وكانت تخلف آثارا لا تزول ولا تعوض إلا بشن حروب أخرى، كما كانت الحدود بين الدول غير مستقرة تضيق وتوسع بحسب الظروف والأوضاع التي تكون عليها الدول المعنية. فالدول نفسها لم تكن ثابتة أو دائمة الوجود.

(1) — عدنان نعمة : السيادة في ظل النظام الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 28 — 27.

(2) — وهذه هي الخصائص التي تدل على قيام مجتمع منظم يسود فيه القانون بدل القوة.

وتفسير هذا الواقع هو أن المساواة والحق، في وجود ثابت ومستمر هي مفاهيم لم تكن قد إستقرت، أو أنها لم تكن تحمل نفس المعاني كما نفهمها اليوم. وكان احترام وهيبة الدول الأخرى عبر مختلف مراحل التطور التاريخية يتوقف على ما يدعمها من أسباب القوة التي تتوفر عليها الدولة نفسها، وقدرتها على صد أطماع الدول الأخرى. ولم يتبلور مفهوم السيادة أي السلطة التي تمارسها الدولة على شؤونها الداخلية والخارجية⁽¹⁾ بكل حرية ودون تدخل في الاتجاه والمعنى المعروف اليوم إلا بظهور الدولة القومية في أوروبا، وذلك مع نهاية الحروب الدينية والبدايات الأولى لظهور للمجتمع الدولي.

لقد كان الأمراء والملوك والأباطرة يوصفون بأنهم أسيادا، وكانت السيادة بهذا المعنى تفهم بأنها حرية التصرف أي سلطة الأمر والنهي التي كان يمارسها السيد على أراضيه وعلى تابعيه. كما يجب أن نقر في هذا الصدد: أن السيادة كمصطلح قانوني، تتضمن قدرا أكبر من سمو الحاكم وسلطته المطلقة. فالحاكم المطلق يمكن أن يمارس سلطة غير مقيدة في شؤون الحكم، ولكن هذا الحاكم المطلق من ناحية أخرى قد يفتقر إلى السلطة الشرعية لتغيير القانون السائد. ومن هذا المنطلق فإن الفكر المعاصر ينظر إلى السيادة على أنها أمر يتعلق بالسلطة العليا التي لها صلاحية سن القانون أكثر من كونها تتعلق بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة القضائية. مثل مسألة التسيير اليومي للشؤون والأحداث. وبناء على ما سبق فإن السيادة في الممارسة الحالية أي على المستوى الداخلي تعني: الشخص أو الجهاز الذي يعتبر السلطة التشريعية العليا في أي مجتمع.. كما يجب أن نقر أنها السلطة التي تملك اختصاص وصلاحية تغيير القانون وهي الجهاز أو الشخص الذي يملك السلطة العليا التي تخضع لها باقي السلطات.

لا شك أنه كان للقانون الروماني تأثير واضح على القانون الأوربي. فالمبدأ الروماني المشهور القائل "أن ما يتفوه به الإمبراطور هو القانون" يظهر تأثيره الواضح على القانون الأوربي من خلال التوظيف النهائي لهذا المبدأ من طرف الحكام الأوربيين خلال نشأة الدول الوطنية الأوربية خلال القرن الخامس والسادس عشر، فقد تم توظيف المبدأ المذكور لتدعيم استقلال الدول وسلطانها وتم ذلك مباشرة بعد الحروب الدينية.

الفرع الثاني : أصل مبدأ السادة

يلاحظ الدكتور حامد سلطان: " أن القديس توماس الأكويني استعمل لفظ الإمارة للدلالة على السيادة حيث قال أن الجماعة الإنسانية العالمية تتكون من دول مستقلة ذات سيادة أمام القانون الطبيعي الذي تخضع لأحكامه ومبادئه تشريعاتها الداخلية التي يجب أن تستهدف تحقيق الصالح العام والخير المشترك ، ويسودها العقل والسلطة البابوية والسيادة المطلقة للكنيسة الكاثوليكية. وفتحت هذه الأفكار الطريق أمام حركة الإصلاح الديني واستقلال شعوب أوروبا عن هيمنة ونفوذ الكنيسة الكاثوليكية⁽²⁾ .

(1) — كما يجب أن نشير إلى أن كلمة الشؤون الخارجية تعتبر إضافة جديدة الى مبدأ قديم كما أشار الى ذلك الأستاذ جبر هارد فان غلان، المرجع السابق، ص179.

(2) — الدكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام ، ص. 753 - 754 مع بعض التصرف.

فأثناء العصور المظلمة كانت الكنيسة الكاثوليكية قد ضمنت لنفسها شكلياً وإلى حد بعيد موضوعياً الوظيفة التشريعية العليا على كل العالم المسيحي ، وتم ذلك في الوقت الذي كان فيه الأمراء منشغلين بمشاكل توسيع الحدود على حساب منافسيهم أو في حروب ضد المنشقين من أتباعهم . وقد كان البابا وحده من يملك دور السلطة العليا بوصفه ممثلاً للمسيح.

ويضيف الدكتور حامد سلطان: وظاهر أن القديس توما الأكويني استعمل لفظ الإمارة دون لفظ السيادة ولم يكن يقصد تبرير الوضع القائم في عصره كما فعل من جاء بعده... كما أنه لم يستمدّها من عقيدة المسيحية السائدة في عصره والقائمة على مبدأ الخضوع لكنيسة روما وسيادتها المطلقة في إنكار الحقوق الإنسانية ومبادئ الحرية والمساواة والتسامح بين العقائد وبين الدول. حيث سادت تعاليم " القديس أوغسطين" منذ القرن الرابع الميلادي المسوغة للاضطهاد الديني والحروب الدينية العدوانية⁽¹⁾ وقد عرف مفهوم السيادة القديم منعطفاً جديداً كنتيجة للنهضة والإصلاحات ، حيث اقترن بالكيان الجديد الذي أصبح يعرف تدريجياً بالدولة التي كانت تصارع من أجل التخلص من مخلفات الإقطاع والسلطة البابوية. هذه الدولة التي أصبحت وريثاً للسيادة التي لا تتجزأ كما ادعاها الإمبراطور الروماني قديماً وكذلك كما ادعاها البابا المسيحي خلال العصور الوسطى " سلطة دينية واحدة وسلطة دنيوية واحدة " .

وخلال هذه المرحلة، وبما أن الحكام لم يكونوا دائماً أسياداً بالمفهوم التشريعي ، فقد أصبح من المسلم به فكل دولة مستقلة تكون كياناً قائماً بذاته، وبناءً على ذلك فإن السيادة في نهاية الأمر أصبحت لا تكمن في أي شخص أو في أية هيئة ، وإنما تكمن في الدولة نفسها وهذا المنطق هو الذي مكن في النهاية من صياغة قاعدة عامة فيما يخص القانون والسيادة.

ومن بين أبرز رواد هذا الميدان الفقيه الفرنسي جون بودان Jean Bodin فقد وضع هذا الفقيه الفرنسي كتاباً سنة 1577 تحت عنوان " الكتب الستة للجمهورية " وكان يريد بهذا العمل تدعيم السلطة المطلقة للملك باعتباره السيد الذي لا سيد فوقه، كما كان بودان يسعى إلى تأييد الملك في صراعه ضد أمراء الإقطاع والسلطة البابوية معاً وفي هذا السياق وصف بودان سلطة الملك بأنها سلطة لا يقيدّها "إلا الله والقانون الطبيعي".

ولتوضيح نظرية بودان فإن كل دولة مستقلة لها سلطة تشريعية عليا، وهذه السلطة لاتعترف بأية سلطة أعلى منها، كما أنها سلطة كاملة وغير مقيدة. وقد جمع الفقه الفرنسي خصائص السيادة في كونها: مطلقة ودائمة، وشاملة ، وواحدة لا تتجزأ ، ولا تخضع للتنازل أو التقادم المسقط أو المكسب. وقد قال الفقيه الإنجليزي هوبز متحمساً للسيادة: " أن صاحب السيادة لا يتقيد بشيء لا بالقانون الطبيعي ولا بالدين ولا بقواعد الأخلاق⁽²⁾ ولكن حسب بودان وأتباعه فإن حرية الدولة في التشريع ووضع القوانين تخضع لأحكام ومبادئ القانون الطبيعي السائدة. ومع ازدياد انتشار ونمو حركة التقنين مع نهاية القرن الثامن عشر، أصبح قيد القانون

(1) — الدكتور حامد سلطان : القانون الدولي العام ، ص. 753 - 754 مع بعض التصرف.

(2) — عن الدكتور محمد حافظ غانم : المرجع السابق، ص 145.

الطبيعي على سلطة الدولة في التشريع قيد شكلي وتلاشى هذا القيد بالتدرج إلى أن صار من المسلم به أن لكل دولة سلطة على نظامها القانوني.

تعتبر الدولة تشخيصا لعملية ممارسة السلطة لأغراض وأهداف قانونية . وعلى الرغم من أن بعض مكونات وفروع السلطة بما في ذلك سلطات المشرع السيادية لا يمكن أن تكمن في شخص أو هيئة ، فإن هذه السلطة اعتبرت في النهاية مستمدة من الدولة نفسها.

فالثورة الفرنسية لم تغير في مضمون السيادة ولا في خصائصها، وكل ما قامت به هو نسبة السيادة إلى الدولة نفسها. التي أصبحت تتمتع بالسيادة بدل الملك.

من الصعب الإحاطة بهذه المسألة. فبالنسبة لبريطانيا مثلا، حيث ساد نوع من الاستقرار السياسي وخاصة من الناحية الدستورية، فإن سيادة البرلمان أمر مقبول على مدى قرون ، في حين أن الأمر يختلف كثيرا بالنسبة لفرنسا التي عرفت عددا من الدساتير على فترات زمنية متعاقبة، وهذا الوضع شكل صعوبة عملية عند أية محاولة لإرساء السيادة على شخص أو على هيئة صادف وأن مارست السلطة في فترة ما في إطار الأوضاع السائدة في ذلك الوقت، وهذا ما أدى إلى الشعور بضرورة إرساء هذه السيادة. على جهة أو هيئة أو جهاز يكون أكثر دواما واستقرارا أي على الدولة نفسها، وتعد هذه الفكرة أمرا طبيعيا بالنسبة لوضع فرنسا⁽¹⁾.

إن ما مر على فرنسا من أحداث، وما نتج عن تلك الأحداث من عدم استقرار سياسي كان السبب الرئيسي في تغيير موقفها من مسألة السيادة. وتلك الأحداث والظروف التي مرت على فرنسا تشبه إلى حد بعيد ما هو عليه الحال اليوم بالنسبة لكثير من الدول الحديثة التي ظهرت نتيجة عملية تصفية الاستعمار بصفة خاصة وتتميز هي الأخرى بعدم الاستقرار السياسي نتيجة الصراعات الداخلية المستمرة على السلطة، وهي معرضة وباستمرار إلى عملية تغيير السلطة التي صادف وأن مارست السيادة أو بعض مظاهر هذه السيادة في فترة زمنية معينة⁽²⁾. ولهذا كان من الضروري في هذه الظروف البحث عن جهة تكون أكثر دواما واستقرارا ومصداقية لإرساء السيادة عليها.

لهذا السبب يقال أن السيادة تكمن في الدولة كشخص قانوني منفصل عن الأشخاص أو الهيئات التي تعبر عن إرادتها، ولكن ظهر في الممارسة الميدانية أن الدول ذاتها غير مستقرة في وجودها وغير دائمة في حدودها نتيجة الحروب والغزوات في القدم، ونتيجة ما قامت به الدول لاستعمارية من تغييرات مست السكان والأقاليم المستعمرة خلال الحركة الاستعمارية، ومن ناحية أخرى كنتيجة للأفكار التي ازدهرت منذ القرن التاسع عشر وعرفت رواجا كبيرا في ظل الأمم المتحدة حاليا، كتنقيح المصير، وحقوق الإنسان. ولهذا قيل أن السيادة كامنة في الشعب⁽³⁾ أو هي ملك للشعب، أي أن الشعب هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو من يملك السيادة وأن هيئات وفروع الدولة أو أجهزتها إنما تتصرف نيابة عن الشعب المعني وباسمه، وهذا ما يساعد في التغلب

(1) - Dennis Lloyd : the Idea of Law , opt cit. PP 173

(2) — حيث تكثر الانقلابات العسكرية باستمرار، والتمرد على السلطة الحاكمة وتجميد أو إلغاء أو تعديل الدساتير.

(3) — أنظر في هذا على سبيل المثال الدكتور محمد بو سلطان : مبادئ القانون الدولي الجزء الأول ص: 105 إلى 108 .

مثلا : فقد نصت المادة 6 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 : "أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

على الكثير من الصعوبات العملية في قضايا المعاهدات، والمسؤولية الدولية وقضايا التوارث الدولي بصفة عامة وذلك بالتشجيع على استتباب الأمن، واستقرار المعاملات بتأمين حقوق الدول الأخرى وقبول الالتزامات المتبادلة، وعدم محاولة التنصل منها نتيجة حدوث أي تغيير على هرم السلطة في الدولة. ويجب الاعتراف في هذا المقام بصعوبة التأصيل القانوني في مثل هذه الأوضاع والحالات وخاصة: أوضاع وحالات الشعوب والأقاليم الغير مستقرة سياسيا، وهي الشعوب والأقاليم التي انبثقت كما هو معروف عن نهاية الفترة الاستعمارية. وبعضها يدعي ويطالب بالسيادة على أقاليم توجد تحت سيادة دول أخرى أو تحت سلطة دولة استعمارية قديمة.

مَهَيِّدًا

لقد تطور مفهوم السيادة وتحدد نطاقه ومعناه تحت تأثير الأحداث المتعاقبة التي مرت على الأنظمة السياسية في أوروبا بشكل أو بآخر، وقد انتهى هذا التطور في النهاية إلى استقرار المفهوم القائل أن : السيادة الداخلية للدولة هي سلطة التشريع العليا وهي السلطة التي لا تعلق عليها أي سلطة أخرى، وأن السلطة التشريعية هي السلطة التي تمارس السيادة بمفهومها الدستوري – هذا بعيدا عن الخلاف النظري حول أين تكمن السيادة، أما السيادة في مظهرها الخارجي فالأمر في هذا الشأن يشبه إلى حد بعيد وضع الحاكم المطلق في النظام القانوني الأوروبي القديم، حيث أن هذا الحاكم لا يدعي سلطات واسعة لتغيير القانون، ولكنه يطلب التصرف بحرية.

لقد ادعت الدول الحديثة التي انبثقت عن حركة النهضة والإصلاح في أوروبا لنفسها حرية كاملة في التصرف في علاقاتها في وقت الحرب وفي وقت السلم. وفي غياب أية سلطة عليا معترف بها، فإنه لا يوجد أي كان من يستطيع تقييد أو تقليص هذه الحرية. وهذا المنطق يؤدي إلى الاستنتاج: أن المقصود بسيادة الدولة الخارجية هو حريتها في تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى حسب ما تلميه عليها مصالحها بما في ذلك حريتها في إعلان الحرب، وما يترتب على تلك الحرية من نتائج كالحق في التوسع على حساب الدول الأخرى أو ضم أراضيها أو حتى وضع حد لوجودها.

إن السيادة الخارجية بمعنى حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية يعني بكل تأكيد الاستقلال الذي هو مظهر سيادة الدولة الخارجية، ويصور قانونيا حقها في إدارة شؤونها الخاصة دون وصاية أو تدخل أو مراقبة من طرف أية سلطة مماثلة⁽¹⁾.

إن طبيعة المجتمع الدولي هي من طبيعة الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون، وهذه الأشخاص لا تشبه الأفراد الطبيعيين المخاطبين بأحكام القانون الداخلي ، ومن جهة أخرى فإن الاختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي يرجع بطبيعة الحال إلى ظروف نشأة المجتمع الدولي وكذلك إلى نوع المصالح التي يمثلها أشخاص القانون الدولي، فهذه العوامل مجتمعة جعلت المجتمع الدولي مجتمعاً لا يشبه المجتمع المحلي. وقد يسيء البعض أحيانا فهم القانون الدولي والمنظمة الدولية لأهم يعقدون مقارنات بمواقف محلية ولكن المنظمة الدولية ليست مثل الحكومة القومية، والقانون الدولي ليس مثل القانون المحلي. فالمنظمة ليست حكومة محلية لسببين الأول أن سيادة الدول الأعضاء تحميها موثيق معظم المنظمات الدولية مثل الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة. أما السبب الثاني لأن المنظمة الدولية ليست حكومة عالمية فيرجع لضعف تلك المنظمة⁽²⁾. وفي غياب السلطة العليا في المجتمع الدولي فقد ادعت الدول السيادة المطلقة أي حرية التصرف. وقد قال الفقيه الإنجليزي توماس هوبز بهذا الصدد: أن انعدام السلطة العليا في المجتمع الدولي يجعله مجتمعاً فطرياً وتظل القوة هي القانون

(1) - **Faucett. J.S. E** : The Law of Nations , PP41.

(2) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 204 – 205 .

الوحيد الذي يحكم علاقات أعضائه وكل دولة تنهض دفاعا عن نفسها. وحقها في هذا الشأن لا يحده سوى حقوق الجمهوريات الأخرى في السلوك على ذات النهج⁽¹⁾.

الفرع الأول : السيادة فى القانون الدولى التقليدي

لقد روجت النظرية الوضعية التي سادت الفقه الدولي، لمبدأ السيادة المطلقة التي لا تقيدتها سوى الدولة بإرادتها الحرة وباختيارها، وذلك في شكل قيود دستورية ينظمها القانون المحلي الذي تضعه لنفسها أو في شكل اتفاقيات تبرمها الدولة مع غيرها⁽²⁾. لقد كانت حالة الفوضى التي سادت علاقات الدول قبل عصر التنظيم، وما أدت إليه، من بين الأسباب الرئيسية التي أتاحت الفرصة لظهور نظرية القانون الطبيعي على مستوى العلاقات الدولية لتنظيم ما كان يمكن أن يكون حالة فوضى نتيجة الاعتماد المفرط للفقه التقليدي على مبدأ السيادة المطلقة وما يترتب على ذلك من إطلاق يد الدول في التصرف بحرية ودون قيد، وهذه الحالة هي صورة من صور الفوضى حين تصبح القوة هي القانون.

فنظرية القانون الطبيعي في القانون الدولي تقوم على أساس: أن الدول كالأفراد وأنها كانت قبل ظهور المجتمع المدني في أوضاع طبيعية تجاه بعضها البعض، وبناء على ذلك فإنها كانت دائما خاضعة لقواعد القانون الطبيعي في علاقاتها المتبادلة، وتحاول نظرية القانون الطبيعي الوصول إلى تفسير المبادئ القائلة أن القانون الدولي يقيد الدول في علاقاتها المتبادلة سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك في صورة قواعد عامة تتماشى وما تمليه طبيعة الأشياء وما يقره العقل ويفرضه المنطق. وقد كانت هذه هي البدايات الأولى التي تم من خلالها تدريجيا تطوير القانون الدولي المعاصر.

يلاحظ على نظرية القانون الطبيعي ما يلي:

الملاحظة الأولى : هي أن إشكالية القانون الطبيعي المنطقية تظهر عند محاولة إقرار القانون الطبيعي كقيد على السيادة المطلقة التي أقرتها الدول وادعتها لنفسها في المجال الدولي، وهذه الإشكالية تأتي من طبيعة مفهوم القانون الطبيعي نفسه: ذلك أن هذه الفكرة يكتنفها الغموض، كما أن هناك شك في حقيقة وجودها أصلا فكيف يمكن تصور وجود قواعد قانونية تحكم وتنظم علاقات الدول، رغم أنها ليست صادرة عن أية إرادة عليا أو عن أية سلطة فوق الدول.

الملاحظة الثانية : وهي أن الدول القومية كما سبقت الإشارة إلى ذلك. كانت تحاول التخلص من هيمنة القانون الطبيعي في مجالها الداخلي، ولكنها في نفس الوقت كانت تحاول حماية نفسها بالاحتماء بالقانون الطبيعي في مجالها الداخلي، الطبيعي في شكل جديد في مجال العلاقات الدولية وهذا ما زاد في غموض هذه الفكرة.

(1) — أنظر في هذا الدكتور محمد سعيد الدقاق : التنظيم الدولي، ص 12 - 18 .

(2) — الدكتور محمد كامل ياقوت : المرجع السابق، ص 258 .

إن نظام القانون الدولي المعاصر لا يعتبر ثمرة مساومات بين الدول التي انبثقت عن الإمبراطوريات التي كانت مسيطرة، أو أن هذه الدول كانت مستقلة تماما لانتصار مبدأ السيادة. بل أن هذا النظام هو إرث من الماضي، وأن قبوله يعتبر شرطا للتمتع بالسيادة.

The system of modern international law is not the fruit of bargain between states newly emerged from imperial dominion and wholly independent in virtue of the concept of sovereignty⁽¹⁾.

ويفترض هذا الموقف أن السيادة قد رافقت الدولة منذ البدايات الأولى لهذه المؤسسة الحقوقية القديمة ويمكن أن نتصور أن ازدهار، وانحطاط مفهوم السيادة كان يتوقف دائما على عوامل أخرى، وأن أهم هذه العوامل جميعا كان قوة الدولة وقدرتها على إهداء هذه السيادة وحمايتها من أي اعتداء.

يواجه مفهوم السيادة المطلقة للدولة الوطنية صعوبات كثيرة عندما يتعلق الأمر بظاهرة القانون الدولي، لأنه لو سلمنا بوجود هذا القانون فيجب أن يكون قانونا أسمي وقد واجه الفقيه الإنجليزي الشهير "أوستن" هذه الصعوبة بإعلانه أن القانون الدولي ليس قانونا على الإطلاق... وما هو إلا مجرد أخلاق دولية وضعية وقد وصل أوستن إلى هذه النتيجة بتطبيق نظرية الخطاب أو الأوامر العليا- التي تنسب إليه- على القانون الدولي وتوصل إلى أن: انعدام السلطة العليا التي تختص بسن القواعد الملزمة وهي السلطة التي تعلو إرادتها على إرادات الدول المخاطبة بهذه القواعد يجعل ما يسمى "بالقانون الدولي" في نظر أوستن لا يتوفر على الخصائص والشروط المطلوبة في أي قانون.

أما أتباع الفيلسوف الألماني "هيجل" فإنهم ينظرون إلى سيادة الدولة على أنها تعتبر أسمي تعبير عن القانون الإنساني وينكرون الصفة القانونية للقانون الدولي، كما يؤكدون على تبعيته لرغبات الدول⁽²⁾.

ويسعى هذا الاتجاه الذي ينكر الطبيعة القانونية للقانون الدولي إلى تقوية حرية الدولة وسيادتها المطلقة والتأكيد على أنها لا تخضع إلا لإرادتها أو بالأحرى إلى إرادة حكامها⁽³⁾.

أما وجهة النظر الأخرى فإنها تتمسك بطبيعة القانون الدولي كقانون فعلا، وتحاول التوفيق بين سيادة الدول المطلقة على شؤونها من جهة وبين خضوع الدول إلى قواعد القانون الدولي من جهة أخرى. فهذا قيده بالقواعد الدولية العرفية كنتيجة لتقاليد قديمة بما في ذلك القاعدة القائلة أن المعاهدة يجب أن تحترم. وتتمثل الحقيقة في الاختلاف الواضح بين طبيعة أشخاص النظامين، نظام مجتمع الدول من جهة ونظام مجتمع الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى وأن هذا الاختلاف يستوجب بطبيعة الحال اختلافا في طريقة عملهما ونوع القواعد التي تنظم ذلك وعلى هذا الأساس فإن هناك مبررات جدية لتفسير عدم وجود نظام من الإجراءات العقابية على غرار ما هو موجود في القانون الداخلي بغض النظر عن عدم قابلية مثل هذا النظام للتطبيق⁽⁴⁾.

(1) - Parry C : op cit P16.

(2) - Dennis Lloyd : The Idea of Law opt. cit, P 175 - 90.

(3) — الدكتور محمد كامل ياقوت : المرجع السابق، ص 258.

(4) — قابلية مثل هذا المفهوم للتطبيق على أغلب الحالات التي يعرفها المجتمع الدولي المعاصر.

بالإضافة إلى ذلك فإن مسألة التفرقة بين مفهوم السيادة الداخلية والواجب الدولي تمكننا من الوصول إلى فهم حقيقي لعلاقة سيادة الدولة بقواعد القانون الدولي، فكل قاعدة من قواعد القانون الدولي، تحمل الدولة الوطنية التزاما على المستوى الخارجي وهذا هو الاتجاه والمعنى الحقيقي للمجتمع الدولي. وتكون السيادة في مجالها وإطارها الداخلي في يد الحاكم الوطني وقد يتصرف هذا الحاكم الوطني مخالفا للالتزامات الدولية، وعندما يقوم بذلك فإنه بهذا التصرف لا يستطيع إنهاء أو تغيير أو تعديل التزامات الدولة في مواجهة الدول الأخرى. بل وتحمل الدولة مسؤولية ما يترتب على هذا التصرف نتيجة الإخلال بتلك الالتزامات مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الحالي للقانون الدولي، وكذلك نوع الضغوط التي يمكن أن تمارس على الحاكم في مثل هذه الظروف.

يقول أحد الأساتذة الأمريكيين في العلوم السياسية بصدد السيادة ما يلي: "السيادة مفهوم هام آخر يمكن تعريفها ببساطة على أنها الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين. ولكن هناك اختلاف بين السيادة المشروعة والسيطرة بحكم الأمر الواقع، فسيادة الدولة قانونا أمر مطلق حيث تكون للحكومة السلطة الكاملة داخل حدودها وبإمكانها الحد من هذه السلطة بإرادتها⁽¹⁾.

ومن ما سبق يتضح أن المجتمع الدولي يقوم أساسا على مبدأ قديم وحساس جدا وهو مبدأ السيادة يوصف المجتمع الدولي بأنه مجتمع قائم بين دول وأن كل دولة من هذه الدول لا تقبل المعاملة بأقل من المساواة مع بقية الدول الأخرى. وما دامت كل الدول متساوية فلا يمكن من الناحية القانونية أن تمارس دولة السيادة وأن تنفرد أو تستأثر بممارسة السلطة على الشؤون أو العلاقات المشتركة مع الدول الأخرى، ولهذا السبب يستعمل مصطلح الاستقلال عادة للإشارة إلى السيادة الخارجية. أي حرية الدولة في تسيير شؤونها الخارجية وتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى دون تدخل أو توجيه، ودون وصاية أو مراقبة من أية جهة كانت. ومع ما يترتب على تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة - في مجتمع يدعي كل أعضائه المساواة في السيادة أن تصبح هذه المساواة مساواة شكلية لا تعكس حقيقة العلاقات السائدة في هذا المجتمع.

لم يعد مصطلح السيادة ملائما لوصف سلطة الدولة على شؤونها الخارجية لأن هذا المصطلح يذهب لوصف السلطة التي تمارسها الدولة على سبيل الأفراد والاستثمار، وما دامت كل الدول متساوية فلا يمكن من الناحية القانونية أن تمارس دولة السيادة وأن تنفرد أو تستأثر بممارسة السلطة على الشؤون أو العلاقات المشتركة مع الدول الأخرى، ولهذا السبب يستعمل مصطلح الاستقلال عادة للإشارة إلى السيادة الخارجية. أي حرية الدولة في تسيير شؤونها الخارجية وتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى دون تدخل أو توجيه، ودون وصاية أو مراقبة من أية جهة كانت. ومع ما سبق من ملاحظات يمكن القول أن: السيادة الداخلية هي السلطة التي تمارسها الدولة على شؤونها الداخلية بكل حرية، وبما أن كل الدول متساوية فإن الاستقلال هو الوجه أو الصورة الخارجية للسيادة. وأن الاستقلال من الناحية القانونية يعني حق الدولة في تسيير شؤونها الخارجية أي الدخول في علاقات مع الدول الأخرى دون توجيه أو تدخل أو مراقبة من طرف أية سلطة مشاهمة⁽²⁾.

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق ، ص 199

(2) - **Faucett, J.E.S** : the Law of Nations.opt. cit , PP 41.

ومن أهم المبادئ الراسخة التي تعود جذورها إلى بداية ظهور الدولة القومية في أوروبا بصفة خاصة قاعدة احترام الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأخرى كنتيجة لمبدأ "المساواة في السيادة" ويتفرع عن المبدأ المذكور: أن الدول يجب أن تمارس كل الصلاحيات التي تخولها لها سيادتها بطريقة لا تجعل سيادات الدول الأخرى تتأثر أو تتضرر، أو أن تؤدي مثل هذه الممارسة إلى الإضرار أو الإخلال بقواعد القانون الدولي بصفة عامة، وهذه القواعد هي أهم قيد يرد على مبدأ السيادة في الوقت الحالي. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا في قضية "مضيق كورفو" بين ألبانيا وبريطانيا حين قالت:

Every state's obligation not to allow knowingly its territory to be used for acts contrary to the Rights of other states⁽¹⁾.

" أن واجب كل دولة عدم السماح باستعمال إقليمها للقيام بأفعال مخالفة لحقوق دول أخرى".

ويتضح من هذا المقطع من حكم المحكمة أن حقوق السيادة التي يخولها القانون للدولة على إقليمها هي حقوق ما دامت لا تمس بحقوق دول أخرى وإلا أصبحت واجبات.

إن هذا الاستنتاج الذي قالت به المحكمة في الحقيقة يكفي للتأكيد على أن السلطات التي توفرها السيادة للدولة هي سلطات محدودة ومقيدة بالحقوق التي يوفرها هذا المبدأ نفسه للدول الأخرى أيضا، وبما أن كل الدول متساوية فإن أي تجاوز أو خرق لهذه الحدود والقيود من طرف دولة ما يعتبر تدخلا في مجال اختصاص دولة أخرى. أو أنه تعد على حقوق دولة أخرى.

إن السيادة كما يلاحظ لم تكن عبر كل المراحل التي مرت بها مبدأ مطلقا، حتى ولو أن الدول قد ادعت ذلك وحاولت ممارستها في التطبيق. فهذه الادعاءات وتلك الممارسات كانت دائما تصطدم بمعارضات وممارسات معاكسة من طرف الدول الأخرى وعلى نفس الخلفيات والأسس. وقد لاحظنا منذ البدايات الأولى لظهور المجتمع الدولي التأكيد الشديد والحرص الكبير على احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الوحدات السياسية التي نجحت عن الحروب الدينية التي خاضتها الأمم الأوربية ضد هيمنة الكنيسة الكاثوليكية والإمبراطورية الرومانية المقدسة. ولو فرضنا أن السيادة كانت في القديم، أو أنها أصبحت اليوم مبدأ مطلقا فإن هذا الافتراض سيؤدي في النهاية إلى فقدان الدول لاستقلالها. لأن الاستقلال هو المانع أو الحاجز الذي يقف عائقا في وجه ممارسة السيادة المطلقة من طرف الدول في مواجهة بعضها البعض، وأن العكس قد يؤدي في النهاية إلى أن الدول الكبرى ستبتلع الدول الصغرى.

يقول الحقوقي الدولي البارز الفقيه المحكم "ماكس هوبر" في القضية المشهورة المسماة: "جزر لاس بالماس" بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية: "أن السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال في ما يتعلق برقعة من العالم وهي تعني حق ممارسة وظيفة الدولة عليها واستبعاد أية دولة أخرى.

Sovereignty in the relation between states signifies independence. Independence in regard to a portion of the globe is the right to exercise therein the function of a state to the exclusion of any other states, (2).

(1) - 22 I C J Report 1949 .

(2) — حكم مشهور صادر عن المحكم الفرد الفقيه الشهير ماكس هوبر Max Huber المجلة الأمريكية للقانون الدولي 22A.J. I11 ، ص 875 — 192 .

وعلى هذا فالدول بما تملك من سلطة تستطيع بإرادتها الحرة تقييد سيادتها بإبرام اتفاقات مع دول أخرى تقبل بموجبها التزامات أو قيود على حريتها في التصرف، كأن تنظم إلى منظمات دولية وتقبل بذلك الالتزامات التي تتطلبها عضوية تلك المنظمات. فمن المعروف أن حق إبرام المعاهدات، هو فعلا مظهر من مظاهر سيادة الدولة الحرة المستقلة. يقول الأستاذ جوزيف س ناي الابن : بإمكان الحكومة الحد من هذه السلطة بإرادتها، بمعنى توقيع اتفاقيات مع حكومة أخرى تقضي بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها أي تحديد متفق عليه وليس انتهاكا للسيادة⁽¹⁾.

لقد طرح موضوع شرعية القيود التي ترد على سيادة الدولة بموجب معاهدة بين الدول أمام محكمة العدل الدولية الدائمة بمناسبة معالجة قضية المرور عبر "قناة كييل" سنة 1928. فقد كان على المحكمة أن تفصل في مسألة ما إذا كان الاتفاق على حرية المرور عبر قناة كييل يعتبر قيودا غير ملائم على ممارس ألمانيا لسيادتها الإقليمية.

للتذكير فإن المادة 380 من معاهدات "فرساي" تنص على أنه : " يجب أن تكون حرية العبور في القناة لجميع الدول في وقت الحرب والسلام".

وقالت المحكمة بهذا الشأن: "إنها لا ترى في التزام دولة بمعاهدة تنص على القيام بتصريف ما أو الامتناع عن تصرف معين. أنه يشكل تنازلا عن سيادتها... إن حق الدخول في معاهدات دولية هو مظهر من مظاهر أو مستلزمات السيادة⁽²⁾ وقد صدر الرأي المذكور في قضية الباخرة المسماة The Wimbledon ويمبلدون" ويعلق الدكتور أحمد أبو الوفاء على هذا الرأي قائلا :

أن المحكمة قالت أنها ترفض القول بأن إبرام دولة لمعاهدة ما يعد هجرا لسيادتها لأنه إذا كان إبرام المعاهدة يشكل تقييدا لممارسة الدولة لحقوقها السيادية يجعل هذه الممارسة في اتجاه معين فان أهلية إبرام معاهدات دولية تعد خاصة من خصائص السيادة⁽³⁾.

يقول الفقيه الإنجليزي Schwarzenegger بهذا الخصوص ما يلي:

Static co-existence of sovereign states in a splendid isolation would be in compatible with dynamic character of international society [Consequently international law assists in a number of ways in making rules of customary law. General principles recognized by civilized nations and above all treaties impose far reaching limitation on the sovereignty of states⁽⁴⁾ .

كان انتشار نظرية السيادة التقليدية ووصول أنصارها إلى السلطة في أوروبا ، وشيوع منطق القوة في العلاقات الدولية: قد ساهم في اندلاع حربين عالميتين خلال فترة قصيرة من الزمن . ويعبر ميثاق الأمم المتحدة على هذه الحقيقة بالجملة التالية : "حربين خلال جيل واحد".

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 199 ، وقد تمت الإشارة الى هذا الرأي من قبل .

(2) — هذا المثال ذكره الأستاذ Fawcett ، المرجع السابق، ص 42 .

(3) — الدكتور أحمد أبو ألوفا : الوجيز في القانون الدولي، ص 403.

(4) - G Schwarzen Berger : International Law. Vol 1. PP 121 .

المعروف هو أن اللجوء إلى القوة على نطاق واسع يعتبر أميارا عاما للنظام السائد في المجتمع الدولي، لأن القوة بصفة عامة ، ما هي إلا اختزال للقانون : أي أنها أميارا واضحا للنظام، وتجاهل للقانون وأحكامه وإجراءاته. إن فقه السيادة المطلقة هو تشجيع للدولة على انتهاك حقوق الدول الأخرى ، وتشجيع على الاستمرار في انتهاك تلك الحقوق . وذلك بالاعتماد على التفسير الذي يجعل الدولة لا تخضع لغير إرادتها وحققها في أن تفعل ما تشاء، وكذلك عليها أن تتحمل تبعات ما تفعل. وهذا الاتجاه في الفقه الدولي في حقيقته ، هو دعوة مفتوحة إلى الفوضى، ودعوة صريحة إلى العودة إلى القاعدة القديمة التي كانت تنظم العلاقات بين الأنظمة الشمولية ، وهي قاعدة "حق المنتصر" التي تجعل من القوة قانون ولا بأس من التذكير مجددا بأن الاعتماد على النظرية التقليدية للسيادة في العلاقات الدولية يرتب نتائج خطيرة جدا نذكر منها على الخصوص: أن الدولة تستقل بتفسير اتفاقياتها دون معقب، وحريتها في نقض تلك الاتفاقات. وحريتها في استبدال حالة السلم بحالة الحرب كلما رأت مصلحتها في ذلك.

ومن صور تطبيق نظرية السيادة المطلقة في العلاقات الدولية: قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات في عهد عصبة الأمم، وهي القاعدة التي كانت مطبقة في المؤتمرات الدولية التي سبقت إنشاء عصبة الأمم كذلك، كمؤتمر فيينا 1815 وما جاء بعده من مؤتمرات مثل مؤتمرات لاهاي 1899-1907 كما ظهرت هذه القاعدة كذلك في بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرت انعكاسا لفقه السيادة المطلقة.

الفرع الثاني: ميثاق الأمم المتحدة والسيادة

يجب أن نعترف في هذا الشأن أن احتواء ميثاق الأمم المتحدة على هذه الأحكام يدل على خوف الدول من جهة ، وعلى حرصها على عدم فقدان شخصيتها وكيانها لصالح المنظمة الجديدة ، كما يدل كذلك على أن الدول الأعضاء أرادت بذلك الحرص على أن لا تعتبر المنظمة الجديدة تنظيما فوق الدول وإنما هي تنظيم بين دول ذات السيادة كما ورد في أحكام الميثاق نفسه.

ومن أهم نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت مؤكدة على سيادة الدول الأعضاء هي: نص المادة 2 فقرة 1 " تقوم الحياة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". وكذلك نص المادة 2 الفقرة 7: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يجل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽¹⁾ .

ومن الواضح جدا أن هذين النصين يعبران عن اتجاه معين وموقف واضح تمسكت به الدول أثناء صياغة وتحرير أحكام ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على سلطاتها واختصاصها الداخلي، ويجب أن نعترف أن ما يعد من صميم السلطان الداخلي وما ليس كذلك هو مسألة نسبية تتوقف على عوامل وظروف أخرى. وقد عرف مضمون هذا المبدأ الكثير من التغيير والتبديل وذلك لمسايرة اعتبارات معروفة جدا وهي اعتبارات السلم والأمن

(1) — الدكتور محمد كامل ياقوت : الشخصية الدولية في الشريعة والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 258.

الدولي من خلال تجسيد مقاصد الأمم المتحدة حسب أحكام الميثاق وذلك بالتفسير اللاحق لنص المادة 2 الفقرة 7 في التطبيق العملي.

من المتفق عليه أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن قواعد وأحكام تعد من الناحية التقنية تقنيا تقديميا للقانون الدولي أي قواعد جديدة وأحكاما لم تكن معروفة في القانون الدولي من قبل ، وأن هذه الأحكام تتضمن قيودا معتبرة على المفهوم التقليدي للسيادة كما طرحت من طرف فقه القانون الدولي التقليدي. وقد ثبت أن الأحكام التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة قد صيغت بطريقة مرنة تحتمل وجود بعض السلطات والأحكام الكامنة التي يمكن أن تستنبط من خلال تفسير هذه النصوص على ضوء الهدف أو الغرض ومن أهم القيود التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ السيادة المطلقة نذكر ما يلي:

أولا : تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾ وهو نص جاء مخالفا للحق السيادي المطلق في اللجوء إلى القوة الذي ادعته الدول منذ القديم . وجاء هذا القيد كذلك أشمل من ما كان عليه الحال في ظل عهد عصبة الأمم وميثاق باريس.

ثانيا : تقرير الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث أضحت مسألة علاقة الفرد بدولته اهتماما مشروعاً من اهتمامات المجتمع الدولي وذلك في سياق تحقيق المقاصد التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها. وذلك لما لسوء معاملة الفرد أو المجموعات الإنسانية من تأثير على العلاقات الدولية وعلى الأمن والسلم الدولي. ولم تعد المعاملة التعسفية والاضطهاد شأن يدخل ضمن سيادة الدولة وحريتها في معاملة مواطنيها. فقد استقر مبدأ الحقوق الأساسية للإنسان كحد أدنى من المعاملة الإنسانية التي تحفظ للإنسان كرامته وقدره كإنسان، وقد ألزمت الدول منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة ومرورا بمختلف التوصيات والاتفاقات بالعمل على ترقية وترسيخ تلك الحقوق وفي أغلب الأحوال تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة.

ثالثا : حق المنظمة في التدخل في حالات وأوضاع ووفق إجراءات محددة في الميثاق سواء تدخلت سلميا لحل المنازعات الدولية حسب أحكام الفصل السادس وبناء على نص المادة 1 الفقرة 1 أو تدخلت دكتاتوريا باستعمال تدابير القمع أو المنع وفقا لأحكام الفصل السابع.

وهذه هي المجالات التي ادعت فيها الدولة دائما حريتها في التصرف ، كما ادعت أنها مسائل تدخل تدخل ضمن سيادتها المطلقة سواء في حل منازعاتها مع الدول الأخرى بالطرق التي تراها مناسبة ، أو شنّها الحرب متى رأت أن من مصلحتها عمل ذلك.

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة تقليصا لمفهوم السيادة التقليدي إلى أقصى حد كانت الدول مستعدة للذهاب إليه وفي مقابل ذلك التنازل عن أهم مجالات حرية التصرف، أعطى الميثاق للدول ضمانات بـأن لا تتدخل المنظمة في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، بل بالعكس فإن المنظمة تعمل على

(1) — هذا ما تضمنه كما هو معروف نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة .

أن لا يقع اعتداء على تلك الاختصاصات من طرف الدول الأخرى أو من طرف المنظمة بطريقة قد تجعل الأمن والسلم الدولي عرضة للخطر .

لقد تبني ميثاق الأمم المتحدة فلسفة التعايش رغم الاختلاف، وذلك بالنص على احترام الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وعلى تساوي جميع الأعضاء في الحقوق والالتزامات وهذه النصوص هي ضوابط واضحة وقيود ملزمة على حرية التصرف التي تدعيها الدول.

لقد اتجه القضاء الدولي المعاصر إلى التفسير الغير إرادي للصفة الإلزامية لهذه القواعد حيث أصبح الخضوع إلى قواعد القانون الدولي التزاما عاما لا يتوقف على إرادة الدولة. كما استقر في القانون الدولي المعاصر المبدأ القاضي بأن "الدول إنما تمارس سيادتها في نطاق هذا القانون وباعتراف جميع الدول" فأثناء انعقاد مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات 1969 ومن خلال المناقشات التي دارت فيما يتعلق بإثبات أو نفي وجود قواعد أمرة في القانون الدولي العام، ثبت فعلا أن القانون الدولي يتضمن مثل هذه القواعد شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني آخر، وأن هذه القواعد تعد قيودا معتبرا على سيادة الدول وحقوقها في التصرف بحرية وهي قواعد ضرورية لحماية النظام العام الدولي. وقد انتصر هذا الاتجاه خلال مؤتمر "فيينا"، وتم وضع نصين يتعلقان بالبطلان المطلق الأول بخصوص معاهدة تبرم مخالفة لقاعدة أمرة موجودة⁽¹⁾. أما الحالة الثانية فتتعلق بظهور قاعدة أمرة جديدة تجعل كل اتفاق قائم ومخالف لأحكامها منعدما ومنتهيا⁽²⁾ وقد ثبت خلال هذا المؤتمر أن الاتجاه السائد اليوم في فقه القانون الدولي والذي يحظى باعتراف وتأييد أغلب الدول: هو أن السيادة المطلقة هي مفهوم قديم لم يعد له مكان في قانون المجتمع الدولي المعاصر وذلك للاعتبارات التي تم ذكرها⁽³⁾.

أولا : السيادة في الفقه الدولي المعاصر

ومن المفيد الإشارة الى أن الكثير من الفقهاء وعلى أسس أيديولوجية بجته قد دافعوا على مبدأ السيادة المطلقة، مؤكدين على الصفة المرخصة لقواعد القانون الدولي، وأنه قانون لا يعرف القواعد الأمرة وأن قواعده ما هي إلا قواعد مكتملة ومفسرة لإرادة الدول ولا تطبق إلا في حالة نقص أو غموض أو انعدام التعبير الصريح عنها. وأن القانون الدولي الحالي لم يصل إلى درجة التطور التي وصل إليها القانون الداخلي. وأنه ليس في مستوى هذا القانون وخاصة من ناحية درجة التركيز. وكانت هذه الحجج تقدم من طرف الدول الأوروبية باستمرار لتبرير تصرفاتها أو للحفاظ على مراكز أصبحت تعد اليوم وأمام التطور الحاصل في القانون والعلاقات الدولية من الماضي.

(1) — المادة 53 من معاهدة فيينا 1969.

(2) — المادة 64 من معاهدة فيينا 1969.

(3) — لا بد من الاعتراف أن قضية الأغلبية العددية قد يطرح مشكلة فعالية القواعد التي لا تحضي بتأييد القوى الفاعلة في المجتمع الدولي. وقد طرحت هذه المسألة في مناسبات كثيرة، فما جدوى قاعدة لا تؤيدها الدول الكبرى على الأقل حاليا؟ .

إن وجود القاعدة الآمرة (Jus cogens) في القانون الدولي كقيد على مبدأ سيادة الدول المطلقة في إبرام المعاهدات قد لقي اعتراف معظم الدول الحاضرة في المؤتمر المذكور. أمام احتجاج وانتقاد الكثير من وفود الدول المشاركة، وقد قال رئيس الوفد البريطاني في المؤتمر ما يلي:

it might be thought unnatural that Soviet representative traditionally supporting some of the more exaggerated notions of state sovereignty should come down in favor of a concept with postulates the existence of superior international order⁽¹⁾ .

وقد اعتبرت القاعدة الآمرة في القانون الدولي قيда معتبرا على مبدأ سيادة الدولة المطلقة في إبرام المعاهدات مثلا. كما أنها كذلك قواعد ضرورية ولازمة لضمان حماية النظام الدولي أمام التقدم الهائل الذي عرفه العالم في ميدان العلم والتكنولوجيا وما نتج عن ذلك التقدم من رخاء اقتصادي وتطور ثقافي ورفاهية عامة، وما أدى إليه هذا التقدم من اختراعات مذهلة في ميدان السلاح والتسلح بما في ذلك غزو الفضاء.

وفي هذا السياق كما يقول الفقيه Verdross لا بد من تسجيل حقيقة هامة هي أن القانون الدولي لم يقتصر على مشاهدة التحول في مفهوم السيادة من خلال احتكامها لسلطة المجتمع الدولي. وتحت تأثير تلك القواعد الوضعية التي تستجيب للمطالب الدولية المتجددة ويقوم هذا الدور الإنشائي بتضييق حرية الدولة المعنية تضييقا يميل بصورة تدريجية نحو إلغاء استقلالها وما يترتب عن هذا الإلغاء من فقدانها لحياتها السياسية⁽²⁾.

أما الفقيه الفرنسي المعروف Colliard " . فله فهما وتصورا آخرًا لسيادة الدولة فهو يرى أن مفهوم السيادة يواجه تناقضا خطيرا على المستوى الدولي فهذا المفهوم هو حالة فوضوية، ففي رأيه أن مفهوم السيادة يصطدم بتناقضات خطيرة فمن اللحظة التي يتم فيها الاعتراف بوجود مثل هذا القانون والذي تكون أشخاصه دول ذات سيادة نكون قد وقعنا في حماقة لأن الدولة إذا كانت خاضعة للقانون فهي ليست ذات سيادة فالمفهوم التقليدي للسيادة حسب الفقيه الفرنسي يعني الحرية في مجتمع ليس فيه قانون ولا قيد على هذه الحرية. وبمجرد تقييد الدولة لنفسها بدخولها في نظام قانوني فهذا القيد في نظره يعني تخليها عن سيادتها. ويرى أنه من الخطأ القول أن الدولة ذات سيادة ما دامت مقيدة بالقانون كالتالي:

La conception classique de Souveraineté se heurte a une grave contradiction sur le plan international. Il serait possible d admettre que les Etats soient souverains si la société international était absolument anarchique et s il n existe aucun droit international Mais a partir de moment ou l existence d un droit international dont les sujets seraient les états souverains on aboutit a une absurdité véritable⁽³⁾.

ويتصور كثير من الفقهاء أن ازدياد التكامل وتنامي الحاجة إلى التعاون كان نتيجة للتطور الحاصل في ميدان التكنولوجيا التي قدمت خدمات جليلة للإنسان في الكثير من الميادين ولكن وفي المقابل فان هذه التكنولوجيا قد أدخلت الرعب في النفوس وجعلت الخوف أحد خصائص المجتمع الدولي المعاصر نتيجة امتلاك

(1) - Sinclair I.N. : The Vienna convention on the Law of Treaties . PP 129.

(2) - Verdross- A.L : L'organisation des nations Unie et L'indépendance des Etats. Revue General de D I 1970.

(3) - Colliard institutions du droit international . PP 90.

— هاشم الدكتور محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين : التنظيم الدولي ، ص 66 و 67.

العديد من الدول لأسلحة أطلق عليها اسم أسلحة الدمار الشامل، هذه الأسلحة التي لا يمكن تصور ما قد تخلفه من آثار.

والعولمة كذلك هي ظاهرة ناجمة عن التطور التكنولوجي ووفرة الإنتاج والحاجة إلى توزيع الفائض من هذا الإنتاج، والعولمة بهذه الصفات هي في الحقيقة تعميم لثقافة جديدة هي ثقافة المجتمع الاستهلاكي وهي تشبه في بعض خصائصها المرحلة التجارية التي سبق التطرق إليها. ففي تلك المرحلة كان السعي إلى فتح الحدود أمام حرية حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال وتسهيل عملية التبادل، هذا لا يتبادل الذي يظهر من خلال التطبيق المعاصر على أنه من جانب واحد. إن العولمة لا تعني بأي حال من الأحوال الإلغاء التام للسيادة أو أنها في النهاية دعوة إلى الدولة العالمية بقدر ما هي تقليص وتحديد ذاتي لها في السيادة، فما تصوره الأستاذ Verdross هو تنبؤ بإلغاء استقلال الدول أي حريتها في التصرف نتيجة كثرة القيود التي يقيد بها القانون الدولي فهذا التصور يشبه إلى حد بعيد ما ذهب إليها الفقيه الفرنسي "كوليارد". وكما هو معلوم فإن جل قواعد القانون الدولي هي قواعد اتفاقية، وهذا معناه أن الدولة هي التي تقيد نفسها بنفسها وهي ظاهرة قديمة وهي الطريقة المعهودة في الممارسة الدولية والمقبولة لوضع قواعد القانون الدولي الاتفاقية، ويمكن بنفس الطريقة إلغاء الكثير من تلك القيود التي تكون الدول قد قبلتها من قبل كقيود على سيادتها وفق ما يقره القانون من إجراءات.

فالسيادة في مضمونها الحديث هي مجموعة الحقوق والاختصاصات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقرها القواعد الدولية) في زمن محدد، وسيادة الدول تتفاوت تبعاً لتفاوتها في هذه السلطات التي تحوزها الدول فعلاً⁽¹⁾.

إن الدعوة إلى إلغاء السيادة المحلية وإقامة حكومة عالمية كوسيلة للقضاء على النزاعات الدولية التي مزقت وحدة المجتمع الدولي. وأن تزايد هذه النزاعات في وقتنا الحالي يقضي على الجهد الإنساني الذي يجب أن يوجه إلى خدمة وتحقيق الازدهار والرفاهية والخير العام. هذه الدعوة التي يتبناها ويدافع عن الكثير من الفقهاء ورجال السياسة في العالم بحسن نية وكمساهمة في نقاش له جذور قديمة جداً، ولكن من جهة أخرى، فإن لهذا النقاش نوايا وأهداف أيديولوجية خطيرة⁽²⁾.

لقد كان النقاش المعاصر طويلاً وشاقاً جداً بين المدرسة السوفيتية (سابقاً) للقانون الدولي والمدرسة الغربية وكان الفقهاء السوفييت يرون في الدعوة إلى حكومة عالمية محاولة جديدة من طرف القوى الإمبريالية للسيطرة على الحياة الدولية؛ يقول الأستاذ الروسي الكبير تونكين: إن خطط إنشاء دولة عالمية والنداءات التي ترفع لإلغاء سيادة الدولة إنما تعكس في الواقع وفي الظروف الحالية نزعات القوى الإمبريالية التي تسعى جاهدة

(1) — عن الدكتورة عائشة راتب : بعض جوانب الصراع العربي الإسرائيلي سنة 1969، ص 24 - 26 .
نقله الدكتور محمد كامل ياقوت : المرجع السابق، ص 368.

(2) — أنظر في هذا المعنى بصفة عامة : رسالة السيد عدنان نعمان المشار إليها سابقاً. الذي يبدو متفانلاً إلى حد بعيد بتحول المتحد إلى حكومة عالمية، وفي أحيان كثيرة يعتبرها كذلك وهو تعبير شائع في العلوم السياسية.

إلى استخدام المنظمات الدولية لتحقيق أهدافها الرجعية. وكل انتقاص من أهمية السيادة الدولية في الوقت الحاضر يسهل تدخل القوى الإمبريالية الكبيرة في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة ويقصد كبح جماح حركات التحرر واستعباد الشعوب سياسيا واقتصاديا⁽¹⁾.

لقد كانت النتائج المؤسفة التي أسفرت عنها الحرب العالمية الأولى وكذلك ما نتج عن الحرب العالمية الثانية من آثار: قوة مشجعة ومعين بسيكولوجي ساعد على نشأة تيارات وحركات محلية وعالمية وخاصة في الولايات المتحدة وكندا، وأوروبا الغربية. وقد حملت بعض الجمعيات والحركات والتيارات شعار الحكومة العالمية التي لها خصائص فوق الدول. بكل ما يعنيه قيامها من حصر لسيادة الدولة في أضيق الحدود حصرا يعتبر مقدمة منطقية لإلغائها في المستقبل. وبطبيعة الحال فإن قيام مثل هذه الحكومة لن يكتب له النجاح ما لم يسبقه تغيير في بنية العلاقات الدولية. وتجد عملية تجسيد هذه الأفكار عقبة رئيسية في طريقها هي السيادة نفسها.

إن القضاء على الصراع بين السيادة يمر حتما باختزلها في سيادة واحدة أو حكومة عالمية بيدها كل السيادة حسب رأيهم، ويتصور أنصار هذا الخط من التفكير والتحليل قيام نوع من الاتحاد الذي يلغي الحدود ويوحد المصالح والأهداف. ويقف فقهاء القانون الدولي والعلوم السياسية المعاصرون موقفه حذر وشك حيال النية الحقيقية والهدف المقصود من وراء هذه الدعوة، فمن الواضح أنها نوايا تنبض بالأيديولوجية وأن النقاش هو عبارة عن استمرار للنقاش العام القديم. الذي ازدهر من جديد بين المعسكر الرأسمالي والمعسكر الاشتراكي (سابقا). وحتى الماركسيين الذين يتوقعون زوال الدولة كحتمية للتطور التاريخي، وفي تصورهم أن قمة التطور هي المرحلة الشيوعية فإن الفقهاء المساندين لهذا النهج في التفكير رفضوا قطعاً الفكرة الداعية إلى الحكومة العالمية، ويؤكدون على أن الدولة كانت ولا تزال تعبيرا عن الحاجة الإنسانية إلى النظام والاستقرار ولقد أملت الخصائص التي يتميز بها القانون الدولي المعاصر باعتباره قانونا يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة قانون التطور التاريخي فلا يتوقف وجود الدولة ذات السيادة في الوقت الحاضر على رغبة أو إرادة أشخاص معينين بذاتهم، وليست المشكلة العامة في هذا الصدد أن الحكومات لا تريد التنازل عن سلطة السيادة الأمر الذي يشكو منه كثير من أنصار إلغاء السيادة⁽²⁾.

أما علماء السياسة فيرون أن الشعوب تعزف عن التخلي عن سلاحها لأنها غير واثقة من طبيعة العالم الذي ستعيش فيه بدون سلاح أولا وثانياً أن هذه الشعوب غير مقتنعة أن النظام الفدرالي هو الحل الناجح لمشكلة الحرب⁽³⁾.

وهناك من يرى أن الدولة كتجميع كلاسيكي معين لم تعد تفي بالغاية التي قامت من أجلها وأن تجمعات أخرى بدأت منذ وقت قريب تزاومها الوجود وتنازعها البقاء، فإن الأمل قد بات مرهونا بتحقيق الحكومة العالمية وقد أخذت عناصر وجودها تتركز وتظهر للعيان وأنها في طريق النمو والثبات والكمال شأنها في ذلك شأن مختلف المؤسسات السياسية والاجتماعية، وأن ضرورة وجود هذه الحكومة تنبع من الظروف الدولية الجديدة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي الكبير وما نتج عن ذلك التطور من سباق محموم متلاحق في صنع

(1) — أ.ج. تونكين : المرجع السابق، ص 188.

(2) — أ.ج. تونكين : المرجع السابق ص 186.

(3) — جوزيف.س.ناي.الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص 26.

السلاح النووي وكل أسلحة الدمار الشامل. بالإضافة إلى عوامل أخرى مختلفة، خاصة العوامل التي تجمع وتوحد بين البشر وهي عناصر سامية و متحررة من قيود العرق واللون واللغة وهي العناصر التي تدفع بهم دفعا لإذابة الفوارق التقليدية... لتحقيق جمهورية الجنس البشري⁽¹⁾.

ثانيا : الوضع الحالي لمبدأ السيادة

هل السيادة كما تم تحليلها هي السبب فيما يسود العالم من صراع ؟ وهل أن الدعوة إلى حكومة عالمية وجمع كل السیادات في سيادة واحدة هو الحل الأمثل للتخلص من كثرة التدخلات والصراعات التي تميز العلاقات الدولية اليوم؟. أو هل يمكن إقامة مجتمع تتعايش فيه كل السیادات في أمن وسلام واستقرار. سعيا إلى تحقيق الرفاهية والخير العام المنشود رغم الاختلاف ؟.

نلاحظ كما يقول الكاتب الأمريكي المشار إليه أن الشعوب تعزف عن التخلي عن سلاحها لأنها غير واثقة من طبيعة العالم الذي ستعيش فيه بدون سلاح، كما أن هذه الشعوب غير مقتنعة بأن النظام الفدرالي هو الحل الناجح لمشكلة الحرب.

إن الدعوة السابقة إلى إقامة دولة عالمية يقابلها من ناحية أخرى نمو متزايد للشعور القومي بالاختلاف والتميز وضرورة تحقيق الذات . وقد نما ذلك الشعور، وتقوى هذا الاتجاه كرد فعل طبيعي على القرون الطويلة التي قضتها الكثير من الأمم والشعوب تحت السيطرة الأجنبية كضحايا لحركة الاكتشافات الجغرافية والحركة الاستعمارية التي رافقت عصر النهضة الأوروبية، بل أن تاريخ الهيمنة أقدم من ذلك التاريخ بكثير. فقد نما هذا الشعور بالاختلاف والتميز بالفعل، وكانت نتيجته موجة الاستقلال التي ميزت العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الأولى وكاد المجتمع الدولي حاليا أن يقضي على هذه الظاهرة⁽²⁾.

حيث عم الشكل البسيط للدولة المستقلة ذات السيادة جميع أنحاء العالم. وهي الدولة التي لا تشاركها في السيادة أية دولة أخرى . وهي أيضا الدولة المستقلة التي تدير شؤونها وتنظم علاقاتها مع باقي الدول الأخرى دون وصاية أو رقابة وبكل حرية وحسب ما تمليه عليها مصالحها.

إن عصرنا الحالي بالذات هو العصر الذهبي للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، ويرجع هذا الوصف بطبيعة الحال إلى الملاحظة السالفة الذكر وهي تعميم شكل الدولة البسيطة على جميع القارات وكل الأقاليم، وعلى الرغم من إجراءات النظم الاتحادية التي تقف كقوة أمام التحديات التي يعرفها المجتمع الدولي وخاصة من ناحية الإمكانيات المادية والبشرية التي توفرها هذه الأشكال من الدول في مواجهة التحديات الكبرى التي تعرضت لها الدول القديمة في أوروبا بعد إنهاء الإمبراطوريات الاستعمارية وظهور الدول الاتحادية الكبرى المعاصرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي القديم، وكندا، والصين، والى حد ما روسيا الاتحادية اليوم والهند.

(1) — عدنان نعمة : المرجع السابق، ص 557 ، مع بعض التصرف .

(2) — لقد أحصت الأمم المتحدة حاليا 16 إقليما غير مستقل أو خاضع لحكم أجنبي. ومن بينها قضية الشعب الصحراوي التي اعتبرتها الأمم المتحدة قضية تصفية استعمار، كما تجدر الملاحظة أن قضية جزر المالوين كانت مطروحة على جدول أعمال لجنة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار ولكنها اختفت دون أي تفسير.

لكن الواقع الحالي يسير نحو العودة إلى الشكل البسيط للدولة، ونحو المفهوم البسيط لمبدأ السيادة الذي ظهر مع ظهور الدولة القومية أيام النهضة والإصلاح في أوروبا وكما أقره آباء الدولة الحديثة⁽¹⁾. ويتم ذلك تحت طائلة التهديد باللجوء إلى العنف في الكثير من الحالات والأوضاع لفرض تقرير المصير، ولكن العنف لم يكن دائما القاعدة العامة لاستعادة السيادة المحلية حاليا. وتعبير أوضح: لفك وتحليل السيادة المركبة إلى السيادة المكونة لها من جديد. فقد انحل الاتحاد التشيكوسلوفاكي سلميا إلى دولتين تتمتع كل منهما اليوم بالسيادة والاستقلال. كما انحل الاتحاد السوفيتي كذلك سلميا وبالتراضي بين الجمهوريات التي كان تشكل هذا الاتحاد الكبير. وحاليا توضع اللمسات الأخيرة لوضع حد للاتحاد اليوغسلافي بعد انفصال جمهورية البوسنة والهرسك ثم إعلان استقلال جمهورية الجبل الأسود من طرف واحد واعتراف الدول الغربية والولايات المتحدة بهذه الجمهورية، وهذه سابقة اعتبرت خطيرة على السلم والأمن الدولي تشبه إلى حد كبير ما حدث في قضية بنغلاداش. إن الكثير من الدول الاتحادية الحالية تضم في داخلها أوضاعا قلقة قابلة للانفجار في أية لحظة وهو الشيء الذي قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ويعود السبب المباشر في ذلك إلى أن قيام معظم هذه الاتحادات لم يكن خيارا شعبيا. بل كان نزوة أشخاص أو طموح شعب أو فئة معينة من السكان إلى السيطرة والتوسع، أي أنه إرث غير متوازن من الماضي، وقد يكون الإتحاد نزوة من نزوات المستعمرين القدامى وسعيهم إلى تثبيت نفوذهم واستحواذ شركاتهم على ثروات مناطق معينة من أراضي الدولة الاتحادية، والمثال على ذلك الإتحاد النيجيري، وإتحاد جنوب إفريقيا والكونغو والهند.. وقد يحتاج ذلك الوضع في الوقت الحاضر إلى مراجعة وإعادة نظر في الأسس التي قام عليها، وهو ما يوجد عليه الوضع حاليا في الهند، وفي اندونيسيا، ونيجيريا، وحتى في الصين وروسيا وقد رأينا ما آل إليه مصير الاتحاد اليوغسلافي اليوم من ميل ولجوء إلى العنف من أجل تفكيك السيادة الفدرالية والعودة إلى السيادة المحلية والسبب في ذلك راجع إلى النمو المتزايد للشعور القومي الذي يجتاح العالم اليوم وإلى الشعور بالاختلاف والتطلع إلى تأكيد الهوية المختلفة وتقرير المصير والاستقلال وإقامة سيادة منفصلة: كما يعود إلى انتشار الوعي القومي كنتيجة للتطور الذي يعرفه العالم وإلى الثورة في ميدان الاتصالات وكذلك سهولة المواصلات بين مختلف أنحاء العالم. ولا ننسى تأثير الحركة الرامية إلى تطوير وتعميم وصيانة الحقوق الأساسية للإنسان وخصوصا الإلحاح الشديد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الحق الذي تطور مضمونه وتكيف مع الظروف الجديدة بشكل مدهش. وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد تحول هذا المبدأ القديم إلى حق يهدد الكثير من الأنظمة السياسية الحالية القائمة على سياسة الاستبداد، والفرقة والتمييز والقهر والظلم الاجتماعي، وإنكار حق الاختلاف في إطار الوحدة الإقليمية.

على ما يبدو أن هناك نوع من التناقض بين مبدأ السيادة الكلاسيكي كما وضعه الفقه الفرنسي بصفة خاصة ومبدأ تقرير المصير الذي يعتبر في بعض جوانبه تهديدا ومساسا بالوحدة التي لا تتجزأ للسيادة التي تتمسك بها جميع الدول اليوم، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة. الذي ينص على مبدأ الوحدة الترابية والاستقلال السياسي لجميع الدول، لكن الميثاق قد تضمن أيضا مبدأ التسوية في الحقوق بين الأمم والشعوب وأن لكل منها تقرير مصيرها.

(1) — أمثال المفكرين : Jean Bodin-Jean Jack Rousseau-Jean Lock-Tomas Hobbs

ذلك أن ممارسة تقرير المصير: قد تؤدي في النهاية إلى المساس بالسيادة القائمة بل أنه بالفعل مساس بهذه السيادة. لأن هذه الممارسة قد تقود في النهاية إلى تجزئة سيادة دولة قائمة إلى سياديتين أو الى عدة سيادات منفصلة أو أنها قد تؤدي إلى وضع قيود على ممارسة السيادة في مظهر من مظاهرها في مواجهة فئة معينة من الشعب أو جزء من أجزاء الإقليم وهي التي وصفت من قبل بأنها سيادة مطلقة وأنها وحدة لا تتجزأ.

من الواضح أن مبدأ السيادة كما صاغته قواعد التنظيم الدولي وأحكام القضاء الدولي وكما تدل عليه اتجاهات غالبية الفقه الدولي الحديث أصبح ينطوي على المضمون الجوهرى للمعايير البديلة. فان لم تكن جميعا في حكم المترادفات فهي أوصاف فنية من زوايا مختلفة لجوهر واحد أو هي تدرج تحت معيار قانوني واحد هو الأهلية القانونية الدولية⁽¹⁾.

إن الإفراط في التفاؤل قد يقود إلى استنتاجات غير منطقية خاصة إذا راعينا خصائص المجتمع الدولي المعاصر. وأسباب التكتلات وكذلك أسباب الانفصالات ثم عوامل الصراع. فهناك أمثلة غريبة في هذا الموضوع: ففي قضية الشعب الصومالي مثلا: فإن هذا الشعب العريق يوجد اليوم مقسما: جزء منه يوجد تحت السيادة الإثيوبية، وجزء آخر يوجد تحت سيادة كينيا. وتطالب الصومال اليوم بتقرير المصير وحققها في السيادة على هذين الجزأين من إقليمها وشعبها. وهذا هو جوهر الصراع الدائر بين الصومال وكينيا من جهة، وبين الصومال وإثيوبيا من جهة أخرى، في حين ترى الدولتان المعنيتان أنه لا مجال لذلك وأنها ما زالتا في مرحلة بناء الدولة وفي حالة أخرى رفضت محكمة العدل الدولية الإدعاء المغربي بالحق التاريخي كأساس لبطس السيادة على إقليم كان تحت الاستعمار. وكان هذا الرأي كاف كدليل على أن المحكمة لا تريد فتح موضوع المطالب الإقليمية وإعادة فتح موضوع الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهو ملف شائك وخطير على السلم والأمن الدولي وخاصة في إفريقيا حيث أكدت منظمة الوحدة الإفريقية فور إنشائها على ضرورة المحافظة على الحدود الموروثة عن الاستعمار لتجنب ظهور الصراعات المبنية على المطالب الإقليمية والعرقية والثقافية التي تزخر بها هذه القارة بالذات.

ويشير الواقع الحالي إلى أن الدولة المعاصرة بقدر ما تملك من قوة ومقومات البقاء، بقدر ما تحاول الابتعاد عن الذوبان في تنظيمات أكبر قد تفقدها سيادتها، كما نلاحظ كذلك أن الدول تميل بالطبيعة إلى عدم الانصياح للقانون كلما سمحت لها ظروفها.

إن الدولة التي لا تملك إمكانيات ومقومات حماية سيادتها تكون في غالب الأحوال ضحية انتهاك هذه السيادة عن طريق التدخل بالقوة بصورة من الصور.

لم تكن سيادة الدول عبر كل مراحل تطورها رادعا يمكن أن يوقف طموح ورغبة الدول القوية في التوسع والسيطرة على حساب الدول الأقل قوة. ويعتبر صراع الشرق الأوسط اليوم مثال حي على عدم اكتراث المجتمع الدولي المعاصر بشأن السيادة، والتمادي في الاعتداء على سيادات دول قائمة ومعترف بها

(1) — الدكتور محمد كامل ياقوت : المرجع السابق، ص 368 - 369.

واحتلال أراضي دول أخرى بالقوة رغم وضوح أحكام القانون الدولي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، ويتم تجاهل كل القرارات الأممية المتعلقة بهذا الوضع. وأمام هذه الأوضاع وأمثلتها كثيرة فإن حق الفيتو الذي تملكه الدول الكبرى يحمي المعتدي ويحمي كل المعتدين،

فالدول الكبرى توجه الأغلبية العددية داخل أجهزة الأمم المتحدة وقد حولتها إلى أغلبية من نوع خاص. وأمام هذه الأوضاع والظروف فإن موضوع السيادة قد ضاع فعلا بين توصيات الجمعية العامة حيث الأغلبية العددية، وقرارات مجلس الأمن أين يهيمن الفيتو الذي يجسد القوة السياسية للدول العظمى التي تستعمله لحماية مصالحها ومصالح حلفائها.

ورغم ما يوجه إلي القانون الدولي المعاصر من نقد، ورغم ما فيه من نقائص، فإنه يتضمن أحكاما وقواعد تعبر عن الطموح والرغبة التي تشعر بها معظم دول العالم اليوم في الاستقرار والعيش في أمن وسلام. وبفضل الكثير من الجهود المخلصة لفقهاء وسياسيين كرسوا جهودا مضيئة وأوقات طويلة للتخفيف من حدة هذه الصراعات والتحديات وللتقليل من فرص تدخل دول في شؤون دول أخرى وكذلك التخفيف من قسوة الظروف ومن شدة المعاناة التي يعيشها الكثير من الأشخاص سواء كأفراد أو كمجموعات بشرية. بفضل الجهود المخلصة لهؤلاء جميعا تطور القانون الدولي كثيرا في هذا الاتجاه بتقييد السيادة المطلقة وحرية التصرف من جهة وتقديم ضمانات احترام سيادات الدول الأخرى من التدخل من جهة أخرى. لقد لعبت المنظمات الجهوية والعالمية دورا إيجابيا بناء في هذا المجال لتحقيق السلم والأمن الدولي، والسعي إلى تحقيق الرفاهية والازدهار والرفي رغم النقائص وكثرة الثغرات، ذلك أن القانون الدولي المعاصر لم يتخلص من كل رواسب الماضي. سواء الماضي البعيد وهو ماضي السيادة المطلقة أي سيادة منطلق القوة. أو الماضي القريب وهو ماضي الاكتشافات الجغرافية، والحركة الاستعمارية. ماضي السيطرة والاضطهاد والاستغلال والتمييز. وثمة ظاهرة لها دلالتها في صياغة قرارات الأمم المتحدة الخاصة بتصفية الاستعمار وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وحق كافة الشعوب في سيادتها الدائمة على مواردها وثرواتها الطبيعية فإن السيادة الإقليمية أصبحت تنسب إلى شعب الإقليم المستقر عليه وليس إلى الدولة ذات السلطة المطلقة عليه إذا كانت أجنبية عنه والتي كان لها بمقتضى قواعد السيادة التقليدية، وقواعد القانون الدولي التقليدي عموما السيادة على الإقليم وشعبه معا⁽¹⁾.

إن استتباب السلم والأمن الدولي والاستقرار العلاقات الدولية يتطلب احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول كبيرها وصغيرها، وأن الرخاء والازدهار والرفاهية التي تسعى إليها الدول عبر الأمم المتحدة تتطلب نوعا من التوازن، وتجسيد الرغبة في التعاون ولا يتحقق هذا الأمر إلا بالشعور بالتكامل والاعتراف بالحقوق والالتزامات بكل شجاعة، وتمثل أهم عوامل الاستقرار العالمي في النهوض بالدول المتخلفة من أجل خلق توازن حقيقي بينها يقضي على أسباب التوتر وكثرة الصراعات، وذلك بالقضاء على الأمية والفقر والجاعة والبطالة وتفشي الأمراض وظاهره الهجرة الغير شرعية التي أرهقت وأرهبت دول الشمال، وكذلك التعاون على مواجهة الكوارث والأخطار. وقد ثبت أن هذه المسألة لم تلق سوى عناية بسيطة من طرف الدول القادرة على ذلك

(1) — الدكتور محمد كامل ياقوت : المرجع السابق، ص 369 .

لأن الكثير من الأمم المزدهرة اليوم ترى أن التكنولوجيا بصفة خاصة والعلم بصفة عامة هو امتياز وطني، وهو جانب من جوانب قوة الدولة يجب عليها أن تحميه كما تحمي باقي الثروات الوطنية وقد لاحظنا انعدام الإرادة والرغبة في نقل المعارف العلمية إلى الدول التي هي في حاجة إليها كما لا توجد قواعد عرفية أو اتفاقية تفرض على الدول المتقدمة ذلك .

لقد مر العالم بعد الحرب العالمية الثانية بمرحلة توازن عسكري وسياسي، وسميت هذه المرحلة بمرحلة "سياسة القطبين" متمثلة في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) من جهة والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى الذين كانا يتبادلان الجذب فيما بينهما، بحيث خف الضغط على باقي المجال السياسي وهو ما سمي كذلك بالحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الرأسمالي.

لكن وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي (سابقاً) انفردت الولايات المتحدة الأمريكية حالياً بحرية المبادرة معتمدة على قوتها المادية وعلى الفيتو الذي تمتلكه الأمر الذي أصبح يشكل خطراً حقيقياً على سيادة الدول التي تعارض سياستها ومواقفها من الأحداث. فجميع الدول اليوم معرضة للتدخل المباشر يشكل من الأشكال كما حدث في أفغانستان، والعراق يوغسلافيا وعدة دول في أمريكا اللاتينية قبل ذلك وهي كذلك معرضة لخطر التدخل الغير مباشر وذلك بمساعدة الولايات المتحدة لحلفائها أو حمايتهم ولو بالفيتو كما يحدث في الشرق الأوسط وخاصة الإعتداءات المتكررة على لبنان وعلى الفلسطينيين. وأمام هذا الواقع لا تستطيع باقي الدول فعل أي شيء، كما تقف منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها عاجزة أمام هذا الواقع الجديد⁽¹⁾.

لقد خرقت الولايات المتحدة منفردة أو بمشاركة حلفائها الأوروبيين والآسيويين نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحمي سيادة الدول الأعضاء من أي عدوان، كما خالفت نصوص هذا الميثاق المتعلقة بمنع التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما. أو على أي وجه آخر يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة. كما أن الكثير من الدول بحكم المصلحة تمتنع عن إبداء مواقفها. وفي كثير من الأحيان يتم خرق القانون رغم المعارضة والتنديد وضد رغبة أغلبية أعضاء الأمم المتحدة وهذا ما ولد استياء كبيراً وتشكيكاً دولياً في مصداقية الأمم المتحدة في ظل هيمنة الولايات المتحدة عليها واستغلال الظروف الجديدة في ظل غياب معارضة جدية لسياساتها في مجلس الأمن الدولي لاستصدار تفويضات عن طريق مجلس الأمن باستعمال القوة مشكوك في شرعيتها، ويتم ذلك على أسس وخلفيات مختلفة، وفي كثير من الأحيان تلجأ قوات التحالف إلى التدخل متحدياً كل القواعد والقيم والمكتسبات التي توصلت إليها الدول منذ بداية عصر التنظيم إلى الوقت الحالي.

(1) — الملاحظ أن موضوع إصلاح المنظمة يطرح من حين إلى آخر، هذا الموضوع الذي يلقي تجاوبا من طرف بعض الدول، ولكنه يلقي معارضة من طرف الدول التي تخشى على امتيازاتها الحالية، في حين يجد تنافسا وتسابقا بين بعض الدول التي تسعى إلى الحصول على بعض الامتيازات من خلال هذا الإصلاح مثل صفة العضوية الدائمة في مجلس الأمن. وبذلك تحمي نفسها من محولات التدخل في ما تراه من شؤونها الداخلية، وتغطية ما تعانیه من أزمات داخلية حادة.

المبحث الثاني : إنطلاق عصر التنظيم الدولي

كان قيام عصبة الأمم كمنظمة سياسية في أعقاب الحرب العالمية الأولى على خلفية التجربة القاسية التي نجحت عن حرب بذلك الحجم والاتساع، وبذلك القدر من الفظاعة والقساوة، وما ترتب عنها من آثار اقتصادية واجتماعية، وما تسببت فيه من معاناة إنسانية نتيجة التقتيل وسياسة التشريد والتهجير، والإبادة. التي تعرضت لها الجماعات البشرية سواء كمجموعات أو كأفراد وما انجر عن ذلك من معاناة وحرمان. وقد تسببت الحرب العالمية الأولى في تمزق اجتماعي رهيب ونتج عن ذلك مقت شديد للحرب التي أثارت موجات من الهلع والاشمئزاز في كل مكان نتيجة الخسائر الكبيرة في الأرواح التي لم يكن لها ما يبررها. وكذلك الدمار والخراب الذي خلفته. وقد ألقى باللوم على نطاق واسع على سياسة توازن القوى. وقد كان الرئيس الأمريكي "وودرو ويلسن" Woodrow Wilson يرى أن سياسة توازن القوى غير أخلاقية لأنها تنتهك الديمقراطية وحق تقرير المصير⁽¹⁾. لقد كانت الحرب العالمية الأولى نتيجة حتمية لاعتناق الدول الغربية مبدأ العنف، القوة المادية وشرعية نتائجها العدوانية أي شرعية الحرب لتحقيق الأهداف القومية وهي المبادئ التي نسجت منها قواعد القانون الدولي التقليدي. وقد أحمى التنازع بين الدول الغربية الاستعمارية على استغلال ثروات القارات وانتهى بالحرب العالمية الأولى⁽²⁾.

لقد كانت أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى وما خلفته من نتائج مادية ومعنوية وما رسمته من أوضاع أهم محفز ودافع لتوجيه محاولات الرأي العام في الدول الغربية⁽³⁾ وشجعها على بذل الجهود لتنظيم المجتمع الدولي بصورة تقره على الأقل مما هو مألوف ومستقر في المجتمعات الداخلية أين يكون حق المبادرة باستعمال القوة من طرف الأفراد محرما ، وبالمقابل تحتكر الجماعة هذا الحق على أن تقوم بحماية أمن وسلامة كل الأشخاص.

لقد تميزت الفترة السابقة على اندلاع الحرب العالمية الأولى كما رأينا بكونها فترة سيطرة مفهوم السيادة المطلقة في مجتمع دولي يوصف بالفوضوي، وهي المرحلة التي عم فيها منطق القوة والغلبة في العلاقات بين الدول.

لقد كانت الدعوة إلى التنظيم قد انطلقت قبل الحرب العالمية الأولى بفترة زمنية معتبرة، وزادت أهمية هذه الدعوة بعد النتائج المرعبة التي أسفرت عنها تلك الحرب. ولكن هذه الدعوة وكل تلك المحاولات التي بذلت في هذا الاتجاه سرعان ما اصطدمت بمعارضة شديدة ورد فعل عنيف من طرف الدول الكبرى في مؤتمر الصلح بفرساي. فالدول الكبرى كانت ترى في النصر فرصة وفي القوة العسكرية وسيلة لتحقيق أهداف لم تعلن عنها من قبل، ولكن تلك الأهداف والنوايا انعكست فعلا في ما أسفر عنه المؤتمر من نتائج وما صدر عنه من نصوص ووثائق، وأهم هذه النتائج والنصوص كان بدون شك "عهد عصبة الأمم" وهو الاتفاق الذي نشأت بموجبه المنظمة السياسية التي تعد أول منظمة من هذا النوع في تاريخ المجتمع الدولي. وقد احتوت هذه الوثيقة على

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص 115 .

(2) — الدكتور محمد كامل ياقوت : المرجع السابق، ص 290.

(3) — في كل من الولايات المتحدة وكندا بصفة خاصة حيث تم تأسيس جمعيات مدنية لهذا الغرض.

قواعد جديدة في مواجهة ما كان متعارف عليه قبل تلك الفترة من قواعد. وذلك على الرغم من أن الصيغة النهائية لهذه القواعد قد جاءت تعبيرا عن إرادة الدول المنتصرة وحرصها الشديد على الاستفادة من نتائج الانتصار وتعويض ما لحقها من خسائر من جراء تلك الحرب.

لقد كانت مواقف الدول المنتصرة وتصرفاتها في مؤتمر الصلح، أمرا طبيعيا في ظل ما كان سائدا ومعروفا من قواعد في تلك الفترة حيث ساد قانون القوة وشرعية فرض الغرامات وإملاء الشروط على الدولة المهزومة دون معقب مهما كانت الدوافع التي أعلنت من أجلها الحرب لأن العبرة كانت بما تسفر عنه الحرب في النهاية من نتائج.

المطلب الأول : نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم

مَهَيِّدٌ

تعتبر تجربة عصبة الأمم تجربة رائدة وفريدة من حيث تنظيمها وأهدافها وطريقة عملها والصلاحيات التي حولت لها بالمقارنة مع ما كان سائدا من ظروف وأوضاع قبل إنشائها. كما أن تقييم هذه التجربة يجب أن يتم انطلاقا من الظروف التي ظهرت فيها والأجواء التي كانت تعمل فيها، وخاصة الصلاحيات الممنوحة لها وحقيقة استعداد الدول للتنازل عن بعض اختصاصاتها التقليدية لصالح المنظمة.

إن ما يمكن ملاحظته في البداية هو أن: معظم نصوص عهد عصبة الأمم تتعامل مع مسألة السيادة بكل حذر وقد انطلق العهد من المبدأ الذي يقر أن الأصل العام في العلاقات الدولية هو الحرية وأن القيد هو استثناء من هذا الأصل العام .

الفرع الأول : حل المنازعات الدولية سلميا

تضمنت المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم في هذا الشأن وبكل وضوح أحد أهم المبادئ التي قامت عليها المنظمة وهي وجوب: احترام الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء. فقد أكدت المادة المذكورة على التزام الدول الأعضاء بضمان احترام الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء إذا ما وقع اعتداء عليها. أو لocht تهديدات باللجوء إليه، ويجوز لمجلس العصبة اتخاذ التدابير المذكورة في حالة وقوع عدوان أو في حالة التهديد باللجوء إليه. إن تأكيد عهد عصبة الأمم على ضمان احترام الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء يعتبر رد فعل طبيعي على المطالب الإقليمية والتصرفات السياسية التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التأكيد على احترام الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول الأعضاء يعتبر بمثابة ترسيم للترتيبات الإقليمية التي أقرها مؤتمر فرساي. ووضع حد رسمي صريح للسياسة التوسعية التي اتبعتها الدول الكبرى في أوروبا والتي كانت السبب المباشر في اندلاع الحرب العالمية الأولى. ولا يفوتنا في هذا المقام التذكير أن إعادة رسم خريطة أوروبا السياسية بعد الحرب العالمية الأولى كان على أساس حق المنتصر وسياسة الغرامات التي كانت متبعة في ذلك الوقت، تلك السياسة التي كانت تعترف بحق الدول في اللجوء إلى القوة المسلحة وبشرعية نتائجها.

وتعتبر المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم بصفة خاصة تأكيدا على مبدأ أصبح يتعاظم ويزداد تأثيره على تطور ونمو القانون الدولي واستقرار السلم والأمن وهو: الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول.

لقد منح عهد عصبة الأمم لمجلس العصبة سلطات في مواجهة المعتدي من أعضاء الجمعية، وتمتد هذه السلطات أيضا لتشمل من جهة أخرى النزاعات المسلحة التي تقوم بين دول لا تنتمي جميعا إلى العصبة وهو ما تضمنه نص المادة 17 الفقرة 1. على النحو التالي:

" في حالة وقوع نزاع بين دولة عضو في العصبة ودولة غير عضو فيها أو بين دول ليست أعضاء في العصبة توجه الدعوة الى الدولة أو الدول التي ليست أعضاء في العصبة فيما يخص ذلك النزاع ووفقا للشروط التي يراها المجلس عادلة، وفي حالة قبول هذه الدعوة تطبق المواد من 12 إلى 16 وذلك بالتعديلات التي يراها المجلس

ضرورية. كما أن الفقرة 2 من المادة 17 واجهت كذلك حالة رفض الدولة غير العضو الامتثال لأحكام عصبة الأمم ومضمونها أنه "إذا رفضت الدولة غير العضو التي وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية فيما يخص ذلك النزاع تطبق عليها أحكام المادة 16".

لقد واجهت عصبة الأمم في التطبيق العملي مشكلة التفسير القانوني لبعض المصطلحات التي تضمنها العهد The covenant بالإضافة إلى مرونة صياغة أحكام ذلك العهد مما سهل عملية الإفلات من تطبيق تلك الأحكام. ونذكر على سبيل المثال عدم وجود تعريف لمفهوم مصطلح العدوان. وعدم تحديد المقصود بمصطلح الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي. أي تحديد المقصود بالعدوان أو على الأقل التصرفات التي تعد عدواناً، وكذلك تحديد التصرفات التي تعد مساساً بالوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

في حين كانت معظم الصعوبات الأخرى راجعة إلى قصور طبيعي في القانون الدولي السائد في ذلك الوقت. وقد تضمنه عهد عصبة الأمم كما كان عليه دون تعديل أو تغيير، وهذا ما أثر سلباً على نشاط المنظمة بعد ذلك. وكان القصور بصفة خاصة على مستوى المصطلحات المستعملة في صياغة معظم الأحكام الأساسية التي تضمنها عهد عصبة الأمم.

لقد التزم أعضاء عصبة الأمم بإحالة كل نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق من طرف المجلس، كما التزم الأعضاء كذلك بعدم اللجوء إلى الحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس، ويتعين في هذه الحالة أن يصدر قرار هيئة التحكيم أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، وأن يصدر قرار المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع عليه.

كما التزمت الدول الأعضاء بعدم اللجوء إلى الحرب ضد أية دولة تقبل تطبيق قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقبل تقرير مجلس عصبة الأمم.

لقد وضع عهد عصبة الأمم تنظيماً سياسياً وكان أعضاء هذا التنظيم مؤهلين في إطار هذا التنظيم لإصدار قرارات تتعلق بشرعية لجوء أية دولة إلى القوة العسكرية، كما تضمن العهد كذلك أحكاماً تتعلق بتطبيق عقوبات على مخالفة نصوصه في هذا الصدد.

إن أهم ما يلاحظ على ما تضمنه عهد عصبة الأمم هو: أنه قد اعتمد على القانون الدولي العرفي في التفرقة بين حالتين هما: حالة الحرب وحالة السلم، وفي هذا الإطار يبدو أن عهد عصبة الأمم قد غير وضعية حق الدولة المطلق في اللجوء إلى القوة العسكرية متى رأت مصلحتها في ذلك، فقد تضمن عهد عصبة الأمم قيوداً معتبرة على هذا الحق، حتى ولو أن هذه القيود تظهر على أنها قيود استثنائية وأن الفرضية العامة ما زالت تتمثل في حق الدولة في النهاية في اللجوء إلى الحرب.

لقد اعتبر اللجوء إلى الحرب مخالفة لهذه الالتزامات عملاً غير شرعي ومحتوى عدم الشرعية هذا كان يقوم على أساس مخالفة الدول لواجبات اتفاقية تضمنها عهد عصبة الأمم.

ويجب التذكير في هذا الخصوص أن عهد عصبة الأمم لم يشر إلى مدى مشروعية اللجوء إلى الانتقام العسكري، لأن الأعمال الانتقامية تختلف عن الأعمال الحربية. بمعناها الفني الدقيق في عدم إعلان الحرب بشأنها كما أن الانتقامات العسكرية تعتبر استعمالاً محدوداً للقوة العسكرية دون إعلان لحالة الحرب. وهو الأمر الذي تسترت وراءه إيطاليا سنة 1923 في هجومها واحتلالها "كورفو": أي على أساس عدم وجود حظر صريح على الانتقامات العسكرية غير الحرب في عهد عصبة الأمم، وقد أيدت اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لغرض فحص تلك المسألة وجهة النظر الإيطالية.

أما الحالة الثانية التي تمت الإشارة إليها فقد تناولتها صراحة المادة 12 وتتعلق بالتزام الدول الأعضاء بعرض كل نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي للحل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها ويستخلص من المادة المذكورة أن هناك ثلاث حالات تعتبر الحرب فيها حرباً غير مشروعة وهي كالتالي:

أولاً : في حالة لجوء دولة إلى الحرب من أجل حسم نزاع قبل عرض ذلك النزاع على إجراءات التسوية السلمية التي تضمنها عهد عصبة الأمم.

ثانياً : في حالة لجوء دولة إلى الحرب قبل مرور مدة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو حكم القضاء، أو قرار مجلس عصبة الأمم الذي يصدر بالإجماع.

ثالثاً : في حالة لجوء دولة إلى الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم، أو حكم القضاء، أو قبلت قرار مجلس عصبة الأمم. ولو بعد مرور مدة ثلاثة أشهر.

ويفهم من باب المخالفة : أن الحرب تكون مشروعة وفقاً لعهد عصبة الأمم في الحالات والأوضاع التالية:

أولاً : الحرب الدفاعية " الدفاع الشرعي " .

ثانياً : إذا رفض الطرف الآخر الانصياع لقرار التحكيم، أو حكم القضاء، أو لقرار مجلس عصبة الأمم الذي يصدر بالإجماع.

ثالثاً : لجوء دولة إلى الحرب بهدف حسم نزاع دولي تكون طرفاً فيه إذا ما تعلق ذلك النزاع بمسألة تندرج ضمن السلطان الداخلي لتلك الدولة. وهذا بمقتضى نص المادة 15 فقرة 8 وهي على النحو التالي: "إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي ضمن الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع".

وكما يلاحظ الدكتور عتلم: فإن الدول الاستعمارية قد لجأت إلى هذا النص في أيام عصبة الأمم التي لم يكن عهداً يحظر قيام الاستعمار وهذا لتبرير عدم اختصاص العصبة بنظر المنازعات المسلحة التي كانت تواجه تلك الدول من خلال حركات التحرير الوطنية الإفريقية والآسيوية⁽¹⁾.

(1) — الدكتور محمد حاتم عتلم : المرجع السابق.ص71.

من الواضح أن عصبة الأمم رغم هذه البداية الصعبة استطاعت أن تقوم ببعض الأعمال فقد شهدت الفترة الواقعة بين عامي 1924 - 1930 نجاحا نسبيا في نشاطها: فقد تم وضع نظام لتحديد التعويضات التي يجب على ألمانيا أن تدفعها وفي عام 1924 وقعت الحكومات بروتوكولا حول التسوية السلمية للتراعات، وقد تضمن النص على إحالة أي خلاف على التحكيم. ولعل أهم هذه التطورات هو توقيع اتفاقية "لوكارنو" سنة 1925 التي سمحت لألمانيا بالانضمام إلى عصبة الأمم وإعطائها مقعدا بالمجلس⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تقييم تجربة عصبة الأمم فى حفظ الأمن والسلم

إن ما تضمنه عهد عصبة الأمم من أحكام وقواعد يعكس بكل وضوح الحد الذي كانت الدول في ذلك الوقت مستعدة للذهاب إليه من تنازل وتقييد لحرية المبادرة، بتقليص حق كانت ترى فيه مظهرا من مظاهر سيادتها كدول، ووسيلة لتحقيق ما تطمح إلى تحقيقه من أهداف. وكذلك حقها المطلق في اللجوء إلى الحرب متى رأت مصلحتها في ذلك. فحتى ولو أن القيد الوارد في عهد عصبة الأمم على حق الدول في اللجوء إلى الحرب كان قييدا بسيطا إلا أن مقارنته بما كان سائدا قبل ذلك يجعل هذا القيد قييدا معتبرا وذلك في سياق التطور التاريخي العام للمجتمع الدولي حيث لاحظنا عدم وجود أي قيد حقيقي على ذلك الحق إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى وظهور عصبة الأمم .

أما من ناحية القانون الدولي فإن أهم ما يؤخذ على هذه الوثيقة هو استعمالها لمصطلح حرب وقد اعتبر استعمال هذا المصطلح، ثغرة معتبرة في صياغة أحكام عهد عصبة الأمم. ذلك أن مصطلح "حرب" كما هو معروف في القانون الدولي العام وكما تمت الإشارة إلى ذلك، ينصرف إلى المنازعات المسلحة التي تقوم رسميا بين الدول. أي المنازعات المسلحة المعترف بها من جميع أطراف النزاع، أو من أحد الأطراف على الأقل، أو من طرف دولة محايدة على أنها تشكل حالة حرب . فالحرب في القانون الدولي: هي الحرب المعلنة، أو الحرب المعترف بها رسميا.

ولهذا فقد حدثت خلال مرحلة نشاط عصبة الأمم عدة منازعات مسلحة وكان إستعمال القوة العسكرية فيها على نطاق واسع حيناً وعلى نطاق ضيق أحيان أخرى، دون أن تعتبر الدول المتورطة فيها نفسها مخالفة لأحكام عهد عصبة الأمم. يقول أحد الفقهاء في هذا الشأن ما يلي: فقد كانت حادثة منشوريا مثلا اختبارا لعصبة الأمم وقد سقطت في الاختبار، فقد نجحت اليابان في التحول من دولة يمكن أن تكون ضحية لعدوان إمبريالي في منتصف القرن التاسع عشر. إلى دولة إمبريالية ناجحة بنهاية القرن، فقد ألحقت اليابان الهزيمة بروسيا في حرب 1905، واحتلت كوريا عام 1910 وانضمت إلى الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، وبعد الحرب سعت اليابان إلى الحصول على اعتراف دولي بأنها قوة عظمى⁽²⁾.

وقد كانت الأزمة الإثيوبية عام 1935 هي الاختبار الأخير لنظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم، ففي هذه المرة تم فرض عقوبات على إيطاليا إلا أنها باءت بالفشل . وقد فعلت إيطاليا ذلك على الرغم من وجود اتفاقية

(1) — الدكتور محمد حاتم عتلم : المرجع السابق.ص71.

(2) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 121 .

سلام بينها وبين إثيوبيا . كما أن إيطاليا كانت قد وقعت على اتفاق باريس الذي يجرم حرب العدوان. وكونها كانت كذلك عضو في عصبة الأمم فقد كانت بذلك ملزمة بأن تلجأ إلى التسوية السلمية أولاً، وأن تنتظر ثلاثة أشهر قبل الإقدام على أي إجراء من إجراءات القوة العسكرية.

يقول الفقيه الإنجليزي وول دوكت H.Woldock لوان إرادة الأمن الجماعي كانت متوفرة. لما كان ممكناً السماح بأن تكون كلمة حرب كمصطلح قانوني ثغرة جديفة في عهد عصبة الأمم. وأنه انطلاقاً من سنة 1931 عندما قدمت الدول القوية مطالب إقليمية صعبة التحقيق، ولم تكن تشعر بأنها ملزمة بعدم استعمال القوة لتحقيق رغباتها فإن دور المنظمة كوكالة للحل السلمي للمنازعات كان قد انتهى⁽¹⁾. ويتضح هذا الحكم من استعراض الوقائع التالية:

فقد شكلت عصبة الأمم لجنة برئاسة اللورد ليتون" بشأن عملية اجتياح منشوريا من طرف اليابان، وقدم اللورد ليتون تقريره للمنظمة في سبتمبر 1932 يدحض فيه حجج اليابان لاحتلال منشوريا ووصف تدخلها بأنه غير مبرر، وعلى الرغم من أن تقرير اللورد ليتون قد أوصى أعضاء عصبة الأمم بعدم الاعتراف بدولة "مانشيكو" التي نصبها اليابان إلا أن التقرير لم يدع إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 ضد اليابان. وفي فيفري 1933 أدلى أعضاء عصبة الأمم بأصواتهم في صالح تقرير ليتون 42 صوتاً مقابل صوت واحد لليابان، التي انسحبت بعد ذلك من عصبة الأمم.

إن حادثة منشوريا توضح مدى بطء وحذر وعدم فعالية إجراءات عصبة الأمم⁽²⁾. وقد أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة 1927 تصريحاً وصفت به حرب العدوان بأنها "جريمة دولية". ولكن النتيجة هي عدم تعريف العدوان من طرف عهد عصبة الأمم⁽³⁾.

وفشل كل محاولات التعريف التي تمت خلال هذه الفترة. بالإضافة إلى عدم إلزامية إجراءات التسوية السلمية للمنازعات. وكذلك اعتماد قاعدة الإجماع في اتخاذ قرارات مجلس العصبة كل هذه النقائص بالإضافة إلى محاولات اعتماد مجالات النفوذ من طرف الدول لكبرى. كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى بقاء كل التدابير والسلطات المخولة لمجلس عصبة الأمم حبيسة النصوص⁽⁴⁾. زيادة على تبني ألمانيا بعد عضويتها لمجلس العصبة لنظرية المجال الحيوي، وقد تأكد شلل المجلس فعلاً باحتلال الولايات المتحدة لجمهورية الدومينيكا، واحتلال اليابان لإقليم منشوريا الصيني وكذلك احتلال ألمانيا فيما بعد لبولندا والنمسا.

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق، ص 121 .

(2) - Resort to any form of hostilities was scarcely consistent with the execution of this article(12) in good faith.

(3) — جوزيف س ناي الابن : المرجع السابق، ص 122 .

يقول : H.Weldock في هذا شأن جهود عصبة الأمم مايلي:

(4) - Accordingly, if the will to collective security had been stonger,the phrase, resort to war need never have been allowed to become a serious gap in the Covenant.

H.Weldock, use of force by individual states in international law.H.R.vol.2.1952

ونشير في النهاية الى أن قانون تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928 والذي ينص على أن الخلافات القائمة بين الدول الأطراف في الاتفاق، والتي لا تتم تسويتها بطريق المفاوضات أو عن طريق التوفيق، تخضع لقضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أي محكمة تحكيم. وبتعبير آخر ينص المشروع المصادق عليه على الولاية الإلزامية لهذه المحكمة. ولم يصدق على هذا القانون العام إلا عشرون دولة، ولهذا لم يؤد أي دور هام⁽¹⁾..

في النهاية يمكن أن نعتمد تعليق أحد الأساتذة كخلاصة لحقيقة الوضع الذي كانت عليه عصبة الأمم :

إن عهد عصبة الأمم ينص على أن أطرافه يجب أن تقبل ليس فقط واجب حل المنازعات سلميا الذي تم ذكره، ولكن في نص مستقل أن كلا يجب أن كذلك أن يحترم ويحمي الوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي لكل دولة أخرى ضد العدوان.

the Covenant stipulated that the parties to it should not only accept the partial obligation ofacific settlement of disputes(which has been mentioned) but in an independent article that each should also respect and preserve as against external aggression, the territorial integrity and existing political independence of every other state.

The provision was something of a dead letter since it was merely provided that, in the event of any breach of it the council should advice on the means whereby respect for it should be enforced, and the interpretation placed upon this formula already at an early date was that the council's advise had no binding force⁽²⁾.

(1) — في هذا الصدد : ج.أ. تونكين : المرجع السابق، ص 47.

(2) - Parry C : the function .of the Law in international society opt cit . PP 32.

المطلب الثاني : إبرام ميثاق باريس . THE KELLOGG - BRIAN PACT

بما أن عهد عصبة الأمم لم يكن قاطعا على النحو السالف بيانه في حظر اللجوء إلى الحرب بغية حسم المنازعات الدولية. فقد كانت تلك الثغرة الخطيرة وراء ميلاد ميثاق باريس . وهو اتفاق تم إبرامه في البداية بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ويطلق عليه في غالب الأحيان اسم إتفاق " كيلوج – براين " The Kellogg Brian Pact نسبة إلى وزيرى خارجية البلدين.

ففي رسالة وجهها إلى الشعب الأمريكي:دعا وزير خارجية فرنسا الولايات المتحدة إلى تبني حظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية في معاهدة ثنائية بين البلدين، لكن وزير خارجية الولايات المتحدة فضل معاهدة متعددة الأطراف. وقد تم إقرار ميثاق باريس سنة 1928 بالإضافة إلى فرنسا والولايات المتحدة من طرف عدد من الدول الأخرى وهي ألمانيا، بريطانيا، إيطاليا، اليابان، بلجيكا، بولندا وتشيكوسلوفاكيا . وقد بلغ عدد الدول أطراف هذا الاتفاق سنة 1939 أي قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية 63 دولة.

الفرع الأول : مضمون ميثاق باريس

ويتضح من الجهود المبذولة في ميدان حظر اللجوء إلى الحرب، ومحاولات الحفاظ على السلم والأمن خلال تلك المرحلة: أن ميثاق باريس كان عبارة عن بلورة لحركة عالمية ما فتئت تنمو وتترايد. وكان الهدف من تلك الحركة هو تحريم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية . وقد تم التطرق من قبل إلى التشجيع الكبير والتأييد الذي قدمه الرأي العام في أوروبا والولايات المتحدة وكندا إلى هذه الجهود من أجل جعل حرب العدوان خرقا للسلم الأممي.

إن أهم ما ميز ميثاق باريس على عهد عصبة الأمم هو:أن هذا الاتفاق قد تم إبرامه خارج الأطر الرسمية لعصبة الأمم، وكونه كان اتفاقا مستقلا عن هذه المنظمة فقد ظل قائما، رغم اختفاء عصبة الأمم عشية اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939. ويلاحظ كذلك أن أحكام ميثاق باريس لا تتعارض اليوم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث بقي الاتفاق ساري المفعول، ولو أن أحكامه لم تعد لها أهمية عملية في ظل التطور الحاصل في القانون الدولي بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة، وبعد تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، حيث أصبحت أحكام هذه الوثيقة بحكم الواقع عديمة الجدوى لاكتساحها من طرف أحكام ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال، وبعد أن شملت عضوية الأمم المتحدة جميع دول العالم حيث أن أطراف ميثاق باريس هي اليوم جميعا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

جاءت أحكام ميثاق باريس مقتضبة جدا . إذ أنها تتكون من مقدمة ومادتين ، وقد ورد في المقدمة: أن كل دولة موقعة تبحث من الآن فصاعدا عن تنمية مصالحها الوطنية من خلال اللجوء إلى الحرب تحرم من فوائد هذا الاتفاق .

وجاء المادة الأولى أن: " سمو الأطراف المتعاقدة وباسم شعوبها المحترمة تدين اللجوء إلى الحرب من أجل حل الخلافات الدولية. وتستبعدا كوسيلة للسياسة الوطنية في علاقاتها المتبادلة".

وتنص المادة الثانية على ما يلي: " لقد اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على أن منازعاتها مهما كانت في طبيعتها وأساسها يجب أن لا تحل بغير الوسائل السلمية "

والواقع أن تلك النصوص كانت قاطعة للدلالة على حظر اللجوء إلى الحرب بغية تسوية المنازعات الدولية، غير أنه يلزم التنويه إلى أن حظر الحرب قد انصرف هنا إلى حرب العدوان بحيث كفلت مشروعية حالة لجوء الدول إلى القوة المسلحة حين استعمالها لحقها في الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

وبعد أن أقام الميثاق مبدأ عدم الاعتداء كأساس لتحريم الحرب العدوانية، أقام بالمثل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات... أما وقد صرح ميثاق باريس بأن كل خلاف بين الدول يجب تسويته بالطرق السلمية، فهو بهذا قد وضع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، وهو المبدأ الذي أصبح بالتدرج، على غرار مبدأ عدم الاعتداء من مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة⁽²⁾.

الفرع الثاني : تقييم إتفاق باريس

إن ما وجه إلى اتفاق باريس من ملاحظات وما يؤخذ عليه من مآخذ: هي في الحقيقة نفس الملاحظات والمآخذ التي تم توجيهها إلى عهد عصبة الأمم من حيث استعماله لنفس المصطلحات وهي " الحرب " و " اللجوء إلى الحرب " إن كلمة حرب كما سبقت الإشارة تعني حالة معينة من حالات استعمال القوة العسكرية حيث يبقى الاستعمال الآخر للقوة المسلحة غير الحرب كالانتقام العسكري والأعمال القسرية العسكرية بدون تنظيم، وهي الثغرة التي كانت موجودة في عهد عصبة الأمم . وقد استندت عليها إيطاليا كما ذكرنا في هجومها واحتلالها كورفو على أساس أن تلك الأعمال التي قامت بها لا تعد حربا في القانون الدولي.

لقد كان الهدف من إبرام ميثاق باريس هو تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية للدول. لهذا السبب إذا كانت الحرب لا تشكل عدوانا، أو حدث إستعمال للقوة العسكرية دون إعلان للحرب فهذه الحالات لا يشملها الحظر الوارد بموجب عهد عصبة الأمم ولا ميثاق باريس. وفي مقابل هذا التحريم فسح الميثاق المجال أمام إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية. كما أجاز اللجوء إلى الحرب كعقوبة أو كإجراء جماعي.

إن أهم ملاحظة تستخلص هي: أن ميثاق باريس لم يتطرق إلى مسألة الدفاع الشرعي. إلا أن الراجح هو أن هذا الحق قد اعتبر منذ القديم حقا طبيعيا للدول، وقد ورد في تصريح لوزير خارجية الولايات المتحدة أنه قال في هذا الصدد: " أن الدول وحدها تستطيع أن تقرر متى تستعمل حق الدفاع الشرعي "

إن هذا التصريح المفتوح هو الذي فتح باب اللجوء إلى استعمال القوة على مصراعيه، ومنح الدول فرصا إضافية للتهرب من التزاماتها في ظل ميثاق باريس بدعوى الدفاع الشرعي وهذا ما دفع أحد الكتاب العرب إلى القول ليته لم يصرح بهذا وترك الحال على ما هي عليه⁽³⁾ كما ان ميثاق باريس لم يعرف العدوان، وبما أنه اتفاق

(1) — محمد حازم عتلم : المرجع السابق، ص73.

(2) — ج. أ. تونكين : القانون الدولي العام، ص 46 - 47 .

(3) — الدكتور عماد الدين العبد الله : التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق.

فهو لا يقيد سوى الدول التي أبرمتها وينكر الاتفاق في مقدمته كما ذكرت على ان الدول التي تخالف أحكامه لا يمكنها الاستفادة منها ومن الراجح أن الميثاق قد ترك أطرافه أحرارا في استعمال القوة سواء فرديا أو جماعيا ضد أية دولة تخالف نصوصه وقد قال أحد الفقهاء الكبار في هذا المجال: أن التنظيم الجماعي للأمن ليس موجه ضد عدوان معين ولكنه موجه ضد الحرب باعتبارها خطر مشترك⁽¹⁾.

يبقى في الأخير أن نشير الى أن محكمتي "طوكيو" و"نورن بورغ" قد اعتمدا على أحكام إتفاق باريس واعتبرت أن أحكامه فيما يتعلق بتحريم حرب العدوان قد أصبحت قواعد عرفية ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تنظم إليه في ذلك الوقت.

وفي النهاية، نلاحظ بكل موضوعية أن انطلاق عصر التنظيم الدولي كانت قد أملتته ظروف معينة، وأهم هذه الظروف قد تمت الإشارة إليها وخاصة التطور الإقتصادي الناجم عن النهضة العلمية وما صاحبها من إستعمال للآلة في جميع الميادين. وقد أدى التطور الى توفير إمكانيات إقتصادية كبيرة، كما ظهرت الحاجة الى السيطرة والتوسع كنتيجة لهذا التطور من أجل الحصول على المواد الأولية، أو لتصريف فائض الإنتاج.

(1) - BOURQUIN M. I : collective Security Coated by Stark G J Introduction to International Law ..

ملهتد

يقول أحد الكتاب: إن القانون يعكس الطبيعة الحزأة للسياسات الدولية، حيث أن ضعف الإحساس بالجماعة يؤدي إلى العزوف عن الامتثال أو ضبط النفس . ذلك أن الامتثال أو ضبط النفس هو نتيجة الالتزام أو قبول السلطة. وكذلك يعني غياب جهاز تنفيذي يجمع بين بداية حق استخدام القوة الشرعية. أن الدول ذات السيادة هي في نظام مساعدة الذات وفي نظام القوة والبقاء . وحتى تظهر قضايا البقاء يتراجع القانون عادة للمرتبة الثانية⁽¹⁾.

قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية كانت هناك ثلاث وثائق هامة على صلة بظاهرة الحرب في القانون الدولي العام. وهذه الوثائق هي: مجموع اتفاقيات لاهاي وخاصة الاتفاقية رقم 11 لعام 1907 التي يقول الدكتور محمد حازم عتلم بشأنها: أن تلك الاتفاقية قد أنيط بها آنذاك ليس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ولكن فحسب تقييد ممارسة ذلك الحق أي الحق في اللجوء إلى القوة المسلحة . بمناسبة إدارة العلاقات الدولية المتبادلة للدول. على نحو كان من شأنه حظر تلك الرخصة في ظل الاتفاقية بمناسبة حالة وحيدة مجردة وهي حالة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بمعرفة الدول لأغراض استيفاء الديون التعاقدية التي لم تكفلها لرعايا هذه الدول أي من الدول الأغير⁽²⁾، وكان يشترط لاستفادة الدول من تلك الرخصة بشن الحرب: أن ترفض الدول التي في ذمتها الدين طرح التراجع على التحكيم، أو أن ترفض تطبيق الحكم الصادر عن التحكيم بشأن ديون الأجنب. أما الوثيقة الثانية فهي عهد عصبة الأمم: وهو عبارة عن معاهدة ذات قيمة وأهمية خاصة، فعهد عصبة الأمم يمثل في سياق التطور التاريخي البداية الجديدة لظهور نوع جديد من المعاهدات الدستورية الدولية، التي فتحت مجالا واسعا وكانت البداية أمام تأسيس المنظمات الدولية السياسية وغير السياسية فيما بعد . كما ساعدت على انطلاقة تقنين وترسيم التعاون الدولي المشترك من أجل استتباب السلم والأمن والتعاون لتحقيق الرفاهية المنشودة⁽³⁾.

لقد أعتبر عهد عصبة الأمم في ذلك الوقت تقنيا تقدما لقواعد قانونية دولية، أي أن الأحكام التي تضمنها عهد عصبة الأمم كانت أحكاما جديدة في القانون الدولي في ذلك الوقت ، وكانت تلك الأحكام من ابتكار "مؤتمر فرساي" الذي كان عليه أن يضع ترتيبات نهاية الحرب العالمية الأولى من جهة، ومن جهة أخرى كان عليه أن يواجه مرحلة ما بعد الحرب بالتقنين، والتنظيم.

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص207.

(2) — الدكتور محمد حازم عتلم : المرجع السابق، ص 62 .

— إن وضع إنفاق باريس القانوني عشية اندلاع الحرب العلمية الثانية قد أكتنفه الكثير من الغموض .

— لقد صدرت الكثير من تصريحات فقهاء القانون الدولي المتضاربة. فمنهم من صرح بأنه اتفاق باريس لا يلزم الا الدول التي أبرمته فقط وانتقدوا رأي محكمتي " طوكيو ونورن بورغ" التي قررتا أن أحكام الاتفاق قد أصبحت أحكاما عرفية بالنسبة للدول التي لم تنظم إليه.

(3) — وكما ستكرر الإشارة إلى هذا فإن هذا النص جاء كرد فعل على حصار فتزويلا 1902 من طرف الدول الأوروبية مطالبة بديون مواطنيها لدى الحكومة الفيتزويلية، وما يستحسن تكريره هنا أن وفد الولايات المتحدة في مؤتمر لاهاي قد بذل جهودا كبيرة للتأثير على المؤتمرين لقبول النص المذكور، لأنها كانت تعتبره تطبيقا لمبدأ منرو، وبذلك النص تبعد أطماع الدول الأوروبية في القارة الأمريكية.

أما الوثيقة الثالثة في هذا السياق فكانت ميثاق باريس، وقد تم إبرامه سنة 1928 وذلك خارج الأطر الرسمية لعصبة الأمم. وقد تضمن ميثاق باريس تحريم الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية للدول أي "حرب العدوان"، كما أقر واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

وكما هو معروف لم يتضمن ميثاق باريس أية نصوص أو إجراءات للتسوية السلمية للمنازعات الدولية وكل ما تضمنه في هذا الشأن كان التزاما عاما بحل المنازعات الدولية سلميا، والحقيقة هي: أن ذلك الإغفال لا يعتبر نقصا أو قصورا جوهريا، ذلك أن إجراءات ووسائل الحل السلمي للمنازعات في ذلك الوقت كانت قد أصبحت معروفة، وكان استعمالها مألوفا في العلاقات الدولية.

وقد واجه التنظيم الجديد الذي ظهر بعد الحرب العالمية الأولى كما تضمنه عهد عصبة الأمم صعوبات كبيرة صادفته في الميدان الشيء الذي أدى في النهاية الى انهياره.

الفرع الأول : انهيار نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم

مع مرور الوقت واجه تنظيم عصبة الأمم الكثير من التحديات التي لم يستطع التغلب عليها وهذا الوضع كان راجعا بصورة خاصة إلى عدة عوامل أهمها:

أولا : مضمون الأحكام والنصوص التي تضمنها عهد عصبة الأمم نفسه، وخاصة تلك النصوص المتعلقة بالقوة السياسية لأعضاء المنظمة أي المهام والصلاحيات الممنوحة للدول الكبرى، وهو أمر هام جدا في سياق هذه الدراسة، فقد تبنى عهد عصبة الأمم قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات في مجلس الوزراء، وهذه القاعدة هي انعكاس لمبدأ السيادة المطلقة، وكانت تلك الأحكام والإجراءات تطبيقا لما كان متبعاً في العرف الدولي من قواعد وإجراءات مثل اجراءات التصويت التي كانت متبعة في المؤتمرات الدولية. فقد كانت قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات عائقا كبيرا أمام قيام مجلس وزراء عصبة الأمم بالمهام الموكلة إليه، وقد منعت في العديد من الأوضاع والأحوال من اتخاذ قرارات كان عليه اتخاذها لحماية السلم والأمن في ذلك الوقت.

ثانيا : أما العامل الثاني الذي أثر كثيرا على أداء المنظمة فكان: وصول ألمانيا إلى عضوية مجلس وزراء عصبة الأمم: فقد كانت ألمانيا هي الدولة التي أرغمت على توقيع اتفاقيات فرساي كدولة مهزومة . وكان من مصلحتها بعد دخولها عضوية مجلس وزراء عصبة الأمم، أن تحمي نفسها وأن تعمل في إطار المنظمة وخارجها من اجل التخلص من الشروط المحيطة التي فرضتها عليها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى تطبيقا لحق المنتصر في أن يملي شروطه على المغلوب.

ثالثا : أما العامل الثالث فيتمثل في كون عصبة الأمم قد وجدت صعوبة كبيرة في السيطرة على الأوضاع التي نجمت عن ترتيبات ما بعد الحرب . وما نتج عن تلك الترتيبات من فوضى سواء داخل الدول نفسها، أو فيما بين الدول. هذه الفوضى كانت راجعة أساسا إلى الترتيبات الإقليمية الجديدة التي حققت مصلحة الدول المنتصرة دون مراعاة للعوامل والمعطيات والظروف الأخرى . مثل العوامل الجغرافية والإنسانية ودون مراعاة لما يقتضيه المنطق وبمليه العقل في مثل تلك المواقف. وكانت النتيجة ظهور مشاكل الأقليات، ومشاكل اللاجئين والمطالب الإقليمية، والصراعات العرقية والدينية واللغوية. بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي

عمت جميع أنحاء أوروبا كنتيجة للحرب. وقد وجهت المنظمة اهتمامها إلى كل هذه المشاكل في إطار توطيد السلم والأمن وتحقيق الرفاهية ولكن تفاقم تلك المشاكل كان قد تجاوز المنظمة. وإمكاناتها.

رابعا: إن ما زاد في تعميق هذه المصاعب : أن الدول الكبرى بدأت بعد فترة من نهاية الحرب في تقديم مطالب إقليمية تعجيزية، وبدأت في التهديد باللجوء إلى القوة العسكرية في حالة رفض تلك المطالب. وقد كان لعدم انضمام الولايات المتحدة إلى عصبة الأمم أثرا عميقا على المنظمة وعلى الأداء المتواضع الذي واجهت به ما إعتزضتها من صعوبات، خاصة وأن الولايات المتحدة كانت قد ظهرت خلال الحرب العالمية الأولى كقوة عظمى، ولعبت دورا كبيرا في مجريات الحرب، وساهمت في وضع ترتيباتها النهائية. كما ساهمت كذلك بنشاط وحزم كبيرين في صياغة إتفاقيات فرساي التاريخية و تأسيس عصبة الأمم.

لقد افترقت منظمة عصبة الأمم إلى الشجاعة والجرأة اللازمتين لمواجهة المشاكل التي ظهرت خلال فترة نشاطها، ومما يؤخذ عليها كذلك أنها لم تستطع حماية الأمم الصغيرة من عدوان الدول الكبرى⁽¹⁾. كما أنها لم تستطع حماية المجموعات الإنسانية كأقليات من بطش الدول التي ضمت إليها في إطار ترتيبات نهاية الحرب العالمية الأولى⁽²⁾.

كان سبب التوتر والغليان الداخلي الذي ميز فترة نشاط عصبة الأمم راجعا بنسبة كبيرة إلى التفسير الذي أعطته الدول الكبرى للمصطلحات التي صيغت بها أحكام الوثائق التي كانت سارية في ذلك الوقت، لتبرير عدوانها وتحقيق أهدافها التوسعية على حساب الأمم الصغيرة، واضطهادها للأقليات التي ضمت إليها، وقد ثبت ان تلك المصطلحات كانت تحمل معاني ومدلولات محددة ومعترف بها في القانون الدولي . وقد أدى تفسير تلك المصطلحات وفقا للمعنى السائد والمعترف به إلى إفلات الكثير من الدول من التبعات التي كان يمكن أن تلحقها لولا تلك الثغرات التي ميزت الصياغة اللفظية لأحكام عهد عصبة الأمم وميثاق باريس من بعده، واتفاقيات لاهاي قبلهما. فقد استعملت هذه الوثائق الثلاثة مصطلح "حرب" ومصطلح اللجوء إلى "الحرب" وكما هو معلوم في القانون الدولي : فان كلمة حرب تنصرف إلى حالة معينة بالضبط في العلاقات بين الدول، وهي حالة الحرب المعلنة، أو الحرب المعترف بها من قبل أحد الأطراف، أو من طرف دولة محايدة.

وانطلاقا من هذه الحقيقة: فقد تورطت بعض الدول أثناء نشاط عصبة الأمم في نزاعات مسلحة على نطاق واسع دون أن تعتبر نفسها في حالة حرب قانونيا⁽³⁾ لأنها بكل بساطة لم تعلن الحرب رسميا. ومن جهة أخرى فقد ثبتت في التطبيق العملي عدم فاعلية نظام العقوبات الذي تضمنه عهد عصبة الأمم ، لأن ذلك النظام كان يقوم على المبادرة الفردية للدول الأعضاء. وعلى ما تراه كل دولة لائقا بها، وحسب ما تقتضيه مصلحتها وكانت الحالة الوحيدة التي حاولت المنظمة فيها تطبيق تلك العقوبات : ضد إيطاليا على إثر غزوها للحبشة سنة 1935 ولكنها كانت محاولة فاشلة.

(1) — اعتداء إيطاليا واحتلالها كورفو 1923 مثلا. وكذلك غزو الحبشة من طرف إيطاليا نفسها 1935 - 1936 .

(2) — ونقصد بذلك الشعب الأرمني الذي تعرض إلى الإبادة الجماعية خلال الحرب العالمية الأولى وبعدها.

(3) — غزو منشوريا من طرف اليابان 1931 ، وغزو الحبشة من طرف إيطاليا . 1935 وكذلك الحرب الغير معلنة بين الصين واليابان.

كانت الحرب في القانون الدولي العربي حقا مشروعاً وتعبيراً عن السيادة المطلقة للدولة في تسيير شؤونها في ظل الأوضاع التي كانت سائدة. كما كان القانون الدولي الذي يعترف بحق الحرب، يعترف كذلك بشرعية النتائج التي تترتب عن الحرب، وكانت القاعدة التي تنظم علاقات الدول المتحاربة هي قاعدة "حق المنتصر" في إلقاء شروطه على المغلوب، وحقه في الاستفادة من انتصاره وتعويض ما لحقه من خسائر.

ورغم القيود التي تضمنها عهد عصبة الأمم، ثم بعد ذلك ما ورد في ميثاق باريس، فإن الدول الكبرى قد أظهرت من خلال السلوك العام أنها كانت تحرص على تفسير التزاماتها بسوء نية، وتعمل على تغليب مصالحها الأنانية على اعتبارات حفظ السلم والأمن الدولي وهو السلوك الذي اتبعته كل من إيطاليا واليابان والصين مثلاً.

الفرع الثاني: أسباب إهيار عصبة الأمم

الحقيقة المعروفة هي: أنه إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية لم تكن الحرب عملاً غير مشروع، وحتي بعد تحريم الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية للدول بمقتضى ميثاق باريس 1928 فقد بقي أمام الدول منفذ لتبرير الحرب بإخفائها تحت ستار عمل آخر مغاير، وهو تحايل كثيراً ما استعملته الدول الامبريالية ومن المعلوم أن المستعمرين خلال تلك الفترة كانوا يفضلون أن يطلقوا على الحروب التي كانوا يشنونها بقصد إنذار الشعوب المستعمرة مسميات "تدابير القمع العسكري" و " النزاع المسلح" وغير ذلك ويبرهنون بهذه الصورة على أن مثل هذه الأعمال لا تقع تحت طائلة ميثاق باريس⁽¹⁾.

إن عدم تحقيق السلم والأمن، يعود بالدرجة الأولى إلى طغيان شهوة الانتقام التي كانت تدفع الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى. بدلا من السعي إلى تنظيم المجتمع الدولي الخارج من حرب عالمية على أسس تراعي الظروف الجديدة وتأخذ بعين الاعتبار حقوق الأمم الأخرى، وذلك بتطبيق العدالة والإنصاف، ومراعاة الملاءمة والظروف والتطور الحاصل في جميع الميادين.

لقد سبقت الإشارة إلى أن ميثاق باريس من الناحية التقنية يعتبر تقدماً وذلك بما تضمنه من أحكام جديدة في القانون الدولي، فهذا الاتفاق يدين كل الحروب التي تشن كوسيلة للسياسة الوطنية للدول أو ما يسمى بحروب "العدوان" وهو تقدم لم يسبقه إليه أي إتفاق آخر رغم ما يحمله مصطلح "حرب" من معنى، وقد أصبح هذا الاتفاق جزءاً من القانون الدولي العربي بالنسبة لبعض الدول التي لم تنظم إليه مباشرة، في حين كان عدد الدول التي انضمت إليه عشية اندلاع الحرب العلمية الثانية 63 دولة. وقد تمت الإشارة إلى ميثاق باريس كوثيقة تحرم حرب "العدوان" خلال محاكمات "نورن بورغ" و"طوكيو" الشهيرة التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية. وبالإضافة إلى النقائص التي يشترك فيها اتفاق باريس مع عهد عصبة الأمم. فإن ما يؤخذ على هذا الاتفاق بصفة خاصة: أنه لم يتضمن آليات لتطبيق ما نص عليه من أحكام، سواء فيما يتعلق بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أو فيما يتعلق بحالة اللجوء إلى الحرب مخالفة لأحكامه من طرف دولة من الدول. وقد بقي الباب مفتوحاً أمام الدول اللجوء إلى الحرب التي لا تعتبر وسيلة للسياسة الوطنية. أو إستعمال القوة

(1) — أ.ج. تونكين : القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 194.

العسكرية دون إعلان الحرب رسمياً. وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة قد فقدت أهميتها العملية في الوقت الحالي إلا أنها تعد وثيقة هامة جدا في سياق التطور التاريخي للقانون الدولي المعاصر وذلك بتحريم حرب العدوان، من جهة، ثم بإقرار واجب حل المنازعات الدولية سلمياً من جهة أخرى.

لقد تميزت فترة عصبة الأمم بعدد هام جدا من المساعي والمبادرات التي قامت بها هذه المنظمة أو قامت بها الدول في إطار المنظمة، وكان الهدف من تلك المساعي بالدرجة الأولى هو تخطي الصعوبات وسد الثغرات المختلفة التي كانت الدول تستغلها للإخلال بالسلم والأمن. ومن أجل هذه الغاية فقد اهتمت عصبة الأمم مبكراً بمسألة تعريف العدوان، وواجهت المنظمة صعوبات كبيرة في الوصول إلى تعريف أو بالأحرى التوصل إلى اتفاق حول طريقة تعريف العدوان وتذليل العقبات القانونية والعملية التي واجهت محاولة الاتفاق على طريقة وأسلوب معين للتعريف .

لقد طرحت خلال هذه الفترة إشكالية طريقة تعريف العدوان، وكان أمام الخبراء خياران وهما التعريف المبدئي أي صياغة عامة إنشائية لمعنى العدوان من جهة. وطريقة إحصاء وذكر الحالات التي تعتبر عدواناً من جهة أخرى.

وقد ظهر خلاف جدي حول اعتماد طريقة من الطريقتين لأن الواقع قد أثبت فعلاً أن كل طريقة من الطريقتين تتضمن ثغرات ولها مساوئ وسلبات إلى جانب المحاسن والإيجابيات. والمؤكد أن الدول تستطيع استغلال الثغرات والسلبات للإفلات من أحكام أي طريقة من طريقي التعريف المقترحتين، بالإضافة إلى هذه الصعوبة فقد طرحت مسألة الدفاع الشرعي على أساس الخطر "المتوقع" أو "احتمال وقوع خطر": خصوصاً مع التقدم الحاصل وتطور الأسلحة الهجومية إلى درجة أصبحت الدولة التي تقوم بالمبادرة الأولى لا تترك للدولة الهدف أية فرصة للدفاع عن نفسها⁽¹⁾.

أما طريقة إحصاء وذكر وترتيب الأفعال التي إن قامت بها الدول كانت حالات عدوان، فقد اعتبرت طريقة جامدة قد تسهل على المعتدي تجنب وقوع تصرفه ضمن الحالات المذكورة في التعريف، وبذلك يمكنه الإفلات من الجزاء الذي يترتب على القيام بعمل يعتبر من حيث المبدأ من أعمال العدوان⁽²⁾. ويكفي أن نلاحظ أن هذه المحاولات إنما فشلت لأن الدول الكبرى في ذلك الوقت لم تكن على استعداد جدي للتوصل إلى تعريف العدوان، وأن البعض من تلك الدول كانت لها مطالب إقليمية توسعية في أوروبا نفسها. كما أن معظم الدول الكبرى كانت تسيطر على مستعمرات خارج أوروبا ولا تريد الوصول إلى تعريف للعدوان قد يكون عقبة وعائقاً أمام تحقيق طموحاتها في أوروبا. أو يمنعها من إحكام سيطرتها على مستعمراتها، كل هذه العوامل مجتمعة عجلت باختيار السلام الذي أقامته الدول الأوروبية بعد تجربة الحرب العالمية الأولى القاسية وما خلفته من نتائج مروعة، وهي النتائج والآثار التي جعلت الكثير من الدول تؤمن بضرورة التغيير، كما كانت تدفع بعض

(1) — الادعاء الذي اعتمدت عليه إسرائيل في عدوانها على الدول سنة 1967 وما زالت تعتمد عليه في عدوانها المتكرر على لبنان وعلى الشعب الفلسطيني كما سنتطرق إليه لاحقاً.

(2) — وقد تمت الإشارة إلى ذلك باقتباس فقرات من كتاب الأستاذ Fawcett J.E.S

الدول التي كانت ترى في الحرب الوسيلة الوحيدة للتغيير السياسي، واعتبارها الطريقة المثلى لتحقيق ما عجزت عنه الدبلوماسية. وهذا ما كان عليه حال ألمانيا خاصة.

فإذا كانت الدولة على درجة كافية من القوة، وكان في مقدورها أن تعمل للنصر، فإنها تملك دوماً الوسيلة القانونية للانتفاع من الحرب في تدعيم مطالبها الفعلية والضرورية ضد دولة أخرى، فضلاً عن ذلك فإن الانتصار باستخدام القوة المسلحة كان يتيح للمنتصر أن يتجاوز حدود المطالب التي أبدتها من قبل، وكان القانون الدولي يقر جميع المكاسب المنتزعة بالقوة⁽¹⁾ وفي ظل القانون الدولي فإن كل حرب تشكل تدخلاً.

هل كانت تلك الضوابط والحدود أي القواعد المقيدة لحرية الدول في اللجوء إلى الحرب غير كافية، أو غير فعالة؟ إن الجواب على هذا السؤال ليس بالسهولة المتصورة، لأن الحكم على مرحلة عصبة الأمم تتطلب العودة إلى الأوضاع التي كانت سائدة قبل تلك المرحلة، واستعراض التطور الحاصل على مستوى التقنين والتنظيم بصفة خاصة. إن فشل عصبة الأمم في بعض المجالات والميادين يرجع إلى أسباب موضوعية كثيرة قد تم استعراضها من قبل. ولكن طبيعة المرحلة وظروفها في سياق التطور لعبت دوراً بارزاً في ذلك الفشل، وبالمقابل يجب الإقرار أن تجربة عصبة الأمم كانت تجربة رائدة ومفيدة وذلك لكونها كانت الأولى في هذا السياق، كما أنها قد حققت بعض النجاح في ميادين كثيرة من الميادين التي شملها نشاط المنظمة.

لقد كان أقصى ما استطاعت الدول الاتفاق عليه إلى ذلك الحين، هو تحريم حرب "العدوان" عن طريق ميثاق باريس. وقد احتفظت الدول بالمقابل بحقها العرفي في استعمال القوة غير الحرب، أي حق المبادرة لحماية مصالحها الحيوية والدفاع عنها دون الحاجة إلى إعلان الحرب رسمياً ودون الحاجة إلى مراعاة متطلبات الحرب العملية والقانونية. والمثال الواضح على هذا الوضع: ما قامت به إيطاليا مثلاً، وكذلك اليابان، وما تمسكت به الصين في الحرب الغير معلنة مع اليابان⁽²⁾ لتتمكن من تلقي المساعدات الأمريكية التي كانت قد أعلنت الحياد وعدم التدخل في الحروب.

يجب الاعتراف أن مرحلة عصبة الأمم كانت مرحلة متميزة لكونها كانت مرحلة جديدة وتنظيماً غير مألوف ولهذا السبب فقد صمد هذا التنظيم لفترة تعتبر معقولة أمام محاولات الدول التي كانت ترى في عصبة الأمم عقبة في طريق تحقيق طموحاتها في السيطرة والتوسع.

(1) — ج.أ. تونكين: القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 194.

(2) — وذلك فيما سمي بالحرب الغير معلنة بين الصين واليابان والتي تعمدت فيها الصين عدم إعلان الحرب لكي تتحصل على دعم ومساعدة الولايات المتحدة التي كانت في حالة حياد. في تلك الفترة.

الفصل الثاني

من تحريم الحرب الى تحريم

التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها

الفصل الثاني: من تحريم الحرب الى تحريم التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها

المبحث الأول : أسباب هذا التحول وآثاره

المطلب الأول : حتمية التحول

مَهَيِّدٌ

يقول الأستاذ الإنجليزي المعروف C.Parry أن أية دولة حتى ولو كانت دولة صغيرة فإنها تملك من الموارد ومن التقنيات أكبر مما يمكن أن يملكه اعتي المجرمين أو العصابات الإجرامية ، ولو أن هذه الدولة توجه ما تملكه من طاقات وإمكانات إلى غايات شريرة ، فإن جهود وإجراءات إعادتها إلى الطريق السليم يمكن أن تكون جهودا وإجراءات طويلة وشاقة فعلا . وإذا أخذنا بعين الاعتبار التكنولوجيا العسكرية المعاصرة ، فإن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها تلك الدولة بسلوكها الغير قانوني يمكن أن تكون أضرارا غير قابلة للإصلاح. فعلى غرار ما شاهده هذا القرن (القرن العشرين) فإن دولة معتبرة مسلحة جيدا ومصممة بإمكانها منفردة تقريبا أن تشد بقية العالم لسنوات⁽¹⁾.

إن أهم ما طرأ على القانون الدولي من تغيير خلال القرن العشرين كان : التنظيم القانوني لحق الدول في اللجوء أو الدخول في صراعات، واللجوء الى القوة دون أن تكون في حالة حرب . وكذلك تطوير مبدأ الأمن الجماعي⁽²⁾ وهو التطور الذي تتبعناه والذي كان نتيجة أحداث دولية مختلفة وبناء على مجهودات كبيرة وتضحيات مكلفة للغاية .

لقد كان انهيار نظام الأمن الجماعي الذي أقامته الدول بعد الحرب العالمية الأولى انعكاسا واضحا لوضع معين ومرحلة تاريخية لها خصوصياتها، وقد تم التركيز على اعتبار أن تلك العوامل كانت عموما عوامل موضوعية.

إن نظام الأمن الجماعي الذي قام بعد الحرب العالمية الأولى. كأول تجربة تاريخية بذلك الحجم وبتلك الأهداف، كان في مضمونه وبكل وضوح يعكس مدى استعداد الدول في ذلك الوقت للدخول في نظام أمن جماعي يكون بديلا للمبادرات الفردية التي كانت تقوم بها دون قيود. كما أن محدودية ذلك النظام كان يعكس كذلك حالة التردد التي كانت عليها الدول المعنية لعدم اقتناعها بإمكانات ذلك النظام وقدرته على ضمان مصالحها، وتوفير أمنها واستقلالها. وقد كان لهذا الاعتقاد مبرراته التاريخية والواقعية، ولهذا السبب فقد حرصت الدول من خلال النظام الجديد على التأكيد بقوة ووضوح على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وعلى عدم جواز التدخل في الشؤون التي لم تتنازل عنها الدول الأعضاء لصالح المنظمة ، حيث بقيت تلك الشؤون شؤوننا خاضعة للاختصاص الحصري لكل دولة من الدول الأعضاء.

(1) - Parry. C : The function of Law in International community, op cit. PP 45

(2) - Stark. J.G : Introduction to International Law. op cit . PP 498.

إن الانهيار السريع لنظام الأمن الجماعي الذي أقيم بعد الحرب العالمية الأولى كما رأينا يشير بكل وضوح إلى حقيقة واحدة وهي: أن ذلك النظام كان يفتقر إلى الموضوعية، والجدية والصرامة في تطبيق مضمون نصوصه وأحكامه. كما يدل كذلك على مدى تعبيره عن تطلعات بعض الأمم والشعوب الصغيرة من جهة، ومن جهة أخرى مدى مساهمته لأطماع بعض الدول التي ما فتئ دورها ونفوذها يتعاظم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى من جهة أخرى. فقد ازداد دور الدول الطامعة والطامحة تعاضما وقوة ونفوذاً، ونتيجة لتلك الظروف والحقائق كثرت أطماع تلك الدول وتطلعاتها إلى السيطرة والتوسع على حساب الأمم الصغيرة والمثال على ذلك الأطماع التي أظهرتها كل من ألمانيا في أوروبا، واليابان في آسيا. وهذه الوضعية كانت إحدى سمات الواقع الدولي قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية.

لقد كان نظام ما بعد الحرب العالمية الأولى صورة واضحة ورد فعل طبيعي على الوضع السياسي والقانوني الذي كان سائداً، كما عكس ذلك النظام بكل وضوح محاولة وضع حد للممارسات والتحرشات التي كانت تقوم بها الدول الكبرى ضد الأمم الصغيرة.

إن أبرز مظاهر السيادة المطلقة التي عرفها المجتمع الدولي تتمثل أساساً في حرية الدولة في إعلان الحرب متى رأت مصلحتها في ذلك. ولم تكن العبرة قبل نهاية الحرب العالمية الأولى بعدالة الحرب، ولا بشرعيتها، بل كانت العبرة بنتيجة الحرب، التي تحدد في النهاية حقوق وواجبات الأطراف المتورطة فيها. فالحرب في القانون الدولي التقليدي لم تكن وسيلة لحل المنازعات الدولية، بل كانت أداة ووسيلة للتوسع والسيطرة والحصول على المكاسب وبسط النفوذ، لهذا السبب كانت الحرب لا تتوقف عند حد تحقيق المطالب التي تندلع من أجلها فقط، بل أن مطالب الدول المتحاربة كانت تتغير تبعاً لتغير الظروف وما تسفر عنه الحرب من نتائج.

المعروف هو أن القانون لا يسري ولا يكون فعالاً في غياب النظام داخل المجتمع. وأن العقوبة ليست هي السبب في احترام القانون دائماً. فانهدام النظام في مجتمع من المجتمعات، أو انهيار النظام القائم فيه لا يمكن للقانون أن يسعفه. فالقانون هو نتيجة أو ظاهرة للنظام في أي مجتمع داخلي كان أو دولي.

والحقيقة هي أنه لكي يسري القانون في مجتمع من المجتمعات ويكون محترماً ومطبّقاً، ولكي يكون القانون كذلك فعالاً في مجتمع من المجتمعات، لا بد أن يوجد حد أدنى من النظام في ذلك المجتمع، ذلك أن الفوضى هي حالة غير عادية تتطلب مواجهتها بإجراءات غير عادية كذلك. كما أن استقرار أي مجتمع وحرصه على النظام والأمن يعود إلى عدة عوامل، ومن بين تلك العوامل يأتي القانون.

إن تجربة الحرب المريرة التي عايشها المجتمع الدولي المعاصر مرتين من خلال الحرب العالمية الأولى، والحرب العالمية الثانية كانت تجربة قاسية جداً، وهذا ما كان يدفع الدول في أعقاب كل حرب من الحربين المذكورتين إلى محاولة إقامة نظام دولي يمكن من خلاله تجنب الأجيال القادمة مخاطر اندلاع حرب عالمية جديدة وحماية تلك الأجيال من ويلات الحرب.

للتذكير أن الحرب حسب الوضع الذي نشأ بعد الحرب العالمية الأولى: كانت ممكنة قانوناً. فبالإضافة إلى عهد عصبة الأمم فإن ميثاق باريس قد حرم حرب العدوان دون الحروب الدفاعية والتي اعتبرت حقوقاً

طبيعية للدول، زيادة على كل ذلك فقد كانت المصطلحات المستعملة تحمل دلالات قانونية محددة شكلت ثغرات استغلتها الدول في تعميق مكاسبها ولهذا السبب فقد كانت مرحلة عصبة الأمم فعلا مرحلة التفسير اللفظي للالتزامات⁽¹⁾.

الفرع الأول : أفاق ما بعد الحرب العالمية الثانية

كانت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية مرحلة متميزة من مراحل تطور المجتمع الدولي، فقد شهدت هذه المرحلة تطورا تكنولوجيا كبيرا. وقد أدى هذا التطور في النهاية إلى نوع من الرخاء الاقتصادي، بعد أن ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة الاعتبار إلى الاقتصاد الأوروبي الذي دمرته الحرب وقد أصبح العالم نتيجة ذلك يسير نحو التكامل الدولي ، وظهرت بذلك الحاجة الملحة إلى التعاون لتحقيق السلم والأمن وتعميم الرفاهية العامة التي وجدت لها مكانا في ميثاق الأمم المتحدة بطريقة توحى وكأن الرفاهية هي الغاية النهائية من وراء التنظيم الجديد للوصول إلى حفظ السلم والأمن الدولي.

فقد أعلنت شعوب الأمم المتحدة على أنها قد أخذت على نفسها أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح⁽²⁾.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قادت الاختراعات المذهلة، والاكتشافات الجديدة التي توصل إليها العلم وتم استغلالها في الميدان العسكري إلى نوع من الاستقرار. كما أدى كذلك إلى محدودية الحروب نسبيا والسبب في ذلك يعود بصورة خاصة إلى الخوف من عواقب استغلال تلك الاختراعات عسكريا وما قد يترتب عن ذلك من نتائج تفوق التصور، وهذا الخوف والتردد هو الذي خلق نوعا من التوازن الفعلي، وهذا التوازن راجع إلى : سعي الدول وحرصها على تجنب ما قد تسفر عنه حرب تتورط فيها قوى عظمى. وقد أطلق على هذه الوضعية اصطلاح التوازن العسكري بين الشرق والغرب. ويطلق عليها علماء السياسة اصطلاح توازن الرعب. فقد استمر التوازن العسكري المذكور الذي إنطلق مع نهاية الحرب بعد نهاية التحالف مباشرة وإلى غاية انحلال الاتحاد السوفيتي عام 1990 وما نتج عن ذلك الانحلال و اختفاء المعسكر الاشتراكي وهو أحد قطبي هذا التوازن العسكري المشار إليه⁽³⁾.

فخلال مرحلة توازن القوى التي عرفها العالم كانت الدول العظمى لا تتدخل مباشرة في الحروب أو الأزمات التي تكون إحدى الدول الكبرى الأخرى متورطة فيها.

(1) — وقد تم استغلال هذا الأسلوب من التفسير من طرف ايطاليا وخاصة في هجومها واحتلالها كورفو. وكذلك استغلته الصين في الحرب الغير معلنة بينها وبين اليابان لتستفيد من دعم الولايات المتحدة التي أعلنت الحياد في ذلك الوقت.

(2) — الفقرة الأخيرة من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة.

(3) — ويشير الكثير من رجال العلوم السياسية والقانون الدولي الى أن مرحلة ما بعد الإتحاد السوفيتي هي مرحلة تعدد الأقطاب ولكن هذا الرأي يتعارض مع الواقع تماما كما ستمم الإشارة الى ذلك باستمرار، ذلك أن السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة وخاصة في إطار الأمم المتحدة لا تلقى المعارضة الصريحة من طرف أية دولة من الدول الدائمة بما في ذلك "روسيا" الحالية وجمهورية الصين الشعبية.

لقد كانت نتيجة اختفاء توازن القوى، واختفاء المعارضة في مجلس الأمن بصفة خاصة: إنفراد الولايات المتحدة ومن خلفها باقي الدول الأوروبية بسلطة القرار وبحق المبادرة بالتدخل في شؤون الدول التي تعارض سياستها على أسس وخلفيات تعكس بوضوح مصلحة تلك الدول ويتم ذلك رغم المعارضة التي تبديها باقي الدول. ورغم احتجاج ومقاومة شعوب وحكومات الدول ضحية التدخل.

وهذه التصرفات تعيد الى الأذهان الطبيعة الهشة للتنظيم الدولي القائم على أساس القوة والمصلحة. فقد خلفت هذه الممارسات حالة من التوتر الدائم والترقب المستمر، في انتظار من سيكون الضحية القادمة للولايات المتحدة وحلفائها سواء على خلفية خرق حقوق الإنسان، أو على خلفية رعاية الإرهاب، أو على خلفية تجارة المخدرات أو حماية الديمقراطية، وغيرها من الأسس والخلفيات الجاهزة والمعدة مسبقا من أجل تبرير التدخلات الغير مشروعة التي أصبحت أهم ما يميز العلاقات الدولية المعاصرة وذلك في غياب أي معارضة حقيقية لهذا التصرفات .

إن النظام العالمي ثنائي القطب الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية كان نظاما معمولاً به في ظل النظام الدولي الفوضوي ولم يكن بالضرورة نظاما عادلاً⁽¹⁾ ومع نهاية الحرب الباردة كثر الحديث عن احتمالات نشوء نظام عالمي جديد وكان معنى هذا الكلام يفتقر إلى كثير من الدقة والوضوح فقد كان هناك بالفعل نظام عالمي جديد⁽²⁾ لهذا السبب كان من اللازم إثارة الموضوع من البداية حتى تتضح الرؤية ويظهر اتجاه نية الدول العظمى ومكانة الأمم المتحدة ودورها في تحقيق النظام الجديد المزعوم.

وقد عاد الحديث عن النظام الدولي الجديد مباشرة بعد حرب الخليج الأولى، ولكن ذلك كان اشد غموضا.

(1) — جوزيف س ناي الابن : المنازعات الدولية ، المرجع السابق ص 26.
(2) — ففي خضم أزمة الخليج أكد قادة الدول الكبرى أن الدافع الأساسي الذي يقف وراء تضامن دول العالم في مواجهة العدوان العراقي هو إقامة نظام عالمي جديد، وكان أكثرهم حماسا لذلك هو الرئيس الأمريكي "بوش" الذي قال في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01 أكتوبر 1990 ... لايشكل العدوان في الخليج الفارسي تهديدا في المنطقة فحسب وإنما يمثل أيضا خطرا على الرؤية العالمية لمستقبلنا جميعا وهو خطر يهدد بتحول حلم النظام العالمي الى كابوس مزعج حيث تسود الفوضى ويجل فانون الغاب محل القانون الدولي، وهذا هو السبب الذي حدا بالأمم المتحدة أن تتخذ موقفا يتسم بمثل هذه الدرجة من الوحدة والتصميم، فلأول مرة يبدأ مجلس الأمن في العمل وفقا للطريقة التي يتعين أن يعمل بها... وقد أثبتنا أن الأمم المتحدة يمكن أن تعتمد على القوة المشتركة للجماعة الدولية، وأنها قادرة على مواجهة تحدي العدوان على النحو المأمول.

أما الرئيس السوفيتي غورباتشوف فقال أمام قمة مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي التي عقدت بباريس في 19 نوفمبر 1990 أننا ندخل عالما مختلف الأبعاد أصبحت فيه القيم العالمية تنطوي على نفس المعنى بالنسبة للجميع ومن ثم فإن حرية الإنسان وكرامته يجب أن تصبح هي أساس الأمن العالمي والمعيار الأسمى للتقدم... إن العدوان العراقي يضع أماننا اختيارا صعبا ونحن في بداية الطريق المفضي الى مرحلة جديدة سلمية عبر التاريخ... إننا أجمعنا على إدانة العدوان وانشغالنا المشترك في البحث عن مخرج للأزمة هو تأكيد على التغيير الذي طرأ على العقلات وعلى طريقة حساب أهداف ووسائل السياسة العالمية. فقد أصبح من شأن أي عدوان مسلح أن يوحد بيننا ولا يفرق كما كان في الماضي. وبإصرارنا على انسحاب المعتدي من الكويت نحمي، في الوقت نفسه، ذلك الأمل الذي يراود ملايين البشر في أن يرو الجماعة الدولية نفسها قادرة على حل المشكلات مهما بدت مستعصية... إن الميلاد الجديد لروح التضامن الدولي يحيي الأمل من جديد في أن تعود الأمم المتحدة ومجلس أمنها كما كان يتعين عليهما أن يكونا عليه.» عن ياسين سيف عبد الله لشيباني: التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 336.

ومهما يكن عليه الحال فالمؤكد اليوم أن ما توصلت إليه البشرية من اكتشافات علمية واختراعات مذهلة قد سمحت بتوفير طاقة هائلة وكميات ضخمة من السلع والخدمات ومكنت من تعميم المعلومات بسرعة مذهلة لا يمكن تصورها. كذلك فإن هذا التطور قد مكن من اكتشاف أسلحة يستحيل تصور نتائج استعمالها رغم أن العالم قد عرف الآثار الفضيعة الناجمة عن تلك الأسلحة من خلال قبليتي "هيروشيما" و"نجازاكي" إبان الحرب العالمية الثانية. كما يمكن القول بكل تأكيد أن حرب الخليج الأولى قد عرفت استعمالاً مفرطاً للسلاح المدمر تجاوز الحد اللازم لرد العدوان وتجاهل المستعملون لحق الدفاع الشرعي الجماعي شرطاً هاماً من الشروط: وهو ضرورة تناسب الوسيلة المستعملة مع الخطر القائم⁽¹⁾.

وفي مثل هذا الوضع يصبح احترام القانون الدولي ضرورة لأن في انتهاك هذه القواعد ما قد يؤدي إلى وقوع الكوارث. وأهم هذه القواعد: احترام سيادة واستقلال الدول وحققها في تقرير مصيرها بكل حرية، هذه القواعد التي تقود في نهاية التحليل إلى المبدأ العام المعروف هو: "عدم التدخل" في الشؤون التي تدخل ضمن سيادة الدول الأخرى.

الفرع الثاني: ظهور القانون الدولي الجديد⁽²⁾

يقول الدكتور حازم محمد عتلم: الحقيقة أن تلك الثغرات الجسيمة التي أصابت كل من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس كانت كفيلة وحدها لشحذ همم الدول أعضاء الجماعة الدولية إلى وجوب كفالة وضمائم الالتزام العام بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية غير أن تلك الدول لم تنهض من الناحية العملية إلى استيفاء ذلك الالتزام القاعدي في جانبه النظري إلا في أعقاب اصطدامها بالتجربة المريرة لقيام الحرب العالمية الثانية تلك المأساة المدمرة تبدت في الواقع ثمرة الإيجابية الأولى في قيام منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

(1) — وقد سمحت عملية تحرير الكويت وكذلك عملية التدخل واحتلال العراق باكتشاف حقيقة الدول الكبرى ومدى حرصها على مخالفة القواعد القانونية التي تعود أصولها إلى القانون الدولي التقليدي والذي يلقي التقدير والاحترام من كافة أعضاء المجتمع الدولي.. وقد تجاوز استعمال السلاح حد ما هو لازم وخاصة في عملية التدخل في العراق.

(2) — يقصد بالقانون الجديد القواعد التي تم التوصل إليها في المؤتمر التأسيسي بسان فرانسيسكو والمتمثلة أساساً في ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر جديداً بالمقارنة مع القواعد التي كانت سارية في عهد منظمة عصبة الأمم. وهذا على خلاف ما تمت الإشارة إليه سابقاً فيما يتعلق بالنظام الدولي الجديد الذي كثر الحديث حوله بعد حرب الخليج والذي يبدو في نهاية المطاف أنه كان شعاراً سياسياً أملته ضرورات مصلحيه للولايات المتحدة الأمريكية وقد توقف الحديث عنه بعد أن استنفذ الغرض منه. وبعد أن حرت الولايات المتحدة كلاً من الإتحاد السوفيتي (سابقاً) وكذلك فرنسا إلى الموافقة على تدخل قوى التحالف في حرب الكويت تحت ستار حق الدفاع الشرعي الجماعي. وقد رأينا موقف الرئيس السوفيتي سابقاً من الوضع الجديد أو ما سمي بالنظام الدولي الجديد.

أما بالنسبة لفرنسا فقد صرح الرئيس "فرانسوا ميتران" في رسالة إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 11 جانفي 1991... قائلاً في تلك اللحظة التي تتاح فيها أمام الأمم المتحدة ولأول مرة في تاريخها، فرصة إقامة نظام عالمي جديد مؤسس على القانون المشترك والذي يقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها، من غير المتصور أن تحجم فرنسا عن تقديم مساعدتها ودعمها نقلاً عن "ياسين سيف عبد الله الشيباني" المرجع السابق ص 336.

(3) — الدكتور: حازم محمد عتلم: المرجع السابق، ص 74.

لقد واجهت الدول الأوضاع سواء القانونية أو السياسية الناجمة عن الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو بكل شجاعة ومسؤولية، ولكن التحالف الذي كان يجمعها خلال الحرب انهار بسرعة فاسحا المجال لصراع إيديولوجي مرير سمي بالحرب الباردة من قبل الكثير من الكتاب الغربيين ولكن الكتاب السوفيات كانوا ينكرون وجود حالة وسط بين الحرب والسلام أو ما يسمى بالحرب الباردة⁽¹⁾.

لقد تمت صياغة أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك ما تضمنته المقدمة بأسلوب قوي ومحكم ودقيق ومعبر. وهو الأمر الذي يوحي بقوة عزيمة ودراية وتصميم الدول الحاضرة في مؤتمر سان فرانسيسكو، وحرصها الشديد على تحديد وضبط المقاصد بكل عناية وضرورة رسم الطريق للوصول إليها.

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننفذ الأجيال المقبلة من ولايات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف "

إن صياغة مقدمة ميثاق الأمم المتحدة بهذا الأسلوب القوي المؤثر وتوظيف هذا النوع من الألفاظ يدل على الأثر النفسي العميق الذي خلفته الحرب العالمية الثانية ، كما يدل على رد الفعل العنيف من طرف الدول التي خاضت جنبا إلى جنب تلك الحرب ،واقترنت في النهاية بأن إنقاذ الأجيال القادمة من ولايات ومآسي الحرب لا يكون ممكنا إلا إذا تم تحديد مقاصد وأهداف التنظيم الدولي الجديد، وإقرار التزامات واضحة ودقيقة في إطار نظام أمن جماعي تحتكر الجماعة الدولية فيه حق استعمال القوة وفق شروط وإجراءات محددة مسبقا.

إن توظيف مصطلح حرب في هذه الفقرة يعطي الانطباع بأن اللجوء إلى حرب العدوان كان سلوكا مألوفاً رغم التحريم الذي تضمنته الوثائق التي كانت قائمة في ذلك الوقت، ولهذا فإن الهدف الرئيسي من إعادة تنظيم المجتمع الدولي هو إنقاذ الأجيال القادمة من ولايات ومآسي الحرب وما تجلبه من أحزان .

إن أحكام ميثاق الأمم المتحدة كمعاهدة عامة تقوم في مواجهة القانون الدولي العرفي والإتفاقي الذي كان موجودا قبلها الى غاية إبرام ميثاق الأمم المتحدة . وقد ظهر أن مهمة التغيير كانت مهمة صعبة، ولكنها لم تكن مهمة مستحيلة في ظل وجود الإرادة القوية الصادقة وكذلك الاستعداد اللازم. وقد قامت أحكام ميثاق الأمم المتحدة أمام تحديات المستقبل انطلاقا من إرث الماضي الذي تمكنت الدول في ظله من ارتكاب المخالفات والإفلات من الجزاء .

لقد عالج ميثاق الأمم المتحدة هاتين المسألتين بحكمة واقتدار كبيرين حيث تضمنت نصوصه أحكام وقواعد الوفاق بين الأمم، كما تضمنت أيضا آمال وتطلعات الأمم المتحدة إلى المستقبل وطموحها إلى العيش في حرية وبكرامة ومساواة في الحقوق.

تتمثل مقاصد الأمم المتحدة أولا وقبل كل شيء:في تجنب اندلاع حرب عالمية في المستقبل لما في ذلك من مخاطر،ولما تسببه الحرب من مآسي وما تخلفه من آثار . وهذا معناه العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

(1) — بصفة عامة الأستاذ تونكين : المرجع السابق، ص 195 . وما بعدها الذي أن مصطلح الحرب الباردة لا ومعنى له في القانون الدولي ، الذي يفرق بين حالتين لا ثالث لهما وهما حالة الحرب وحالة السلم .

إن سلاح الأمم المتحدة والوسائل التي أعطيت لها لتفادي الحرب هي العمل على تحقيق الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة ، وتعميم الشعور بالحرية ، في جو من العلاقات وفي عالم فسيح يتسع للجميع فقد أكدت القناعة بأن احترام الأوضاع الإنسانية المختلفة والعمل على تحسين ظروف الحياة الداخلية لها دورا أساسيا هاما في استتباب السلم والأمن والاستقرار الدولي، وقد ثبت أن الاستبداد والظلم، والتمييز والعنصرية إلى جانب الفقر والمعاناة كلها عوامل توتر داخلي لا يمكن إنكار عواقبها الدولية .

المؤكد أنه عشية اندلاع الحرب العالمية الثانية كانت هناك قواعد قانونية اتفاقية سارية المفعول. وكانت تلك القواعد على صلة بتحريم حرب "العدوان" بصفة خاصة إلى جانب وجود بعض القواعد المتعلقة بكيفية إدارة القتال وسير المعارك ومعظم تلك القواعد تضمنتها اتفاقيات "لاهاي" الشهيرة، كما كان هناك التزام عام بوجود حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. ولكن أحكام تلك الوثائق كانت تفتقر إلى الدقة والوضوح والمرونة الخلاقة بالصورة التي كان يمكن معها مواجهة وتطوير أي استعمال للقوة في العلاقات بين الدول. ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى. بمعنى كلمة "حرب" في القانون الدولي وكيفية توظيفها في كل من عهد عصبة الأمم واتفاق باريس، وكذلك عدم اتفاق الدول رغم كثرة المحاولات حول تعريف "العدوان" للأسباب المذكورة وذلك رغم كثافة الجهود المبذولة داخل عصبة الأمم وخارجها وكثرة المحاولات في هذا الاتجاه دون نتيجة حاسمة. كما أن القانون الدولي إلى ذلك الوقت لم يكن له موقف دقيق يمكن من خلاله احتواء الاستعمالات الأخرى للقوة العسكرية غير الحرب كالانتقام المسلح والأعمال القسرية العسكرية المختلفة غير الحرب. وهذا القصور من جانب القانون الدولي التقليدي سهل الإفلات من الجزاءات الردعية التي تضمنها كل من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس .

لأسباب المذكورة فإن ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة التي حرصت الدول من خلالها على سد جميع الثغرات التي كانت موجودة في القانون الدولي بما في ذلك الثغرات التي تضمنتها وثائق ما قبل الحرب العالمية الثانية، وهي الثغرات التي مكنت الدول من قبل من الإفلات من تبعات ما قامت به وذلك باللجوء إلى تفسير التزاماتها بما يخدم أهدافها الوطنية وقد ثبت أن القانون السائد كان يحتمل ذلك التفسير الذي اعتمده الدول لتبرير ما قامت به من أعمال.

وللأسباب المذكورة سابقا فإن ميثاق الأمم المتحدة ولكي يتفادى ما قد يثيره التفسير اللفظي لكلمة "حرب" من صعوبات ومحاولات احتواء كل مظاهر العنف في العلاقات الدولية على أية صورة كانت، قد نص على تحريم "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" .

إن ما جلب انتباه جميع المهتمين بهذا الميدان هو أن كلمة "حرب" لم تستعمل في ميثاق الأمم المتحدة سوى ثلاث مرات فقط، وكان ذلك الاستعمال على صلة واضحة بأحداث معينة وجاء ذلك في الأحكام والمواد التالية:

في المقدمة كما تم استعراض ذلك . ثم المادة 24 . ثم المادة 143. وكان المقصود من عدم استعمال ميثاق الأمم المتحدة لهذه الكلمة: هو تفادي سوء النية في تفسير المصطلح ، وغلق الطريق أمام محاولة العودة الى الممارسات السابقة التي تسببت في إندلاع الحرب العالمية الثانية وذلك بالتفرقة بين الحرب كإجراء غير مشروع وبين الاستعمالات الأخرى للقوة العسكرية التي كانت أعمالا مشروعة لأن التحريم خلال الفترة السابقة كان قد مس ظاهرة الحرب وحدها كما يعرفها القانون الدولي.

مَهَيِّدٌ

ما هو المقصود بمصطلح "قوة" في القانون الدولي العام بصفة خاصة؟، ثم ما نوع القوة التي التزم أعضاء الأمم المتحدة بعدم التهديد باستعمالها أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.؟ هل هي القوة العسكرية فقط؟ أم أن القوة المقصودة تشمل كذلك أنواعاً وصوراً أخرى للقوة غير القوة العسكرية كما هي معروفة؟ وهل أن القوة المذكورة والمحرم التهديد باستعمالها أو إستخدامها بموجب نص المادة 2 فقرة 4 هي القوة المباشرة فقط أم أنها تتضمن كذلك ما يسمى بالقوة الخفية أو الاستعمال الغير مباشر للقوة؟.

إن هذه الأسئلة المحيرة وغيرها، كثيراً ما طرحت في السابق أثناء المناقشات داخل الجمعية العامة وفي مجلس الأمن الدولي. وكثيراً ما اختلف حول تفسيرها ممثلو الدول وكذلك الحال بالنسبة لفقهاء القانون الدولي عموماً.

في هذا الإطار يذكرنا الأستاذ "جوزيف س ناي الابن" بقوله: أن التعريف المعجمي للقوة يقول: إنها القدرة على أداء الأشياء والسيطرة على الآخرين. ويعرف أحد أساتذة العلوم السياسية في جامعة بيل، وهو "روبرت دال" القوة بأنها القدرة على جعل الآخرين يقومون بأعمال ما كانوا ليقوموا بها. ولكن عند قياس القوة بمفهوم تغيير سلوك الآخرين يجب أن ندرك ميولهم، وإذا لم نفعل ذلك فقد نخطئ بشأن قوتنا⁽¹⁾.

من المعروف أن القانون هو الاختزال الطبيعي للقوة في أي مجتمع منظم، وأن النظام يقتضي بالضرورة احتكار وتركيز ظاهرة القوة في علاقات الأشخاص الموجودين في ذلك المجتمع.

أما على مستوى القانون الدولي فإن المسألة تواجه صعوبات جدية نظراً لطبيعة المجتمع والخصائص المميزة لأشخاصه، التي هي أساساً الدول المستقلة ذات السيادة والتي كما سبقت الإشارة لا تقبل بالمعاملة بأقل من المساواة في السيادة مع أقرانها من الدول. وهذه الحقيقة تجعل من المجتمع الدولي مجتمعاً أفقياً ليس فيه سلطة عليا فوق الدول. ولهذا السبب فإن القانون الدولي ما هو إلا تلك القواعد التي تقبلها الدول نفسها صراحة أو ضمناً وهذا يقودنا بطبيعة الحال إلى القول أن الدول قد وافقت بالتدريج على استبعاد القوة في علاقاتها، وأنها فضلت في النهاية النظام على استمرار حالة الفوضى.

ولكن ما هو المقصود بالقوة في القانون الدولي العام عموماً، ثم ما هو المقصود بالقوة التي أصبح التهديد باستخدامها أو استعمالها محرماً في العلاقات الدولية.

إن الأمر يتطلب منا التذكير بنظام الأمن الجماعي الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة. وهذا بدوره يتطلب منا التذكير بالوضع الذي كان سائداً قبل تلك الفترة ، لأن الظاهرة الحالية ليست ظاهرة معزولة عن سلسلة الظواهر والأحداث التاريخية البارزة التي مرت على المجتمع الدولي ، والأكد هو أن التجربة الحالية لم تنطلق من عدم فقد ورد في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة وكما هو معروف ما يلي : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على

(1) — جوزيف.س. ناي الابن: المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 82 .

أنفسنا أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها الا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة".

وكما يستخلص من الفقرة السابقة فإن الهدف من قبول المبادئ المشار إليها، هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، ولهذا السبب فعلياً أن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي⁽¹⁾. فتجربة الحرب مرتين هي التي دفعت الدول إلى إقامة نظام الأمن الجديد.

ومن أجل تجسيد تلك الغاية وتمكين المجتمع الدولي من العيش في ظل السلم والأمن وفق ما هو مرسوم في ميثاق الأمم المتحدة، كان على الدول الالتزام بالعمل وفق مبادئ واضحة لبلوغ ذلك المقصد النبيل وهو حفظ السلم والأمن الدولي.

لقد أعلنت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن من بين مقاصد النظام الجديد أن تنذرع الدول بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها.

ومن أهم المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة نص المادة 2 الفقرة 4 على النحو التالي :

أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁽²⁾.

لقد اعتبرت المصطلحات المستعملة في ميثاق الأمم المتحدة مصطلحات جديدة مقارنة بما كان يستعمل من مصطلحات خلال الفترة السابقة بما في ذلك ما تضمنه كل من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس. ويمكن في هذا الصدد ملاحظة ما يلي :

أولاً : أنه من المعروف أن العلاقات بين الدول كما سبقت الإشارة الى ذلك تتجلى في صورتين أو مظهرين هما حالة الحرب وحالة السلم. ولم تعرف أية حالة وسط بين الحرب والسلم، ولهذا اهتم القانون الدولي التقليدي كثيراً بتنظيم علاقات الدول في الحالتين المذكورتين ، فإذا لم يكن الوضع السائد حالة حرب كما هي معروفة في القانون الدولي، فإنها بدون شك حالة سلم مهما تخللها من توتر وأحداث ومهما بلغت خطورة تلك الأحداث.

ثانياً : أن أقصى ما استطاعت الدول الوصول إليه الى ذلك الوقت هو " إدانة الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية للدول " أي إدانة حرب " العدوان ". وإقرار واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كما تضمنه ميثاق باريس 1928 وهو الحد الذي وصل إليه القانون الدولي عشية اندلاع الحرب العالمية الثانية . كان حداً معتبراً.

(1) — من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) — المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد كان عهد عصبة الأمم اتفاقاً تم إبرامه في أعقاب حرب عالمية. وكان هذا الاتفاق يهدف إلى تفادي اندلاع حرب أخرى، ورغم ذلك فقد اندلعت الحرب العالمية الثانية، وحدث ذلك بالرغم من أن جميع الدول التي تورطت في تلك الحرب كانت قد انضمت إلى ميثاق باريس من قبل. وهي نفس الدول التي كانت تستعمل القوة العسكرية في علاقاتها دون اللجوء إلى إعلان الحرب رسمياً. وبذلك كانت تتملص من التزاماتها متمسكة بالشرعية ومعتمدة على استغلال الثغرات الموجودة في القانون الدولي السائد والذي كان يقر للدول بحق الحماية الذاتية وحق المساعدة الذاتية باللجوء إلى القوة العسكرية. وكان يقر لها بحق المبادرة باستعمال القوة العسكرية دون قيود فعلية.

لقد عبرت الدول عن إرادتها الصادقة القوية في الإمعان في تقليص حقها في اللجوء إلى القوة العسكرية بأية صورة تتعارض مع ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة .

وقد انعكس هذا العمل الفريد وهذا التجديد. وهذا الاستعداد النادر الذي لم يكن له مثيل من قبل. في المبدأ الذي تضمنته المادة 2 الفقرة 4 على النحو المذكور آنفا .

لقد تجاوز حكم المادة 2 فقرة 4 الثغرات التي تضمنتها الوثائق القديمة بما في ذلك عهد عصبة الأمم وميثاق باريس. وذلك بتحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها حتى ولو كان ذلك الاستعمال أو الاستخدام لا يشكل حرباً بالمفهوم التقني لمصطلح "الحرب" كما تم التعرض إليه في الكثير من المرات. بالإضافة إلى ذلك فإن القاعدة الواردة في المادة 2 فقرة 4 أوسع بكثير مما تضمنته النصوص السابقة. فهي لا تشمل الحالة التقليدية المعروفة فقط، وهي تحريم المساس بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما فقط ، بل أن التحريم في النص الجديد قد توسع ليشمل كذلك التهديد باستعمال القوة أو استخدامها على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وهو أمر عام شامل لكل مجالات الحياة والعلاقات الدولية أو ما يمكن تسميته بالنظام الدولي الجديد أو نظام الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ويتساءل الباحث من حين إلى حين عن حقيقة العلاقات الدولية ومدى تأثير هذا التقدم في التقنين ومساهمته في القضاء أو على الأقل التقليل من ظاهرة العنف في العلاقات الدولية فمع التطور في سير البحث سنلاحظ أن القوة السياسية للدول الفاعلة تلعب دوراً كبيراً في فاعلية النظام الجديد، وتطبيق أحكامه، في مجتمع يقوم على المساواة في السيادة بين جميع الدول. فالقوة السياسية هي التي تصنع القانون فعلاً . ولهذا السبب صارت مسألة المقصود بالقوة الواردة في نص المادة 2 الفقرة 4 محلاً لكثير من التأويلات وطرحت نفسها بكل قوة خلال فترة زمنية معتبرة من مسيرة المنظمة.

وكما يقول الأستاذ حبيب راشدين: هل يجوز لعاقل بعد الاجتياح الروسي لجورجيا، أن يعول على ما يسمى بالشرعية الدولية والقانون الدولي؟ وهل يسلم من التهم بالسفاهة والطيش من يعول اليوم على الجيوش الوطنية النظامية في الدفاع عن السيادة والوحدة الترابية؟ أم أن العاقل من يخير شعبه بين أحد أمرين: الاستسلام

(1) — نقول هذا الكلام رغم ما يتضمنه من معاني اليوم مع ظهور الحديث عن النظام الدولي الجديد خلال حرب الخليج كما سنتعرض إلى ذلك لاحقاً.

لمنطق القوة وقطع حبل الرجاء من القانون الدولي، أو الذهاب إلى خيار بديل يسند فيه الأمن القومي لمقاومة شعبية تردع العدوان كما فعلت المقاومة في لبنان؟⁽¹⁾.

الفرع الأول : الصور المادية للقوة

من الواضح أن استعمال دولة ما لقوات عسكرية توجد تحت سلطتها ضد دولة أخرى يعتبر إجراء قوة ضد السيادة الإقليمية تلك الدولة بما في ذلك أي هدف يوجد على ذلك الإقليم ، وبصفة خاصة : فإن دخول إقليم دولة أخرى باستعمال السلاح ودون إذن من السلطة صاحبة الإقليم يعد استعمالاً للقوة . وكذلك فإن مهاجمة قوات أو بواخر وطائرات موجودة على إقليم أجنبي عندما تكون تلك القوات أو البواخر أو الطائرات موجودة على ذلك الإقليم بصفة شرعية كاحتلال شرعي، أو بناء على دعوة أو إذن الدولة صاحبة الإقليم، أو أن تكون تلك القوات في أعالي البحار أو في الجو الذي يعلو أعالي البحار. ولا يهم في هذا الصدد اسم الوحدات أو الجهة التي تتبعها. فكل ما يهم أن تكون الوحدة أو المجموعة المسلحة المذكورة جهازاً تابعاً لدولة معينة، أو يوجد تحت رقابتها أو يلقي دعماً منها.

كما تكون الدولة في حالة استعمال للقوة عندما تعمل من خلال الغضب الشعبي للسكان معارضة للاحتلال من طرف العدو، أو عندما تنظم عصابات المقاومة في الأراضي المحتلة⁽²⁾ كذلك تكون الدولة في حالة استعمال للقوة عندما تشارك في حرب بإرسال قواتها إلى الجبهة تحت اسم المتطوعين⁽³⁾.

كذلك تكون الدولة مستعملة للقوة عندما تسمح بإرسال قوات غير نظامية بما في ذلك الأجانب عبر حدودها للعمل في دولة أخرى. كغزو غواتي مالا من طرف وحدات عسكرية انطلقاً من الهندوراس ونيكاراغوا سنة 1954 ، كذلك غزر كوبا من طرف مسلحين انطلقاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبتشجيع ومساعدة منها سنة 1961 وكذلك المساعدات التي قدمتها فيتنام الشمالية إلى قوات أليفات كونغ التي كانت تنشط في فيتنام الجنوبي⁽⁴⁾.

(1) — جريدة الشروق اليومي، الثلاثاء 19 أوت 2008 العدد 2383 ص 19، تحت عنوان : قانون قوة الدول يسفه قوة القانون الدولي.

(2) — هذا العمل يعتبر استعمالاً للقوة . أما شرعية هذا العمل فهي موضوع آخر .

(3) — من الامثلة : السماح للمتطوعين الصينيين بالمشاركة في حرب كوريا 1950. أعتبر ذلك استعمالاً للقوة من طرف الصين.

(4) — ومن المعروف أنه قد تم توحيد شطري فيتنام في شكل دولة واحدة اليوم.

— لقد تأثر النظام الدولي وذلك بعد تدخل القوات الصهيونية بالقوة العسكرية في أعالي البحار ضد أسطول الحرية 2 وقد شكلت المنظمة لجنة للتحقيق في ظروف وملابسات الحادث الذي لا يمكن أن يكون حالة دفاع شرعي بل هو عمل يقع تحت طائلة الحظر الوارد بموجب نص المادة 2 الفقرة 4 أي أنه عدوان، وعملاً من أعمال القرصنة المحظورة دولياً وهو عمل لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وخاصة منع عمليات الإغاثة الإنسانية واعتراض وصول مواد الإغاثة إلى مستحقيها. حسب ما تضمنته بروتوكولات 1977 الملحقه باتفاقيات جنيف.

وكما لاحظنا خلال عملية غزو واحتلال العراق فقد اهتمت الولايات المتحدة سوريا وإيران بالسماح بمرور المتطوعين للحرب، بالإنضمام الى صفوف المقاومة المسلحة ضد الإحتلال. كما وجهت نفس الاتهامات للدول المجاورة لأفغانستان المحتلة.

بالإضافة إلى هذه الأمثلة التقليدية التي احتلت حيزا كبيرا من تعليقات رجال القانون الدولي ورجال العلوم السياسية في السابق فإن الدول حاليا تستعمل القوة من خلال الدعم العسكري الذي تقدمه للثوار أو المنشقين أو التشجيع على النشاطات الهدامة في دولة أخرى. ويشار إلى هذه التصرفات عادة على أنها تشكل عدوانا غير مباشر، وهذا الأسلوب من التدخل يجنب كثيرا من الدول مشاكل وصعوبات المواجهة المباشرة وعلى كل حال ومهما يكن عليه الأمر، إذا ثبت تورط حكومة دولة ما في مغامرة خارج إقليمها فان هذا التصرف يشكل استعمالا للقوة ويخضع لنفس القواعد التي تنظم المواجهات المفتوحة وتعتبر الحالات المذكورة آنفا أمثلة عن الاستعمال المباشر أو الغير مباشر للقوة المحظور أي التهديد باستعمالها أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . ويعتبر نص المادة 2 الفقرة 4 اكبر حماية ممكنة لسيادة الدول أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتها المتبادلة بالإضافة إلى نص المادة 2 الفقرة 7 في علاقات الدول ببعضها وفي علاقاتها بالأمم المتحدة. ومن المعلوم أن الحظر العام للقوة يختلف عن حظر اللجوء إلى الحرب كما هو معروف ، أما موضوع الخلاف الذي كثير ما أثارته الدول فينحصر في طبيعة القوة المحظورة بنص المادة 2 الفقرة 4، فمن المعروف أن للقوة أشكالاً وصوراً متعددة، كما أن هذه الأشكال والصور لا تنفي عنها طبيعتها كونها قوة، ولا تمنع الدول من اللجوء إلى هذه الصور والأشكال متى رأت مصلحتها في ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الصور الغير مادية للقوة

ومن جهة أخرى وفي خضم التنافس وفي ظل الصراع الغير المتكافئ والاختلاف الكبير في التنمية وتكريس اللآ مساواة في الواقع ، فان الدول النامية تحاول – وهي عادة دول تعتمد على تصدير مواد أولية خام – لفت انتباه المجتمع الدولي إلى الممارسات والضغوط وأحيانا التهديدات التي تتعرض لها ، وتدعي أن تلك التصرفات هي من قبيل التهديد باستعمال القوة أو استخدامها المحظور بنص المادة 2 الفقرة 4 ، ولكن هذا التفسير الواسع الذي يحاول إدراج التهديد والضغط الاقتصادي أو الضغط الدبلوماسي ضمن حكم المادة 2 الفقرة 4 لا يجد صدى أو أثرا في المحافل الدولية. بل ويلقى معارضة صريحة من طرف الدول القوية. وذلك بالعودة إلى لجنة الأربعة في مؤتمر سان فرانسيسكو ، فالأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة تثبت أن اللجنة المكلفة بصياغة

(1) – إن الأمثلة الثلاث: يوغوسلافيا، العراق وجورجيا تؤكد بما لا يدع مجالا للشك خطأ التعويل على الحليف الصديق من القوى العظمى التي يمنعها توازن الرعب النووي من الدخول في مواجهة لصالح طرف حليف ثالث، فقد ابتلع الروس مرارة عدوان الناتو على أبناء العمومة السلاف في يوغوسلافيا، ولم تتحرك أوروبا والولايات المتحدة ساكنا لنجدة جورجيا، وحارب الغرب الإتحاد السوفيتي في أفغانستان بوكلاء من العرب والمسلمين، وتحارب أمريكا في العراق وأفغانستان بوكلاء من العرب والمسلمين.

– عن الأستاذ حبيب راشدين : مقال تحت عنوان : قانون الدول يسفه قوة القانون الدولي، الشروق اليومي الثلاثاء 19 اوت 2008 العدد 2383 ، ص 19 .

النص المذكور قد صرحت بأن القوة المقصودة في نص المادة 2 فقرة 4 هي القوة العسكرية، وفي غالب الأحيان يشار إلى ممارسة مختلف أنواع الضغط والتهديد أو الوعيد، كاستعمال مظاهر التفوق الاقتصادي للحصول على بعض المزايا والتنازلات، أو استغلال بعض الظروف الداخلية لدولة ما للتشجيع على الفوضى وعلى العصيان فيها الى غير ذلك من التصرفات . بأنه تدخل في شؤون الدولة المعنية وأنه استعمال لنوع القوه المشار اليها في المادة 2 الفقرة 4 التي يعتبر استعمالها عدوانا كما سنرى لاحقا⁽¹⁾ وترى الدول المتقدمة أن ممارسة الضغط هو أمر وتصرف طبيعي معروف في العلاقات الدولية. وأن افتراض العكس قد يؤثر على جدية واستقرار المعاملات الدولية. وفي هذا المجال لا بد من التنبيه إلى: اتساع وعمومية كلمة الضغط الاقتصادي أو حتى الضغط الدبلوماسي وخطورة ما قد تؤدي إليه بعض التفسيرات . فالمفاوضات التي تجري بين الدول، هي في حقيقتها نوع من المساومات ، وهي محاولة من الأطراف المتفاوضة للوصول إلى اتفاق حول عملية تبادل المصالح، أي أنها عملية أخذ وعطاء بين أشخاص يتمتعون بإرادات حرة ، وتدفعهم مصالحهم إلى قبول أو رفض شروط الطرف الآخر الذي يكون هو كذلك مدفوعا الى تحقيق أكبر قدر من المصلحة من خلال معاملاته مع تلك الأطراف .

والملاحظ في العلاقات الدولية هو أن الممارسات الغير عسكرية في سلوك الدول قد تكون في كثير من الأحيان أكثر نجاعة وفاعلية وأقل كلفة وعلى هذا فالعبرة بالطريقة التي يتم بها الضغط أو التهديد، والنتائج المرجوة من وراء ذلك، ومدى تأثير الضغط الممارس على حرية الدولة في اتخاذ القرار .

فقد يكون الضغط الاقتصادي، أو الضغط الدبلوماسي، أو الدعاية: سلاحا فعالا وأشد مفعولا وتأثيرا من القوة العسكرية⁽²⁾ وقد دأبت الجمعية العامة على الحرص والتأكيد على سيادة الدول على اقتصادها وحقها في تقرير مصيرها الاقتصادي وهذا من خلال توصية الجمعية العامة الصادرة في 21 ديسمبر 1952⁽³⁾ حيث تم التأكيد على حق الشعوب في أن تستغل ثرواتها ومصادرها الطبيعية بكل حرية . وقد تم تعميق هذا المفهوم وإعطائه معنى أكثر دقة في توصيات أخرى في 14 ديسمبر 1960⁽⁴⁾ وكذلك نوفمبر 1966، حيث تم إعلان حق الشعوب في امتلاك ثرواتها الطبيعية واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل وبكل حرية وقد ورد هذا من جديد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبالتحديد في المادة الأولى منه. كما تم ذلك وبنفس الألفاظ وفي المادة الأولى أيضا من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾.

وقد رأت الجمعية العامة في المجال الاقتصادي مجالا حساسا وعنصرا مهما من عناصر سيادة الدول وبطبيعة الحال فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الذي تملك فيه الدول النامية الأغلبية المطلوبة للتعبير

(1) — ورد في جريدة الخبر ، الثلاثاء 12 فيفري 2008 ، العدد 5242 ، ص 21 .

(2) — نذكر هنا استعمال الدول العربية لسلاح البترول والذي غير من مواقف الدول الغربية فيما يخص القضية الفلسطينية. يقول الأستاذ الأمريكي في العلوم السياسية جوزيف س ناي الابن: لقد تمكن العرب من خلال خفض الإنتاج، وفرض حظر بترولي على الدول الصديقة لإسرائيل، من دمج قضاياهم في مقدمة جدول أعمال الولايات المتحدة. وكذلك نجحوا في خلخلة التحالف الأوروبي الياباني الأمريكي. المرجع السابق ص 251.

(3) — توصية الجمعية العامة 626 (XVIII).

(4) — توصية الجمعية العامة (VII) 1803 - 1962 فيما يخص السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية .

(5) — العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

عن مواقفها وتمرير توصياتها، ولكن للأسف الشديد فإن الأغلبية العددية لا تملك سلطة إصدار القرارات الملزمة وأن سلطات الجمعية العامة في هذا المجال لا تتعدى سلطة إصدار التوصيات الغير ملزمة والتي ليس لها عموماً سوى تأثيراً معنوياً.

وإذا كنا قد ركزنا في هذا الفصل على المظهر الأكثر شيوعاً من مظاهر القوة غير العسكرية أي اضغط الاقتصادي، فمن البديهي أن هناك مجالات ووسائل قوة أخرى كالضغط الدبلوماسي، والدعاية الهدامة، وهي من أنواع القوة الخفية التي يصعب إثباتها لعدة اعتبارات تتعلق بسمعة وشرف الدولة الضحية، وبمصادقية ونزاهة الدولة الممارسة لهذا النوع من القوة، وكذلك طبيعة القوة المستعملة نفسها. وقد تعرضنا لهذه الأشكال والأساليب من القوة في حينها. وهي أساليب وممارسات غير مشروعة إذا ما ثبت استعمالها أو استخدامها من طرف دولة من الدول ضد دولة أخرى مخالفة بذلك أصول المعاملات الدولية في مثل هذه الأحوال أي ما أقره العرف الدولي، ما تضمنته الاتفاقات الدولية سواء العامة أو الخاصة من نصوص في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم، فإن القوة لها صور ومظاهر متعدد بالإضافة إلى الصورة أو المظهر المؤلف في العلاقات الدولية وهو القوة العسكرية. وهناك الكثير من الصعوبات العملية والقانونية التي تقف أمام تكيف استعمالات القوة الأخرى غير العسكرية وخاصة في وقتنا الحالي نظراً لتشابك العلاقات الدولية وتزايد الحاجة إلى التبادل في جميع المجالات.

باستثناء حرب البلقان التي تندرج في سياق كونها تفكيك الإتحاد السوفيتي من جهة، وتفجير مبكر لقبلة البلقان الأثينية والدينية، التي أشعلت من قبل أكثر من مواجهة في قلب أوروبا، فإن معظم الأزمات والحروب التي حصلت في العقود الثلاثة الأخيرة كانت بخلفية وضع اليد على منابع النفط، والممرات الآمنة لضمان تدفقه.

فليس غريباً، أن تكون منطقة الشرق الأوسط والقوقاز الغنيتان بالنفط والغاز، الساحة المفضلة لأهم النزاعات المسلحة المحلية والدولية، ولم يكن السودان ليتعرض إلى حرب استنزاف على امتداد عقدين من الزمن، لو لم يكتشف في باطن أرضه النفط. وما كان لأزمة دارفور أن تنشأ لولا ما كشفتته الأبحاث الأولية عن وجود مخزون كبير من النفط⁽¹⁾.

ولا بأس من التذكير بما قاله الرئيس الفنزويلي السابق، كما إستشهدنا به في عدة مواضع من هذه الرسالة: نقلاً عن وكالة الأنباء الإسبانية: أن الرئيس الفنزويلي قد حذر الولايات المتحدة قائلاً: إذا شنت حكومتها حرباً اقتصادية ضد فنزويلا عن طريق شركة مثل "أكسون موبيل" وقال: إذا بدأت تلك الحرب فسوف يصل سعر البترول إلى 200 دولار.

(1) — الأستاذ حبيب راشدين: مقال، قانون قوة الدول يسفه قوة القانون الدولي، الشروق اليومي الثلاثاء 19 أوت 2008 العدد 2383، ص 19.

المبحث الثاني : واجب حل المنازعات الدولية سلميا

المطلب الأول : التدخل لحل المنازعات الدولية سلميا

مَهَيِّدًا

إن التحول العظيم الذي طرأ على مواقف الدول تجاه مضمون وتطبيقات مبدأ السيادة، التي كانت تفهم على أنها تتضمن سلطة الدولة وحريتها في اللجوء إلى المبادرة باستعمال القوة العسكرية متى رأت أن من مصلحتها عمل ذلك . لقد حصل التحول تدريجيا خلال مسيرة طويلة، شاقة وحافلة بالصراع والأحداث والمآسي.

وتعود أسباب هذا التحول بطبيعة الحال إلى عوامل موضوعية كثيرة كالصراعات المدمرة وعدم القدرة على التحكم فيها أو توجيهها، وتعقد النزاعات وتفاقم آثارها السلبية على جميع الأطراف. وكذلك تداخل المصالح وتشابك المعاملات، وحاجة الدول إلى الاتصال والاستقرار الذي يتطلبه تحقيق تلك المصالح ، إلى جانب أن الحروب المعاصرة قد أصبحت مدمرة ومكلفة بشكل كبير نتيجة التطور التكنولوجي الذي غير الأوضاع والمعادلات الإستراتيجية. لقد كان لتطور وسائل الحرب وخصائصها أثرا على مواقف الدول من مبدأ السيادة المطلقة الذي ساد فترة طويلة في العلاقات الدولية.

فقد أصبح اللجوء الى القوة المسلحة كمظهر من مظاهر السيادة أكثر كلفه وأشد خطورة وتأثيرا. على جميع مجالات حياة الإنسان سواء المادية أو المعنوية، بالرغم من أن رفاهية الإنسان كانت ومازالت هي الغاية النهائية لكل تنظيم وكل قانون ،وقد زادت آلام ومعانات الناس سواء كمجموعات أو كأفراد نتيجة للحروب، وإتجاه الدول إلى حل منازعاتها أو توسيع مجالات نفوذها بالقوة المسلحة.

يتمثل التحول في مواقف الدول أساسا في الجهود التي بذلت لتقليص حرية اللجوء إلى القوة العسكرية عموما كمظهر من مظاهر سيادة الدول، وتم ذلك بالتدرج في التحريم وكان ذلك التدرج أمرا طبيعيا لأسباب موضوعية مختلفة. وفي نهاية هذا التحول : التزمت الدول بضرورة بذل الجهود الجماعية للحفاظ على السلم والأمن الدولي، وبعبارة ميثاق الأمم المتحدة فقد اقتنعت الدول بضرورة "تنسيق الجهود من أجل بلوغ الغايات" المسطرة في الميثاق وتتمثل هذه الغايات بصورة رئيسية في الغاية المحورية وهي: "حفظ السلم والأمن الدولي". وتعكس هذه الغاية مجموع المقاصد التي تم استعراضها في الميثاق.

إن الهدف من إقرار نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة هو تحقيق أمرين أساسيين كل أمر منهما يكمل الأمر الآخر ولا يمكن تجسيد أمر منهما دون تجسيد الأمر الآخر لإدراك الغايات المسطرة في الميثاق وهما :

الأمر الأول : ويتمثل في تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية سواء على شكل تدخل باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو بأية صورة أخرى لا تتفق والمقاصد التي رسمتها الأمم المتحدة – أي الجماعة الدولية – لنفسها كأهداف.

وكذلك الضمانات المقدمة للدول بشأن أمنها وسلامتها نتيجة التزامها بعدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، ولا تكون هي الأخرى عرضة للتهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، وهذا الالتزام بعدم اللجوء إلى القوة من جانب الدول هو الذي يجعل أي نظام أمن جماعي قويا أو ضعيفا في التطبيق. وهذه المسألة هي التي تفصل وتميز بين حالة الفوضى وحالة النظام. ويصدق هذا الحكم على أي نظام أمن في أي مجتمع سواء كان مجتمعا دوليا أو كان مجتمعا داخليا.

الأمر الثاني : ويتمثل في الالتزام بحل المنازعات الدولية سلميا⁽¹⁾، بالإضافة إلى ما ورد من تفصيل لتلك التدابير في الفصل السادس المتعلق بواجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وهو واجب يكمل واجب عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ، ثم ما ورد في الفصل السابع من تفصيل لكيفية تطبيق إجراءات المنع والقمع وظروف القيام بذلك، وهي صورة تشبه إلى حد ما ما هو موجود في الأنظمة القانونية الداخلية للدول في بعض ملامحها العامة، وما يفرق بين النظامين يرجع أساسا إلى درجة تركيز السلطة التي هي سمة من سمات النظام الداخلي، وهو ما يفتقر إليه النظام الدولي القائم أساسا على كونه تنظيما بين الدول وليس نظاما فوق الدول.

الفرع الأول : أساس واجب حل المنازعات الدولية سلميا

يجدر بنا أن نشير من البداية إلى أنه بالإضافة إلى الأمرين السالفين :ولكي يسود النظام والسلم والأمن الدولي لا بد من وضع أسس وإجراءات نظام قوي عادل وفعال وغير متحيز لحل المنازعات الدولية سلميا وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي ترسيخا وتدعيما للعدالة الدولية التي هي أساس استمرار أي تنظيم دولي قائم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائه . ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم الاعتداء وقد نما نمو متوازيا معه.

كما يتعين الالتزام باحترام وتطبيق الأحكام والنتائج والقرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية المخولة بالقيام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وقد كانت هذه المسألة ومازالت نقطة ضعف هامة في التنظيم الدولي.

وعلى كل حال فإن فاعلية إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية تعتبر بحق أكبر ضمان للسلم والأمن الدولي، والإستقرار وعدم التهديد باستعمال أو استخدام القوة في مجتمع دولي قائم على المساواة في السيادة بين جميع الأمم كبيرها وصغيرها .

لقد أبدت الدول بعد الحرب العالمية الثانية اهتماما كبيرا بحل المنازعات الدولية سلميا بصورة لا تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، ويظهر هذا الاهتمام بوضوح من خلال نصوص وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

(1) — مثلا الإشارة إلى عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لا يحل بما للمنظمة من صلاحيات تطبيق بتدابير "القمع والمنع" نص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد تضمنت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد ما يلي: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أئنا على أنفسنا ... أن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي " (1).

كما جاء في الفقرة 1 من المادة 1 مايلي.... " وتندرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها " (2).

كما ورد في المادة 2 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة : " أن الهيئة ولتحقيق المقاصد المرسومة لها تعمل على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " (3). ومن خلال النصوص السابقة نكتشف الحرص الكبير وتأكيد ميثاق الأمم المتحدة باستمرار على وجوب تحقيق العدالة الدولية وفقا لمبادئ العدل والمساواة أمام القانون الدولي. لان عدم تحقيق العدالة الدولية وعدم الاعتراف بالمساواة أمام القانون الدولي كانت من بين أسباب انهيار نظام عصبة الأمم، حيث لم تحترم القاعدة العامة التي تقر بالمساواة في السيادة بين جميع الأمم ، أمام القانون الدولي بغض النظر عن تساويها الفعلي أم لا .

فالتزاع يكون نزاعا دوليا إذا كان بين أشخاص تملك الشخصية القانونية الدولية. أي دولاً ومنظمات دولية. فالمنظمات الدولية عموما تملك الشخصية القانونية اللازمة للدخول في علاقات مع الدول، أو مع منظمات أخرى يحكمها القانون الدولي وذلك في حدود الهدف والغرض الذي نشأت من أجله كما هو مدون في اتفاق أو وثيقة إنشائها . وتتوقف الشخصية الدولية للمنظمة أساسا على إرادة الدول المنشئة لها (4).

يقضي المبدأ الوارد في المادة 2 فقرة 3 بأن تحل الدول الأعضاء منازعاتها بالطرق السلمية بصورة لا تجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر. وهذا المبدأ هو التزام قطعه الدول على نفسها في سياق عام مسير لنص المادة 2 الفقرة 4 الذي يأتي بعده مباشرة على النحو التالي : " على أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

يشكل هذان النصان بعد دمجهما مبدأ عاما يقضي بعدم التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها وواجب حل النزاعات التي تثور بين الدول بالطرق السلمية تحقيقا للعدالة الدولية على أساس مبادئ العدل والقانون الدولي.

(1) — من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة .

(2) — المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) — المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة .

(4) — هذا ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي لحقت أو تمت أثناء الخدمة في الأمم المتحدة.

كما نلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة ينطلق من منطلق واضح وهو: أن كل أطراف النزاع متساوية أمام القانون. وهكذا اخذ هذا المبدأ العظيم مكانه في القانون الدولي منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة انطلاقاً من المبدأ الذي تضمنته الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، ويترك هذا الأخير مسألة اختيار طرق وإجراءات التسوية لتقدير واتفاق الدول المعنية.

ولتأكيد أهمية حل المنازعات الدولية سلمياً في البناء القانوني للنظام الدولي الجديد، وارتباط ذلك بالمسألة الحورية وهي حفظ السلم والأمن الدولي، تم تخصيص فصل من فصول ميثاق الأمم المتحدة لموضوع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية حسب الأحكام الواردة في المواد من 33 إلى 38 على النحو التالي:

تنص المادة 33 على أنه :

1 — " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم .

2 — يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك."

الفرع الثاني : تدخل أجهزة الأمم المتحدة لحل المنازعات الدولية سلمياً

الأصل أن المنظمة محكومة في نشاطها بالمبادئ العامة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة وأهم هذه المبادئ نذكر على الخصوص نص المادة 2 الفقرة 7 ، ولكن من ناحية أخرى يجب التذكير أن الهدف النهائي والغاية من إنشاء الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو تفسير الإلتزامات التي قبلتها الدول وأهم هذه الإلتزامات يأتي واجب حل أي نزاع مهما كان مصدره، وأياً كان أطرافه.الصفة الوحيدة أن يكون" من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر ".

يشير نص المادة 33 الى بعض إجراءات وطرق الحل والتسوية ولكنه يترك الحرية لأطراف النزاع في اختيار الوسيلة أو الإجراء المناسب للوصول إلى الغاية المنشودة ووضع حد لإمكانية تعريض السلم والأمن الدولي للخطر. فالواجب هنا يتوقف على النزاعات التي لها تأثير على استتباب السلم والأمن الدولي سواء كان النزاع دولياً أو داخلياً. فالمعيار في هذا الصدد هو حفظ السلم والأمن الدولي.

ويترك النص لأطراف النزاع أن يختاروا الطرق أو الوسائل التي يرغبون فيها، تبعاً لظروف، وطبيعة كل نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

مثلاً يمكن أن يقع اختيار الأطراف المتنازعة على إجراءات معينة للتسوية سواء في اتفاق عام سابق لحل ما قد يثور بينها من منازعات عموماً، أو قد يتم ذلك الاختيار بموجب اتفاق خاص لاحق بعد ظهور نزاع معين.

وللتذكير أن نوع النزاع المشار إليه في نص المادة 33 يمكن أن يكون نزاعاً داخلياً بين فصائل متناحرة كالحرب الأهلية الصومالية حيث قرر مجلس الأمن أن من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن للخطر، أو

الحرب الأهلية اللبنانية التي تم حلها عن طريق مفاوضات الطائف، أو حتى مفاوضات جنيف بين السوريين. أو أن يكون نزاعاً دولياً تكون أطرافه أشخاص دولياً كمنازعات الحدود والمصالح، والأشخاص أو الأموال بصفة عامة.

أما الفقرة 2 من المادة 33 فتضمنت الإشارة إلى ولاية مجلس الأمن الدولي على قضية "السلم والأمن الدولي عموماً" وهي الفلسفة التي بني عليها ميثاق الأمم المتحدة فإذا رأى مجلس الأمن ضرورة لذلك فإن له أن يدعو أطراف النزاع الذي من "شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر" - أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. وتبرز سلطة مجلس الأمن في حالة فشل أطراف النزاع في حله سلمياً، أو أنهم فشلوا في اختيار وسائل أو إجراءات الحل. ويتم تدخل مجلس الأمن في حالة ما إذا كان النزاع "من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر". وهذه الدعوة ليست قراراً ملزماً، وغالباً ما يدعو مجلس الأمن أطراف أي نزاع إلى المفاوضات، أو إلى استعمال إجراءات التنظيمات الإقليمية. أو طرح النزاع على محكمة العدل الدولية. وعلى العموم فإن دعوة مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس هي توصيات غير ملزمة.

تنص المادة 34 على أن: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع من "شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

يشير النص السابق إلى أن: مجلس الأمن له صلاحية التدخل السلمي لفحص أي نزاع أو موقف قائم. والذي قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعاً. وتعتبر سلطات مجلس الأمن بموجب هذه المادة سلطات اختيارية وليس عليه أي واجب للقيام بالفحص. ولكنه يستطيع إذا رأى ضرورة لذلك. كما أن قرار فحص أمر ما أو سماع الأطراف لا يتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ولكن إذا قرر المجلس القيام بالفحص ففي هذه الحالة لا بد من إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما أن سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بتطبيق ما جاء في المادة 34 يتوقف على إنشاء أجهزة فرعية توكل لها مهمة القيام بفحص الوقائع. وقد تم إنشاء هذه الأجهزة بمناسبة المسألة الإسبانية مثلاً. كما تمت إثارة نص المادة 34 عندما قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة لفحص وتحقيق الوقائع فيما يخص إدعاء حرق الحدود بين اليونان وكل من ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا (سابقاً). وتمت الإشارة إلى المادة 34 كذلك عندما كلف مجلس الأمن اللجنة الخاصة بالنزاع الهندي الباكستاني بالتحقيق في النزاع بين البلدين وعلى الرغم من أن اختصاص مجلس الأمن بالفحص قد أصبح مقبولاً اليوم فإن الخلاف ما زال قائماً حول مدى التزام الدول المعنية بقبول تطبيق أي قرار صادر عن المجلس ويتضمن القيام بالفحص. حيث كان هناك موقفان متعارضان في ظل التعارض الذي كان قائماً بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية. فقد كان موقف الإتحاد السوفيتي (سابقاً): أن القرار المقصود في هذا النص هو مجرد توصية لا تحمل الدولة الموجهة إليها أي التزام قانوني. وعلى عكس ذلك فإن الولايات المتحدة والدول الغربية عموماً كان من رأيها أن سلطات مجلس الأمن الدولي بهذا الشأن إضافة إلى سلطاته بموجب نص المادة 36 والمادة 37 هي سلطات ملزمة وأن الدول المعنية ملزمة بقبول قرارات مجلس الأمن بخصوص القيام بالفحص طبقاً لنص المادة 25 من الميثاق وفي ظل الوضع الدولي الحالي وبعد انهيار الكتلة الشرقية بزعمامة الإتحاد السوفيتي (سابقاً) فإن المسألة قد فقدت الكثير من أهميتها لانعدام دوافع التدخل في الشؤون الداخلية لدول أوروبا الشرقية

الذي كانت تنتهجه الدول الغربية مستعملة في ذلك مجلس الأمن الدولي كما أن مجلس الأمن حاليا ينتهج سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للعديد من الدول، دون أن تكون لذلك علاقة باختصاصاته ولا بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي .

ولابد من الإشارة الى أنه في الوقت الحاضر يوجد نوع من الوتام بين الدول الدائمة العضوية، وكنتيجة لهذا الوضع فقد انفردت الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية معها بجزية المبادرة في اتخاذ القرارات وتطبيقها، متجاوزة في الكثير من الحالات الأمم المتحدة نفسها. وغالبا ما تلزم روسيا لاتحادية والصين الشعبية موقف الحياد بالامتناع عن التصويت، حتى لا تعرقل الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية، أو تمنعها من تنفيذ سياسة التدخل بالقوة في شؤون الدول، وهي السياسة التي تنتهجها باستمرار منذ سنة 1990 وهو تاريخ انهيار الكتلة الشرقية بزعامة الإتحاد السوفيتي (سابقا) .

إن الامتناع عن التصويت هو في النهاية نتيجة مواقف أملتها سياسة المصلحة التي ترجو من ورائها كل من روسيا الإتحادية وجمهورية الصين الشعبية الحصول على ما يسمى بالمساعدات والتعاون التكنولوجي مع الشركات الأمريكية والشركات الأوروبية وبعض الشركات اليابانية ، وغالبا ما تلوح الولايات المتحدة بفرض عقوبات على الدولتين في هذا الميدان لإجبارهما على التعاون وعدم معارضة سياستها. كما حدث في حرب الكويت، وحرب العراق، وما جرى في ليبيا، وما يجري في يوغسلافيا السابقة وغيرها من القضايا التي مازالت مطروحة حتى الآن كاحتلال أفغانستان مثلا .

فقد ضحت روسيا الإتحادية بحلفاء تقليديين وزبائن أوفياء من أجل التعاون التكنولوجي مع الشركات الغربية. ومن جهتها فقد فعلت الصين نفس الشيء لتضمن استقطاب وتدفق الاستثمارات الغربية نحوها.

تنص المادة 35 :

1 _ على أن : " لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة الثلاثون "

2 _ لكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة أن تنه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 _ تجري أحكام المادتين 11 - 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنه إليها وفقا لهذه المادة.

يشير نص المادة 35 مسألتين هامتين :

المسألة الأولى : وتتعلق بإمكانية أي دولة عضو وبدون أية شروط أو قيود أن تنه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

المسألة الثانية : وتتعلق بالدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة فهي تستطيع أن تنه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه بشرط أن تقبل مقدما التزامات الحل السلمي بخصوص ذلك النزاع. ولم

يشترط النص أن يكون النزاع من "شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر". والشرط الوحيد هو: أن تقبل الدولة الغير عضو في الأمم المتحدة مقديما وبدون شروط وبخصوص النزاع الذي نبهت مجلس الأمن أو الجمعية العامة إليه التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

أما فيما يتعلق بسلطات أجهزة الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وحدود هذه السلطات فإن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون تشير وبوضوح الى أن الجمعية العامة أثناء معالجاتها للمسائل التي تنبه إليها سواء من طرف دولة عضو أو أية دولة غير عضو عليها أن تراعي أحكام المادة 11 والمادة 12 على النحو التالي:

وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 فإن للجمعية أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35. وتملك الجمعية العامة تقديم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول، أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. بشرط أن الجمعية العامة إذا كانت ترى بشأن المسائل المذكورة أنه ينبغي القيام بعمل ما، فهي غير مخولة للقيام بالعمل وعليها إحالة المسألة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. هذه هي الحدود التي تضمنتها المادة 11 على سلطات الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية سلميا. ومعنى النص المذكور هو أن الجمعية العامة تملك سلطة مناقشة أية مسألة تكون على صلة بحفظ السلم والأمن الدولي ولها أن تصدر توصياتها إلى الدول المعنية أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما: ولكن إذا رأيت بصدد أي نزاع من النوع المشار إليه في المادة 35 ضرورة القيام بعمل ما: فإنه يجب عليها إحالة ذلك النزاع على مجلس الأمن سواء كان النزاع من النوع الذي "من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر" وهو النزاع الذي يمكن أن تنبهها إليه أية دولة عضو، أو كان أي نزاع تنبهها إليه دولة غير عضو تقبل مقديما بشأن ذلك النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق. وقد كانت سلطات الجمعية العامة حسب ما ورد في هذا النص موضوع خلاف كبير بمناسبة صدور التوصية المسماة "الإتحاد من أجل السلام" التي تدعو الدول لأعضاء للتدخل وتقديم الدعم اللازم لكوريا الجنوبية لرد العدوان. حيث طرح السؤال: هل تملك الجمعية العامة التوصية بالقيام بعمل من أعمال القمع أو المنع؟ مع وجود الحظر الوارد في نص المادة 11. وأما المادة 12 فإنها تبين وبكل وضوح أن مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل في حفظ السلم والأمن الدولي، وعلى هذا الأساس فإنه عندما يياشر الوظائف التي رسمت في الميثاق بصدد نزاع أو موقف ما، فلا يجوز للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن ذلك النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك " بل أن الجمعية العامة لها أن تخطر مجلس الأمن أو تسترعي إنتباهه إلى الأحوال التي يخطر أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر حسب نص الفقرة 3 من المادة 11.

وبموجب المادة 10 فإن للجمعية العامة سلطة مناقشة أية مسألة أو أمر في نطاق الميثاق. ولها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن، أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر. وكما هو واضح فإن سلطات الجمعية العامة في المناقشة والتوصية في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي هي سلطات عامة تتماشى مع الفلسفة التي قامت عليها الأمم المتحدة والتي تفرق بين الجهاز التنفيذي الذي يصدر القرارات الملزمة، وبين جهاز المناقشات والمداولات والتوصيات الغير ملزمة.

وتنص المادة 36 على أن :

1 – لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به، أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية .

2 – على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع بينهم .

3 – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ."

تنص المادة 37 على أنه :

1 – إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار اليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .

2 – إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو أن يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع."

وتنص المادة 38 : " مجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بصدد حل النزاع حلا سلميا وذلك بدون الإخلال بأحكام المواد 33 إلى 38 ."

إن أهم الملاحظات التي تجلب الانتباه في ما يتعلق بنظام الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات تتركز في النقاط التالية:

الملاحظة الأولى : " هي أن الميثاق يضع في هذا الصدد تفرقة بين النزاع والموقف وهو ما جاء في المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة. والعبارتان غير معرفتين وليس هناك ما يدل على مدلولهما أو المقصود بهما. وكل ما في الميثاق هو النص على أن أي عضو من أعضاء مجلس الأمن إذا كان طرفا في نزاع مطروح أمام مجلس الأمن فإنه يمنع من المشاركة في التصويت، وذلك بموجب نص المادة 27 الفقرة 3.

وأثناء التطبيق فإن أعضاء مجلس الأمن الذين كانوا أطرافا في نزاعات مطروحة على مجلس الأمن امتنعوا بحض إرادتهم عن التصويت، والملاحظ أن مجلس الأمن لم يقدم أية توصية في إطار المادة 37 والمادة 38 من الميثاق وهما المادتان اللتان تحتلان أن يصدر مجلس الأمن توصيات بشأن نزاعات . أما فيما يخص سلوك مجلس الأمن وبموجب أحكام نصوص أخرى فإن عمل المجلس لا يبين أية تفرقة بين " النزاع والموقف " ، وانطلاقا من أحكام الميثاق نفسه: فإنه يمكن القول أن هناك نزاعا عندما توجه دولة اتهامات محددة إلى دولة أخرى بوجود تهديد أو مخالفة للقانون وتنكر الدولة الأخرى أو ترفض هذه الاتهامات⁽¹⁾.

(1) - K.Skubiszewski. in MAX Sorensen .op. cit .pp 717.

use of force by sates collective Security Law of war and neutrality

أما "الموقف" فيمكن أن يفهم بأنه تشكيل لوقائع تثير خلافا. ويمكن أن يتحول الموقف إلى نزاع أو قد يثير الموقف مواقف جديدة. وكما يقول أحد الكتاب البارزين حول الأمم المتحدة أنه يمكن لموقف ودون أن ينتج عنه بروز نزاع أن يشكل تهديدا للسلم⁽¹⁾.

الملاحظة الثانية : هي أن مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى تسهيل المناقشات المفتوحة والمناقشات في الكواليس من أجل الوصول إلى تسوية للنزاع المطروح يستعمل بصفة خاصة الإجراءات الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية. ومن أجل التوضيح يمكن الإشارة إلى أن مجلس الأمن في الكثير من الحالات يدعو أطراف النزاع إلى استئناف المفاوضات. وبغرض ممارسة الضغط عليهم يطلب منهم إعلامه بالنتائج. أو يعلن بكل بساطة عن حقه في أن يكون على علم بالنتائج. فمثلا اقترح مجلس الأمن مساعيه الحميدة في النزاع الاندونيسي، ثم أن المساعي الحميدة تحولت فيما بعد إلى لجنة الأمم المتحدة حول اندونيسيا. كذلك فيما يتعلق بنزاع كشمير فقد تصرف رؤساء مجلس الأمن كوسطاء في النزاع المذكور.

أما فيما يخص النزاع في الشرق الأوسط فقد استعمل مجلس الأمن الوساطة بين أطراف النزاع. فقد كان هناك وسيط أممي أو مبعوث أممي إلى المنطقة دائما بعد كل حرب.

ويشهد هذا النزاع فعلا على فشل الأمم المتحدة في تطبيق التسوية وإجراءات الحل السلمي وفقا للشرعية الدولية على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بهذا النزاع وأهمها القرار 242، ويعود الأمر إلى أن هذا النزاع يتضمن مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن، مصالح الولايات المتحدة بصفة خاصة ومنذ اختفاء الإتحاد السوفيتي تم تجاهل هذا النزاع من جانب مجلس الأمن الدولي بإيحاء من الولايات المتحدة الأمريكية.

الملاحظة الثالثة : وهي أن الحالات التي أوصى فيها مجلس الأمن باللجوء إلى الإجراءات القضائية كانت نادرة جدا، فقد أوصى باللجوء إلى التحكيم فيما يخص النزاع الاندونيسي وزيادة على الإجراءات السلمية الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى وجود اتفاق سابق حول استعمال التحكيم بين أطراف النزاع أم فيما يخص نزاع مضيق كورفو فقد أوصى مجلس الأمن بإحالة على محكمة العدل الدولية. وقد شاهدنا التعسف وانتهاك الشرعية عندما تناول مجلس الأمن قضية "لو كاري" مثلا.

إن تطبيق العدالة الدولية مفهوم مطاط جدا مما يسمح بالقيام بالتغيير ولكن يجب التذكير أن الإشارة إلى العدالة والقانون الدولي قد وجدت لها مكانا في الفقرة الأولى من المادة الأولى لمنع التضحية بمصالح الدول الصغيرة في عملية البحث عن السلام.

الملاحظة الرابعة : هي أن دور الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية سلميا دور ضعيف وغير واضح المعالم بالمقارنة مع ما اسند إلى مجلس الأمن في هذا الصدد، كما أن سلطاتها لا تتعدى التوصية، ورغم ذلك فهي مقيدة بسلطات مجلس الأمن وولايته على النزاعات والإجراءات التي يتخذها: حيث يمكن لمجلس الأمن أن يعرض على الجمعية العامة أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر

(1) - Good rich and Simon : The UN and the maintenance of international Peace and Security .PP 21.

أو أن يعرض عليها من طرف أي دولة عضو ويمكن أن يتم تنبيهها إلى أي نزاع من طرف دولة غير عضو بشرط أن تقبل هذه الدولة الغير عضو مقدا إجراءات الحل السلمي الواردة في الميثاق بشأن ذلك النزاع . ولكن الجمعية في قيامها بهذه المهام تكون مقيدة بأحكام المواد 11 و12 بصفة خاصة حيث أنها ملزمة بعدم إصدار أي توصية إذا كان مجلس الأمن بصدده فحص النزاع ثم أن الجمعية مطالبة بإحالة أي نزاع على مجلس الأمن إذا رأت ضرورة القيام بعمل بشأن ذلك النزاع.

تملك الجمعية العامة بموجب المادة 10 سلطات واسعة لمناقشة أي أمر ضمن الميثاق ولها كذلك فحص أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر ولها أن تناقش أي موقف مهما كان منشأه إذا رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل ضمن ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تتضمن مقاصد المنظمة ومبادئها . وعلى كل حال فإذا كان مجلس الأمن يملك سلطات رئيسية لحفظ السلم والأمن الدولي فقد أصبح مقبولا منذ صدور التوصية المشهورة والمسماة " التوحيد من أجل السلام " إن للجمعية سلطات ثانوية في هذا الصدد تستعملها في حالة إخفاق مجلس الأمن في أداء مهمته الرئيسية نتيجة لاستعمال حق الفيتو من طرف أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

وقد إزدادت حالات تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة ، بعد اتجاه الجمعية العامة إلى ادعاء دور أوسع مما يمنحه لها الميثاق في الظاهر، وهذا الدور الذي ادعته الجمعية العامة كما أشرنا إليه مرارا، كان سببه رد فعل طبيعي من جانب الدول الأعضاء على عجز مجلس الأمن نتيجة صراع الشرق والغرب الذي ساد العلاقات الدولية وخاصة في مجلس الأمن الى غاية 1990.

الفرع الثالث : تدخل المنظمات الجهوية لحل المنازعات الدولية سلميا

الملفت للانتباه هو أن هناك نوع من الغموض والتردد حول المقصود بالجهوية، فالكثير من الكتاب يقصدون بالجهوية: الوحدة أو الامتداد الجغرافي، أو الانتماء الى منطقة جغرافية واحدة كمنظمة الاتحاد الإفريقي مثلا، أو منظمة الدول الأمريكية، أو الجامعة العربية إذا راعينا الامتداد الطبيعي المتواصل لأقاليم الدول العربية وهناك من يرى: أن مصطلح الإقليمية لم يعد يفيد بالغرض ولم يعد المقصود به هو المعنى التقليدي المعروف لمصطلح الجهوية. ذلك أن بعض المنظمات الإقليمية قد ضمت إليها دول لا تنتمي الى نفس الإقليم أو الامتداد الجغرافي وخاصة منها: منظمات التعاون الاقتصادي، والأحلاف العسكرية، وحتى التكتلات الاديولوجية. فالملاحظ أن الولايات المتحدة مثلا قد خالفت معيار الجهوية المعروف وانضمت الى العديد من المنظمات والأحلاف الجهوية سواء العسكرية أو لاقصادية في جهات ومناطق مختلفة من العالم على أسس ومعايير لا تعرفها إلا الولايات المتحدة وحدها . وهذا ما يجعلنا نقف أمام هذه الظاهرة بنوع من الحذر.

يفهم من مضمون نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن هناك واجبا عاما على أعضاء الأمم المتحدة الذين هم أطراف في أي نزاع "من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر" أن يلتمسوا حله باللجوء الى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية.

فواجب الدول أطراف أي نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 هو أن يلتمسوا حله بالطرق السلمية وأن العبرة في حل النزاع بأية طريقة لا تجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر . وتدل العبارة التالية : " أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" في نهاية الفقرة الأولى من المادة 33 أن الهدف هو اللجوء إلى طرق الحل السلمي بغض النظر عن طبيعة هذه الطرق، " أن الدول حرة في ما تختاره من بين الوسائل المتوفرة لحل أي نزاع من النوع المذكور في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك استعمال ما توفره المنظمات الدولية الجهوية من فرص حل مثل هذه النزاعات ، وما تملكه هذه المنظمات من خصوصيات تجعلها قادرة على التوصل إلى التعامل مع النزاعات الجهوية بدراية وكفاءة وتكون أكثر منطقية واستحسانا من المنظمات العالمية .

حاليا هناك عدد من المنظمات الدولية الجهوية التي تتوفر على إمكانيات التدخل السلمي أو التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين أعضائها. نذكر منها منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية (حاليا الاتحاد الإفريقي) وهي المنظمة الجهوية الوحيدة التي بذلت الكثير من الجهد والوقت لمعالجة الكثير من المنازعات الناجمة عن المطالب الإقليمية الخطيرة التي ظهرت في إفريقيا مباشرة بعد بداية حركة الاستقلال والظهور المتوالي لدول جديدة في هذه القارة بصفة عامة. وقد تم التطرق إلى الأسباب التاريخية لهذه النزاعات وأهمها الحركة الاستعمارية الأوروبية وسياسة رسم الحدود الارتجالية بين الدول الاستعمارية دون مراعاة للتوزيع المنطقي للسكان وانتماءاتهم العرقية واللغوية واختلاف معتقداتهم الدينية .

كما حركت هذه النزاعات من جديد أطماع بعض الدول في الاستحواذ على المناطق الغنية واغتنام فرصة عدم استتباب الأمن والنظام في الدول المستقلة لتشجيع الحركات الانفصالية. رغبة منها في نشر الفوضى وعدم الاستقرار داخل الدول الإفريقية لتحقيق مصالحها وبقاء، أو بسط هيمنتها ونفوذها من جديد على مستعمراتها القديمة.

فقد حاولت المنظمة مثلا حل النزاع الجزائري المغربي حول الحدود وكذلك النزاع السنغالي الموريتاني والنزاع الكيني الصومالي، وكذلك النزاع الصومالي الإثيوبي والنزاع بين التشاد وكينيا والتشاد وليبيا وبين كينيا والسودان، وبين السودان وأوغندا . وغيرها من النزاعات التي ما زالت قائمة حتى الآن مثل ما هو عليه الحال في النزاع الصومالي الإثيوبي ومعظم هذه النزاعات تغذيها وتشجعها الدول الاستعمارية القديمة والولايات المتحدة متخفية وراء حقوق الإنسان وتقرير المصير ونشر وتعميم الديمقراطية في منطقة تعاني من الاستبداد وسياسة التمييز ، والفقر والامية، والجفاف والمجاعة والأمراض. كما تفتقر الكثير من الشعوب الإفريقية إلى أدنى مقومات الحياة الإنسانية .

لم تكن المنظمة الإفريقية في البداية تملك الآليات ولا الإمكانيات اللازمة ولا التجربة الكافية لمعالجة هذه الأوضاع التي كانت معقدة أحيانا وكانت مستحيلة في كثير من الأحيان فهي تبدو مستحيلة بالرجوع إلى أسبابها من جهة، وإلى مواقف أطراف النزاع ومطالبهم من جهة أخرى. أما اليوم فان منظمة الاتحاد الإفريقي أصبحت تملك بعض فرص النجاح لحل المنازعات التي تقوم بين الدول الإفريقية سليما، وذلك لما اكتسبته من

تجربة في هذا المجال . ورغم الصعوبات فان الدول الإفريقية ومن خلال المنظمة تحاول إنشاء آلية افريقية لتسوية النزاعات الإفريقية، وهو ما أكدت عليه القمة الإفريقية ال 28 المعقّدة بداركار بالسنگال في جوان 1992 حيث أقرت إنشاء الآلية. وأقرت القمة ال 29 بالقاهرة في جويلية 1993 إنشاءها، وأصدرت إعلانا خاصا بشأنها وجاءت القمة الإفريقية المصغرة بالقاهرة في 7 ديسمبر 1993 لتعلن رسميا عن قيام الآلية الجديدة . ويأتي إنشاء هذا الجهاز الإفريقي في إطار المستحدثات التي تطرأ على الهيكل التنظيمي لمنظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت تعرف اليوم بالاتحاد الإفريقي .

أما في ما يخص الجامعة العربية فهي المنظمة الجهوية الوحيدة التي تملك مؤهلات وفرص النجاح في هذا الميدان نتيجة طبيعة أعضائها وخصائص إقليمها والتركيبة البشرية لشعوبها. ولكن للأسف الشديد أن هذه المنظمة لم تحقق من أهدافها سوى الشيء القليل سواء في مجال التنمية أو في مجال التضامن أو في سعيها نحو الوحدة العربية. ويعود الأمر إلى الأسس الأولى التي قامت عليها هذه المنظمة وأسباب قيامها، حيث تم التركيز على الجوانب العاطفية، بدلا من التركيز على الجوانب الموضوعية كالمساواة في السيادة والاستقلال واحترام الوحدة الإقليمية للدول العربية والتركيز على استعمال صيغة تبادل التعاون أو التعاون المشترك، بدلا من صيغة المساعدات والهبات التي تضع بعض الدول العربية في مركز أقل من المساواة. والكلام عن المصالحة بين الأشقاء بدلا من التركيز على الحل السلمي للمنازعات على أساس العدل والمساواة ومبادئ القانون الدولي.

إن مشكلة آليات الحل السلمي للمنازعات في إطار جامعة الدول العربية سببه هو انعدام العقلية القانونية والإرادة السياسية والموقف الإيديولوجي ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى انعدام الرغبة السياسية الحقيقية لدى أعضاء الجامعة العربية في بناء فضاء خاص بهم. وافتقار الكثير من الأنظمة إلى الشرعية الشعبية. وهي الأنظمة التي تخشى الديمقراطية وتخاف من معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد فشلت الجامعة العربية في جميع محاولات التدخل في النزاعات التي طرحت أمامها ولم يحظ أمينها العام بأي تأييد سياسي لما قام أو يقوم به من مساع لحل الكثير من المنازعات بين الدول الأعضاء سلميا . وفضلت الكثير من الدول العربية الحل العالمي على الحل العربي مثل ما كان عليه الحال بالنسبة للنزاع السوري اللبناني، والنزاع التونسي الليبي والنزاع العراقي الكويتي ، والنزاع الفلسطيني اللبناني وغيرها من النزاعات، وكل ما استطاعت الجامعة العربية فعله هو احتواء نزاعات أو خلافات شخصية بين رؤساء دول وحكومات عربية أساسها حب الزعامة والتظاهر . مثل الخلاف بين الرئيس الليبي وولي العهد السعودي، أو الخلاف بين الرئيس المصري والرئيس السوري وغير ذلك من الخلافات. يقول أحد المعلقين على ميثاق جامعة الدول العربية ما يلي : ولما كان ميثاق جامعة الدول العربية لم يتصد لمبدأ عدم التدخل الدولي الا بصورة غير مباشرة من خلال المادة 8 لأنها أكدت عدم جواز التدخل لتغيير نظام الحكم في الدول العربية، وهي في الحقيقة إحدى صور التدخل وكأن واضعي ميثاق الجامعة العربية نظروا إلى مبدأ عدم التدخل فقط من خلال عدم جواز تغيير أنظمة الحكم في الدول الأخرى . وكأن الحكام لا يعينهم الا الحفاظ على نظم الحكم فقط دون غيرها من الأمور التي تمس كيان الدولة. وهو أمر يمثل في الحقيقة قصورا واضحا يضع الميثاق والمنظمة ككل في مرتبة متخلفة بالنسبة للتنظيم الدولي خاصة في عصرنا الحديث ... وهذا

الوضع الذي رسمه الميثاق للمنظمة جعلها عاجزة عن مواجهة مشاكلها ... مما يجعل المرء يتساءل متى يمكن أن يكون التعامل مع هذه النزاعات الإقليمية تدخلا غير مشروع ومتى يعد تصرفا مشروعاً⁽¹⁾.

ونعرض رأياً حديثاً جداً لأحد الكتاب حول هذا الموضوع بالذات :

The Arab League ;established in 1945 ;aims at increasing Co-operation between the Arab States. Its facilities for peaceful settlement of disputes amongst its members; are not; however well developed ,and in practice consist primarily of conciliation attempts .one notable exception was the creation in 1961 of an Inter-Arab Force to keep the peace between Iraq and Kuwait⁽²⁾.

حيث يرى هذا الكاتب أن تسهيلات حل المنازعات الدولية سلمياً ليست متطورة جيداً، واقتصرت في التطبيق على محاولات التوفيق.

فالمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الدول تنص على أن الدول الأعضاء في المنظمات الجهوية والتي يكون بينها نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر. عليها عرضه على المنظمات الجهوية قصد حله سلمياً ، كما نصت المادة 52 على ما يلي :

1 – " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائماً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ."

2 – " ييذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك المنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3 – " على مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية، بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4 – " لا تعطل هذه المادة مجال من الأحوال تطبيق المادتين 34 - 35 ."

إن مضمون الفقرة الرابعة من المادة 52 دليل على أن إجراءات وطرق حل المنازعات الدولية الجهوية عن طريق المنظمات والوكالات المحلية، لا تؤثر على اختصاص أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في تناول وتقييم شكاوى لها علاقة بالأوضاع التي تشكل خطراً على حفظ السلم والأمن الدولي ذلك أن الاختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي إنما يعود وقبل كل شيء إلى الأمم المتحدة .

(1) – مسعد عبد الرحمن زيدان فاسم : المرجع السابق ، ص 115.

(2) - Malcolm N : Shaw International Law fourth edition 1997 . PP732

بالإضافة إلى هذا فإن سمو أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أحكام معاهدات ومواثيق التنظيمات والوكالات الأخرى بما في ذلك الجهوية منها أمر مستقر بحكم المادة 103 إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق⁽¹⁾.

وكذلك بموجب حكم المادة 54 التي تمنح لمجلس الأمن حق البقاء على علم تام بنشاطات التنظيمات الجهوية: " يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي. بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزعم إجراؤه منها " ⁽²⁾.

وفي التطبيق العملي عادة ما تسمح الأمم المتحدة للتنظيمات الجهوية بمحاولة حل أي نزاع بشرط أن تتناول هذه التنظيمات أو الوكالات النزاع بسرعة وفعالية، مثل ما فعل مجلس الأمن سنة 1958 حين علق اجتماعاته ومداولاته لمدة عشرة أيام مانحاً فرصة للجامعة العربية لمناقشة شكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة بالتدخل في شؤونه الداخلية (إتحاد مصر وسوريا).

كذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء بصدد شكوى جمهورية هايتي ضد جمهورية الدومينيكا سنة 1963 لأن أغلبية أعضاء مجلس الأمن شعروا بأن منظمة الدول الأمريكية كانت قائمة بالتدابير اللازمة بكل سرعة وفعالية. كما نلاحظ في توصية مجلس الأمن بخصوص النزاع في الكونغو سنة 1964 أنه فضل ترك الأمر بيد منظمة الوحدة الإفريقية.

وعلى كل حال ومهما يكن فإن سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة في تناول النزاع وحتى في حالة سرعة وفعالية. كما نلاحظ في توصية مجلس الأمن بخصوص النزاع في الكونغو سنة 1964 أنه فضل ترك الأمر بيد منظمة الوحدة الإفريقية.

وعلى كل حال ومهما يكن فإن سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة في تناول النزاع وحتى في حالة تناوله من طرف التنظيمات والوكالات الجهوية هو أمر بعيد عن أي شك، مثلاً أثناء مناقشة الشكوى المقدمة من جمهورية "غواتي مالا" ضد "الهندوراس" ونيكاراغوا سنة 1954 رفض مجلس الأمن مشروع توصية تبناها كل من البرازيل وكولومبيا تدعوا إلى عدم دراسة الشكوى وترك النزاع لتتم معالجته من طرف لجنة السلام الأمريكية.

وعلى كل حال يجب التذكير أننا بصدد دراسة المنازعات الدولية أو المنازعات بين الدول وأن الإشارة إلى النزاعات الداخلية من حين إلى آخر إنما تتم للتوضيح والمثال فقط لأن المنظمة مقيدة في هذا الصدد بنص المادة 2 الفقرة 7 كما سبقت الإشارة إلى ذلك ولا تستطيع المنظمة التدخل في الشؤون التي تقع ضمن السلطان الداخلي للدول، كما لا ما يجبر الدول على عرض هذه المسائل على المنظمة. لكن يجب التذكير باستثناء تدابير القمع أو المنع. إذ قد يقود نزاع داخلي إلى تهديد للسلم والأمن الدولي. أو أن يكون من شأن استمراره أن يعرض السلم

(1) — المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة .

(2) — المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة .

والأمن الدولي للخطر، وهذا التكييف يخرج هذه المنازعات من دائرة السلطان الداخلي للدول وتصبح بذلك اهتماما دوليا. وقد حدث هذا مثلا في تكييف الحرب الأهلية في الصومال، والتراعات في جمهورية يوغوسلافيا السابقة وخاصة حرب البوسنة، وأخيرا ما جرى في ليبيا وفي جمهورية مالي.

يتضح من خلال العرض السابق أن القانون الدولي المعاصر قد أقر الواجب العام لحل المنازعات الدولية سلميا وهو الواجب الذي ظهر في صورة التزام قانوني في ميثاق باريس. وعلى عكس ميثاق باريس فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة موضوع حل المنازعات الدولية سلميا بشئ من التفصيل والعمق في الطرح.

إن ما يميز نظام الأمن الجماعي المعاصر عن المحاولات السابقة: هو التفرقة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بين المنازعات الدولية "العادية" وهي التي تظهر نتيجة علاقات التعاون والتبادل، وبين تلك التراعات التي من "شأن استمرارها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر". حيث التزمت الدول الأعضاء بحل هذا النوع من التراعات بالطرق السلمية المعروفة التي يختارونها، وأن لا تتدخل المنظمة إلا بناء على رغبة أطراف النزاع، أو إذا رأى مجلس الأمن ضرورة للتدخل ودعوة أطراف النزاع الى حل ما ينهم من النزاع بتلك الطرق.

وفي مقابل هذه الحرية تبقى لمجلس الأمن بصفة خاصة الولاية العامة على التراعات التي من شأن استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، أو أي نزاع أو موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا قد يؤدي الى نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

لقد تركت نصوص الفصل السادس للدول مجالا واسعا من الحرية في اختيار طرق وإجراءات التسوية السلمية ما دام النزاع لا يمس بحفظ السلم والأمن الدول، وهذا أمر طبيعي لأن تلك التراعات لا تؤثر على المهمة الرئيسية التي أوكلت للمنظمة وهي مهمة حفظ السلم والأمن الدولي سواء من قريب أو من بعيد.

أما الشئ الجديد في ميثاق الأمم المتحدة كما رأينا فهو الدور الذي منح للمنظمات الدولية الجهوية في إطار الجهود العام لحل المنازعات الدولية سلميا هذا الدور الذي يجب أن لا يتعدى الإطار الجهوي، وأن لا يتجاوز أو يعرقل الولاية العامة للأمم المتحدة على مسألة السلم والأمن الدولي.

وأن لدور المنظمات الجهوية حدودا وضوابط تختلف باختلاف نوع النزاع المطروح ومدى تأثيره على السلم والأمن الدولي، وذلك موضوع آخر ستأتي دراسته.

مَهَيِّدٌ

كانت أحكام عهد عصبة الأمم كلها تقتصر على المنازعات الدولية، كما كانت نصوص المواد من 10 الى 16 تتعلق بحل المنازعات التي تقوم بين الدول أعضاء العصبة فقط.

أما بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة فإن المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق تشير إلى التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد أية دولة ، كما أن المادة 39 لا تضع تفرقة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء لأن هدف الأمم المتحدة هو القضاء على ظاهرة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أيا كان مصدرها، ومهما كانت الدولة المتسببة في ذلك. بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه في ما يتعلق بالتزام الدول غير الأعضاء في هذا الخصوص⁽¹⁾.

لقد تأكدت المسؤولية الشاملة للأمم المتحدة في هذا الشأن بحكم نص المادة 2 الفقرة 6 بصورة ترفع ميثاق الأمم المتحدة إلى مرتبة أسمى من مجرد اتفاق يسري بين أطرافه فقط.

كما أن مضمون الفقرة 1 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة قد عبر بكل وضوح وقوة عن كل المقاصد والمبادئ التي بني عليها نظام الأمم المتحدة، فقد تضمنت هذه الفقرة تصورا لكل ما يتضمنه الميثاق من نصوص وأحكام تفصيلية تتعلق بإجراءات ووسائل حفظ السلم والأمن الدولي على النحو التالي: " تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدولي أو لإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرع بالوسائل السلمية. وفقا لمبادئ العدل والقانون لدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها⁽²⁾ وبالإضافة إلى هذا النص ،فقد تضمنت المادة 2 الفقرة 4 الحكم المعروف على النحو التالي: " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽³⁾. ويتضح من فحص هذين النصين أن أمر استعمال القوة في العلاقات الدولية مهما كانت التسمية التي تطلق عليه أو الإجراء المتبع في ذلك سواء أكان ذلك الاستعمال حربا أو غير ذلك من وجوه استعمال القوة الأخرى : قد أصبح استعمالا واستخداما غير مشروع، سواء كان ذلك الاستعمال والاستخدام موجه ضد سيادة دولة من الدول، أو كان ذلك على أية صورة أو بأية طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ويمكن أن توجز جميع مقاصد الأمم المتحدة في النهاية في : "حفظ السلم والأمن الدولي".

ومن أجل ضمان فعالية تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، وحماية سيادة الدول أعضاء المنظمة والحرص على ضرورة وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها في هذا المجال.

(1) — وقد فقدت التفرقة بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء أهميتها بعد اكتمال عملية المنظمة بانضمام جميع الدول .

(2) — المادة الأولى الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) — المادة الثانية الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي مقابل الالتزامات التي قبلتها الدول بعدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، والتزامها بحل منازعاتها الدولية سلمياً. تحصلت الدول في مقابل ذلك على ضمانات حماية سيادتها من أي اعتداء. وتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أولاً : التزام جميع الدول وفقاً للمادة 33 بحل منازعاتها الدولية التي من شأن استمرارها " أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر" حلاً سلمياً. وهو ضمان عام بعدم اللجوء إلى الإجراءات التقليدية لحل المنازعات الدولية وخاصة حق "المبادرة" باستعمال القوة المسلحة كالانتقام والمعاملة بالمثل أو التدخل... وقد أسند في هذا الشأن إلى كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة دور محدد في عملية التدخل لحل المنازعات الدولية سلمياً كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ثانياً : أما الضمان الثاني فيبرز إلى الوجود في الحالة التي يتم فيها خرق الدول لالتزاماتها الواردة في نص المادة 2 الفقرة 4. وذلك بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وهو إخلال بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عموماً. ولهذا الغرض تم وضع نظام أمن جماعي لمواجهة احتمال خرق الدول لحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، وكذلك حماية الدولة الضحية ورد العدوان. أو وقف التهديد باستعمال القوة أو استخدامها إذا كان ذلك قد تم على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

لقد بني نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة: على أساس أن للمنظمة سلطة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو لإزالتها، أو لقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

أما في ما يتعلق بأجهزة الأمم المتحدة المعنية مباشرة بعملية حفظ السلم والأمن الدولي فهي أساساً الجمعية العامة، ومجلس الأمن الدولي. وبدرجة أقل الأمانة العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أسندت إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مهام محددة في إطار المهمة العامة للمنظمة وهي حفظ السلم والأمن الدولي. وقد تم التطرق إلى دور الجهازين في عملية التدخل لحل المنازعات الدولية التي يكون من "شأن استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر". وتبين من خلال ذلك العرض أن دور الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية المشار إليها لا يتجاوز حد المناقشة وتوجيه التوصيات إلى الدول المعنية أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما، كما أنه لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر توصية بشأن نزاع من النوع المشار إليه في حالة انشغال مجلس الأمن بذلك النزاع إلا إذا طلب مجلس الأمن منها ذلك. وإذا رأت الجمعية العامة بصدد نزاع ما أنه يجب القيام بعمل ما فعليها إحالة الأمر إلى مجلس الأمن. كما يجوز للجمعية أن تسترعى انتباه مجلس الأمن إلى الأحوال التي يمكن أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر. وهذه الحدود الواضحة على سلطات الجمعية العامة جاءت في نصوص المواد 10 و 11 و 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول : أصل الإشكالية

لقد طرحت إشكالية صلاحيات وسلطات كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في عملية حفظ السلم والأمن الدولي في وقت مبكر جداً من إنشاء المنظمة الأممية. وكادت حدة الخلافات بين

الجهازين أن تعصف بالمنظمة⁽¹⁾ وتمحورت هذه الإشكالية أساسا حول مدى سلطات الجمعية العامة في مقابل سلطات مجلس الأمن في عملية حفظ السلم والأمن الدولي: وخاصة ما تعلق بمدى سلطة الجمعية العامة واختصاصها في القيام بالتوصية بتطبيق تدابير المنع أو القمع والطبيعة القانونية لهذا الإجراء و مدى حجيته في مواجهة أعضاء المنظمة وكذلك مختلف أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن الدولي، وذلك بفحص السلطات الممنوحة لكل جهاز بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

جاءت التزامات وسلطات أجهزة الأمم المتحدة وفقا للميثاق على النحو التالي:

تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

1 — " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات."

2 — " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر."

3 — يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها المادة 25: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لهذا الميثاق."

نستنتج من خلال قراءة متأنية لأحكام المادة 24 والمادة 25 وما تضمنه الفصل السادس والفصل السابع من نصوص: أن هذه النصوص تحمل تفسيرات مختلفة ولكنها ليست بالضرورة تفسيرات متعارضة ما دامت في سياق مهمة حفظ السلم والأمن الدولي. ويعود السبب في ذلك إلى أن صياغة هذه النصوص قد تمت بطريقة تسمح بنوع من المرونة الخلاقة في التطبيق آخذة بعين الاعتبار إمكانية تغير الظروف والأحداث والمعطيات وهذا الأسلوب من الصياغة يستعمل عادة في صياغة وثائق المؤتمرات السياسية العامة التي تجمع عددا كبيرا من الدول ذات النظم السياسية والإيديولوجية المختلفة، وما يترتب على ذلك من اختلاف في المواقف يصعب معه الوصول إلى إجماع المؤتمرين دون تنازلات متبادلة، أو اللجوء إلى صياغة الأحكام موضوع الخلاف صياغة مرنة في انتظار ما يسفر عنه التطبيق في المستقبل.

يجب الاعتراف أن صياغة نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد تمت بأسلوب كان ولا يزال عاملا هاما في المحافظة على ديناميكية المنظمة. وقد لعبت هذه الصياغة دورا فعالا في عدم شل نشاط المنظمة كلما أثرت مسألة التفسير ومسألة السلطات والصلاحيات.

فأحكام ميثاق الأمم المتحدة تسمح ببعض المرونة، وذلك بإعمال مبادئ التفسير المشهورة. مثل مبدأ الفاعلية، ومبدأ السلطات الكامنة، ومبدأ الهدف أو الغرض من الاتفاق. ومبدأ حسن النية في تفسير الالتزامات وغيرها. وتسمح تلك المبادئ في الكثير من الحالات بإعطاء النصوص أكثر من معنى واحد، تكون تلك المعاني

(1) — نشير هنا الى الحرب الكورية 1950 وهي تقريبا موضوع هذا الباب.

كلها صحيحة من الناحية المنطقية ولا تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. ولهذا السبب غالبا ما لجأت المنظمة إلى الأعمال التحضيرية أي إلى أرشيف ميثاق الأمم المتحدة، أو طلب رأي محكمة العدل الدولية في موضوع تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

لقد قدمت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد آراء استشارية رائعة جدا من ناحية التأصيل القانوني ولكن نشير إلى أن تلك الآراء لم تكن دائما محل إجماع أو تأييد من جميع الأطراف. وكثيرا ما اثار خلافات فقهية وسياسية شديدة. كما أن هناك بعض الآراء الاستشارية وحتى بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة غلبت عليها النزعة السياسية التي كانت مسيطرة على الساحة الدولية في ذلك الوقت، وهو الأمر الذي غالبا ما أعيب على المحكمة⁽¹⁾.

يتضح من فحص أحكام ميثاق الأمم المتحدة أنها فعلا تحمل تفسيرات متعددة، وأن جميع التفسيرات المحتملة تسير في سياق الهدف أو الغرض الذي أبرم ميثاق الأمم المتحدة من أجله. ويعود السبب في ذلك إلى أن السلطات الممنوحة لأجهزة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، هي سلطات تتعلق بميدان حساس جدا، وأن نجاح نظام الأمن الجماعي في التطبيق يتوقف على مرونة تفسير وتحديد تلك السلطات لمواجهة المستجدات التي قد تطرأ على الساحة الدولية.

لقد أصبحت مواقف الدول منذ انقسام الدول إيديولوجيا متعارضة، وقد استمر ذلك الانقسام والتعارض واقعا صريحا إلى تاريخ انحلال الكتلة الشرقية بزعامة الإتحاد السوفيتي (سابقا) سنة 1990.

لقد سيطرت سلطات وصلاحيات الدول الكبرى في مجلس الأمن على اتجاه سير الأمور في هذا الجهاز وخاصة أثناء التصويت على القرارات، أين تستعمل الدول الدائمة العضوية حق "الفيتو" أو حق الاعتراض لمنع صدور أي قرار ملزم وفق نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة لحماية مصالحها.

والملاحظ هو أن الجمعية العامة كانت قادرة من البداية على القيام بدور ريادي في مسائل السلم والأمن الدولي. فقد ناقشت بعض المسائل الكبرى التي سيطرت على الحياة وشغلت الرأي العام الدولي لمدة زمنية طويلة مثل تلك المتعلقة بفلسطين ونزاع الشرق الأوسط عموما وقضية اليونان، اسبانيا وكوريا، السويس، والكونغو بيفرا، كما اهتمت منذ الستينات بقضايا نزع الاستعمار، وبالكوارات والأزمات وتناولت كذلك القضايا المطروحة حاليا مثل الصومال، احتلال أفغانستان والعدوان العراقي على الكويت، وكذلك احتلال العراق، كما ناقشت الأوضاع في البوسنة والهرسك، وما يجري في يوغسلافيا القديمة، وقضايا الإرهاب الدولي وغيرها من القضايا التي تمس بحفظ السلم والأمن الدولي.

كما ناقشت الجمعية العامة أعقد المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن والتهديدات والتحديات التي تواجهه مثل الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل وحروب التحرير، والحروب الأهلية، وقضايا حقوق الإنسان، وقضايا

(1) — مثلا حكم المحكمة الدولية بانعدام المصلحة في قضية ليبيريا وإثيوبيا، جنوب إفريقيا سنة 1966.

العدوان، دون أن تعتبر نفسها مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بالاختصاص، أو حدود نصوص المواد 10 و11 و12 و24 وخاصة نص المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة غالباً ما تناقش مثل هذه المسائل بحكم ما خوله لها الميثاق من اختصاص عام بموجب نص المادة 10. فرغم التبعات الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي وفقاً لنص المادة 24. فإن للجمعية العامة في هذا المجال صلاحيات وسلطات تتمثل في المناقشة والتقييم والتوصية، وذلك في إطار تنفيذ ما سمي إصطلاحاً "التبعات الثانوية".

مناسبة الحرب الكورية دار نقاش كبير داخل مجلس الأمن، والجمعية العامة. حول طبيعة السلطات التي يملكها كل جهاز في عملية حفظ السلم والأمن الدولي ومدى القوة الملزمة للإجراءات والتصرفات التي يتخذها.

الفرع الثاني: أساس الخلاف

يرجع أساس المشكل وسبب ذلك النقاش إلى حالة الانسداد التي آل إليها الأمر في مجلس الأمن بسبب استعمال حق الفيتو، ومعارضة عضو دائم في مجلس الأمن لاتخاذ أي قرار بالتدخل في شأن الصراع في كوريا. الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى طلب عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لفحص الموضوع الذي أحيل عليها من طرف المجلس.

لقد كانت هذه الإحالة والأهداف المرجوة مهنا على درجة عالية جداً من النقاش. وكان الخلاف على أشده خاصة بين كل من الولايات المتحدة من جهة، والاتحاد السوفيتي من جهة أخرى. وهذا ما أعطى دفعا جديداً للتأمل في تفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة في ظل ذلك الصراع. ولا بأس من تقديم بعض تلك المواقف والآراء زيادة في توضيح الموضوع.

فممثل الولايات المتحدة السيد: Achison كان يرى أن الدورة الاستثنائية هي دورة القرار حيث أن أمام الجمعية العامة فرصة العمل الذي يمكن أن يخلص السلم والأمن والحياة الكريمة والعدالة لأجيال قادمة. وحسب رأيه دائماً: أن المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تمنح مجلس الأمن التبعات الرئيسية في حفظ السلم وهذه هي الطريقة التي يجب أن تكون. ولكن إذا كان مجلس الأمن غير قادر على العمل بسبب المواقف المعرقة من طرف عضو دائم، فإن الميثاق لا يترك الأمم المتحدة عاجزة.

فواجب جميع الأعضاء في القيام بعمل لحماية أو إعادة السلم لا يتوقف بسبب الفيتو، فالميثاق في المواد 10 و 11 و 14 يمنح للجمعية كذلك سلطة ومسؤولية في الحالات التي تؤثر على السلم الدولي. فالجمعية تستطيع، ويجب عليها تنظيم نفسها لتنفيذ مسؤوليتها بحزم وتصميم.

إذا ما منع مجلس الأمن من العمل (1) ثم أضاف:

This session of the General Assembly Is a session of decision, before It lies opportunity for action which Can Save the hope of peace and Security of well being and of justice for generation to come

(1) - Louis. B. Sohn : op cit . PP 500.

وقد تمت الإشارة الى الأستاذ الأمريكي سون من قبل

وأثناء مناقشات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة قال رئيس الوفد الأمريكي السيد: Dulles ما يلي: إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر أن مسؤولية حفظ السلم ليست حكرا على القوى الكبرى، وأن يكون الرأي العام العالمي على علم من المحتمل جدا أن يؤثر ذلك على سير الأحداث. وأن هناك جميع الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأن الجمعية العامة هي أحسن جهاز يمكن أن يعكس الرأي العام العالمي فيما يخص ما هو صحيح، وبكلمة أخرى فيما يخص سمو القانون.

The United States delegation considered that the responsibility for maintaining peace was not the monopoly of the great Powers and that an informed world opinion was the factor most likely to affect the cours of events. There was every reason to believe that the General Assembly better than any organ would reflect world opinion on the question of what was right. In other word the supremacy of law.

أما ممثل الاتحاد السوفيتي في نفس اللجنة: السيد Mer Vishinsky فقد كان من رأيه:

إن القول أن للجمعية العامة سلطة التوصية بالعمل ضمن الميثاق لصد العدوان يكون خرقا صارخا للمادة 11 الفقرة 2 التي تضع بكل وضوح هذه المهمة في مجلس الأمن، وهي مهمة خطيرة جدا ويمكن أن يؤدي تنفيذها إلى القسوة والى العنف من أجل السلم العالمي ما دامت تتعلق بطبيعة العمل الذي يتطلب إجماع أصوات الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن⁽¹⁾.

To say that the General Assembly could recommend action under the charter to forestall Aggression would be a flagrant violation of article 11 paragraph2 which clearly vested that prerogative in the Security Council. That was very important prerogative whose fulfillment be fought with dire consequences for the peace of the world since it related to the kind of action which required concurring votes of the Permanent members of the Security council.

كانت محاولة الولايات المتحدة جر المنظمة الى التدخل في الحرب الكورية، وبعد اصطدامها بالفيتو السوفيتي في مجلس الأمن، تم اللجوء إلى الجمعية العامة التي انعقدت في دورة استثنائه لمناقشة الموضوع. وقد تمحور النقاش أساسا حول سلطات الجمعية العامة في عملية حفظ السلم والأمن الدولي. لقد إنصبت جهود الولايات المتحدة على محاولة تفسير نص المادة 24 تفسيرا يسمح بإعطاء الجمعية العامة دورا ثانويا في عملية حفظ السلم والأمن الدولي، هذا الدور ما كان ليتصور لولا ذلك التفسير الذي استعملته الولايات المتحدة وحلفاؤها معتمدين في ذلك على الأغلبية العددية التي كانوا يتحكمون فيها في الجمعية العامة.

تنص المادة 24 على أن: " يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن " بالتبعات الرئيسية" في أمر حفظ السلم والأمن الدولي". وحسب رأيهم فإنه ما دام النص يشير الى تبعات رئيسة تم وضعها في مجلس الأمن في أمر حفظ السلم والأمن الدولي وبالإمكانات والوسائل المبينة في الميثاق بما في ذلك الالتزام الذي تضمنه نص المادة 25. فإنه بدون شك هناك تبعات " غير رئيسية " أو تبعات ثانوية وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة 24 وهذه التبعات الغير رئيسية لا بد أن تكون من اختصاص الجهاز الثاني الذي أوكل إليه هو الآخر أمر حفظ السلم والأمن الدولي وهو الجمعية العامة. بالوسائل والسلطات التي جاءت في الميثاق.

(1) - Louis. B. Sohn : op cit . PP 500.

وقد تمت الإشارة الى الأستاذ الأمريكي سون من قبل

فلسطات الجمعية العامة للأمم المتحدة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي قد تضمنتها المواد 12.11.10 بصفة خاصة : فالجمعية العامة للأمم المتحدة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي لا تملك في النهاية سوى سلطة التوصية، وهذه السلطة هي سلطة غير ملزم لأعضاء المنظمة في هذا الشأن بالذات، فهي عبارة عن إبداء مواقف وتوجهات أغلبية أعضاء الجمعية العامة بشأن مسألة من المسائل المطروحة على هذا الجهاز، على أساس المساواة بين الدول الأعضاء، وأن لكل دولة صوت، وأن التوصيات يتم اتخاذها بأغلبية أصوات الدول الحاضرة والمعبر عنها.

وفي أغلب الأحيان فإن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة تحمل تعبيرا قويا عن آمال وتطلعات الأغلبية العددية من أعضاء الأمم المتحدة التي لا تجد وسيلة أخرى للتعبير عن مواقفها وتصوراتها لما يجري من أحداث في العالم.

ورغم ذلك، فالمتفق عليه بين فقهاء القانون الدولي عموما: أنه يمكن لتوصيات الجمعية العامة مع مرور الزمن أن تكسب الاحترام والتقدير من خلال كثرة التركيز على مضمونها، الإلحاح وكثرة إثارة ما جاء فيها، كلما دعت الظروف وسنحت الفرصة بذلك، وبهذه الطريقة قد تساهم التوصية في بلورة قاعدة عرفية في القانون الدولي. كما يمكن للتوصية أن تكون وسيلة تفسير نص أو حكم من أحكام الميثاق نفسه.

فالدول التي تتصرف وفقا لمضمون توصية من توصيات الجمعية العامة، أو تراعيها في علاقاتها يكون ذلك سندا كافيا لها تركز عليه في تبرير تصرفها، ولا تكون بفعالها هذا قد خرقت أو خالفت التزاماتها بل بالعكس من ذلك تكون في مركز قوة في مواجهة غيرها.

فقد حازت العديد من توصيات الجمعية العامة اليوم على قبول وتأييد واسع واحترام كبير لأنها كانت ومازالت حتى الآن الوسيلة الوحيدة المتاحة أمام الأغلبية العددية للتعبير عن مواقفها حول ما يجري على الساحة الدولية من أحداث. والتعبير عن آمال وتطلعات هذه الأغلبية الساحقة من أعضاء الأمم المتحدة⁽¹⁾ ويتم ذلك في مواجهة دكتاتورية سلطة الفيتو التي تعيق صدور القرارات الملزمة التي يفترض أن يتخذها مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدولي. فالدول غالبا ما تتحاشى المعارضة الصريحة لمثل هذه التوصيات. لأن ذلك يعبر عن عدم اللباقة وافتقارا للدبلوماسية واللياقة والأخلاق الدولية، سواء أثناء التصويت حيث تكتفي بعض الدول بالامتناع، وكثيرا ما تتفادى الدول المعنية الأمر بطريقة أو بأخرى⁽²⁾. كما يلاحظ أن الدول غالبا ما تثير مضمون توصيات الجمعية العامة لتدعيم مواقفها أثناء مرافعاتها أمام الهيئات والمؤتمرات الدولية وحتى أمام الجهات القضائية الدولية.

(1) — نذكر على الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، التوصية (VX) 1514-1960 حول حق الشعوب والأقاليم المستعمرة في الاستقلال توصية الجمعية العامة حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، 1962 وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول حسب ميثاق الأمم المتحدة .

(2) — لقد تحاشت الدول التي كانت لا توافق على طرح موضوع حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لما تسببها لها المعارضة الصريحة من إحراج سواء داخليا أو على مستوى العلاقات الدولية. فقد احتارت تلك الدول الامتناع عن التصويت على "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" مثلا، كما امتنعت بعضها عن التصويت على قرار الإجماع بعريف العدوان 1974 .

لقد أبدى كثير من فقهاء القانون الدولي موافقهم من هذه المسألة منذ وقت مبكر، فمثلا موقف القاضي Klaestad في رأيه المنفصل بمناسبة الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية: في القضية المعروفة "إجراءات التصويت" قال: أنه ليس للتوصية أثرا قانونيا بالمعنى العادي، بل أنه أثر ذي طبيعة معنوية سياسية وعلى كل حال فهذا لا يعني أن مثل هذه التوصية لا معنى لها... وأن على الدولة أن تقيمها بحسن نية. وأنه من الصعب اعتبار توصية صادرة عن الجمعية العامة بموجب المادة 10 لا تتضمن واجبا قانونيا حقيقيا، أو أنها لا تتضمن أي التزام قانوني بتطبيقه⁽¹⁾.

أما القاضي H. Lauterpacht في قضية "إجراءات التصويت" أيضا فيرى: أن قرارات الجمعية العامة هي من طبيعة التوصية، وهي بهذه الطبيعة وعلى الرغم من أنها في حالات معينة تمنح رخصة قانونية للأعضاء الذين يقررون التصرف وفقا لها سواء فرديا أو جماعيا، لكنها لا تضع التزاما قانونيا على الدول بالسلوك وفقا لما تتضمنه⁽²⁾.

أما القاضي Alvarez فقد عبر في الكثير من المناسبات عن رأيه بأن توصيات الجمعية العامة ملزمة في النهاية للدول بالمفهوم التشريعي. وكان هذا رأيه بصفة خاصة في القضية المسماة: "قضية المصائد الانجلو نرويجية". والقضية المسماة "قضية الإبادة Genocide case" فقد قال قاضي محكمة العدل الدولية: أن توصيات الجمعية العامة لا تكتسب الصفة الملزمة ولكن يمكن أن تكتسبها إذا حصلت على دعم الرأي العام ويقول أن الرأي العام في العديد من القضايا يدين أفعالا مخالفة لتوصيات الجمعية العامة بقوة أكبر مما لو كانت المخالفة مجرد خرق لمعاهدة ذات أهمية أقل⁽³⁾.

أما الفقيه المعروف H.Kelsen فيبدو غير مقتنع بأن توصية الجمعية العامة الموجهة إلى دولة معينة لا تكون ملزمة أبدا ويضيف: على الرغم من أن التوصيات بطبيعتها لا تشكل التزاما قانونيا بالتصرف وفقا لها ...

إن مصطلح توصية يمكن أن يكون له معاني مختلفة، وأحيانا فإن الأثر القانوني لتوصية صادرة عن الجمعية العامة يكون هو نفسه بالنسبة لتوصية صادرة عن مجلس الأمن لتطبيق توصياته. ويظهر من هذا الكلام أن توصيات الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي يمكن احتمالا أن تكون ملزمة⁽⁴⁾.

أما الأستاذ Bin Cheng فيرى أنه باستثناء ما يتصل بالمسائل الدستورية المتعلقة بسير المنظمة فإن قرارات الجمعية العامة هي مجرد توصيات. وليس هناك أي مانع بأن تستعمل كوسيلة. للتعريف بوجود ومضمون اتفاق جديد. وأن مثل هذا القرار يعتبر هو الآخر بدون قوة إلزامية ولكنه يقدم دليلا قويا كاشفا على القاعدة القانونية، ويمكن إيقاف الدول المصوتة لصالح التوصية عن مخالفتها⁽³⁾.

(1) — رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية حول إجراءات التصويت آراء منفصلة للقاضيين المذكورين. كليستاد ولوترباخت وردت الإشارة إلى ذلك في مقال للفقيه الأنجليزي جونسون.

(2) - The effect of Resolutions of G.A of the U.N by.D.h.h Johnson. B.y.b.i.l.1955.1956.

(3) - Cheng Bing : 5, Indian Journal of International Law 1965 , PP23 – 48 .

لقد تم فتح هذا النقاش من طرف فقه القانون الدولي في وقت مبكر كانعكاس لما كان يجري من أحداث بين الشرق والغرب، وقد غامرت الدول الغربية بنقل الصراع من مجلس الأمن الى الجمعية العامة لسيطرتها على الأغلبية فيها، رغم تخوف بعض الدول من إمكانية انفلات الأمور وخروجها عن مراقبة وسيطرة وتوجيه الدول الغربية في مسائل أخرى⁽¹⁾.

إن الإشكالية التي نحن بصددنا تعود إلى سنة 1950 ولكنها إشكالية متجددة وتتجدد كلما طرحت مسألة حفظ السلم والأمن الدولي، ومتى وكيف يجب أن تتدخل الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد من خلال المبادئ الواردة في ميثاق المنظمة. أين تظهر صعوبة تجاهل الأمور في قضايا أخرى في المستقبل.

وخاصة النصوص الشهيرة مثل نص المادة 2 فقرة 7 وكذلك المادة 2 فقرة 4 وكل نصوص الفصل السادس والفصل السابع على الخصوص. إذ لا بد من تفسير تلك النصوص على ضوء ما جاء في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنته المادة الأولى، والمادة الثانية. والهدف من وراء ذلك هو الوصول إلى توضيح سلطات وصلاحيات الجمعية العامة في مقابل سلطات وصلاحيات مجلس الأمن في أداء تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي. وبتعبير أدق فإن الأمر يتعلق بطريقة تفسير المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أفرز في ذلك الوقت: اتجاهين مختلفين وكان لكل اتجاه منهما حججه ومبرراته من القانون ومن الواقع وهما:

إتجاه إلتزام حدود النص في التفسير من جهة، وإتجاه مراعاة الهدف أو الغرض أو الغاية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

يقول ممثل الاتحاد السوفيتي في تلك الفترة السيد Vishinski: "إذا كانت توصية الجمعية العامة تتضمن القيام بنوع من العمل فإنه لا يجوز للجمعية العامة أن تقوم بهذا الإجراء، وعليه فهي لا تستطيع أن توصي بما يجب القيام به، وبتعبير آخر فإن الجمعية العامة لا تستطيع أن تنسب لنفسها حق القيام بإجراء هو من صلاحيات مجلس الأمن، ولا نستطيع القول أن الجمعية العامة يجب أن تضع توصيات، وأن على مجلس الأمن أو أي جهاز آخر أو على أعضاء الأمم المتحدة واجب أخلاقي للتصرف. فهذا مخالف لنص المادة 10 ما دام مجلس الأمن هو وحده "من يستطيع القيام بعمل في المسائل التي تقع ضمن مضمون المادتين 10 و 11".⁽²⁾ يمكننا بالمناسبة أن نعود إلى مسألة التفسير حيث نلاحظ اختلاف المصالح بين الموقف السوفيتي الذي يتمسك بالتفسير اللفظي للنصوص لمنع أية محاولة لتوسيع حق التدخل ليشمل الجمعية العامة أين لا يستطيع التحكم في توجيه الأغلبية ويخشى أن يخرج الأمر عن زمام مراقبته، هذه المراقبة التي لا تكون ممكنة إلا في مجلس الأمن عن طريق استعمال حق "الفيتو" الذي يملكه ويستعمله كلما دعت الحاجة إلى استعماله.

(1) — يذكر ممثل الولايات المتحدة أنه لما عرض الفكرة على ممثل بريطانيا تردد هذا الأخير خوفا من إمكانية عدم السيطرة على ذلك.

(2) — وقد عارض الإتحاد السوفيتي كل محاولات الدول الغربية في مجلس الأمن. للتدخل في شؤون دول أوروبا الشرقية سابقا مستعملا حق الفيتو على أساس أنها شؤوننا داخلية للدول المعنية ولا يجوز للمنظمة التدخل فيها بحكم نص المادة 2 الفقرة 7 وعلى الخصوص في تشيكوسلوفاكيا (سابقا) والجر، ورومانيا....

أما الولايات المتحدة فكانت ترى في تفسير النصوص على أساس الهدف أو الغرض منها وإعطاء الجمعية العامة "تبعات ثانوية" أو سلطات ضمنية، محاولة بذلك تجاوز عقبة الفيتو السوفيتي الذي يعيق تدخلها لحماية حلفائها من خلال مجلس الأمن والمنظمة ككل. ويكون ذلك ممكنا لسيطرتها وتحكمها في توجيه الأغلبية العددية داخل الجمعية العامة. لإصدار توصية تكون دعما معنويا للقيام بالتدخل باستعمال القوة المسلحة انطلاقا من توصية تدعو إلى تقديم المساعدات اللازمة الى كوريا الجنوبية لرد العدوان الذي يشن ضدها. واعتبرت توصية الجمعية العامة في هذا الصدد إجازة اختيارية لا تلزم أية دولة. أي أنه ليس للتوصية أثرا قانونيا بالنسبة للدول التي لا تتجاوب معها أو لا تقبلها. ولكنها بالمقابل تكون سندا قانونيا كافيا لدعاة التدخل في الحرب الكورية ومناصرهم.

لابد من التأكيد أنه لا يمكن القول أن معارضي التدخل باستعمال القوة العسكرية انطلاقا من توصية غير ملزمة صادرة عن الجمعية العامة ليس لهم أي سند من القانون. خاصة إذا راعينا نص المادتين 24 و 25 المتعلقين بتبعات مجلس الأمن الرئيسية فيما يخص حفظ السلم والأمن الدولي. وإلزامية قراراته في هذا الشأن، كما أن النصوص المتعلقة بسلطات الجمعية العامة كذلك واضحة وهي فعلا مقيدة بنص المادة 11 فقرة 2 حيث يتضح أن سلطة القيام بعمل هي من اختصاص مجلس الأمن. إن هذا الخط من التحليل وكذلك الحجج المقدمة تعتبر حجج منطقية ومعقولة بالنظر الى كثير من المواقف والتحديات التي اعترضت وتعترض سبيل عمليات حفظ السلم والأمن الدولي اليوم، حتى ولو أن الخلاف القديم حول سلطات أجهزة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، قد فقد في الوقت الحالي الكثير من أسبابه ودوافعه⁽¹⁾ فقد عجزت المجموعة الدولية في السابق وهي عاجزة اليوم عن الوقوف أمام إرادة الدول الكبرى وسعيها إلى التدخل بالقوة العسكرية، متحدية بذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن نفسه كما حدث في عملية التدخل في أفغانستان، والتدخل في العراق، وفي يوغسلافيا، وفي جمهورية جورجيا مؤخرا متجاوزة بذلك اختصاص كل أجهزة الأمم المتحدة. يحدث هذا لعدم وجود معارضة حقيقية، بعد اختفاء المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي "سابقا". حيث أصبحت مواقف الدول تعبر عن مصالحها. فقد نجم عن عجز الدول المهتمة بحفظ السلم والأمن الدولي وهي غالبا الدول الضعيفة، وكذلك لامبالاة الدول القادرة على فرض ذلك وهي الدول الكبرى. والتهاون الواضح من طرف مجلس الأمن صاحب التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي: مثلا حصول العدوان الحزن على الشعب الفلسطيني في غزة في ديسمبر 2008 و جانفي 2009. وكان موقف مجلس الأمن سببا في استمرار ذلك العدوان. ولم يتدخل إلا بعد أن حقق المعتدي هدفه من العدوان بكسر المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة الفلسطيني. لقد حاول دعاة التدخل الأجنبي في سوريا من العرب في اجتماعهم في الدوحة نقل الموضوع الى الجمعية العامة لمناقشته في إطار التوصية المعروفة بالإتحاد من أجل السلام عندما اصطدموا بالفيتو الروسي في مجلس الأمن⁽²⁾ وقد نجحوا قبل ذلك في جر

(1) — ويرجع السبب في ذلك الى اختفاء المعارضة الصريحة الواضحة لسياسة الولايات المتحدة وحلفائها داخل أجهزة الأمم المتحدة. وتكتفي روسيا والصين في أحسن الأحوال بالامتناع عن التصويت، وإبداء معارضة شكلية لا قيمة لها بعد صدور القرارات، وهو موقف مصلحي لا قيمة له ولا تأثير قانوني له على شرعية القرار. وستكرر الإشارة الى ذلك عدة مرات.

(2) — دكتور أحمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 30 .

مجلس الأمن الى التفويض المخزي بالتدخل في ليبيا. وكما هو واضح فإن الدول الغربية والولايات المتحدة هي التي تسير حاليا الأغلبية في الجمعية العامة توجهها بعد انتهاء الصراع الإيديولوجي الذي كان قائما بين الشرق والغرب وبعد اختفاء دور حركة عدم الانحياز واكتفاء كل من روسيا والصين بإبداء مواقف لا تعرقل تحقيق المشاريع الغربية. ويوجد اليوم الكثير من أنصار توسيع اختصاص الجمعية العامة باعتماد التفسير الواسع القائم على مبدأ الفاعلية، ومبدأ الهدف أو الغرض، ومبدأ وحدة النص في تفسير المعاهدات الدولية. ولكن هذا الاتجاه وهذا الأسلوب من التفسير إذا ما استعمل بسوء نية ومن أجل غايات أنانية قد يؤدي في نهاية الأمر إلى نتائج غير متوقعة وخطيرة جدا على حفظ السلم والأمن الدولي. والسبب في ذلك راجع إلى علاقات القوى في مجتمع قائم أساسا على سياسة المصالح، وهيمنة الدول الكبرى حتى على توجيه الأغلبية في الجمعية العامة حاليا، أو على الأقل تحويلها إلى أغلبية محايدة بامتناعها عن التصويت في قضايا مصيرية كعمليات التدخل الدكتاتوري باستعمال القوة المسلحة كما حدث في أفغانستان، وفي العراق وفي يوغوسلافيا السابقة. وفي أماكن أخرى من العالم. أو ارتكاب أعمال عدوان تحت مسميات مختلفة كما حدث في العدوان على غزة. وهي الأمور التي تحدث حاليا وباستمرار. لقد كان من نتائج الإفراط في استعمال الفيتو لحماية مصالح الدول الكبرى كما هو معروف: انتقال مركز الثقل الى الجمعية العامة حيث تتساوى جميع الدول كبيرها وصغيرها. ومن المفارقات أن الولايات المتحدة هي التي ساهمت دون تديرير في هذا التطور عندما دفعت في اتجاه إصدار الجمعية العامة لقرار "الإتحاد من أجل السلام عام 1950" حين عجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرار بشأن الأزمة الكورية. ونص قرار الإتحاد من أجل السلام المشار إليه على صلاحية الجمعية العامة في مثل هذه الحالات بالتوصية بما تراه من تدابير في المسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بما لها من مسئولية ضمنية. وقد تم اللجوء الى هذه التوصية في ما بعد سنة 1956 لإدانة العدوان الثلاثي على مصر عندما عجز مجلس الأمن عن التصرف بسبب الفيتو البريطاني الفرنسي .

وكانت المرة الأخيرة عام 2002 حول الجدار العازل الذي تقيمه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية. كما حاولت بعض دول الجامعة العربية طلب استعمالها في شأن سوريا لكن المحاولة لاقت معارضة شديدة من طرف بعض الدول وخاصة العراق والجزائر.

إن طريقة التزام النص في التفسير أسلوب له محاسنه في مثل هذه الظروف فهو أكثر أمنا ودقة في تحديد وتوزيع المسؤوليات والسلطات. رغم أنه قد لا يساير التطور ولا يتكيف مع الظروف المستجدة بسهولة ولكن يبدو أنه الأسلوب الأكثر أمنا والطريقة المثلى بالنسبة للدول التي لا تملك إمكانيات المغامرة بالدخول في صراع تجهل نهايته وقد لا ينتهي الصراع إلا بنهايتها.

وأخيرا نشير إلى أن هناك بعض الأصوات الداعية إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة لتساير التطور الحاصل اليوم، وهناك فعلا بعض المحاولات من داخل المنظمة نفسها، كما توجد بعض الدعوات من جهات مختلفة ولكنها لم تتبلور بالقدر الكافي حتى تصبح أمرا ملحا يجب معالجته بالسرعة والعناية الكافية، وتوجد حاليا مجموعات تفكير حول الإصلاح وضعتها المنظمة نفسها وقد قدمت بعض الاقتراحات في هذا المجال. كما نشير إلى أن هناك أطماع تراود بعض الدول من وراء ذلك لعضوية مجلس الأمن الدولي كأعضاء دائمة بعد توسيعه: رغبة منها في امتلاك حق "الفيتو" أو حق الاعتراض.

إن هذه الأطماع تبدو كعملية بالغة التعقيد نظرا إلى إمكانيات هذه الدول وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، واستقرارها السياسي. وخاصة منها الدول الإفريقية والآسيوية .

كما أن أغلب الدول الطامحة الى هذه المكانة: لا يمكن أن تحوز على تأييد وإجماع كل دول المنطقة أو الجهة التي تمثلها: مثل الهند، ونيجيريا، والبرازيل وغيرها. في حين يبدو طموح كل من اليابان وأستراليا وكذلك ألمانيا معقولا بالنظر الى إمكانيات الدول المذكورة وعدم وجود منافسة أو معرضة لها من طرف الدول الفاعلة في الأمم المتحدة.

وفي سياق الكلام عن إصلاح منظمة الأمم المتحدة نشير الى أن المسألة ليست مسألة توسيع عضوية مجلس الأمن أو استبدال عضوية دولة دائمة بعضوية دولة أخرى، بقدر ما هي دعوة إلى التفكير في إخراج المنظمة من الوضعية التي توجد فيها حاليا، فالمسألة تتعلق بتوزيع السلطات والصلاحيات وبكيفية تنفيذها، وتتعلق من جهة أخرى بحجية وفعالية قرارات أجهزة المنظمة في مواحه جميع الأعضاء بما في ذلك الدول الكبرى وهو أمر صعب التعديل أو الإصلاح في ظل الظروف الدولية الحالية.

إن مصطلح الدول الكبرى الذي يعود تاريخه إلى الحرب العالمية الثانية، قد فقد الكثير من معانيه ومبرراته، فهذا المصطلح لم يعد ينطبق على نفس الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن حاليا. وهذا أمر يدعو إلى التفكير في الإصلاح بجدية، لأنه أمر يتعلق بصلاحيات خطيرة جدا تم استقرار وأمن وسلامة المجتمع الدولي، كما أن تلك الصلاحيات قد منحت لدول يفترض أن تكون قادرة على القيام بتنفيذ التبعات الرئيسية الموكلة إليها في حفظ السلم والأمن الدولي.

ولا يسعنا في هذا المقام الآ عرض رأي الأستاذ أ. ج. تونكين الذي يقول: أن المحاولات التي تبذل لتفسير نقص فعالية منظمة الأمم المتحدة بكونه نتيجة تطبيق مبدأ إجماع الدول الكبرى في مجلس الأمن والاقتراحات التي تقدم من أجل إلغاء " حق الاعتراض - الفيتو" لتعكس بصورة موضوعية طموح الدول الامبريالية إلى استغلال منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها العدوانية. هذا المبدأ (الفيتو) قد أملتته الحياة نفسها، ويشكل في الظروف الحاضرة حجر الزاوية في بناء منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما لا يفوتنا أن نشير الى أن الدول العربية مجتمعة تمثل قوة اقتصادية وسياسية هامة جدا، و يمكن لهذه القوة أن تعبر عن هذا الطموح المشروع كمجموعة، ولكن هناك عوامل أخرى تحول دون تحقيق هذا الطموح وعلى الدول العربية أن تفكر في إصلاح جدي عميق للجامعة العربية، بحيث يستجيب الإصلاح الى طموحات الشعوب العربية، لتواجه به الأخطار والتحديات المعاصرة التي تعيش فيها. وتستفيد بذلك من ما تتيحه لها إمكانياتها قبل التفكير في عضوية مجلس الأمن أو امتلاك حق الفيتو.

تؤكد مصداقية رأي الأستاذ السوفيتي الكبير في إصلاح المنظمة بالتذكير بالأوضاع والحالات التي كانت قائمة قبل انهيار المعارضة الايديولوجية لتصرفات الدول الغربية والولايات المتحدة، أما في الوقت الراهن فان هذه

(1) - أ. ج. تونكين : القانون الدولي العام، المرجع السابق ص19. وتظهر موضوعية هذا الرأي حاليا بكل وضوح.

المعارضة ما هي الآ معارضة شكلية لا معنى لها، والدليل على ذلك هو سلسلة العقوبات الاقتصادية التي وقعها مجلس الأمن على كل من إيران وجمهورية كوريا الشمالية وكذلك المعاملة التي تتعرض لها الدولتان والتهديد بالتدخل العسكري في شؤونهما دون معارضة من روسيا، وفي أحيان كثيرة بتشجيع وتأييد منها. على الرغم من أن روسيا في الوقت الحالي تعتبر حليفا استراتيجيا للدولتين.

لقد استطاعت الدول الغربية التدخل الغير مباشر في شؤون روسيا وتشجيع وتدعيم الحركات الانفصالية في كل من جمهورية الشيشان وجمهورية داغستان لحمل هذا البلد على تغيير موقفه. في كثير من القضايا .

وتم في الأخير دفع روسيا إلى التعاون مع إسرائيل في ميدان ما يسمى " محاربة الإرهاب " وهي خطوة أولى في طريق تدخل هذه الدول المحتمل في إيران وبمباركة من روسيا حليف الأمس القوى.

وأخير نشير الى أن ه التغيير الذي طرأ على الساحة الدولية جعل مسألة سلطات أجهزة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي مسألة شكلية الى أبعد الحدود مادامت الدول الكبرى لا تتقيد بالقواعد ولا تحترم الالتزامات كما هي مجسدة في الميثاق. ولهذا السبب لا توجد حاجة تستدعي اللجوء الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية، وتفادي إستعمال الفيتو في مجلس الأمن الدولي. ذلك أن التدخل خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة قد أصبح ظاهرة عامة وسلوكا تمارسه الدول الكبرى على خلفيات مختلفة دون أي تردد ولا رادع⁽¹⁾.

فقد أصبحت القوة هي القانون من جديد، وقد إستباححت الدول الكبرى سيادة الدول الأخرى دون تردد متخفية كل المكتسبات والقيم التي حققها المجتمع الدولي منذ انطلاق عصر التنظيم.

(1) — وقد اقترحت الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية توسيع مجلس الأمن بزيادة عدد الدول الدائمة العضوية فيه وليشمل كلا من اليابان وألمانيا بالإضافة إلى ثلاث دول أخرى تكون غير دائمة أو دائمة العضوية دون أن يكون لها حق الاعتراض واحدة عن كل من آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية والكرايب على أن لا يتجاوز عدد أعضاء المجلس في النهاية عشرين وهو الاقتراح الذي لم يجد التجاوب والقبول اللازمين من طرف أغلبية الدول الأعضاء.

المطلب الثالث : تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي

مَهَيِّدًا

لقد كانت الحرب الكورية فرصة أمام الولايات المتحدة للتدخل المباشر في الحرب⁽¹⁾ وكانت تلك الحرب هي المناسبة التي ارتكب فيها الإتحاد السوفيتي خطأ بمقاطعة جلسات مجلس الأمن الدولي⁽²⁾ وهذا ما أدى في النهاية الى ظهور خلاف دام فترة زمنية طويلة وكان موضوع رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية.

أما سلطات الجمعية العامة بموجب الفصل السادس فتتعلق بالتدخل لحل المنازعات الدولية سلميا ، أو ما يطلق عليه بالتدخل السلمي. وفقا لما تضمنه نص المادة 11 الفقرة 2 وكذلك المادة 12 الفقرة 1 من قيود.

وبالمقابل فإن مجلس الأمن بموجب المادة 24 يملك التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي وهذا اختصاص أصيل تضمنه صراحة النص المذكور.فما يعتبر قيذا على اختصاص الجمعية العامة حسب الميثاق هو من اختصاص مجلس الأمن.

وهذه طريقة من طرق تفسير المعاهدات الدولية، فلا اجتهاد مع صراحة النص. وبهذا فالجمعية العامة مقيدة في ما تتخذه من توصيات وما تقترحه من حلول بالنصين المذكورين.

وأهم من كل ذلك أن الجمعية العامة في موضوع التدخل لحفظ السلم والأمن عموما لا تملك سوى سلطة التوصية فقط التي مهما قيل بشأنها نظريا تبقى تصرف غير ملزم للدول الأعضاء،وقد كانت التوصية الشهيرة المسماة "التوحيد من أجل السلام"المثال التطبيقي في هذا المجال.

الفرع الأول : مهام مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي

وحسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة دائما: فإن مجلس الأمن يتحمل مسؤوليات كبيرة في ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي. ونظرا لهذه المسؤوليات فقد منحت له سلطات واسعة وأهم هذه السلطات جميعا سلطة إصدار القرارات الملزمة.وفقا لنص المادة 25 وله سلطة التدخل لتنفيذ قراراته بالقوة إذا اقتضت الظروف والأحوال ذلك، حيث تنص المادة 24 :

1 — "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 — يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

(1) — الولايات المتحدة الأمريكية : حيث.يجمع جل المعلقين علي أن الرئيس الأمريكي كان قد أصدر أوامره الى القوات الأمريكية القريبة بالتدخل إلى جانب كوريا الجنوبية وذلك قبل صدور قرار مجلس الأمن القاضي بالتدخل وهذا ما يجعل التدخل في كوريا تدخلا أمريكيا غير مشروع.

(2) — الإتحاد السوفيتي (سابقا) وذلك بمقاطعة جلسات مجلس الأمن وبذلك لم يتمكن من استعمال حق "الفيتو" .

3 - يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها .

ويستطيع مجلس الأمن التدخل لتنفيذ قراراته المتخذة وفقا للفصل السابع بالقوة إذا اقتضت الظروف والأحوال ذلك.

وتجدر الإشارة الى أن القوة الملزمة لما يتخذه مجلس الأمن من تصرفات تختلف تبعا لطبيعة المهمة التي يقوم بتنفيذها، فلتنفيذ تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي مثلا: يستطيع مجلس الأمن أن يصدر توصيات كما أن له أن يقرر، والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن تنفيذا لتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي هي قرارات ملزمة للمنظمة وأعضائها. بمقتضى نص المادة 25 على النحو التالي: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق "(1).

لقد تحمل مجلس الأمن مهمة القيام بتنفيذ التبعات الرئيسية الموكلة إليه في حفظ السلم والأمن الدولي وبالمقابل تعهدت الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. وعلى المجلس في تنفيذ تبعاته أن يراعي مقاصد الأمم المتحدة ويتبع المبادئ كما جاءت في نص المادة 24 الفقرة 2، أي ما تضمنته المقدمة من بيان للسياسة العامة وشرح وتوضيح الأسباب التي دعت إلى تأسيس المنظمة، ثم ما جاء في المادة الأولى والمادة الثانية من شرح وتفصيل للمقاصد والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة، وهي في الواقع حدود جميع أجهزة الأمم المتحدة أثناء القيام بنشاطها وهو ما التزمت به الدول أيضا(2).

تشير المادة 33 إلى ولاية مجلس الأمن الدولي على التزاع التي من شأن استمرارها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

كما تشير المادة 36 الفقرة الأولى الى أن: "المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل التزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية. فالفصل السادس يخول لمجلس الأمن سلطات واسعة لتنفيذ تبعات حفظ السلم والأمن الدولي. وعلى رأس هذه السلطات: سلطة فحص النزاعات التي من " شأن استمرارها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر" وقد تمت الإشارة إلى أن مجلس الأمن يملك في ذلك اختصاصا أصيلا ويتمثل هذا الاختصاص أولا في سلطة التدخل لحل هذه المنازعات سلميا، إذا كانت تلك المنازعة لا تشكل خطرا حالا على السلم والأمن الدولي بصورة تتطلب التدخل الدكتاتورى، فلمجلس الأمن في هذه الحالة أن يدعو أطراف التزاع إلى حل ما بينهم من التزاع بالطرق السلمية إذا رأى ضرورة لذلك. وله أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا ليقرر ما إذا كان استمرار التزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

والملاحظ أن سلطات مجلس الأمن واختصاصاته بموجب الفصل السادس هي سلطات مرنة جدا، فأحكام هذا الفصل تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية لاختيار ما يلائم التزاع من طرق وإجراءات الحل. فإذا أخفقت

(1) - محتوى نص المادة 11 فقرة 2 .

(2) - محتوى نص المادة 12 فقرة 2 .

الدول في حل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 وجب عليها عرضه على مجلس الأمن، فإذا رأى المجلس أن النزاع المعروف عليه من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر. قرر أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. ونؤكد في هذا الخصوص أن واجب التسوية السلمية للمنازعات الدولية الواردة في نص المادة 33 يتعلق بكل "نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر" فقد التزمت الدول بالتسوية السلمية لهذا النوع من النزاعات. وللمجلس الأمن أن يتدخل ويوصي بذلك في إطار مهمته في حفظ السلم والأمن الدولي.

كما أن لمجلس الأمن كذلك سلطة التدخل وفحص أي "نزاع أو موقف" قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يشير نزاعاً ليقدر ما إذا كان من شأن استمرار ذلك النزاع أو الموقف أن "يعرض السلم والأمن الدولي للخطر".

فكل ما من شأنه أن يؤثر على حفظ السلم والأمن الدولي يدخل ضمن تبعات مجلس الأمن الدولي الرئيسية. وأن التدخل لحل المنازعات الدولية سلمياً يدخل ضمن قيام المجلس بتنفيذ تبعاته الرئيسية. بالتوصية بما يراه ملائماً من طرق وإجراءات حل النزاع. وقد سبقت الإشارة إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في الاختيار بين التوصية والقرار ما دام تصرفه في إطار تنفيذ تبعاته الرئيسية وفقاً لنص المادة 24 الفقرة 2. وفي جميع الحالات يعمل مجلس الأمن كنائب عن الدول التي التزمت بتنفيذ قراراته المتخذة وفقاً للميثاق سواء كان ذلك في ظل الفصل السادس أو الفصل السابع أو الفصل الثامن أو حتى الفصل الثاني عشر. فالأمر يتوقف في النهاية على إرادة مجلس الأمن نفسه وليس على طبيعة النزاع وعادة ما تصدر قرارات مجلس الأمن دون الإشارة إلى النصوص التي اعتمد عليها أو الإشارة إلى السلطات الممنوحة له، والتي حولته اتخاذ قراره. وهذا ما يفتح المجال واسعاً أمام الكثير من التأويلات والقراءات المختلفة والتفسيرات المتعارضة. هل أن ما قام به مجلس الأمن يقع في إطار الفصل السادس أو الفصل السابع؟

إن إجراءات حل المنازعات الدولية سلمياً تقتضي أن يكون النزاع المطروح أمام مجلس الأمن من "شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر" وهي الحالة التي يستطيع مجلس الأمن التحكم فيها بسهولة إذا ما توفرت إرادة أعضائه. أما الصورة الثانية وهي الصورة التي تشكل خطراً حالاً وواقعاً على حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك عندما يتم خرق الالتزام العام الوارد في المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي:

"يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ما أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ففي هذه الحالة يتحول الأمر من مجرد نزاع "من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر" إلى فعل مادي ملموس يتمثل في التهديد باستعمال القوة أو استخدامها. وهذا التصرف في حد ذاته أمر خطير لمخالفته لنص من النصوص التي بني عليها نظام الأمن الدولي الجديد، وقد التزمت الدول بمراعاة ذلك النص⁽¹⁾.

(1) — ويشير كل فقهاء القانون الدولي تقريباً إلى أن القاعدة الواردة في الفقرة 4 من المادة 2 هي دليل ومثال واضح على وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مثلاً المناقشات التي دارت حول ذلك في مؤتمر فيينا 1969 حول قانون المعاهدات.

ويترتب على تلك المخالفة تدخل مجلس الأمن لممارسة النوع الثاني من السلطات الممنوحة له. وهي سلطة القمع أو المنع لتنفيذ تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي حسب أحكام الفصل السابع.

تنص المادة 39 على أن: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 - 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" (1).

من الواضح أن صياغة هذا النص تمنح لمجلس الأمن مجالا كبيرا لاستعمال ما له من سلطة تقديرية أو ما يسمى بالمناورة في تقييمه للوضع ويتوقف موقف مجلس الأمن من استعمال سلطة تحديد المسألة التي أمامه، أي تحديد الذي وقع، على مدى استعداد الأعضاء الدائمين لتطبيق التدابير التي تتضمنها المادتان 41 - 42 وهذا ما يفتح الباب أمام المفاوضات بين الأعضاء الدائمين لمحاولة الوصول إلى توافق في الآراء قبل عملية التصويت ولهذا السبب غالبا ما يوصي مجلس الأمن بتدابير بدل من أن يقرر اتخاذ تدابير لأن قرار تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 والمادة 42 تقتضي من المجلس تحديد ما وقع. أو تحديد المسألة وهو أمر يتطلب إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أو على الأقل عدم معارضتها صراحة، وذلك بامتناعها عن التصويت سواء بالغياب، أو الحضور مع الامتناع عن المشاركة في التصويت. وهذا لا يحدث إلا في حالة الحسابات المصلحية التي تمارسها اليوم كل من جمهورية الصين الشعبية، وروسيا الاتحادية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. خدمة لمصالحهما وحفاظا على علاقات التعاون مع الولايات المتحدة.

ولكن هل يملك مجلس الأمن سلطة الخيار أم عليه واجب تقرير وتحديد طبيعة الأمر الذي وقع؟ رغم أن هذا الأمر لم يطرح على مجلس الأمن مباشرة: لكن مادام القرار يخضع لاستعمال حق الفيتو فإنه من المتصور دائما أن يكون قرارا ضد مصلحة دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وأنه من المتصور أن هذه الدولة ستلجأ إلى استعمال حق الفيتو لمنع صدوره، وهذا ما جرى عليه العمل في تعامل مجلس الأمن مع نزاع الشرق الأوسط بصفة خاصة، حين كان كل مشروع قرار ضد الكيان الصهيوني يتعرض للفيتو الأمريكي أو البريطاني. وكذلك كان الحال بالنسبة للأحداث التي كانت تجري في دول أوروبا الشرقية حيث كان الفيتو السوفيتي يحميها من أية محاولة تحديد ما كان يجري هناك. ونفس الشيء كان بالنسبة لقضايا التمييز والفرقة العنصرية إلى وقت قريب، ولم تسلم قضايا نزع الاستعمار هي الأخرى من استعمال حق الفيتو، فرغم تكرار لفت انتباه مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة إلى هذه القضايا التي كانت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي. فإن مجلس الأمن لم يقبل بالتكليف والوصف الذي قدمته الجمعية العامة للحالات والوضعية المذكورة.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة

حسب نص المادة 39: إذا قرر مجلس الأمن أن ما وقع هو "تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"، فإن أمامه أن يقدم في ذلك توصياته إلى أطراف النزاع أو إلى الجمعية العامة، أو إلى

(1) — بمناسبة الغزو العراقي للكويت أعلن المجلس في ديباجة القرار رقم 660 صراحة قيام حرق للسلم والأمن الدولي يسمح له بأن يتصرف بموجب المادتين 39 و 40.

كليهما معا حسب ما يراه ملائما. أو أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 - 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

لقد تم إبداء مواقف مختلفة في شأن تحديد الذي وقع: فقد قيل مثلا أن على مجلس الأمن واجب تحديد المسألة التي أمامه كلما اقتضت الظروف ذلك، وأنه لا يستطيع التنصل من هذه المسؤولية. وأن له سلطة تقديرية في تقييم الوقائع المطروحة أمامه. كما أن عدم وجود تعريف واضح، جامع، وملزم لمعاني المصطلحات المستعملة في المادة 39 يترك له مجالاً معتبرا للمناورة وللتقييم الذاتي للوضع.

ومن جهة أخرى فقد قيل: أنه ليس على مجلس الأمن أن يحدد الذي وقع حسب المادة: 39 الآ إذا كان الأعضاء الدائمين مستعدون لتطبيق الإجراءات التي تترتب على ذلك التحديد كما هي عليه في الفصل السابع⁽¹⁾. ومن جانب آخر فقد قيل: أنه ليس لمجلس الأمن الخيار بل عليه القيام بالتحديد المطلوب.

إن تردد أعضاء مجلس الأمن في تحديد طبيعة الذي وقع يعود بالدرجة الأولى إلى عدم استعدادهم للتورط في إجراءات وترتيبات مرحلة أخرى. قد تتطلب تدخل مجلس الأمن باستعمال إجراءات القمع أو المنع. وهذا كان موقف أعضاء مجلس الأمن فيما يتعلق ببعض القضايا الإفريقية. وخصوصا قضايا التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، روديسيا سابقا، وانغولا.

وتجدر الإشارة إلى أن مشكلة التفرقة بين مصطلح "تهديد للسلم" ومصطلح "إخلال به" أي إخلال بالسلم الذي ورد في المادة 39 وبين مصطلح "نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر" الذي ورد في المادة 34 قد تم طرحها أول مرة بمناسبة فحص المسألة الإسبانية أثناء دراسة مدى ما يشكله نظام "فرانكو" من تهديد مباشر.

فقد فضل بعض أعضاء مجلس الأمن تطبيق المادتين 39 و41 ولكن الأغلبية قيمت نظام الجنرال "فرانكو" بأنه يشكل تهديدا محتملا للسلم وأنه يجب على مجلس الأمن أن يتعامل مع الأمر في إطار الفصل السادس كحالة من النوع المبين في المادة 34 أما في ما يخص غزو العراق لدولة الكويت فقد قرر مجلس الأمن عن طريق القرار 1990/660 وجود خرق للسلم والأمن الدوليين يسمح له باستعمال سلطاته بموجب المادتين 39 و40.

وفي ما يتعلق بتعريف العدوان. نذكر أن هذا الموضوع كان مطروحا على المجتمع الدولي منذ أيام عصبة الأمم، وقد واجهت محاولات تعريفه الكثير من الصعوبات والعراقيل. وبقيت هذه الصعوبات والعراقيل قائمة حتى في ظل الأمم المتحدة، وقد تم أخيرا التوصل إلى تعريف عن طريق الإجماع سنة 1974 صدر بقرار من الجمعية العامة اعتمد على قرينة المبادأة باستعمال القوة المسلحة كقرينة لارتكاب دولة عملا من أعمال العدوان. كما أسندت إلى مجلس الأمن سلطة فحص الوقائع، حيث يمكن أن يتوصل إلى أن الدولة التي بادرت باستعمال القوة

(1) — يمكن من خلال تحليل بسيط أن نفهم طبيعة سلطات مجلس الأمن والصلاحيات المخولة للأعضاء الدائمين فيه بموجب المادة 39 حيث لا يمكن سواء تحديد طبيعة المسألة، أو تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 41 و42 ضد إرادة دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن.، وقد قيل أن الفيتو أو حق الاعتراض هو غنيمية حرب. فما فائدة تحديد ما وقع مادام الأمر كله يقع تحت طائلة سلطة "الفيتو".

المسلحة لم ترتكب عملا من أعمال العدوان⁽¹⁾. لقد أتيحت لمجلس الأمن بمناسبة الحرب الكورية فرصة إصدار قرار بوجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع حالة عدوان. فقد تضمنت توصيته الإشارة إلى أن الهجوم يشكل إخلالا بالسلم". وأوصى أعضاء الهيئة بتقديم المساعدة الضرورية إلى كوريا الجنوبية لرد الهجوم المسلح، وإعادة السلم والأمن إلى المنطقة، وبعد ذلك أوصى أعضاء المنظمة بوضع قوات مسلحة تحت قيادة الولايات المتحدة. وقد كانت هذه وسيلة جديدة يمكن للأمم المتحدة التدخل بها في غياب الاتفاق المنصوص عليه في المادة 43.

وما يلاحظ بعد عملية التدخل في الحرب الكورية هو أن أغلب الحالات التي ظهر أن مجلس الأمن قد تصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكان الهدف الذي يسعى إليه هو الإشارة إلى أن "الهجوم يشكل إخلالا بالسلم". وقد أصبح هذا المفهوم مقبولا فيما بعد أي القيام بتدابير قمع أو منع على أساس توصية صادرة عن مجلس الأمن، وفي أغلب الحالات التي ظهر أن مجلس الأمن قد تصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هدفه كان السعي إلى تفادي أو وقف الاقتتال. وذلك حتى قبل أن يوجه اهتمامه إلى الصفة الغير عسكرية لهذه الوضعيات، ولتفادي تفاقم الوضع فإن مجلس الأمن وقبل التوصية أو القرار بشأن تطبيق التدابير المذكورة في الفصل السابع يستطيع أن يقوم بدعوة المتنازعين إلى الالتزام بتدابير مؤقتة وذلك منعا لتفاقم الوضع. كأن يدعو أطراف النزاع إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة وأن يأخذ في حسابه عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير، وذلك دون أن تؤثر التدابير المذكورة على مراكز ومطالب المتنازعين⁽²⁾. فقد أوصى مجلس الأمن مثلا بهذه التدابير المؤقتة فيما يخص النزاع في فلسطين وكذلك في الحرب الكورية وفي الحرب الأهلية في الكونغو، وآخرها كان في حرب الخليج الأولى.

لقد ثار النقاش في العديد من المرات حول طبيعة التدابير المؤقتة التي يدعو إليها مجلس الأمن، وهل هي تدابير ملزمة أم لا؟. فما دامت تدابير صادرة بموجب توصية وليس بموجب قرار. وكما سبقت الإشارة: فإن إلزامية ما يطلبه مجلس الأمن يتضح من خلال الشكل الذي يصب فيه المجلس تصرفاته، فهو يستطيع أن يقرر أو أن يأمر الأطراف بموجب نص المادة 25، كما يمكن للمجلس أن يوصي وفقا لأحكام الفصل السادس، ويمكن في هذا الشأن التحقق من مدى إلزامية ما يطلبه مجلس الأمن من تدابير مؤقتة من خلال الألفاظ المستعملة عموما. وبناء على ذلك وحسب نص المادة 40 فإن التدابير المؤقتة هي تدابير غير ملزمة، ولكن عدم الأخذ بها قد يؤثر على ما يصدر عن مجلس الأمن فيما بعد في تقييمه للنزاع.

إذا مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا توصل إلى أن ما وقع هو: تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، فإن له أن يقدم توصياته بشأن

(1) — لقد جاء تعريف الجمعية العامة للعدوان في شقين الشق الأول وهو عبارة عن تعريف إنشائي، اعتمد على نص المادة 2 فقره 4. ثم الشق الثاني وتم فيه ذكر الأفعال التي تعتبر عدوانا. وما يلاحظ على تعريف الإجماع أنه أولا وقبل كل شيء صادر بقرار من الجمعية العامة فهو إذن عبارة عن توصية غير ملزمة. وثانيا أن هذا التعريف لم يغير أو يمس بما لمجلس الأمن من سلطة فحص وتحديد المسألة بموجب المادة 39 من الميثاق. بل على العكس قد وسع من سلطاته في هذا الشأن.

(2) — المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

ما توصل إليه، وله كذلك أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 - 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. ويتوقف صدور قرار مجلس الأمن في ما يتعلق بالتدابير الواردة في المادتين 41 - 42 على حصول القرار على تسعة أصوات من بين الخمسة عشرة صوتاً بما في ذلك إجماع أصوات الأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن. أي أن قرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 قد يصطدم بعقبة الفيتو. وهذا ما يجعل صدور قرار عن مجلس الأمن ضد رغبة دولة من الدول الدائمة العضوية فيه أمر غير محتمل حسب نص المادة 27 من الميثاق.

تنص المادة 41 على أن: " مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

إن التدابير المذكور في النص هي تدابير قاسية إذا طبقها مجلس الأمن بصرامة والتزمت بها جميع الدول الأعضاء وقد ثبتت فعاليتها في مواجهة الأنظمة العنصرية في جنوب إفريقيا وروديسيا "سابقاً" بصفة خاصة. ونشير إلى أن آخر تطبيق لهذا النوع من العقوبات كان على العراق على إثر عدوانها على الكويت وذلك بموجب القرار 661/1991.

" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال، المظاهرات والحظر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

" حيث " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 43 في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن الدولي بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

لقد كانت أمام مجلس الأمن بمناسبة الغزو العراقي للكويت فرصة القيام بتدابير قمع عسكري بإسم الأمم المتحدة بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة حسب ما اقترحه الإتحاد السوفيتي ولكن حجم مصالح الولايات المتحدة في المنطقة جعلها تعارض تلك المبادرة⁽¹⁾.

وحتى الآن فإن الاتفاقات المشار إليها في المادة 43 لم يتم إبرامها وعليه فإن القوات المشار إليها ليس لها وجود. ويعتمد مجلس الأمن الدولي على قوات يتم تشكيلها على ضوء التوصية المسماة " الإتحاد من أجل السلام " الصادرة عن الجمعية العامة في نوفمبر 1950 التي تتضمن من بين بنودها ما يلي: " أن يحتفظ كل عضو ضمن قواته العسكرية الوطنية بأفراد مدربين ومسلحين يمكن أن يوضعوا تحت التصرف كوحدة أو وحدات تابعة للأمم المتحدة " .

(1) — في هذا الرأي: أنظر الدكتور محمد حازم عتلم : قانون المنازعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 384.

تجب الإشارة في هذا المجال الى أن القوات العسكرية المشار إليها في المادة 43 هي قوات الهدف منها تدخل الأمم المتحدة كلما قرر مجلس الأمن أن هناك تهديد للسلم أو إحلال به أو أن ما وقع عملا من أعمال العدوان. وقرر أن يتخذ من الأعمال العسكرية ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه حسب نص المادة 42 حيث يجوز أن تتضمن هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

فهذه القوات العسكرية تقوم بأعمال عسكرية وهي أعمال قمع أو منع، وهي بهذه الصفة تخضع لقواعد قانون الحرب. ولها الحق في التدخل باستعمال القوة المسلحة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

أما قوات السلام الدولية المعروفة تحت اسم "القبعات أو الخوذات الزرقاء" فهي قوات تشكل عادة بمعرفة مجلس الأمن للفصل بين القوات المتحاربة، غالبا ما تكون مسلحة تسليحا خفيفا ولا يجوز لها استعمال السلاح إلا دفاعا عن النفس. وأشهر هذه القوات نذكر قوات الأمم المتحدة في سيناء والقوات الأممية بين باكستان والهند والقوات الأممية في قبرص والقوات الأممية في جنوب لبنان. والصومال وهذه القوات توجد بموجب اتفاق وبارادة الدولة أو الدول التي تقيم هذه القوات على أراضيها.

وكما هو معروف فإن شرعية هذه القوات كان محل تساؤل من طرف الكثير من الدول التي رفضت دفع ما عليها لتغطية المصاريف الناجمة عن استعمال هذه القوات، وقد أحيل الأمر على المحكمة الدولية "قضية بعض مصاريف الأمم المتحدة" حيث فسرت المحكمة كلمة Action على أن المقصود بها أعمال القمع. وهذا ما يجيز للجمعية العامة ومجلس الأمن الدعوة الى تدابير لا تشكل عملا من أعمال القمع. إن هذا الرأي على الرغم من أنه أدى الى بعض المشاكل في التفسير، فقد سمح بتشكيل قوات حفظ السلام الأممية في الأوضاع والحالات التي لم يستطع فيها المجلس التوصل الى قرار حاسم بالتدخل بسبب الفيتو.

إن الأمل الذي ظهر بعد صدور توصية "الإتحاد من أجل السلام" لم يتحقق في التطبيق، وأن الإجراءات التي تضمنتها التوصية المذكورة قد تم استعمالها على سبيل المثال:

في أزمة قناة السويس، والأزمة الهنغارية سنة 1956. وكذلك في الاضطرابات التي عرفها كل من لبنان والأردن سنة 1958 وفي أحداث الكونغو 1960 ثم الشرق الأوسط سنة 1967 كذلك الصراع الذي أدى الى نشأة دولة بنغلاداش سنة 1971، في أفغانستان 1980 كذلك في فلسطين 1980-1982 وفي ناميبيا 1981 وأخيرا في جنوب لبنان. يوضح الأستاذ "فوست" ذلك بقوله:

The two main kinds of action that may be taken in collective peace-keeping are prevention and enforcement, and the character and composition of the force to be used must vary accordingly. Prevention of cave strives with foreign intervention or of hostilities across a frontier may be achieved in a number of ways. Observer groups may be established to supervise an armistice on cease-fire already agreed upon, as between Israel and Egypt in 1949 and between India and Pakistan in 1965, or to report on, and so by their presence serve to check frontier incidents which could degenerate into open fittings,

as between Lebanon and Syria in 1958...in situations where opposing military forces are already in position or even engaged in skirmishes, a force of inter position may be needed...(1).

ولكن حسب رأي أحد الكتاب: أنه لا يمكن القول أن نظام "توصية الإتحاد من أجل السلام قد مارست في الواقع أي تأثير معتبر على حفظ السلم والأمن الدولي. لقد أوجدت تلك التوصية وسيلة يمكن بواسطتها عرض نزاعات أمام الجمعية العامة بطريقة لم تكن ممكنة من قبل ولكن كآلية احتياطية لحفظ أو إعادة السلم العالمي فإنها لم تكن ناجحة تماما(2).

(1) - **Fawcett J.s.e** : The Law of Nations' opt cit, ed , PP

(2) - **Malcolm N** : Shaw opt.cit. PP 880 - 881 .

المبحث الثالث : القانون الدولي الجديد ؟
المطلب الأول : ملامح القانون الدولي الجديد

مَهَيِّدٌ

في البداية يجدر بنا أن ننبه الى أن الإشارة الى القانون الدولي الجديد يقصد به القانون الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جديدا بالمقارنة مع القواعد والأحكام التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية أي أثناء فترة نشاط عصبة الأمم والى غاية إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي كما هو معلوم قد حل محل القانون الذي كان سائدا قبله . ومفهوم القانون الجديد بهذا المعنى يختلف على ما ظهر من حديث حول ما يسمى بالنظام الدولي الجديد وهي مقولة سياسية ظهرت أول مرة خلال مجريات حرب الخليج.

يظهر أن تغييرا كبيرا قد طرأ على قواعد القانون الدولي سواء العرفية أو الاتفاقية التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية: أي خلال فترة نشاط عصبة الأمم وخاصة تلك المتعلقة بمفهوم سيادة الدولة وتطبيقات ذلك المفهوم. ومن الضروري في معرض هذا البحث التأكيد على أن فكرة السيادة المطلقة بمعنى حرية الدولة في أن تفعل ما تشاء هو فعلا مفهوم نسبي توقف ضيقه واتساعه دائما على مجموعة من العوامل والظروف التي كانت تختلف من حالة إلى حالة ومن وقت إلى وقت آخر. ذلك أن السيادة المطلقة كما كانت تدعيها الدولة وتسعى الى تطبيقها ستصطدم حتما أثناء الممارسة بسيادات دول تدعي هي الأخرى الحرية المطلقة ومن خلال العلاقات بين مختلف السیادات سيكون هناك نوع من التقليل الذاتي حتى تستطيع السیادات المختلفة التعايش جنبا إلى جنب، على أساس أن تنتهي سيادة دولة عند بداية سيادة دولة أخرى.

كان انتشار مفهوم السيادة المطلقة خلال مرحلة تاريخية معينة. وفي سياق التطور فرضت عدة عوامل موضوعية وذاتية ضرورة تنازل الدول عن الكثير من امتيازاتها التقليدية التي كانت تعد من صميم سلطتها أي من مكونات سيادتها الوطنية التي لا يجوز التعامل بشأنها.

إن أهم ما ساعد على ذلك الانتقال هو التطور الذي جعل الدول تشعر بالحاجة إلى النظام والاستقرار فمقتضيات التطور كانت السبب الرئيسي في ميل الدول إلى الحياة الجماعية والاستقرار، والإستفادة من الإمتيازات التي توفرها الحياة الجماعية المنظمة، وكذلك الاستفادة من علاقات دولية مبنية على الإعتراف المتبادل بأهما جميعا متساوية، وحق كل دولة من الدول في وجود مستمر.

من الصعب جدا تحديد إطار تاريخي لهذه النتيجة ،على الرغم من أن المؤرخين ورجال السياسة، ورجال القانون الدولي جميعا ينطلقون من قناعة أن الحرب العالمية الأولى قد اندلعت في ظل سيادة مبدأ الحق المطلق الذي كانت تدعيه الدول لنفسها في إعلان الحرب متى رأت أن من مصلحتها فعل ذلك يقول الفقيه الأمريكي الشهير: Kunz.J.L.

In1914 and long before the right of every sovereign state to go to war was recognized by the practice of states and by the overwhelming majority of writers war served in the primitive International community a double purpose ; a method of self-help ,to enforce a right ,in the absence of International courts with compulsory jurisdiction, and a method of self-help to change the Law, analogous to

International Revolution in the absence of an organ of International Legislation in the true sense of the term (1) .

لقد كانت نتيجة الحرب العالمية الأولى باهظة جدا، كما كانت ترتيبات ما بعد تلك الحرب تطبيقا لهذا المبدأ وما يترتب على ذلك من آثار مثل خضوع المغلوب التام لإرادة المنتصر في الحرب والإعتراف بقاعدة "حق المنتصر" في أن يفعل بالمغلوب ما يشاء.

كانت الدول لا تعترف بقواعد ولا بمحدود الآ بعض القواعد البسيطة التي كانت تهتم بكيفية إدارة الحرب أي كيفية ممارسة حق الحرب وأغلب تلك القواعد كانت قد تضمنتها اتفاقيات لاهاي التاريخية 1899 - 1907 لقد كانت بداية البحث الجدي عن التنظيم كما رأينا في أعقاب الحرب العالمية الأولى بإبرام إتفاقيات فرساي للسلام . حيث تم تقييد حق اللجوء إلى الحرب ولو جزئيا، كما تم إقرار مبدأ حل المنازعات الدولية سلميا وبعد ذلك تمت إدانة الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية للدول، وإقرار واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بواسطة ميثاق باريس.

ورغم صرامة صياغة نصوص ميثاق باريس فقد استطاعت الدول الإفلات من التزاماتها سواء في ظل "عهد عصبة الأمم" أو في ظل "ميثاق باريس" نفسه وذلك بإحداث ثغرات في المصطلحات بالإعتماد على التفسير اللفظي لأحكام هذه الوثائق، بصورة جعلت الكثير من المنازعات العسكرية بين الدول تبقى خارج إطار التحريم والإدانة. وهذا ما شكل سببا من بين الأسباب المباشرة التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول : أسباب التحول ونطاق القانون الدولي الجديد

إن ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من قواعد وأحكام اعتبرت تقنيا تقدما في هذا المجال، تجديدا في سياق الجهود الرامية إلى تقييد سيادة الدولة، أو الحد من حق الدول المطلق في اللجوء إلى الحرب كما كانت تدعيه لنفسها.

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بظاهرة استعمال القوة في العلاقات الدولية بصفة عامة وتحت أية تسمية كانت، وكان الهدف من ذلك هو سد الثغرات التي تضمنها كل من عهد عصبة الأمم وميثاق باريس. وللتأكيد على هذه الغاية فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة سمو الالتزامات بموجب هذا الميثاق على غيرها من الالتزامات الأخرى. وستراعي المنظمة سلوك الدول غير الأعضاء بالقدر الذي يساهم في حفظ السلم والأمن الدولي.

إن ملامح القواعد الجديدة التي تضمنها ميثاق الأمم تظهر بوضوح في التركيز على عملية حفظ السلم والأمن الدولي. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تم تحريم: التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وتم كذلك إقرار واجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بصورة لا تجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر. وهذه خطوة عظيمة في هذا السبيل.

(1) - Kunz.J.L : Bellum Justum and Bellum Legal A. J. I. L 1952 .

وفي مقابل الإلتزامات المذكورة، إلتزمت المنظمة بضمان سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول الأعضاء عن طريق نظام أمن جماعي يتمحور أساسا حول مجلس الأمن الذي يستطيع التدخل في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق للسلم أو حالة عدوان، وهي تبعات مجلس الأمن الرئيسية التي عهد له بها أعضاء المنظمة وقبلوا مسبقا قراراته المتخذة بموجب الميثاق تنفيذا لتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي. وقد أدى التفسير اللاحق للمادة 24 أن أقرت الجمعية العامة لنفسها مسؤولية ثانوية في حفظ السلم والأمن الدولي في حالة عجز مجلس الأمن عن تنفيذ تبعاته الرئيسية. وذلك بالتوصية بالتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما. وتجدر الإشارة الى أن مسألة احترام الشرعية الدولية من طرف مجلس الأمن في إصدار قراراته قد لاقت كثيرا من النقد وتركت قدرا كبيرا من الشك والترقب لما أصبح يحيط بهذه المسألة من غموض.

الفرع الثاني : إشكالية الشرعية الدولية والقانون الدولي الجديد

إن المقصود بالشرعية الدولية هو احترام مجلس الأمن لمجموع القواعد التي يتكون منها النظام القانوني الدولي حسب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وهذه القواعد تتمثل أساسا في النصوص المتعلقة بالسلطات والصلاحيات التي يجب أن لا تخرج عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يتقيد مجلس الأمن بالعمل في هذا السبيل مراعيًا المبادئ والأهداف كما هي عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وكذلك المبادئ التي أقرتها الهيئة فيما بعد، إلى جانب قواعد القانون الدولي السارية المفعول. وعلى كل حال فإن القول بشرعية أو عدم شرعية قرارات مجلس الأمن يتوقف على مدى تقيد مجلس الأمن بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه الرئيسية واحترامه لها، وكذلك التزامه باختصاصاته الأساسية واحترامه الإجراءات المتعلقة بمزاولة هذه الاختصاصات. وعلى هذا الأساس إذا جاءت قرارات مجلس الأمن وفق تلك القواعد والإجراءات فإن ذلك دليل على احترامها لقواعد الشرعية الدولية. وصفة المشروعية تبقى لصيقة بقرارات مجلس الأمن من تاريخ صدورها وطوال الفترة التي يقتضيها تطبيقها، والى أن يتحقق الغرض النهائي منها.

لقد أثير موضوع الشرعية بقوة وظهر الى السطح بعد انتهاء المعارضة لسياسة الولايات المتحدة في مجلس الأمن وسيطرة الدول الغربية على سلطة إصدار قرارات التدخل بالقوة العسكرية، أو التفويض لدول أو منظمات جهوية بالتدخل باستعمال القوة العسكرية في حالات وأوضاع مشكوك فيها وذلك على الأقل منذ سنة 1990 يمكن تقسيم قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن الى ثلاث أنواع على النحو التالي :

النوع الأول : ويشمل قرارات مجلس الأمن التي صدرت وفقا لما تقتضيه قواعد الشرعية الدولية، ومن أمثلة هذا النوع من القرارات نذكر مثلا قرارات مجلس الأمن التي صدرت لمواجهة العدوان العراقي على الكويت. حيث لم تثر تلك القرارات أية شكوك حول مسألة الشرعية. وكما يلاحظ الكثير من الفقهاء أن الشكوك ثارت في مرحلة لاحقة من تطور الأزمة العراقية عندما ظهر واضحا أن الأمم المتحدة قد تخلت عن دورها في الرقابة والإشراف على تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1990/678 مما أطلق يد الدول المتحالفة مع الكويت في تنفيذه بالصورة التي تتفق مع مصالحها وبما يتجاوز كثيرا هدف تحرير الكويت⁽¹⁾.

(1) — ياسين سيف عبد الله الشيباني : المرجع السابق، ص 332 إلى 335 .

النوع الثاني : ويتعلق بقرارات مجلس الأمن التي صدرت من البداية مخالفة لقواعد الشرعية الدولية التي سبق ذكرها أي أنها كانت من البداية متناقضة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومع قواعد القانون الدولي عموماً، وبرز مثال على هذا النوع من القرارات: هو ما أصدره مجلس الأمن بمناسبة الأزمة بين الجماهيرية الليبية وبعض الدول الغربية بشأن ما عرف بأزمة "لوكا ربي" حيث جاء قرار مجلس الأمن رقم 1992/731 والقرار رقم 1992/748 خارج إطار اختصاصات المجلس المحدد بموجب الميثاق⁽¹⁾.

النوع الثالث : ويتعلق بقرارات مجلس الأمن التي أصدرت في مناسبات عديدة بعد أزمة الخليج وهذا الصنف من القرارات أثار شكوكاً لا تتعلق بمدى مشروعيتها واتفاقها مع قواعد القانون الدولي فقط، بل أثارت شكوكاً أيضاً حول مدى اتفاق تلك القرارات مع مبادئ العدالة، بالإضافة إلى عدم مراعاتها لنفس المعايير في الحالات المماثلة وهذا دليل على أن مجلس الأمن أصبح يعمل خارج إطار الشرعية، أي خارج إطار الميثاق. وأهم مثال على هذا النوع من القرارات تلك التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بصدده أزمة البوسنة والهرسك والتي تجاوزت المائة قرار، وعكست مدى التخبط والارتباك الذي وقع فيه حيث وصل الأمر إلى حد التناقض مع قراراته السابقة. مثل قرار تقسيم جمهورية البوسنة والهرسك الذي يتعارض مع قرار المجلس القاضي باحترام وحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وضمان شخصيتها الدولية.

إن القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بعد سنة 1990 تكشف بكل وضوح أن مجلس الأمن الدولي بالحالة التي أصبح عليها قد فرض سياسة الأمر الواقع أي إرادة الدول الكبرى، وأن الشرعية بهذه الصورة هي "شرعية واقعية" على عكس الشرعية القانونية⁽²⁾.

ويظهر من التحليل السابق أن مجلس الأمن قد أهمل الشروط الواردة في الفصل السابع على الخصوص، وكل ما يتعلق بالأهداف والمبادئ وكل الأحكام المتعلقة بشروط وإجراء تدخل الأمم المتحدة بالقوة من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التصرف يصبح محل تشكيك عندما يحجم مجلس الأمن عن التدخل لوقف العدوان الذي تشنه الدول العظمى ضد الأمم الصغيرة وهكذا كانت طبيعة كل أعمال التدخل التي تمت بعد سنة 1990 وكأن أوروبا الغربية والولايات المتحدة كانت تنتظر هذه الفرصة لتطلق يدها وتتصرف خارج إطار الشرعية الدولية، متجاهلة النظام الذي تحملت هذه الدول تبعاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

لنا الحق أن نستنتج مع الأستاذ حبيب راشددين "أن الشرعية الدولية التي عول عليها رئيس جورجيا حين استبعد ردة الفعل الروسية العنيفة، ظلت غائبة، كما غابت عن ردع العدوان البريطاني على الأرجنتين، وحيث في العدوان الأمريكي على العراق وأفغانستان وصمتت أمام القمع الصيني لأتباع "الدلاي لاما"، وسوف تظل غائبة كلما تعلق الأمر بعدوان يأتي من دولة مالكة لحق النقض في مجلس الأمن، أو من دولة ترعاها إحدى الدول

(1) — الدكتور جمال زايد هلال : الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ص 153 .

ويعلق قائلاً : حيث طغت عملية تصفية الحسابات بين كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة من جهة وليبيا من جهة أخرى على اعتبارات السلم والأمن .

(2) — جاء هذا التحليل لمضى التزام مجلس الأمن الدولي بقواعد الشرعية في الدولية رسالة: دكتوراه التضامن الدولي في مواجهة العدوان إعداد ياسين سيف عبد الله الشيباني ، ص 332 إلى 335 ، المرجع السابق.

الخمس. وهذا مثال آخر يفترض أن يدفع الدول الصغيرة إلى قطع حبل الرجاء مما يسمى بالشرعية الدولية ومؤسساتها التي تستأسد فقط على الغباييث والضعاف من الدول والأمم. بجميع المقاييس نحن أمام جناية عظمى في حق ما يسمى بالشرعية الدولية ترتكبها حصرا الدول العظمى التي ائتمنتها معاهدة "سان فرانسيسكو" على الأمن والسلم الدوليين⁽¹⁾ ويرى أحد الكتاب الفرنسيين المعاصرين أن :

La charte et un traité, Mais c'est aussi une constitution .comme elle, elle doit être lue en fonction de sa lettre mais aussi de la façon dont elle a été mise en ouverte ; d'autant que plusieurs organes de l'organisation possèdent eux –mêmes des pouvoirs politiques mais aussi des compétences normative .En les exerçant; ils génèrent à leur tour du doit⁽²⁾.

(1) — حبيب راشدين: قانون قوة الدول يسفه قوة القانون الدولي، مقال، جريدة الشروق اليومي الثلاثاء 19 أوت 2008 ، العدد 2383 ، ص1.

(2) - Pierre-Marie Dupuy : La souveraineté de l'Etat et le droit des Nations Unies édit par Ronald Drago op cit.

تهديد

في ظل القانون الدولي المعاصر أصبحت القاعد العامة التي تنظم إستعمال القوة في العلاقات الدولية هي ما تضمنته المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن هذه القاعدة كما هي عليه قد لا تساهم في تحقيق الغاية أو الهدف منها إذا لم تراعي الظروف والأوضاع، وكذلك الحالات التي قد تجبر بعض الدول أو كل الدول على التدخل باللجوء الى القوة المسلحة لمعالجة حالات وأوضاع إستعمال أو استخدام القوة المسلحة الغير مشروع، لهذا السبب اقتضت ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي أن تكون للقاعدة العامة استثناءات على النحو التالي:

الفرع الأول : الاستثناءات العامة وفقا لميثاق الأمم المتحدة

الحالة الأولى : وهي الحالة التي أصبحت اليوم في حكم التاريخ حيث أضيف الميثاق صفة المشروعية على كل التدابير التي اتخذت أو تم الترخيص باستخدامها خلال الحرب العالمية الثانية ضد دول المحور. وهذا ما أكدته المادة 107 من الميثاق " وقد تم حذف هذه المادة" على الرغم من أن تلك التدابير كانت قد تمت قبل إقرار الميثاق وقبل قيام الأمم المتحدة نفسها، وكان الهدف من وراء نص المادة 107 هو: سد الطريق أمام أي ادعاء أو دعوى أو متابعة ضد قوات الحلفاء بسبب ما اقترفوه من مخالفات لقواعد للقانون الدولي، خلال الحرب العالمية الثانية. ومن الطبيعي أن يفعلوا ذلك مادام الحلفاء قد وجدوا أنفسهم في مركز المنتصر وكان من حقهم أن يستفيدوا من ذلك الانتصار بسن قواعد تسري على أفعال حدثت وانتهت في الماضي. فمادام المشرع الوطني يستطيع سن قواعد تسري بأثر رجعي، فإن الدول هي الأخرى تستطيع عمل ذلك مادامت هي من يضع القانون الدولي فهي حرة تسن ما تشاء من القواعد التي تخدم أهدافها فقد تأكد أن الحلفاء قد ارتكبوا مخالفات كثيرة خلال مجريات الحرب العالمية الثانية كان يمكن أن تكون محلا لمتابعات جنائية مثلهم مثل ألمانيا وحلفاءها⁽¹⁾.

الحالة الثانية : كان الهدف من وراء النص على هذه الحالة هو منع ظهور التزعة الى العدوان من طرف دول المحور من جديد أي ألمانيا وحلفاءها، ومضمونها عدم رقابة مجلس الأمن السابقة على التدابير التي تتخذها المنظمات الإقليمية والتي يكون الهدف منها هو منع تجدد التزعة إلى العدوان من جانب دولة من دول المحور وهذا ما تضمنته المادة 53 فقد كان هناك اقتراح تعديل المادة 53 من الميثاق بحذف استثناء التدابير التي تتخذ ضد "دول الأعداء" من الفقرة الأولى وحذف كامل الفقرة الثانية وحذف كامل المادة 107 المتعلقة بالتدابير ضد هذه الدول في الفترة الانتقالية حيث لم تعد هناك بقايا للحرب العالمية الثانية بعد حوالي أكثر من ستين عاما من نهايتها تقتضي المتابعة، كما لم تعد ألمانيا وإيطاليا ومن تحالف معهما في هذه الحرب تحمل هذا التوصيف بعد انضمامها جميعا للمنظمة⁽²⁾.

(1) — أنظر مثلا النص العام بصدد عدم رجعية المعاهدات: نص المادة 28 من اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات 1969 في

(2) — في هذا الموضوع : دكتور احمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، موجه سابق، ص 1 .

الحالة الثالثة : أما الحالة الثالثة فتتمثل في نظام الأمن الجماعي الذي أسند الميثاق أمر القيام بالإشراف على تنفيذ أحكامه إلى مجلس الأمن كما تم شرحه من قبل.

الحالة الرابعة : وتتمثل في استعمال القوة من طرف حركات التحرير التي تقاوم من اجل نزع الاستعمار وتقرير المصير وحققها في طلب وتلقي العون والمساعدة كما تم تناول ذلك سابقا بشيء من التفصيل .

الحالة الخامسة : هي استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي. بمقتضى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما سيأتي في الفصل الموالي فان طبيعة حق الدفاع الشرعي وحدوده في ظل ميثاق الأمم المتحدة مازالت محل خلاف حتى اليوم. فبعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة تكون معالم قانون دولي جديد قد اتضحت، وأهم هذه المعالم القاعدة التي تضمنتها المادة 2 الفقرة 4 التي ذهبت إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه بتحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقد تضمنت المادة 2 الفقرة 7 إلزام المنظمة بعدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. كما أن الدول ليست مجبرة على عرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. ولكن هذا الالتزام العام بعدم التدخل لا يحل بتطبيق تدابير القمع أو المنع الواردة في الفصل السابع. فاستعمال هذه التدابير بحكم النص تخرج من مجال ما يعد من صميم السلطان الداخلي للدول. وتدخل ضمن ما أصبح من مهام المنظمة ومسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه. ويتطلب تطبيق التدابير المذكورة في الفصل السابع صدور قرارا من مجلس الأمن. بموجب السلطة المخولة له وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن للدول الاحتجاج بالسلطان الداخلي إذا ما قرر مجلس الأمن التدخل الجماعي على أساس وجود تهديد للسلم أو خرق للسلم أو أن ما وقع هو حالة عدوان وفق نص المادة 39. ففي هذه الحالة يملك مجلس الأمن سلطة استعمال التدابير المخولة له بموجب المادتين 41-42 من الميثاق. ومن المتصور أن الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدولي.. أي تدخل مجلس الأمن لضمان سلامة أراضي دولة أو استقلالها السياسي، ومنع حدوث أي تهديد للسلم أو خرق للسلم وكذلك لقمع أية حالة عدوان، قد يأخذ وقتا وذلك بإتباع إجراءات قد تطول وتتعدد نظرا لاحتمال تورط الدول العظمى في الصراع، ويكون من مصلحتها عرقلة تدخل مجلس الأمن إلى غاية تحقيق غرض الدولة أو الدول المتورطة في مخالفة أحكام الميثاق وغالبا ما يتدخل مجلس الأمن بعد فوات الأوان⁽¹⁾.

فإجراءات دعوة المجلس للانعقاد وكذلك طريقة وإجراءات التصويت في هذا الجهاز تعتبر من أهم العوائق التي تقف أمام قيام مجلس الأمن في تنفيذ تبعاته الرئيسية، وهذا ما يؤدي في أغلب الحالات إلى حسم الأمر من جانب المعتدي قبل أن يتمكن المجلس من التدخل. وقد لاحظنا ذلك التباطؤ، والتهاون أثناء الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان وتقاوس مجلس الأمن لتمكين إسرائيل من تحقيق هدفها من العدوان. وقد اتخذ

(1) — وهذا هو الأسلوب هو ما تستعمله بريطانيا والولايات المتحدة لحماية إسرائيل من الإدانة في مجلس الأمن وتمكينها بذلك من تحقيق أهدافها من العدوان المتكرر على الدول العربية، وهو واضح في تكرار العدوان على جنوب لبنان وقطاع غزة.

مجلس الأمن نفس الموقف بشأن العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة الفلسطيني. فهل يجب على جميع الدول احترام التزاماتها بموجب الميثاق؟، وهل يكون عليها احترام التفسير اللفظي لنص المادة 2 فقرة 4 في انتظار تدخل مجلس الأمن؟! فقد يتدخل المجلس بعد فوات الأوان وقد لا يتدخل على الإطلاق بسبب الحسابات المصلحية للدول الدائمة العضوية فيه . ولهذا السبب بالذات احتفظت الدول ومنذ ظهور التزعة إلى التنظيم بحقها في الرد على أي عدوان تتعرض له. وحقها في التصدي لأي خطر حال يهددها، وقد اعتبر ذلك حقا طبيعيا كامنا في الدولة كشخص له كيان، وحقها في حماية كيانها، وهذا ما عرف منذ القديم بحق الدفاع الشرعي أو الدفاع عن النفس. الذي هو استثناء على القاعدة العامة التي تحرم التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها. ورغم الاعتراف بأن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي وأنه تبرير لما يمكن أن يصدر من رد فعل الدولة الضحية لمواجهة الخطر الذي يهددها، وهو حق مستقر في كل الأنظمة القانونية الإنسانية، وهو حق أمّلته إرادة البقاء وغريزة حب الذات والحق في السلامة من الأخطار. وقد استقر حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي كترجمة لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وحق كل دولة في وجود مستمر، واستقلالها ووحقها في سلامة أراضيها من أي تدخل أجنبي.

الفرع الثاني : حق الدفاع الشرعي أو التدخل المضاد

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" ليس في هذا الميثاق ما ينقص أو يضعف الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق - من الحق في أن يتخذ ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

لا يوجد خلاف حول حق الدفاع الشرعي كونه حقا طبيعيا تمارسه الدولة متى توفرت شروط ممارسته ولكن الخلاف في كل حالات الدفع الشرعي تقريبا ينصب على معاني المصطلحات المستعملة في صياغة نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديد شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق وما سيتضح ذلك.

المعروف هو أن حق الدفاع الشرعي قد استقر في القانون الدولي العربي كحق ملازم لطبيعة الدولة كشخص قانوني له كيان قائم ومستقل عن باقي الكيانات الأخرى. وأن لكل دولة حقها في وجود مستمر وحقها في الاستقلال وسلامة أراضيها من أي اعتداء. فالقانون الدولي يقر بحق كل دولة في الدفاع عن كيانها، وحقها في إستعمال كل الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق ذلك الدفاع وحقها في رد العدوان.

كذلك أن النظام القانون الدولي كأي نظام قانوني آخر يعترف بحق أشخاصه في الدفاع عن أنفسهم، ودفع الأخطار المحدقة بهم باستعمال القوة كاستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بتحريم ذلك في العلاقات الدولية، لكن كيف ومتى وفي ظل أية ظروف يمكن استعمال هذا الحق؟ وضد أي نوع من الأخطار يمكن اللجوء إلى ذلك؟ .

من الناحية التاريخية يشار إلى الدفاع عن النفس على أنه كان يعتبر من الاستعمالات المشروعة للقوة وأن هذا الاستعمال لم يكن مصنفاً من بين صور ومظاهر الحرب في القانون الدولي التقليدي، وكانت الدول تلجأ إلى التدخل بالقوة لحماية رعاياها ومصالحهم في الخارج على أساس أنه دفاعاً شرعياً ودون أن تعتبر نفسها في حالة حرب قانوناً.

فقد كان القانون الدولي العرفي يميز للدول التدخل بالقوة لحماية نفسها أو ما يسمى بحق الحماية الذاتية Self preservation وهو حق أوسع بكثير من حق الدفاع عن النفس، فحق حماية النفس أو حماية الذات يقود في نهاية التحليل إلى نظرية الضرورة the doctrine of necessity ونظرية الضرورة هي نفي للقانون.

The right of self preservation is much wider than a right of self defense, it leads only too easily to the doctrine of necessity, and the doctrine of necessity is a rejection of the law. Self preservation might allow one state to do a grave wrong to another only on the plea of saving its own military, economic or political interest⁽¹⁾.

يشير فقه القانون الدولي إلى أن شروط الدفاع الشرعي في القانون الدولي العرفي قد تأكدت بوضوح بمناسبة الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول تفجير الباخرة Caroline كار ولاين 1837 فمن خلال المناقشات المراسلات بين الجانبين، وما أدت إليه هذه القضية في النهاية من نتائج تحولت مسألة الدفاع الشرعي من مجرد عذر سياسي إلى قاعدة قانونية.

فقد ادعت بريطانيا من خلال هذه القضية حق الدفاع الشرعي. وكان هذا الادعاء هو المناسبة التي أتاحت لكاتب الدول الأمريكي فرصة أثار فيها شروط ممارسة هذا الحق في القانون الدولي العام حين طلب من الحكومة البريطانية أن تثبت وجود خطر قائم. وحاجة غامرة. لا تسمح باختبار الوسائل ولا بالمفاوضات. وأن الوسائل المستعملة لا تشكل تجاوزاً لما هو لازم، ولا تكون غير معقولة، "وهذا ما يعرف اليوم بتناسب الوسيلة مع الخطر".

An instant overwhelming necessity leaving no choice of means and no moment of deliberations provided that the measures were not unreasonable or excessive⁽²⁾.

قديمًا كانت الدول تثير مسألة الدفاع الشرعي عندما تتدخل لحماية رعاياها ومصالحهم من سوء المعاملة التي كانوا يتعرضون لها في الخارج، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية تثير حق الدفاع الشرعي في باستمرار لتبرير تدخلها المتكرر في شؤون دول أمريكا اللاتينية نيابة عن مواطنيها المقيمين هناك، وذلك قبل الحرب العالمية الأولى على الخصوص.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية "نيكاراغوا" على وجوب توفر هذه الشروط، كما تضمنها القانون الدولي العرفي:

(1) - H.weldock : the use of force by individual states in international law ,H.R.vol.2 .1952 .

(2) - the Caroline and McLeod case by.R.Y Jennings The American J.I.L vol32 . PP 82 193.

The court in the Nicaragua Case sated that there was a "specific rule whereby self-defense would warrant only measures which are proportional to the armed attack and necessary to respond to it: a rule well established in Customary International Law.

كما أن المحكمة قد أكدت بوضوح أن حق الدفاع الشرعي كان موجودا كحق طبيعي للدول في ظل القانون الدولي العرفي.

The International court of Justice in the Nicaragua case has ; however ; clearly established that the right of self-defense exists as an inherent right under customary International Law⁽¹⁾ .

فقد اعتمدت الدول الأوروبية كفرنسا وألمانيا وإسبانيا على حق التدخل لحماية مواطنيها ومصالحهم في الخارج سياسة رسمية للتدخل من أجل تحصيل ديون تعود لهؤلاء المواطنين في ذمة دول أمريكا اللاتينية على الخصوص. كما كان هذا السلوك من جانب الدول الأوروبية من الأسباب الظاهرة لظهور " نظرية مونرو الشهيرة" ثم بعد ذلك ظهور نظرية الفقيه الأرجنتيني المعروف "دراغو حول عدم جواز استعمال القوة من طرف الدول لتحصيل ديون تعود لمواطنيها في ذمة دول أخرى.

It was in the Caroline case that self defense was changed from a political excuse to a legal doctrine. at a time when the law has become once more fluid and undergoing rapid change.

ففي قضية"الباخرة كارو لاين"تحول الدفاع الشرعي من عذر سياسي الى قاعدة قانونية في فترة أصبح فيها القانون أكثر مرونة و متحملا تغييرا سريعا.

عند استعراض هذا الوضع في ظل القانون الدولي العرفي يظهر السؤال التالي: ما هي الفائدة من وراء إثارة حق الدفاع الشرعي في ظل نظام قانوني كان يقر بمبدأ السيادة المطلقة، ويعترف بحق الدولة في اللجوء إلى القوة المسلحة لحماية نفسها وتحقيق بقائها Self préservation متى رأت مصلحتها في ذلك.

لقد قيل بحق أنه قبل القرن العشرين كان حق الدفاع الشرعي ذا أهمية متواضعة في القانون الدولي التقليدي، نظرا لأن هذا القانون كان يعطي للدولة حرية في شن الحروب وبالتالي فإن الدول لم تكن بحاجة إلى مبررات شرعية عندما تلجأ إلى استعمال القوة المسلحة، وقد ثبت انه عندما كانت الدول تتذرع بالدفاع الشرعي لتبرير حرب ما فإنها كانت تسعى من وراء ذلك لتحقيق مآرب سياسية⁽²⁾. وقد ازدادت قيمة وأهمية هذه الحق مع تطور القواعد المقيدة لحق الدول في اللجوء الى الحرب، ثم في النهاية بعد تقنين استعمال القوة في العلاقات الدولية.

the right of self-Defense conceded by article51 of the Charter differs in scope and extent from th right of self-defense under customary international law. the latter right was more restricted than the right of self-preservation, normally understood, and allowed measures of defense or protection only in the case of an armed attack, leaving no choice of means, and no moment for deliberation; provided that the measures were not unreasonable or excessive⁽³⁾.

(1) - **Malcolm N** : Shaw International Law Cambridge Press 1997 . PP 788.

(2) — الدكتور **عماد الدين عبد الله المحمد** : التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 62 .

(3) - **Starke.J.G** : Introduction to International Law . op cit ; PP 503.

لقد أعطى التعديل الذي طرأ على حق الدفاع الشرعي العربي بعد الحرب العالمية الثانية لهذا الحق حدوداً وأبعاداً جديدة قيدت ممارسته كاستثناء على القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 2 الفقرة 4 وذلك تمشياً مع فلسفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستعمال القوة في العلاقات الدولية عامة. على أساس أن اللجوء إلى استعمال للقوة من طرف الدول يجب أن لا يتم إلا في أضيق الحدود، وبالقدر الذي تقتضيه ظروف الدفاع إلى غاية أن يتمكن مجلس الأمن الدولي من القيام بتنفيذ تبعاتها الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه. وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إن نص المادة 51 المشار إليه قد أثار من البداية كثيراً من الجدل الفقهي والسياسي سواء في ما يتعلق بالمصطلحات المستعملة أو بأسلوب صياغته أو بمجال تطبيقه، وهذا ما قاد إلى ظهور خلاف حول طبيعة هذا الحق الدفاع و حدوده وظروف تطبيقه عموماً.

Under article 51 of the Charter, the right of self-defense is framed as one in terms of similar rights possessed by other states, and subject to conditions as to its continued exercise⁽¹⁾.

فما هو المقصود بكلمة "هجوم مسلح"؟ هل المقصود بها هجوماً عسكرياً مباشراً. وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الضحية أن تنتظر حصول عدوان عليها؟ أم أن النص المذكور يميز اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي على أسس احتمالية أو وقائية؟ من المؤكد أنه ليس من السهل وضع شروط تضبط العمل الوقائي أو الاحتمالي كأساس للرد على خطر قد يحدث وقد لا يحدث، ثم ما هو المقصود بكلمة "حق طبيعي"؟ .

أما الجانب الآخر من الخلاف فيتمحور حول: إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بين دولة عضو في الأمم المتحدة ودولة غير عضو فيها؟⁽²⁾. مثلاً: هل كانت عملية الولايات المتحدة في كوريا قبل تدخل مجلس الأمن، وعملياتها في فيتنام تقع ضمن المادة 51.؟ وهل أن تدخل قوات التحالف في الكويت، يلتقي مع العدوان الثلاثي على مصر، إنه أمر محير. ثم أن فكرة ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي التي كانت تخلق بعض الصعوبات النظرية قد اتضحت معالمها أثناء عملية تحرير الكويت بما لم يدع أي مجال للشك.

(1) - Starke.J.G : Introduction To International Law: op .cit . PP 503 - 504.

(2) — حتى ولو أن هذه الفرضية قد أصبحت بدون معنى بعد اكتمال عالمية الأمم المتحدة.

مَهَيِّدٌ

نشير الى أنه قد تم تفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر بطريقتين مختلفتين اختلافا جوهريا. وأن ما قد يترتب على الأخذ بإحدى الطريقتين من نتائج قد يختلف في جوهره عن الأخذ بالطريقة الأخرى وذلك بعد أن عرف العالم المعاصر الكثير من التطور الذي ساعد في تغيير نمط الحياة وسهولة العيش، ولكن هذا التطور قد زاد كذلك من احتمالات اندلاع حروب ونزاعات مسلحة مدمرة نتيجة الحسابات الأنانية وسياسات الهيمنة وتوسيع النفوذ التي تتبعها الدول في علاقاتها المتبادلة. ورعم الحظر الوارد على التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها يبقى احتمال تراخي أو عدم قيام مجلس الأمن بمهامه نتيجة لاستعمال حق الفيتو لهذا كان النص على حق الدفاع الشرعي. وهناك اتجاهين في تفسير هذا الحق كما جاء في الميثاق على النحو التالي:

الفرع الأول : الاتجاه التقليدي

ومضمون هذا الإتجاه: أن ميثاق الأمم المتحدة قد ترك حق الدفاع عن النفس كما كان عليه في القانون الدولي العرفي دون تعديل. والدليل هو أن نص المادة 51 يشير إلى الحق " الطبيعي للدول Inherent Right وأن الصياغة المستعملة في هذا النص تدل على أنه لا توجد أية نية أو محاولة لتغيير القانون القديم في ما يتعلق بحق الدفاع عن النفس.

يقول الفقيه وقاضي محكمة العدل الدولي:

In the negotiations' leading to the Pact of Paris several states made declarations emphasizing that self-defense is a natural right inherent in every state and untouched by the Pact of Paris. that is beyond question, but the customary right of self-defense is strictly limited to cases where there is an imminent, invasion of legal right .it is only this right which can be inherent in every state⁽¹⁾.

إن هذا التفسير لحق الدفاع عن النفس لا يوقف اللجوء الى الدفاع الشرعي على شرط حدوث هجوم مسلح حسب نص المادة 51 وما دام هذا الحق موجود في القانون الدولي العرفي. وهو حق أوسع مجالا من ذلك. وما دام الميثاق ينص على أنه : " ليس فيه ما ينقص أو يضعف الحق الطبيعي للدول في ممارسة الدفاع عن النفس" فإن حق الدفاع الشرعي بناء على ذلك يمكن أن يستعمل دفاعا عن حقوق تعتبر هي الأخرى من حقوق سيادة الدول. وهذا ما يسمح للدولة التي تعتمد على هذا التفسير: بإدعاء حق الدفاع الشرعي متى رأت أن مصلحتها في ذلك. ويمكنها الاعتماد على حق الدفاع الشرعي لتبرير استعمال القوة بطريقة هجومية حتى في حالة الخطر المتوقع أو ما يسمى بحق الدفاع الشرعي الوقائي أو الاحتياطي.

من المؤكد أن حق الدفاع الشرعي له أصول عرفية كما قالت محكمة العدل الدولية، لكن هل بقي الحق العرفي مفتوحا ودون قيود إلا تلك التي تم إقرارها من خلال قضية "الباخرة كارو لاين" فهذا أمر مشكوك فيه وأن هذا الخط من التفسير، وهذا الإتجاه في الفقه الدولي هو اتجاه خطير جدا على حفظ السلم والأمن الدولي

(¹) - H. Woldock : The regulation of the use of force by states .H. R. vol (2.1952)

ويعتبر عودة إلى مبدأ السيادة المطلقة، وشرعية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها على خلفيات احتمالية قد تحدث وقد لا تحدث.

كما أن هذا التفسير يتعارض مع المقاصد والمبادئ التي قام على أساسها النظام الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية. وأن التفسير المشار إليه هو محاولة لتعميم العدوان وإطفاء الشرعية عليه بادعاء حق الدفاع الشرعي الوقائي القائم على الاحتمال وأنه لا يتعارض مع مضمون المادة 2 فقرة 4 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وأنه لا يتعارض كذلك مع روح وفلسفة نظام الأمن الجماعي الذي أرسى أسسه ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

إن القول: أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعدل حق الدفاع الشرعي العربي، والقول أن الحق يشمل أيضا حالات أخرى غير الرد على "هجوم مسلح واقع وحال"، هو في الواقع إنكار للحقيقة، وابتعاد عن منطق التحليل وتعصب في الرأي خدمة لأغراض سياسية معروفة. فميثاق الأمم المتحدة قد أدخل تعديلات جوهرية على القانون الدولي العربي في هذا المجال كرد فعل على ما تسببت فيه الحرب العالمية الثانية نتيجة تبني الفقه لنظرية السيادة المطلقة في تفسير التزامات الدول. من المعروف أن الدول قد تحفظت حين توقيع ميثاق باريس وأعلنت أثناء التوقيع عن احتفاظها بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي أمر معروف. والنتيجة التي ترتبت على ذلك التحفظ معروفة أيضا⁽²⁾.

لقد تمت دراسة احتمال توسيع حق الدفاع عن النفس إلى حالة الهجوم العسكري المحتمل من طرف لجنة الطاقة الذرية ضمن محاولاتها الرامية إلى وضع نظام مراقبة استعمال الطاقة الذرية لأغراض عسكرية.

وأوردت اللجنة المذكورة في تقريرها اتفاقا: "يتعلق بمشكلة تقييم مخالفة نصوص المعاهدة حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار: أن أي مخالفة للمعاهدة يمكن أن تكون ذات طبيعة خطيرة لكي تثير حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية الى هذا الموضوع سنة 1989 في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة: حيث قررت أن الدولة التي تدعي ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي لا بد أن تكون ضحية هجوم مسلح، وقد تعزز هذا الاتجاه في التفسير خلال عملية تحرير الكويت على إثر العدوان العراقي عليها حيث اعتبرت عملية تحرير الكويت ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي كما ورد في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) — أنظر مثلا جير هارد فان غلان : القانون بين الأمم، المرجع السابق، ص 148-149. فقد أظهرت أحداث 1950 أن غزو كوريا الجنوبية وهي ليست عضو أدى الى استخدام الأمم المتحدة جهودا دفاعية جماعية.

(2) — هذا ما ادعته إسرائيل في عدوانها على الدول العربية جوان 1967. كذلك تدخلاتها في أوغندا لتخليص رعاياها وأبرز المؤيدين لهذا الاتجاه هي: الولايات المتحدة الأمريكية التي تبرر تدخلاتها غالبا على أساس حماية رعاياها ومصالحهم في الخارج على أنها حماية ذاتية لا تتعارض مع أحكام القانون الدولي كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة.

— كما أن هناك من يرى أن استعمال "كلمة الحق الطبيعي" إنما أدجت في النص للتأكيد على أن هذا الحق متاح أيضا أمام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ويستمد من طبيعة الأشياء أي طبيعة الدول كأشخاص.

— أنظر الدكتور عماد الدين عبد الله المحمد : المرجع السابق، ص 638.

وهذا كان موقف مصر بمنعها مرور السفن والبضائع عبر قناة السويس سنة 1951-1954.

وللتذكير فإن الأمر يتعلق بصفة خاصة بالحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 والمادة 2 الفقرة 7 فبموجب الرأي الاستشاري الموجه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في قضية "شرعية التهديد أو إستعمال الأسلحة النووية قالت محكمة العدل الدولية سنة 1996.

« The legality of the threat or use of Nuclear Weapons » the Court stated that signaled intention to use force if certain events occur could constitute a threat under article 2/4.

where the envisaged use of force would itself be unlawful...the Court appeared to accept that the mere possession of nuclear weapons did not of itself constitute a threat⁽¹⁾.

إن أنصار هذا الإتجاه في تفسير التزامات الدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة بصدد الدفاع الشرعي في الواقع يحاولون العودة الى مرحلة الحرية المطلقة في إستعمال القوة، متجاهلين كل المكاسب التي سجلها المجتمع الدولي منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة، وما تبع ذلك من تقنين من جهة وتفسير للإلتزامات من جهة أخرى. وقد جاء تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة تأكيداً لهذا الرأي، وتدعيماً لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : الإتجاه المعاصر

ويتلخص هذا الإتجاه في ما يلي: أن ميثاق الأمم المتحدة قد عدل حق الدفاع الشرعي العرفي ، كما عدل الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية الأخرى، المتعلقة باستعمال القوة لتتلاءم مع التوجهات والمبدأ والأهداف التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة. وكان الهدف من ذلك التعديل هو إقامة نظام أمن جماعي جديد يقوم على أساس فكرة تركيز واحتكار استعمال واستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية في يد مجلس الأمن الدولي، أو أن يتم ذلك الاستعمال أو الإستخدام بترخيص منه. وأن حق الدفاع الشرعي الغير محدود كما كان معروفاً في القانون الدولي العرفي هو الذي ساهم بقدر كبير في شن الكثير من حروب العدوان تحت غطاء حق الدفاع الشرعي لحماية المصالح الحيوية للدول المتدخلة، أو لحماية مواطنيها ومصالحهم في الخارج دون وجود دوافع قوية أو أسباب جدية للتدخل. ولهذا كان من المنطقي، أن تتجه نية الدول بعد الحرب العالمية الثانية الى تعديل الحق العرفي العام وتقييده تمثيلاً مع الفلسفة العامة للنظام الدولي كما يعكسه ميثاق الأمم المتحدة، وتبدو هذه النية والإرادة واضحة كل الوضوح. كما أن تفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يحتاج إلى قراءة مخالفة كما قال الفقيه Brownlie⁽²⁾ وأن: ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة تتطلب شروطاً اقتضتها الضرورات التاريخية والعملية السالفة الذكر، وهذه الشروط هي علي النحو التالي:

الشرط الأول : وقوع هجوم مسلح حال على الدولة المعنية. فالجملة الشرطية "ذا اعتدت " قد جاءت قاطعة في تعليق مباشرة تلك الرخصة من جانب الدول على وقوعها المسبق ضحية عدوان. وتجدر الإشارة أنه لقيام حالة عدوان يفترض لجوء الدولة المعتدية إلى استخدام القوة المسلحة دون سواها من صور القمع العسكري الأخرى، وقد أصبح الأمر أكثر وضوحاً بعد صدور قرار الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 بتعريف العدوان حيث انصرف التعريف إلى حالات استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو

(1) - Malcolm N : Shaw International Law op.cit . PP 783.

(2) - Brownlie Ian : International Law and the Use of Force by States . PP 230 - 280.

استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. أي المبادأة باستعمال القوة المسلحة مخالفة لنص المادة 2 الفقرة 4 كقرينة على حدوث العدوان.

الشرط الثاني : نسبة العدوان المسلح إلى الدولة التي يباشر استعمال حق الدفاع الشرعي ضدها: ولهذا فان انطلاق قوات عسكرية من أراضي دولة أجنبية سواء في غياب اليقظة المطلوبة أو تسامحا منها، متى لم يثبت يقينا انتساب تلك العناصر إلى الدولة صاحبة الإقليم لا يمنح لهذه الدولة حق استعمال القوة ضد الدولة المعنية بموجب المادة 51 فإذا ثبت تواطؤ الدولة صاحبة الإقليم مع العناصر المسلحة فان الفعل الدولي الغير مشروع الذي ينسب إلى الدولة هو: انتهاك الالتزام بمبدأ "حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وهذا ما يستشرف من نص المادة 2 الفقرة 7 والذي عززه إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالصدقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 24 أكتوبر 1970 المادة 2 وكذلك الإعلان الخاص بحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر عن الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1981. هذا في حالة ثبوت تواطؤ، أما في حالة ثبوت تقاعس فان أساس المسألة هو الافتقار إلى اليقظة والحيطنة اللازمة والتقصير. وهي أفعال تثير قضايا المسؤولية الدولية وليس حق اللجوء الى القوة دفاعا عن النفس.

الشرط الثالث: أن لا تتجاوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الحد اللازم لرد العدوان: فقد تقرر حق الدفاع الشرعي لأغراض دفاعية بحتة ولا يجوز للدولة تجاوز الحد اللازم لرد العدوان، ولا يجوز لها الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي للقيام بإجراءات انتقامية في إقليم الدولة المعتدية، كما لا يجوز ضم أي من أقاليم الدولة المعتدية. ولهذا يجدر بنا التنبيه إلى إمعان قوات التحالف في حرب الخليج في استخدام القوة المسلحة في مواجهة الدولة المعتدية وإحداث خسائر لا لزوم لها والتسبب في مأساة ومعاناة المدنيين العزل دون سبب ودون حاجة تقتضيها ضرورة ممارسة حق الدفاع الشرعي لرد العدوان. وتعتبر تلك التصرفات تجاوزا للحد اللازم لرد العدوان بل أنه انتقام يجرمه القانون الدولي المعاصر.

الشرط الرابع : الرقابة اللاحقة لمجلس الأمن على الممارسات العسكرية التي قامت بها الدولة دفاعا عن نفسها. فالتدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى مجلس الأمن فورا، ولا تؤثر تلك التدابير فيما للمجلس من الحق في أن يتخذ في أي وقت: ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الشرط الخامس: استنفاد الحق في مباشرة الدفاع الشرعي. بمجرد تدخل مجلس الأمن الدولي من أجل إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما. ومفهوم هذا الشرط: أن على الدولة المعتدى عليها التزام النطاق الزماني الذي حدده الميثاق. بمجرد قيام مجلس الأمن باختصاصاته لمواجهة حاله العدوان.

يقول احد الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد مايلي:

L'exercice de la légitime de défense suscite une double question temporelle; à la quelle il n'est pas toujours simple d'apporter une réponse Claire...a partir de quand il se comprend sans peine qu'un état ne puisse avoir recours a la légitime défense qu'après la survenance de l'agression (armed attaque) dont il se prétend la victime⁽¹⁾.

(1) - Joe Verhoeven : Droit International Public . PP 683 " Larcier " 2000 .

وبالإضافة إلى ذلك فإن نص المادة 51 لا يمكن أن مجرد بأي حال المادة 2 فقرة 4 من آثارها كقاعدة غيرت واقع استعمال التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية لأن التفسير المخالف يفتح الباب على مصراعيه أمام الممارسات القديمة أين كانت الدول هي الحكم الوحيد فيما يخص الحالات التي يمكن فيها ممارسة حق الدفاع عن النفس⁽¹⁾.

ونشير أن الدول المعنية قد حاولت في العديد من المرات التفرقة بين حق الدفاع عن النفس المشروع والأعمال الانتقامية الغير مشروعة مثلا في سنة 1964 ردت بريطانيا على الاتهامات الموجهة إليها من طرف اليمن بقولها أن هذه العملية لم تكن انتقاما :واستطردت قائلة: أن هناك تفرقة واضحة في القانون الحالي، وأن هذه التفرقة يمكن أن تستخلص من بين شكلي مساعدة النفس أحدهما وهو ذو طبيعة انتقامية أو عقابية ويسمى الانتقام، والثاني وهو الذي تصوره وأجازته ميثاق الأمم المتحدة صراحة وهو حالة الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح. وقد أدان مجلس الأمن العملية العسكرية البريطانية بـ 9 أصوات دون معارضة وامتناع إثنان عن التصويت.

ويشترط أن يحدث الهجوم المسلح ابتداء ثم يعقبه ممارسة الدفاع الشرعي ولكن يجب أن لا تنقضي مدة طويلة بين وقوع الهجوم وممارسة الدفاع الشرعي وإلا تحول هذا العمل الى عمل انتقامي محظور بموجب الميثاق وقد تم التأكيد على ذلك في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو التالي :

The use of force in self defense to be permissible Under the charter such force must ...be Immediately subsequent to and proportional to the armed attack to which it was an answer. If excessively delayed or excessively sever it ceased to be self-defense and become a reprisal which was an action inconsistent with the purposes of the United Nations⁽²⁾.

لقد أثرت في عدة مناسبات مسألة تناسب الوسيلة المستعملة في ممارسة الدفاع الشرعي مع الخطر الواقع على الدولة ، وذلك عندما طرحت مسألة شرعية اللجوء الى الأسلحة النووية في عملية دفاع الدولة على نفسها لرد هجوم عليها، حيث انقسمت المواقف حول هذا الموضوع فبعضها يرى أن اللجوء إلى الأسلحة النووية يعتبر استعمالا لوسيلة لا تتناسب مع الخطر ولكن في بعض الحالات قد تكون الدولة غير قادرة على الدفاع عن نفسها دون اللجوء إلى السلاح النووي. والأكثر أهمية من ذلك في هذا المجال هو مدى ما تستطيع دولة طرف في نزاع نووي اللجوء إلى إجراءات الدفاع عن النفس كما فعلت الولايات المتحدة عندما أعلنت محاصرة كوبا أثناء أزمة الصواريخ 1962. من الظاهر أن هذه الحالة كانت بعيدة عن تصور مهندس ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

A matter of current controversy is whether, under, article 51, nuclear and thermonuclear weapons Can legitimately be used in self-defense crucial question, some holding That the use of nuclear and thermonuclear weapons against a non- nuclear armed attack. International Lowers are divided upon the answer to this disproportionate to the seriousness of the danger of conventional attack, while others say that in some circumstances a country may be unable to defend itself adequately without recourse e to its nuclear armory⁽⁴⁾.

(1) - Kelsen.H : Collective Security and Self Defense 42 AJIL PP 783-784 1948 .

(2) — تقرير الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة 1 ديسمبر 1965، هامش عن الدكتور عماد الدين عبد الله المحمد

(3) - Brownlie. Ian : The use of force by states in International Law . PP 203 - 280.

(4) - Starke .J.G : Introduction to International Law .opt cit .PP 5.

ومهما يكن فإن واقع الدفاع الشرعي والتفسير المقبول للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق مبادئ التفسير وإعمالاً لمبدأ الهدف أو الغرض، ومبدأ الفاعلية، وأخذاً بعين الاعتبار للتطور الحاصل في ميدان السلاح والتسلح فإن حق الدفاع الشرعي هو استثناء على القاعدة العامة التي تضمنها نص المادة 2 فقره 4. وبموجب هذا الاستثناء فإن الدولة التي تتعرض إلى هجوم مسلح واقع وحال تستطيع أن تدافع عن نفسها باستعمال القوة المسلحة لحماية مقومات سيادتها في انتظار تدخل مجلس الأمن وقيامه بتنفيذ تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي وحماية الدولة ضحية العدوان . وبمجرد قيام مجلس الأمن بواجبه وتنفيذ تبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ينتهي حق الدولة ويبدأ واجب الجماعة الدولية. أما عملية اختيار الوسائل ومدى شرعيتها فمسألة تتوقف على كل حالة.

وأخيراً يجدر التنبيه الى حقيقة الخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل على الأمن والسلم في العالم في الوقت الراهن، وقد تمت معالجة بعض أسباب السياق نحو التسلح، كما يجب أن نشير أنه ليس هناك ما يلزم الدول على التنازل عن حقها في البحث عن موازنة الأخطار التي تهددها، وهو أمر يدخل ضمن شؤون كل دولة ذات سيادة تملك حق حماية نفسها واتخاذ ما يلزم من الاحتياطات وذلك أمام عجز نظام الأمن الجماعي الحالي عن توفير تلك الحماية كما يقرها ميثاق الأمم المتحدة .

لقد أدان مجلس الأمن هجوم الطيران الصهيوني على المفاعل النووي العراقي سنة 1981 واعتبر أن العملية تهديد للسلم ولا علاقة لها بالدفاع الشرعي كما هو عليه في ميثاق الأمم المتحدة بل هو خرق لنص المادة 4/2 من الميثاق مما يدل على أن مجلس الأمن الدولي لم يكن مستعداً لتوسيع مفهوم المادة 51 لتشمل حالة الخطر المتوقع خاصة في وجود تعريف العدوان.

كما لا تفوتنا فرصة التذكير بمهاجمة أسطول الحرية 2 من طرف الكيان الصهيوني في أعالي البحار، هذا العمل الذي أدانته الجمعية العامة واستنكره الرأي العام لعدم وجود أي حاجة أو أساس لاستعمال القوة العسكرية ضد قوارب مدنية تحمل مواد إغاثة موجودة في أعالي البحار ولا تشكل أي خطر ساعة الهجوم عليها بالقوة العسكرية ولا يمكن في هذه الحالة تبرير العدوان بأنه دفاع شرعي.

وقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية فرصة عظيمة لكي تقرر وتحدد مضمون نص المادة 2 الفقرة 4 في حكمها في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا سنة 1949. وقد تكررت نفس الفرصة للمحكمة لكي تقرر تحديد مفهوم ومضمون نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. سنة 1989. وقد برهنت المحكمة في الحالتين عن موضوعيتها وحيادها.

أما في الرأي الاستشاري حول شرعية امتلاك الأسلحة النووية فقد تناولت المحكمة موضوع الحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 وعلاقته بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : الدفاع الشرعي الفردي والجماعي

ملهيّد

يوجد بين فقهاء القانون الدولي منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة خلاف حول تفسير الكثير من الأحكام التي تضمنها، والبعض من هذه الخلافات كانت خلافات شكلية سرعان ما اختفت، وبعضها الآخر كان خلافاً إيديولوجياً استمر إلى أن اختفت أسبابه، وبقيت الخلافات الإستراتيجية المصلحية التي تظهر وتختفي حسب الظروف وحسب الأسباب التي تستدعي ظهورها. ومن بين كل الأحكام الخلافية تأتي تلك المتعلقة بالتدخل ويأتي على رأسها حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي على النحو التالي :

الفرع الأول : معنى حق الدفاع الشرعي الجماعي

يتضمن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة في مستهله العبارة التالية : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات ". وهي العبارة التي تتضمن الإشارة إلى إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي فردياً أو جماعياً مما خلق نوعاً من اللبس حول المقصود بالدفاع الشرعي الجماعي ما دام الدفاع الشرعي الفردي شيء معروف وواضح. فمن رأي أحد الكتاب أنه ليس هناك فرق جوهري بين الدفاع الشرعي الجماعي والدفاع الشرعي الفردي لأن الحق المشار إليه في متناول الدول التي تدافع عن نفسها وأن الفرق بين الدفاع عن النفس الفردي والدفاع عن النفس الجماعي يكمن فقط في كون الدول تمارس هذا الحق منفردة أو مجتمعة⁽¹⁾ وهذا الرأي كما يظهر يفترض أن الهجوم المسلح يكون واقعاً في نفس الوقت على كل الدول التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي وذلك بتنسيق عملية رد العدوان. مثل تعرض مصر وسوريا والأردن إلى هجوم مسلح في نفس الوقت سنة 1967 فتتسيق دفاع الدول المعنية في هذه الحالة يعتبر دفاعاً جماعياً، فحسب هذا الرأي فإن الدفاع عن النفس لا يمكن أن يكون بواسطة أو عن طريق الغير أبداً. وأن أي تفسير آخر لهذه الكلمة قد يقود إلى نوع من التداخل بين فكرة الدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي.

هناك من يرى أن محاولة تشبيه حق الدفاع الشرعي الجماعي كما ورد في المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة بنظام الأمن الجماعي كما هو عليه في الفصل السابع، ما هو إلا نتيجة لمجرد صياغة سيئة. وأن حق الدفاع الشرعي الجماعي هو أبعد من مجرد تطبيق جماعي أو تنسيق أو ممارسة جماعية للدفاع عن النفس الفردي. وأن الدليل على صحة هذا التحليل هو أن أعضاء الأمم المتحدة قد أبرموا العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية للتحالف والدفاع المشترك.

لم تطرح شرعية تلك المعاهدات في إطار الأمم المتحدة أبداً، وأن تلك المعاهدات تتضمن إشارة صريحة وواضحة إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما تنص على أن أطراف تلك المعاهدات يقومون بمساعدة أي طرف يتعرض لهجوم بغض النظر عن كون المعتدي يقتصر في هجومه على أحد الأطراف فقط ولم يقم بمهاجمة بقية الأطراف أعضاء التحالف؛ حيث اعتبرت أن حق الدفاع الشرعي الجماعي يسمح للدول بأن تساعد بعضها البعض عندما تتعرض إحدى الدول الأعضاء إلى عدوان مسلح.

(1) - Bowett : Collective Self Defense Under The U N Charter .B. Y.I L .1955-1956 at. PP 15.

In fact state practice has adopted the second approach. Organizations' such as NATO and the Warsaw Pact have been set up since the Second World War; specially based upon the right of collective self-defense under article 51. by such agreement; an attack upon one party is treated as an attack upon all; thus necessitating the conclusion that collective self-defense; something more than a collection of individual right of self-defense; but another creature altogether⁽¹⁾.

والواقع أن انتشار الأحلاف العسكرية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعد قيام منظمة الأمم المتحدة، كان كرد فعل على فشل نظام الأمن الجماعي كما تصوره مهندسو الميثاق نتيجة اندلاع الحرب الباردة بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية.

إن حق الدفاع الشرعي الجماعي بهذا المعنى يظهر بوضوح فالحاولات التي تبذلها الدول العربية لتقديم الدعم لصد العدوان الذي تتعرض له بعض الدول العربية بصورة خاصة دولة لبنان والدولة الفلسطينية والجمهورية العربية السورية. وعموماً، فالمستقر بين الدول هو أن الدول تستطيع تنظيم حقا للدفاع الشرعي الجماعي⁽²⁾، ففي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة أعطت محكمة العدل الدولية رأياً سنة 1985 حول المضمون الحقيقي للمادة 51 وظروف ممارسته، حيث أكدت على شرط أن يكون الهجوم مسلحاً كما قالت المحكمة في ما يخص الدفاع الشرعي الجماعي: أن دولة ما تدعي استعمال القوة للدفاع عن دولة أخرى يجب أن تكون تلك الدولة الأخرى ضحية هجوم مسلح، وبهذا الحكم تكون المحكمة قد حسمت النقاش الفقهي الذي رافق نص المادة 51. الدفاع الشرعي الجماعي وذلك بإبرام اتفاقات تحالف دفاعية وإقامة تدابير دولية لأغراض دفاعية على أساس حق الدفاع الشرعي الجماعي. ويجب عدم الخلط بين نظام لأمن الجماعي للأمم المتحدة، وبين اتفاقات التحالف، فهذه التنظيمات تعد شرعية في إطار المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وهي لا تشكل جزءاً من آليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدولي، كما أن الأحلاف العسكرية لا توجد وتعمل ضمن نظام الأمم المتحدة بل بالموازاة معه.

الفرع الثاني: معاهدات الدفاع الشرعي أو الدفاع المشترك

تلعب معاهدات الدفاع الشرعي الجماعي أو الدفاع المشترك اليوم دوراً هاماً في العلاقات الدولية المعاصرة. ويرجع ذلك إلى أن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة وجد صعوبات كبيرة في التطبيق، وسبب تلك الصعوبات يرجع إلى بعض القصور الطبيعي الذي ميز تطور الأوضاع السياسية العالمية بعد سنة 1945 حيث بدأت عرقلة تطبيق نظام كان ممكن التطبيق من الناحية النظرية حسب ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة. ويتعرض

(1) - Malcolm N : Shaw International Law . opt cid . PP191.

(2) — علينا أن نقبل فلسطين على الوضع الذي هي عليه بأنها دولة مهما كانت الأركان التي تتوفر عليها اليوم وذلك في مواجهة القانون الدولي وخدمة لأهدافنا القومية. كما فعلت الولايات المتحدة باعترافها بدولة إسرائيل. بمجرد إعلان قيامها.

أو أن نعيد صياغة استراتيجيات جديدة تسمح للفلسطينيين بالدفاع عن أنفسهم دون أية صعوبات على مستوى القانون الدولي المعاصر. مثل حل السلطة الفلسطينية والعودة إلى وضع حركة التحرير التي يجوز لها استعمال القوة من أجل الاستقلال. ويتضح أن أهم ما أدت إليه إنفاقات "أوسلو" هو شل النشاط العسكري الفلسطيني ضد إسرائيل. وحرمان الفلسطينيين من ممارسة الحق في المقاومة المعترف به لحركات التحرير التي تقاوم من أجل تقرير المصير.

هذا النظام اليوم كذلك إلى سوء التطبيق بعد زوال الأوضاع والأسباب السياسية التي أدت إلى التحالف والتي ظهرت بعد نهاية الحرب مباشرة. وبزوال الصراع الإيديولوجي، واختفاء ما كان يطلق عليه بالحرب الباردة. وظهور المصلحة في تعميم النظام الرأسمالي وإيديولوجية الاستهلاك ومحاوله سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات بالدعوة إلى حتمية العولمة⁽¹⁾.

وفي الأخير نلاحظ أن معاهدات التحالف التي تتضمن نصوصا دفاعية قد تحولت في العديد من المرات إلى وسائل هجومية عدوانية مثل ما كان عليه حلف وارسو سابقا. وما هو عليه اليوم حلف شمال الأطلسي، أو ما يسمى بحلف الناتو. وما قام به هذا الحلف في الحرب الأهلية في البوسنة، وفي كل يوغوسلافيا القديمة وما قام به مؤخرا في ليبيا، وما تقوم به قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في أفغانستان، والعراق حتى اليوم. وما تواجهه حاليا دولتا باكستان، وإيران ودول أخرى كثيرة من خطر التدخل بدعوى محاربة الإرهاب. أو على أسس وخلفيات أخرى كما هو عليه الحال بالنسبة لإيران وجمهورية كوريا الشمالية من تهديد بالتدخل بالقوة العسكرية.

تتمثل أهم التنظيمات الجهوية التي تأسست استنادا إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حسب أولوية ظهورها في ما يلي:

- 1 — معاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية الموقعة في سبتمبر 1947 "ريو دي جانيرو".
- 2 — معاهدة التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدفاع الشرعي الجماعي الموقعة. ببروكسل 17 مارس 1948 والمعدلة بباريس 23 أكتوبر 1954.
- 3 — معاهدة شمال الأطلسي الموقعة بواشنطن في 4 أبريل 1949 والمعدلة بتاريخ 22 أكتوبر 1951.
- 4 — معاهدة الصداقة — والتعاون الاقتصادي الموقعة بالقاهرة في 13 أبريل 1950 ويطلق عليها أحيانا معاهدة الدول العربية أو الجامعة العربية والمتتممة في 1951-1952.
- 5 — معاهدة جنوب شرق آسيا للدفاع المشترك الموقعة بمانيلا في 8 سبتمبر 1954.
- 6 — معاهدة الصداقة والتعاون والدفاع المشترك الموقعة بوارسو في 14 ماي 1953⁽²⁾.

في الأخير يمكن أن نتصور أن المادة 51 قد أضعفت سلطة مجلس الأمن ولكن بالنسبة للكثير من مهندسي الميثاق فإن المادة 51 كانت ضرورية لإقرار إجراءات الدفاع الشرعي في الحالة التي يكون فيها مجلس الأمن غير قادر على تنفيذ تبعاته الرئيسية بسبب الخلاف بين الأعضاء الدائمين، وقد ظهر ذلك واضحا في حرب الخليج الأولى حيث تم إستعمال رخصة الدفاع الشرعي الجماعي وفقا لنص المادة 51.

(1) — الدكتور جلال أمين: "العولمة"، المرجع السابق بصفة عامة .
(2) — وغني عن التعليق أن بعض المعاهدات والأحلاف قد فقدت أهميتها ويرجع السبب إلى تغير الظروف واختلاف الأحداث وزوال سبب وجودها. ولهذا لم يتم ذكرها. وأن بعضها قد تمت الإشارة إليه رغم ذلك ويرجع السبب في ذلك إلى الدور الذي لعبه خلال فترة نشاطه وإلى الآثار الواضحة التي خلفها على تطور القانون الدولي والتي مازالت سارية حتى الآن كحلف "وارسو" مثلا.

لقد كانت حقيقة الخلاف الشديد حول مناطق النفوذ وحماية المصالح بين الاتحاد السوفيتي "سابقا" والدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة هي التي أدت إلى كثرة اللجوء إلى إدعاء حق الدفاع الشرعي.

إن استقراء بعض الحالات التي لجأت فيها الدول المؤسسة للأحلاف العسكرية إلى التدخل باستخدام القوة المسلحة يكشف بجلاء انتهاك الدول الكبرى الصارخ لأحكام تلك المادة على وجه الخصوص. إذ من جانب حرصت تلك الدول على تطويق مجلس الأمن بغية حرمانه من اختصاصه الأصيل في الرقابة اللاحقة على ممارساتها العسكرية. بل الأدهى من ذلك، فإن استقراء الجانب الأعظم من تلك الحالات يكشف أيضا بجلاء عن عدم تعرض الدول التي طلبت المساعدة من حلف الأطنطبي، أو حلف وارسو إلى هجوم مسلح سابق على تدخل تلك الأحلاف، والذي يسمح بممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي وفقا للمادة 51 ويستوي في ذلك تدخل الولايات المتحدة في كوريا عام 1950 أو في لبنان عام 1958 وفي فيتنام اعتبارا من عام 1966، وكان آخرها التدخل في نيكاراغوا الذي رفضت المحكمة الدولية فيه إدعاء ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي وفق نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. كذلك تدخل المملكة المتحدة في اليمن عام 1964، وتدخل الاتحاد السوفيتي في تشيكوسلوفاكيا، عام 1968، وفي أفغانستان اعتبارا من عام 1979 ففي هذه الحالات جميعا، وغيرها كثير، لم تكن الدول التي قامت بالتدخل العسكري عرضة أو أنها قد تعرضت لعدوان مسلح إذ كان الأمر يتعلق بمجرد صراعات داخلية على السلطة في إطار دولة موحدة أو مجزأة، اكتسبت صفة الحروب الأهلية. وحدث أن تدخلت بمناسبة دول أجنبية بغية ترجيح كفة أحد الأطراف المتحاربة. وهذا الأمر هو الذي كان وراء تستر الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي خلف رخصة الدفاع الشرعي الجماعي بحجة الرد على ما استقر على تكييفه "بالعدوان المسلح غير المباشر" Aggression Armeé indirect على البلدان التي دخلت آنذاك في إطار الحزام الأمني لكل منهما⁽¹⁾.

من المسلم به أن الدول تملك الحق في الدفاع الشرعي وهو حق طبيعي متجذر في العرف وقد استقر في ميثاق الأمم المتحدة كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية أنه من البديهي أن تدافع الدولة عن نفسها ضد أي هجوم مسلح واقع وحال مستعملة في ذلك الوسائل التي تتناسب مع الخطر الواقع عليها سواء في البر أو البحر أو الجو بشرط أن تكون تلك الدولة ضحية هجوم مسلح مخالفا لنص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يؤدي بنا إلى القول: أن مهاجمة أسطول الحرية 2 الذي انطلق من تركيا في اتجاه قطاع غزة في أعالي البحار من طرف الصهاينة، لا تتوفر فيه شروط الدفاع الشرعي إطلاقا ذلك أن الأسطول لم يكن يشكل أي خطر حال ولا خطر متوقع، بالإضافة إلى ذلك فإن حمولته كانت تتكون من مواد إغاثة إنسانية. ثم أن أسطول الحرية 2 في وقت الاعتداء عليه كان موجودا في أعالي البحار وهي مياه حرة مفتوحة أمام جميع دول العالم ولم يخرق سيادة أي دولة في ذلك الوقت. ولهذه الأسباب فإن مهاجمة أسطول الحرية 2 هي عبارة عن عملية قرصنة بحرية وهي جريمة دولية يعاقب مقترفها من طرف أية دولة يمكن أن تلقي عليه القبض أو صادف إن وجد على إقليمها.

(1) — الدكتور حازم محمد عتلم : قانون المنازعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 98.

لقد كانت حرب الخليج الأولى فرصة لتعميق مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي من طرف مجلس الأمن بقراره الشهير رقم 678 الصادر في 28 نوفمبر 1990 بإستخدام القوة المسلحة بالاستناد الى رخصة الدفاع الشرعي الجماعي وذلك بعد مرور المهلة الممنوحة للعراق من أجل الانسحاب من الكويت. وهذا ما يفهم من قراءة القرار المذكور. ما دام القرار 676 قد حظر على تلك الدول اللجوء الى استخدام القوة المسلحة لأغراض تحرير دولة الكويت، قبل حلول السادس عشر من يناير 1991⁽¹⁾.

(1) — الدكتور حازم محمد عتلم : قانون المنازعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 386.

الختام

الخاتمة

من خلال تتبع مختلف مراحل التطور التاريخي ومن خلال فحص مجمل الأحداث والقضايا المعروضة في هذا العمل يتضح جيدا أن موضوع التدخل هو موضوع قديم ولكنه موضوع متجدد. والخلاصة هي أن ما يجري من أحداث في وقتنا الحاضر قد وضع المبدأ القديم وهو مبدأ سيادة الدول على شؤونها الداخلية والخارجية في وضع دقيق حرج للغاية، ويعود السبب في ذلك إلى انهيار معظم المكتسبات التي كانت تدعم وتعمل على احترام هذا المبدأ وذلك منذ انطلاق عصر التنظيم الدولي إلى غاية 1990 وهو التاريخ الذي تم فيه تفكيك الإتحاد السوفيتي وبذلك انتهت المعارضة الايديولوجية داخل مجلس الأمن على الخصوص.

تعتبر حرب الخليج الأولى هي الانطلاقة الحقيقية لتطبيق النظام الدولي الجديد كما عبر عنه قادة الدول الكبرى وكما تفهمه هذه الدول، وأي نظام جديد هذا الذي يسود العلاقات الدولية حاليا؟.

لقد ركزت معظم الدراسات الفقهية على ظاهرة انهيار التحالف الدولي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وانقسام العالم إلى كتلتين على أساس أنه كان سببا من أسباب عدم التوافق. وأن هذا الانقسام كان السبب المباشر الذي عرقل المنظمة ومنعها من القيام بتنفيذ المهمة الموكلة إليها في حفظ السلم والأمن الدولي.

ولكن الواقع الدولي الحالي بصفة خاصة يثبت عكس ما كان يروج له هؤلاء الفقهاء. ذلك أن التزعة إلى العدوان التي كانت تبديها بعض الدول الكبرى، ورغبتها بل إصرارها على استغلال الشرعية الدولية للتدخل في شؤون الدول الأخرى. لكن تلك الرغبة، وذلك الإصرار كان في أغلب الحالات يصطدم بمعارضة البعض الآخر من تلك الدول. وبهذه الطريقة لم تتمكن دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة من جر المنظمة الدولية إلى التدخل إلا في حالات وأوضاع نادرة كانت ومازالت موضوع خلاف. وقد قيل دائما أن الفيتو هو السبب في عدم قيام المنظمة بحفظ السلم والأمن الدولي، ولكن أي سلم وأي أمن دولي؟.

لم يشعر العالم بالتغيير المفاجئ أو أنه لم يبالي بما حدث إلا بعد أن بدأت الولايات المتحدة ومعها دول حلف الناتو في إجراء التعديل المفترض على خارطة العالم سواء الجغرافية أو السياسية مستعملة التدخل العسكري سواء مباشرة كما حدث في أفغانستان، والعراق وكسفو أو بطريقة غير مباشرة كما حدث في السودان أو بطريقة وأسلوب ملتوي كما حدث في الصومال وفي البوسنة والهرسك وحتى في جمهورية هايتي حيث كان توظيف المنظمة الأممية من أجل غايات وأهداف غير معلنة. وحيث أن الحل المفترض لم يجلب السلام المنشود وهذا هو الحال اليوم في الصومال مثلا.

لقد كافحت الدول منذ القدم في سبيل إقرار مبدأ المساواة في السيادة ودافعت على اختصاصها الحصري على شؤونها، ورفض التدخل من أية جهة كانت.

من ناحية المبدأ كان هناك صراع بين مفهومين متعارضين: فقد كان مبدأ السيادة في بداية ظهوره يشير إلى حق الدولة المطلق في التصرف، أي حقها في أن تفعل ما تشاء وبالمقابل كان عليها كذلك أن تتحمل تبعات ما يترتب على تصرفاتها من نتائج. وهذا النوع من السيادة التي لا حدود لها الا حق الدولة الأخرى بأن تقوم

بنفس التصرف هو ما يطلق عليه اصطلاحاً مبدأ " السيادة المطلقة " وحسب هذا المفهوم للسيادة فإن حقوق وواجبات الدول كانت تتحدد في ساحات الحروب حيث كانت القوة هي القانون.

لقد كانت بداية ظهور القانون ملازمة لبداية التزعة إلى التنظيم وكان الاتجاه إلى التنظيم يزداد ويتقوى كلما زاد التقدم العلمي والنمو الإقتصادي والتطور الاجتماعي. فقد أصبحت أعباء الحرب على الاقتصاد الوطني ثقيلة جدا كما ازدادت بشاعة الآثار التدميرية للحرب وما تسفر عنه من خسائر نتيجة هذا التقدم .

أما على المستوى الدولي فإن التنظيم يعني تقنين العلاقات الدولية أي، تحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة وفق قواعد واضحة وملزمة وليس مجرد قبول قواعد أخلاقية أو قواعد مجاملات يقر بها الملوك والأمراء في علاقاتهم الشخصية فيما بينهم كالمروءة، والشهامة، والنبل، والفروسية. كما كان عليه الحال سابقا. لهذا السبب فإن الجهود التي سبقت الحرب العالمية الأولى كانت مجرد حالات وأمثلة معزولة لا تصب في مجرى البحث عن التنظيم الجدي، بل كانت معظمها محاولات لتنظيم كيفية ممارسة حق التدخل في أشع صورته وهي الحرب. ولم تكن اتفاقيات لاهاي المشهورة استثناء على ذلك فقد كان المجتمع الدولي في ذلك الوقت مجتمعاً فوضوياً وكانت القوة هي القانون، كما أن الحرب العالمية الأولى كانت انعكاساً لهذا الوضع أي ممارسة حق الدولة في اللجوء إلى استعمال القوة متى شاءت، وحق المنتصر في أن يفعل بالمغلوب ما يشاء. وهي الحقيقة التي على أساسها تم وضع الترتيبات النهائية لما أسفرت عنه الحرب العالمية الأولى المعروفة " باتفاقيات فرساي " ولهذا السبب كانت محاولة التخلص من آثار تلك الترتيبات فيما بعد من بين أهم أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية .

هل يوجد حق لا يحمي القانون؟ وهل توجد سيادة في مجتمع دولي لا تنظمها ولا تحميها نصوص قانونية؟ هذا هو السؤال المطروح.

إن الحقيقة التاريخية تثبت أن القوة كانت هي القانون. وأن الحقوق والواجبات كانت تتقرر في ساحات المعارك ولهذا السبب فإن النظريات الفقهية التقليدية لم تكن تتضمن أية قيمة عملية ما دامت العبرة في النهاية بنتيجة الحرب وليست بأسبابها ودوافعها، فقد كان المنتصر هو صاحب الحق وهو من يملك حق إملاء شروطه.

لقد كانت البداية الجدية لتنظيم حقوق السيادة التي ادعتها الدول وذلك بتقييد الحق العرفي المطلق في اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، وذلك بتوقيع عهد عصبة الأمم ثم إبرام ميثاق باريس بعد ذلك . فلأول مرة قبلت الدول تقييد حقها في اللجوء إلى الحرب، ثم قبلت بعد ذلك تحريم الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية وقبلت كذلك واجب حل المنازعات الدولية سلمياً.

إن مصطلح التدخل من الناحية العملية هو مصطلح واسع، وهو أوسع بكثير من مصطلح الحرب فالتدخل يشير إلى كل ما من شأنه أن يمس بالشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة بطريقة تتضمن نوعاً من الدكتاتورية سواء المادية أو المعنوية بحيث لا تترك لتلك الدولة الحرية في اختيار الموقف أو في اتخاذ القرار المطلوب. فالحرب كما هو معروف هي الصورة المألوفة للتدخل ولكنها ليست الصورة الوحيدة.

أما في ما يتعلق بشرعية التدخل فهذا أمر في الواقع العملي يتوقف دائما على معطيات كثيرة ومن بين هذه المعطيات خاصة موقف الدولة المهدف من التدخل، ثم قواعد القانون الدولي السارية في ذلك الوقت.

كثيرا ما تتم الإشارة إلى مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية لتحريم التدخل، ولكن الظاهر هو أن هذا المبدأ لم تكن له قيمة عملية كبيرة قبل عصر التنظيم، وذلك في غياب إطار رسمي وآليات لضمان احترامه وتطبيقه وقد أعلنته الدول وتمسكت به منذ القديم سواء لحماية نفسها كما فعلت الثورة الفرنسية مثلا. أو احتراماً وتقديراً لغيرها من الدول أو حتى تفادياً لمشاكل مع دول أخرى أي تجنب الدول الكبرى مخاطر الصدام فيما بينها بإعلان مبدأ عدم التدخل. لأن أهم صورة من صور الجزاء في القانون الدولي كانت المعاملة بالمثل أو الانتقام. ولم يكن هناك أي التزام بعدم التدخل خلافا لما تمليه المصالح الوطنية وكانت إعلانات السياسة العامة الصادرة عن الدول الكبرى عبارة عن شعارات لا تتطابق مع السلوك الحقيقي ومع التصرفات التي تقوم بها تلك الدول في الواقع، وحتى سياسة عدم التدخل التي أعلنتها الثورة الروسية لم تكن سوى شعارا سياسيا يهدف الى حماية الثورة من الأعمال المضادة ل كما فعلت الثورة الفرنسية قبلها.

وفيما بعد استعمل هذا المبدأ من طرف الإتحاد السوفيتي (سابقا) لزعزعة نفوذ الدول الاستعمارية والولايات المتحدة في العالم في ذلك الوقت. وكانت نظرية عدم التدخل في الواقع مقولة سياسية تجدد طريقها الى التطبيق عندما تتداخل مصالح دول كبرى فقط، وذلك تفادياً للجوء المدمر إلى القوة.

من المميزات الغربية للمجتمع الدولي، وكذلك من المميزات الغربية للأشخاص المكونة لهذا المجتمع: هو أن كل الدول المكونة لهذا المجتمع متساوية. بموجب مبدأ المساواة في السيادة. كما أن تنظيم المجتمع الدولي يقوم على أساس أن كل الأجهزة والهيكل هي أجهزة وهيكل بين الدول، وهي قائمة وتعمل كما أرادت لها الدول التي أنشأها أن تعمل.

لقد كان إقرار ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه من أحكام خطوة إيجابية في التطور. فقد تضمن الميثاق نصوصا اعتبرت تقنيا لقواعد جديدة في القانون الدولي، إلى جانب تدوين بعض النصوص التي كانت موجودة حتى ولو أنها كانت قليلة، وبذلك التقنين والتدوين فإن ميثاق الأمم المتحدة قد تجاوز الكثير من العقبات التي تضمنها عهد عصبة الأمم وميثاق باريس بعده وذلك بسد الثغرات التي تضمنتها الوثيقتان السابقتان.

غالبا ما يظهر الخلاف بين الدول حول المقصود بالقوة المستعملة في التدخل في شؤون الدول الأخرى وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة كما إن ضيق واتساع السلطان الداخلي للدولة هو مسألة نسبية تتوقف دائما على ظروف وعوامل أخرى وخاصة على مدى تطور العلاقات الدولية في فترة زمنية معينة، ولهذا السبب كما اشرنا، فإن مصطلح التدخل هو مصطلح أوسع وأكثر شمولا من مصطلح الحرب، أو التدخل بالقوة العسكرية .

ولهذا السبب كان لا بد من تبني الراي القائل أن كل الممارسات تعتبر قوة مادامت تؤثر على حرية الدولة في اتخاذ القرار او الموقف بكل سيادة فإذا كانت القوة المسلحة كوسيلة للتدخل قد تم تحريمها بنص المادة 2

الفقرة 4 بوصفها عدوانا، فإن المادة 2 الفقرة 7 قد حرمت التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول .

إن التفرقة بين التدخل العسكري والتدخل الغير عسكري هي تفرقة معروفة ومستقرة في السلوك الدولي ولكن صعوبة هذه التفرقة تكمن في كون التدخل الغير عسكري قد يأخذ صورا وأساليب يصعب إثباتها لاعتبارات كثيرة نذكر من بين هذه الاعتبارات على سبيل المثال :

أولا : طبيعة الوسيلة المستعملة في عملية التدخل.

ثانيا : طبيعة التصرف في ظل مجتمع قائم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائه.

ثالثا : تحاشي الدول ضحايا هذا النوع من التدخل وصفه بأنه تدخل لأسباب سياسية لها صلة بسمعة الدولة وهويتها وعلاقتها بالدولة المتدخلة. مثل التدخل الدبلوماسي أو التدخل عن طريق الدعاية، والتدخل الاقتصادي . وهذه الأنواع والصور لم يتحقق الإجماع حولها.

أما موضوع التدخل الإنساني فهو أكثر مواضيع التدخل إثارة للخلاف بين أنصار السيادة الوطنية وأنصار الحقوق الطبيعية للإنسان، ويعود الخلاف أساسا إلى أن نظرية التدخل الإنساني قد استعملت منذ القدم بطريقة تعسفية لتحقيق أغراض أنانية للدول المتدخلة. وما زال الحال كذلك في عصرنا الحاضر، وقد ثبت قطعا خلال مرحلة التدخل الأوروبي في شؤون الدولة العثمانية تحت غطاء التدخل الإنساني لتخليص المسيحيين المقيمين في الأراضي العثمانية من الاضطهاد الذي يتعرضون له. أن شعار " التدخل الإنساني " لم يكن شعارا يعبر بصدق عن حقيقة سلوك وأهداف الدول الأوروبية في ذلك الوقت.

أما التدخلات المعاصرة فإنها تعكس بكل وضوح الإطماع الأنانية والسعي إلى توسيع النفوذ والهيمنة على الأمم والشعوب الضعيفة تحت شعار التدخل الإنساني. مثل التدخل لحماية المواطنين في الخارج أو التدخل لحماية الديمقراطية أو حماية الأقليات العرقية أو الدينية من التعسف.

إن الاعتماد على نظرية التدخل الإنساني لتبرير التدخل في شؤون دول أخرى ليس له أي سند قانوني فهو عمل غير مشروع، وهو في عصرنا الحالي خرق واضح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

فالتدخل المشروع في ظل ميثاق الأمم المتحدة هو التدخل الذي يأتي تطبيقا لأحكام هذا الميثاق، وهو التدخل الذي يتم بمعرفة مجلس الأمن تنفيذا لتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي.

أما فيما يتعلق بعمليات الإغاثة أو المساعدات الإنسانية فلا يمكن أن تقدم ضد رغبة الدولة المعنية ودون موافقتها وفقا للقانون الذي ينظم النشاط في هذا الميدان ، كما فصلت في ذلك محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية. حيث أقرت المحكمة أن المساعدات الإنسانية يجب أن تقدم الى كل المحتاجين إليها بدون إقصاء ولا تمييز.

وبناء على هذه الاعتبارات مجتمعة فإن كل مساس بالشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بطريقة تحرمها من ممارسة سلطتها على هذه الشؤون وخاصة سلطتها وحريتها في اتخاذ القرار بكل سيادة يعتبر تدخلا مهما كانت الوسيلة أو الأسلوب المتبع في ذلك، ومهما كانت الأهداف المرجوة من التدخل، وإذا كان التدخل بالقوة العسكرية محرما بموجب المادة 4/2، فإن شرعية صور التدخل الأخرى تتوقف على ما يحيط بها من ظروف وملابسات.

إن اعتبار بعض التصرفات التي تتم خلال السريان العادي للعلاقات الدولية، كالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات الاقتصادية بأنها تدخلا، إذا ما تم فيها الإخلال بشروط موضوعية معينة، تظهر وكأنها مصادرة على كل أوجه المعاملات الدولية المألوفة، فمن الصعب في مثل هذه العلاقات إثبات استعمال القوة بصورة دكتاتورية تجعل تصرفا معيناً تدخلا غير مشروع في شؤون الدولة التي تدعي ذلك، ولهذا السبب ونظرا لحساسية وخطورة هذا الإدعاء، يراعى المهتمون بالقانون الدولي طبيعة التصرف ومدى تجاوزه للحد المألوف للعلاقات الدولية الطبيعية، بحيث يظهر الضغط أو التهديد على أنه قد تجاوز الحد المألوف في العلاقات الدولية بصورة لا تترك مجالاً للشك أن تدخلا دكتاتورياً غير مشروع قد حصل، مما يجعل مسألة المفاوضات الدبلوماسية أو العلاقات الاقتصادية تتحول بذلك السلوك من مجرد ممارسة عادية لعلاقات طبيعية بين دولتين إلى تدخل واضح وغير مقبول في شؤون الدولة الهدف، المقصود منه هو فرض الأمر الواقع وإملاء الشروط عليها.

لقد أدى طرح موضوع التدخل الإنساني إلى الوصول إلى نتيجة هي: أن هذا النوع من التدخل ما هو في الحقيقة سوى عودة إلى حق الدول العربي في المبادرة باستعمال القوة، وأن القانون الدولي المعاصر لا يتضمن أي استثناء على القاعدة العامة الواردة في المادة 2 الفقرة 4 التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 51 وفي الحدود المرسومة لها، أو التدخل إلى جانب حركات التحرير التي تحارب من أجل الاستقلال وهذا الاستثناء الأخير رغم أنه قد فقد الكثير من الأهمية بعد أن نالت معظم الشعوب والأقاليم المستعمرة استقلالها إلا أن هذا التدخل الذي أقرته المنظمة بناء على سلوك متواتر وصریح كان هو الآخر مجالا لخلاف فقهي وسياسي نتيجة ما أحيط به من غموض وتشكيك في التطبيق .

إن جوهر الخلاف وصراع المصالح على الامتيازات والنفوذ بين القوى الكبرى في العالم قد جعل الحروب الأهلية موضوعا مثيرا للجدل السياسي والقانوني، ذلك انه بالتزام قاعدة عدم التدخل في الصراعات الداخلية بين السلطة والمعارضين لها قد تفقد الدول مصالحها في الدولة التي تواجه صراعات أو حروبا داخلية، ولهذا السبب فرق رجال الفقه ورجال العلوم السياسية بين الصراعات الداخلية وبين الحروب الأهلية، وقالوا أن الصراع بين الحكومة والمعارضة هو شأن داخلي ولكن إذا وصل الصراع إلى حد معين وتوفرت فيه شروط معينة فإنه يتحول إلى حرب أهلية، وأنه يجوز للدول الأخرى مساعدة الحكومة القائمة، أي التدخل إلى جانب السلطة في الدولة التي تواجه صعوبات داخلية، أما إذا منحت الدول الخارجية الاعتراف بوجود حرب أهلية في دولة معينة، فيجب على تلك الدول المانحة للاعتراف في هذه الحالة التزام مبدأ الحياد وعدم التدخل.

أما مسألة هل يجوز التدخل من اجل الديمقراطية؟ فهو السؤال الذي كان يجب أن يطرح منذ البداية ولكن هذا السؤال قد كان الموضوع الذي تم التطرق اليه خلال جميع أجزاء الرسالة من خلال ادعاء الدول الكبرى ذلك، وخاصة ممارسات الولايات المتحدة في أمريكا اللاتينية في بنما، وفي هايتي، وفي أفغانستان وفي العراق. وما تم في ليبيا، وفي سيراليون، وقد رفضت محكمة العدل الدولية هذه الادعاءات كأساس للتدخل الى جانب "الكونتراست" من طرف الولايات المتحدة، ويطرح اليوم التساؤل حول جواز التدخل ضد حاكم دكتاتوري أو غير ديمقراطي في الثورات التي قامت ضد السلطة في تونس ومصر والبحرين واليمن وفي سوريا وخاصة ما دار في ليبيا من أحداث، فقد أثار الوضع في هذه الدولة العربية ذات البعد الاستراتيجي الهام والتي تعد عمقا هاما جدا وامتداد طبيعي للجزائر.

فمن الطبيعي أن يكون للجزائر موقف واضح حول ما يدور في هذه البلدان، وأن التزام الصمت حول ما يجري ليس في مصلحة الجزائر، لقد طرح الوضع في ليبيا مشكلة محيرة حول ما هو من الشؤون الداخلية للدولة وما هو من الاهتمامات الدولية، فمن المستقر عليه هو أن علاقة الدولة بمواطنيها هي شأن داخلي، كما أن الصراع على السلطة هو كذلك شأن من الشؤون الداخلية لا يجوز للدول الأخرى التدخل فيه مادام ذلك الصراع في حدود لا تصل الى مستوى الحرب الأهلية. أو أنه لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، فالقانون الدولي المعاصر يعترف بحق كل شعب في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي دون أي تدخل فهل وصل الصراع في ليبيا الى مستوى الحرب الأهلية؟ وهل أصبح ذلك الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي؟ وهل يجوز لدول أخرى التدخل من اجل تغيير النظام في ليبيا؟ والاهم من هذا كله هل تمتلك الجامعة العربية بصفتها منظمة جهوية حق التدخل في الشؤون الليبية وذلك بطلب التدخل من طرف مجلس الأمن لمنع الطيران فوق ليبيا حماية للمدنيين من القصف الجوي العشوائي؟.

وبالعودة إلى ميثاق الجامعة العربية: فهو وثيقة مختلفة تماما عن المعاهدات الأخرى المنشئة للأحلاف والمنظمات الجهوية المنتشرة عبر العالم، كما أن الظروف التي أحاطت بإنشاء الجامعة العربية معروفة، فالميثاق لا يتطرق الى التدخل الا في صورة حماية أصحاب العروش والتيجان من الملوك والأمراء، وعليه فان التفسير الحرفي لنصوص ميثاق الجامعة العربية يجعل كل محاولة لتغيير نظام الحكم في أي دولة عضو في جامعة الدول العربية تدخلا غير مشروع. فهل تملك الجامعة العربية حق طلب التدخل من مجلس الأمن ضد الحكومة القائمة في ليبيا وهي عضو كامل الحقوق في هذه المنظمة وعلى أي أساس؟ وهل أن ذلك يتماشى مع ميثاق الجامعة العربية؟ مع ما يحمل ذلك التصرف من مخاطر عشنا فصولها المأسوية طيلة مدة التدخل.

وقد رأينا أن احتلال العراق من قبل كان قد بدا بعملية حظر تخليق الطائرات العراقية على المناطق الكردية والشيعية في ذلك البلد، وكانت النهاية كما هي عليه اليوم.

وقد أوردت وكالات الأنباء يوم 21 مارس 2011 أن روسيا قد قالت أن القذافي لا يفي بالمعايير الديمقراطية ولكن هذا لا يبرر التدخل الأجنبي⁽¹⁾.

كما أن رئيس الوزراء التركي صرح بما يلي: "نحن ضد التدخل الأجنبي في ليبيا وعلى القذافي اختيار رئيسا لليبيا"⁽²⁾.

وفي ندوة صحفية جرت يوم الثلاثاء 22 مارس 2011 على اثر زيارة وزير خارجية روسيا الى الجزائر دعت الجزائر على لسان وزير خارجيتها الى الوقف الفوري للعمليات العسكرية ضد ليبيا، وان هذا خروج على نص القرار الأممي الذي لا يسمح بأكثر من إقامة منطقة حظر جوي لحماية المدنيين.

أما وزير خارجية ليبيا في الندوة الصحفية فقد حذر من بروز مظاهر جديدة للإرهاب نتيجة للتدخل في ليبيا⁽³⁾.

يمكن تلخيص الوضع باقتباس هذه المقاطع من مقال الأستاذ والكاتب الجزائري المتألق "حبيب راشدين" المنشور في جريدة الشروق تحت عنوان : إعراب الخيانة وصرف افعال التأمير حيث يقول : هكذا تنفذ الشرعية الدولية الساقطة قرار تصادق عليه عشر دول، تمتنع خمسة منها عن التصويت منها: الصين، روسيا، البرازيل، الهند وألمانيا، قرار يمنع الدولة الليبية من استعمال طيراتها الحربي للتصدي لتمرد مسلح حقيقي تابعنا فصوله خلال شهر هكذا يجسد ما يسمى بالشرعية الدولية التي اتخذت من مجلس الأمن أداة تكاد تكون متخصصة في تأديب المارقين من العرب قبل التصويت على القرار بساعات كان الطيران الأمريكي في أفغانستان قد قتل 35 من شيوخ قبائل البشتول في وزيرتان. وكان الطيران الصهيوني يخترق أجواء لبنان الذي كان (أي لبنان) العرب العربي بقرار الحظر الجوي يدا بيد مع الدولة الاستعمارية الفرنسية وما بقى من الإمبراطورية البريطانية.

إن جامعة عمرو موسى التي يحز في نفسي عضوية بلدي بلد المليون ونصف شهيد يسمح لها اليوم بالتأمر باسمنا جميعا على شعب عربي شقيق سبق أن خذلناه وتركناه يحاصر ويجوع لعقد من الزمن بينما يسارع الى نجدته الشرفاء من القارة الإفريقية⁽⁴⁾.

أما المفكر الإسلامي المعروف " فهمي هويدي" فقد قال: إن ليبيا تعيش جريمتين، جريمة القذافي والأوروبيين، وعلق على الموقف العربي الأخير في الجامعة العربية بأنهم كانوا مجرد ديكور لإخراج عملية الغرب بالأساس⁽⁵⁾.

(1) — قناة france24.

(2) — عن جريدة النهار 15 مارس 2011 ، ص 9.

(3) — جريدة الشروق اليومي 23 مارس 2011 ، العدد 3241 ، ص 3.

(4) — جريدة الشروق 19 مارس 2011 ، ص 15.

(5) — جريدة الشروق 21 مارس 2011 ، ص 6.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

- 01 — أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2004.
- 02 — الدقاق محمد السعيد حسن، مصطفى سلامة: القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات، 1997.
- 03 — الدقاق محمد السعيد: دروس في القانون الدولي، دار المطبوعات، 1987.
- 04 — الشاذلي فتوح عبد الله: قواعد الأمم المتحدة للتنظيم، دار المطبوعات، 1991.
- 05 — الدقاق محمد السعيد: التنظيم الدولي للأشخاص، دار المطبوعات، 1997.
- 06 — بوادر حسين الحمدي: غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، 2005.
- 07 — يوكرا إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- 08 — جمال الدين صلاح الدين: فكرة النظام العام في العلاقات الدولية، دار الفكر، 2004.
- 09 — جمال زايد هلال أبو عين: الإرهاب في القانون الدولي، عالم الكتب الحديث، 2009.
- 10 — حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة، 1972.
- 11 — حازم محمد عتلم : قانون المنازعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، 2008.
- 12 — حسام حسن حسان: التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، 2004.
- 13 — حازم محمد عتلم: الوضع القانوني للقوات الدولية في قراري مجلس الأمن، رقم 1246 و 1272، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2000، العدد 56.
- 14 — لحرش عبد الرحمان: المجتمع الدولي/ التطور والأشخاص، دار العلوم، 2007.
- 15 — محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة، 1979.
- 16 — محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 17 — محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، 1973.
- 18 — محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، علم الكتب، 1970-1971.
- 19 — مفيد شهاب: دروس في القانون الدولي العام، دار النهضة، 1974.
- 20 — مولود قاسم نAIT بالقاسم: شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل 1830، دار البعث 1985.
- 21 — عامر صلاح الدين: التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
- 22 — عماد الدين عطا الله المحمد: التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة، 2007.
- 23 — علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، 1971.
- 24 — صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1976.
- 25 — تونسي بن عامر: أساس المسؤولية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 26 — ثروة عبد الهادي خالد: قضية لوكبري بين الحقيقة والتضليل، 2000.
- 27 — غضبان مبروك: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

ثانيا : المراجع المترجمة

- 28 — G.I.Tunkin : Theory of International Law ;Translated by WilliamE.Butler ,George Allen&Unwin 1974.
- 29 — محمد مجاوي : من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة الدكتور جمال مرسى، وابن عمار الصغير : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
- 30 — جوزيف س. ناي، الابن : " المنازعات الدولية" ، مقدمة للنظرية والتاريخ.

- 31 — ترجمة : دكتور: أحمد أمين الجمل ومجدي كامل: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997.
32 — ج.أ.تونكين : القانون الدولي العام : ترجمة أحمد رضا ، مراجعة د.عز الدين فوده : الهيئة المصرية للكتاب، 1927.

ثالثا : المراجع العامة

- 33 — كتاب التاريخ الحديث : 1453 – 1815، منشورات المعهد التربوي الوطني، الجزائر .
34 — محمد عمارة : الإسلام والحروب الدينية : سلسلة اقرأ : دار المعارف، 2002.
35 — سعيد عبد الفتاح عاشور : الحركة الصليبية، مكتبة لأنجلو المصرية، 1963.
36 — جلال أمين العولمة : سلسلة اقرأ : دار المعارف، 2002.
37 — الدكتور أحمد محمود جمعة : الدبلوماسية في عصر العولمة، دار النهضة العربية، 2004 .

رابعا : المراجع الإنجليزية

- 38 - Bowett ;D.w,Self defense in International Law Manchester university Press,1958.
39 - Brownlie ;Ian ;International Law and the use of force by states ;Oxford ;Charenden Press,1963.
40 - BrownI, M, Japanes Interpretation of the Kellogg Pact,(27) A,J.I.L.1933.
41 - Brownlie, Ian, the use of force in Self Defense,(37)B,Y,I,I 1961.
42 - Basic documents on Human rights edited by Ian Brownlie Clarendon Press oxford1971.
43 - Basic documents on International Law edited by Ian Brownlie clarendon Press Oxford 1975.
44 - Fawcett,J.E.S ;the Law of Nations,foundations of Law1971.
45 - Fawcett,J.E.S, intervention in International Law :a study of some recent cases (103) R.C.A.D.I.1961.
46 - Frack,T.M.,and Rodley,n.s.,After Bangladesh :The Law of Humanitarian Intervention by military force,(67) A .J.I.I. ;1973.
47 - Goodrich, L.M, and Hambro, E.charter of the United Nations; commentary and documents Boston. World peace foundation,1949.
48 - Gessup,p,c.Amodern Law of Nations ;New York :Macmillan1948.
49 - Higgins,R,International Law and civil conflicts, in Luard,e.the International regulation of civil wars, London ;Thames and Hudson ,1972.
50 - kelsen,H ;The law of the united Nation ;A critical Analysis of its Fundamental Promlems,Lqndon :Steven and Sons,L.T.D1950.
51 - Kunz,J.L.Individual and collective Self defense in article51of the Charter of the United Nations ;(41) A J.i.l.1947.
52 - Kelsen,H ;collective Security and self defense ;AJIL(42)1948.
53 - Lloyd Dennis, The Idea of Law, Cox and Wyman1974.
54 - Lillch,R,B :Humanitarian Intervention and the united Nation :university press of Verginia,1973.
55 - Louis,B.Sohn ;Cases on United Nations Law ;The foundation Press1967.
56 - Malcolm N, Shaw, International Law; Cambridge University Press1997.
57 - Max Sorensen,(edited)Manual of Public International Law The university Press Glasgow1968
58 - Mugerwa Nkombo,Subjects of International Law, In Max Sorensen,(edited)Manual of Public International Law The university Press Glasgow1968.
59 - Openheim Lauterpacht ,International Law 8th edition London 1955.
60 - Parry Clive ;The function of Law in International Community, in Max Sorensen,(edited)Manual of Public International Law The university Press Glasgow1968.

- 61 - Quincy Wright: the concept of aggression in international law A.J.I.L.vol23no3:1935.
- 62 - Rodley,N.S,Human Rights and Humanitarian Intervention :The case law of the world Court(38)I.C.L.quarterly1989.
- 63 - Reisman,W.M .and Mc dougal,M,S.Humanitarian Intervention to protect the Ibos, in ;Lilch,R,B :Humanitarian Intervention and The United Nations,Univesity Press of Virginia 1973.
- 64 - Skubiszewski,the use of force collective security, Law of war and neutrality in Max Sorensen,(edited) Manual of Public International Law The university Press Glasgow1968.
- 65 - Starke,J.G .Introduction To International Law,Butterworths1972.
- 66 - Sinclair,I.M.the Vienna Convention on the Law of Treaties. Manchester University Press1973.
- 67 - Stone ;Aggression and the World order. A critique of United Nations theories of Aggression, London :Stevens and Sons,L. T.D,1958.
- 68 - Schwarzen Berger ;International Law-
- 69 - Scwarzenberger G.International constitutional Law,1976.
- 70 - Stowell ;E.C ;Intervention in International Law, Washington D.C.John Byrne and co,1921.
- 71 - Weaton, H,Elements of International Law ;Philadelphia :Carly Lea and Blanchar.
- 72 - Weldock,C.H.M.The regulation of the use of force by individual states in International Law,(81)R.C.A.C.I 1952 .

خامسا : المراجع الفرنسية

- 73 - Alteth Manin, L'intervention Française au Chaba 19Mai-19Juin1978 ;Annuaire Français de Droit International1978.
- 74 - Chales Leben, Les contre mesures inter étatiques et la réaction a l'illicite dans la société international ;Annuaire Français de Droit International1982.
- 75 - Dupuy Pierre-Marie,la Souveraité de l'état et le droit des Nations Unies dans, , Roland Drago,Souveraineté de l'Etat et interventions internationales, Dalloz1996.
- 76 - Dupuy René Jean ; L'impossible Agression du Malouine entre L'O N U et l' O E A. Annuaire Français de Droit International1982.
- 77 - Messmer Pierre, Aspects militaires des interventions extérieures dans, Roland Drago, Souveraineté de l'Etat et interventions internationales, Dalloz1996.
- 78 - Pellet Allain, Droit International de Développement ;Press Universitaires de Paris que sais-je 1978.
- 79 - Joe Verhoeven,Droit International Public ;Lacier2000.
- 80 - Roland Drago,Souveraineté de d'état et interventions internationales,Dalloz1996.
- 81 - Tulard Jean,Souveratnté de d'état et les interventions internationaux au xix siècle(18000-1914) :dans ; Roland Drago,Souveraineté de d'état et interventions internationales,Dalloz1996

سادسا : أهم أحكام القضاء الدولي

- 82 - Corfu channel case, I.C .J.Report 1949
- 83 - certain Expenses of the united Nations ,Advisory Opinion I C.J .Reports 1962
- 84 - Military ,and Paramilitary Activities in and against Nicaragua I.C.J.1986.
- 85 - P.C.I.J advisory Opinion. Nationality Decrees issued in Tunis and Morocco,1921.
- 86 - South West Africa, second Phase.I.C.J.1966

سابعاً : الرسائل الجامعية

- 87 — ياسين سيف عبد الله الشيباني : التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1997.
- 88 — مسعد عبد الرحمن زيدان : تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- 89 — محمد مصطفى يونس : النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر 1985.
- 90 — محمد قجالي : حرب الخليج الثانية وتداعيات النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2007 - 2008.

ثامناً : الصحف ووسائل الإعلام الأخرى

- الشروق اليومي : الاثنين 16 أبريل 2007 ، ص 3 .
- الشروق اليومي : الأربعاء 22 ديسمبر 2010 ، العدد 3151 ، ص 19 .
- الشروق اليومي : الاثنين 28 أوت 2006 ، العدد 1776 ، ص 13 .
- الشروق اليومي : الخميس 7 فيفري 2008 ، العدد 2218 ، ص 18.
- الشروق اليومي : الأحد 14 جانفي 2007 ، العدد 1890 ، ص 14.
- الشروق اليومي : السبت 23 فيفري 2008 ، العدد 2231 ، ص 17.
- الشروق اليومي : الأحد 14 جانفي 2007 ، العدد 1890 ، ص 14.
- الشروق اليومي : الثلاثاء 02 ديسمبر 2008 ، العدد 2471 ، ص 21.
- الشروق اليومي : الأربعاء 13 فيفري 2008 ، العدد 2223 ، ص 3.
- الشروق اليومي : الثلاثاء 12 فيفري 2008 ، العدد 5242 ، ص 21.
- الشروق اليومي : 15 أوت 2009 ، العدد 2689 ، ص 14.
- الشروق اليومي : الثلاثاء 2 ديسمبر 2008 ، العدد 2471 ، ص 21.
- الشروق اليومي : 16 جويلية 2009 ، العدد 2664 ، ص 16.
- يومية الشروق : الثلاثاء 13 نوفمبر 2012 ، العدد 3833 ، ص 7.
- يومية الخير : السبت 3 نوفمبر 2012 ، العدد 6883 ، ص 2.
- يومية النصر : السبت 23 أوت 2008 ، ص 6.
- يومية النصر : السبت 23 أوت 2008 ، ص 5.
- يومية المساء : الأحد 10 أكتوبر 1999 ، ص 4.
- يومية المؤشر : 16 فيفري 2012 ، ص 3.

— المعاهدات الدولية :

- 01 — عهد عصبة الأمم 1919.
- 02 — ميثاق باريس 1928.
- 03 — ميثاق الأمم المتحدة 1945 .
- 04 — ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
- 05 — الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- 06 — إتفاق حظر الإبادة الجماعية 1948.

- 07** – إتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
- 08** – اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.
- 09** – اتفاقية فينا للعلاقات الفصلية 1963.
- 10** – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 11** – العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والسياسية 1966.
- 12** – اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.
- 13** – البروتوكولان الإضافيان لمعاهدات جنيف لاتفاقيات جنيف 1977.
- 14** – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب 1981.
- 15** – ميثاق الإتحاد الإفريقي 2000.

فهرس المحتويات

خطة البحث
التدخل في القانون الدولي العام

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
	الباب الأول
22	تعريف التدخل وصوره
	الفصل الأول
22	تعريف التدخل وشروطه
22	المبحث الأول : تعريف التدخل وعناصره
22	المطلب الأول : المعنى الخاص والمعنى العام للتدخل
23	الفرع الأول : المعنى الخاص للتدخل
29	الفرع الثاني : المعنى العام للتدخل
34	المطلب الثاني : تعريف التدخل وصوره
34	الفرع الأول : تعريف التدخل لغة
37	الفرع الثاني : تعريف التدخل اصطلاحاً
45	الفرع الثالث : تعريف التدخل في الفقه الدولي المعاصر
50	المبحث الثاني : عناصر التدخل وشروطه
50	المطلب الأول : عناصر التدخل
50	الفرع الأول : العنصر المعنوي للتدخل
51	الفرع الثاني : العنصر المادي للتدخل
54	المطلب الثاني : شروط التدخل.
55	الفرع الأول : شرط توفر الشخصية القانونية الدولية في طرفي علاقات التدخل
66	الفرع الثاني : شرط أن يكون الفعل التدخلي عملاً دكتاتورياً
69	الفرع الثالث : شرط توفر النية أو قصد التدخل
72	الفرع الرابع : شرط محل التدخل
	الفصل الثاني
75	صور التدخل
75	المبحث الأول : صور التدخل الغير مثيرة للجدل.
75	المطلب الأول : التدخل الفردي والتدخل الجماعي.
81	الفرع الأول : التدخل الفردي
82	الفرع الثاني : التدخل الجماعي
84	الفرع الثالث : تدخل المنظمات الدولية

الصفحة	الموضوع
89	المطلب الثاني : التدخل العسكري والتدخل الغير عسكري
89	الفرع الأول : التدخل العسكري
92	الفرع الثاني : التدخل العسكري الفردي والتدخل العسكري الجماعي
101	الفرع الثالث : التدخل العسكري المباشر
103	الفرع الرابع : التدخل العسكري الغير مباشر
106	الفرع الخامس : التدخل الغير عسكري
107	المبحث الثاني : العدوان وعدم التدخل
107	المطلب الأول : تعريف العدوان
108	الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة لتعريف العدوان
110	الفرع الثاني : تعريف الجمعية العامة للعدوان
116	المطلب الثاني : مبدأ عدم التدخل الوجه السلبى للتدخل
116	الفرع الأول : اديولوجية عدم التدخل
118	الفرع الثاني : المفهوم المعاصر لمبدأ عدم التدخل
121	المبحث الثالث : صور التدخل المثيرة للجدل.
121	المطلب الأول : التدخل الدبلوماسي
121	الفرع الأول : تعرف التدخل الدبلوماسي لغة
123	الفرع الثاني : الدبلوماسية قبل عصر التنظيم
125	الفرع الثالث : التدخل الدبلوماسي في الواقع الدولي المعاصر
135	المطلب الثاني : التدخل الإقتصادي.
139	الفرع الأول : الاقتصاد قوة
143	الفرع الثاني : النظام الإقتصادي من مكونات السيادة
145	الفرع الثالث : التدخل الإقتصادي في الممارسة الدولية
152	الفرع الرابع : التدخل الإقتصادي عدوان
157	المطلب الثالث : التدخل عن طريق الدعاية، أو التدخل الهدام
160	الفرع الأول : الدعاية صناعة وسلاح قوي وفعال
163	الفرع الثاني : الدعاية وسيلة من وسائل التدخل
164	الفرع الثالث : الوضع الحالي للتدخل عن طريق الدعاية او التدخل الهدام
169	المطلب الرابع : التدخل في الصراعات والحروب الأهلية وحروب التحرير
170	الفرع الأول : أسباب الصراعات والحروب الأهلية
187	الفرع الثاني : التدخل في حروب التحرير
211	المطلب الخامس : التدخل الإنساني
215	الفرع الأول : تعريف التدخل الإنساني
218	الفرع الثاني : السياق التاريخي لنظرية التدخل الإنساني
227	الفرع الثالث : تقييم نظرية التدخل الإنساني في ظل الواقع الدولي المعاصر
233	الفرع الرابع : التدخل الإنساني لتقديم الإغاثة الإنسانية في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة

الصفحة	الموضوع
	الباب الثاني
246	قيود التدخل
	الفصل الأول
246	عصر التنظيم الدولي
246	المبحث الأول : سيادة الدولة في مواجهة إرادة التنظيم الدولي
246	المطلب الأول : المقصود بالسيادة عموما
247	الفرع الأول : السيادة خاصة من خصائص الدولة وحدها
250	الفرع الثاني : أصل مبدأ السيادة
254	المطلب الثاني : مفهوم السيادة في القانون الدولي العام
255	الفرع الأول : السيادة في القانون الدولي التقليدي
260	الفرع الثاني : ميثاق الأمم المتحدة والسيادة
271	المبحث الثاني : إنطلاق عصر التنظيم الدولي
273	المطلب الأول : نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم
273	الفرع الأول : حل المنازعات الدولية سلميا
276	الفرع الثاني : تقييم تجربة عصبة الأمم في حفظ السلم والأمن
279	المطلب الثاني : إبرام ميثاق باريس
279	الفرع الأول : مضمون ميثاق باريس
280	الفرع الثاني : تقييم إتفاق باريس
282	المطلب الثالث : تقييم مرحلة عصبة الأمم.
283	الفرع الأول : إختيار نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم
285	الفرع الثاني : أسباب إختيار نظام عصبة الأمم
	الفصل الثاني
288	من تحريم الحرب الى تحريم التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها
288	المبحث الأول : أسباب هذا التحول وآثاره
288	المطلب الأول : حتمية التحول
290	الفرع الأول : آفاق ما بعد الحرب العالمية الثانية
292	الفرع الثاني : ظهور القانون الدولي الجديد
296	المطلب الثاني : المقصود بالقوة عموما.
299	الفرع الأول : الصور المادية للقوة
300	الفرع الثاني : الصور الغير مادية للقوة

الصفحة	الموضوع
303	المبحث الثاني : واجب حل النزاعات الدولية سلميا
303	المطلب الأول : التدخل لحل المنازعات الدولية سلميا
304	الفرع الأول : أساس واجب حل المنازعات الدولية سلميا
306	الفرع الثاني : تدخل أجهزة الأمم المتحدة لحل المنازعات الدولية سلميا
312	الفرع الثالث : تدخل المنظمات الجهوية لحل المنازعات الدولية سلميا
318	المطلب الثاني : تدخل الجمعية العامة لحفظ السلم والأمن الدولي
319	الفرع الأول : أصل الإشكالية
322	الفرع الثاني : أساس الخلاف
331	المطلب الثالث : تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي
331	الفرع الأول : مهام مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي
334	الفرع الثاني : صلاحيات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة
340	المبحث الثالث : القانون الدولي الجديد
340	المطلب الأول : ملامح القانون الدولي الجديد.
341	الفرع الأول : أسباب التحول ونطاق القانون الدولي الجديد
342	الفرع الثاني : إشكالية الشرعية الدولية والقانون الدولي الجديد
345	المطلب الثاني : الاستثناءات على قاعدة تحريم التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها
345	الفرع الأول : الإستثناءات العامة وفقا لميثاق الأمم المتحدة
347	الفرع الثاني : حق الدفاع الشرعي أو التدخل المضاد
351	المطلب الثالث : تطور مفهوم الدفاع الشرعي
351	الفرع الأول : الاتجاه التقليدي
353	الفرع الثاني : الاتجاه المعاصر
358	المطلب الرابع : الدفاع الشرعي الفردي والجماعي
358	الفرع الأول : معنى حق الدفاع الشرعي الجماعي
359	الفرع الثاني : معاهدات الدفاع الشرعي أو الدفاع المشترك
362	الخاتمة
369	قائمة المراجع
374	فهرس المحتويات الملخصات

المختصات

الملخص

إن تاريخ الدولة هو تاريخ حافل بالصراع والتنافس مع الدول الأخرى، ولم تر الدول المتصارعة والمتنافسة عبر كل المراحل والمحطات التي مرت بها ضرورة لتقييد هذا الصراع، أو تحديد إجراءاته ووسائله أو حصر مجاله. بل بالعكس من ذلك فقد أدعت كل دولة الحرية المطلقة في التصرف، وخاصة حقها في اللجوء الى المبادرة باستعمال القوة متى رأت أن مصلحتها في ذلك، لا يجدها سوى حق الدول الأخرى بأن تفعل نفس الشيء.

إن تطور الظروف والأوضاع جعل استمرار التمسك بمبادئ الحرية المطلقة سببا في الفوضى، وعدم الاستقرار في مجتمع تداخلت فيه المصالح، وازدادت فيه الحاجة الى التعاون.

إن مفهوم التدخل في القانون الدولي العام هو مفهوم متغير، وقد مر هذا المفهوم بمرحلتين هامتين من مراحل تطور القانون الدولي. فقد كان القانون الدولي التقليدي يفرق بين نوعين أساسيين من أنواع إستعمال القوة في العلاقات الدولية وهما:

الحالة الأولى: وهي حالة الحرب المعلنة رسميا والتي تتطلب مراعاة قواعد قانون الحرب، والحرب بهذه الصورة هي نوع من أنواع التدخل.

الحالة الثانية: وهي لجوء الدول الى المبادرة باستعمال القوة دون إعلان رسمي للحرب، فهذا نوع آخر من أنواع التدخل، ولكنه لا يشكل حالة حرب قانونا. فكل حرب هي تدخل ولكن ليس كل تدخل هو حرب.

لقد بدأ الإهتمام بظاهرة التدخل في القانون الدولي منذ الظهور الفعلي للجماعة الدولية، وانهايار النظام الشمولي وسلطة الكنيسة، وما ترتب عن ذلك من الظهور المتوالي للدول القومية واعترافها ببعضها، وبحق كل دولة في وجود مستمر وأنها متساوية.

لقد تمثل التجديد الذي لحق القانون الدولي التقليدي، في تحريم الحرب كوسيلة للسياسة الوطنية للدول أي حرب العدوان كصورة من صور التدخل عن طريق ميثاق باريس، بعد أن تم تقييد حق الحرب بواسطة عهد عصبة الأمم من قبل.

و في الأخير تضمن ميثاق الأمم المتحدة تحريم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة ما، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة. وقد إلتزمت المنظمة بعدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول.

وبناء على هذه الإلتزامات التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، تم إقرار نظام أمن جماعي كبديل للاستعمال الفردي للقوة من طوف الدول. وقد ظهرت في بداية التطبيق إشكالية تفسير المقصود بالقوة كما وردت في نص المادة 2 الفقرة 4.

وقد ظهرت إشكالية ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، وما لا يعتبر كذلك.

من الواضح أن القوة في القانون الدولي تعني الوسيلة، وقد تعني الأسلوب المستعمل ضد دولة لدفعها الى القيام بتصرف أو الامتناع عن تصرف ما كانت لتقوم به لولا إستعمال ذلك الاسلوب وتلك الوسيلة التي لم تترك لها حرية الاختيار ولا حق الرفض.

إن القوة أنواع وأشكال، وأن القوة المحرمة بموجب المادة 2 الفقرة 4 هي القوة العسكرية وهي نوع واحد من أنواع القوة التي يمكن أن تستعمل في العلاقات الدولية.

كما أن ما يدخل ضمن صميم السلطان الداخلي هي مسألة نسبية، وقد ثبت أن كثيرا من الشؤون قد خرجت من هذا السلطان، و أصبحت من اهتمامات المجتمع الدولي.

لقد حاول الفقه والقضاء الدولي منذ القديم تعريف المقصود بالتدخل، وجاءت معظم التعاريف مسايرة للتعريف الذي قدمه الفقيه OPPENHEIM الذي يرى أن التدخل: هو تصرف دكتاتوري من طرف دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف الحفاظ على الأوضاع القائمة، أو لتغييرها.

لقد كان المقصود بشؤون الدول أو سيادتها في البداية مقتصرًا على الشؤون الداخلية وحدها، ثم توسع هذا المفهوم ليشمل الشؤون الخارجية أيضا، وتتضمن جميع مصالح الدولة سواء كانت داخلية أم خارجية. وسواء كانت مصالح مادية أو معنوية.

ولهذا السبب فإن المقصود بالتدخل اليوم هو العمل الدكتاتوري المسلط على شأن من شؤون الدولة سواء الداخلية أو الخارجية دون رضاها.

إن أهم ملاحظة عملية يمكن التذكير بها في ما يتعلق بتعريف التدخل هي: أن هذا المصطلح هو مصطلح واسع يتضمن كل المظاهر و التصرفات الدكتاتورية التي يمكن أن تسلط على الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما. بغض النظر عن الوسيلة أو الإجراءات المستعملة في ذلك. رغم ما يمكن أن يثور من صعوبات في التطبيق.

فقد يشكل التدخل حربا، وهي الصورة المعروفة لهذا التصرف، ولكن هناك صور من التدخل لا تشكل حربا بالمفهوم القانوني. كما أن هناك أنواع وصور من التدخل لا تستدعي اللجوء الى العمل المادي الملموس أي التهديد باستعمال القوة أو استخدامها .

لم يضع التحول من معيار الحرب العادلة الى معيار الحرب المشروعة حدا للتدخل باستعمال القوة غير الحرب في العلاقات الدولية.

لم يترك الميثاق للدول أيا من السلطات التي كانت تدعيها إلا الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي في حدود نص المادة 51، ثم بعد ذلك الاعتراف بشرعية اللجوء الى القوة في حروب التحرير كتنسير لاحق لتقرير المصير.

لقد بذلت الدول منذ بداية عصر التنظيم جهودا كبيرة من أجل التوصل الى تعريف جامع مانع لمعنى العدوان ولكن الصعوبات والعراقيل كانت أكبر من حسن نية بعض الأطراف، وقد توصلت الجمعية العامة

في النهاية الى قرار بالإجماع ودون معارضة لتعريف العدوان، ولكن هذا التعريف قد تضمن كل عيوب القانون الدولي الحالي. ولم يحقق تطلعات الأمم الضعيفة الى الأمن والاستقرار.

إن المبدأ القاضي بعدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، مبدأ أساسي لإستقرار وأمن العلاقات الدولية، فمبدأ عدم التدخل كان دائما الوجه السلبي للتدخل.

يشترط القانون الدولي توفر عدة عناصر لازمة لكي يعتبر تصرف دولة أو منظمة دولية في مواجهة دولة ما عملا تدخليا، وهذه العناصر هي:

أولا : أن تتوفر الشخصية الدولية في أطراف العلاقة ، فالطرف المتدخل يجب أن يكون دولة كاملة السيادة، أو منظمة دولية تملك الشخصية القانونية الدولية، أما الطرف الأخر فيجب أن يكون دولة كاملة السيادة.

ثانيا : أن يكون التصرف عملا دكتاتوريا يتضمن نوعا وقدرا من العنف أو الغضب في صورة من الصور التي يكون الهدف منها التأثير علي موقف الدولة الهدف.

ثالثا : أن توجد نية، أو قصد من جانب الطرف المتدخل لإحداث الأثر المطلوب. أي نية التدخل.

رابعا : وجوب أن يكون محل التدخل شأن من الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة الهدف.

يتخذ التدخل أشكالاً وصوراً مختلفة، ولكن المهم في هذا هو ان عملية التصنيف أو الترتيب ليست عملية جامدة حيث يمكن لشكل أو صورة واحدة أن تكون ضمن أكثر من تصنيف واحد دون أن يغير ذلك من طبيعتها كصورة أو شكل من أشكال التدخل..

من الناحية العملية يمكن ملاحظة إشكالية التدخل خاصة بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مقاصد المنظمة ومبادئها. هذا على الرغم من ان حدود الحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 والمادة 2 الفقرة 7. أصبحت واضحة.

إن قرارات و توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة دائما تدين كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، وتعتبرها تصرفات إمبريالية، وشكل من أشكال الإستعمار الجديد.

من المستقر عليه أن شؤون الدول تتضمن كل المصالح و القيم التي تقوم عليها، وأن بعض التصرفات والسلوكيات الصادرة من الدول يمكن أن تمس بهذه المصالح والقيم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا ما يؤثر على سيادة الدول وحريتها في اتخاذ قراراتها.

مثل الضغط الاقتصادي، أو الضغط الدبلوماسي، أو الدعاية الهدامة. فهذه الأشكال والصور كما هو معروف لا تدخل ضمن الحظر الوارد في نص المادة 2 فقرة 4 ولكن تدخل تحت الحظر العام للتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول كما ورد في المادة 2 الفقرة 7.

وهذا التحليل لا يلقى التأييد من طرف الدول الكبرى، خاصة وأن بعض أشكال وصور التدخل تتعلق بمجالات وميادين حرية المعاملات والتفاوض وتخص مبدأ سلطان الإرادة وقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.

هناك بعض مجالات وميادين العلاقات الدولية تتحكم فيها قواعد هي في الوقت الحالي محل خلاف بين الدول لأنها بكل بساطة لم تكن قواعد معروفة قبل نشأة الأمم المتحدة، أو أنها لم ترد صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، وأغلب هذه القواعد نجمت عن السلوك المنتظم خلال مدة زمنية معتبرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل مسألة التدخل في حروب التحرير، ومسألة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وإدانة كل أشكال الدعاية الهدامة، ومسألة الصراعات والحروب الأهلية، فالخلاف في هذه المسائل يدور حول شرعية أو عدم شرعية التدخل فيها.

إن أهم إشكالية في موضوع التدخل في القانون الدولي المعاصر تتعلق أساساً بما أصطلح على تسميته بالتدخل الإنساني لتخليص شعب يتعرض إلى الاضطهاد والتعسف، وسوء المعاملة من طرف السلطة القائمة عليه.

لقد ظهرت الإشارة إلى التدخل الإنساني عند الفقهاء القدامى، وأعيد إحياء نظرية التدخل الإنساني في القرن التاسع عشر لتبرير الأعمال العسكرية ضد الدولة العثمانية.

لقد تجنب الحلفاء الاعتماد عليها في الحرب العالمية الثانية، لاعتماد ألمانيا عليها وقبلها إيطاليا ثم اليابان، وكذلك لعدم وضوحها وانفتاحها الواضح على إمكانية التعسف، وأنها لا تكون إلا في متناول الدول القوية لخدمة أهدافها الأنانية ضد الدول الضعيفة.

إن البديل المشروع لحماية شعب دولة من الاضطهاد والتعسف وسوء المعاملة هو إستعمال نظام الأمن الجماعي كما هو عليه في الميثاق، أما ما يتعلق بالتدخل لتقدم الإغاثة الإنسانية أثناء الحروب والكوارث الطبيعية للتخفيف من معانات المتضررين، وهو النشاط الذي تقوم به منظمات الإغاثة الدولية الغير حكومية الى جانب الأمم المتحدة، فقد ظهر في التطبيق أن الإشكالية تتعلق بحياد المنظمات الراعية للإغاثة ومدى التزامها بعدم التمييز ووصول الإغاثة إلى مستحقيها، وعدم التدخل في شؤون الدول المستقبلة للإغاثة. وهي المبادئ التي يقوم عليها هذا النشاط الذي كان موضع احتجاج وتنديد، وفي بعض الأحيان تحد مفتوح منذ الحرب الأهلية النيجيرية.

ومن الواضح أن مبدأ السيادة مازال الحامي الحقيقي لكيان الدولة من أي تدخل، ومن التعسف، ومن التمييز واستغلال ظروف الحروب أو الكوارث الطبيعية لتحقيق أهداف غير إنسانية.

Abstract:

The history of the nation is a history of conflict and competition with other nations. These conflicting and competing nations did not see through all the stages and phases that they experienced the need to restrict this conflict, or to determine its procedures, methods or limit its scope. On the contrary, every nation claimed the absolute freedom to act, in particular their right to resort to the use of force when it sees an interest in it, and it is only limited by the right of other nations to do the same thing.

The evolution of the circumstances and the situations made the continuation to stick to the absolute freedom principle to cause chaos and instability in a society where the interests are overlapped, and increased the need for cooperation.

The concept of interference in public international law is a variable concept; this concept has passed two important phases in the evolution of international law. Traditional international law distinguished between two basic types of the use of force in international relations, namely:

The first case: is formally declaring war, which requires taking into account the rules of the law of war, and the war with this aspect, is a kind of an interference.

Second case: is when the nations resort to the initiative to use force without a formal declaration of war, this is another type of interference, but it does not legally constitute a nation of war. Every war is an interference but not all interference is war.

The interest in the phenomenon of interference in international law began since the actual appearance of the international community, and the collapse of the totalitarian regime and the authority of the church, and the ensuing from that such as the successive appearance of nation nations and the recognition of each other, and the right of every nation in the constant presence and they are equal,

The renewal of traditional international law was about the prohibition of war as a mean of national policy for the nations. The war of aggression is a form of interference by the treaty of Paris, after restricting the right of the war by the League of Nations before.

In the end, the treaty of the United Nations to ensure the prohibition of the threat by using force or using it against the security of territories or political independence of a nation, or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations.

The organization has committed not to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of nations.

Based on these obligations guaranteed by the treaty of the United Nations, a collective security system has been approved as an alternative for individual use of force by nations. A problem of interpretation of the mean of force appeared in the beginning of the application, as stipulated in the text of the Article 2, paragraph 4.

Also, a problem appeared in what is considered the heart of the domestic jurisdiction of nations, which is not considered as that.

It is clear that the force of international law means the measure, and may mean the method used against the nation to act or to abstain from doing an act that couldn't be done without that method, and that measure that didn't left to it a freedom of choice or the right of refusal.

The power has many types and forms of, and the power forbidden under article 2, paragraph 4, is the military power which is one of the many kinds of power that can be used in international relations.

As to what falls within the domestic jurisdiction is a relative issue, and it has been proven that a lot of affairs has gone out of this authority, and has become one of the concerns of the international community.

The jurisprudence and international judiciary tried since a long time to give a definition to interference, most definitions were coping with the definition given by the jurist OPPENHEIM who believes that the interference is a dictatorial behavior by the nation in the internal affairs of another nation in order to preserve the existing conditions, or to change them.

Initially, the meaning of affairs of nations or their sovereignty was confined to the internal affairs only, and then the concept expanded to include foreign affairs as well, and it includes all the interests of the nation, whether internal or Foreign interests, whether it was material or moral interests.

For this reason, today, interference means the dictatorial acts imposed on one of the nation affairs, whether internal or external, without its consent.

The most important observation that can be recalled in relation with the definition of interference is : that this term is a broad term that includes all aspects of the dictatorship and behaviors that can be imposed on the internal or external affairs of a nation, regardless of the means or procedures used in that. despite what can arise from the difficulties in the application.

It may constitute a war of interference, which is the known aspect of this aspect, but there are aspects of the interference that does not constitute a war by legal definition. There are also types and aspects of interference that do not require resorting to physical, concrete actions such as threat or use of force.

Transformation from the standard of fair war to legitimate war did not put a limit for interference by using of force other than war in international relations.

The treaty of nations did not leave any of the authorities that claimed the natural right to legitimate individual or collective defense as it is stipulated in the text of the Article 51, and then recognizing the legitimacy of the use of force in wars of liberation as a later explanation to self-determination.

Since the beginning of the regulation era, nations made great efforts to reach a global definition of aggression, but the difficulties and obstacles were bigger than the goodwill of some of the parties, the general assembly has reached in the end an unanimous decision, without opposition about the definition of aggression, however this definition has included all defects of the current international law. and did not met the expectations of weak nations in terms of security and stability.

The principle of the inadmissibility of interference in the affairs of other nations, is a fundamental principle of the stability and security of international relations, The principle of non-interference was always the negative side of the interference.

The International law has several elements that are necessary in order to consider the act of a nation or an international organization confronting another nation, as an interferenceist act, and these elements are:

Firstly, the availability of the international personality on the parts of the relationship, The intervener party must be a fully sovereign nation or an international organization that have an international legal personality, the other party must be a fully sovereign nation.

Secondly, the act must be dictatorial that have some sort of violence or irregularity in an aspect that is meant to influence on the target nation.

Third, An intention, or an intent by the intervenor party to bring the needed or the intention to intervene.

Fourth, The internal or foreign affairs of the target nation must be subject to the interference

The interference has various forms and aspects, the most important in this is that the classification process or arrangement is not a static process, a single form should have more than one classification without changing its nature as an aspect or a form of interference.

In practical terms, we can see the problematic of interference, especially after the adoption of the treaty of the United Nations, and the declaration of the purposes of the organization and its principles, despite the fact that the prohibition contained in the Article 2, paragraph 4, and the Article 2, paragraph 7. Became clear.

The decisions and recommendations of the general assembly of the United Nations always condemns all forms of interference in the internal or foreign affairs of nations, and considers it as actions of imperialism, and a form of neocolonialism.

It is agreed that the affairs of nations include all interests and values based on it, and that some of the actions and behaviors of the nations could affect those interests and values either directly or indirectly, and this is what affects the sovereignty of nations and their freedom to make their own decisions.

Such as economic pressure, or diplomatic pressure, or subversive propaganda. These forms and aspects do not fall within the prohibition contained in the text of the Article 2 paragraph 4 but it intervened under the general prohibition to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of nations as nationd in Article 2, paragraph 7.

This analysis does not have support by the major powers, especially since some forms ans aspects of intervention are related to areas and fields of freedom of transactions and negotiations and belong to the principle of authority of administration and the base pacta sunt servanda.

There are some areas and fields of international relations in which are controlled by rules that are at the moment in dispute between the nations because they simply were not known before the emergence of the United Nations, or it did not explicitly respond in the treaty of the United Nations, and most of these rules resulted from the systematic behavior over a considerable period of time by the United Nations General Assembly, such as the question of interference in the wars of liberation, and the issue of the international protection of human rights, and to condemn all forms of subversive propaganda, and the issue of conflicts and civil wars, the dispute in these issues revolves around the legality or illegality of interference.

The most important problem in the subject of interference in contemporary international law is mainly related to what have been termed humanitarian interference to rid the people subjected to persecution and abuse, and authority abuse.

The humanitarian interference appeared among the old scholars, the theory of humanitarian interference was revived in the nineteenth century to justify military action against the Ottoman nation.

The allies avoided to depend on it in World War II, because Germany was depending on it and Italy before it and then Japan, as well as the lack of clarity and openness to the possibility of abuse, and the fact that it is only accessible to the strong nations to serve their selfish goals against weak nations..

The alternative project to protect the people of a nation from persecution and abuse and ill-treatment is the use of the collective security system as it is in the treaty,

Concerning the interference to provide humanitarian help during wars and natural disasters to mitigate the suffering of those affected, it is an activity carried out by international non-governmental organizations, along with the United Nations, it has appeared in the application that the problem related to the neutrality of the aid sponsors organizations and the extent of its commitment to non-discrimination and the arrival of the aid to the concerned persons, and the non-interference in the affairs of the nations receiving the help. they are the principles underlying this activity, which was the subject of protest and condemnation, and sometimes an open challenge since the Nigerian civil war,

It is clear that the principle of sovereignty is still the real protector of the status of the nation from any interference, abuse, discrimination and exploitation of the conditions of war or natural disasters to achieve inhumane purposes.

Résumé :

L'histoire de l'Etat est une histoire de conflits et de concurrence avec d'autres Etats. Les Etats en conflit et en concurrence ne voient pas à travers toutes les étapes et les phases qu'ils ont connu la nécessité de limiter ce conflit, ou de déterminer ses procédures, méthodes ou limiter sa portée. Au contraire, chaque Etat a demandé la liberté absolue d'agir, et en particulier leurs droit de prendre des initiatives en ayant recours à l'usage la force lorsqu'ils constatent qu'ils ont un l'intérêt dans cela. Ils ne sont limités que par le droit des autres Etats à faire la même chose.

L'évolution des circonstances et de la situation a rendu la continuation à s'attacher au principe de la liberté absolue liberté une cause du chaos et de l'instabilité dans une société où les intérêts se chevauchent, et où le besoin de coopération a augmenté.

Le concept de l'intervention en droit international général est une notion variable, ce concept a passé deux phases importantes dans l'évolution du droit international. Le droit international classique distingue deux types fondamentaux de l'utilisation de la force dans les relations internationales, à savoir:

Le premier : Le cas d'une déclaration officielle de guerre, qui nécessite de prendre en compte les règles du droit de la guerre, et la guerre dans cet aspect est un type d'intervention.

Le deuxième: La prise d'initiative par les états en ayant recours à l'usage de la force sans déclaration officielle de guerre, ceci est un autre type d'intervention, mais il ne constitue pas légalement un cas de guerre. Toute guerre est une intervention mais pas toute intervention est une guerre.

L'intérêt pour le phénomène de l'intervention dans le droit international a commencé depuis l'apparition réelle de la communauté internationale et l'effondrement du régime totalitaire et l'autorité de l'église, et ce qui a suivi après cela, apparition successive des Etats-Etats et leurs reconnaissance entre eux, et le droit de chaque Etat à une présence constante en plus d'être égaux.

Le renouveau qui a touché le droit international consistait à l'interdiction de la guerre comme un moyen de politique nationale pour les Etats. La guerre d'agression est donc comme une forme d'intervention par le traité de Paris, après avoir restreint le droit à la guerre par la Société des Nations avant.

En fin de compte, le traité des Nations Unies visait à assurer l'interdiction de la menace ou l'usage de la force contre la sécurité des territoires et l'indépendance politique d'un Etat intégrité politique d'un Etat, ou de toute autre manière incompatible avec les intentions des Nations Unies

L'organisation s'est engagée à ne pas intervenir dans les affaires qui relèvent essentiellement de la juridiction interne des Etats.

Sur la base de ces obligations que porte par le traité des Nations Unies, il a été décidé qu'un système de sécurité collective comme alternatif à l'usage individuel de la force par les Etats. Il est apparu lors du début de l'application une problématique qui concerne la définition de la force, tel qu'il figure dans le texte de l'article 2, alinéa 4.

Il est apparu une problématique concernant ce qui est considéré comme le cœur de la juridiction interne des Etats, et ce qui ne l'est pas..

Il est clair que la force du droit international signifie le moyen, ce qui peut signifier la méthode utilisée contre un Etat pour la pousser à agir ou à s'abstenir de faire une action qu'il n'aurait pas pu accomplir sans cette méthode et ce moyen qui ne lui a pas laissé la liberté de choix ou le droit de refus.

La force a plusieurs formes et type. Le pouvoir interdit en vertu de l'article 2, alinéa 4 est la force militaire qui l'un des types de force qui pourrait être utilisé dans les relations internationales.

De plus, ce qui relève de la juridiction de l'Etat n'est que relatif, il s'est avéré que beaucoup d'affaires sont sorties de cette autorité, et sont devenues l'une des intérêts de la société collective.

La jurisprudence et de la justice internationale ont depuis les temps anciens essayés de donner la définition à l'intervention, la plupart des définitions ont été conformes à la définition donnée par le juriste OPPENHEIM qui croit que l'intervention: est un comportement dictatorial d'Etat dans les affaires intérieures d'un autre Etat afin de préserver les situations existantes, ou de les modifier.

La définition des affaires de l'État ou de leur souveraineté était initialement limitée aux affaires internes uniquement, puis on a élargie le concept pour inclure des affaires étrangères aussi, elle inclue tous les intérêts de l'État, qu'elle soit internes ou externes, matérielles ou morales.

Pour cette raison que des, l'intervention aujourd'hui signifie l'acte dictatorial imposé dans les affaires d'un Etat qu'elles soient internes ou externes, et cela sans son consentement.

L'observation pratique la plus importante en ce qui concerne la définition de l'intervention est : que ce terme est un terme général qui englobe tous les aspects de la dictature et du comportements qui peuvent être imposés dans les affaires intérieures ou extérieures de l'État. hormis les moyens et les procédures utilisées. malgré ce qui peut résulter des difficultés dans l'application.

L'intervention peut constituer une guerre, qui est l'aspect le plus connu de cet acte, mais il ya des aspects de l'intervention qui ne constituent pas une guerre dans le sens juridique. Il ya aussi des types et des aspects de l'intervention ne ont pas besoin de recourir à l'action physique à savoir la menace avec l'usage de la force.

La transformation de la norme de la guerre juste vers la norme de la guerre légitime n' pas mit de limites à l'intervention par l'usage de la force autre que la guerre dans les relations internationales.

Le traité n'a laissé aux états aucune autorité qui lui revendiquait le droit naturel à la légitime défense individuelle et collective dans les limites du texte de l'article 51, après cela, la reconnaissance de la légitimité de recourir à la force dans les guerres de libération en tant qu'explication jointe à l'autodétermination.

Depuis le début de l'ère de la réglementation, les pays ont fait de grands efforts pour parvenir à une définition globale de l'agression, mais les difficultés et les obstacles étaient plus grands que la bonne volonté de certaines des parties, l'assemblée générale est parvenue à une décision unanime, sans opposition au sujet de la définition de l'agression, mais cette définition a inclus tous les défauts de la loi internationale actuelle. et n'a pas répondu aux attentes des nations faibles en termes de sécurité et de stabilité.

Le principe de l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires des autres pays, est un principe fondamental de la stabilité et de la sécurité des relations internationales, le principe de non-intervention était toujours le côté négatif de l'intervention.

La loi internationale comporte plusieurs éléments qui sont nécessaires afin d'examiner l'acte d'un pays ou une organisation internationale face à un autre pays, comme un acte intrusif, et ces éléments sont:

Tout d'abord, la disponibilité de la personnalité internationale au sein des parties de la relation, la partie intervenante doit être un pays pleinement souverain ou une organisation internationale qui a une personnalité juridique internationale, l'autre partie doit être un pays pleinement souverain.

Deuxièmement, l'acte doit être dictatorial qui possède une certaine violence ou irrégularité dans un aspect qui est destiné à influencer sur le pays cible.

Troisièmement, un but, ou une intention par la partie intervenante pour amener le besoin ou l'intention d'intervenir.

Quatrièmement, les affaires intérieures ou étrangères du pays cible doivent être soumises à l'intervention

L'intervention a différentes formes et aspects, le plus important d'entre eux est que le processus de catégorisation ou de l'arrangement n'est pas un processus statique, une seule forme ou aspect devrait avoir plus d'une catégorie sans changer sa nature comme un aspect ou une forme d'intervention.

D'un point de vue pratique, nous pouvons constater la problématique des interventions, surtout après l'adoption du traité des Nations Unies, et la déclaration des objectifs de l'organisation et de ses principes, malgré le fait que l'interdiction contenue dans l'article 2, alinéa 4, et de l'article 2, alinéa 7 est devenue claire.

Les décisions et recommandations de l'Assemblée générale des Nations Unies condamne toujours toute forme d'intervention dans les affaires intérieures ou étrangères des pays, et la considère comme une action impérialiste, et une forme de néo-colonialisme.

Il est convenu que les affaires des pays comprennent tous les intérêts et les valeurs sur lesquelles ils sont fondés, et que certaines des actions et des comportements des pays pourrait affecter les intérêts et les valeurs soit directement ou indirectement, et c'est ce qui affecte la souveraineté des nations et leurs liberté de prendre leurs propres décisions.

Tels que la pression économique, ou de la pression diplomatique, ou de propagande subversive. Ces formes et aspects ne relèvent pas de l'interdiction contenue dans le texte de l'article 2, alinéa 4, mais elle relève de l'interdiction générale d'intervenir dans des affaires qui relèvent essentiellement de la juridiction nationale des pays comme indiqué dans l'article 2, alinéa 7.

Cette analyse n'est pas soutenue par les grandes puissances, en particulier depuis que les aspects de certaines formes d'intervention sont liés au domaine de la liberté des transactions et des négociations et appartiennent au principe de l'autorité de l'administration et du principe de pacta sunt servanda .

Il ya certains domaines des relations internationales qui sont contrôlées par des règles qui sont à l'heure actuelle l'objet d'un litige entre les pays, tout simplement parce qu'ils ne étaient pas connus avant l'émergence des Nations Unies, ou alors ils n'ont pas répondu explicitement dans le traité des Nations Unies, et la plupart de ces règles viennent du comportement systématique sur une période de temps considérable par l'Assemblée générale des Nations Unies, tel que la question de l'intervention dans les guerres de libération, et la question de la protection internationale des droits de l'homme, et à

condamner toutes les formes de propagande subversive, et la question des conflits et des guerres civiles, le débat sur ces questions tournent autour de la légalité ou de l'illégalité de l'intervention.

Le problème le plus important dans le sujet de l'intervention dans le droit international contemporain est principalement lié à ce qu'on a appelé l'intervention humanitaire pour sauver les personnes soumises à la persécution et les abus, et l'autorité abus.

La notion de l'intervention humanitaire est apparue chez les anciens érudits, la théorie de l'intervention humanitaire a été relancée au XIXe siècle pour justifier une action militaire contre l'Etat Ottoman.

Les alliés ont évité de dépendre en elle dans la Seconde Guerre mondiale, parce que l'Allemagne dépendait déjà en elle et l'Italie avant, et puis le Japon, ainsi que en raison du manque de clarté et d'ouverture à la possibilité d'abus, et le fait que c'est seulement accessible pour les grandes puissances pour servir leurs objectifs égoïstes contre les pays faibles .

Le projet alternatif pour protéger le peuple d'un pays de la persécution et de l'abus et du mauvais traitement est l'utilisation du système de sécurité collective comme il est stipulé sur le traité,

En ce qui concerne l'intervention pour apporter une aide humanitaire pendant les guerres et les catastrophes naturelles afin d'atténuer les souffrances des personnes touchées, c'est une activité exercée par les organisations internationales non gouvernementales, avec les Nations Unies, il est apparu dans l'application que le problème est liée à la neutralité des organisations d'aide et la mesure de son engagement à la non-discrimination et l'arrivée de l'aide aux personnes concernées, et la non-intervention dans les affaires des pays bénéficiaires de l'aide. ce sont les principes qui sous-tendent cette activité, qui a fait l'objet de protestation et de condamnation, et parfois un défi ouvert depuis la guerre civile nigérienne,

Il est clair que le principe de la souveraineté est toujours le véritable protecteur du statut du pays de toute intervention, l'abus, la discrimination et l'exploitation des conditions de catastrophes naturelles ou de guerre pour atteindre des fins inhumaines.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

إعداد الطالب :

بوراس أحمد

التدخل في القانون الدولي العام

تحت إشراف :

د/ بوزيد الأزهري

2015 - 2014